

شِكْلُتُرْ قَدْحُ الْمَلِكِ الْمُنْتَهِي

تأليف

سُجْنُرْ قَدْحُ الْمَلِكِ الْمُنْتَهِي

مراجعة وتقديمه وتأملة

مُحَمَّدُ شَاكِرٌ

كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان
كتاب البيوع - كتاب المساقاة - كتاب العتق

الجزء الأول

وَلِلْأَهْلِ الْأَهْلِ الْعَرَبِيِّ
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright @ All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, photocopied, photographed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or saved on a retrievable system distributed in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
م 1426 هـ - 2006

دار إحياء التراث العربي
لبنان - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

من العالمة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وفي طليعتهم سيدنا محمد المصطفى، وبعد، فإن خير ما بين به كلام ربنا الكريم، وفسر به نظم القرآن العظيم، هو حديث سيدنا رسول الله الصادق الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، ورضوانه عن صحابته الأكرمين، وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين.

وإن خدمة كلام سيدنا رسول الله ﷺ، لمن خدمة القرآن الكريم ذاته، الذي هو مصدر الشريعة الغراء، والعزبة القعساء، وسعادة الدارين لمن أراد الاهتداء. وقد قيض الله الكريم لخدمة السنة وعلومها من أول يوم: رجالاً أفتذاً، وفحولاً أفواجاً، قاموا بحفظها وضبطها، وحملها وروايتها، وشرحها ودرايتها، ونقلها بأقصى الضبط والدقة عن سيد الأنبياء، إلى المؤمنين الأصفياء، حتى كانت ميسرة محفوظة، ومفسرة محفوظة، لم يعهد للعلماء عناية بعلم كعنایتهم بها.

وإن من أهم ما اعتنى بها علماء السنة المطهرة: صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما، وأجزل الأجر لهم، ولقد حظي كتاب البخاري بالنصيب الأوفر، والقسط الأآخر، وهو بذلك قمين وخليق، وجدير وحقيق.

أما كتاب مسلم فكانت العناية به دون العناية بكتاب البخاري، وهو من حيث الصيغة الحديثية في سياقة أحاديثه، أعدب مورداً وأروى مشرباً. وقد خدمه بالشرح والعناية علماء كبار، وفحول أبرار، كان من آخرهم محقق العصر، ومجمع الفضائل الغر الزهر، مولانا الإمام الهمام شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى. فكان كتابه الذي شرح به «صحيح مسلم» كما سماه: «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وانتهى به شرعاً إلى كتاب الرضاع، ثم اخترمته المنية قبل بلوغ الأمانة.

فكان من الحق على عارفيه، والناهلين من موارد علمه وخالفيه، أن ينهضوا بإتمام جميله وإكمال صنيعه، فاستنهض شيخنا العالمة الأكبر والمفتى الأعظم مولانا محمد شفيع رحمه الله تعالى: همة نجله الذكي، والعلامة اللوذعي، المحدث النجيب، والفقير الأديب الأريب، محمد

الجزء الأول من كتاب تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

تقى العثماني، لإتمام «فتح الملهم»، عرفاناً منه رحمة الله تعالى بمقام الشيخ الشارح وحقه، وأداء منه لهذا الحق على يد نجله البارع المفيد.

فكتب حفظه الله تعالى من حيث انتهت العلامة شبير أحمد العثماني، محتذياً مسلكه في التحقيق والإيفاء، وبإذلاً جهده في أن يكون الإكمال بموضع اللبنة من ذلك البناء، وسيقع عمله بإذن الله وعونه موقع الكمال، ويشكره المسفيدون بما أسد لهم من الإفادات والتحقيقات النادرة المثال. أتم الله عليه النعمة لإتمام ما به شرع، وتقبل منه ما أجاد به ونفع، والله يعينه ويتولاه، ويكرمني بصالح دواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

عبد الفتاح أبو غدة

في كراتشي بدار العلوم

ظهر يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

من العلامة المحقق الفقيه المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي حفظه الله تعالى

هذا ما كنت قررت به الكتاب «تكميلة شرح صحيح مسلم» في سنة ١٤٠٢ هـ، وهو هلال من أول أجزاءه، ومستهل بدوه ونمائه، وأما الآن فقد تم بدره، واكتمل زهره وعطره، وأخذ مقامه بين شروح السنة المطهرة لكتاب العظيم «صحيح مسلم» مما أجدره بالثناء والتقرير، والكشف عن مزاياه النادرة، ومحاسنه الفاخرة، وقد جاء بحمد الله يسر الناظرين، ويقر عيون الباحثين والدارسين، شرحاً جليلاً وسفراً حفياً، يتلو أصله «فتح الملهم» - بفتح من المنعم - في التحقيق والإيفاء.

ولا عجب في ذلك، فالمؤلف عالم ابن عالم إمام، وحبر فقيه رفيع المقام، فهو نجل شيخنا العلامة الجليل المفتى الأكبر، والمحدث الفقيه الأبصري، مولانا الشيخ محمد شفيق العثماني الديوبندي، رحمات الله عليه، وإحسانه العظيم إليه.

وقد استوفى المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه هذا شرح كل كلمة غريبة في متن الحديث، وإيضاح كل جملة مشكلة وعبارة مستعصية منه، كما تعرض فيه لحل مواضع الإشكال في الأسانيد من حيث الصناعة الحديثية، مع ضبط الأسماء والأنساب المشكلة، والتعریف - باختصار وإيجاز - بالرواية النقلة إذا اقتضى المقام ذلك، وتبه في بعض الأحيان على لطائف الإسناد بطريقة المحدثين.

ووفي البحث حقه من العرض والتحقيق في نقل مذاهب الأئمة، وسد أدلة كل مذهب عند الكلام على أحاديث الأحكام، التي اختلفت فيها الأنوار، من حيث الرواية أو الدراية، مع ترجيح الراجح من الأقوایل المختلفة رواية ودرایة بكل نصفة واتزان، متجنباً للتعصب والتغافل لمذهب بعيده.

ومن مزاياه في أمثال هذه الأبحاث تلخيص كلام الحفاظ والفقهاء المتقدمين، وتقريره إلى الأذهان بتنسيق وتنظيم بديعين، بحيث يسهل على القارئ فهمه وتناوله، وهذا سوى الإفادة والتحقيقات التي خاطرها أبو عذرتها وابن بجتها، وسرى ما منحه الله تعالى عليه من النزاهة البالغة والأدب الجسم في المناوشات والمحاورات كلها.

وهذه ميزة عظيمة أن ألف «الشرح» على ضوء إفادات الأئمة والعلماء السالفين من المتقدمين والمتاخرين، مع عزو كل قول إلى قائله ومصدره بأمانة ودقة، فلم يكن المؤلف حفظه الله تعالى كبعض من يغض عن كلام الأئمة اغتراراً بفهمه وعلمه، أو يناقشهم مناقشة الند للند، بل كان في غاية الأدب والتقدير للأئمة والعلماء السالفين.

وفي ذلك تربية لقراء كتابه من الطلبة أن يتصرفوا بهذه الصفة الحميدة، فقد نبت في هذه الأيام نابتة دينهم تصغير شأن الكبار، وتقديم أنفسهم في المضمار، و(التعالم) أمام الناظر، متأثرين بنشوء الاغترار !!

ومما زاد في حسن هذا الشرح وفعله أن المؤلف جاء في شرح الأحاديث بزيادات وتمامات فيها، وردت في الطرق الأخرى التي لم يخرجها الإمام مسلم وأخرجها غيره من أئمة الحديث أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، إذ السنة المطهرة في كتبها المعترضة مائدة واحدة، وفي هذا المنهج أكبر عون لإيضاح مواضع الإشكال والإبهام في متون الأحاديث وأسانيدها، فإن الروايات يفسّر بعضها بعضاً، والباب إذا لم تجمع طرقه، لم يظهر نسقه وعقبه.

وفي ثانياً «الشرح» أبحاث مهمة مثورة من علل الحديث، على منهج حديثي صرف، تفيد القارئ وتم المقام، وفي غضون أبحاثه الفقيهة والحديثة مناقشات علمية متينة لكلام الشرح كالحافظ ابن حجر وغيره، واستدراكات هامة لا بد منها في استيفاء البحث.

وفي «الشرح» أيضاً ردود قوية على طوائف أهل الزيف مع دفع شكوك أهل البدع والأهواء من السالفين أو الخالفين، ودحض لشبهات المستشرقين والمستغربين من المعاصرين، ببيان واضح متين، وأسلوب مقنع رصين.

ومن المزايا التي تفرد بها هذا الشرح ما التزم به المؤلف، من شرح أحكام القضايا الفقهية المعاصرة تحت ما يناسبها من الأحاديث، وفي ذلك إفادة غالبية، وتبصير لأهل العلم بالفقه والحديث في آن واحد، ووصل للقديم بالحديث، وفيه أيضاً تبيين أن السنة النبوية من حيث قواعدها الجامعة وضوابطها الشاملة، تنير أحكام المسائل الحوادث والواقعات المتجددة مهما توالت وتلونت.

وزاد المؤلف في إفادة القراء بما كتبه من المقدمات القيمة التي قدمها أمام كل كتاب من كتب «صحيح مسلم»، لتكون مناراً للقارئ في دخوله إلى ذلك الكتاب، وفيها الفوائد والطوائف للباحثين والمثقفين.

وكل ذلك يتحلى بسهولة التعبير، وفصاحة البيان، ون الصاعة الأسلوب، وما إلى ذلك من المزايا النادرة والمحاسن الفاخرة، التي يتمتع بها في الشرح والحمد لله.

فجزى الله تعالى مؤلفه الأخ الشيخ العلامة الموزعى، المحدث الفقيه الألمعي القاضي

محمد تقى العثمانى عن العلم وأهله خيراً، وأجزل مثوبته في الدنيا والآخرة، وأطال بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة، ووفقه لأمثال هذا الأثر الجليل من الأعمال الصالحة، النافعة الرابحة، في دنياه وعقباه، وأكرمني بصالح دعواته في خلواته وجلواته، وهو الذي يتولى الصالحين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ١٤١٥/٨/٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

**بِقَلْمِ الْعَالِمَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ
الدُّكْتُورِ يُوسُفِ الْقَرَضَاوِيِّ، جَامِعَةِ قَطَرِ**

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا وامامنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه. (أما بعد)

فإن السنة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم. وهي البيان
النظري، والتطبيق العملي لكتاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ
إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية: ٤٤].

وقد هيأ الله عز وجل لهذه السنة المطهرة في كل عصر وفي كل مصر رجالاً، يخدمونها
بأنواع شتى من الخدمة: جمعاً لها وذباً عنها، ورداً للمفترقات عليها، ودفعاً للشبهات عنها،
وتصنيفاً لكتبها وتعريفها، وتمحیصاً لأسانیدها، وشرحها لمتونها، ونشرها لدعوتها، وتبلیغاً
لرسالتها، وتعلیماً لحقائق عقائدها، وأسرار شرائعها، ومكارم أخلاقها، ومحاسن آدابها.

وقد كان لعلماء شبه القارة الهندية - التي تشمل اليوم الهند وباقستان وبنجلاديش - نصيب
وافر من خدمة السنة: تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً وشرحها ونشرها.

ولا زال العالم الإسلامي في مشرقه ومغاربه يتتفع بالمصادر والكتب الحديبية التي نشرت
أول ما نشرت على يد علماء الهند، في حيدرآباد وغيرها، وقد صورت بعد ذلك في بلاد شتى،
طبق الأصل الهندي.

وكان لهؤلاء العلماء الأجلاء في مجال الشرح والتعليق لكتب السنة المعروفة والمتداولة
سهم وافر، ونصيب مرقوم، وخصوصاً الكتب الستة والموطأ، ومشكاة المصايح، وغيرها.

وقد نوه الداعية الإسلامي الكبير العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوبي - مد الله في
عمره في خدمة الإسلام - ببعض ما قام به علماء الهند الكبار في خدمة السنة وشرحها في تقديميه
لكتاب (بذل المجهود في حل أبي داود) للعلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السها

زنفوري، ولكتاب (أوجز المسالك إلى موطن مالك) للعلامة شيخ الحدي مولانا محمد زكرياء الكاندھلوی، فأغنانا - حفظه الله - بهذا التقديم الجامع النافع عن التبيه على ذلك أو التذکیر به . ومن المعلوم المقرر لدى علماء الأمة أن صحيح البخاري ومسلم هما أعظم كتب السنة، وأصح كتب الإسلام بعد القرآن. ولكل منها مزاياه وخصائصه، كما يعرف ذلك أهل العلم والحديث .

ولكن صحيح البخاري حظي من عناية العلماء، بالشرح والتحليل والاستنباط أكثر مما لقيه صحيح مسلم قديماً وحديثاً .

ومن قرأ كتاب مثل (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) وجد شروح البخاري أضعاف شروح مسلم .

ولعلماء الهند في شرح البخاري: (عون الباري) للملك العالم صديق حسن خان (فيض الباري) لمحدث عصره الفقيه العلامة الشيخ أنور الكشمیری (لامع الدراري) للفیه المحدث الشيخ رشید احمد الکنکوھی .

ولهم في شرح مسلم (السراج الوهاج) لصاحب (عون الباري) ثم هذا الشرح المسمى (فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم) للعلامة المحدث الفقيه مولانا شبیر احمد العثماني، الذي قدر الله أن يوافیه الأجل قبل أن يکمله، إنما بلغ إلى آخر كتاب النکاح .

وقد ادخر القدر فضل إكماله وإتمامه - إن شاء الله - لعالم جليل من أسرة علم وفضل «ذرية بعضها من بعض» هو الفقيه ابن الفقيه، صديقنا العلامة الشيخ محمد تقی العثماني، بن الفقيه العلامة المفتی مولانا محمد شفیع رحمه الله وأجزل مثوبته، وتقبله في الصالحين .

وقد أتاحت لي الأقدار أن أتعرف عن كثب على الأخ الفاضل الشيخ محمد تقی، فقد التقى به في بعض جلسات الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ثم في جلسات مجمع الفقه الإسلامي العالمي، وهو يمثل فيه دولة باکستان، ثم عرفته أكثر فأكثر، حين سعدت به معي عضواً في الهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، والذي له فروع عددة في باکستان .

وقد لمست فيه عقلية الفقيه المطلع على المصادر، المتمكن من النظر والاستنباط، القادر على الاختيار والترجيح، والواعي لما يدور حوله من أفكار ومشكلات - أنتجها هذا العصر - الحريص على أن تسود شريعة الإسلام وتحكم في ديار المسلمين .

ولا ريب أن هذه الخصائص تجلّت في شرحه ل صحيح مسلم، وبعبارة أخرى: في تكملته لفتح الملهم .

فقد وجدت في هذا الشرح: حسن المحدث، وملكة الفقيه، وعقلية المعلم، وأئمة القاضي، ورؤبة العالم المعاصر، جنباً إلى جنب.

ومما يذكر له هنا: أنه لم يتلزم بأن يسير على نفس طريقة شيخه العلامة شبير أحمد، كما نصحه بذلك بعض أحبابه، وذلك لوجود وجيهة ذكرها في مقدمته.

ولا ريب أن لكل شيخ طريقته وأسلوبه الخاص، الذي يتأثر بمكانه وزمانه وثقافته، وتبارات الحياة من حوله، ومن التكلف الذي لا يحمد محاولة العالم أن يكون نسخة من غيره، وقد خلقه الله مستقلاً.

لقد رأيت شرحاً عدة لصحيح مسلم، قديمة وحديثة، ولكن هذا الشرح للعلامة محمد تقى هو أولها بالتنوية، وأوفاها بالفوائد والفرائد، وأحقها بأن يكون هو (شرح العصر) للصحيح الثاني.

فهو موسوعة بحق، تتضمن بحوثاً وتحقيقات حديثية، وفقهية، ودعوية وتربوية. وقد هيأت له معرفته بأكثر من لغة، ومنها الإنجليزية، وكذلك قراءته لثقافة العصر، وإطلاعه على كثير من تباراته الفكرية، أن يعقد مقارنات شتى بين أحكام الإسلام وتعاليمه من ناحية، وبين الديانات والفلسفات والنظريات المخالفة من ناحية أخرى وأن يبين هنا أصالة الإسلام وتميزه، كما فعل في قدمه كتاب الطلاق ج ١ من التكميلة ص ١٢٠ - ١٣٤.

ومثل ذلك حديثه في مقدمة كتاب العتق عن (الرق في الإسلام) ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٧٢ وحديثه عن (الاقتصاد في الإسلام) في مقدمة كتاب البيوع، وبيان فضل هذا الاقتصاد، وحقيقة الثروة الملكية ونقد الرأسمالية والاشتراكية... إلخ كما في الصفحتين ٣١٣ - ٣٠٠.

ومن ذلك حديثه عن (مسألة ملكية الأرض) وهو يشرح حديث جابر: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» حديث (٣٨٠٠) ص ٤٤٥ وردد على بعض المستغربين الذين يعتسفون في الاستدلال بمجملات القرآن، على منع ملكية الأرض، أنظر: ص ٤٤٥ - ٤٥٢.

ونحو ذلك حديثه في (باب الحوالة) عن الأوراق المالية الرائجة والكمبيالات والشيك المصرفي والعملة الورقية. وما إلى ذلك. (ص ٥٢٠ - ٥١٤).

وأمثال ذلك كثير في كتب وأبواب شتى.

ومما يذكر لصاحب التكميلة هنا بالثناء والتقدير:

حرصه على نقل المذاهب والأقوال بأمانة. وعرضها بأدتها بإنصاف، وترجيحه ما يوجهه

الدليل منها . وإن كان غير المذهب الحنفي الذي هو مذهبه ومذهب أسرته وأهل بلده، والذي نشأ عليه وتعمق في الاطلاع عليه أصولاً وفروعاً .

كما في تعليقه على ثبوت خيار الرد للمشتري في حديث (المصرة) وإن صدره لا ينشرح بأنه لم يكن شرعاً عاماً، وأنه لا مخالفه فيه للأصول الصحيحة ، وما قاله الحنفية في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد، وما حدث بعده. لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره: (١/٣٤٥) ومن ذلك ترجيحه مذهب الصاحبين والجمهور من وجوب القصاص بالقتل بالمثقل في زماننا الذي كثر فيه القتل .

ونحو ذلك ترجيحه ثبوت أحاديث القضاء بشاهد ويمين ، وحملها على أحوال العذر التي لا يتيسر فيها الحصول على نصاب الشهادة الذي أرشدت إليه آية سورة البقرة ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُوكُمْ﴾ (٢/٥٦٤، ٥٨١) .

وتأنبأه لفتوى المؤاخرين من علماء الحنفية بالأخذ بقول الشافعية في مسألة الظفر المعروفة . ونقل عن شارح الكنز (الحموي) وعن صاحب الدر المختار وعن ابن العابدين، ما يدل على ذلك (٢/٢، ٥٨٠، ٥٨١) إلى غير ذلك من الأمثلة .

ولا أنكر أن هذه الأمثلة ليست كثيرة في الكتاب ، ولكنها موجودة ، وهي بالنسبة لمن يعرف المدرسة الهندية ومدى تمسكها بالمذهب الحنفي ، والبالغة في تأييده والانتصار له ، لها قيمتها ودلالتها على إنصاف أصحابها وتحرره من غلو العصبية المذهبية إلى حد كبير .

ومما أغبني هنا نقله عن والده العلامة محمد شفيع ، رحمة الله ، تلك الكلمة المخلصة للمضيئة بنور الحق ، حين قال لجماعة من الطلاب :

«لا بأس أن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي ، ولكن إياكم وأن تتتكلفوا جعل الحديث النبوى حنيفاً!»

فما أصدقها من نصيحة ، وما أبلغها من كلمة !

إن الكتاب حافل بالعلم ، ثري بالتحقيق ، يلم斯 فيه قارئه جهداً صادقاً مضنياً ، بذلك صاحبه ، غير ضنين به ، ولا متألق عنه ، كل ذلك بأسلوب بين ، وبعد عن الإلغاز والتعميق . فجاء - بحمد الله وتوفيقه - جاماً بين الأصالة والمعاصرة ، محققاً لآمال كثير من طلاب العلم ، وعشاق السنة ، ومحبي الفقه .

قد ألف المصنف حفظه الله في بعض ما ذهب إليه ، أو اختاره ورجحه من أحكام وآراء ، وهذا أمر طبيعي نظراً لاختلاف البيئة بمؤثراتها الفكرية والنفسية والاجتماعية . والإنسان - وإن بلغ في العلم ما بلغ - ابن زمانه ومكانه وثقافته ، وهذه سنة الله في البشر . ولكن لا يملك المرء

مع هذا الاختلاف - وهو قليل - إلا أن يحترم علم المؤلف ورأيه، ويقدر اجتهاده وإخلاصه، ويشفي على حرصه على طلب الحق والبحث عنه بكل ما يستطيع.

وقد اقترحت عليه حين يطبع الكتاب كله من جديد أن يضيف من (كيسه) حواشى وتعليقات على شرح العلامة شبير، تقرب القسم الأول من الكتاب بالقسم الأخير منه، كما أمرد لو ضبط متون الأحاديث من صحيح مسلم بالشكل، مساعدة للقارئ على قراءتها صحيحة.

شكراً الله لصديقنا العلامة، وجزاه عن العلم والفقه والسنّة خير ما يجزي به العلماء الصادقين، وجعلنا وإياه من الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة جمادى الأولى ١٤١٢ هـ

الموافق نوفمبر ١٩٩١ م

الفقير إلى عفويه

يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بِقلمِ فضيلة العلامة الشيخ محمد المختار السلاسي
حفظه الله تعالى مفتى جمهورية تونس

الحمد لله الذي خص نبيه بالعصمة، وأنزل عليه الكتاب فأشرقت على لسانه فصوّص الحكمة. وأتم بوحيه إليه سواعي النعمة. ففتح بسته عن القلوب أفالها. وأطلق العقول من أسار الجمود فكسر أغلالها.

اللهم صل وسلم على من كان فضلك عليه عظيماً، وأعليته مقاماً وسلمت عليه مع ملائكة قدسك تسلينا. سيدينا ومولانا محمد أفضل العالمين، وكنز العارفين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين، صلاة وسلاماً يضوع نشرهما مضاعفاً إلى يوم الدين.

أما بعد فإن حكمة العلي القدير، فيما أجرى عليه لطائف التقدير، لتدفع إلى التدبر والاعتبار، والتأمل فيما أودعه الله في ذلك من أسرار. فقد اختص كتاب الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري في العدوة المغربية من العالم الإسلامي بمزيد العناية، فشرحه أئمة متقدون، وعلماء راسخون، كل منهم ينظر في الجهد الذي قام به سلفه، فيبني عليه ويكلمه. شرح الإمام أبو عبد الله المازري وسمى كتابه بالمعلم. ونظر الإمام أبو الفضل عياض فواصل عمل سلفه وأضاف إليه وسمى شرحه «إكمال المعلم» وتلاه الشيخ أبو عبد الله محمد بن خلقة الوشتاتي، وسمى كتابه «إكمال إكمال المعلم» ثم جاء من بعدهم الشيخ السنوسي فاختصر وأضاف وسمى كتابه «بمكمل إكمال الإكمال».

وقام العلامة النابه الفقيه المحدث، القاضي محمد تقى العثماني بالعدوة الشرقية. بباكستان برأً من جمع فيه الشيخ والوالد. لما طلب منه إتمام ما شرع فيه الداعية المجاهد، الشيخ شبير أحمد العثماني رحمة الله عليه وعنون كتابه بتكميلة فتح الملهم.

وقد أكرمني حفظه الله وأعانه، فوصلني وصله الله بالبر والتقوى، وبالجزاء الأولى، بالأجزاء الثلاثة التي تم طبعها. وإن جهده شكر الله له لحقيقة بالتنويه. وإن منهجه في الشرح لمنهج العالم الفقيه، والمحدث الحافظ والبصير النافذ، الواسع الاطلاع تحمل في عزم ما يعني الدارس لشرحه، عن الرجوع للأسفار، أو تحمل مشاق الرحلة والأسفار. وهيأ قطوف لباب

المعرفة الحديثية دانية، في حلة المليحة الغائية. وذلك بتدقير السند والتعريف بالرجال وضبط أسمائهم ثم التعمق في نص الحديث شرحاً واستنباطاً وتحقيقاً لأراء الفقهاء وضبطها. وإنك لوأجد من تضله بمذهب الإمام أبي حنيفة ما يضيء لك مغالق بقيت مغلقة داهراً، فيفترض جواهر منت في أصدافها بكرأً.

ويتميز عن غيره من الشروح بأنه الكتاب الذي خترق الأزمان فيعيش معك في هذا العصر، بما يضطرب فيه من قضايا، فتجد من شجاعته المستنيرة بورع العالم المؤمن، ما يضع أمام عقلك وقلبك وجهة نظره جامعاً بين التعليل والتأصيل كالاقتصاد في الإسلام. والأوراق النقدية والضمان وتعدد القضاة ونقض الأحكام... . ويضاف لذلك قوله في الرد على ما يلبسه المبطلون من مطاعن. فيكشف عن جرأة انتقامتهم. وتهافت آرائهم. ويحرصن كلما ظفر بفائدة مهمة في بطون الكتب التي فترت العزائم عن مخالطتها، وضعفت الهمم عنها. يحرصن على تخصيصها بالذكر والتنبيه.

وليس لي في الختام إلا أن أدعو طلبة العلم للإقبال على هذا الكتاب. وأن يتوجه كل من انتفع به إلى الله العلي الأعلى أن يجزل مثوبة المؤلف. وأن يفتح على بصيرته وقلبه وعقله بما فتح به على أوليائه. وأن يجعل عمله مكفول الجزء عنده. وأن يسعده بعونه ليلبلغ عمله في شرح صحيح مسلم كمال النهاية.

تونس ٢٠ شوال ١٤١٢ - ٢٣ إبريل ١٩٩٢

محمد المختار السلامي

مفتي الجمهورية التونسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير

من العلامة السيد أبو الحسن علي الحسني الندوبي حفظه الله تعالى
ندوة العلماء لكتاؤ (الهند)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وختام النبيين محمد وآل
أجمعين ومن تعهم بياحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن صحيح مسلم - فضلاً عن كونه من الصالحة الستة باتفاق أهل الفن، والنقاد
وقبول الأمة لهذا الحكم - يمتاز بمزايَا شأن الأعمال العلمية، والجهود الفنية التي تصدر عن
رجال قد يشتراكون في فن وفي عصر، وفي الإخلاص والجهاد، ويلتقون على أساتذة وأئمة هذا
الشأن - «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

ذكر بعضها وأهمها:

١ - هو أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه
طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورده في أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، ويسهل على
الطالب النظر في وجوهه، واستئثارها، وتحصل له الثقة بجمع ما أورده مسلم من طرقه.

٢ - ومما يمتاز به صحيح مسلم أن مسلماً رحمه الله يسوق الحديث بكلمه في الباب
الواحد، - ولو كان الحديث طويلاً - كما هو الحال في المزية الأولى، حيث يجمع طرقه فيه،
ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة إلا نادراً.

٣ - ومما يمتاز به صحيح مسلم أنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، ولم يمازجه
غير صحيح من أقوال التابعين، وأتباع التابعين، والنصوص الفقهية ولم يتصد استنباط الأحكام.

٤ - ومما يمتاز به صحيح مسلم اعتناقه بضبط اختلاف لفظ الرواية، حدثنا فلان وفلان -
واللفظ لفلان - وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي، أو نسبة، أو
نحو ذلك، فإنه يبينه، كما يمتاز صحيح مسلم بأنه ثاني مصنف يجمع الحديث الصحيح المجرد،
إذ الأول صحيح البخاري^(١).

(١) مقتبس من رسالة «المدخل إلى دراسات الحديث النبوى الشريف» للكاتب، طبع المجمع الإسلامي العلمي
في ندوة العلماء، لكتاؤ (الهند).

ويقول العلامة الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الإمام حكيم الإسلام الشيخ أحمد بن عبد الله الرحيم المعروف بالشيخ ولد الله الدهلوi .

«إن الإمام مسلم قد أودع في صحيحه عجائب فن الحديث خصوصاً في سرد الأسانيد، وحسن سياق المتون بورع تام وتحرّر لا شك فيه، لا في الرواية وتلخيص الطرق مع الاختصار وضبط الانتشار إلى حد لا نظير له فيه، لذلك فضل الحافظ أبو علي النسابوري صحيح مسلم على مؤلفات هذا العلم، فقال:

«ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» وذهب الجماعة من المغاربة إلى ذلك، ودليلهم أن شرط مسلم أنه لا يسرد حديثاً إلا الحديث الذي رواه تابعيان عن اثنين من الصحابة، وهكذا في الجميع من الطبقات من تبع التابعين ومن دونهم^(١) .

ولا بد هنا من التنويه بأن شرح النووي لمسلم يمتاز من بين شروح الحديث بخصائص ومزايا، ترجع إلى إخلاص الشارح وربانيته واقتداره على الشرح والإيضاح في سهولة ويسر، منها إحداث الذوق والمناسبة بالحديث النبوي الشريف في نفوس القراء، وقد جربه الكاتب في عهد الطلب والدراسة الأولى للحديث.

ويطول استعراض الشروح والتعليقات على صحيح مسلم مدى العصور والأجيال، وعلى مستويات من البحث والتقييم، والنفع والإفادة.

وقيض الله في عصرنا الحاضر وفي محيطنا العلمي والديني والتأليفي، العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي المتوفي سنة ١٣٦٩ هـ لشرح صحيح مسلم، وكان جديراً بذلك، قديراً عليه، لرسوخه في العلوم الشرعية وتضلعه منها، مع صحة العقيدة وسلامة الفكر، وما يحتاج إليه الجيل الإسلامي الجديد، والعصر الحديث، من تحقیقات وإقناعات علمية عقلية كلامية، وما يقتضيه الزمان من بسط في بعض الموضع، وإيجاز في بعضها، وما أثير في هذا العهد من بحوث وتساؤلات وتشكيكات لتأثير الحضارة الغربية، والنظم التعليمية الأجنبية، مع بيان أسرار الشريعة، مستفيداً في ذلك من كتب الإمام ولد الله الدهلوi رحمه الله، والإمام الغزالى رحمه الله، والشيخ محى الدين ابن عربى رحمه الله، مع الاستدلال للمذهب الحنفي في القضايا الشرعية، وإيضاحه مع البحث المقارن، والدراسة المقارنة، ونقل ما انتقل من جيل إلى جيل من الدراسين لكتب الحديث والمدرسين لها، من تحقیقات أستاذة هذه المدرسة الحديثة الحنفية، وما جاء منها في كتاب مطمور أو مغمور، لم يكن يتناول طلبة هذا الفن، مع إعطاء مذاهب غير المذهب الحنفي، حقها من لعرض الصحيح، والبحث المنصف.

(١) بستان المحدثين (بالفارسية) للعلامة الإمام الشيخ عبد العزيز الدهلوi ص ١٠٤ - ١٠٥ .
هذا ما ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوi رحمه الله نقاً عن بعض المغاربة، ولكن التزام الإمام مسلم بهذا الشرط في صحيحه لا يخلد من نظر.

ولكن إرادة الله غالبة، فلم يمهله الأجل لإكمال هذا الشرح المفید، ذي قيمة علمية فنية كلامية - وكل شيء عنده بأجل مسمى - فقد وفاه الأجل سنة ١٣٦٩هـ في كراتشي باكستان، وقد أکمل الجزء لثالث من الشرح، وكان حاصل لواء الإسلام واللقب بحق بشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وجراه على خدمة الإسلام والمسلمين، وتقنين البلاد بالقانون الإسلامي. مدى جهده، واستعداد المسؤولين وإجابتهم لذلك.

وقد قدر الله تبارك وتعالى - وهو المعين دائمًا والموفق لإكمال سلسلة الخير وما بدأ به مخلص من خدمة للشريعة الإلهية والكلام النبوی الشريف، وله أمثلة على مدى القرون والأنواع كما يدل على ذلك التاريخ العلمي والديني - أن يكون إكمال هذه السلسلة المباركة على يد من ينوب عن بادئه هذه السلسلة علمًا ومذهبًا، ووطناً ونسباً، ويمتاز - مع إحلال المؤلف الأول، والاعتراف بفضله وجدارته - بمزايا تكون نتيجة تقدم الزمان، وسنجح الفرصة للدراسات الحديثة والقضايا العصرية، والاطلاع على تساؤلات علمية وتشريعية وما يحدث - كنتيجة للدراسات المقارنة وبحوث المستشرقين وكتاباتهم - من شبّهات وتساؤلات. وكان ذلك بنهاية صاحب الفضيلة والسعادة العالم الراسخ الضليع، والحقوقي الكبير، فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى - بارك الله في حياته ونفع به - قاضي التمييز الشرعي في المحكمة العليا في باكستان، وقد مارس التدريس، وأخذ العلوم من منابعها الأصيلة، ورجالها الراسخين في العلم والدين، فبدأ بهذا العمل الجليل، ووفقاً للإكمال هذه السلسلة في ستة مجلدات كبيرة، تسمى بتكلمة «فتح الملهم» وتنشرها مكتبة دار العلوم كراتشي.

وكانت هذه الخاتمة للسلسلة المباركة، التي بدأ بها العلامة الشيخ شبير أحمد العثمانى رحمه الله ملئاً لفراغ وقضاء ولجاجة علمية، دينية فنية ومواجهة لبحوث وتساؤلات وشبّهات، يقتضيها تغير الزمان، وتطور الحضارة والفكر، والبحوث المقارنة، فكان لا بد من مواجهة هذه التساؤلات والشبّهات، الخفية والعلانية، وحلّها في ضوء الشريعة والبحث العلمي النزيه، وشرح إصابة ما جاء في الشريعة الإسلامية والحديث النبوی الشريف، من قضايا وأحكام في ضوء العلم الراسخ الواسع، والاطلاع على التشريعات الأجنبية والعصرية، والعلوم الغربية، وبعض اللغات الأجنبية فكان فضيلة الأستاذ محمد تقى العثمانى بحكم تضلعه من العلوم الشرعية، وتناولها وتلقّيها من علماء راسخين متضلعين، كوالده العلامة الكبير والعلم الضليع الفقيه المحدث، والمدرس المحنك المؤوثق به في دينه وعلمه، واتجاهه، العلامة المفتى محمد شفيع العثمانى الديوبيندي، وغيره من العلماء الراسخين، والأساتذة البارعين جديراً بذلك قدراً عليه، فتناول عدداً كبيراً من القضايا وما جاء في الحديث النبوی، واحتوى عليه صحيح مسلم كغيره، من كتب الحديث والصحاح والمسانيد، من أحكام وقضايا، قدثار حولها بحوث وتساؤلات، بتأثير الثقافة الحديثة، والحضارة الغربية والتشريعات الجديدة، بالبحث العلمي والمقارن، وأزال ما أثر حولها من شبّهات، وما استغلت لمنافع شخصية أو جماعية أو سياسية، ويکفي لذلك على سبيل المثال ما جاء في المجلد الثالث، الذي هو أمام الكاتب، من بحث في الجهاد والإمارة،

والصيد، والذبائح، والأطعمة والأشربة، وتقاس على ذلك بقية المجلدات .
 فجاء هذا العمل العلمي والتأليفي في أوانه وفي مكانه، وحالقه التوفيق الإلهي ، نسأل الله
 أن يتقبله وينفع به ، ويجزي صاحبه أحسن الجزاء - بارك الله في حياته ونفعه ونفع به - ويفتق به
 قريحة المعلمين والمتعلمين ، والمقتنين والمشرعين ، ويوقفهم للنهوض لمثل هذه الأعمال
 المشمرة ، المقبولة عند الله ، وعند المنصفين والراسخين في العلم ، والشاهدين بالفضل .

أبو الحسن علي الحسني الندوي

ندوة العلماء لكتاؤ (الهند)

١٤١٦/٤/١٤

١٩٩٥/٩/١١

الشعر الملهم في تكملة فتح الملهم

للأستاذ المحقق الأديب الأزبيب السيد خالد حسن هنداوي
عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية

لما أتَيْتَ تَقِيًّا فَتَحَ الْمَلَهُمْ
أغْنَى «شَبِير» بِهَا الصَّحِيحُ لِمُسْلِمٍ
بِعِنَابِيَّةِ مِنْهُ بِذَاكِ الْسُّلَّمِ
أَنَّ الْمَوْفَقَ سَائِرَ لِلْأَعْظَمِ
لَا سِيمَا «النَّوْوَيِّ» بِشَرْحِ مُفْهَمِ
أَكْرَمُ بِهِمْ مِنْ بَادَلِينَ وَأَنْعَمُ
وَسَمَوا، وَفَازَ تَقِيَّنَا بِالْمَغْنَمِ
إِنَّ الْوَفَاءَ أَخْصُّ مَا فِي الْمُسْلِمِ
عَنْ ذَرَكَهُ عُلَمَاءُ عَصْرٍ مُظْلَمٍ

* * *

دَمٌ فِيهِ رُبَّانًا أَمِيرًا وَارْفُؤُمٌ
وَاقْطَعَ بِهِ رَأْسَ الْجَهَالَةِ وَاعْدَمَ
وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ بِنَارِ جَهَنَّمِ
فَإِذَا اللِّسَانُ إِلَى الْعَرُوبَةِ يَنْتَمِي
رَحْبُ الذِّرَاعِ يُسِيرُ دُونَ تَلْعُثِ
كَلْمَاتِهِ نُورٌ بِعْقَلٍ أَوْ فَمٍ

* * *

وَفَدِيَتِهِ بِالرُّوحِ، بِالْفَمِ، بِالْدَمِ
وَمَرَامِهِ لِلنَّاقِدِ الْمُتَوَسِّمِ
إِلَّا جَهَابِذَةِ الرِّجَالِ الْقُوَّمِ

- ١ - عِيدٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ هَلْ بِمُوسَمِ
- ٢ - فَأَعْادَ مَوْلَانَا بِذَلِكِ خَدْمَةِ
- ٣ - فَتَحَ الْإِلَهُ عَلَيْهَا فَتَرَقَّبَا
- ٤ - فِي عِلْمٍ بَارِيْنَا الْقَدِيمِ وَحِكْمَهِ
- ٥ - طَوْبَى لِأَسْلَافِ تَرَقَّوْا قَبْلَهُمْ
- ٦ - وَحْزَى الْإِلَهُ الْآخَرِينَ فَمَا وَنَوَا
- ٧ - لَكُنْهُمْ - وَالْحَقُّ يُذَكِّرُ - قَدَمُوا
- ٨ - أَكْمَلَ - جَزَاكَ اللَّهُ - شَرْحَ شَبِيرَنَا
- ٩ - يَا أَيُّهَا النَّحَرِيرُ غُورُكَ عَاجِزٌ

- ١٠ - يَا أَيُّهَا الْغَوَاصِ فِي بَحْرِ الْهَدَىِ
- ١١ - يَا أَيُّهَا الْوَئَابُ خَذْ سِيفَ النَّهَىِ
- ١٢ - بَعْدَ الْكِتَابِ حَدِيثُ أَحْمَدَ قَائِدٌ
- ١٣ - ظَنَوا بِأَنَّكَ أَعْجَمِي لَا تَعْلَمُ
- ١٤ - وَالْقَوْلُ ذَلِيلٌ - كَالنَّمِيرُ - مَسْلِسَلٌ
- ١٥ - صَفَحَاتُهُ الْغَرَاءُ رَوْضَ نَاضِرٍ

* * *

- ١٦ - قَبَلَتْ هَذَا السَّفَرُ قُبْلَةً لِهَفَةِ
- ١٧ - سَفَرٌ حَوْيٌ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ
- ١٨ - عِلْمٌ بِهِ لَا يَغْتَنِي بِمَهَارَةِ

ذاك البشير به ليعقوب الظمي
وكسته بهجة ثغره المتسم
يا راقياً بالعلم فوق الأنجم
بدليلك الأقوى بغير تبرم
قامت على أسس الطريق الأقوم
عند المذاهب لا تضيق لمسلم
والعدل والإخلاص دون تهجم
إلا إلى النص السديد المحكم
للمرجفين وكل باغ سجرم
يبلي، فتعساً للداعي المُفْحَمِ
فالشمس تنفسه بضوء مُلزم
ردوا عن الإسلام كل مهتم
ويشق صدر المبطلين بمخجم
فأتأت فتاواه كمثل البلسم
بحر العلوم، فياله من مُلهم!
وحباً الجياع وكلَّ غرثانٍ ظمي
حتى علا لكتنه لم يهرم
نودي إلى الجنات يوم المغنم
مالم تقم بمعلمٍ ومُعلِّمٍ

بدرأً أثار لنا بليل مظلم
ماءً زلاً قد جرى بترنّم
متالقاً متأنقاً لم يذمم
أو أوجز المعنى فلم يتثّلم
للوحد المستوحش المتوجه
ويروم ذاك الحظ فوق الأنجم
اعلامنا، عربتهم والأعجمي
قد نور الدنيا بكفر قيم

- ١٩ - قد جاءنا كقميص يوسف إذ أتى
٢٠ - وافرحتاه فقد تحول مبصرا
٢١ - ماذا أقول أياً تقيَ زماننا
٢٢ - أمعنت في الأقوال تحسم أمرها
٢٣ - المذهب الحنفي عمدتك التي
٢٤ - وتبعَت بالفقه المقارن حجة
٢٥ - الحق والإنصاف عندك شِينمة
٢٦ - إن التعصب عادة مذمومة
٢٧ - حَيَوَيَةُ الْفَقِهِ الْعُتِيدِ إِدَانَةٌ
٢٨ - دين الشريعة خالد أبداً ولن
٢٩ - إن الضباب وإن تكافف زحمة
٣٠ - كم سخَّرَ اللَّهُ الْجَهَابِذَةُ الْأَلَى
٣١ - وأتى «تقيٌ» يصول في سنن الهدى
٣٢ - فَقَهَ الْحَيَاةِ قَدِيمَهَا وَجَدِيدَهَا
٣٣ - قد خرَّجَ الدُّرُّ الثَّمِينَ وَغَاصَ فِي
٣٤ - قد سَدَّ مَوْلَانَا مَكَانًا خَالِيًّا
٣٥ - أفنى الشَّبَابَ يَجِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْيَ
٣٦ - «دار العلوم» لِه مَدَارِجُ جَنَّةٍ
٣٧ - لا خيرَ في هذِي الْحَيَاةِ وَعُمْرَهَا

*
٣٨ - لَهُ هَذَا الْفَتْحُ صَبَّاً مَسْفَرًا
٣٩ - يَا دَرَنَا الْمُنْثُورُ أَيَّةُ حِكْمَةٍ
٤٠ - صَافِي الزَّجاَجَةِ لَيْسَ يَكْدُرُ صَفَوَهُ
٤١ - إِمَّا أَطَالَ فَلَا يَمْلُأُ جَلِيسَهُ
٤٢ - سَلْوَى الْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ وَمَؤْنَسَ
٤٣ - طَوْبَى لِمَنْ يَحْظَى بِفَيْضِ نَوَالِهِ
٤٤ - يَكْفِي فَخَارًا أَنْ يَقْرَرْظِه لَنَا
٤٥ - كَالْكَوْكَبِ النَّدُوِيِّ «أَبُو حَسْنٍ» الَّذِي

ومحدثُ خدم النبِي العالِي
حازَ الفتنَون بفهمِه المتقدِّم
طلابُ أهلِ الْعِلْم والفهمِ السَّمِّي
وأعْرُّها، فوقَ الشَّرَا بالدرَّهمِ!
وابنُ لَنَا شرفُ الحديثِ وعظمُ
وعلى رسولِ الْعِلْم صَلَّى وَسَلَّمَ

- ٤٦ - والعابد الفتاح نعمَ محقق
- ٤٧ - والشيخ «يوسف» عالمٌ متبحر
- ٤٨ - فانفع إلهي بالصحيح وشرحه
- ٤٩ - أغلى هدايا العصر طرأ، قيمةٌ
- ٥٠ - فاهناً تقئي به، وهنَّ شيوخنا
- ٥١ - وارفع لواءَ الْعِلْم وانشر فضله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حان - والحمد لله سبحانه - أن أقدم لطلاب العلم «تكميلة فتح الملهم» كاملة في ست مجلدات، وقد طالت بي المدة في تأليف هذا الكتاب حتى استغرقت ثمانية عشر سنة وتسعة أشهر (فإنني شرعت في هذا التأليف بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ وقد وقع الفراغ منه بتاريخ ٢٦ صفر سنة ١٤١٥هـ) وذلك لما اعترته من فترات طويلة لم أستطع فيها أن أستمر في هذا العمل لأشغال متتابعة وأسفار متواتلة. وكانت هذه المدة مما ازدحمت فيها علي الأشغال، وتشعبت الشطوطات، وتکاثرت المسؤوليات، حتى بقيت مرات منقطعاً عن هذا العمل عدة أشهر، وقد استمر هذا الانقطاع في بعض الأحيان إلى سنة أو أكثر. وفي الفترات التي تمكنت فيها من تأليف هذا الكتاب، لم أستطع أن أخص له أكثر من ساعتين كل يوم. فلا أدرى كيف أشكر الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإكمال هذا التأليف بالرغم من العوائق التي صاحبني طوال هذه المدة، فاللهم لك الحمد كله، ولوك الشكر كله، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

أما أسلوب الكتاب، فقد تحدثت عنه فيما افتتحت به المجلد الأول من التكميلة، وأشكر الله سبحانه وتعالى على أن هذا الكتاب وقع موقع القبول والتقدير من قبل أهل العلم الذين شرفوه بالمطالعة والمراجعة في أبحاثهم العلمية. وقد تناوله العلماء في العالم الإسلامي بالثقة والاعتماد، وقد أمنني بعضهم بالتنبيه على بعض الأخطاء أو التسامحات، وأكرمني بعضهم بتقديم بعض المقترنات والتوجيهات، وقد استفدت من جميع ذلك بفضل الله تعالى، أشكرهم على ذلك، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم على ذلك أحسن الجزاء.

ولا يسعني هنا إلا أن أقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخص منهم بالذكر شقيقتي الأكبر مولانا الشيخ المفتى محمد رفيع العثمانى، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي - حفظه الله تعالى في عافية سابعة - حيث أكرمني بمراعاة معظم مسودة الكتاب، وزوّدني بتوجيهاته القيمة، وأمنني بإزالته كثير من العوائق التي حالت دون تأليف هذا الكتاب فجزاه الله تعالى خيراً.

كماأشكر الأخرين في الله الشيخ عبد الله ميمن أستاذ دار العلوم، والشيخ أبو طاهر الأركاني (مدير مكتبة دار العلوم كراتشي) حيث تناوبا في مساعدتي في تحرير الأحاديث المذكورة في أول كل حديث، فجزاهم الله تعالى خيراً، ووفقهما لما يحبه ويرضاه.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به الطالبين، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولله الحمد أولاً وأخراً.

محمد تقى العثمانى

دار العلوم كراتشي ١٤

١٠ / محرم الحرام / ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المؤلف للطبع الأول

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا وموانا محمد النبي الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب «فتح الملهم» من أجل مؤلفات مولانا العلامة المحقق الداعية الكبير الشيخ شبير أحمد العثماني، لا يجهله أحد من له علاقة بالعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم الحديثية منها. قد شرح فيه رحمه الله تعالى الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى شرحاً حافلاً جمع فيه أبحاثاً نادرة، وفوائد مبتكرة، وتتكلم على كل حديث بما يشرح معانيه، ويبين دقائقه، ويوضح أقوال علماء الأمة فيه، ويرجع ما راجع فيها عنده، ثم يأتي في أكثر المواضع برأي وجيه من عنده، أو من عند مشايخه وأساتذته.

ولا أريد أن أطيل في وصف هذا الشرح، فإنه غني عن وصف مثلي إياه، ولكن الذي يؤسف طلاب هذا العلم أن شيخنا رحمه الله لم يتطرق له إتمام هذا الكتاب، وكان قد شرع في تأليفه في الهند، قبل أن تبرز باكستان على خريطة العالم في صورة دولة إسلامية مستقلة. حتى ظهرت في الهند حركة قوية لإقامة هذه الدولة الإسلامية الحرة، فلم يستطع شيخنا رحمه الله أن يقي منعزلًا عنها، و Ashton في لها ليل نهار، ولم يجد بعد ذلك فرصة للعود إلى إتمام هذا الشرح العظيم.

وكان والذي العلامة الفقيه المحقق الشيخ المفتى محمد شفيق رحمه الله تعالى مؤسس دار العلوم بكراتشي، من أكثر الناس شغفاً بهذا الشرح، وأكثرهم شوقاً إلى إكماله وتمته، فكم كان يتمنى أن يجد وقتاً يسد فيه هذا الفراغ، ولكنه كان مزدحم الأشغال، ومتوالي الأسفار، فلم يستطع ذلك إلى آخر حياته، فالتمس ذلك من غير واحد من علماء عصره، ولكن لم يتم ذلك لأحد منهم، فأمرني رحمه الله تعالى في آخر سنة من أيام حياته أن أشرع بعون الله تعالى في تأليف بقية الشرح تحت إشرافه وإرشاده.

وكنت، لقصور باعي وقلة بضاعتي، أجد نفسي قاصراً عن تحمل هذا العبء الشقيق، واقتحام هذا البحر الراهن. ولكن شجعني حضرة الوالد رحمه الله على ذلك بأنه سوف يرى كل ما أكتب، ويرشدني فيه بآراءه، وأفكاره، وعلومه، وتجاربه العلمية.

فاستخرت الله سبحانه وتعالى، وشرعت بتوفيقه في شرح كتاب الرضاع، وكنت كل يوم

أعرض على حضرة الوالد - رحمه الله - كل ما كتبته في ذلك اليوم، فيسمع مني كل حرف منه بكل عنابة وإصراء، ويشير عليّ في موضع منه بالإصلاح والتعديل، ويزوّدني في موضع بفوائد علمية، وأبحاث نادرة، ويدلني مراراً على أساليب أتخذها في التأليف، ليسهل على الطالب مثال معاني الكتاب. فوالله كانت تلك الساعات من أحلى أيام حياتي، أعيشها في ظلال وارفة من حنان والد مشفق كريم، وعطف أستاذ رؤوف، وأدعية شيخ مرشد كامل، أقضى نهاري في جو عبق من نفحات الكتب العلمية، أجتني ثمرات العلم من هنا وهناك، وأمسى ليلي في كف حضرة الوالد رحمه الله، يغمرني بانتظاره الملئية حباً وحناناً، وفيض علىّ من معارفه الفواحة، ويمدني بأدعية التي لا أحمل مثاعناً أغلى منها ولا أحلى.

ولكن كل نعيم في هذه زائل، وفوجئت بعد بضعة أشهر بوفاة حضرة الوالد رحمه الله تعالى، وكانت أعظم كارثة في حياتي، وصرت بعدها كأنني في صحراء مقفرة، لا ظل فيها ولا ماء، وبقيت مدة في حيرة واضطراب، لا يمكنني فراق حضرة الوالد من الرجوع إلى تأليف هذا الشرح، الذي ما كنت شرع فيه إلا اعتماداً على إرشاده. وكم وجدت نفسي يجبن عن إكمال هذا العمل بعد وفاته رحمه الله.

ثم لما تراجعت الأنفاس، وتراوَد الفكر والرأي، آثرت أن لا أدع عملاً فوضى إلى حضرة الوالد، فعزمت بتوفيق الله سبحانه على أن أستمر في تأليف هذا الشرح مهما صعب علىّ أو ثقل، فرجعت إليه بعد بضعة أشهر، فوفقني الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا العمل حتى الوقت الراهن.

وقد اعترت فيما بين ذلك فرات طويلة لازدحام أشغالِي، وتابع أسفاري، حتى شعرت في بعض الأحيان كأنني لا أستطيع أن أعود إليه أبداً، ولكن الله سبحانه وتعالى أكرم مما نتصور، وقد من علىّ بأن جعل تأليف هذا الكتاب من أعز أماني، وأحب أشغالِي، لا أرتاح بشيء ما أرتاح له، ولا أسكن في حال ما أسكن وأنا جالس في غمار الكتب أكتب هذه الصفحات.

فالحمد، كل الحمد، لله سبحانه، الذي وفقني لإكمال مجلد واحد من هذا الكتاب، ولا تزال بين يدي عقبات وشعاب، وكلما نظر إلى جسامه العمل الذي لا يزال باقياً، ربما أقشعر لها، ولكن الذي يطمئنني: أن ما تم على هاتين اليدين العاجزتين، لم يكن بقوتي، ولا بعلمي، ولا بعملي، وإنما كان بمحض فضل من الله سبحانه، وإن القادر الصمد الذي ربما يوفق ذرةً من التراب لما يعجز عنه الجبال، فأرجو الله سبحانه أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب، كما وفقني لإكمال هذا المجلد إن شاء الله تعالى.

منهجي في تأليف التكملة

وأما أسلوب هذه التكملة، فقد أشار عليّ غير واحد من الأحباب على أن أتبع فيه أسلوب شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله تعالى في حصته من الشرح، ولكنني لم ألتزم ذلك لوجه:

الأول: أن الشري لا يطمع أن يبلغ الشريا، والظالع لا يدرك شأو الضلوع، ولا سيل لمثلي أن يجوز تلك العلوم والمواهب التي اختار بها الله مؤلف «فتح الملهم»، ولعمري! إنه طلائع غaiات، وصاحب آيات، فما كان لمثلي أن يقوم مقامه، أو يسد مسده.

والثاني: أن التكليف في اتباع أسلوب مؤلف آخر ربما يخرج الكتاب عن سيره الطبيعي، ويجعله بالمحاكاة أشب من بالاتباع، وإن مثل هذا التكليف المصنوع لا يليق بشرح حديث.

والثالث: أن معظم ما ألفه شيخنا رحمة الله تعالى في المجلدات الثلاث الأولى، يتعلق بالعقائد والعبادات، وأما الأبواب التي شرعت في شرحها: جلها من المعاملات والأخلاق، والسير، وغيرها، ولكل من الأبواب مقتضيات خاصة، ولا يمكن أن يتبع في جمعها أسلوب واحد.

فمن هذه الوجوه لم ألتزم توحيد الأسلوب من كل ناحية، ولكنني اجتهدت أن لا يكون بين الحصتين من الكتاب بون بائن، والتزمت في هذه التكميلة بأمور:

١ - قد وضعت الأرقام على كل رواية، ليسهل الإحالة عليها.

٢ - التزمت بتخريج كل حديث، تحت أول طريق من ذلك الحديث، وقد وقع هذا الالتزام في تخريج الحديث من الصحيح ستة مستوعباً، ومن غيرها أيضاً في بعض الأحيان، وأثرت الإحالة على أبواب كل كتاب، دون الإحالة على الصفحات، لأنها تتغير بتغيير الطباعة دائمًا.

واعتمدت في تخريجي هذا على تحفة الأشراف، للمزي، وجامع الأصول لابن أثير، وحاشيته لعبد القادر ارناؤوط، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى. والجامع الصغير للسيوطى، والفتح الكبير للنهانى، وذخائر المواريث للنابلسى، وغيرها من الكتب، وقد راجعت في معظم المواضع أصل الكتاب الذى أحيل عليه، ولكن لم ألتزم ذلك في بعض المواضع عند ثقتي بصحة الإحالة، وهناك أحاديث لم أفر بتخريجها في المصادر المذكورة، فقمت بتخريجها بنفسى.

٣ - التزمت في أكثر المواضع بضبط أسماء الرجال والأماكن، من المصادر الموثوق بها عند العلماء المحققين، كالخلاصة للخزرجي، والتقريب للحافظ، والمغني للكجراتى، والأنساب للسمعانى، ولم أبال في كثير من المواضع بإعادة الضبط عند تكرار الأسماء في الحديث، إلا فيما عرف ضبطه بما يستغنى عن بيان.

٤ - ذكرت تراجم الرجال الموجزة في كثير من المواضع، وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب إن شاء الله، فهرساً جاماً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٥ - قد أتيت في بداية كل كتاب بمقالة تحدث عن أصول ذلك الكتاب، وتاريخه وأسراره، مقارنة في أكثر الأوقات بالديانات والنظريات الأخرى.

٦ - اجتهدت في شرح كل حديث أن آتى بزيادات توضح معنى الحديث، أو تفصل قصته،

من الطرق التي لم يخرجها الإمام مسلم رحمة الله وأخرجها غيره.

٧ - اجتهدت في كل مسألة فقهية أن آتي بمذاهب الفقهاء من كتبها المعتمدة، وأشار كل مذهب بتفصيل يوضح مراده، فكثيراً ما يقع الخطأ في فهم مراد هذه المذاهب لإيجاز محل في البيان، فأثرت التفصيل والإيضاح، ليكون القارئ فيها على بصيرة.

٨ - ذكرت دلائل كل فقيه من الكتاب والسنّة، وتكلمت عليها مثناً وإسناداً، يضبط يسهل تناوله للطلاب، ثم أتيت بالدلالة للمذهب الرابع سالكاً مسلك الإنفاق، مجتنباً عن التكلف والتغافل في الانتصار لمذهب مخصوص.

ولا شك أنني حنفي في المذهب الفقهي، وأتيت بدلائل هذا المذهب بكل بصيرة، والحمد لله، ولكنني لا أنسى كلمة لحضررة والدي رحمة الله، قد نفعني الله بها كثيراً، فإنه قال مرة، وهو مخاطب جماعة من الطلاب: «لا بأس بأن تكونوا حنفية في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم وأن تتخللوا بجعل الحديث النبوى حينفأ».

وكانت هذه الكلمة النافعة رائدي في مباحث أحاديث الأحكام من هذا الكتاب.

٩ - لقد حدثت في عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر في كتب المتقدمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن متصورة قبل هذا العصر، فالالتزام بأن آتي بها وبأحكامها الشرعية في مواقعها المناسبة، إما بتصریح من فقهاء عصرنا، أو باستنباط من الكتاب والسنّة، وكلام الفقهاء المتقدمين، مثل أحكام بيع الحقوق، والأوراق النقدية، ومبادلة العملات بالعملات، وغيرها.

١٠ - لقد أثيرت في عصرنا الحاضر أبحاث كانت مفروغة عنها عند المتقدمين، ولكنها أثيرت اليوم بدلائل جديدة من قبل بعض المستغربين، مثل مسألة الاسترافق في الإسلام، ومسألة إباحة الطلاق، ومسألة الملكية الشخصية، ومسألة ربا البنوك، وأمثالها فالالتزام ببيان هذه المسائل، وتحقيق الحق في ذلك، وتفنيد ما يثار حوله من شبه، وقطع منشأ الشبهات فيها، وسيجد القارئ الكريم في أمثال هذه المباحث ما يطمئن إليه القلب وينشرح به الصدر إن شاء الله تعالى.

هذا، وكل ذلك مع اعترافي بقصور علمي، وقلة بضاعتي، مع شعوري بأن مقام شرح الحديث مقام خطير، وإنني أعزز تلك الصفات التي يقتضيها هذا المقام الخطير، وما كنت لأجترأ عليه أبداً، إن لم يكن حضرة الوالد رحمة الله أمرني بذلك؛ والحق أنني نسبت نفسي في هذا الكتاب كطالب علم، لا كمعلم، فاجتنبت ثمرات العلم من الكتب الموثوق بها، ورتبتها في صورة هذا الكتاب، لتفيد غيري كما أفادتني، فلا يبعد أن تكون في عملي هذا أخطاء وزلات، ولا عصمة إلا لله ولرسله. وأكون ممتناً لكل من اطلع فيه على خطأ، فنبهني على ذلك، فإن الدين النصح لكل مسلم، وإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وأكون مقصرًا في واجبي لو أغفلت في ختام هذه الكلمات ذكر شقيقتي الأكبر، العالم المحقق الفاضل، مولانا الشيخ المفتى محمد رفيع العثماني، مدبر دار العلوم بكراتشي، حفظه

الله تعالى في عافية تامة، ورفاية سابقة، فإنه أكرمني طوال هذا العمل بارشاداته المشكورة^٤، وطالع معظم مسودة الكتاب بعين العناية مطالعة دقيقة، وأمدني في مواضع بمشورته الغالية، وفوق كل ذلك، إنه تحمل عبأً الأعمال الإدارية الصعبة لدار العلو بنفسه، بما جعلني أتفرغ لهذا التأليف، وأمثاله من الأعمال العلمية، فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل أجراً.

وأرجو القارئ الكريم أن لا ينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقي الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال، إنه سميع قرب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قادر، والله الحمد أولاً وأخراً.

محمد تقى العثمانى

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي - ١٤

١٤٠٤/٧/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب: الرضاع

كتاب الرضاع

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح أن المقصود منه الولد، وهو لا يعيش غالباً في ابتداء نشأته إلا بالرضاع، قاله ابن الهمام في الفتح، وقال حضرة والدي فضيلة مولانا الشيخ المفتى محمد شفيق حفظه الله تعالى: الأظهر في وجه مناسبته بالنكاح أن أكبر أحكام الرضاع هو حرمة الزواج، فكان هذا الباب في الحقيقة جزءاً من باب المحرمات، كما أدرجه فيه كثير من المؤلفين، غير أن هذا النوع من المحرمات لما كانت فيه تفاصيل كثيرة، أفردوا لذكرها كتاباً مستقلاً، وألحقوه في آخر النكاح.

ونريد قبل الشروع في شرح أحاديث هذا الكتاب أن نأتي بمباحث مفيدة تزيد البصيرة في الموضوع، والله الموفق.

المبحث الأول في معنى الرضاع لغة

فاعلم أن الرضاع والرضاعة، بفتح الراء وكسرها في كليهما، مصدر رضع كسمع في لغة تهامة، وأما أهل نجد فيجعلونه من باب ضرب، يقال: رضع الصبي، إذا امتص ثدي المرأة، فهو راضع ورضع. ويقال الراضع للثيم أيضاً، لأنه للومه يررضع إبله أو غنمه ولا يحلبه، لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن، وجمعه رضع، ومنه قول سلمة بن الأكوع توفي: «واليوم يوم الرضع» يعني: اليوم يوم هلاك اللثام. هذا ملخص ما في تاج العروس للزبيدي، ومجمع البحار للفتني.

المبحث الثاني في معناه وحكمه شرعاً

فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الأميمة في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كما عرفه ابن الهمام في فتح القدير (٣ - ٢). وفسره ابن نجمي: «أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع» فشمل ما إذا حلبت لبنها في

قارورة، فإن الحرمة ثبتت بإيجار هذا اللبن صبياً، وإن لم يوجد المص، وإنما ذكره لأنه سبب للوصول، فأطلق السبب وأراد المسبب، فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور، كما في الخانية، وخرج «بالأدمية» الرجل والبهيمة، وأطلقها فشمل البكر والثيب والحياة والميته، وقيندنا «بالفم والأنف» ليخرج ما إذا وصل بالإفطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة، وبالحقنة في ظاهر الرواية، كما في الخانية. وخرج «بالوصول» لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا يحرم النكاح، لأن في المانع شكا، كذا في الولو الجية» انتهى كلام ابن نجيم في البحر الرائق (٢٢١ - ٣٢٢).

ثم إن أحكام الرضاع إنما تتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، من الحجاب والنظر والخلوة والمسافرة، فالذين تربطهم وصلة الرضاع يحرم بينهم النكاح، ويجوز أن ينظر كل واحد منهم إلى الآخر، ويخلو به، ويسافر معه (إلا أن يخشى الفتنة) ولكن لا يترب عليه سائر أحكام النسب من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، ورد الشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، وقد حكى الحافظ في فتح الباري (٩٠ - ١٢٠) الإجماع على ذلك.

المبحث الثالث في أسرار أحكام الرضاع

قال الشيخ ولی الله الدھلوي رحمه الله في حجة الله البالغة (٢ - ١٣١) في بيان محركات النكاح: «ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيتها وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سدرمهه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمتها من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملکها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو إلى مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً، فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويختلطون بمخلطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

«ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله، وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئاً: أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله عليه السلام وهن مما يقرأ في القرآن (قلت: كما في حديث عائشة، سيرأني تحقيقه إن شاء الله في شرح الأحاديث). أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر العشر

أول حد مجاوزة العدد من الآحاد. وقدر به في العشرات، وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة، ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحًا لضبط الكثرة المعتمد بها المؤثرة في بدن الإنسان».

«أما النسخ بخمس فللأحتياط، لأن الطفل إذا أرض خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضاراة على بدنها، وإذا أصابه عوز اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنها الفحول (يعني يبس الجلد على العظم) والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره».

«وأما على قول من قال: يحرم الكثير والقليل (كما هو مذهب الحنفية) فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية، كسنة الله تعالى فيسائر ما لا يدرك مناط حكمه».

«والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبع صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبع وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز، قال عليه: «إن الرضاعة من المجاعة» وقال عليه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» انتهى كلام الشيخ ولـي الله الدلهـوي.

المبحث الرابع في حقوق الرضاعة

ولما كانت المرضعة تشبه الأم في كونها سبباً لقيام البنية وتركيب الهيكل، واعتبرها الشرع أما في تحريم النكاح ورفع الحجاب، فإنها تستحق من الخدمة والإكرام بعض ما تستحقه الأم النسبية، فقد روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: « جاءت حليمة ابنة عبد الله أم النبي عليه من الرضاعة إلى النبي عليه يوم حنين، فقام إليها، وبسط لها رداء، فجلست عليه» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (بحاشية الإصابة ٤ - ٢٦٢) وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل عليه أن النبي عليه كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي عليه بسط لها رداءه، فجلست عليه، فقالت: من هذه؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته، ذكره الحافظ في الإصابة (٤ - ٢٦٦).

وأخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي عليه قال: « جاءت أخت رسول الله عليه السعدية إليه، مرجعه من حنين، فلما رآها رحب بها، وبسط لها رداء لأن تجلس عليه، فأعظمت ذلك، فزعم عليها، فجلست، فذرفت عينا رسول الله عليه حتى بلت لحيته دموعه، فقال رجل من القوم: أتبكي يا رسول الله؟ قال: نعم! لرحمتها وما دخل عليها، لو كان لأحدكم أحد ذهباً فأعطيه في حق رضاعه ما أدى حقها، أما حقي الذي آخذ منك ذلك، وأما ما لل المسلمين فلست بآخذ به إلا أن

يطيبوا به نفساً، قالت: فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها» كذا في مصنف عبد الرزاق (٤٧٩ - ١٣٩٥ رقم) قال العبد الضعيف: وكانت هذه شيماء، أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وذكروا أنها كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، وقال ابن إسحاق عن أبي وجزة السعدي أن الشيماء لما انتهت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله إني لأخذلك من الرضاعة. قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عضضتها في ظهري وأنا متورتك، فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه. ثم قال لها: إن أحببت فأقيمي عندك مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فارجعي إلى قومك، فقالت: بل تمعنني وتردني إلى قومي، فمتعها وردها إلى قومها، وذكر محمد بن المعلى في كتاب الترقیص أن الشيماء كانت ترقص النبي ﷺ وهو صغير:

يا ربنا أبقى لنا مسحاماً حتى أراه يافعاً وأمرداً
ثم أراه سيداً مسوداً واكبت أعاديه معـاً والحسداـ
وأعـطـه عـزاً يـدوم أبداً

(كذا في الإصابة للحافظ ٤ - ٣٣٦ و ٣٣٥ ترجمة الشيماء).

وكانت ثوبية مولاية أبي لهب أول مرضعة أرضعته ﷺ، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة، وكان ﷺ يكرّمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة بنت خاتماً، ويصلّها من المدينة، حتى ماتت بعد فتح خير، وكانت خديجة تكرّمها، كذا في عمدة القاري (٩ - ٣٨٤). باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.

وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائي والدارمى: «عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عنى مذمة الرضاع، فقال: غرة عبد أو أمة» وكانت العرب يستحبّون أن يرضخوا للظاهر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، كما في المرقاة لعلي القاري (٦ - ٢٢٩ باب المحركات) فكان سؤال الحجاج ﷺ عن هذا الرضخ، ولذلك ترجم أبو داود على هذا الحديث بقوله: «باب ما يرضخ عند الفصال»، فقضى لها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وقال الطيبى: «الغرة لامملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء قولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمى غرة، ولما جعلت الظاهر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها» نقله على القاري في المرقاة.

مسألة في استرضاع الحمقاء

وحكى ابن نجيم في البحر (٣ - ٢٢٢) عن المحيط أنه لا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه، لأن النبي ﷺ نهى عن لبن الحمقاء، وقال: اللبن يعدي، وإنما نهى لأن الدفع إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها، أو لسوء الأدب، فإنها لا تحسن

تأديبه، فينشأ الولد سيء الأدب، وقوله «اللبن يعدي» يحتمل أن الحمقاء لا تتحتمي من الأشياء الضارة للولد، فيؤثر في لبنتها فيضر بالصبي، وهذا موافق لما تقوله الأطباء، فإنهم يأمرنون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة، ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى. انتهى.

قال العبد الضعيف : أما حديث النهي عن استرضاع الحمقاء، فقد أخرجه الطبراني في الصغير (ص - ٢٧) مرويات أحمد بن عمرو عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «لا تسترضعوا الورهاء» قال يونس بن حبيب : الورهاء الحمقاء، وأخرجه البزار عنها بلفظ : «لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يورث» ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال : إسنادهما ضعيف، ولكن في كلام البزار ما يدل على أن ضعفه يتحمل، فإنه قال بعد إخراجه : «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ - ١٦٩ رقم ١٤٤٦ . وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء» وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف، كما في زوائد الهيثمي .

وروى عن زياد السهمي مرسلاً ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشهي» آخرجه أبو داود في باب ما جاء في النكاح من المراسيل (ص - ١١) والبيهقي في باب ما ورد في اللبن يشبه من رضاع السنن الكبرى (٤٦٤ - ٧) وابن أبي عمر في مسنده، كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر (٢ - ٧٩ رقم ١٧٠٨) . وزياد السهمي هو مولى عمرو بن العاص، مجھول من الثالثة، كما في التقریب، وقد سماه في المطالب العالية : زياد بن إسماعيل القرشي السهمي المكي ، وهو من رجال مسلم صدوق سيء الحفظ، غير أنه من السادسة كما في التقریب، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، نعم ! أخرج البيهقي في هذا المعنى عدة آثار عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزیز (راجع السنن الكبرى ٧ - ٢) .

ويروى في هذا الباب حديث آخر ، وهو ما أخرجه القضاعي من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جریح عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «الرضاع يغیر الطباع» قال السخاوي بعد نقله في المقاصد الحسنة : «هو عند أبي الشيخ عن ابن عمر» وذكره علي المتفق في أقوال الرضاع من كنز العمال (٦ - ١٤١) فزarah إلى القضاعي، ورمز له بابن ماجه، غير أنني لم أجده في الرضاع من سنته، وعلى كل حال، فالحديث مقبول إن شاء الله، وقال السخاوي بعد سرده : «ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجوني بيته، ووجد ابنه الإمام أبو المعالي يرتفع ثدي غير أنه اختطفه منها، ثم نكس رأسه ومسح بطنه، وأدخل إصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن ، قائلاً : يسهل على موته، ولا تفسد طباعه، يشرب لبن غير أمه، ثم لما كبر الإمام كان إذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول : هذه من بقايا تلك الرضعة. وقال العز

(١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته حفصة. قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أرأه فلانا» (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيئا (لعمها من الرضاعة) دخل غلي؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم. إن الرضاعة تحروم ما تحروم الولادة».

الديريني: العادة جارية أن من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها، من خير وشر» انتهى كلام السخاوي في المقاصد الحسنة (ص - ٢٢٧ و ٢٢٨ رقم ٥٢٤).

* * *

(١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) - قوله: (حدثني يحيى بن يحيى) قلت: أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ، والبخاري في الصحيح، وأحمد في مسنده.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) إلخ: أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، كما في فتح الباري.

قوله: صوت رجل يستأذن في بيته حفصة) إلخ: فإن بيتهما كانا ملاصقين، وقال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) بضم الهمزة، يعني: أظنه.

قوله: (فلانا لعم حفصة) اللام ه هنا بمعنى (عن) أي: قال ذلك عن عم حفصة، وفيه حجة الجمهور في تحريم لبن الفحل، وستأتي المسألة بتفصيلها في الحديث الآتي إن شاء الله.

قوله: (قالت عائشة) فيه التفات، وكان السياق يتقتضي أن يقول: قلت.

قوله: (لو كان فلان حيئا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس. قلت: وسيأتي وجيه في الحديث الآتي.

قوله: (إن الرضاعة تحروم ما تحروم الولادة) قد أجمعـت الأمة لهذا الحديث على أن ما يحرم من قرابات النسب والصهرية يحرم أمثلها في الرضاع، فيحرم من الرضاع الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، والأعمام، والأخوال، وجميع الأصول والفرعـون. وقد استثنـي منه الفقهاء بعض الصور، مثل أم أخته من الرضاع وأخت ابنته من الرضاع وغيرهما،

وقد بلغ بها ابن نجيم في البحر إلى إحدى وثمانين صورة، ولكنه استثناء منقطع لما قال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ : «قالت طائفه: هذا الإخراج تخصيص للحديث، أعني (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصاً، لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسبة، وما يحرم بالنسبة هو ما تعلق به خطاب تحريمـه، وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات، وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبينات الأخ وبينات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه. والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولـة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين، ولكل منهما بنت، جاز لكل منهما أن يتزوج بـنـت الآخر، وإن كانت أخت ولده من النسب، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعاً» انتهى من فتح القدير (٣ - ٩).

فالحاصل أن الأم النسبية لأخته الرضاعية إنما تحل للرجل إذا لم ترضعه لأنـه لا نسب بينـها ولا رضاع، ولا يتناولـها اسم (الأم) من إحدى الجهاتـين، وكذلك الأم الرضاعية لأخته النسبـية وغيرها، فالقول بـحلـتها ليس تـخصـيصـاً للـنصـ ولا استثنـاء مـتصـلاً، وإنـما سـمهـ الفـقهـاءـ استثنـاءـ منـ جـهـةـ الصـورـةـ فـحسـبـ، لـماـ كانـ يـتوـهمـ فـيـ الـظـاهـرـ أـنـ دـاخـلـ فـيـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ.

مسألة تحريم حليلة الابن من الرضاع

ثم إن حرمة زوجة الابن من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع مما قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولكن اعتراض عليه ابن الهمام بما أشكل على كثير من العلماء، وحاصل ما قاله أن تحريم حلالـلـآباءـ وـالـأـبـنـاءـ إنـماـ هوـ بالـصـهـرـ لـاـ بـالـنـسـبـ، وـالـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسبـ، لاـ عـلـىـ شـقـيقـهـ، وـهـوـ الصـهـرـ، فـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـوـرـدـ النـصـ، فـإـثـابـاتـ تحـريمـ حلـيلـةـ كـلـ مـنـ الـأـبـ وـالـابـنـ مـنـ الرـضـاعـ قولـ بلاـ دـلـيلـ، بلـ الدـلـيلـ يـفـيدـ حلـهاـ، وـهـوـ قـيدـ الأـصـلـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَحَنَّئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَاكِكُم﴾ [النساء: ٢٨] وـكـوـنـهـ لـإـخـرـاجـ حلـيلـةـ المـتـبـنيـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـإـخـرـاجـ حلـيلـةـ الـأـبـ وـالـابـنـ مـنـ الرـضـاعـ لـصـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ.

هـذـاـ مـاـ اـسـتـشـكـلـهـ اـبـنـ الـهـمـامـ، وـطـالـمـاـ فـتـشـتـ عنـ جـوابـهـ فـيـ كـتـبـ الفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـينـ، فـلـمـ أـظـفـرـ بـشـيـءـ مـقـنـعـ، وـرـأـيـتـ أـنـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ رَحْمَةُ اللَّهِ ذـكـرـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ فـيـ رـضـاعـ رـدـ المـحـتـارـ (٢١٣ - ٢١٣) وـلـمـ يـجـبـ عـنـهـ بـشـيـءـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـقـالـ: (فـمـنـ ظـفـرـ فـيـهـ بـحـجـةـ فـلـيـرـشـدـ إـلـيـهـ). وـلـيـدـلـ عـلـيـهـ، فـإـنـاـ مـنـقـادـوـنـ وـبـهـ مـعـتـصـمـوـنـ) كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـنـارـ مـنـ النـسـاءـ (٤٨٠ - ٤٨٠)، وـالـمـسـأـلةـ خـطـيرـةـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ الـأـتـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، بـلـ قـدـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ ثـنـاءـ اللـهـ أـنـهـ قـدـ انـعـقـدـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ، كـمـاـ فـيـ التـفـسـيرـ الـمـظـهـريـ (٦٦ - ٦٦).

ثـمـ فـتـحـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ هـذـاـ إـلـشـكـالـ، وـسـنـحـ لـيـ جـوابـ، غـيرـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ أـثـقـ بـنـفـسـيـ، حـتـىـ

٣٥٥٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدَ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٥٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

أجد من يؤيده من العلماء الأكابر، فسكت عنه مدة، حتى وجدت شيخ مشايخنا إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشمیری رحمه الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال بعین ما سمع لي والحمد لله تعالى، وإليك نصه من أماله على صحيح البخاري، حيث يقول:

«وقد وقع هنا سهو من الشيخ ابن الهمام حيث قال: إن امرأة ابنه من الرضاع حرام على الأب، وعلى قضية الحديث يلزم أن لا تكون حراماً، لأن حرمة ابنه من جهة المعاهرة لا من جهة النسب، ودلل الحديث على أن المحرمات من الرضاعة هن المحرمات من النسب فقط، وهذه ليست محرمة من جهة النسب، فيينبغي أن تكون حلالاً. قلت: وقد سها فيه الشيخ، ومنشأه أنهم ذكروا الصورة المذكورة في باب المصاهرة، فظن أن الحرمة فيها من قبل الصهر فقط، مع أن النسب أيضاً دخيل فيها، كما تدل عليه إضافة المرأة إلى الابن، فحرمة زوجة الابن على الأب من جهتين: لأجل الصهر، ولكونها زوجة لابنه أيضاً، وكذا حرمة زوجة الأب على الابن، لكونها امرأة لأبيه أيضاً، ففي إضافة المرأة إلى الابن والأب إشعار بأن النسب أيضاً مراعي في هاتين الحرمتين، فانحل الإشكال» انتهى كلام الشيخ الأنور من كتاب الشهادات في فيض الباري (٣ - ٣٨٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب مما ينشرح به القلب، وحاصله أن المصاهرة إنما تتركب من شبيتين: وهما النسب والزواج، فزوجة الابن من الرضاع إنما تحرم على أبيه لأن لزوجها نسباً إليه، فلو لا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه، فهذا يدل على أن النسب مؤثر في حرمة حليلة الابن في الجملة، وقد صرحت الحديث أن ما كان النسب مؤثراً في حرمه يحرم في الرضاع، سواء كان النسب هو المؤثر الوحيد، أو كان مؤثراً مع غيره، كما في الصهر. وإلى هذا المعنى يشير العلامة ابن نجيم في البحر حيث يقول: «أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب» ومعناه: أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب، فشمل حليلة الابن والأب من الرضاع، لأنها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في المبسوط» انتهى من البحر الرائق (٣ - ٢٢٢).

(٢) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(٣) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: فرأتُ على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بْنِ الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته، أنَّ أفلح، أخا أبي القعيس،

(٤) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(١٤٤٥) - قوله: (عن عائشة؛ أنها أخبرته) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، وفي النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٥)، والنسائي، كلاهما في النكاح، والترمذى (رقم: ١١٤٧) في الرضاع.

قوله: (أنَّ أفلح أخا أبي القعيس) قد اختلف رواه هذا الحديث في تسمية هذا الرجل، فنجد فيه روايات آتية:

١ - أكثر الروايات على أنه أفلح أخو أبي القعيس، وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاع وأفلح عمها، كما في أكثر الروايات عند المصنف، وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وهو الصحيح المحفوظ، كما صرَّح به النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح.

٢ - وقع في بعض الروايات أنه أفلح ابن أبي قعيس كما أخرجه المصنف وابن ماجه (١) - (١٤٠) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة، وأبو داود (١ - ٢٨١) من طريق سفيان الثورى عن هشام عن عروة، والدارقطنى (٤ - ١٧٧) من طريق سفيان عن الزهرى وهشام كليهما عنه، والبغوى من وجه آخر، كما ذكره الحافظ في الإصابة من ترجمة أفلح (١ - ٧١).

٣ - وقع في بعضها أنه أفلح بن قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق عراك بن مالك عن عروة، وقال الحافظ في الفتح: «ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً، أو اسم جده، فتنسب إليه، ف تكون كنية أبي القعيس واقتصر اسم أبيه أو جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ: «فإنَّ أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة» اه (٩ - ١٢٩).

٤ - وقع في بعضها أنه أبو قعيس، كما أخرجه المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام، وأخرجه أحمد من طريق عباد بن منصور عن القاسم بن محمد كما في الفتح الربانى (١٦ - (١٨٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص - ٢٠٣) من نفس طريق أحمد، وفي آخره: «قال: وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة» وكذلك أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط عن أبي قعيس نفسه أنه أتى عائشة فأستأذن عليها إلخ. وقال الطبراني في آخره: (لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ولا عنه إلا عباد، تفرد به هدية عن محمد بن بكر) (المعجم الصغير ص -

جاء يستأذن علَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِن الرَّضَاعَةِ

١٥٤ مرويات الفضل رقم: ٧٣٣) ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ - ٢٦٢) وقال: (فيه عباد بن منصور، وهو ثقة وقد ضُعِفَ) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في الفتح، وابن خزيمة في صحيحه وابن مندة من طريقه، ثم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أبو القعيس وأئل بن أفلح استأذن على عائشة، ذكره الحافظ في ترجمة وأئل بن أفلح من الإصابة (٣ - ٥٩٢) .

وقال الحافظ: «ووَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَهُ - أَيِّ: مُسْلِمٌ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعِيسِ، وَهَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَهُوَ أَبُو مَعاوِيَةَ رِوَايَةُ هَشَامٍ: فَقَدْ خَالَفَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ لِحَدِيثِ هَشَامٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ انتَهَىَ مِنِ الْإِصَابَةِ فِي تَرْجِمَةِ أَفْلَحِ (١ - ٢١) .

٥ - وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبُو الْجَعْدَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ وَالنَّسَائِيُّ (٢ - ٦٨) كَلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ عُرُوْةَ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَلَمْ يَخْطُءْ عَطَاءُ فِي قَوْلِهِ: أَبُو الْجَعْدَ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَفْظَ كَنْيَةَ أَفْلَحِ» .

وَحَاصِلُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالخَامِسَ (أَعْنِي: أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، وَأَفْلَحُ بْنُ الْقَعِيسِ، وَأَبُو الْجَعْدِ) يُمْكَنُ بَيْنَهُمَا التَّطْبِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ اسْمُهُ أَفْلَحُ، وَكَنْيَتُهُ أَبُو الْجَعْدِ، وَهُوَ أَبْنَى لِقَعِيسٍ، وَأَخُ لِأَبِي الْقَعِيسِ . وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى بَيْنَهُمَا، فَوُهِمَ فِيهِمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: «هَذَا - يَعْنِي أَنَّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ - هُوَ الصَّحِيفُ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَلَا يَعْرُفُ لِأَبِي الْقَعِيسِ وَلَا لِأَخِيهِ أَفْلَحُ ذَكْرُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ» انتهى من عمدة القاري (٩ - ٣٩٠)، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا) إِلَخُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَشَامٍ عَنْ عُرُوْةِ عَنْدِ أَبِي دَاؤِدَ: (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَاسْتَرْتَتْ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالَتْ: قَلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرَضَعْتُكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرَضَعْتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَثَتْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلِيَلْجُ عَلَيْكِ» فَهَذَا بَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْلَحَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَرِيَ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ . وَجَمِيعُ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَوْلًا، فَاسْتَرْتَتْ، وَدَارَ بَيْنَهُمَا الْكَلَامُ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ ظَنَّاً مِنْهَا أَنَّهَا قَبْلَتْ قَوْلَهُ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الْعَبْدُ الْمُسْعِفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَظَهَرُ فِي الْجَمْعِ أَنَّ يَقَالَ إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (دَخَلَ عَلَيَّ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: أَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي الدُّخُولِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: (فَاسْتَرْتَتْ مِنْهُ) أَنِّي لَمْ آذَنْ لَهُ فِي الدُّخُولِ، وَعَلَيْهِ مَشْيُ الشَّيْخِ السَّهَارِنِبُورِيِّ فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ (٣ - ٧) وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَالسِّيَاقُ وَاحِدٌ، وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا نَشَأَ بَيْنَ هَشَامٍ وَابْنِ شَهَابٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عَمُّهَا مِنِ الرَّضَاعَةِ) فِيهِ التَّفَاتٌ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقتَضِي أَنْ يَقَالَ: (وَهُوَ عَمِيِّ). ثُمَّ هَهَا سُؤَالٌ:

بَعْدَ أَنْ أُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَيَّثُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالذِّي صَنَعْتُ . فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ .

الأول: أن هذا الحديث يدل على أن عائشة كان عمها حياً، حتى دخل عليها، وقد مر في الحديث السابق خلافه، لأنها قالت: (لو كان فلان حياً إلخ)، وهذا ظاهر في أنه كان ميتاً عند ذلك السؤال. وأجيب عن هذا التعارض بأنه كان لها عمان: فوقيع السؤال في الحديث السابق عن أحدهما وهو ميت، وجاء هنا الآخر، وكان حياً.

والسؤال الثاني: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قد أخبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة حفصة بتحريم العُمُر الرضاعة، وبأنه يجوز له الدخول، فكيف أبت عائشة في هذا الحديث أن تأذن لعمها من الرضاعة؟ وأجيب عنه بوجوه مختلفة، أحسنها ما اختاره ابن المرابط وأبو الحسن القابسي، وحاصله أن عمومة الرجلين تحتمل أن تكون من جهتين مختلفتين، فكان الأول أخاً رضاعياً لأبي بكر الصديق، كما أن عم حفصة كان أخاً رضاعياً لعمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وكان هذا الثاني أخاً نسبياً لأبي قعيس، وكانت امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، فظلت عائشة من قصة حفصة أن الحرمة مقتصرة على الجهة الأولى فحسب، فلم تأذن للثانية بالدخول، حتى أخبرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة ثانية. وراجع الفتح (٩ - ١٢٠) والعدمة (٩ - ٣٨٢).

مسألة لبن الفحل

قوله: (فأمرني أن آذن له) دل هذا الحديث على تحريم لبن الفحل، ومراده أن التحرير لا يقتصر على المرضعة فحسب، وإنما يتعدى إلى زوجها وأصوله وفروعه وإخواته وأخواته، وأصبحت هذه المسألة الآن كلمة إجماع بين الأئمة الأربع وسائر الفقهاء، فذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه بالكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وأبي ثور وأتباعهم إلى أنَّ لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وما مَرَّ في قصة حفصة.

وقد كان في المسألة بعض الخلاف في العصور المتقدمة، فقال بعض الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، حكى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن المنذر، وهو قول ربيعة الرأي، وإبراهيم بن عليه، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، كما في فتح الباري، وأما ما حكى عن عائشة أنها كانت لا تحرم لبن الفحل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

وبالجملة فاحتاج هؤلاء بأن القرآن إنما ذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر

٣٥٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

البنت والمعنة كما ذكرهما في النسب. وأجاب عنه الجمهور بأن عدم ذكر الشيء لا يستلزم عدمه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تعدية التحرير إلى الرجل، فالقرآن ساكت، والأحاديث ناطقة، فلا بد من المصير إليها.

واحتاجوا أيضاً بأن الحرمة في حق الرجل لا ثبت بحقيقة فعل الرضاع، فإنه لو نزل اللبن في ثديه الرجل فأرضع به صبياً لا ثبت الحرمة، فلأن لا ثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى. وأجاب عنه الجمهور أولاً: بأنه قياس في مقابلة النص، وثانياً: بأن القياس فاسد أيضاً، وذلك لأن المعنى الذي ثبت لأجله حرمة الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما نزل في ثديه لا يغذى الصبي، فلا يحصل به إنبات اللحم، فهذا نظير وطء الميتة في أنه لا يوجد الحرمة. وأما إرضاع زوجة الرجل فهو مما ينبع اللحم وينشر العظم، وإنما درت على الرضيع بسبب وطئه إياها، فللرجل نصيب لا يجحد في إرضاع زوجته، فتعددت إليه الحرمة. هذا ملخص ما في المسوط للسرخي (٥ - ١٣٢).

تحقيق مذهب عائشة في لبن الفحل

وقد نسب مذهب عدم الحرمة في لبن الفحل إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضاً، وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها أو بنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها» ففهم منه كثير من العلماء أنها لا تقول بحرمة لبن الفحل، وإلا لأذنت لأبناء إخواتها من الرضاع في الدخول، ولكنه مشكل جداً، لأنها قد سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم تحريم لبن الفحل مرتين: مرة في واقعة حفصة، وأخرى في قصة أفلح، وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» فكيف تركت هذا الجميع؟ واختارت مذهب من ليس عنده في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ولذلك قال العلامة الباجي في شرح ما روی من مذهبها في الموطأ: «والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روی من ذلك عنها، فلم تكن لتناقض ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو دخل عليها رضي الله عنها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم عن عمومه، أو ما شاء الله تعالى من ذلك. ويتحمل أن تريده به أن من أرضعه أخواتها أو بنات أخيها فأي وجه وجد الرضاع منهن، ومن أي زوج كان، أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره، وأما نساء إخواتها، فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخواتها: لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع» انتهى من المتنقى للباجي (٤ - ١٥٢ و ١٥٣).

واختار الشيخ ولی الله الدھلوی طریقاً آخر فی حل هذه المشكلة، فقال: إنما كانت عائشة لا تأذن لأبناء إخواتها من الرضاع تشفيأً من خاطر عرضها في ذلك من حيث أن ماء الفحل سبب

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعْدَيْسٍ. فَذَكَرَ يَعْنَى حَدِيثَ مَالِكٍ. وَرَأَدَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرِبَّتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينِكِ».

بعيد جداً، فكانت تحتجب منهم تورعاً ودفعاً للأوهام، لا لأنها لا تقول بحرمة لبن الفحل شرعاً، وذلك كما أمرت سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن زمعة حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عم الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم. انتهى ملخصاً من المسوى مع المصنفى (٢ - ١٦)، قلت: وهو محصلٌ ما قال ابن عبد البر في تأويل أثر عائشة: (لا حجة في ذلك، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحجب من شاءت) كما في أوجز المسالك (٤ - ٤٦٢).

وذكر الباقي محملاً ثالثاً لهذا الأثر، وحاصله أنها كانت ترى أن من رضع من أخواتها يحرم عليها، ولو رضع منها بعد الكبر، ولذلك روى مالك عنها أنها كانت تأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وكان ذلك مذهبها خاصة، وأما من رضع من نساء إخواتها فلم تكن ترى تحريمها إلا إذا رضع منها في الصغر، ذكره الباقي في باب الرضاعة بعد الكبر، واستحسنه شيخنا السهارنوري حفظه الله في أوجز المسالك.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى كل حال، فلا بد من التأويل في أثر عائشة هذا، لأنها لم تكن لتخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ مرة بعد مرة، وما أمرها به ﷺ بهذه الصراحة وبهذا التأكيد الذي تجده في قصة حفصة وأفلح. ثم قد أخرج مالك نفسه من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وأخرجه البخاري عن عروة، ولفظه «كانت تقول حَرَمُوا من الرضاعة ما تحرمون من النسب» وهو صريح في أن مذهبها مذهب الجمهور، فما روي عنها خلاف ذلك واجب التأويل، والتأنويات الثلاثة التي ذكرناها عن شراح الموطأ كلها سائغة محتملة، والتأويل الأخير هو الراجح، لأنه مؤيد بما رواه مالك في قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة: «فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بذلك الرضاعة أحد من الناس» فهذا صريح في أنها كانت ترى رضاع الكبير محرماً في أخواتها وبنات أخيها، فقارن مذهبها هذا بما روى عنها القاسم: «كان يدخل عليها من أرضعته نساء إخواتها» فالظاهر أن هذا الأثر أيضاً يتعلق برضاع الكبير، ومراده أنها لا تأذن بالدخول لمن رضع من نساء إخواتها في الكبير، وتأذن لمن رضع من أخواتها وبنات أخيها، ولو بعد الكبر. والله سبحانه أعلم.

٤ - (٠٠٠) - قوله: (تربيت يداك) أي افتقرت وصارت على التراب، وهو دعاء في

٣٥٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ

الأصل، إلا أن العرب تستعملها للإنكار والزجر والتعجب والتعظيم والتحث على الشيء، كما سبق في (باب وجوب غسل المرأة بخروج المني منها) وقال الحافظ ابن حجر: إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب، لشرط ذلك على ربه، وراجع لتحقيقه فتح الباري من باب الأκفاء في الدين (٩ - ١١٦).

ما في الحديث من آداب وأحكام

ثم إن حديث أفلح هذا قد أرشد إلى عدة آداب وأحكام غير ما ذكر، ولا بد من التنبه لها:

١ - أرشد الحديث إلى أن من لا يعلم حكم المسألة أو يشك فيها، فعليه أن يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، كما توقفت عائشة رضي الله عنها في الإذن بالدخول، حتى استأمرت رسول الله ﷺ.

٢ - ودلل الحديث أيضاً على وجوب احتجاب المرأة من الأجانب، وأنها لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه.

٣ - ويؤخذ منه أن الاستئذان مشروع للمحاجم أيضاً.

٤ - وأرشد الحديث إلى أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى، أنكر عليه، لأن عائشة رضي الله عنها قالت وهي مستفتية: (أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل) فأجاب النبي ﷺ بقوله: (تربيت يداك).

تبنيه فيما إذا خالف الصحابي مرويه

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله هنا إلزاماً على قاعدة من قواعد الحنفية فقال: «وألزم به (يعني بحديث أفلح) بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصح عنه، ثم صرحت به، أن العمل بخلافه، أن العمل بما رأى، لا بما روى، لأن عائشة صرحت عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمه على قاعدهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معدنة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي» كذا في فتح الباري (٩ - ١٣١) وبمثله اعترض ابن حزم في المجلسي (١٠ - ٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا لا يلزم الحنفية، وذلك لوجهه:

١ - قد سبق منا تحقيق مذهب عائشة، وتأويل ما روي عنها في الموطأ، وأن مذهبها في

شَهَابٌ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْدَى يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقَعْدَى أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ أَبَا الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ».

قال عروة: فِي ذِلِّكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحِرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

لبن الفحل مذهب الجمهور، ومن العجيب أن الحافظ نفسه لا يثق بما نسب إليها في ذلك، فإنه حيث سرد أسماء من يقول بحلة لبن الفحل، قال: (ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر) (الفتح ٩ - ١٣٠) فياليت شعري! كيف يشك هنا في مذهبها، ثم بجزم بعد صفحة بأن مذهبها خلاف ما روت من حديث؟

٢ - ثم عجيب من مثل الحافظ أن يقول: (لو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها) فإن حرمة لبن الفحل ثابتة بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، كما في طريق قتادة عنه عند البخاري في الشهادات، وعند مسلم في هذا الباب، ورواه علي أيضاً فيما أخرجه الشافعي، كما في ترتيب مسنده للستدي (٢ - ٢١ رقم: ٦١).

وأما ما نسب إلى الحنفية من أنهم يقولون بالعمل بما رأى الصحابي، لا بما روى، فليست هذه القاعدة مطلقة، وحقها ابن الهمام في مبحث الرضاع بعد الفصال، فقال: «إِنْ قُلْتَ: قَدْ عَرَفْتُ مِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّ عَمَّ الْرَّاوِي بِخَلْفِهِ مَا رَوَى يُوجِبُ الْحُكْمَ بِنَسْخِهِ مَا رَوَى، فَلَا يُعْتَبِرُ، وَيُكَوِّنُ بِمَنْزِلَةِ رَوَايَتِهِ لِلنَّاسِخِ... قَلْنَا: الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنَ الْحَالِ سُوَى أَنَّهُ خَالِفٌ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَاهِرًا، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ فِي ظَنِّ غَيْرِ مَرْوِيهِ حَكْمَنَا بِأَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى نَاسِخِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَاهِرًا، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ فِي ظَنِّ غَيْرِ النَّاسِخِ نَاسِخًا، لَا قَطْعًا، فَلَوْ اتَّفَقَ فِي خَصُوصِ مَحْلِ بِأَنَّ عَمَّهُ بِخَلْفِهِ مَرْوِيهٌ كَانَ لِخَصُوصِ النَّاسِخِ نَاسِخًا، لَا قَطْعًا، فَلَوْ اتَّفَقَ فِي خَصُوصِ مَحْلِ بِأَنَّ عَمَّهُ بِخَلْفِهِ مَرْوِيهٌ كَانَ لِخَصُوصِ دَلِيلِ عِلْمِنَا، وَظَهَرَ لِلْمُجتَهَدِ غُلْطَهُ فِي اسْتِدَالِهِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، لَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا يَحْكُمُ فِيهِ بِنَسْخِ مَرْوِيهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ إِلَّا لِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِنَظَرِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَنَا فِي خَصُوصِ مَادَّةِ خَلْفِ ذَلِكَ، وَجَبَ اعْتِبَارِ مَرْوِيهِ بِالْمُسْرُورَةِ، دُونَ رَأْيِهِ» كذا في فتح القدير (٣ - ٧) وراجع أيضاً ما سبق في مقدمة هذا الشرح تحت عنوان (ما يعرف به النسخ) وما سبق في شرح حديث أبي هريرة في مسألة سؤر الكلب، وراجع أيضاً عمدة القاري (٩ - ٣٩١) قبيل باب شهادة المرضعة.

٧ - (٠٠٠) - قوله: (استأذن علي) كذا وقع في النسخ الهندية في رواية ابن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير عن هشام، ووقع في النسخ المصرية: (يستأذن علي) وهو أصح.

الرَّهْرِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . جَاءَ أَفْلَحُ أَخْوَى أَبِي الْقَعْدَى يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . يَنْهُو حَدِيثُهُمْ . وَفِيهِ : «فَإِنَّهُ عَمَلٌ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» .

وَكَانَ أَبُو الْقَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

٣٥٦٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذِنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَلَيَأْلِجْ عَلَيْكَ عَمُكَ» قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِغْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : «إِنَّهُ عَمُكَ . فَلَيَأْلِجْ عَلَيْكَ» .

٣٥٦١ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥٦٢ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعْدَى .

٣٥٦٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَبُو الْجَعْدِ . فَرَدَّدَهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعْدَى) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ . قَالَ : «فَهَلَا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ» .

٣٥٦٤ - (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ عِرَائِكَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمِّي أَفْلَحَ . اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ . فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا : «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

٣٥٦٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَائِكَ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعْدَى . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَأَرْسَلَ : إِنِّي عَمُكَ . أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةُ أَخِي . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : «لَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ . فَإِنَّهُ عَمُكَ» .

قوله : (حتى أستأمر) إلخ سقطت هذه العبارة في النسخ الهندية إلى قولها (فأبىت أن آذن له) مرة ثانية ، وإنها مثبتة في النسخ المصرية .

(٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِكَ تَنَوُّقٌ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعَنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . بَنْتَ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ». ٣٥٦٦

[(٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

(١٤٤٦) - قوله: (تنوّق) أي: تختر، مشتق من النية، بكسر النون، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوّقاً، أي: بالغ في اختيار الشيء وانتقاءه، ووقع في بعض النسخ (تنوّق) من التوق والتوقان، يعني: تميل وتشتهي، وقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد ابن المسيب « قال علي: يا رسول الله! ألا تنزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة في قريش» حكاية الحافظ في الفتح، فقوله (وتدعنا) المراد منه: لا تنكح فينا، يعني في بني هاشم.

قوله: (وعندكم شيء) يعني هل عندكم من امرأة تليق بي؟

قوله: (بنت حمزة) اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزري في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧ - ٣٨٨) أن المشهور أن اسمها عمارة. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختصمت في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء بن بلال.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) وزاد الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن علي: « وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» كما في ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢ - ٢١ - ٦١). وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضي الله عنه رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. وكانت ثوبية أرضعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ما أرضعت حمزة وكان حمزة أسن من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بستين، وقيل: بأربع، وثوبية كانت مولاً لأبي لهب عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأعتقدها حينما بلغه خبر ولادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، واختلف في إسلامها، وذكرها ابن مندة في الصحابة (ملخص من عمدة القاري ٩ - ٣٨٤).

قال العبد الصعيف عفا الله عنه: ودلل الحديث على أن من هو أدنى رتبة: له أن يشير من هو أعلى منه على النكاح، وعلى أنه لا يأس للرجل أن يعرض بنتاً من بنات أسرته أو قبيلته على أهل الدين، كما دل على أنه لا يأس بذكر جمال المرأة في مشورة النكاح، وعلى أن للجمال

٣٥٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. حَوْدَثَنَا ابْنُ نُعْمَىْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، يَهْدَا الإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

٣٥٦٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةَ حَمْرَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِيمِ».

٣٥٦٩ - (١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ). حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقَطَعَنِيِّ. حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ عُمَرَ. جِمِيعاً عَنْ شُعبَةَ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. يَإِسْنَادِ هَمَامٍ. سَوَاءَ. عَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعبَةَ انتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ يَسْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ.

٣٥٧٠ - (١٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

دخلًا في الرغبة في التزوج بأمرأة، وسيأتي الكلام عليه في باب استحباب نكاح ذات الدين إن شاء الله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

١٢ - (١٤٤٧) - قوله: (هداب بن خالد) هداب بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له: (هدبة) بضم الهاء أيضاً، قوله: (محمد بن يحيى بن مهران القطاعي) مهران بكسر الميم اسم جده، وكنيته أبو حزم، وذكره الحافظ في التقريب، فقال: (محمد بن يحيى بن أبي حزم .. البصري، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين). والقطاعي: بضم القاف وفتح الطاء، منسوب إلى قطعة، قبيلة معروفة، كما في شرح النووي.

قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب إلخ، والنسائي في النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاع.

١٣ - (٠٠٠) - قوله: (سمعت جابر بن زيد) إنما صرخ به لأن قتادة من المدلسين، وقد وقع في رواية غير بشر (قتادة عن جابر) وقد علم أن المدلس لا يحتاج بعنته، فنبه المصنف على ثبوت سماعه في هذا الحديث. وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته، وقد تقدم مراراً.

وَهُبْ. أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَجَ النَّبِيَّ ﷺ تَقُولُ: قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبِ بِنْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ قَالَ: إِنَّ حَمْرَةَ أُخْيِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٥٧١ - (١٥) حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. أَخْبَرَنِي أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ بِنْتِ أَبِي سُفَيَّانَ. قَالَتْ: دَخَلَ

١٤ - (١٤٤٨). قوله: (مخرمة بن بكيير عن أبيه) في هذا الإسناد ثلاث لطائف: إحداها: أنَّ أربعة من التابعين يروي بعضهم من بعض، أولهم والد مخرمة، وهو بكيير بن عبد الله بن الأشج، والثاني عبدالله بن مسلم الزهري، وهو الأخ الأكبر للزهري المشهور، والثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المشهور، والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف. واللطيفة الثانية: أن الكبیر يروي فيه عن الصغير، لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد بن مسلم. والثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه، كما في شرح النووي.

قوله: (سمعت أم سلمة) هذا الحديث تفرد به مسلم من بين أصحاب الأصول.

[٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة]

١٥ - (١٤٤٩). قوله: (زينب بنت أم سلمة) هي بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها (برة)، فسمها النبي ﷺ (زينب). ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ منها أم سلمة وهي ترضعها، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه، وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود، وكانت تعد من الفقيهات، قال أبو رافع الصائغ: كنت إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة، وسمها أبو رافع في رواية أخرى أفقه امرأة في المدينة، وروينا في القطعيات من طريق عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغسل يقول أمري: ادخلني عليه، فإذا دخلت نضع في وجهي من الماء، ويقول: ارجعني، قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة، ما نقص من وجهها شيء». (هذا ملخص ما في الإصابة ٤ - ٣١٠ و ٣١١ و عمدة القاري ٩ - ٣٨٥).

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، في ثلاثة أبواب، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٦)، والنمسائي، كلاهما في النكاح.

قوله: (بنت أبي سفيان) سيأتي أن اسمها عزة.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفِيَّانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: شَكِّحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي الْخَيْرِ أَخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخِبِّرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

قوله: (أَفْعَلُ مَاذَا؟) قال الحافظ في الفتح: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على (ما) الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحو.

قوله: (أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

قوله: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ) هو اسم فاعل مؤنث من الإلقاء، ويستعمل لازماً ومتعدياً، فالمعنى على الأول: أني لست بمفردة معك ولا خالية من ضرة، وعلى الثاني: أني لا استطيع أن أجعلك خالياً عن غيري من النساء، وقال ابن الأثير في النهاية: هو من (أخلى الرجل) إذا وجده خالياً، فالمراد أني لم أجده خالياً من الزوجات. وليس هو من قولهم: (امرأة مخلية) إذا خلت من الأزواج.

قوله: (أَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي) هو من باب سمع، أي: شاركتني في صحبتك والتمنع ببركاتك، وكذلك وقع (شاركتني) في طريق الزهري عند البخاري.

قوله: (فَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِي) لأنَّه جمع بين الأختين، وكان هذا قبل علم أم حبيبة بالحرمة، أو ظنت أن جوازه من خصائص النبي ﷺ، لأنَّ أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فَإِنِّي أُخِبِّرُكُمْ) قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم من أخبره بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل». قال العبد الضعيف: لا حجة فيه على ضعف المرسل مطلقاً، فإن من يقبل المرسل إنما يقبله بشرط لا تتأتى ه هنا، وقد مرَّ الكلام عليها مستوفى في مقدمة هذا الشرح، فراجعه تجد بين المراسيل المقبولة وبين هذا الخبر فرقاً عظيماً.

قوله: (دَرَةُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) هذا هو الصحيح المحفوظ، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض رواة مسلم أنه ضبطه (درة)، بفتح الذال المعجمة، فتصحيف لا شك فيه، قاله التوسي. قلت: لعله مأخوذه مما رواه الترمذ عن زهير عند أبي داود، فقال: (درة أو ذرة، شك زهير) وظاهر أن الشك من زهير لا يعارض ما جزم به سائر الرواة.

ثم وقع في رواية الحميدى عن سفيان عن هشام (بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة). كما أخرجه الحميدى في مسنده (١٤٧ - ٣٠٧) رقم (٣٠٧) ولكن خطأ، ولذلك أخرجه

«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.»

البخاري في باب: «وَرَبِيبَتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] من نفس هذا الطريق، فحذف قوله (زينب بنت أبي سلمة) ورمز في آخر الحديث إلى غلط من سماها زينب، فقال: (وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة).

ووقع تسميتها (حمنة بنت أبي سلمة) عند أبي موسى في الذيل، وهو خطأ أيضاً، كما صرح به الحافظ في الفتح.

قوله: (لو أنها لم تكون رببيتي في حجري ما حللت لي) الربيبة بنت الزوجة، وهي مشقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وأخطأ من جعلها من التربية، لأن الكلمة مضاعفة غير معتلة، وكان القياس أن لا تلحقها تاء التأنيث، لأن الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن الكلمة ألحقت بالأسماء الجامدة، فجاز لحقوق التاء لها، وهذا معنى قولهم: (إن التاء للنقل إلى الاسمية). كذا قال الألوسي في روح المعاني (٤ - ٢٥٧).

مسألة تحريم الربيبة

ثم دل الحديث على تحريم الربيبة، وهو موافق لقوله تعالى: «وَرَبِيبَتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] والجمهور على أن قيد الحجور في الآية والحديث إنما خرج مخرج الغالب، وإنما فلا يشترط في التحرير أن تكون الربيبة في حجر الرجل، وفائدة القيد تقوية علة الحرمة والتثنية على ذلك الفعل كما في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَصْعَدْفَأَ مُضْعَفَةً» [آل عمران: ١٣٠] وفي قوله تعالى: «وَلَا تَشْرُبُوا بِعِيَاتِي ثَنَنَا قَبِيلًا» [المائدة: ٤٤].

وقال بعض أهل الظاهر: إن كون الربيبة في الحجر شرط لحرمتها، وروي ذلك عن علي وعمر أيضاً، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٦ - ٢٧٨ رقم: ١٠٨٣٤ عن ابن جريج قال: «أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة... . قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحذان النصري، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، فقال: أليها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: «وَرَبِيبَتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»؟ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكون في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك». وأعمله كثير من العلماء بإبراهيم بن عبيد بن رفاعة وقالوا: إنه مجهول، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح بأنه ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح.

قوله: وكذلك أخرج عبد الرزاق (رقم: ١٠٨٣٥) عن ابن جريج في قصة طويلة أن رجلاً تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت ولا أبوها في حجره، فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال: (لا بأس بذلك)، ثم بعثه إلى علي ليستفيه أيضاً.

أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا ثُوِيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ» .
 ٣٥٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح

واستدل أبو عبيد للجمهور بقوله ﴿فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «لَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ» فهذا عَام لَكُلِّ بَنْتٍ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَا . وأَجَابَ الْجَصَاصُ عَنْ أَثْرِ عَلِيٍّ، بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ رَدُوهُ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ أَحَدٌ بِالْقَبُولِ، ثُمَّ جَاءَ الْجَصَاصُ بِأَثْرٍ آخَرَ لِعَلِيٍّ يَعْرَضُهُ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ قَنَادِةٍ عَنْ خَلَاسِ عَنْهُ: «أَنَّ الرِّبِّيْبَةَ وَالْأُمَّ تَجْرِيَانَ مَجْرِيَ وَاحِدًا» . قَالَ الْجَصَاصُ: «وَهُوَ خَلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ (يَعْنِي خَلَافُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَلِيٍّ) لِأَنَّ الْأُمَّ لَا مَحَالَةَ تَحْرِمُ بِالدُّخُولِ بِالْبَنْتِ، وَقَدْ جَعَلَ الرِّبِّيْبَةَ مُثْلَهَا، فَاقْتَضَى تَحْرِيمَ الْبَنْتِ بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَجَرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنَّ» .

ثُمَّ أَجَابَ الْجَصَاصُ عَنْ اسْتِدَالِ الْهَمَّ بِالْآيَةِ، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْنَا أَوْ قَوْلَهُ: ﴿وَرَبِّيْكُمْ﴾ لَمْ يَقْتَضِ أَنْ تَكُونَ تَرْبِيَةُ زَوْجِ الْأُمِّ لَهَا شَرْطٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَرْبِهَا لَمْ تَحْرِمُ، وَإِنَّمَا سَمِيتَ بِنَتِ الْمَرْأَةِ رِبِّيْبَةً لِأَنَّ الْأَعْمَ الأَكْثَرَ أَنَّ زَوْجَ الْأُمِّ يَرْبِيهَا، ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّ وَقْعَ الاسمِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَوْجِبْ كَوْنَ تَرْبِيَتِ إِيَّاهَا شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فِي حُمُورِكُمْ﴾ خَرَجَ عَلَى الْأَعْمَ الأَكْثَرَ مِنْ كَوْنِ الرِّبِّيْبَةِ فِي حَجَرِ الزَّوْجِ، وَلَيْسَ هَذِهِ الصَّفَةُ شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ تَرْبِيَةَ الزَّوْجِ إِيَّاهَا لَيْسَ شَرْطًا فِيهِ» كَذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْجَصَاصُ (٢ - ١٥٦) فِي بَابِ أَمْهَاتِ النِّسَاءِ وَالرِّبَائِبِ، وَرَاجِعٌ أَيْضًا تَفْسِيرَ الْقَرْطَبِيِّ (٥ - ١١٢) .

قَالَ الْعَبْدُ الْمُضْعِيفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى مَذَهَبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ، فَإِنَّ مَفْهُومَ الصَّفَةِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ هُنْهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَجِدْ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَوابًا عَنِ الْآيَةِ عَلَى مَذَهَبِ الْجَمَهُورِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْلَا الإِجْمَاعُ الْحَادِثُ فِي الْمُسَأَّلَةِ، وَنَدْرَةُ الْمُخَالِفِ لِكَانَ الْأَخْذُ بِهِ (يَعْنِي بِأَثْرِ عَلِيٍّ) أَوْلَى» كَذَلِكَ فِي الْفَتْحِ (٩ - ١٣٦) . قَلَنَا: إِنَّ الْمُشَكَّلَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَذَهَبٍ مِنْ يَعْتَبِرُ الْمَفْهُومَ، وَأَمَّا عَلَى مَذَهَبٍ مِنْ لَا يَعْتَبِرُهُ فَلَا إِشكَالٌ .

قَوْلُهُ: (أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا ثُوِيْبَةُ) وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَوْلَى مِنْ أَرْضَعَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ثُوِيْبَةَ بْلَيْبَنَ ابْنَ لَهَا يَقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ تَقْدُمَ حَلِيمَةُ، وَأَرْضَعَتْ قَبْلَهُ حَمْزَةُ، وَبَعْدَهُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الْأَسْدِ . كَذَلِكَ فِي بَذْلِ الْمَجْهُودِ (٣ - ٧) .

قَوْلُهُ: (فَلَا تَعْرِضُنَّ) وَهُوَ بِسْكُونِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَسِكُونِ الضَّادِ وَفَتْحِ نُونِ الْخَطَابِ، صِيغَةُ جَمْعِ مَؤْنَثٍ، وَضَبْطِهِ بِعَضِّهِمْ بِضمِّ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا لَا يَخْفِي .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: جَاءَ بِلِفَظِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَصَّةُ لَا تَنْتَهِي، وَهُمَا أَمْ حَبِيبَةُ وَأَمْ سَلَمَةُ، رَدْعًا وَزَجْرًا أَنْ تَعُودَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ . وَكَانَتْ لِكُلِّيْهِمَا أَخْوَاتٍ وَبَيْنَهُمَا فَصْلٌ الْحَافِظُ أَسْمَاءُهُنَّ فِي الْفَتْحِ (٩ - ١٢٣) .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا زُهْيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، يَهْذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٧٣ - (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابَ كَتَبَ يَذْكُرُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَيْبَتَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ امْ حَيْبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أُخْتِي عَزَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِلَةِ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ دُرَّةَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «أَبِنتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوبَيْهُ. فَلَا تَغْرِضْنَ عَلَيْهِ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ».

٣٥٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبِ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ الرُّهْرِيِّ. يَأْسِنَادُ أَبْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْهُ. نَحْوُ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةً، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ.

١٦ - (٠٠٠) - قوله: (أختي عزة) بفتح العين المهملة، بنت أبي سفيان، وهكذا وقعت تسميتها في رواية يزيد بن حبيب عن الزهري عند النسائي وابن ماجه أيضاً، ووقيعت تسميتها (حننة بنت أبي سفيان) في رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني، وبه جزم المنذري، ووقع اسمها (درة بنت أبي سفيان) في رواية الحميدى في مسنده، وعند أبي موسى في الذيل، وأخرجه البخارى أيضاً، ولكن حذف هذا الاسم، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنتات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها (عزة). هذا ملخص ما في فتح الباري (٩ - ١٢١ و ١٢٢).

قوله: (واباها ابا سلمة) سقط في بعض النسخ المصرية قوله (اباها).

(٥) - باب: في المصة والمصتان

٣٥٧٥ - (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَّا هُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتِنَ».

(٥) باب: في المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠). قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه أبو داود، (رقم: ٢٠٦٣)، والنسائي كلاهما في النكاح، والترمذى، (رقم: ١١٥٠) في الرضاع.
قوله: (لا تحرم المصة والمصتان) المصة مرة من المص، وهو من باب نصر وسمع، وهذا الحديث تمسك به الظاهرية في أن ما دون الثلاث من الرضعات غير محرم، وعندنا هو منسوخ كما سيأتي عن ابن عباس، فالحرمة ثبتت بمطلق الأرضاع.

مسألة المقدار المحرم من الرضاع

وتفصيل المسألة أن هناك أربعة مذاهب للفقهاء:

(١) المذهب الأول: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير، وما يفطر به الصائم ثبت به الحرمة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وقيصية بن ذؤيب، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وريعة، وابن شهاب، وعطاء بن أبي رياح، ومكحول، كما في المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ - ٨٧) وهو مذهب قتادة، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثورى، والليث بن سعد، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما في المعني لابن قدامة (٧ - ٥٣٦)، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر أيضاً، وجعله النووي مذهب جمهور العلماء، كما في شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩) قلت: وهو مذهب الإمام البخاري أيضاً، كما يظهر من صنيعه في الصحيح.

(٢) المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم الثلاثة فما فوقها، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وهو محكم أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في شرح المذهب (٥ - ٥٧).

(٣) المذهب الثالث: لا يثبت التحرير إلا بخمس رضعات، وهو مذهب الشافعى

والصحيح من مذهب أحمد، والمروي عن عائشة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وهو رواية عن ابن مسعود، وعلي، وعطاء، وطاوس، كما في شرح المذهب، وعنهم رواية أخرى موافقة للمذهب الأول، كما قدمنا عن المدونة الكبرى.

(٤) المذهب الرابع: لا يحرم دون عشر رضعات، روی ذلك عن حفصة، كما في موطأ مالك، نسبة بعضهم إلى عائشة أيضاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

فاما المذهب الرابع، فإن صح ذلك عن حفصة، فكأنها لم تعلم بالنسخ، وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بنسخ عشر رضعات، كما سيأتي في رواية مسلم، فالambilت مقدم على النافي.

وأما أهل المذهب الأول فاحتاجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] فجعل الله تعالى الأرضاع سبباً للتحريم، وهو مطلق يتناول القليل والكثير، فلا يجوز تقييده بأخبار الآحاد ولا بالقياس، وأخطأ من قال إن الآية مجملة فسرها الحديث، لأن الإرضاع ليس فيه إجمال، يفهم معناه كل من يعرف العربية، فالآية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد، فلا يجوز تخصيصه ولا تقييده إلا بالقرآن أو السنة المتواترة، وراجع لتفصيله أحكام القرآن للجصاص (٢ - ١٥٠) باب ما يحرم من النساء.

٢ - روی أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره» كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه، كما في عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ^(١) (١٥٩).

قال العبد الضعيف: ورجال هذا الحديث كلهم ثقات، فأما الحكم بن عتيبة فهو من رجال الجماعة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، وأما القاسم بن المخيمرة، فهو من علق له البخاري، وأخرج عنه الخمسة، ثقة فاضل. وأما شريح بن هانئ، فهو الحارثي الكوفي من رجال الخمسة، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، محضرم ثقة، كما في التقريب، فالحديث صحيح، واحتجاج أبي حنيفة به دليل على صحته.

٣ - روينا في الصحيحين «عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكم، وهي كاذبة، فأعرض عنّي، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك» أخرجه البخاري في باب

(١) قلت: ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام (٢ - ٩٢) فقال: أخرجه أبو محمد البخاري عن المتندر بن سعيد الheroi عن أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

شهادة المرضعة من النكاح، وفي باب الرحلة من العلم، وفي باب تفسير المشبهات من البيوع، في باب شهادة الإمام والعييد من الشهادات. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يسأله عن عدد الرضعات، وإنما حكم بالحرم بمجرد الرضاع.

٤ - وكذلك حجتهم سائر ما روي عن النبي ﷺ إنه حكم بالحرم على مطلق الإرضاع، كقوله ﷺ: «حرم من الرضاع ما حرم من النسب» و «إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة» وغيرهما.

٥ - وحجتهم أيضاً آثار كثيرة من الصحابة، فمنها ما أخرجه النسائي، (٢: ٦٨) عن قتادة، قال: «كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريعاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره».

ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ (ص - ٢٧٦): «أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة تحرم» وثور بن زيد الديلاني مولاهم المدني، وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسيائي، مات سنة ١٣٥ كما في التعليق الممجد عن الإسعاف، وقال الشيخ العثماني في إعلاء السنن (١١: ٨٠): (إسناده صحيح).

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ - ٤٦٧ ، رقم: ١٣٩١٩) من طريق ابن جريج، قال: «أخبرني عمر بن دينار أنه سمع ابن عمر، سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخى من الرضاعة إلا حراماً، فقال رجل: إن أمير المؤمنين - يزيد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين». وأخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء أيضاً، ولفظه: «بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرم منها دون سبع رضعات، قال: الله خير من عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْتُكُمْ مِّنِ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: رضعة ولا رضعتين» (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٦ رقم: ١٣٩١١) وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بأسانيد مختلفة (٤ - ١٨٣) ومن طريق خالد بن يوسف عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أيضاً (٤ - ١٧٩ باب الرضاع، رقم: ٢٣) وأخرجه البهقي أيضاً بطرق شتى (٧ - ٤٥٨).

وأما أهل المذهب الثاني فاحتلوا بحديث الباب، وقد روي عن عائشة، وأم الفضل عند المصنف، وعن أبي هريرة عند غيره.

وأما أهل المذهب الثالث، فاستدلوا بحديث عائشة الآتي عند المصنف، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوبة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم، واعتراض عليه النووي بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى؛ قلنا: ليست هذه الدعوى مجرد عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها :

١ - قد أسلفنا حديث علي رضي الله عنه، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرير، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدئ الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي رضي الله عنه آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قد صرخ ابن عباس رضي الله عنهما بهذا النسخ، فقد روى طاوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقال: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: «قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم» أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ - ١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذته، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: «آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم» (فتح القدير ٣ - ٤) ولم أقف على مأخذته، غير أن ابن الهمام رحمه الله من المثبتين في النقل.

فإن قيل: قد روی عن ابن عباس خلاف ذلك، وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ - ٤٥٨ و ٤٥٩) عن عروة، قال: «فأتيت سعيد بن المسيب، فسألته عن الرضعة والرضعتين، فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما، قال: قلت: كيف كانا يقولان؟ قال: كانوا يقولان: لا تحرم المقصة والمصنتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً» وقال البيهقي بعد إخراجه: (ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبها أصح).

قلنا: قد رد عليه الحافظ المارديني رحمه الله بما يكفي ويشفى، فقال المشهور عن ابن عباس خلاف ذلك، وقد ثبت عند مالك، وابن أبي شيبة، والطبراني ، بأسانيد صحيحة مختلفة أنه كان يقول بتحرير قليل الرضاع وكثيره، وأخرجه البيهقي نفسه في كتاب المعرفة عن الدراوردي، عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد، ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عباس، بخلاف ذلك في القليل، والأول أصح، فهذا الذي اعترف به البيهقي نفسه في المعرفة، مخالف لما ذكره في السنن الكبرى. انتهى ملخصاً من الجوهر النقى للمارديني على هامش البيهقي (٧ - ٤٥٩).

٣ - أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان قليلاً وكثيره يحرم. وأخرج عن ابن جرير قال: أخبرني عبد الكرييم عن طاوس، قال: قلت له: إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس، فقال طاوس: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمر، جاء التحرير، المرة الواحدة تحرم. (مصنف عبد الرزاق ٧ - ٤٦٧ رقم ١٣٩١٤ و ١٣٩١٦).

٤ - إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على نسخ خمس رضعات أيضاً، لأنها إن لم تكن منسوخة لكتاب مكتوبة في المصاحف، ولجارت تلاوتها في الصلوات، مع أن الأمة مجتمعة على أنها ليست من القرآن، ولا تحل القراءة بها، ولا إثباتها في المصحف، بل يقول الماردini: (ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر)، فحديثها دليل على أن الآية نزلت مقيدة بعشر رضعات أولاً، ثم نسختها خمس رضعات، ثم بقيت الآية بلا تقييد، وصار مطلق الإرضاع محظياً.

فإن قيل: إنها قد صرحت في آخر الحديث بأن خمس رضعات لم تنسخ حتى توفي رسول الله ﷺ، حيث تقول: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» قلنا: إن هذه الزيادة قد تفرد بها عبد الله بن أبي بكر، والظاهر أنها وهم منه، وقد عارضه ما أخرجه عبد الرزاق (٧ - ٤٦٩ و ٤٧٠) عن ابن جرير عن نافع عن سالم، وفي آخره: «ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ» فالظاهر أن هذه الزيادة وهم، أو إدراج من عبد الله بن أبي بكر، كما سيأتي تحقيقه في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو سلمنا أن هذه الزيادة صحيحة، فالمراد منها أن آية خمس رضعات كانت حديثة العهد بالنسبة عند وفاة النبي ﷺ، فلم يطلع كثير من الصحابة على نسخها، فكان يقرأها من لم يعلم بأنها منسوخة، كما في فتح القدير (٣ - ٢) وشرح النووي (٢٩ - ١٠) وإنما فهل يتصور مسلم أن قطعة من القرآن لم يكتبها أبو بكر في المصحف مع أن ابنته عائشة كانت تعرف بأنها قرآن؟ وكان جمع من الصحابة يقرؤونها في الصلوات؟ كلا والله! لا يمكن هذا أن يتصور.

ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، ويقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل هبنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية كما سيأتي في محله إن شاء الله، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بعد نسخ تلاوته، فهل يوجد في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ قيد حكم الإرضاع بخمس رضعات متفرقات بعد ما نسخت تلاوة هذه الآية؟ بل يدل حديث علي عليه السلام أنه صرخ بنسخ حكمها، كما سبق، وقد صرخ ابن عباس بأن هذا التقييد قد

نسخ فيما نسخ من الأحكام، فكيف تقايس هذه الآية على آية الرجم؟ .

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا تقول بتحريم الرضاع القليل، فكيف اختارت هذا المذهب مع أنها هي الرواية لنسخ الآية؟ قلنا: قد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص كلهما فقال: «وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحرير في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير، فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا» كما في أحكام القرآن للجصاص (٢-١٦٢).

قال العبد الضعيف : وما يدل على صحة ما قال الجصاصون كذلك ما أخرجه ابن ماجه في
باب رضاع الكبير عن عائشة : (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرأ) إلخ فصرحت في هذه
الرواية بأن آية عشر رضاعات كانت متعلقة بال الكبير .

ومما يؤيده أيضاً ما رواه مالك في الموطأ: «عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل على فأرضعنيه ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات».

فانظر كيف منعت عائشة سالماً من الدخول عليها، وهو كبير، لأنه لم تم له عشر رضعات، مع أنها صرحت في روایة مسلم بنسخ عشر رضعات؟ فهذا يدل على أنها كانت تقول بنسخها في الصغير، وبقائها في الكبير. ومما يؤيده أيضاً ما أخرجه البيهقي (٤٥٤ - ٧) «عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صرن إلى خمس رضعات يحرمن، وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكملاً خمس رضعات».

فإن قيل: ما هو السبب في تفريقيها بين الصغير والكبير مع أن الرضاع محرم عندها في كليهما؟ قلنا: لعلها فرقت بينهما لأنها كانت تتمسك في مسألة إرضاع الكبير بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل بقوله: (أرضعيه خمس رضعات) في روایة مالك في الموطأ، و(أرضعيه عشر رضعات) في روایة أحمد عن ابن اسحاق، كما في الفتح الرباني (١٦ - ١٨٥)، وكان حكم إرضاع الكبير مخالفًا للقياس، فقصرته عائشة رضي الله عنها على مورده، وهو خمس رضعات، فكانت لا تدخل على نفسها من لم تم له عشر رضعات احتياطًا، ولذلك يقول الشيخ ولی الله الدھلوي في المسوى (٢٠ - ٢): (والأظهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر، لا من جهة حكم الشرع) هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو سُلِّمَ أنها كانت تقول بهذا التحديد في رضاع الصغير أيضاً، فإنه اجتهاد منها، وقد

٣٥٧٦ - (١٨) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَئْبُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِي عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَرَوْجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى . فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمِ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» . قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفِيلِ.

٣٥٧٧ - (١٩) وَحَدَثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَثَنَا مُعاذُ . حَدَثَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَا: حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

عارضه أقوال فقهاء الصحابة كابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، والغاية أنها لم تعلم بالنسخ، وعلمه مؤلاء، فالمبثت مقدم على التافي.

٥ - ثم إن الذين رووا مذهب عائشة في تقييد خمس رضعات، هم سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير، وكلاهما يقولان بتحريم القليل والكثير، فأما سالم فقد ذكرنا في أول البحث عن المدونة الكبرى أنه من أهل المذهب الأول، وأما عروة، فقد أخرج مالك في الموطأ: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو حرام، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة، فقال مثل ما قال سعيد» وقال الطحاوي: (فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا ثبوت نسخه عنده) كذا في الجوهر النقي (٧ - ٤٥٥).

١٨ - (١٤٥١) - قوله: (عن أم الفضل) يعني: بنت الحارث، اسمها لبابة وهي امرأة العباس بن عبد المطلب، وشقيقة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وقال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وأخرج الزبير بن بكار وغيره من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأخوات الأربع مؤمنات، أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمي» كذا في الإصابة (٤ - ٤٦١).

وحديثها هذا أخرجه أيضاً النسائي في النكاح، بباب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (الْحَدْثَى) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة، هي تأنيث الأحدث، يزيد الزوجة الثانية.

قوله: (الإملاجة والإملاجتان) الإملاجة مرة من الإملاج، وهو أن تلقم المرأة ثديها في فم الصبي، وملج من باب سمع: التقم، والمرة منه ملجة، فالإملاج فعل المرضعة، والمملحة والمصة والرضعة فعل الرضيع.

مَرْيَمُ، أُبَيِّ الْخَلِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ ضَعْضَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٣٥٧٨ - (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُشْرِى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

٣٥٧٩ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرِوَايَةُ أَبْنِ يُشْرِى «أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَّا أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٥٨٠ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُشْرِى بْنُ السَّرِّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

١٩ - (٠٠٠) - قوله: (قال: لا) قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك، قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. ويعضده من حيث النظر أنه معنى طاريء يقتضي تأييد التحرير، فلا يشترط فيه العدد، كالشهر، أو يقال: مائع يلح الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد، كالمني، والله أعلم، نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ - ١٢٦) وسكت عليه.

٢٠ - (٠٠٠) قوله: (الرضعة أو الرضعتان) الفرق بين المصة والرضعة أن الأول مرة من المص، وهو الرشف فقط، فلو شرب الصبي قطرة يطلق عليه المصة، وأما الرضعة فما كانت مشبعة، وربما تشتمل على مصات كثيرة، فكل رضعة مصة ولا عكس، وهذا الفرق مفهوم من فتح القدير (٣ - ٣).

ولأجل هذه اللفظة يشترط عند الشافعي وأحمد أن تكون الرضعات الخمسة في أوقات متفرقة، كل واحدة منها مشبعة. قال الشيرازي في المهدب: «ولا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات أن يرتفع ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتفع، ثم يقطعه، وعلى هذا إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات. فاما إذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع إليه، أو انتقل من ثدي إلى ثدي كان الجميع رضعه، كما أن الأكل إذا قطعه لضيق نفس، أو شرب ماء، أو لانتقال من لون إلى لون، كان الجميع أكلة»

راجع المجمع شرح المهدب (١٧ - ٥٥) ومثله في المغني لابن قدامة (٧ - ٥٣٧).

(٢٣) حدثني أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُحرِّمُ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا».

(٦) - باب التحرير بخمس رضعات

(٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمارة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن: بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

[٦) - باب التحرير بخمس رضعات]

٢٤ - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك في جامع ما جاء في الرضاعة، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦٢ في النكاح)، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذى، (رقم: ١١٥٠ في الرضاع)، باب: ما جاء لا تحرم المقصة ولا المصتان، والننساني في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في الرضاع. قوله: (عشر رضعات) بسكون الشين وفتح الضاد المعجمتين. كذا في المرقة.

قوله: (معلومات) يعني ما تيقن كونها عشرًا، قال القرطبي: وصفها بذلك تحرزاً عما شك في وصوله، (يعني إلى الحلق) كذا في أوجز المسالك. وفسرها علي القاري بقوله: (أي مسبعين في خمسة أوقات متواصلة عرفاً. وعلى التفسير الأول قال الشافعى: إن شكت المرضعة هل أرضعته أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحرير، كما في المذهب وشرحه ١٧ - ٥٩ و ٦٠).

الرد على من طعن في القرآن بآية الرضاع

قوله: (وهي فيما يقرأ من القرآن) وفي بعض النسخ المصرية: (وهن إلخ) وتمسك بظاهره بعض الملاحدة والمستشرقين، وبعض من لا علم له من الروافض، فطعنوا به في القرآن الكريم بأنه قد ضاعت منه بعض الآيات أو السور، والعياذ بالله العلي العظيم. وشجعهم على ذلك تمسك بعض الشافعية به على مذهبهم في مقدار تحرير الرضاع، وقد أشبعنا القول فيه والحمد لله، والحقيقة أن طعن هؤلاء الكفار في القرآن بهذا الحديث إنما نشأ من جهل بالحقيقة، وبأساليب كلام المقدمين، أو من العصبية العمياء، والعناد ضد الإسلام والمسلمين. ولنلخص لك هنا فذلكة القول في هذا الحديث:

فاعلم أن الأمة مطبقة على أن لفظة: (خمس رضعات) ليست من القرآن، ولا يجوز عند

٣٥٨٣ - (٤٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. حدثنا سليمان بن يلail، عن

أحد أن تلتى كآية من آيات القرآن، ولا أن تكتب في المصاحف، وهذا مما قد أجمع عليه الأمة من غير استثناء أحد من الآحاد. فاما قول عائشة: (فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) فمن العلماء المحدثين من أعلى هذا الجزء من الحديث ولم يقبله من حيث الرواية، ومنهم من قبله وأوأله، ونفصل الكلام في كلا الطريقين:

١ - فمن مقدمة من أعلى هذا الجزء من الحديث: الإمام أبو جعفر الطحاوي رضي الله عنه. فإنه يقول في مشكل الآثار (٦ - ٣) «وهذا مما لا نعلم أحداً رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن أبي بكر، وهو عندنا وهم منه، أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي وهن مما يقرأ من القرآن، لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا».

وحاصل ما قال الطحاوي رضي الله عنه أن هذا الحديث يرويها عن عمرة ثلاثة من الرواية: عبد الله ابن أبي بكر، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يروي هذه الزيادة إلا عبد الله ابن أبي بكر، وأما القاسم بن محمد ويحيى بن سعد، فيرويان هذا الحديث من غير هذه الزيادة، فاما حديث القاسم فأخرجه الطحاوي في مشكله (٣ - ٧) فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهايل، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات» وأما حديث يحيى بن سعد فأخرجه مسلم أيضاً فيما يأتي، وأخرجه البيهقي في سنته (٧ - ٤٥٤) بدون هذه الزيادة.

ولا شك أن القاسم بن محمد أقدم من عبد الله بن أبي بكر طبقة وأفضل منه علمًا وفقهاً، وجعله الطحاوي (فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر في العلم وضبطه له)، فلذلك رجح روايته على رواية عبد الله، ثم قال: «ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعد في هذا الحديث: أنا لا نعلم أن أحداً من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم». كذا في مشكل الآثار (٣ - ٨).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن حكم على هذه الزيادة بالوهم: القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذى (٥ - ٩٢) حيث يقول: «وقد قيل: إن هذه وهم منه، وإن الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا، فيكون مما نزل ثم نسخ» ومما يؤيده أن عبد الرزاق أخرج عن عائشة ما يدل على نسخ تلاوة خمس رضعات أيضاً، فقال: «أخبرنا ابن جريج، قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به

يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: (وَهِيَ تَذَكُّرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنْ

إلى اختها أم كلثوم ابنة أبي بكر، لترضعه عشر رضعات، ليلاج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلاج عليها، قال: زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ. كذا في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٧٠).

فهذه الرواية عن عائشة تكاد تكون صريحة في أن خمس رضعات قد نسخ تلاوتها قبل أن يقبض النبي ﷺ.

مبحث في صحة أحاديث الشيفيين

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن جميع ما في الصحيحين صحيح، فكيف يجوز أن ينسب الوهم إلى ما رواه مسلم؟ قلنا: قد سبق هذا المبحث في آخر مقدمة هذا الشرح، وقد أشبع فيه الكلام هناك، ولا بد أن يتتبه هنا لأمور:

الأول: قال ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم له: «ما أخذ عليهمـ يعني على البخاري ومسلمـ وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناـ يعني من الإجماع على صحة ما رواه أحدهماـ لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول» نقله الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢ - ١٠٥) ثم قال: وهذا احتراز حسن».

الثاني: قال الحافظ ابن حجر في أقسام ما انتقد به على الصحيحين: «القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواية بزيادة فيه، دون من هو أكثر عدداً أو أضيق من لم يذكرها، فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية ب بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كال الحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر» انتهى من هدي الساري (٢ - ١٠٧).

الثالث: قال شيخنا العلامة العثماني رحمه الله في آخر مقدمة فتح الملهم: «إن كل حديث حكم بصحتها المحدثون: إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مرّ تفصيله».

بالنظر إلى هذه الأمور الثلاثة، لو قدح في هذا الجزء من الحديث أمثال الطحاوي وابن العربي من الحفاظ، فلا يكون ذلك مضاداً لما أجمعـت عليه الأمةـ، وخصوصاً من جهة أنهم لا يقدحون في ثبوت نفس الحديث، بل هو ثابت عندهم في الجملة، ولكنهم يقدحون في زيادة تفرد بها عبد الله بن أبي بكر من بين سائر الرواية، ولا ينكر أحد وقوع الأوهام من بعض الرواية

الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ.

٣٥٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

في بعض أحاديث الصحيحين، كما تقدم في تسمية أفلح أخي أبي القعيس في حديث عائشة في أول الرضاع.

٢ - وهناك طائفة أخرى من العلماء، تقبل هذه الزيادة من جهة الإسناد والرواية، ولكنها تقول: ليس معناها أن هذه الآية لم تنسخ حتى وفاة النبي ﷺ، وإنما المعنى أنها نسخت في آخر حياته ﷺ، فلم يطلع على نسخها بعض الصحابة، فكانوا يقرؤونها عند وفاة النبي ﷺ، فلما أطلاعوا على النسخ أقلعوا عن ذلك، فيقول النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنًا متلوأً، لكونه لم يبلغ النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى». انتهى من شرحه لمسلم (١٠ - ٢٩).

فانظر كيف يعترف النووي رحمه الله - وهو من الشافعية القائلين بخمس رضعات - بأن هذه الآية منسوبة، وأن ظاهر حديث عائشة غير مراد، فثبتت أنه لا خلاف بين الأمة في نسخ هذه الآية، ولا ينكر النسخ أحد، حتى الذين يقولون بخمس رضعات.

واعتراض عليه بعض المستشرقين والملاحدة بما أخرجه ابن ماجه (١ - ١٣٩) في باب رضاع الكبير عن عائشة، قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا، ولقد كان في صحفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ؟ وتشاغلنا بمותו دخل داجن فأكلها». قالوا: فدل هذا الحديث على أنه لم يكن سبب عدم كتابتها في المصحف إلا لأن أكلتها الشاة.

والجواب على تقدير صحة الحديث - فإنه عنونه محمد بن إسحاق - أنه لا يحكي إلا قصة من الفحص، وليس فيه أي تعرض لما كان السبب في عدم كتابتها في المصحف؛ وأما احتفاظ عائشة بها فلم يكن إلا كما يحتفظ المرأة بذكري تاريخية، ويدلل عليه أنها قرنت آية الرضاع بأية الرجم، وهي منسوبة قطعاً، ولم يكن احتفاظها بأية الرجم إلا لقيمتها التاريخية، فكذلك آية الرضاع، وإلا فهل يتصور من مثل عائشة أن ترضى بعدم كتابتها في المصحف؟ وأيم الله! لو كانت عائشة تعتقد بأنها جزء من القرآن لم ترك أحداً، ولو على قيمة نفسها، أن يدون المصحف بدون هذه الآية، وهي التي حاربت عليها ربيعاً في أمر القصاص، فكيف تمسك عن إدخالها في المصحف، مع أن أباها هو الجامع الأول للقرآن؟ فلا يقدح بهذا الحديث في القرآن الكريم إلا من أعمته الشحنة وأصمه العناد، يجعله العصبية لا يعرف ما يقول.

(٧) - باب: رضاعة الكبير

(٢٦) - حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلَيْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ.

(٧) باب: رضاعة الكبير

(١٤٥٦) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخر البخاري قطعة منه في النكاح، باب الأكفاء في الدين، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، وأخرجه أيضًا مالك في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وأبو داود، (رقم: ٢٠٦١ في النكاح)، باب: من حرم به، والنسائي في النكاح، باب رضاع الكبير.

قوله: (سَهْلَةُ بْنَتُ سُهْلَيْلَ) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهما، أسلمت مع زوجها، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي التي ذكرتها عائشة في حديثها عند أبي داود: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ وراجعت الإصابة) (٤) . (٣٢٩)

قوله: (أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ) تعني من الكراهة، وأن دخول سالم يشق عليه.

قوله: (من دخول سالم وهو حليفه) وهو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها فاطمة بنت يعار، أعتقتها سائبة، فوالى أبي حذيفة، فالمراد من الحليف في الحديث مولى الم الولاية^(١)، وكان أبو حذيفة رضي الله عنه قد تبنيه بعد ذلك كما تبني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه ابنه، فلما أنزل الله ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَدِئُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبني ابنًا من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الرضاع من الموطأ. وكان سالم يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، وكان من أكثر الصحابة قرآنًا، وراجع الإصابة (٢ - ٦ و ٧).

قوله: (أَرْضِعِيهِ) قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شرب من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة، كما حصر بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم، كذا في شرح النووي. وقال ابن الهمام: «ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه؟ فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقداره خمس مصات فيشربه، وإنما مشكل» كذا في فتح القدير (٣ - ٤).

(١) ففسير الحليف بالدعى، كما وقع في شرح محمد ذهني (١ - ٦٥٨) تكلف لا حاجة إليه.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الاحتمال متعين، وقد صرخ به في رواية، وهي ما أخرجه ابن سعد، قال: «أخبرنا محمد بن عمر (يعني الواقدي)، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهرى، عن أبيه، قال: كان يحلب في مسuet أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهي حاسرة، رخصة من رسول الله لسهلة بنت سهيل». كذا في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ - ٢٧١) في تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وترجمة سهله؛ وذكره الحافظ في الإصابة (٤ - ٣٢٩) في ترجمتها أيضاً.

فهذه الرواية قد صرحت بأنها حلت له، ولم ترضعه من ثديها، والمسuet (بكسر الميم وفتح العين) والمسuet (بضم الميم والعين): ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف، كما في القاموس.

قوله: (فتبسّم رسول الله ﷺ) لعله ﷺ تبسّم على زعمها أنها أمرت بإرضاع سالم من ثديها، مع أنه ﷺ أراد أن تحلب له، فيشرب منه، وإنها فهمت ذلك من تبسّمه أو بتصریحه ﷺ بعد ذلك، ولم يذكره الرواية.

مسألة إرضاع الكبير

قوله: (قد علمت أنه رجل كبير) استدلّت به عائشة رضي الله عنها، كما هو المعروف عنها، على أن الإرضاع محرم ولو كان الرجل رضع من امرأة في كبره، وهو مذهب ابن حزم، فإنه يقول في المثلى (١٠ - ١٧ مسألة ١٨٦٩): «ورضاع الكبير محرّم، ولو أنه شيخ، كما يحرّم رضاع الصغير، ولا فرق». ونسبة النموي وغيره إلى داود الظاهري ولكن رده الحافظ في الفتح، وروى عبد الرزاق هذا المذهب عن عطاء، ونقله الطبرى عن حفصة، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعروة أيضاً، وحكاه ابن عبد البر عن الليث ابن سعد كما في فتح الباري (٩ - ١٢٨).

وقال ابن تيمية: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتاجبها منه، نقله الشوكاني ورجحه في (نيل الأوطار) (٦ - ٢٦٧).

وأما جمهور من سواهم فأجمعوا على أنه لا يحرّم بعد مدة الرضاع، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١ - استدل البخاري رضي الله عنه على قولهم بقوله تعالى: «**حَوَّلَنَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُئْمِنَ الرَّضَاعَةَ**» [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى الحولين تمام الرضاعة، فثبت أن الرضاع الشرعي المحرّم لا يتحقق بعد الحولين.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (فإنما الرضاعة من الماجاعة) أخرجه الشيخان يعني أن

الرضاعة إنما تكون محرّمة إذا كانت تسد الجوع، وهي في الصغر، لأن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، كما سيأتي في شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٣ - روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنسن العظم وأنبت اللحم» أخرجه أبو داود وسكت عليه، ولا يكون الرضاع منشأ للعظم ومنبتاً للحم إلا في الصغر، كما سيأتي في حديث أم سلمة.

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتن الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأعلمه ابن حزم بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، ولكنه تحكم محض، لأننا لو سلمنا صحة ما حاسب له ابن حزم فإن فاطمة كانت ابنة إحدى عشرة سنة عند وفاة أم سلمة (انظر المحلى ١٠ - ٢١) وهذا العمر يكفي للتحمل، كما تقرر في موضوعه.

٥ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده (ص - ٢٤٣، رقم: ١٧٦٧)، الأفراد عن جابر من طريق خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عنه، ومن طريق اليمان أبي حذيفة عن أبي عبس عنه: قلت: كلا الطريقين فيه كلام، غير أن كل واحد منها يقوى الآخر.

٦ - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: « جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكانت أطئها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك! فقد - والله - أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وات جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير» أخرجه مالك في الموطأ.

٧ - «عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأله أبو موسى الأشعري فقال: إني مصخت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر فيكم» أخرجه مالك في الموطأ أيضاً.

٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطنى (٤ - ١٧٤) وأعلمه العيني بالهيثم بن جميل، وذكر قول النسائي: الهيثم بن جميل وثقة الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع الحديث، وال الصحيح وقفه على ابن عباس، ثم ذكر أن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة رواه عن ابن عيينة

موقوفاً، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على عمر رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغير.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: التقدير بالحولين مما لا يدرك بالقياس، فهذه الآثار الموقوفة في قوة المرفوع، والظاهر أنه لم يقل به هؤلاء الصحابة إلا وعندهم في ذلك عهد من النبي صلوات الله عليه وسلم.

٩ - واستدل ابن العربي على مذهب الجمهور بقوله تعالى: «وَأَنْتُمُ کُلُّمَا کُلُّكُمْ أَنَّى تُرَضِّعُنَّکُمْ» [النساء: ٢٣] وقال: «والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به، وإن لم يرضع، فالماكول اسم لما يتغذى به، وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسمَّ الكبير رضيعاً لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع، وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصور في الصغير، لأن كل جزء يحصل في جوفه ينبع منه، والكبير لا ينبع منه» كذا في عارضة الأحوذى (٥ - ٩٧) وهو كلام متين جداً.

وأما قصة إرضاع سالم في حديث الباب، فقد أجاب عنها الجمهور بأجوبة مختلفة، أحسنها أن ذلك كان خصوصية له رضي الله عنه، ويدل على ذلك ما يأتي عند المصنف من أن سائر أزواج النبي الكريم صلوات الله عليه وسلم سوى عائشة جعلن هذا الحكم خاصاً بسالم، ولم يقل بعمومه أحد سوى عائشة أو حفصة، إن صح ذلك عنها، والله سبحانه أعلم. وراجع لبقية الأجوبة وردتها فتح الباري (باب من قال لا رضاع بعد حولين) (٩ - ١٢٦).

مسألة مدة الرضاع

ثم اختلف الجمهور في تعين مدة الرضاع على أربعة أقوال:

١ - الأول مذهب الجمهور، وهو أن مدة الرضاع حولان، وممن قال ذلك: الشافعي وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وعامر الشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك في الموطأ، كما في عمدة القاري (٩ - ٣٨٧) وهي رواية ابن وهب عنه، كما في فتح الباري. واستدلوا بقوله تعالى: «وَالْوَلَادُاتُ يَرْضِعُنَّ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٢٣] وبقوله تعالى: «وَحَلَّمْ وَفِصَّلَمْ ثَلَاثَتُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي حولان للفصال، واستدلوا أيضاً بما أسلفنا من الآثار في مسألة رضاع الكبير.

٢ - الثاني مذهب زفر، وهو أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، وهو رواية عن الأوزاعي كما في تفسير ابن كثير (١ - ٢٨٣) وذلك لأنه لا بد بعد الحولين من مدة يتعدو فيها الصسي غير اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعدو فيها الصسي تغير الغذاء؛ والتحول حسن للتحول

من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربع، فقدرناه بثلاثة أحوال، وهذا ملخص ما في فتح القدير (٣ - ٥).

٣ - والثالث مذهب مالك، وهو أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدرج في أيام قليلات، ثم اختلفت الروايات عن مالك في تقدير هذه المدة، فقيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهرين، وقيل شهر ونحوه، (فتح الباري ٩ - ١٢٥) وقيل: ما دام يحتاجا إلى اللبن غير مستغن عنه، كما في فتح القدير (٣ - ٥). قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥ - ٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢ - ٧٢١).

٤ - الرابع قول أبي حنيفة رض، وهو أن مدة الرضاع حولان وستة أشهر، واستدل بقوله تعالى: «وَحَمَّلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] ووجه الاستدلال على ما ذكره صاحب الهدایة: أنه تعالى ذكر شيئاً وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منها بكمالها، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المقص في أحدهما (يعني الحمل)، فقد جاء أثر عائشة أن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة منزل) فتبقي مدة الفصال على ظاهرها.

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «ما أجاب به صاحب الهدایة ه هنا فهو ركيك جداً، فإنه جعل أثر عائشة منقصاً للمدة، فإنه ليس تخصيصاً، بل يشبه النسخ، لأن القرآن ذكر فيه العدد دون العموم، ليقال: إن أثراً مخصوص، وببحث عليه ابن الهمام في الفتح» كذا في فيض الباري (٤ - ٢٧٨).

فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: «حمله وفصالة» إلخ بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التنزيل (٤ - ١٤٣) عن أبي حنيفة^(١)، والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلاثين شهراً، وأيديه شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١ - ٣٩١) بكلام متين، فراجعه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويرد على هذا التفسير أنه لا يلائم السياق، لأن تمام الآية: «وَحَمَّلَهُ أُنْثِي كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَّلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] فوردت مادة (الحمل) في هذه الآية مرتين، والحمل في البطن متعين في المدة الأولى، فليكن في الثانية كذلك.

وهذا اعتراض قوي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن الله تعالى قد ذكره في هذه الآية أربع

(١) وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجده في الكشاف.

مراحل تحمل فيها الأم عناء تربية ولدتها، فالأولى: مرحلة الحمل في البطن، والثانية: مشقة الوضع، والثالثة: عناء حمله على الأكف، والرابعة: مشكلة الفصال. فالكلام على هذا متطرق منظم يحتوي جميع المشاكل التي تحملها الأم بترتيب طبيعي، ولو فسرنا الحمل الثاني بالحمل في البطن أيضاً، لاختل هذا الترتيب. هذا ما ظهر لي في وجه قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوْلَنِيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقد أجاب عنه أبو حنيفة بأن الله سبحانه أعقبه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيْنِ مُهْنَمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إلخ فدل على أن الفصال يقع بعد تمام الحولين، لأن الفاء للتعليق، فجاز أن يكون بعد الحولين رضاع. ويرؤيه ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢ - ٢٨٩) قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد الله، قال ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: فإن أرادا فصالاً: فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده» فصرح ابن عباس في هذه الرواية أن قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا﴾ يحمل على ما قبل الحولين وعلى ما بعده، فثبتت أن (الحولين) في الآية ليس تقديرأً لمدة الرضاع، وإنما هو تقدير لما يلزم الأب من نفقة الرضاع. ويدل عليه ما أخرجه ابن جرير (٢ - ٢٨٠) قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا سعيد، قال: أنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين؟ قال: إن أرادت أمه أن تقتصر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه، لا أن تزيد عليه، إلا أن تشاء» ثم أخرج عن الثوري مثله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَفِصَالَتُهُمْ فِي عَامَيْنِ﴾ [المنان: ١٤] فقد حمله أبو حنيفة على غالب الأحوال. فالحاصل - كما قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في أحكام القرآن - أن أبو حنيفة يقول بما قال به الجمهور: أن مدة الرضاع حولان كاملاً، ولكنه زاد عليهم أن الفصال قبل الحولين ليس بواجب، وإنما يجب ذلك بعد إتمام الرضاعة، وهو بمضي الحولين اتفاقاً، ومن المعلوم قطعاً أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، وإنما سبيله التدرج، ليتمكن على ترك اللبن، فقدره أبو حنيفة بستة أشهر نظراً إلى آية الأحقاف، واعتباراً بأقل مدة الحمل، لأن في هذه المدة يتحول غذاؤه إلى اللبن، وقد عرفت أن آية البقرة لتحديد مدة الإنفاق، لا لتقدير مدة الرضاع، فاحتاط أبو حنيفة في إثبات حرمة النكاح إلى ستين ونصف، وإلى هذا المعنى يشير الإمام محمد في موطنه حيث يقول: «وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين».

المفتى به في مذهب الحنفية

هذا ما ووجه به قول أبي حنيفة رحمه الله، وتتصفح منه دقة مداركه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وإنما يفسره بما تحمله ألفاظ القرآن، ويرؤيه بعض الآثار، ويقويه النظر العقلي، فالذين أطلقوا

زادَ عُمْرُهُ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَصَحِّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٨٦ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ الشَّقَابِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ أَسْتَهِمْ فِي جنابه في هذه المسألة، وأكثروا من الشجب عليه: لم يدركوا مراده ولم يفهموا وجه ما يستدل به؛ فقوله في هذه المسألة قول مجتهد يتحمل الخطأ والصواب والقطع بأحد الجانبين عصبية لا تجوز.

وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسألة على قولهم، واختاره الطحاوي، وقال ابن نجيم: «ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُتُ يُضِعَنَ أَوْلَادُهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرَادَ فَضَالًا عَنِ الرَّاضِيِنَ تَهْمَهَا وَتَشَاؤِرُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما^(١) كما في البحر الرائق (٣: ٢٢٥) قال العبد الضعيف: وأكثر المفسرين يحملونه على ما قبل الحولين، كما في تفسير ابن جرير.

ثم قول الجمهور مؤيد بالأثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، كما أسلفنا في مسألة رضاع الكبير، وابن عباس قد روى عنه الدارقطني مرفوعاً: «لا رضاع بعد الحولين» وتضعيف الهيثم بن جميل ليس مما اتفقا عليه، فقال الدارقطني: ثقة حافظ، وقال العجلبي: ثقة صاحب سنة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن عدي: ليس بالحافظ، يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب، كما في ميزان الاعتلال (٤ - ٣٢٠ رقم: ٩٢٩٣)، وهو من رجال ابن ماجه والترمذى، وأخرج له البخارى في الأدب المفرد، ف الحديث مثله لا ينزل عن الحسن.

ثم قال ابن كثير في تفسيره (١ - ٢٨٣): «وقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس مرفوعاً» قلت: لم أجده في النسخ الموجودة من الموطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس في سائر النسخ الموجودة، ويمكن أن تكون عند ابن كثير نسخة أخرى، والله أعلم.

وعلى كل حال، فلو ثبت رفع هذا الحديث، فقوة قول الجمهور ظاهرة، ولو لم يثبت^(١)

(١) ويظهر من كلام الحافظ في التلخيص (٤ - ٤ رقم ١٦٥٤) أنه يرجح وقف هذا الحديث.

ما عَقْلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَدْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَلَدَهُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

٢٥٨٧ - (٢٨) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)
قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَتْ سَهْلَيْلَ بْنِ عَمْرُو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ : «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» . قَالَ : فَمَكَثَتْ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحْدُثُ بِهِ وَهِبَتْهُ . ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَثَتْهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ . قَالَ : فَحَدَثَتْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ .

٢٥٨٨ - (٢٩) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى . حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَثَنَا شُعبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالْتُ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَالِكَ فِي

فالآثار الموقوفة ثابتة بلا شك ، وقدمنا أن الموقف في المقابر في قوة المرفوع ، لأنها لا تدرك بالقياس ، فيجب الأخذ بها ، والله سبحانه أعلم .
قوله : (وكان قد شهد بدرأ) يعني : سالما .

٢٧ - (٠٠٠) - قوله : (يعني بنت سهيل) وفي بعض النسخ المصرية : (تعني : ابنة سهيل) وفي بعضها (تعني : سهلة بنت سهيل) وكأن القاسم نسي ما سمت به عائشة سهلة بنت سهيل ، فلم ينسب إليها الاسم ، وإنما قال : تعني ، وهذا احتياط منه كذلك .

٢٨ - (٠٠٠) - قوله : (لا أحدث به رهبة) مصدر منصوب بإسقاط حرف الجر ، يعني : (لا أحدث به لأجل رهبة هذه القصة) وضبطه البعض (رهبته) بكسر الهاء وسكون الباء وضم التاء ، فهو فعل مسألف ؛ وعلى كل حال فهو من الرهب بمعنى الخوف ، ووقع في النسخ المصرية : (وهبته) بواو العطف وفعل المتكلم الماضي من الهيبة ، وهي الإجلال ، المعنى أني لم أحدث به مدة ، مخافة أن يغتر به بعض الجهات .

٢٩ - (٠٠٠) - قوله : (الغلام الأيفع) هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ ، وأيفع الغلام ويقع ، كمنع : إذا شارف الاحتلام ، فهو يافع ، وهو من نوادر الأبنية ، كما في النهاية ومجمع البحار ، واختاره النووي ، وفسره في القاموس بمن راهم العشرين ، وعلى التفسير الأول دل الحديث على أن الغلام المراهق مثل البالغ في أحكام الحجاب .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةً؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» .

(٣٥٨٩) حدثني أبو الطاھر وھارون بن سعید الأیلی . (واللھظ لھارون)
 قالا : حدثنا ابن وهب . أخبرني محرمة بن بکیر ، عن أبيه . قال : سمعت حمید بن نافع يقول : سمعت زینب بنت أبي سلمة تقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة : والله ! ما تطيب نفسي أن يراني العلام قد استغنى عن الرضاعة . فقالت : لم ؟ قد جاءت سهلة بنت سہیل إلى رسول الله ﷺ . فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذو لحية . فقال : «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» .
 فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

(٣٥٩٠) حدثني عبد الملک بن شعیب بن الليث . حدثني أبي ، عن جدّي .
 حدثني عقبیل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني أبو عبیدة بن عبد الله بن رمدة ، أن أمها زینب بنت أبي سلمة أخبرته ، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : والله ! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة . ولا رأينا .

(٤٠٠٠) - قوله : (إنه ذو لحية) قال الحافظ في الفتح (٩ - ١٢٨) : هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم قال العبد الضعيف : ليس في هذا اللھظ ما يرد القول بالنسخ ، لأن قوله (إنه ذو لحية) يمكن أن يكون منشأه الحياة والاستعجب من فعل الإرضاع ، لا إنكار كونه محرماً ، والله أعلم .

(١٤٥٤) - قوله : (فما هو بداخل) إلخ الضمير هنا ضمير الشأن ، و (رأينا) اسم فاعل من الرؤية .

ما في الحديث من آداب وأحكام

- ١ - ثم استنبط الحافظ من قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وهو استنباط جيد .
- ٢ - وقال ابن الرفعـة : «يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل ؛ وإن كان

(٨) - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٥٩١ - (٣٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «اَنْظُرْنَاهُوَتَكُنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

ليس حلالاً في الحال» كما في فتح الباري (٩ - ١٢٩) قبيل باب لبن الفحل، قال العبد الصعيدي: هذا الاستدلال فيه نظر، أما أولاً؛ فلأنه لم يثبت أن سهلة أرضعت سالماً من ثديها، بل ثبت خلافه كما قدمنا أنها حلت له في مسعط، فشرب منه، فكيف يصبح أن يقال إنها لم تتحجب منه عند الإرضاع؟ وأما ثانياً؛ فلأنه لو ثبت عدم احتجابها منه، كان ذلك خصوصية سالم أيضاً، وإلا فلا يحل للمرأة أن تسفر أمام والد زوجها إلا إذا حدث بينهما نكاح؛ أما قبل النكاح فلا.

(٨) باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ - (١٤٥٥) - قوله: (قالت عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، وفي الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، وأبو داود، (رقم: ٢٠٥٨ في النكاح)، باب: في رضاعة الكبير، والنسماني في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

قوله: (وعندي رجل قاعد) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنأ لأبي قعيس، وغلط من قال: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له رضيع عائشة. كذا في فتح الباري (٩ - ١٦٧) باب لا رضاع بعد الحولين.

قوله: (فاشتد ذلك) إلخ يعني: جلوس رجل أجنبي عندها.

قوله: (انظرن إخوتكن من الرضاعة) المعنى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا؟ وقال الملهم: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حتى تسد الرضاعة المجاعة. كذا في فتح الباري.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) الفاء فيه للتعميل لقوله (انظرن إلخ) والمجاعة: الجوع، والمعنى أنه ليس كل من أرضع لبني أنها بصير آخر، بل شرطه أن يكون من المجاعة، يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسد للبن

٣٥٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت لحمه بذلك، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون كسائر أولادها؛ هذا ملخص كلام العيني في الشهادات وفي الرضاع.

ثم في هذا الحديث عدة مائل:

الاستدلال على رضاع الكبير

١ - استدل به الجمهور على أن الرضاع المعتبر في حرمة النكاح لا بد أن يكون في الصغر، واعتراض عليه ابن حزم في المحتلى (١٠ - ٢٣ و ٢٤) بقوله: «قول رسول الله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة) حجة لنا ببينة، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات».

والجواب عنه أن (من) في قوله ﷺ سببية، والمراد أن الرضاعة المحمرة ما كان سبباً للجوع، ومعلوم أن الكبير لا يرتفع لين المرأة بسبب الجوع، لأنه ليس مما يسد جوع الكبير، ولا مما يشتهي إليه الرجل لسده، ولئن شربه في حالة الاضطرار شربه بالأنفة والكراهية، بخلاف الصبي، فإنه يرتفع لين المرأة بسبب الجوع، ويشهي إليه كلما جاء، ولا يسد جوعه غيره، ولئن كان كل رضاع محرماً، سواء كان في الصغر أو الكبر، فلماذا أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالنظر والتأمل في أمر الرضاع؟ وإن أمره هذا يدل على أن من الرضاع ما هو غير محروم، وهو ما ليس سبباً للمجاعة.

ثم إن الأحاديث يفسر بعضها ببعضًا، فنظير هذا الحديث قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» وفسره ﷺ بقوله «وكان قبل الفطام» كما مر في حديث أم سلمة عند الترمذى، وقد فهم الصحابة منه ومن أمثاله ما فهم الجمهور، ولذلك استدل ابن مسعود رضي الله عنه على اشتراط الصغر بقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»، كما عند أبي داود، وقد تقدم، والله سبحانه أعلم.

مسألة الوجور والسعوط والاحتقان

٢ - واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضًا على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعية والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر، كما في فتح الباري (٩ - ١٢٧) وهذه المسألة من غرائب الظاهرية، ولا سيما ابن حزم فإنه يجوز للكبير أن يرتفع من امرأة بالتقام ثديها، ليحدث بينهما رضاع، (راجع المحتلى ١٠ - ٢٣) ولا يحدث عنده الرضاع إلا بذلك، ويستدل بقصة سالم، وقد عرفت أن سهلة لم ترضعه من ثديها، وإنما حلبت له في مساعط، كما مر في رواية ابن سعد.

جَعْفِرٌ حَوَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعبَةُ حَوَدَّثَنَا

ووجه استدلال الجمهور بهذا الحديث ظاهر، وهو أن الصبي ربما لا يشرب بفيه، فيحتاج لسد جوعه إلى الوجور والسعوط، وربما يضره اللبن الخالص، فتمس الحاجة إلى الثرد والطبع، وكل ذلك يكون لسد جوعه، فلا جرم يثبت به ما يثبت بالإرتفاع من الشدي، لأن حديث الباب قد نص على علة التحرير، وهي أن يكون الجوع سبباً للرضاعة.

٣ - ودل حديث الباب أيضاً على مذهب الحنفية في أن الحنفة لا يحدث بها حرمة النكاح؛ وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي في أحد قوله: يثبت به التحرير أيضاً، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٥٣٩ - ٧) وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، كما في فتح القدير (٢ - ١٥).

ووجه دلالة الحديث على القول الأول أن الاحتقان لا يكون لسد الجوع، ولا يتغذى منه الجسم، وقد ذكر الأستاذ المحقق محمد نجيب المطبي الشافعي في تكميلة المجموع شرح المذهب (٦٢ - ١٧): «وقد سألنا ولدنا التقى الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج، فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكماً؛ أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه».

الاستدلال على خمس رضعات

٤ - واستدل الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

وأجاب عنه العيني بقوله: «قلنا: هذا كله زيادة على مطلق النص، لأن النص غير مقيد بالعدد، والزيادة على النص نسخ، فلا يجوز» كذا في العمدة (٩ - ٣٨٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأحسن في الجواب أن يقال: إن (من) في قوله ﴿مِنْ الْمَجَاعَةِ﴾ سببية، والمعنى أن الرضاع المحرم ما كان بسبب الجوع، وليس المعنى أن الرضاع المحرم ما سد الجوع وشبع به الرضيع، وإنما قال: الرضاعة ما سد المague، ولا يخفى أن الرضاعة التي تكون بسبب الجوع يستوي فيها القليل والكثير، لأن المرأة لو درت على الرضيع قطرة أو قطرتين، ثم انقطع لبنها، يصح أن يقال: إن هذه الرضاعة كانت بسبب المague، ولو لم تكن مشبعة لانقطاع اللبن، فمدار الرضاعة في هذا الحديث على كون الجوع باعثاً للرضاعة، لا على كونها كافية لسد الجوع، فافهم.

أبو بكر بن أبي شيبة. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الأَخْوَصِ . كَمَعْنَى حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : «مِنَ الْمَجَاجَةِ».

وأما قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» فإن إنبات اللحم مما لا سبيل إلى معرفته، فربما ينبع اللحم بالرضاع القليل، وربما لا ينبع بالكثير، فجعلنا مطلق السبب، وهو الرضاع، مقام المسبب، واعتبرنا مطلق الإرضاع محظماً، كما في قصر الصلاة، فإن العلة الأصلية هي المشقة، ولما كان اعتبار حقيقتها متعدراً جعلنا مطلق السفر مقام المشقة، ونظائره في الفقه كثيرة.

ما في الحديث من أحكام أخرى

٥ - قال الحافظ في الفتح (٩ - ١٢٩): «وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخاً لها، وقولها فيمن اعترفت به، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه».

٦ - أخرج البخاري هذا الحديث في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض من الشهادات أيضاً، واستدل به على أن ما صع من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس، وارتفاع فيه الريب والشك، أنه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود، ولكن ينبغي لصاحب الواقعه أن يتثبت فيه بنفسه، ولذلك لم يطلب النبي ﷺ شهوداً من عائشة، بل أقرها على عدم الاحتياج منه، وإنما أمرها بالثبت والنظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) - قوله: (غير أنهم قالوا: من المجاعة) قال الأستاذ محمد ذهني في شرحه (١) - (٦٦٠) «لم يظهر وجه الاستثناء، لعدم ظهور الفرق» قلت: الفرق يظهر على بعض النسخ، وهو أن المصنف أورد هذا الحديث بطريقين، ووقع في الطريق الأول في بعض النسخ «إنما الرضاعة عن المجاعة»، فنبه في الطريق الثاني أنهم قالوا: (من المجاعة) بدل (عن المجاعة)، والله أعلم.

استطراد

قد حكى العلامة عبد القادر القرشي عن شمس الأئمة قال: «قدم محمد بن إسماعيل البخاري في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتى، فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن صبيان شريا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بشivot الحرمة؛ فاجتمع الناس عليه

(٩) - باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسببي

٣٥٩٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِبِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ

وأخرجوه من بخارى ، والمذهب أنه لا رضاع بينهما ، لأن الرضاع يعتبر بالنسبة ، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم ، فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم» وراجع الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (١ - ٦٧) ترجمة أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري .

(٩) باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء إلخ

أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس ، وأخرجه أيضاً النسائي (في تأويل والمحصنات من النساء من النكاح ٢ - ٧٠) وأبو داود (في وطء السبايا من النكاح ٣ - ٤٨ من البذل) والترمذى (في الرجل يسبى الأمة إلخ من النكاح ٥ - ٦٥ من العارضة) وأحمد (كما في الفتح الرباني ١٨ - ١١٢ من التفسير) والبيهقي (في قوله عز وجل: والمحصنات من النساء، من النكاح ٧ - ١٦٧) وأبو داود الطيالسي (في أفراد أبي سعيد، رقم: ٢٢٣٩) ويقاريه ما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة» آخرجه أبو داود والحاكم وأحمد، كما في التلخيص للحافظ (كتاب الحيض ١ - ١٧١ رقم ٢٣٩) وأخرجه الدارمي أيضاً في باب استبراء الأمة من الطلاق (٢ - ٩٢).

٣٣ - (١٤٥٦) - قوله: (عبيد الله) إلخ هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري نزيل بغداد ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين على الأصح ، وهو من رجال الصحيحين كما في التقريب .

قوله: (عن أبي علقة الهاشمي) هو الفارسي المصري ، مولىبني هاشم ، ويقال: حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي أفريقيا ، من كبار الثالثة ، أخرج له مسلم وأبو داود وآخرون ، كما في التقريب .

قوله: (أوطاس) واد في ديار هوازن ، على ثلاث مراحل من مكة ، كذا في بذل المجهود .

قوله: (فلقوا عدواً) وفي رواية أبي داود من هذا الطريق: (فلقوا عدوهم) وهم بنوا هوازن .

فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا . فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرُجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ

قوله: (فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا) أي: فغلبوا عليهم وأصابوا نساء مسبيات كانت لبني هوزان.

قوله: (تحرجو من غشيانهن) يعني: تترهوا عن وطئهن واعتقدوا فيه حرجاً وإثماً.

قوله: (فأنزل الله عز وجل في ذلك) يعني في إياحتهن: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: حرمت عليكم ذوات الأزواج من النساء إلا ما ملكتموهن بالسي.

قوله: (فهن لكم حلال) يعني أن ذوات الأزواج المشركين من السبايا يحل لكم وطؤهن بعد استبرائهن، لكون نكاحهن قد انفسخ من أزواجهن المشركين.

وفي هذا الحديث مسائل:

١ - أجمعت الأمة لهذا الحديث على أن الحرية إذا سبيت دون زوجها ينفسخ نكاحها منه، ويحل لمن غنمها أن يطأها بعد الاستبراء؛ ولكن حلة الوطء مشروطة عند الجمهور بأن تكون المسبيبة كتابية، أو تكون قد أسلمت بعد السبي. أما إذا كانت وثنية أو مجوسية فلا يحل وطؤها عند الأئمة الأربعه وجماهير العلماء من السلف والخلف، وخالفهم عطاء وعمرو ابن دينار، فقالا: يجوز وطء الوثنية أيضاً كما في عارضة الأحوذى لابن العربي (٥ - ٦٦) واحتاجا بحديث الباب، وبما مر في باب العزل من قصة سبايا بني المصطلق، فإنهن كن مشرفات وثنيات؛ وأجاب عنه الجمهور بأن الصحابة إنما أتوهن بعد ما أسلمن، وما أورد عليه ابن العربي في العارضة، قد مر جوابه في باب العزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقد خصت عمومه آية أخرى، وهي: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [آل عمران: ٢٢١] إذا أريد بالنكاح الوطأ.

٢ - ثم اختلفوا في سبب انفساخ النكاح في هذه الصورة، فقال الشافعى: سببه السبي، وقال أبو حنيفة: سببه اختلاف الدارين؛ ويتفق عليه الخلاف فيما إذا سبي الزوجان جميعاً، فقال مالك الشافعى: ينفسخ نكاحهما، لأن السبب عنده السبي، وقد وجد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى: لا ينفسخ النكاح إلا إذا سبيت المرأة وحدها، فلو سبيا جميعاً لا ينفسخ، لأن الدار واحدة، وقال الأوزاعي والليث بن سعد: إذا سُبِّيا جميعاً فما كانا في المقاسم، فهما على النكاح، فإذا اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بينهما، فاتخذها لنفسه، أو زوجها غيره بعد ما يستبرئها بحيضته، هذا ملخص ما في أحكام القرآن للجصاص.

واحتاج مالك والشافعي بعموم حديث الباب، فإنه لم يفرق بين من سببت مع زوجها أو وحدها. وأجاب عنه الجصاص بقوله: «روى حماد، قال: أخبرنا الحجاج عن سالم الملكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال، وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهم أزواج؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُمْ﴾ ثم قال الجصاص: «فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والأية فيهن نزلت، وأيضاً: لم يأسر النبي ﷺ في غزة حنين من الرجال أحد فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وبسي النساء، ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها، فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، فقال ﷺ: أما ما كان لي ولبني عند المطلب فهو لكم، وقال للناس: من رد عليهم فذاك، ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس، وأطلق الناس سباياهم. فثبت بذلك أنه لم يكن مع السبايا أزواجهن». كما في أحكام القرآن للجصاص (١ - ١٦٧).

واعتربوا عليه بأن العبرة لعموم لفظ الآية، لا لخصوص سببها، فإن الآية لم تفرق بين من سببت بوحدها ومن سببت مع زوجها، وأجاب عنه الجصاص رحمه الله بما حاصله أن الآية تحتمل معنيين، إما أن يكون انفصال نكاحهن بسبب حدوث الملك عليهم، وإما أن يكون باختلاف الدارين، ولا سبيل إلى الأول، لأننا لو جعلنا حدوث الملك سبباً للفسخ، لوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة وهبتها وبالميراث، لحدوث الملك الجديد، وهي غير واقعة باتفاق بينما وبين الشافعي، كما سيأتي في المسألة الثالثة؛ فثبت أن لا سبب للفسخ إلا تباين الدارين. ويدل عليه أن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية، ثم لم يلحق بها زوجها، وقعت الفرقة بلا خلاف، وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات بقوله: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. ثم قال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

وحاصل جواب الجصاص رحمه الله: أن ما قاله الحنفية ليس تخصيصاً لعموم الآية، وإنما هو تفسير بما لا تحتمل الآية إلا إياه.

قال العبد الصعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يجاب أيضاً بأن عموم الآية قد خص مرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إلخ كما مرّ في المسألة الأولى، فصارت الآية عاماً خص به البعض، ومثل هذا العام يخص عندنا بخبر الواحد والقياس، كما تقرر في الأصول.

٣ - اختلفوا في أمّة ذات زوج في دار الإسلام، إذا اشتراها رجل، هل ينفسخ نكاحها بالشري؟ وهل يحل لمشتريها أن يطأها؟ فالآئمّة الأربعـة والجمهور على أنه لا ينفسخ النكاح، ولا يحل الوطأ للمشتري، وقد ذهب جماعة من السلف إلى بيع الأمّة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَنْتَ كُمْ﴾؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي بن كعب،

إذا انقضت عدتها .

وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، وهو روایة عن ابن عباس، كما في تفسير ابن كثير (١ - ٤٧٤).

واستدل الجمهور بقصة بريرة المعروفة في الصحاح وستأتي في العناق، فإن عائشة أم المؤمنين اشتراها وأعتقتها ولم ينفعها زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، ولو كان بيع الأمة طلاقاً لها ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح بعد الشرى، وأن المراد من الآية المسميات فقط.

وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص لكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الحصاص بقوله: «الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبيا، وذلك لأنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾، ولو كان حدوث الملك موجباً لايقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشتراها امرأة أو آخرها من الرضاعة، لحدوث الملك. فإن قيل: جائز أن يقال ذلك في سائر من طرأ عليهم الملك، سواء كان حدوث الملك سبباً لإباحة الوطأ، أو لم يكن بأن تملكتها امرأة أو رجل لا يحل له وطؤها، قيل له: فشأن الآية إنما هو فيما هو فيمن حدث له ملك اليمين فأباحت له وطأها، لأنه استثناء بملك اليمين من حظر وطأ المحسنات من النساء، فواجب على ذلك أنه إذا لم يستحب المالك وطأها بملك اليمين أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بحكم الآية؛ وإذا وجب ذلك بحكم الآية وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ خاصاً في السبيا ويكون السبب الموجب للفرقه اختلاف الدارين لا حدوث الملك». انتهى من أحكام القرآن (١ - ١٦٦).

وعند الجمهور آثار فقهاء الصحابة أيضاً، فمنها: ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشتري شرحبيل بن المسعد جارية، فأهداها لعلي بن أبي طالب - أحسبه قال - فدعاهما علي، فقالت: إني مشغولة، فقال: ماشغلك؟ قالت: إن لي زوجاً، قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول، فردها عليه.

ومنها: ما أخرجه عن عمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا، وطلقها، قال: لا.

ومنها: ما أخرجه عن عمر عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردها عليه. راجع لهذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٧ - ٢٨١ و ٢٨٢) باب الأمة تباع ولها زوج.

ومنها: ما أخرجه البيهقي (٧ - ١٦٧) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

٣٥٩٤ - (٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وأبن بشار. قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل؛ أنَّ أبا علقمة الهاشمي حدث؛ أنَّ أبا سعيد الخدري حدثهم؛ أنَّ نبِيَ اللَّهِ يَعْلَمُ بِعَوْنَى، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثٍ يَزِيدَ بْنَ رُزِيعَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْنَتُكُمْ» [النساء: ٢٤] فَخَلَأَ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْفَضَتْ عِدَتُهُنَّ.

تعالى: «وَالْحُصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْنَتُكُمْ» قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبب.

وذكر البيهقي أن الشافعي رضي الله عنه قد روى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قوله ابن عباس رضي الله عنهما، فالحاصل أن ابن مسعود وابن عباس قد اختلفت الروايات عنهما في هذه المسألة، وما يوافق الجمهور أولى بالقبول، والله سبحانه أعلم.

٣٤ - (٠٠٠) - قوله: (إذا انقضت عدتهن) وعدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماء من السلف والخلف، إلا ما حکاه الجصاص (١ - ١٦٦) عن الحسن بن صالح أنها إذا سببت ذات زوج استبرأت بحيفتين، لأن زوجها أحق بها إذا جاء في عدتها، وغير ذات الزوج تستبرأ بحيفه.

ودليل الجمهور ما أخرجه أبو داود في باب وطء السبابيا عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبابيا أو طاس: «لا توطئ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحبس حيضة» ورواه أحمد والحاكم والدارمي أيضاً، وقال الجصاص: وليس هذا الاستبراء بعدة، لأنها لو كانت عدة لفرق النبي ﷺ بين ذوات الأزواج منها وبين من ليس لها زوج منها، لأن العدة لا تجب إلا عن فراش.... فإن قيل: قد ذكر في حديث أبي سعد: (إذا انقضت عدتهن) فجعل ذلك عدة، وقيل له: يجوز أن تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلاً منه للاستبراء أنه عدة، وجائز أن تكون العدة لما كان أصلها استبراء الرحم أجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز». كما في أحكام القرآن للجصاص رضي الله عنه (١ - ١٦٨).

٣٥ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبي الخليل عن أبي سعيد) من غير ذكر أبي علقمة الهاشمي بينهما، قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن عن روایة الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدرى ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب، قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثل هذا» انتهى كلام النووي.

٣٥٩٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُبَّهٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥٩٦ - (٣٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُبَّهٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ: أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ . لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُنْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٥٩٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) - باب: الولد للفراش، وتوكى الشبهات

٣٥٩٨ - (٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الصحيح أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، لأن الترمذى أخرجه من طريق هشيم عن عثمان البتى عن أبي الخليل عن أبي سعيد من غير ذكر أبي علقمة، ثم قال: «وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن أبي الخليل عن أبي سعيد..... وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وحديث الثورى الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عثمان البتى عن أبي الخليل عن أبي سعيد إلخ، راجع الفتح الربانى (١٨ - ١١٢). باب قوله عز وجل ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ من كتاب التفسير، والله سبحانه أعلم.

(١٠) - باب: الولد للفراش، وتوكى الشبهات

أخرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ولد زمعة، وهو حديث أخرجه الجماعة إلا الترمذى، وحاصل القصة أن العرب كانت لهم في الجاهلية إماء يكتسبن لساذتهن بالفجور، وكانت السادة تأتينهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعى السيد، وربما يدعىه الزانى. فإن مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره، فادعاه ورثته لحق به، غير أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه، إلا أن يستلحقه قبل القسمة؛ وإن كان السيد أنكره لم يلحق به.

وكان زمعة بن قيس والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، وكانت له أمة على ما وصف، وكان يطؤها، وكان يأتيها عتبة بن أبي وقاص - أخو سعد بن أبي وقاص - أيضاً، فظهر بها حبل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص؛ وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص بطيئه قبل

وَقَاصِ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. قَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عَتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ. عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيَّدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَبَهِهِ،

موته أن يستلتحق منه الحمل الذي بأمة زمعة، فلما ذهب سعد إلى مكة الفتح رأى ذلك الولد، فعرفه بشبهه بأخيه عتبة واحتضنه، وادعاه لأخيه، فلما استلتحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة بأن الولد إنما ولد على فراش أبيه، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عبد بن زمعة إبطالاً لحكم الجاهلية. هذا ملخص ما في باب تفسير المشبهات من بيوع عمدة القاري (٥ - ٤٠٢) وباب الولد للفراش من فرائض فتح الباري (١٢ - ٢٧).

٣٦ - (١٤٥٧) - قوله: (وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِتْسِكِينِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، وَالرَّاجِعُ إِلَيْهَا، وَهُوَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بْنُ قَيْسَ بْنُ عَبْدِ شَمْسِ الْقَرْشِيِّ، أَخُو سُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَوَهْمٌ مِّنْ جَعْلِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ غَيْرُهُ . وَكَانَ زَمْعَةَ بْنُ قَيْسَ وَالدُّسُودَ مَاتَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَسْلَمَ ابْنَهُ عَبْدَ هَذَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، رَاجِعٌ إِلَى الصَّابَةِ (٢ - ٤٢٥). قوله: (في غلام) اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، وذكر عن الزبير بن بكار أن له عقباً بالمدينة، كذا في الاستيعاب (٢ - ٤٠٢).

قوله: (عَتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ) بضم العين وسكون التاء، وهو الذي شج رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم أحد فكسر رباعيته، وروى معاذ عن عثمان الجزار عن مسلم أن عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعا عليه، فقال: اللهم لا يحول عليه العholm حتى يموت كافراً؛ فما حال عليه العholm حتى مات كافراً، كذا في عمدة القاري (٥ - ٤٠٠) وأخطأ من عده من الصحابة، كما حقه الحافظان البدر والشهاب.

قوله: (عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي) وفي رواية مالك عن الزهرى عند البخارى في أوائل البيوع: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه» وفي رواية سفيان عن الزهرى عند أبي داود وأحمد (٦ - ٣٧) والشافعى (٣٠) رقم: (٩٢) واللفظ لأحمد: «وقال سعد: أوصاني أخي: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه، فإنه أبني» وفي رواية عمر عنه عند أحمد (٦ - ٢٢٦): «عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن حاربة زمعة ابني، قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، واحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة» ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ - ٤٤٢) رقم: (١٣٨١٨) باب الرجال يدعى ابن الولد، ويقاربه ما في مستند الطيالسي من طريق زمعة عن الزهرى كما في منحة المعبد (٢ - ٣٢٢) رقم: (١٦٢٤).

قوله: (من ولديته) قال الجوهري: الوليدة الصبية، وقال ابن الأثير: تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، كذا في عمدة القاري.

فَرَأَى شَبَهًا بِيَنًا بِعْتَبَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ »

وقال الحافظ في فرائض الفتح: « وهذه الوليدة لم أقف على اسمها ، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية » قال العبد الضعيف: وقد عَدَ ابن جرير أسماء بغايا الجاهلية التي تسمى صواحب رايات، فذكر في جملتها (سريفة جارية زمعة) فيمكن أن تكون هي هي ، راجع تفسير ابن جرير (١٨ - ٥١) تحت قوله تعالى: « الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانِيَةً » [النور: ٣].

قوله: (فرأى شهباً بيناً بعتبة) وفي رواية معاذ عند أحمد (٦ - ٢٢٦): « قالت عائشة: فرأى رسول الله ﷺ شهباً بيناً لم ير الناس شهباً أبين منه بعتبة »

قوله: (هو لك يا عبد) ووقع في رواية النسائي: « هو لك ، عبد بن زمعة! » بحذف حرف النداء.

ثم إن الشافعية يحملون هذا اللفظ على إثبات نسبة بزمعة ، وأما الحنفية ، فمنهم من يقول: لا تعرض فيه لإثبات النسب ، وإنما معناه: هو أخوك يا عبد من جهة أنه يشاركتك في الميراث، لأن النسب لا يثبت عند الحنفية إلا بدعوة من المولى ، ومنهم من يقول: هذا إثبات للنسب بزمعة بناء على أن وليدة زمعة كانت أم ولده ، وسيأتي تمام البحث في الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث.

قوله: (الولد للفراش) يعني: لصاحب الفراش ، ووقع تصريح ذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري في فرائض ، وقال العيني: إنما قال ﷺ ذلك عقب حكمه لعبد بن زمعة ، إشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق ، بل بالفراش.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني ، وعهر إلى المرأة يعهر عهوراً: أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً ، وعيهرت المرأة: إذا زنت ، كذا في العمدة.

ثم فسر العلماء قوله ﷺ (وللعاهر الحجر) بتفسيرين ، فقال بعضهم: المراد من الحجر الرجم ، والمعنى أن الزاني يرجم . وقال آخرون: معناه: للزاني الخيبة والحرمان ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: (له الحجر) و (بفيه الحجر) و نحو ذلك ، والمراد من الخيبة ه هنا حرمان الولد الذي يدعوه.

والتفسير الأول رد عليه النووي بأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد ، والخبر إنما سبق لنفي الولد . وقال السبكي في التفسير الثاني إنه أشبه بمساق الحديث لعدم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر ، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل .

وذكر الحافظ بعد ما ساق كلام النووي والسبكي أن التفسير الثاني يؤيده أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم ، رفعه: « الولد للفراش ، وفي فم العاهر الحجر » وفي

واحتجبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَ زَمْعَةَ .

حديث ابن عمر عند ابن حبان : «الولد للفراش، وبغي العاهر الأثلب» بمثلثة، ثم موحدة، بينهما لام، وبفتح أوله وثالثه، ويكسران؛ قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب. كذا في فتح الباري (١٢ - ٣١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم، وإن التفسير الثاني وإن كان أوفق بسياق الحديث، ولكن لا يخلو الحديث من الإشارة إلى معنى الرجم أيضاً، فلعل النبي ﷺ استعمل كلمة «الحجر» دون (الخيبة) أو (الحرمان) لتفع الإشارة إلى كلا المعنين، ولا يلزم عليه عموم المشترك، فإن المقصود هو التصریح بمعنى الخيبة، والإشارة إلى معنى الرجم، ومثل ذلك كثير في كلام البلغاء، ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في سياق أحاديث الرجم أيضاً، والله أعلم.

قوله: (واحتجبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ) اختلفت أنظار العلماء في وجه هذا الأمر؛ فقال الشافعية وبعض الحنفية: إنه مبني على الاحتياط فقط، وإلا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة، وصار أخاً لسودة من أبيه، فكان القياس أن لا تحتجب منه، ولكن رسول الله ﷺ احتاط في أمر الحجاب نظراً إلى شبهه بعترة، وللزوج أن يأمر زوجته بالاحتياط عن شاء من محارمها.

وقالت جماعة أخرى من الحنفية: إنه تصریح من رسول الله ﷺ بأن نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم، وسيتضاعف كلا التفسيرين بما فيهما بما يأتي قريباً إن شاء الله.

الخلافيات المتعلقة بهذا الحديث

ثم إن هذا الحديث من معضلات الأحاديث نظراً إلى ما يتعلق به من فقه، وما تنشعب منه من أصول وأحكام، وفي أكثرها خلاف بين الأئمة والفقهاء، ونلخص لك ه هنا فذلك القول في أحكام هذا الحديث بضبط وتنقیح، ونسأل الله التوفيق للصواب.

١ - إثبات النسب من الأمة:

فالمسألة الأولى: أن الفراش عند الحنفية على ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي ما يثبت فيه النسب من غير دعوة، ولا ينتفي بالنفي إلا بعد اللعن، وهو فراش المنكوبة؛ والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النسب إلى دعوة، مع انتفاء بالنفي دون اللعن، وهو فراش أم الولد؛ والضعف ما لا يثبت فيه النسب بدون دعوة، وينتفي بالنفي، ولكن يجب على المولى ديانة أن يدعى نسبة، إذا علم أنه منه، وهو فراش الأمة غير أم الولد، كما في فيض الباري (٢ - ١٨٩).

فعلى هذا إذا ولدت الأمة ولدأ لا يثبت نسبة من مولاها عند الحنفية حتى يدعى أنه منه،

قالت : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ قَوْلَهُ : «يَا عَبْدُ».

فإن أدعى مرة صارت أم ولده، فيثبت النسب كلما ولدت بعد ذلك من غير دعوة، وهو قول سفيان الثوري أيضاً، كما في المعني لابن قدامة (٩ - ٥٣٠) كتاب عتق أمهات الأولاد.

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: إن الأمة إذا اعترف سيدها بوظتها، أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطأ، لحقه من غير دعوة أو استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها ثبوت الوطأ، ويجب عند الشافعي التحصين أيضاً، وفسره في البحر الرائق (٤ - ٢٧١) بأن يمنعها المولى من الخروج والبروز عن مظان الريبة، فإن حصلها كذلك، واعترف بوظتها فالولد له من غير دعوة. هذا ملخص ما في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٧) وفيض الباري (٢ - ١٨٧).

فاستدل الأئمة الثلاثة على مذهبهم بحديث الباب، فإنه لم يثبت من زمعة دعوة في هذه الواقعة، وإنما الحق رسول الله ﷺ ب مجرد علمه أن زمعة كان يطؤها. ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بطريقين قويين:

إذا سلمنا أن رسول الله ﷺ قد أثبت نسب الولد بزمعة فقد ذكر الإمام أبو يوسف في الأمالي أن وليدة زمعة كانت أم ولده، كما حكاه السرخسي في كتاب الدعوى من المبسوط (١٧ - ١٠١).

ويؤيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٦ - ٤٢٩) من حديث سودة، قال: «حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى آل الزبير، قال: إن بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنما كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها بشبه الرجل الذي ظنناها به إلخ» فهذا صريح بأنها كانت أم ولد له من قبل، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ - ١٥) وقال (تابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات).

قال العبد الضعيف: أشار فيه الهيثمي إلى جهة مولى آل الزبير. والظاهر أنه يوسف مولى آل الزبير، فإن النسائي أخرج هذه الواقعة من حديث عبد الله بن الزبير، من طريق مجاهد عن يوسف مولى آل الزبير، وقصته عين هذه القصة، ولفظه يقارب ما أخرجه أحمد عن سودة، فالظاهر أنه سمع هذه القصة من عبد الله بن الزبير ومن سودة جمیعاً، فالأخير أخرجه النسائي، والثاني أخرجه أحمد، ويوسف مولى آل الزبير المكي مقبول من الثالثة، كما في التقريب (ترجمة ٤٣٢ من حرف الياء) وذكر الحافظ في الفتح (١٢ - ٣٢) حديثه الذي أخرجه النسائي فحسنه وقال: «يوسف معروف في موالى آل الزبير»، فالظاهر أن هذا الحديث لا ينزل عن الحسن، وجزم أبي يوسف به دليل على صحته عنده.

ثم هو مؤيد بقول عبد بن زمعة في حديث الباب: (ولد على فراش أبي) كما نبه عليه

٣٥٩٩ - (٠٠٠) حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق

السرخسي فإن ظاهر لفظ (الفراش) لا يطلق إلا على الزوجة أو من كان في معناها، وهي أم الولد.

ثم قد يشير لفظ (الوليدة) في الحديث إلى كونها أم ولد له، لما قال السرخسي (١٧) - (٩٩) : «الوليدة اسم لأم الولد، فإنه فعال بمعنى فاعل أي: والدة» وبه استدل ابن الهمام في التحرير على كونها أم ولد، كما في فيض الباري.

ولما ثبتت كونها أم ولد لزمعة، فلا يحتاج في ثبوت نسب ولدها إلى دعوة المولى عند الحنفية أيضاً، فلو صح أن النبي ﷺ أثبت نسب ولدها من زمعة، فلا حجة فيه خلاف الحنفية، وعليه فيكون قوله ﷺ في آخره: «وأما أنت فاحتجي منه، فليس بأخيك» مبنياً على الاحتياط عندنا أيضاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب يصح على مذهب أبي يوسف رحمه الله، من غير تكليف، لأنه يقبل استلحاق الأخ لأخيه إذا لم يكن هناك وارث آخر، وأما على المشهور من مذهب الحنفية فيحتاج فيه إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا يثبت عندهم النسب في مثل واقعة الباب ولو كانت الأمة أم ولد له (وستأتي مسألة الاستلحاق قريباً إن شاء الله) إلا أن يقال إنه ﷺ ألحقه به بسبب الاستفاضة لا بطريق الاستلحاق.

فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله ﷺ «هو لك يا عبد» إنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في بيته من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرأة يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده.

ويدل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث «واحتجي منه يا سودة» وأصرح منه ما أخرجه السائي (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير، وفيه: «واحتجي منه يا سودة، فليس لك بأخ» وأخرجه أحمد في مسنده (٤ - ٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧ - ٤٤٣) رقم: (١٣٨٢٠) عن ابن الزبير، ولفظه: «فقال النبي ﷺ لسودة: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ» ومثله ما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة نفسها، وفيه: «أما أنت فاحتجي منه، فليس بأخيك، وله الميراث».

فهذه الروايات تكاد تكون صريحة في أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، وإنما قضى به لعبد في حق الميراث فقط، ولذلك صرح بنفي الأختة عن سودة رضي الله عنها، وإلا فلا معنى لنفي أخواته عنها.

واعتراض النووي وغيره على زيادة قوله: «فإنه ليس لك بأخ» بأنها باطلة من جهة الإسناد،

قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا

ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢ - ٣١) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد) راجع ميزان الاعتدال (٤ - ٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي.

فظاهر هذه الروايات أن المراد من قوله ﷺ: «هو لك يا عبد» أنه يشاركك في الميراث، لا أنه ثابت النسب من أبيك، ولكن ناقصه الشافعية بما أخرجه أبو داود في باب الولد للفراش من الطلاق عن عائشة، وقال في آخره: «وزاد مسدداً في حدبه: فقال: هو أخوك يا عبد!» وذكره البخاري تعليقاً في باب بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح من مغازي صحيحه (٢ - ٦١٦)، وفيه: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»، فقد صرخ فيه أخ بأنه لعبد بن زمعة، وهذا يشعر بأنه الحق الولد بزمعة.

وقد أجاب عنه الإمام أبو بكر الجصاص رضي الله عنه، فقال: «الصحيح ما رواه سعيد بن منصور، والزيادة التي زادها مسدداً ما نعلم أحداً وافقه عليها، وقد روي في بعض الألفاظ أنه قال: (هو لك يا عبد)، ولا يدل ذلك على أنه ثبت النسب، لأنه جائز أن يريد به إثبات اليده، إذ كان من يستحق يداً في شيء جاز أن يضاف إليه، فيقال: هو له، ومعلوم أيضاً أن النبي ﷺ لم يرد بقوله (هو لك يا عبد) إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجد إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله (هو لك) إضافة الملك، والأخ ليس بملك، فإذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على إثبات النسب بأولى من حمله على إثبات اليده».

«ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، أن يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعد لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكر بعض الرواية أنه قال: (هو لك) وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده» كذا في أحكام القرآن للجصاص (٣ - ٣٧٦) باب نكاح الملاعن للملعون في تفسير سورة النور.

وقال الطحاوي: «فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً، لما حجب بنت زمعة منه، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام، بل كان يأمر بصلتها، ومن صلتها التزاور، فكيف يجوز أن يأمرها - وقد جعله أخاه - بالحجاج منه؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ، وكيف يجوز ذلك عليه؟ وهو يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها، ثم يحجب سودة من قد جعله أخاهما وابن أخيها؟ ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليدين التي جعله بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد».

«إإن قال قائل: فما معنى قوله الذي وصله بهذا: (الولد للفراش: وللعاهر الحجر)؟ قبل

مَعْمَرٌ. كِلَّا هُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِما
«الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

له: ذلك على التعليم منه لسعد، أي إنك تدعى لأخيك، وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر».

«.... فإن قال قائل: إنما كان أمرها بالحجب منه لما كان رأى من شبهه بعتبة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قيل له: هذا لا يجوز أن يكون كذلك، لأن وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب. ألا ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ فذكر كلاماً قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: مما ترى ذلك جاءها؟ قال: من عرق نزعه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ولعل هذا من عرق نزعه.... فلم يرخص له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في نفيه بعد شبهه منه، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه، بل ضرب له مثلاً أعلمته به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب، فكذلك ابن زمعة زمة» كذا في شرح معاني الآثار (٢ - ٦٧) كتاب العتاق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت إلخ.

ثم إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية أيضاً، لأنهم وإن كانوا لا يشترطون دعوة المولى، ولكن يجب عندهم تحصين الجارية، وهو أن يمنعها المولى من الخروج، فلا يثبت النسب عندهم بدون التحصين، ولم يثبت التحصين في حديث الباب، بل ثبت خلافه:

أما أولاً؛ فلما قال شيخ مشايخنا الأنور قدس سره في فيض الباري (٣: ١٨٩): «وتبعـت له تفسير ابن جرير، فوجـدت فيه أـن تلك الولـيدة كانت من بـغاـيا مـكـة، فـأـين الشـافـعـيـة؟ وأـين ثـبـوت النـسـبـ؟ فإـنه يـبـنى عـنـدـهـم عـلـى التـحـصـينـ، وإـذـا انـدـعـمـ التـحـصـينـ، انـدـعـمـ ماـ يـبـنى عـلـيـهـ». قال العـبدـ الضـعـيفـ: لـعلـ الشـيـخـ يـرـيدـ بـهـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: «أـلـرـأـيـ لـأـنـ لـأـ يـنـجـحـ إـلـأـ زـيـنـةـ» عنـ عـكـرـةـ أـنـهـ كـانـ يـعـدـ تـسـعـاـ مـنـ بـغاـياـ الـجـاهـلـيـةـ الـتـيـ تـسـمـيـ أـصـحـابـ الـرـايـاتـ، وـذـكـرـ فـيـهـنـ (سـرـيـفةـ جـارـيـةـ زـمـعـةـ بـنـ أـسـوـدـ) رـاجـعـ تـفـسـيرـ ابنـ جـرـيرـ (١٨ - ٥١) مـنـ سـوـرـةـ النـورـ.

وأما ثانياً؛ فلما أخرجه النسائي (٢ - ٩٤) عن عبد الله بن الزبير: «كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به إلخ» ولما أخرجه أحمد (٤ - ٥) عنه: «إن زمعة كانت له جارية، وكان يطئها، وكانت يتهمونها، فولدت إلخ» ولما أخرجه أحمد (٦ - ٤٢٩) عن سودة بنت زمعة: «إن أبي زمعة مات، وترك أم ولد له، وإنما كانت نظنها برجل، وإنها ولدت إلخ».

فهذه الروايات تناادي بصراحة أن الجارية كانت متهمة بالزنا، وكان ذلك معروفاً بين الناس، وهذا ينافي التحصين الذي بنى عليه الشافعي ثبوت النسب من المولى، فينبغي أن لا

٣٦٠٠ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

يثبت النسب عنده أيضاً في حديث الباب، فالقول بثبوت النسب في حديث الباب لا يضر الحنفية فحسب، وإنما يضر الشافعية أيضاً، ولذلك قال الإمام المزني من الشافعية: «والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعى صاحب الفراش، لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، ولذلك قال: احتجبـي منه يا سودة» كذا في فتح الباري (١٢ - ٢٩).

وهو عين ما يقول الحنفية.

أدلة الحنفية في المسألة

ثم عند الحنفية آثار من الصحابة تدل على أن الأمة لا يثبت نسب ولدها حتى يدعى المولى، أو تكون أم ولد له من قبل، نذكرها فيما يلي:

١ - قال الطحاوي: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ثنا شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان ابن عباس يأتي جارية له، فحملت، فقال: ليس مني، إنني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد» كذا في شرح معاني الآثار (٦٨ - ٢) آخر كتاب العناق. وذكره شيخنا العثمانى في إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢) وقال: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن مرزوق، وهو ثقة، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ - ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتفى من ولدها. وهذا سند صحيح على شرط الشيختين. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٧ - ١٣٥ رقم ١٢٥٣٤) أيضاً بهذا السند نحوه.

٢ - قال الطحاوي: «حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره، وقال: إنني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها وأعتقها، وأعتق الولد». قال شيخنا في إعلاء السنن: «رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت كما في التهذيب». قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً بأسانيد مختلفة (٧ - ١٣٥).

٣ - قال محمد في باب العزل من موظه: «بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد فنفاه، وإن عمر بن الخطاب وطئ جارية له، فحملت فقال: اللهم لا تلحق بالعمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وإن أثر عمر هذا قد رواه البيهقي في باب الولد للفراش من لuhan سننه (٧ - ٤١٣) عن الشافعى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأسنده عبد الرزاق في باب الرجل يطأ سريته ثم ينتفي من حملها من أبواب اللuhan (٧ - ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجح عن رجل من أهل المدينة: «أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن

عبد الرزاق . أخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

جاربة له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، وقال : اللهم لا تلحق بالعمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسوداً ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، قال : فاستبشر » وفي إسناده رجل مجهول من أهل المدينة ، غير أنه فوق ابن أبي نجيح ، ومثل هذه الجهالة يتحمل ، واحتجاج الإمام محمد به وسكت الشافعي والبيهقي عن إسناده دليل على صحته عندهم .

وقد أخرج مالك عن عمر رضي الله عنه ما يعارضه ، وهو قوله : «ما بال رجال يطؤون ولا ندهم ، ثم يدعونهن ، فيخرجن ، والله! لا تأتيني وليدة ، فيعرف سيدها أن قد وطأها ، إلا الحق به ولدها ، فاعتزلوا بعد ، أو اتركوا». واعتذر عنه الإمام محمد في باب العزل من موظنه وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ - ٢٣٢ و ٢٣٣) بأجوبة لا تنشرح بها صدري ، فالاستدلال بأن ثار عمر على مذهب الحنفية أو الشافعية مشكل ، فإن آثاره لا تنطبق على مذهب أحد منهم .

وأما دليل الحنفية من حيث النظر ، فهو أن وطء الأمة كملتها ، وبملكتها لا يثبت الفراش ، لأن محتمل قد يكون لبيعها ، وقد يكون لوطتها ، فكذلك وطء إياها محتمل ، قد يكون للاستفراش ، وقد يكون لقضاء الشهوة ، وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة ، وينفرد بذلك شرعاً ، والمحتمل لا يكون حجة ، فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال ، بخلاف النكاح ، فإنه لا يكون إلا للفراش عادة .

ألا ترى أن التمكن من الوطء هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطء ، وهنا بالتمكن من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال ، فكذلك بحقيقة الوطء ، ولأن هناك لا يبطل ثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج ، وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها ، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به ، كذا في ميسوط السرخسي (١٧ - ١٠٠) كتاب الدعوى ، باب ادعاء الولد .

شم هذا الذي ذكرناه حكم القضاء ، فاما الديانة فإن كان وطئها وحصتها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترض به ويدعى ، لأن الظاهر أن الولد منه ، وإن عزل عنها أو لم يحصلها جاز له أن ينفيه ، لأن هذا الظاهر يقابل ظاهر آخر ، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ، كذا في باب الاستيلاد من عناق الهدایة . وراجع أيضاً باب الاستيلاد من عناق البحر الرائق (٤ - ٢٧١).

٢ - مسألة ثبوت النسب بالفراش القوي مع تعذر الوطء :

ثم استدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث الباب على أن قيام الفراش كاف في إثبات نسب الولد من صاحب الفراش ، ولا يشترط له التمكن من الوطء في العادة ، وقال مالك والشافعي وجمهور العلماء : يشترط التمكن من الوطء بعد ثبوت الفراش ، فلو نكح المغربي مشرقة ولم يفارق واحد

٣٦٠١ - (٤٠٠) وَهَذَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ

منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه عند الجمهور، ولحقه عند أبي حنيفة كتَّابَهُ، كما في شرح النووي.

قال شيخ مشايخنا الأنور كتَّابَهُ: «والحديث حجة لنا: لأن جعل النسب تابعاً للفراش، وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت، وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يتحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السر، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً، ثم إنه ماذا يكون باشتراط الإمكان؟ لاحتمال أن يكون التقى في محل، ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك المدة، أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت - والعياذ بالله - وعلقت منه، فهذه الاحتمالات لا تنقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفها، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتتجسس سرائر الناس.

«ثم إنهم غفلوا عن باب آخر، ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد، وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب، خفف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحکم وأحسن هذه التويرة لو كانوا يفهون، فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيداً آخر من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب.

«وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعنه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسألة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي»؟ كذا في فيض الباري (٣ - ١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعقب قوله «الولد للفراش» بقوله: «وللعاهر الحجر» فيه دلالة ظاهرة على أن سياق الحديث فيما إذا ثبت ظاهراً أن المرأة قد زنت، وأن الولد منه، وإلا لم يكن لقوله: «وللعاهر الحجر» معنى، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحق الولد بالفراش في هذه الصورة التي يشهد فيها الظاهر لغير الفراش، فثبت أن النسب لا يثبتني على حقيقة العلوق، وإنما يدور مع الفراش، ولو كان ظاهر الحال يشهد بأن الولد من الزنا. وليس في الصورة المبحوث عنها إلا شهادة الظاهر بخلاف الفراش، وقد نص الحديث على ترك اعتباره، ومن هنا يظهر ضعف ما قال النووي كتَّابَهُ أن الحديث خرج مخرج الغالب، فإن

حَمَادٌ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَلَى

قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» ينادي صريحاً بأنه لا عبرة لثبت الزنا مع ثبوت الفراش، ما لم ينف الزوج الولد بنفسه، فكيف يقول أول الحديث بما يرده آخره؟

قال السرخسي رحمه الله: «وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطء تكون سرًا على غير الواطئين، ولكن التمكّن منه (شرعًا) سبب ظاهر... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكّن من وطئها وتصادقاً أنه لم يطأها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء» كذا في المبسوط (١٧ - ١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: قال أبي المالكي في شرحه لمسلم (٤ - ٧٩) «المراد بالفراش (في الحديث) الفراش المعهود، أي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراض، أي التأني في الوطء وحملته الحنفية على حذف مضاف، والمراد صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الوطء، واحتجوا بقول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها
خلق العباءة في الدماء قتيلا

أي صاحب فراشها، يعني زوجها، والفراش وإن صح التعبير به عن الزوج والزوجة فإنما المراد به هنا الفراش المعهود كما تقدم، وقد قيل إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم في اللغة» انتهى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه غفلة منه رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الفرائض، ولفظه: «الولد لصاحب الفراش».

٣ - مسألة استلحاق الأخ لأخيه:

ويتعلق بالحديث أيضاً مسألة استلحاق الأخ لأخيه، يعني: هل يصح لرجل أن يقر لأخر بأنه أخ له من أبيه الميت؟ فالمشهور عن أبي حنيفة ما ذكره صاحب الهدایة في أواخر كتاب الإقرار (٣ - ٢٢٨): «ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه، (يعني إلا بشرط الشهادة) ويشاركه في الميراث، لأن إقراره تضمن شيئاً، حمل النسب على الغير، ولا ولاء له عليه، والاشتراك في المال، وله فيه ولاء، فيثبت» وهو مذهب المالكية أيضاً، كما في شرح الأبي (٤ - ٨١).

سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُوْسَعِيدٍ عَنْ أَبِي

وقال الشافعي وأحمد: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة، ذكراً أو أنثى، وبه قال أبو يوسف، وحكاه عن أبي حنيفة، كما في المغني لابن قدامة (٥ - ١٨٣).

احتج الشافعية والحنابلة بحديث الباب، لأن زمعة لم يستتحق، ولا اعترف بالوطأ، ولم تقم على النسب شهادة، فلم يلحق النبي ﷺ الولد بزمعة إلا باستلحاق الأخ لأخيه. ويرد عليهم أنهم يستطردون في صحة الاستلحاق أن لا يكون هناك وارث غيره، أو يقر جميع الورثة بالنسبة، ولم يوجد الإقرار هنا إلا من عبد بن زمعة، فإنه لم يثبت الإقرار من سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وأجابوا عن ذلك بأن زمعة توفي كافراً، وسودة مسلمة لا ترث عنه، فصارت كالعدم، فصار عبد كأنه كل الورثة، واعتراض عليه الأبي المالكي بأنها وإن منعت الميراث فهي ابنته، فلا بد من رضاها إذ لا يلحق أخوها عليها من لم ترضه.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح (١٢ - ٢٨) بقوله «يحتمل أن تكون (سودة) وكلت أخاها في ذلك، أو ادعت أيضاً قلت: وهو ظاهر حديث سودة عند أحمد (٦ - ٤٢٩) فإنها تقول: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أبي زمعة مات وترك أم ولد له، وإنما كنا نظنها برجل، وإنها ولدت، فخرج ولدها يشبه الرجل الذي ظنناها به».

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يلحق النسب بالاستلحاق، وإنما الحقه بما كان يعلم بطريق الاستفاضة أن زمعة يطؤها.

وأما الحنفية فقد عرفت أن النبي ﷺ لم يلحق النسب عندهم في حديث الباب بأحد، وإنما حكم للولد بمشاركة عبد في الميراث، وقد أشبعنا القول في هذا الصدد، فالحديث حجة لهم في هذه المسألة أيضاً، ولا يخالفونه بوجه من الوجوه.

٤ - مسألة نفاذ القضاء باطنًا:

واستدل النwoي رحمه الله بحديث الباب على أن حكم الحاكم لا يحيط الأمر في الباطن. فإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، كما هو مذهب الشافعية وغيرهم، وموضع الدلالة أنه رحمه الله حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيط بالباطن لما أمرها بالاحتجاب، كذا في شرح النwoي.

أما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهراً وباطنًا، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتجاط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطنًا، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصریح بذلك في حديث ابن الزبير عند

هُرَيْرَةً. وَقَالَ رُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه عليه السلام قال لها: «أَمَا أَنْتِ فَاحْجُبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكَ بِأَخٍ» كما مر، فالأمر بالاحتجاب ه هنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جمِيعاً، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطننا.

ولو سلم إثبات نسبة منه، فقد صرَح النووي رحمه الله بأنَّ الأمر بالاحتجاب لم يكن إلا للاحتجاط، وقد ذكر الحافظ في الفتح أنَّ كثيراً من الشافعية جعلوه من خصائص أمهات المؤمنين، ولو كان هذا الأمر مبنياً على عدم نفاذ القضاء في الباطن لكان أمراً واجباً عاماً، ولا معنى حينئذ للقول بالاحتياط والخصوصية، والله سبحانه أعلم.

هذا، وستأتي هذه المسألة بتفاصيلها في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

٥ - مسألة ثبوت المصاهرة من الزنا:

قال الحافظ في الفتح (١٢ - ٣٢): «وَاسْتَدَلَ بِهِ (يعني بحديث الباب) عَلَى أَنَّ لَوْطَ الزَّنَةِ حُكْمَ وَطَأِ الْمَحَلَّلِ فِي حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ (وَمِنْهُمُ الْحَنْفِيَّةُ). وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ أَمْرَ سُودَةَ بِالْاحْتِجَابِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ أَخْوَهَا لِأَجْلِ الشَّبَهِ بِالْزَّانِيِّ، وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالْشَّافِعِيُّ: لَا أَثْرٌ لِوَطِ الزَّنَةِ، بَلْ لِلزَّانِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الَّتِي زَنَى بِهَا وَبِنْتَهَا، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: وَالْبَنْتُ الَّتِي تَلَدَّهَا الْمَزْنِيُّ بِهَا. وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهَا مِنْهُ.

قال النووي: هذا احتجاج باطل، لأنَّه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة، لا يحل لها أن تظهر له، سواء أحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البت المخلوقة من الزنا، كما قال (يعني النووي) وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح» انتهى كلام الحافظ.

قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي صلوات الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه عليه السلام الحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الجانين، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنَّه يحدث صهراً.

وأما على تقدير ما حققنا من أنه عليه السلام لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١ - ٢٠) باب من زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وبنتها.

تواتر هذا الحديث:

ثم إنَّ حديث «الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ» قد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة، كما في تكميلة

وَقَالَ عُمَرُ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَمْثُلُ حَدِيثَ مَعْمَرٍ .

(١١) - باب العمل بالحاق القائف الولد

٣٦٠٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا الْيَتُ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ،

شرح المهدب للمطيعي (٤٠٠ - ١٦)، وقال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة، وراجع لأسمائهم فتح الباري (٣٣ - ١٢) وعتمدة القاري (١١٠ - ١١٠) وشرح المهدب (٤٠٠ - ١٦) والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

(١١) - باب العمل بالحاق القائف الولد

القائف: من يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قاففة، يقال: فلان يقوف الآثر ويقتافه قيافة، مثل قفى الآثر واقتفاه، كذا في عمدة القاري (٧ - ٥٢٣) وقال الحافظ: سمي بذلك لأنه يقفوا الآثر أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، كذا في فتح الباري (٤٨ : ١٢).

وكان يقال: في علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة: شم تراب الأرض، فيعلم بها الاستقامة على الطريق أو الخروج عنها، والعيافة: زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه بالحاق النسب، كذا في شرح الأبي.

٣٨ - (١٤٥٩) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ ومناقب زيد بن حارثة من كتاب المناقب، وفي باب القائف من الفرائض، والنمسائي وأبو داود في باب القافة من الطلاق، والترمذمي في الولاء، وابن ماجه في الأحكام.

قوله: (دخل علي) وحاصل القصة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة بن أبي شحنة لأنه كان أسود شديد السوداد، وكان أبوه زيد أبيض منقطن، فلما أخبر مجذز القائف بأن بينهما شبهًا، سر النبي ﷺ بذلك لأن الجاهلية كانت تعتمد قول القائف، فكان قوله زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال الحافظ: «وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود، قال عياض لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنتها أسامة، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود، قلت: يحتمل

تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَيْا إِلَى رَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ رَيْدَ . فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ» .

٣٦٠٣ - (٣٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . (واللفظ لعمرو) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا . فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّراً الْمُذْلِجِيَّ

أنها كانت صافية، فجاء أسامي شديد السوداد، فوقع الإنكار لذلك». كذا في فتح الباري (٤٩)^(١) .

قوله : (تبرق أسرار وجده) الأسرار مفردها سر، وجمعه أسرار وسرار وسرر، وجمع جميعها أسرار، وهي في الأصل خطوط الكف من باطنها، ثم قد يطلق السر على خط الوجه والجبهة، قال أبو عمرو : الأسرار : هي الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها، كذا في تاج العروس للزيدي.

قوله : (أن مجزوا) الصحيح أنه بكسر الزاي الأولى، خلافاً لما ضبطه ابن عيينة من فتحها . كذا ذكر ابن ماكولا في الإكمال (٧ - ٢٢٨ و ٢٢٩) وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجزاً، لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه . قال الحافظ : وعلى هذا فكان له اسم غير مجazz، لكنني لم أر من ذكره، وكان مجazz عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال : لا أعلم له روایة . كذا في الفتح.

٣٩ - قوله : (المذلجي) ضبطه النووي بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، وهو منسوب إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعرف لهم بذلك، حتى قال بعضهم : لا قيافة إلا في بني مدلج وبني أسد . ولكن الصحيح أنها ليست مختصة بهم، فقد كان عمر رضي الله عنه قائماً، وهو قرشي ليس مذلجياً ولا أسدياً كما حفظه الحافظ في الفتح.

قوله : (أن بعض هذه الأقدام لمن بعض) يعني أن بعضها يشبه بعضاً، وكان قول مجazz هذا تصريحاً بأن بينهما نسبةً من حيث القيافة، ومن أجل ذلك سر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكون قوله قاطعاً لما يتوهمه أهل الجاهلية في نسب أسامي رضي الله عنه.

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدي مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع كتَّابَةً في شعبان سنة ١٣٩٦ هـ ثم توقفت عن تأليف هذا الشرح في رمضان، وتوفي والدي كتَّابَةً للحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ وعادت إلى التأليف للتاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ اللهم اغفر لوالدي وأسكنه برحمة جنانك في مقعد صدق عند جوار رحمتك وأوصل إليه ثواب هذا التأليف.

دخلَ عَلَيْهِ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً فَقَدْ عَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا . وَبَدَأَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» .

مسألة ثبوت النسب بالقيافة

ثم اختلفت مذاهب الفقهاء في العمل بقول القائل في أمور الأنساب، فقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري وإسحق: لا عبرة بالقيافة أصلًا، وقال الشافعي: يعتبر قول القائل فيما أشكل من وظيين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنتين من وطأ الأول، قال الشافعي: فحيثئذ نرجع إلى القائل، فإن الحقة بأحدهما لحق به، فإن أشكال عليه أو نفاه عنهم ترك الولد حتى يبلغ، فينسب إلى من يميل إليه منهم. وقال مالك في المشهور عنه: يعتبر قول القائل في مثل هذه الصورة في الإمام دون الحرائر، وروي عنه إثباته فيهما، هذا ملخص ما في شرح النووي. وصورة اعتبار القيافة في الحرائر عند الشافعي كثيرة أن يطا الرجل زوجة الغير بشبهة ويدعى الزوج أن الولد من ذلك الواطيء، فحيثئذ يعرض الولد على القاعة ولا يصار إلى اللعان، كما في المذهب وشرحه (٤٠٦ - ١٦) من كتاب اللعان.

وأما الحنفية فلا عبرة عندهم بالقيافة، فإذا وطء المشتري جاريته قبل الاستبراء من البائع، واحتلت المدة اللحق بكتلهم، يثبت نسب الولد منهم جميعاً، ولا يصار إلى قول القائل.

استدل الشافعي ومن وافقه بحديث الباب، فإن سرور النبي ﷺ بقول القائل يدل على أنه معتبر شرعاً، فلو لا أنه معتبر في الشرع لما اتخذه ﷺ حجة على أهل الجاهلية.

وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتاج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما نسبأسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائل ه هنا لكونه كافياً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكلرين، فإنما يسر به الحكم المسلم، لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكفي الألسنة، ويقطع الأوهام.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري في باب التلاعن في المسجد أن النبي ﷺ قال في قضية عويمر العجلاني: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إيلتين فلا أراه إلا قد صدق عليها» ومثله ما سيأتي في اللعان عند المصنف في قصة هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء» وهذه هي القيافة والحكم بالشبهة.

٣٦٠٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ

وأجاب عنه أصحابنا الحنفية بأن معرفته بِكِيلَة ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أن الاستدلال يتقلب عليهم، لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمي به، أشبه الزوج أو لا، لحصول الحكم الشرعي حينئذ بأنه ليس ابنًا للنافي، وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد، كذا في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٢) باب إذا ادعى رجالان بولد).

واستدل الحنفية بما أخرجه الشیخان: «عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي بِكِيلَة، فقال: يا رسول الله! ولدي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنت ذلك؟ قال: لعل نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه». انتهى ، واللفظ للبخاري في باب إذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان، وسيأتي عند المصنف في آخر اللعان.

وأجاب عنه بعض الشافعية بأن الحديث إنما يدل على إلغاء الشبه إذا كان معارضًا للفراش ونحوه لا نقول بالشبه عند وجود الفراش، وإنما نصير إليه حيث يتعارض فراشان محترمان.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: موضع استدالنا من الحديث قوله بِكِيلَة: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» فإنه يدل على أن القيافة لا حجة فيها أصلًا، لأن الشبه ربما يأتي من عرق بعيد، فشبهة نزع العرق هي العلة المنصوصة في إلغاء الشبه، وهي موجودة في جميع الصور، سواء ثبت فراش واحد أو تعارض الفراشان، فلا تعتبر القيافة في الشرع أبداً.

ويدل على مذهب الحنفية أيضًا ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه بِكِيلَة قد وجد في ابن شبهًا بینا بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً.

ودليلنا الثالث ما أخرجه الطحاوي في باب الولد يدعوه الرجالان من كتاب القضاة والشهادة (٢ - ٢٩٤) عن سماك عن مولى لبني مخزومة قال: «وقع رجالان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو؟ فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكم، يرثكم وترثاه، وهو للباقي منكم» وفي إسناده مولى لبني مخزومة مجھول، ولكن أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن علي أنه: «أتاه رجالان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكم، وهو للباقي منكم» وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حتش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي (٢ - ٢٥٦) وحتش هذا هو ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبائي نزيل إفريقيه، ثقة من الثالثة من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حتش بن قيس الرحبي، كذا في إعلاء السنن (١١ - ٢٢٤).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ شَاهِدٌ. وَأَسَامَةُ بْنُ

ويستنبط لمذهبنا أيضاً بعض آثار عمر بن الخطاب، أخرجها الطحاوي، راجع لتفصيلها شرح معاني الآثار، وإعلاء السنن.

ثم اعترض علينا الشافعية من حيث النظر العقلاني أن ثبوت نسب المولود من الوالد إنما يكون لأنه مخلوق من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهم أصل للولد، كالأم، بمنزلة البيض للفرخ، الحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسبة واحدة من حبيبين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من مائين، وهذا لأنه إذا وصل أحد المائين في الرحم، انسد فم الرحم، فلا يخلص إليه الماء الثاني، فإذا تعذر القضاء بالنسبة منهما جميعاً يرجع إلى قول القائل.

وأجاب عنه شمس الأئمة السرخسي بقوله: «إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش، لا باعتبار انحلاقه من مائه، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء، لأن سر عن غير الواطتين، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً، فقال عليه السلام: «الولد للفراش»، وكل واحد من البيتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب الميراث والتنفسة والحضانة والتربية، وهو يتحمل الاشتراك، فيقضى به بينهما، وهو الجواب عن قوله إنه لا يتصور خلاق الولد من الماءين، فإن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً، سقط اعتبار معنى الباطن، مع أن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني، فيخلص الماء إلى الرحم معاً، ويختلط الماءان، فيخلقن منهما الولد، بخلاف البيضتين والحبين، لأنه لا تصور للاختلاط فيهما».

وقال السرخسي قبل أسطر: «وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائل أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه، لأن قول القائل رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام، كما قال الله تعالى: «وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ» [لقمان: ٣٤]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أبوه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى» انتهى من المبسوط (٧٠ - ١٧) كتاب الدعوى، باب الدعوى في التاج.

أحكام أخرى

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز الشهادة على المتنقبة، والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحكم بظهور الحق لأحد الخصميين عند السلام من الهوى». كذلك في فتح الباري (٤٩ - ١٢) قبيل كتاب الحدود.

رَبِيدٌ وَرَبِيدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعًا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ . وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

٣٦٠٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، يَمْعَنُ حَدِيثَهُمْ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَرْزٌ فَائِفًا .

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٦٠٦ - (٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَوَجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَيَّ أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ . وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِي » .

(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب إلخ

٤١ - (١٤٦٠) - قوله: (عن أم سلمة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني، كلهم في النكاح، وأخرجه أحمد في مسنده أم سلمة (٦ - ٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٧ و٣١٤ و٣٣٠ و٣٣١).
قوله: (إنه ليس بك على أهلك هوان) كذا في الروايات المشهورة، ووقع في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن بنت أم سلمة عند أحمد (٦ - ٣٠٧ و٣٢٠): (إن بك على أهلك كرامة). واختلفوا في معناه، فقال بعضهم: المراد بالأهل نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والباء متعلقة بهوان، يعني ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك على، ولا لعدم رغبتي فيك.

وقال آخرون: المراد بالأهل قبلتها والباء سلبية، يعني لا يلحق أهلك بسببك هوان.
راجع بذلك المجهود (٣ - ٣٨).

قوله: (وإن سبعت لك سبعة نسائي) هذا يدل على مذهب الحنفية في وجوب القسم عند النكاح الجديد أيضاً، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرض أن تنفرد أم سلمة بأيام دون سائر الأزواج.
وجملة القول في المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب القسم عند النكاح على زوجته السابقة، فقال أكثر الفقهاء: يقيم عند الجديدة سبعاً إذا كانت بكرأ، وثلاثة إن كانت ثيماً، وتكون هذه الأيام خارجة عن القسم، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة. وهو قول الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر.

وقال بعضهم: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع، ونحوه قال الأوزاعي.

وقال آخرون: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات، لأنه فضلها بمدة فوجب فضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحكم وحماد، هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٧ - ٤٤).

احتاج أهل القول الأول بما سيأتي عند المصنف عن أنس رضي الله عنه قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة».

واحتاج أهل القول الثاني بما أخرجه الدارقطني (٢ - ٢٨٤، نكاح - ١٤٤) عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه قال: «البكر إذا نكحها رجل، ولو نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان». والجواب أن في سنته الواقدي، وهو متrox في الأحكام.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بعموم قوله تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدُهُ» [النساء: ٣] وقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلَمُوا يَوْمَ الْأَنْسَابِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْلَمُونَ كُلَّ الْمَيْتِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ» [النساء: ١٢٩] وعموم قوله صلوات الله عليه: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» أخرجه الخمسة والدارمي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وقال: إسناده على شرط الشيختين، كما في نيل الأوطار. وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه الأربع وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: يعني به العب والمودة، كذا فسره أهل العلم.

فهذه النصوص تدل بأجمعها على أن العدل واجب في كل ما يملكه الإنسان، ولا شك أن العمل بالقسم منذ بداية النكاح الجديد مما يملكه الرجل قطعاً، فلا وجه لترك القسم في هذه الأيام، بل الزوجة القديمة في تلك الأيام أخرى بأن يؤلف الرجل قلبها.

وأما قوله صلوات الله عليه في حديث أنس: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً إلخ». فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعاً ثم يقسم للقديمة سبعاً، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة.

ويدل عليه قوله صلوات الله عليه لأم سلمة في حديث الباب: «إن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة نسائي» فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقاً خالصاً للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعاً، كانت ثلاث منها غير محسوبة عليها، ولو جب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام.

فإن قيل: قد جاء في رواية ما يدل على أن الثالث كانت خالصة لأم سلمة رضي الله عنها، فقد أخرج الدارقطني (٢٨٤ - ٣) عن أم سلمة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لها: «إن شئت أقمت معك ثلثاً خالصة لك، وإن شئت سبعة لك، ثم سبعة لنسائي»، فقالت: «تقييم معي ثلاثة خالصة فالجواب عنه بوجوه:

الأول: أن مدار إسناده الواقدي، وهو ضعيف جداً، فلا ينهض للاستدلال.

والثاني: أن الواقدي نفسه قد روى عن عائشة مرفوعاً: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء، لها ثلات ليال، وللثيب ليتان» كما مر عن الدارقطني، وإذا تعارضتا تساقطاً.

والثالث: أن هذا الحديث قد أخرجه ابن أبي حاتم في عللها (٤٠٥ - ١٢١٣) رقم من طريق أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة أن

(١) قلت: يشير الإمام محمد بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إذا حديثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أهناه وأهداه واتقاءه) أخرجه ابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة سننه (ص - ٤) وإلى قول علي رضي الله عنه: (إذا حديثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم أهناه وأنقاذه وأهداه) أخرجه أحمد في سننه (١ - ١٢٦ و ١٢٢).

٣٦٠٧ - (٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النبي ﷺ لما خطبها قال لها: «إن شئت سبعة لك سبعة لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن» ورجاها كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجها قبل التزوج بها في كل شيء، حتى في المهر، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثة خالصة.

مبحث طريق التناوب في القسم

ثم قد دل الحديث على مذهب الحنفية وغيرهم في أنه يجوز الزيادة على يوم وليلة في القسم، فيجوز أن يقسم لهن يومين يومين، وثلاثة ثلاثة، وما شاء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة، اقتداءً بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليالين وثلاثة ثلاثة، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحمله الأكثرون على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم ميامدة ومشاهرة ومسانهه، قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكي عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً، وعن الشيخ أبي محمد الجوني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التريص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكي الغزالى في الوسيط وجهاً أنه لا تقدير بزمان ولا توقيت أصلاً، فإنما التقدير إلى الزوج، كذا في عمدة القاري، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها (٤٩٩ - ٩).

وقال صاحب الهدایة: «والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه» واعتراض عليه ابن الهمام في الفتح بأن هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته، فإنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأنظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضي به.

وأجاب عنه ابن نجيم في البحر (٢١٩ - ٣) فقال: «والظاهر الإطلاق، لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم، لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، والحق له في البداعة بمن شاء» وأفتى في الدر المختار بأنه لا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاهها (رد المحتار ٢٠٣ - ٣) وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

ثم هذا الاختلاف كله في استقلال الزوج بتقدير المدة، أما إذا قدر المدة برضاهن جميعاً، فلا خلاف في جوازه، مهما كانت المدة طويلة، كما في شرح الأبي.

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكِ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَثَتْ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَثٌ.

٣٦٠٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ إِلَّا لِلَّهِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَرَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخْذَتْ بِثُوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسِبْتُكِ بِهِ. لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ».

٣٦٠٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٦١٠ - (٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)

٤٢ - (٤٠٠) - قوله: (عن.... أبي بكر بن عبد الرحمن) في طريق مالك، وليس فيه: (عن أبيه)، إذن فهو مرسل، ومن ثم استدركه الدارقطني على مسلم، ظناً منه بأنه خلاف ما اشترطه من الصحة، وهذا الاستدراك منه فاسد، لأن مسلماً كذلك إنما بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، وقد أخرج من قبل رواية سفيان، وهي متصلة، ومذهبها ومذهب محققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلةً ومرسلاً حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة. هذا ملخص ما قاله النووي.

قوله: (ثلث) اختارت التثليث معأخذها بشوبه حرضاً على طول إقامته كذلك عندها، لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها، كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يدل هذا الحديث على أنه كذلك أقام عند أم سلمة ثلاثة ثلثاً خالصة لها، وإنما طلبت أم سلمة الزيادة على الثلاث في أول الأمر، لأنها كانت تعرف أن القسم ليس بواجب عليه كذلك، فيمكن له أن يزيد في نوبتها بما لا يزيد على غيرها، ولكنها لما سمعت منه كذلك أنه لا يرضى بترك القسم، امتنعت عن الزيادة، لثلا يبعد عوده إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٠٠) - وأما قوله: (إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثليث ثلاث) فمعناه عندنا أنني إنما أقمت عندك ثلاثة عملاً بالسنة، ولا يسن للثليث فوق الثلاث، ولكن الزيادة مباحة، فلا فضل في الزيادة شرعاً، وإنما يكون تطبيقاً لقلبك، فإن طابت نفسك بالزيادة على أن أحاسبك كما حاسبت في الثالث، زدت في إقامتي عندك.

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءً، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبَعَ لَكِ وَأَسْبَعَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٦١١ - (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقَتْ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنْنَةُ كَذَلِكَ.

٣٦١٢ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى التَّبَيِّنِ ﷺ.

٤٤ - (١٤٦١) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الشيب، وباب إذا تزوج الشيب على البكر، ومالك في الرضاع، باب المقام عند البكر والأيم، وأبو داود، (رقم: ٢١٢٤ في النكاح)، باب في المقام عند البكر، والترمذى، (رقم: ١١٣٩ في النكاح)، باب ما جاء في القسمة للبكر والشيب.

قوله: (إذا تزوج البكر) إلخ قد مر أن معناه عندنا أن يغير طريق التناوب، لا أن يترك القسم. قال ابن العربي: والحكمة في ذلك أنه نظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفى الزوج لذته من الثانية، فإن لكل جديدة لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعب والنفور، لا تلين إلا بجهد، فشرعت لها الزيادة على الشيب، لأنه ينفي نفارها ويسكن روعها، وهي في ذلك بخلاف الشيب، لأنها مارست الرجال، وهذه حكمة، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله. كذا في شرح الأبي.

قوله: (السنة كذلك) إذا قال الصحابي: (السنة كذا) أو (من السنة كذا) فهو في حكم المروء، كقوله: (قال ﷺ)، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، كما تقرر في أصول الحديث، قال النووي: وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. ولذلك قال خالد: ولو قلت إنه رفعه لصدقت) يعني أن قوله (من السنة كذا) صريح في رفعه.

(١٣) - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها

٣٦١٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةً. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ

(١٣) باب: القسم بين الزوجات إلخ

٤٦ - (١٤٦٢) - قوله: (عن أنس) إلخ، هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرجه غيره من الأئمة الستة.

قوله: (تسعة نسوة) وهن اللاتي توفيت عنهن ﷺ: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة رضي الله عنهم، وهذا ترتيب تزويجه إياهن، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ كذا في باب كثرة النساء من فتح الباري (٩٨ و ٩٩).

الحكمة في كثرة أزواجـه ﷺ

قال الشافعي: خص الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ بأن فرض عليه أشياء خفضها على غيره زيادة في تقدسه ﷺ، وأباح له أشياء حرمتها على غيره زيادة في تكريمه وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع، أبيح لزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخاماً، فإنها كانت تفاخر بالقدرة على النكاح. وأيضاً فإنه كان ﷺ من كمال القوة واعتلال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا الباب أغلب عليه.

وأيضاً إنما منع غيره من الزيادة على أربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية «فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْوَافَ لَا تَنْبِأُوا فَوْجَيْدَةً» وهذه العلة مرتفعة في حقة ﷺ. ويشهد لأن هذه علة المنع في غيره أن الله سبحانه أباح لغيره من الإمام ما يقدر عليه لقوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣] لما لم يكن للإمام حق في الوطأ فيخالف عدم العدل فيه.

وأيضاً، لا يجوز عليه الاستمتاع بما لا يحل له، ولا التطلع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تسع لكسب الإمام، فوسع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين: ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذميات، بخلاف غيره من أمته، قال غيره: ولئلا تكون الكافرة أماً للمؤمنين. كذا في شرح أبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد ذكر شيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي قدس الله سره حكمة أخرى في كثرة أزواجـه ﷺ، وهي أنه عليه الصلاة والسلام قد بعث إلى هذا العالم ليكون أسوة حسنة في كل شيء، وليرقتدي به أمته في كل ناحية من نواحي الحياة. وكان يجب

يَتَّهِنَ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تَسْعَ . فَكُنْ يَجْتَمِعَنَ كُلَّ لَيْلَةً فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَجَاءَتْ زَيْنَبُ . فَمَدَ يَدَهُ إِلَيْهَا . قَوَّالْتُ : هَذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ

لذلك أن لا يخفى على أمته شيء من حياته الفردية والاجتماعية، وأن تطلع الأمة على أحوال بيته وخلوته بذلك القطع وبذلك الاستفاضة التي اطلعت بها على أحواله خارج البيت. وإن هذه الأحوال لا تكشف على أحد إلا بأزواجه عليه السلام، ولذلك بلغ عدد أزواجها عليه السلام بعد خديجة الكبرى عشرة أزواج، فإن العشر أقل عدد التواتر، ولما بلغ عدد نسائه إلى العشرة نهاد الله تعالى عن الزيادة على هذا العدد، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَلِسَةٌ مِّنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] إلخ وراجع التفسير الكبير.

وفي هذا العدد من النساء ثلث لطائف ذكرها الشيخ التهانوي رحمه الله: الأول: أنه أقل جمع الكثرة. والثاني: أنه أقل عدد التواتر. والثالث: أنه موافق لعدد السنين التي أقام فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة. كذا في رسالته (كثرة الأزواج لصاحب المراج) رحمه الله.

ومما يؤيد ذلك أنه صلوات الله عليه وسلم لم يقض شبابه وفتوره إلا مع امرأة ثيبة أسن منه بكثير، مع ما عرضت عليه من صفاتياً أبكار العرب، ولم تكثر أزواجه إلا بعد ما بلغ الثالث والخمسين من عمره. وكانت كلهن ثبات، سوى عائشة رضي الله عنها. ألهل يفعل ذلك من لا يريد إلا قضاء الشهوة وتسكين الشبق؟ كلا! ثم كلا! وإنما كان غرضه صلوات الله عليه وسلم أن تبلغ أحوال بيته إلى الأمة بذلك الاستفاضة التي بلغت بها أحواله خارج البيت، ولم يكن ذلك إلا لأن لا تقل نساه من عشرة. ولذلك نرى أن نحواً من نصف الدين لم يبلغنا إلا بواسطة أزواجه عليه السلام.

قوله: (فَكُنْ يَجْتَمِعَنَ كُلَّ لَيْلَةً) إلخ. قال النووي: فيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعهن إلى بيته. لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل. اهـ.

وقال الأبي: فيه أنه لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير ضرورة، وأما اجتماعهن في بيتها فجائز برضاهما، وإلا فلها المنع. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو المذهب عندنا، فقد ذكر ابن نجيم عن الجوهرة: «ولا يجامع المرأة في غير يومها، ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها، ولا بأس بأن يدخل عليها بالنهار لحاجة، ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، فإن تقل مرضها فلا بأس بأن يقيم عندها حتى تشفي أو تموت» كذا في البحر الرائق (٣ - ٢١٩).

قوله: (فَمَدَ يَدَهُ إِلَيْهَا) هذا يحتمل معنيين: الأول: أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه صلوات الله عليه وسلم لم يشعر بقدوم زينب، فمد يده إليها طناناً منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرتها.

يَدُهُ. فَتَقَوَّلَنَا حَتَّى اسْتَحْبَتَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْتُ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتُهُ فَيَحِيُّ أَبُو بَكْرٍ فَيَقُولُ يٰ وَيَقُولُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قُولًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْضِنِعَنَّ هَذَا؟

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلم البيت، وظنهما عائشة، فمدى يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها، لأن الدليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح. وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها.

قوله: (فتقاولنا) لم يذكر في هذا الحديث تفصيل التقاول، وربما يخطر بالبال أن تفصيله ما أخرجه ابن ماجه في باب حسن معاشرة النساء (١٤٢ - ١٤٢) عن عائشة قالت: «ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله! أحسبك إذا أقبلت لك بنتي أبي بكر دريعتها^(١)، ثم أقبلت علىي، فأعراضت عنها حتى قال النبي ﷺ: دونك فانتصرى، فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علىي شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهمل وجهه» فيمكن أن تكون قصة هذا الحديث وقصة حديث الباب واحدة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى استخبتا) هو افعال من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً سخب بالصاد، ووقع في بعض النسخ: (استحثنا) (من الاستحثاء) وبهذا اللفظ أثبته ابن الأثير في جامع الأصول معزيا إلى مسلم، قال النووي: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب، وفي بعض النسخ الأخرى: (استخبتا، أي: قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها (استحيتا) من الاستحياء.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال الأبي والستري: يدل أن المقاولة كانت قبل الصبح ودامت إلى إقامة الصلاة. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم لا يمكن أن تكون بين المغرب والعشاء؟ بل هو الأظهر عندي لما قال أنس في هذا الحديث: «فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها» وظاهر أن هذا الاجتماع لا يكون في آخر الليل، وإنما يكون في أوله بعد صلاة المغرب.

قوله: (وأحث في أفواهن التراب) لم يرد بذلك حقيقته، وإنما هو مبالغة في التسكيت وزجر لهن عن رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ.

(١) البنية تصغير بنت، أرادت به تحفيظ عائشة، وكذلك الدرية تصغير درعة، وهي قميص النساء، وقال في النهاية: أرادت به ساعديها، وغرضها أن تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت إلى النساء الآخر، كذا في إنجاح الحاجة.

(١٤) - باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٣٦١٤ - (٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحَهَا مِنْ سَوْدَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ . مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةً . قَالَتْ :

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق وشفقته ونظره في المصالح، وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

(١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) - قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وفي النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وأبو داود في باب القسم بين النساء، وابن ماجه في باب المرأة تهب يومها إلخ، وأحمد في مستند عائشة (٦ - ٦٨ و ٧٧) غير أنهم لم يذكروا الجزء الأول من الحديث، وهو قوله: (ما رأيت امرأة إلخ).

قوله: (أن تكون في مسلاخها) المسلاخ: الجلد، والمراد من كونها في مسلاخها أن تكون هي، هي بعينها، قال السنوسي: تمنت أن تكون على مثل حالها في الأوصاف التي استحسنت منها، لأنها كانت حديدة القلب حازمة مع عقل ودين.

قوله: (من سودة بنت زمعة) بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فهاجرًا جمِيعاً إلى الحبشة، فلما قدم بها إلى مكة توفي عليه، فتزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة سنة عشر، خطبها رسول الله ﷺ بوساطة خولة بنت حكيم، وأخرج ابن سعد بسنده صحيح عن إبراهيم مرسلاً، قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صليت خلفك الليلة فركعت بي، حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تصصحكه بالشيء أحياناً. ماتت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، روى عنها ابن عباس ويعيني بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، وهذا ملخص ما في طبقات ابن سعد (٨ - ٥٧)، والإصابة (٤ - ٣٣١).

قوله: (من امرأة فيها حدة) قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام اهـ. ويمكن أن يكون قوله (من امرأة) بدلاً من قوله (من سودة) إلخ.

قال النووي: «ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوه النفس وجودة القرىحة». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن يرده ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة سودة من الاستيعاب (٤ - ٣١٨) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «ما من الناس أحد أحب إلي من أن أكون في مسلاخه من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حدة» وصححه

فَلَمَّا كَبَرَتْ جَعْلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَاشَةً. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

الحافظ في الإصابة أيضاً؛ فإن هذا اللفظ صريح في أنها أرادت به التقد على سودة بنتها.

قوله: (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) وتفصيله ما أخرجه أبو داود (باب القسم ١ - ٢٩١) عن عائشة، قالت: «يَا ابْنَ أخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قُلُّ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امرأةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبْيَسُ عَنْهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سُودَةُ بْنَ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَوْمِي لِعَاشَةَ، فَقَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا» [النساء: ١٢٨] وَتَابَعَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ فِي وَصْلِهِ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ مَرْسَلاً، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ (٧ - ٢٩٧) وَابْنُ جَرِيرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ» إِلَخَ (٥ - ١٨٣) مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولكن أخرج ابن سعد ما يدل على أنه بنته طلقها ثم راجعها، فقال: «أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى سُودَةَ بَطْلَاقَهَا، فَلَمَّا أَتَاهَا جَلَسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ لِبَيْتِ عَاشَةَ، فَلَمَّا رَأَتْهَا قَالَتْ: أَنْشَدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابَهُ وَاصْطَفَاكَ عَلَى خَلْقِهِ، لَمْ طُلِقْتِنِي؟ أَمْوَاجَدَهُ وَجَدْتُهَا فِي؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْشَدْكَ بِمِثْلِ الْأُولَى لِمَا رَاجَعْتِنِي، وَقَدْ كَبَرْتِ وَلَا حَاجَةُ لِي فِي الرِّجَالِ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَبْعِثَ فِي نِسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَرَاجَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي وَلِي لَتِي لِعَاشَةَ حَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٨ - ٥٤) وَهُوَ مَرْسُلُ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ، كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٩ - ٢٧٤).

وأخرج عبد الرزاق في (باب كيف كان النبي ﷺ يطلق) من مصنفه (٦ - ٢٣٩) حديث (١٠٦٥٧) عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ سُودَةَ تَطْلِيقَةً، فَجَلَسَتْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ سَأْلَتْهُ الرَّجْعَةُ، وَأَنَّ تَهَبَ قَسْمَهَا مِنْ لَأْيَ أَزْوَاجِهِ شَاءَ، رَجَاءً أَنْ تَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجَهُ، فَرَاجَعَهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ» وأخرجه أيضاً ابن سعد من طريق الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حنيفة، ولم يذكر الهيثم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن التطبيق بين هذه المراسيل وبين ما مرّ من الموصولات بأن سودة خشيته الطلاق، ثم طلقها النبي ﷺ، ثم تنازلت سودة عن حقها في القسم، وجمع على القاريء بين هذه الروايات بأنه بنته طلقها رجعية، فخافت أن تنقضى عدتها دون رجوع، فتنازلت، وراجع المرقاة (٦: ٢٦٢) قبيل باب عشرة النساء.

وأما الحكمة في طلاقه بنته إياها، مع كونها أقدم نسائه صحيحة، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه بنته لم يكن يريد أن يفارقها رأساً، ولكنه بنته بعث معلماً لكتاب مفسراً له، ولو لم

قُدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

يطلق أحداً من نسائه بقيت أحكام الطلاق خالية عن أسوته الحسنة، فطلاقها ﷺ، ثم راجعها، لتتبين سنته في الطلاق والرجعة كما تبيّن فيسائر نواحي الحياة، وليعلم تفسير قول الله عز وجل: «وَإِنْ أُمْرَأٌ هَاجَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَرًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ١٢٨] وإنما هي إسقاط عن حقها، فكان الحق له، سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٠) ونازعه في النهر، وأقر ابن الهمام قول الشافعية، وبالله سبحانه أعلم.

قوله: (قد جعلت يومي منك لعائشة) قال النووي: «فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها، لأنّه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأنّ له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا على مذهب الشافعية، فإنه إذا عينت الواهبة ضرة، وجب عندهم أن يصرف الرجل نوبتها إلى تلك الضرة بخصوصها، وأما الحنفية فقد اختلفت أقوال المشايخ في ذلك، فقال ابن نجيم: «ولعل مشايخنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له، سواء وهبت له أو لصاحبتها، فله أن يجعل حصة الواهبة لمن شاء» كذا في البحر الرائق (٣: ٢٢٠) ونازعه في النهر، وأقر ابن الهمام قول الشافعية، ورجحه الشامي في رد المحتار (٣: ٢٠٧).

ثم للواهبة الرجوع متى شاءت اتفاقاً بيننا وبين الشافعية، كما هو مصرح في متون الحنفية من الكنز وغيره، وذلك لما أخرجه البيهقي عن خالد بن عرارة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأٌ هَاجَتْ مِنْ بَعْلِهَا» إلخ قال: «هو الرجل تكون عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دمية فريدة فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها، فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوي بينهما» كذا في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٢٩٧) باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها من كتاب القسم والنشوز.

قوله: (يومها ويوم سودة) قال النووي: «معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالة للموهوب لها إلا برضي الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف». قلت: وهو مذهب مشايخ الحنفية أيضاً؛ فقد حكى ابن عابدين عن ابن الهمام قال: «والأظهر عندي أن ليس له ذلك (أي: الموالة) إلا برضاء التي تليها في النوبة، لأنها قد تتضرر بذلك» راجع رد المحتار (٣: ٢٠٧).

٣٦١٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ . حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَرِبتَ ، يَعْنَى حَدِيثَ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أُولَئِكُنَّ امْرَأَةً تَرَوَّجَهَا بَعْدِي .

٣٦١٦ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ - (٠٠٠) - قوله: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي) هذا نص من عائشة في أنه ﷺ نكحها سودة، وهو قول عبد الله بن عقيل، وكذلك قال يونس عن ابن شهاب كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٤ - ٣١٧) ولكن ذكر ابن سعد عن الواقدي أنها كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وأنه تزوجها قبل تزوج عائشة، وهو قول قتادة وأبي عبيدة. قال الحافظ في الفتح (٩ : ٢٧٤): «وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي».

٤٩ - (١٤٦٤) - قوله: (عن عائشة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب وفي باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، من النكاح، ومالك في الرضاع، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وابن ماجه في باب التي وهبت نفسها إلخ من النكاح، وأحمد في مستند عائشة (٦ : ١٥٨) والبيهقي في باب ما أبى له من الموهبة (٧ : ٥٥).

قوله: (كنت أغار) قال الطيبى: معناه أبيب لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبیح وتنفير لثلا تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسى.

قلت: ويدل عليه أيضاً أن أبيب أخرجه من طريق محمد بن بشر بلفظ: «عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن إلخ» وكذلك أخرجه بهذا اللفظ الإسماعيلي في معجمه كما ذكره الحافظ في التفسير من الفتح (٨ : ٤٤٤).

ولقد علمت عائشة رَبِّنَا أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته رَبِّنَا، ولكن حملها على ذلك القول غيرتها عليه رَبِّنَا، وقد تنافس الصحابة والسلف في تقرير ما لمسه من ثوب ونحوه، وكادوا يقتتلون على وضوئه والتبرك بكل أثر من آثاره، وأين ذلك كله من هذا القرب العظيم الذي لم يتمكن منه أحد سوى زوجاته، ونقل السنوسى في شرحه لمسلم عن بعض العلماء أنه ذكر زوجاته رَبِّنَا فتمنى أن يكون واحدة منها، وحق له ذلك.

قوله: (على اللاتي وهبن أنفسهن) وهذا ظاهر في أن الواهبات أكثر من واحدة، وهن

وأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تُرِجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مِنْ شَاءَ وَمَنْ أَنْفَقَتِ مِمَّا عَزَّتْ» [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: فُلُثُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

خولة بنت حكيم، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الحطيم، وقد فصل الحافظ أسماءهن في التفسير من فتح الباري.

وأخرج الطبرى بإسناد حسن عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» ذكره الحافظ وقال: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: «إِنَّ أَرَادَ النَّسَاءُ أَنْ يَسْتَنْكِحُوهَا» [الأحزاب: ٥٠] راجع فتح الباري (٤٠٤ - ٨).

قوله: (فلما أنزل الله عز وجل) إلخ اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إباحة له ﷺ في ترك القسم، ومعنى الإرجاء والإيواء أن يؤخر من شاء منهن ويبيت مع من شاء، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم.

الثاني: أنه إباحة له ﷺ في طلاق بعض أزواجه وإمساك بعض، وأنه كان هم بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقا واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء، وهن اللاتي أرجأنهن.

والثالث: أن الآية في الواهبات، وهو تخir له ﷺ أن يقبل من شاء منهن ويرد من شاء. وحديث عائشة في الباب يؤيد هذا القول الأخير والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة. هذا ملخص ما في فتح الباري.

ثم قد اتفقت كلمة أصحاب السير أنه ﷺ لم يعمل بهذه الرخصة في ترك القسم، وإنما كان يقسم لهن جميعاً، فقد أخرج البخاري في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية: «تُرِجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مِنْ شَاءَ وَمَنْ أَنْفَقَتِ مِمَّا عَزَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» [الأحزاب: ٥١].

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) تعنى: ما أرى الله إلا موجوداً لما تريده وترضى بلا تأخير، متولاً لما تحب وتحتار. قال الأبي والستوسي: «هذا إكرام أبرزته الغيرة والإدلال، وإلا فإصافة الهوى إليه ﷺ مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه، ولو أبدلت (هواك) (بمرضاتك) كان أولى». قلت: إن البساطة فيما بين الزوجين لا حاجة فيها إلى هذه

٣٦١٧ - (٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ تَهْبُطُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُنْتَهِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

الدقّة والتتكلّف في الكلام، وإنما هو إدلال من الزوجة على زوجها عليه السلام، وليس من سوء الأدب في شيء، لأنّه عليه السلام لم يكن ليكرهه، بل ربما يستحسن أمثاله منها.

مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهمة

ثم قد دلّ حديث الواهبات على أن النكاح ينعقد بلفظ الهمة أيضاً، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، فإن سميّاً مهراً وجب المسمى، وإن لم يسمّيا شيئاً أو شرطاً عدم المهر وجب مهر المثل، وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، ولأن قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥١] صريح في أن انعقاد النكاح بالهمة من خصائصه عليه السلام ولا يجوز لأحد غيره، هذا ملخص ما في نكاح فتح الباري (٩: ١٤١).

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين الماردini في الجوهر النقي بما يشفي كل عليل، وخلاصةه أن خصوصيته عليه السلام إنما كانت في انعقاد النكاح بغير مهر، لا في انعقاده بلفظ الهمة، فقد أخرج أحمد عن عائشة في حديث الباب قالت: «ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق» وأخرجه الطحاوي عنها بلفظ «قلت: إني لاستحيي امرأة تهب نفسها للرجل بغير مهر»^(١). والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير، وأن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير صداق.

وقد أخرج البيهقي في باب ما أبیح له من المهووبية (٧: ٥٥) عن سعيد بن المسيب قال: «لا تحل الهمة بعد رسول الله عليه السلام، ولو أصدقها سوطاً حلّت» وأخرجه ابن أبي شيبة عن طاووس قال: «لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي عليه السلام» وأخرجه مثله عن مجاهد وعطاء والحكم وحماد، بأسانيد صحيحة.

قال الماردini: «ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان: أحدهما قوله تعالى: ﴿لِكُلَا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي ضيق، الحرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لا فرق في اللفظ بين (وهبت) و (زوجت)، والثاني: أنه إذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام

(١) وإسناد الأول على شرط الشيختين، وإسناد الثاني فيه حسين بن نصر، قال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة، وبقية السنّد على شرط البخاري، كما في الجوهر النقي.

٣٦١٨ - (٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جرير. أخبرني عطاء. قال: حضرنا، مع ابن عباس، جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف. فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ. فإذا رفعت

هو الانعقاد بغير مهر، فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهببة، لثلا يلزم كثرة اختصاص، إذ الأصل عدمه» راجع الجوهر النقي (هامش البهقي ٧: ٥٦).

٥١ - (١٤٦٥) - قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هذا الحديث أخرجه البخاري في باب كثرة النساء من النكاح، والنسائي في الباب الأول من النكاح، وأحمد في مسنده ابن عباس (١: ٣٤٨٩ و ٣٤٩٢).

قوله: (ميمونة زوج النبي ﷺ) هي بنت الحارث أم المؤمنين، وخلالة ابن عباس، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند سخيرة بن أبي رهم، وقيل: عند حويطب بن عبد العزى، وقيل: عند فروة أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء، وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وأسماء» وأخرج عن يزيد بن الأصم في قصة طولية أن عائشة رضي الله عنها قالت فيها: «أما إنها كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم» وأخرج عن مجاهد قال: «كان اسم ميمونة برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وفي نكاحها في حالة الإحرام خلاف مشهور تقدم في النكاح وماتت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين.

قوله: (بسرف) بفتح أوله، وكسر ثانية، وآخره فاء، قال أبو عبيد: السرف الجاهل، قال البلاذري: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وتسعة، واثني عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت، كذا في معجم البلدان (١٠: ٢١٢) للبلاذري.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي أنها توفيت بمكة، فحملها عبد الله بن عباس وجعل يقول للذين يحملونها: ارفعوا بها فإنها ألمك، حتى دفتها بسرف. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: «دفنا ميمونة بسرف في الظللة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ» ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «نزل في قبرها ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأنا وعبد الله الخولاني» (طبقات ابن سعد ٨: ١٤٠) قال العبد الضعيف: أما ابن عباس ويزيد بن الأصم فكانت ميمونة خالتهما، وأما عبد الرحمن بن خالد فكانت ميمونة خالة أبيه، وأما عبد الله الخولاني فكان في حجرها، كما نبه عليه الحافظ في الفتح (٩: ٩٧) وموضع قبر ميمونة بسرف معروف إلى اليوم، وهو على شارع المدينة على اليسار من الذي يتوجه إليها من مكة، وقد زرته والحمد لله.

نَعْشَهَا فَلَا تُرَغِّبُونَ وَلَا تُرَأْسِلُونَ وَارْفُوْنَ قَالَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبيبي بن أخطب.

قوله: (فلا تزعزعوا) الززععة: تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة: الاضطراب، قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (واوقفوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث «كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، كذا في فتح الباري.

قوله: (التي لا يقسم لها صفة) هذه الزيادة من عطاء قد حذفها البخاري في صحيحه، وقال النووي: «هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما في الأحاديث» ويمثله حكى عياض عن الطحاوي، والأبي عن الخطابي.

وقد اجتهد بعض العلماء في نفي الوهم عن ابن جريج، وإثبات أن صفة كانت ممن لا يقسم لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُ﴾ [الأحزاب: ٥١] أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية، فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

وردد العلامة العيني بقوله: «قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم صفة كما يقسم لنسائه، فإن قلت: قد أخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي، وهو ليس بحجة، قلت: ما للواقدي؟ وقد روى عنه الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خثيمة، وعن مصعب التزيري: ثقة مأمون، وكذا قال المسيببي، وقال أبو عبيد: ثقة، وعن الدراوري: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث» انتهى من عمدة القاري (٩: ٣٥٩).

ولكن الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرضى بتوثيق الواقدي، فقال: «وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قوله ووثقه، وسكت عن ذكر من واه واتهمه، وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً، وأقوى معرفة من الأولين، ومن جملة ما قوله به أن الشافعي روى عنه، وقد أسنده البهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟ لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجردتها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه» لكنه رجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي. راجع فتح الباري (١: ٩٨).

ثم قال الحافظ: «لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم

٣٦١٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَأَدَ: قَالَ عَطَاءُ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

(١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

٣٦٢٠ - (٥٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسِيبِهَا، وَلِجَمَالِهَا،

لَهَا، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ لَهَا، لَكُنْ يَبْيَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، لَمَّا وَقَعَ مِنْ تَلْكَ الْهَبَةِ، نَعَمْ: يَجُوزُ نَفْيُ الْقُسْمِ عَنْهَا مَجَازاً» وَهُوَ كَلَامٌ مُتِينٌ جَدًا .

٥٤ - قوله: (كانت آخرهن موتاً) يعني به ميمونة رضي الله عنها، ووافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين رضي الله عنه، وكان قتلها يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك، كذا في فتح الباري.

قوله: (ماتت بالمدينة) هذا مشكل جداً، لما تقدم في هذا الحديث بعينه أنها ماتت بسرف، وهو موضع بقرب مكة، لا بالمدينة، وتأول فيه الحافظ بأن المراد من المدينة معناها اللغوي، يعني البلد، والمراد منه مكة، ولكنه بعيد كما ترى، فالظاهر أنه وهم من أحد الرواية، وإن أراد به صفة فقد وهم أيضاً، لأنها لم تكن آخرهن موتاً، كما ذكره الأبي، والله سبحانه وأعلم.

(١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ - (١٤٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) إلخ أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين، والنسائي في باب كراهة تزويع الزناة، وأبو داود في الباب الثاني من النكاح، وابن ماجه في تزويع ذات الدين، وأحمد في مستند أبي هريرة (٢: ٤٢٨).

قوله: (لمالها، ولحسيبها) والحسيب بفتح المهمليتين في الأصل: الشرف بالأباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما ثر آبائهم وقومهم، وحسيبوها، فمن زاد عدده على غيره سبق الآخرين في المفاخرة. وقيل: المراد بالحسيب هنا الفعال الحسنة، كذا في عمدة القاري (٩ - ٣٧٧).

قال الحافظ: وقد وقع في مرسل يحيى بن جعده عند سعيد بن منصور: «على دينها

ولذينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ومالها، وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة، فيقدم ذات الدين. وهكذا في كل الصفات.

قوله: (فاظفر بذات الدين) وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغى، ولكن تزوجوهن على الدين، ولا مة خرماء سوداء ذات دين أفضل». وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «تنكح المرأة على إحدى الخصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، وديتها، فعليك بذات الدين والخلق، تربت يمينك» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله ثقات (٤ : ٢٥٤).

هل الجمال مطلوب في النكاح؟

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرجل إلى الحسب والجمال أصلاً، وإنما المعنى أن يقدم الدين على كل شيء، ولا يرغب في امرأة لم يحصل جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح، لأن العفة وغض البصر والتتحقق لا يحصل إلا بأن يطمئن الرجل بزوجته. فمنها ما مر في كتاب الرضاع عن علي رضي الله عنه أنه عرض ابنة حمزة على رسول الله ﷺ قائلًا: «إإنها من أحسن فتاة في قريش» أخرجه سعيد بن منصور كما حكى عنه الحافظ في الفتح. ومنها ما مر عند المصنف في باب ندب النظر إلى المرأة من النكاح أنه ﷺ قال لرجل أراد التزوج في الأنصار: «فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

ومنها ما أخرجه أحمد، وأبو يعلى وابن أبي شيبة في مسنديهما عن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله بنت لي كذا وكذا، فذكرت من حسنها وجمالها، فأوثرك بها، قال: قد قبلتها، فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئاً فقط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك» أورده الهيثمي في باب من لم يمرض من جنائز مجمع الزوائد (٢ : ٢٩٤) وقال: رجاله ثقات، وأورده الحافظ في باب كفارات المرض من طب المطالب العالمية (٢ : ٣٤١).

ومنها ما أخرجه أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها» وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، وأقره الذهبي، كما في الفتح الرباني (٦ : ١٤٦).

قوله: (تربيت يداك) قد مر غير مرة أنه في الأصل دعاء، ولكن العرب تستعملها للإنكار

٣٦٢١ - (٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُرْ أَمْ ثَيْبَ؟» قُلْتُ: ثَيْبَ. قَالَ: «فَهَلَا لِكُرَا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخْوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتِ يَدَاكَ».

(١٦) - باب استحباب نكاح البكر

٣٦٢٢ - (٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاوِذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

والزجر والتعجب والتعظيم والمحث على الشيء، والمراد منه هنا معناه الأخير، وراجع لتحقيقه فتح الباري، باب الأكفاء في الدين (٩ - ١١٦).

استطراد:

قد ذكر الياافعي أن والد عبد الله بن المبارك كان عبداً يعمل في بستان مولاهم، فاستشاره سيده ذات يوم في بنته، وقد خطبت إليه ورغبت فيها كثير من الناس، فقال: يا مبارك! من ترى أن نزوجه هذه البنية؟ فقال له يا سيدى! الناس مختلفون في الأغراض، فأما أهل الجاهلية فكانوا يزوجون للحسب، وأما اليهود فيزوجون للمال، وأما النصارى فيزوجون للجمال، وأما هذه الأمة فيزوجون للدين. يعني الأخيار منهم الدينين، فلما سمع منه ذلك أعجبه عقله، فقال لأمها: والله ما لها زوج غيره، فزوجها منه، فولدت له عبد الله بن المبارك رض وراجعت مرأة الجنان للياافعي (١: ٣٧٩) في ترجمة عبد الله بن المبارك، أحوال سنة ١٨١ هـ.

(١٦) - باب استحباب نكاح البكر

٥٤ - (٧١٥) - قوله: (أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) إِلَيْهِ هَذِهِ قَصَّةُ جَابِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، بَابِ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ، وَبَابُ مِنْ ضَرْبِ دَابَّةِ غَيْرِهِ، وَفِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ. بَابُ إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا، وَفِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ، بَابُ شَرِيِّ الدَّوَابِ وَالْحَمَيْرِ. وَفِي كِتَابِ الْإِسْتَقْرَاضِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ، وَفِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا أَنْ يَعْطِي شَيْئًا وَلَمْ يَبْيَنْ كُمْ يَعْطِي إِلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ الشَّرُوطِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ، وَفِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيَابَاتِ، وَبَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا، وَبَابُ طَلْبِ الْوَلَدِ، وَبَابُ تَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَفِي كِتَابِ النِّفَاقَاتِ، بَابُ عَوْنَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ.

«هل تزوجت؟» قلت : نعم. قال : «أبكيروا أم ثيبيا؟» قلت : ثيبيا. قال : «فأين أنت من العذارى ولعابها؟».

قال شعبية : فذكرته لعمرو بن دينار. فقال : قد سمعته من جابر. وإنما قال : «فهلا جارية تلعلها وتلعلبك؟».

٣٦٢٣ - (٥٦) حديثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني . قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عبد الله هلك وتركه تسعة بنات (أو قال : سبع) فتزوجت امرأة ثيبيا . فقال لي رسول الله : «يا جابر ! تزوجت؟» قال : قلت : نعم. قال : «فبكيروا أم ثيبي؟» قال : قلت : بلى ثيبي . يا رسول الله ! قال : «فهلا جارية تلعلها وتلعلبك» (أو قال : تضاحكها وتضاحكك) قال : قلت له :

وأخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه أيضاً ، وأبو داود والدارمي في النكاح ، والجهاد ، والترمذى وابن ماجه في النكاح ، والنسائي في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط إلخ . وأحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣ : ٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦).

قوله : (تزوجت امرأة) إلخ اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويع الشيبات ٩ : ٥) .

قوله : (فلقيت النبي ﷺ) سيأتي أن ذلك كان عند القبول من غزوة تبوك ، أو غزوة ذات الرقان .

٥٥ - (٠٠٠) - قوله : (فأين أنت من العذارى ولعابها) ضبطه الأكثر بكثير اللام ، وعليه فهو مصدر آخر للملاعة ، كما في المقابلة والقتال ، وضبطه المستملي وغيره بضم اللام ، والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفتتها ، وذلك يقع عند الملاعة والتقبيل ، وليس هو بعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير الملاعة قول شعبة أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فأنكره ، وقال : (إنما قال : فهلا جارية تلعلها وتلعلبك) فلو كانت الروايات متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك ، لأنه كان من يجيز الرواية بالمعنى . كذا قال الحافظ في الفتح .

٥٦ - (٠٠٠) - قوله : (فهلا جارية تلعلها وتلعلبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك) وجمع أبو الربيع بين اللقطين ، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لرجل ، فذكر نحو حديث جابر ، وقال فيه : «وتغضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة : «تداعبها وتداعبك» بالذال المعجمة بدل اللام ، كما في فتح الباري .

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلْكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بُنَائِتِ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتَيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةً تَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِعُهُنَّ . قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي حَيْرَا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّئِيْسِ: «تُلَأَعْبُهَا وَتُلَأْعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» .

قال النووي: وفيه فضيلة تزويع الأبكار، وثوابهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته ولطافته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام وال الكبير عن أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم.

قوله: (إن عبد الله هلك) يعني به والده، وقد صرخ في رواية سفيان عند البخاري في المغازى أنه قتل يوم أحد، وبهذه المناسبة أخرجه البخاري في المغازى.

قوله: (ترك تسع بنات) وقع في رواية الشعبي عند البخاري في المغازى: «ست بنات» وجمع بينهما الحافظ في الفتح (٧: ٢٧٦) بأن ثلثاً منها منهن كن متزوجات أو بالعكس.

قوله: (وإني كرهت أن آتىهن إلخ). وفي رواية سفيان، عن عمرو، في مغازى البخاري: «فكرهت أن أجتمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطنهن» وفي رواية نبيح العنزي عند أحمد (٣٥٨): «فكرهت أن أضم إليهن جارية كإحداهن، فتزوجت ثياباً تقصع قملة إحداهن، وتختيط درع إحداهن إذا تحرق».

قال النبي: وفي تصويبه عليه السلام اعتذاره ترجيح مصالح النفس والأولاد على لذات الدنيا وشهواتها، وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها وما تندب إليه من بر أهله.

كلمة في الدعوة إلى حفل الزواج

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ودل الحديث أيضاً على أن الاهتمام البليغ في الدعوة إلى مجلس النكاح، كما يفعل في زماننا، ليس بمطلوب شرعاً، فانظر إلى جابر رضي الله عنه تزوج امرأة، ولم يدع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى مجلس زواجه، مع ما له من علاقة قوية برسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم انظر إليه رضي الله عنه كيف دعا له بخير، ولم ينكر عليه أنه لم يدعه عند عقد النكاح، ولو كان هذا الاهتمام مطلوباً في الدين لم يكن جابر رضي الله عنه ليذهب عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند الدعوة إلى النكاح. وكذلك قد مر عند المصنف في باب الصداق: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: يارسول الله! أني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشارة» فإن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة، ولكنه لم يدع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى حفل زواجه، حتى سأله النبي صلوات الله عليه وسلم فأخبره، ولم يشك إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأنه لم يدعه في ذلك. وهكذا كان أمر الصحابة رضوان الله عليهم، يتناکحون بكل سذاجة وبساطة، ليس فيها هذه الالتراتامات من الفخفة والتکلف، والله سبحانه أعلم.

٣٦٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكْحَتْ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ: امْرَأَةٌ تَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسِطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبَّتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٢٥ - (٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْنَا عَلَى بَعْيرٍ

٥٧ - (٠٠٠) - قوله: (في غزاة) اختلفت الروايات في تعين هذه الغزوة، فعلق البخاري في الشروط رواية عبد الله بن مسمى عن جابر: «اشتراء بطريق تبوك» وبمثله أخرج أحمد (٣٦٢) في رواية أبي المتكوك: «أن رسول الله ﷺ من بجاير في غزوة تبوك».

ولكن أخرج أحمد (٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع إلخ» وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، ورجحه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجهه:

الأول: أنه مروي من طريق محمد بن إسحاق والواقدي، وإن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

والثاني: أنه وقع في رواية الطحاوي^(١)، أن ذلك كان في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملائمة لطريق مكة، بخلاف غزوة ذات الرقاع.

والثالث: أن في كثير من طرق هذا الحديث اعتذار جابر لتزوج الشيب بأن أباه استشهد يوم أحد، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبعين، ولا جرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق، كذا في فتح الباري، (٥: ٢٣٥) كتاب الشروط، باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة.

قوله: (فلما أقبلنا تعجلت) إلخ وزاد قبله في رواية نبيع عند أحمد (٣: ٣٥٨): «فقدت جملي ليلة، فمررت على رسول الله ﷺ وهو يشد لعائشة، قال: فقال لي: ما لك يا جابر؟ قال: قلت: فقدت جملي، أو ذهب جملي في ليلة ظلماء، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذنه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال: فرجعت إليه فقلت: يا نبي الله! ما وجدته، قال: فقال لي: هذا جملك! اذهب فخذنه، قال: فذهبت نحواً مما قال لي فلم أجده، قال:

(١) لم أجد هذا النقوط فيما أخرجه الطحاوي في باب الشروط في البيع من شرح معاني الآثار، فلعله أخرجه في مشكله أو في كتاب له آخر، ولكنه مروي عند مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من طريق مغيرة عن الشعبي، والله أعلم.

لي قطوفِ. فَلَحِقَنِي رَاكِبُ خَلْفِي. فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعْنَزَةً كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأْجُوْدَا مَا أَنْتَ رَاءٌ مِنَ الْإِنْبَلِ. فَالْتَّفَتْ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بُرْعَسٍ. فَقَالَ: «أَبْكِرَا تَرَوْجِتَهَا أَمْ ثَيَّبَا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبَا. قَالَ: «هَلَا جَارِيَةً ثَلَاعَبُهَا وَثَلَاعَبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً)

فرجعت إليه فقلت: بأبي وأمي يا نبي الله! لا والله ما وجدته، قال: فقال لي: على رسلك! حتى إذا فرغ أخذ بيدي فانطلق بي حتى أتينا الجمل، فدفعه إلي، قال: هذا جملك. قال: وقد سار الناس، فيبينما أنا أسير على جملي في عقبتي - قال: وكان جملا فيه قطاف - قال: قلت: يا لهف أمري أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: وكان رسول الله ﷺ بعدى يسير. قال: فسمع ما قلت، قال: فلحق بي فقال: ما قلت يا جابر؟ قال: فسيت ما قلت، قال: قلت: ما قلت شيئاً يا نبي الله! قال: فذكرت ما قلت، قال: قلت: يا نبي الله! يا لهفاه أن يكون لي إلا جمل قطوف، قال: فضرب النبي ﷺ عجز الجمل» إلى آخر الحديث.

قوله: (قطوف) هو بفتح القاف، بمعنى البطيء في المشي، يقال: قطف البعير يقطف بكسر الطاء وضمها) إذا أبطأ في السير مع تقارب الخطو، والقطاف تقارب الخطو في سرعة، كما في مجمع البحار. ووقع عند البارز من طريق أبي المتوكل أن الجمل كان أحمر، كما في فتح الباري.

قوله: (فتخس بعيري) النخس: الدفع والحركة، كما في مجمع البحار.

قوله: (بعنزة) وكانت هذه العنزة قد أخذها رسول الله ﷺ من جابر، فقد وقع في رواية عطاء وغيره عند البخاري في الوكالة: «فقال: أمعك فضيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره إلخ»، وفي رواية أبي المتوكل عند أحمد (٣: ٣٧٢) «قال: استمسك وأعطيه السوط، فأعطيته السوط فضربه»، وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٥): «قلت: يا رسول الله! أبطأ بي جملي هذا، قال: فأنخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا من يدك، أو قال: اقطع لي عصا من شجرة، قال: فعلت».

قوله: (فانطلق بعيري) إلخ وكان رسول الله ﷺ قد دعا له مع ضربه، كما في رواية الشعبي عند البخاري في الشروط، وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «ففتح فيها أي العصا ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب» ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضج ماءاً في وجهه وضربه بعصية، فانبعثت فما كدت أمسكه» ذكرهما الحافظ في الفتح (٥: ٢٣٠).

قوله: (حتى ندخل ليلاً، أي: عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً، وبين ما ورد من النهي عنه في الأحاديث المعروفة، بأن المراد

كَيْ تَمْتَشِطِ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحْدَدِ الْمُغَيْبَةُ .

قال: وَقَالَ: «إِذَا قَدِيمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!» .

بالأمر الدخول في أول الليل، وبالنهي الدخول في أثنائه، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود (في باب الطرق من الجهاد ١ : ٣٨٣) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل». وإلى هذا الطريق من الجمع بين الروايات أشار الزهري في قوله: «الطرق بعد العشاء» ذكره أبو داود، يعني أن الطرق المنهي عنه هو ما كان بعد العشاء، وأما قبله فلا بأس.

وذكر الحافظ وجهاً آخر للجمع بين الأحاديث، وهو أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي لمن لم يفعل ذلك، كما في فتح الباري (٩ : ٢٩٨) باب طلب الولد في أواخر كتاب النكاح.

قوله: (كَيْ تَمْتَشِطِ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحْدَدِ الْمُغَيْبَةُ) المغيبة بضم الميم: هي المرأة التي غاب عنها زوجها، الاستحداث استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى، والمراد إزالة ما ينبع على العانة كيف ما كان، كذا قال النووي. وهذا الجزء من الحديث قد أخرجه المصنف في آخر باب من كتاب الأمارة، وسيأتي الكلام عليه هنا مس拓في إن شاء الله تعالى.

قوله: (إِذَا قَدِيمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) منصوب على الإغراء، واختلفوا في معناه على أقوال الأول: أن الكيس الجماع، فكأنه ﷺ حثه على الجماع، والثاني: أن الكيس هو ابتعاء الولد، وبذلك فسره البخاري حيث ترجم عليه: «باب طلب الولد» وقال الكسائي: كاس الرجل: ولد له ولد كيس، أي: صاحب عقل.

والثالث: أن الكيس هو العقل، فكأنه جعل طلب الولد عقلًا، وحثه على أن يقصد بالجماع الولد، ولا يقتصر على مجرد اللذة.

والرابع: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني. كذا ذكره الحافظ في الفتح. ويشهد لهذا الرابع ما أخرجه أحمد في مسنده (٣ : ٣٦٢) من طريق أبي بكر عن الأعمش، وفيه: «انطلق، واعمل عملاً كيساً». قال أبو بكر: يعني: لا تطرقهن ليلاً» ففسر أبو بكر الكيس بالتأني في الدخول على الزوجة لكي تمتلط و تستحدد، كما جاء في حديث الباب. وقد جزم ابن حبان في صحيحه بعد إخراج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، ويؤيد هذه قوله في رواية محمد بن إسحاق: «إِذَا قَدِيمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيْسَاً» وفيه: «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت» كذا في الفتح (٩ : ٢٩٨) قلت: أخرجه أحمد أيضاً في مسنده (٤ : ٣٧٦) بلحظ «قال: فأخبرت المرأة الحديث، وما قال لي رسول الله ﷺ»، قالت: فدونك فسمعاً وطاعة» .

٣٦٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقِيِّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَأَةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي . فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرًا!» قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «مَا شَأْتَكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَغْيَا فَتَخَلَّفْتُ . فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ . ثُمَّ قَالَ: «إِذْكُرْ أَمْ شَيْئًا؟» قُلْتُ: بَلْ شَيْئَ . قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخْوَاتِ . فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِطُهُنَّ وَتَقْوُمُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ: «أَمَا إِنْكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِيمْتَ فَالْكِنْسُ! الْكِنْسُ!» . ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِعُ جَمْلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِيمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِيمْ

(٠٠٠) - قوله: (فحجنه بمحجنه) إلخ أي: فنحشه، والمحجن عصا فيها تعقيف يلتقط بها الراكب الشيء من الأرض، ويلوي بها عنق الشاة، وتحبس إذا ندت، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فلقد رأيتني أكفة عن رسول الله ﷺ) يعني أنه أسرع في السير حتى كنت أكفة لثلاً بعد من رسول الله ﷺ، ويدل على هذا المعنى ما سيأتي عند المصنف، وما أخرجه أحمد (٣٧٣ و ٣٧٤): «فكان بعد ذلك يكون في أول الركاب إلا ما كففته» وما أخرجه ابن سعد: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه» ذكره الحافظ في الشروط.

قوله: (أتبع جملك؟ قلت: نعم) إلخ وفي رواية البخاري في الجهاد: «قال: أتبيني؟ فاستحيت ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم» وللنثاني: «وكان لي إليه حاجة شديدة».

قوله: (فاشتراه مني بأوقية) وتفصيل هذا الشراء ما أخرجه أحمد (٣: ٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان: (وتحدثت معه رسول الله ﷺ) فقال: أتبيني جملك هذا يا جابر؟ قال: قلت: يا رسول الله! بل أهبه لك، قال: لا ولكن بعنيه، قال: قلت: فسمني به، قال: قد قلت: أخذته بدرهم، قال قلت: لا، إذن يغبني رسول الله ﷺ! قال: فبدرهمين؟ قال: قلت: لا، قال: فلم يزل يرفع لي رسول الله ﷺ حتى بلغ الأوقية».

وأخرج أحمد (٣: ٣٥٨) من طريق نبيح: «قال: بكم؟ قلت: بوقية، قال: قال لي: بخَيْر، كم في أوقية من ناضح وناضح! قال: قلت: يا نبِيَ الله! ما بالمدينة ناضح أَحِبُّ أَنَّه لَنَا مَكَانٌ، قال: فقال النبي ﷺ: قد أخذته بوقية، قال: فنزلت عن الرحل إلى الأرض، قال: ما شأْنُك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك قال: قلت: ما هو بجملي ولكنه جملك. قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فربكت الجمل حتى أتيت عمتي بالمدينة، قال: وقلت لها: ألم تري أني بعثت ناضحنا رسول الله ﷺ بأوقية؟ قال: فما رأيتها أعجبها ذلك، قال: وكان ناضحاً فارهاً، قال: ثم أخذت شيئاً من خط

بِالْغَدَاءِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «الآن حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمِيلَكَ وَادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصْلَيْنِ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلَا لَا أَنْ يَزَّنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَرَّنَ لِي بِلَا لَا. فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «اذْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيْتُ. فَقُلْتُ: الْآن يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمِيلَكَ. وَلَكَ ثَمَنَهُ».

٣٦٦٧ - (٥٨) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ. (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ. يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَا كُفَّهُ.

أو جرته إياه، ثم أخذت بخطامه فقدته إلى رسول الله ﷺ.

قوله: (فوجدته على باب المسجد) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «فوجدت رسول الله ﷺ مقاوماً رجلاً يكلمه، قال: قلت: دونك يا نبي الله جملك، قال: فأخذ بخطامه ثم نادى بلا لـ الخـ».

قوله: (فصل ركعتين) هي ستة القادم من سفر، وتقديم في الصلاة.

قوله: (ولم يكن شيء أبغض إلى منه) يعني بعد ما بعثه من رسول الله ﷺ، فكنت أكره أن أكلف رسول الله ﷺ البعير والثمن كليهما، وإنما فـ قد مرـ أنه كان من أحب التواضع إلى جابر.

قوله: (خذ جملك ولك ثمنه) وفي رواية نبيح المذكورة عند أحمد: «قال: فبینما هو كذلك إذ ذهبت إلى بيتي ولا أشعر، قال: فنادي أين جابر؟ قالوا: ذهب إلى أهله، قال: أدرك، اثنى به، قال: فأتأني رسوله يسعى، قال: يا جابر! يدعوك رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فقال: فخذ جملك، قلت: ما هو ج ملي وإنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك، قلت: ما هو ج ملي، إنما هو جملك يا رسول الله! قال: خذ جملك قال: فأخذته، قال فقال: لعمري! ما نفعناك لننزلنك عنه، قال: فجئت إلى عمتي بالناضح معى وبالحقيقة، قال: فقلت لها: ما ترين؟ رسول الله ﷺ أعطاني أوقية ورد على ج ملي».

وكان رسول الله ﷺ زاده على الأوقية قيراطاً، وبقي هذا القيراط عند جابر إلى يوم الحرة، فقد أخرج أحمد من طريق سالم بن أبي الجعد (٣: ٣١٤) قال: «فقال: يا بلال زن له وقية، وزده قيراطاً، قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً حتى أموت، قال: فجعلناه في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا» وفي رواية وهب بن كيسان عند أحمد (٣: ٣٧٦): «وزادني شيئاً يسيراً، قال: فوالله ما زال ينمـيـ عنـدـناـ وـنـرـىـ مـكـانـهـ مـنـ بـيـتـناـ، حتـىـ أـصـيـبـ أـمـسـ فـيـمـاـ أـصـيـبـ النـاسـ، يـعـنـيـ: يـوـمـ الـحـرـةـ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْبُعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَيْبُعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَرَوْجِتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «ثَيْبَا أَمْ يَكْرَأ؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيْبَا . قَالَ: «فَهَلَا تَرَوْجِتَ بِكُرَا تُضَاحِكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعُلْ كَذَا وَكَذَا . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) - باب: خير مداع الدنيا المرأة الصالحة

٣٦٢٨ - (٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ» .

٥٨ - (٠٠٠) . قوله: (والله يغفر لك) وقال أبو نصرة في آخر الحديث: «فكانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعُلْ كَذَا وَكَذَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ» وَوَقَعَ فِي رَوْايةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ النَّسَائِيِّ: «اسْتَغْفِرُ لِي رَسُولُ اللَّهِ لِي لَيْلَةَ الْبَعْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً» كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥: ٢٣٠) . ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْوَاحِدَ فِي الْبَيْعِ لَا يَفْسُدُهُ، وَسْتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِتَفَاصِيلِهَا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ، بَابِ بَيْعِ الْبَعْرِ وَاسْتِئْنَاءِ رَكْوَبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[١٧) - باب: خير مداع الدنيا المرأة الصالحة]

٦٤ - (١٤٦٧) . قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو) إِلَخْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . قوله: (الْدُّنْيَا مَتَاعٌ) وَفِي رَوْايةِ النَّسَائِيِّ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ»، وَلَابْنِ ماجِهِ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ» .

قوله: (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ) وَفِي رَوْايةِ ابْنِ ماجِهِ: «وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ» .

الصفات المطلوبة في الزوجة:

ثُمَّ إِنْ جَمِلَةً مَا تَحْصُلُ لِي مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَوْصَافِ الْمطلُوبَةِ فِي الْزَوْجَةِ مَا يَأْتِي :

- ١ - أَنْ تَكُونَ صَالِحةً ذَاتَ دِينٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَكَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَبْلَ هَذِهِ الْبَابِ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا

له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعتة، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

٢ - أن تكون ذات حسب ونسب، لما مر في حديث أبي هريرة، ولما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحنان على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» أخرجه البخاري في باب إلى من ينكح إلخ.

٣ - أن تكون بكرًا، لما أخرجه ابن ماجه عن عتبة بن عويم قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم بالأبكار، فإنهن أذب أفواهًا، وأنتفت أرحاماً، وأرضى باليسير» وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسنده ضعيف، كما في مجمع الزوائد (٤: ٢٥٩).

٤ - أن تكون ولوداً ودوداً، لما روى النسائي وغيره عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، فأفتأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأئم».

٥ - أن تكون حسنة القيام بأمور البيت، لما ورد في حديث ابن عمر: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده» أخرجه البخاري في النكاح والأحكام.

٦ - أن تكون مطيعة لزوجها، لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

٧ - أن تكون عفيفة، لقوله تعالى: «وَالنِّسَاءُ لَا يَكِنْهُنَّ إِلَّا زَانِ» [النور: ٣].

٨ - أن تكون ذات جمال يستحسن الرجل، لما مَرَ في باب استحباب نكاح ذات الدين.

٩ - أن لا تكون غيرتها شديدة، لما روى أنس رضي الله عنه، قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرة شديدة» أخرجه النسائي.

١٠ - أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤونة شديدة، وذلك لما أخرجه أحمد والحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ يُمْنِنُ الْمَرْأَةَ تِيسِيرُ خُطْبَتِهَا، وَتِيسِيرُ صَدَاقَهَا، وَتِيسِيرُ رَحْمَهَا» صصحه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنده جيد، والمراد من تيسير الرحمن أن تكون سريعة العمل كثيرة النسل، راجع الفتح الرباني (١٦: ١٤٥)، وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٥٨ رقم ١٤١٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متزوج) قلت: ليس في إسناد البزار ابن سخبرة، والله سبحانه أعلم.

(١٨) - باب الوصية بالنساء

٣٦٢٩ - (٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضَّلْعِ . إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا . وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ ». .

٣٦٣٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١٨) - باب الوصية بالنساء

٦٥ - (١٤٦٨) - قوله: (عن أبي هريرة) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأنبياء وفي باب الوصاة بالنساء من النكاح، والنمسائي في عشرة النساء، والترمذني في مداراة النساء من الطلاق، وأحمد في مسنده أبي هريرة (٤٢٨ - ٤٤٩ و ٥٣٠)، والبيهقي في حق المرأة على الرجل (٢٩٥: ٧١)، وأخرجه الدارمي (٤: ٧١ في باب ٣٥) من النكاح، وأحمد في قصة طويلة عن أبي ذر (٥: ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٤)، وأخرجه أحمد أيضاً عن سمرة بن جندب (٥: ٨) وعن عائشة (٦: ٢٧٩).

قوله: (إن المرأة كالضلوع) الضلوع بكسر الصاد وفتح اللام مفرد الضلوع، وتسكين اللام جائز، قاله العيني (٣١٥: ٧)، وهذا اللفظ صريح في تشبيه المرأة بالضلوع، في أن استواءها في اعوجاجها. وحکى ابن قتيبة في عيون الأخبار (٤: ٧٨) عن بعض الشعراء قوله:

هي الضلوع العوجاء لست تقيمها	ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى	أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

قوله: (إذا ذهبت تقيمها) إلخ يعني الضلوع، وهو يذكر ويؤثر كما حققه العيني والحافظ، ويحتمل أن يكون الضمير للمرأة، ويؤيده قوله في الرواية الآتية: «استمتعت بها وبها عوج» والمراد من كسرها طلاقها، كما هو مصرح في الرواية الآتية.

قوله: (وفيها عوج) بفتح العين في الأجسام وبكسرها في المعاني، قاله السنوسي، وهو مقتضى ما فصله النووي عن أهل اللغة، فعلى هذا إن جعلت الضمير للضلوع فتحت العين، وإن جعلته للمرأة كسرتها، وأهل الرواية يضبطونه بكل الوجهين.

وإن هذا الحديث من أبلغ الكلام وأحسن التشبيه، والمراد أنه لا ينبغي للرجل أن يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه انتفع بها، وفيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيوب فيها، كما أنه ليس بعيوب في الضلوع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلا من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

٣٦٣١ - (٥٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ . فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا إِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمَهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا .

٣٦٣٢ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكِلْمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيُسْكُنْ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ

٦٠ - (٠٠٠) - قوله: (حسين بن علي) هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي، وميسرة: هو ابن عماد الأشجعي.

قوله: (من كان يؤمن بالله) إلخ وذكر البخاري بذلك: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذني جاره» قال الحافظ: والذى يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب، وربما اقتصر، راجع فتح الباري (٩: ٢١٩).

قوله: (واستصوا النساء) هذا يحمل معاني: الأول أن يكون الاستفعال بمعنى الإفعال، كما أن الاستجابة تكون بمعنى الإجابة، فالمعنى على هذا: (تواصوا أيها الرجال في حق النساء بالخير)

والثاني: أن يكون الاستئصاء بمعنى قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن، وهو اختيار البيضاوي، ورجحه الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٢) وهو المختار عند الأكثر.

والثالث: أن يكون السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، وهو قول الطبي.

والرابع: أن يكون الاستفعال على أصله بمعنى الطلب، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض للنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، وخاص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. ذكر هذه المعاني الأربع العلامة العيني في عمدة القاري (٧: ٣١٥).

قوله: (خلقت من ضلع) هذا يحمل أن يكون تشبيهاً، ويؤيد ما مر في الرواية السابقة من التصريح بحرف الكاف، ويحمل أن يكون بيان أن المرأة قد خلقت من ضلع آدم ﷺ. قال النووي: «وفي دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم إن حواء خلقت من ضلع آدم».

وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْضُّلُعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَغْرَجْ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كان النwoوي يشير إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم» أخرجه ابن ماجه في باب بول الصبي الذي لم يطعم.

ولكنه ليس قوله للأفقاء فقط، وإنما هو مروي في عدة آثار، فقد أخرج ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس: «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، ذكرهما الحافظ في الفتح (٢١٩: ٩) وسكت عليهما: و يؤيده قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَقْرِينٍ وَجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قوله: (وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْضُّلُعِ أَعْلَاهُ) قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، وفي استعمال (أعوج) استعمال لأفعال في العيوب وهو شاذ.

قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) فيه رمز إلى أن تشبيه المرأة بالضلوع لا ينافي إيصاءهن بالخير وأمرهن بالمعروف، فالمراد إن المرأة إنما تقوم برفق، بحيث لا يبال في فتكسر، ولا يتركه فتستمر على عوج، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في جامعه حيث أتبع هذا الحديث بباب: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، فيؤخذ منه أن لا يتركها على العوج إذا تعددت بما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وفيما لا يضر عوجها فيه ضرراً بينا، وإنما أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَوَظُوہُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُوہُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولما أنكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها في تعليق رأيها في القراءة.

فالحاصل أن حديث الباب لا ينهى عن تقويم المرأة وتأديبها مطلقاً، وإنما ينهى عن المبالغة والتشديد في ذلك، ويندب إلى المداراة لاستimulation النفوس وتأليف القلوب وإلى سياسة النساء بأخذ العفو منها والصبر على ما جبت عليهن من العوج، وإلى ترك المسارعة في أمر الطلاق، والله سبحانه أعلم.

استطراد:

قال الإمام الغزالى رحمه الله في الإحياء: وكانت نساء العرب يعلمون بناتهن اختبار الأزواج، كانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه، انزععي زوج رمحه، فإن سكت على ذلك فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت على ذلك فكسرى العظام بسيفه، فإن صبر فاجعلني الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك. (اتحاف السادة المتقيين للزبيدي ٥ - ٣٥٧) راجع أيضاً عيون الأخبار لابن قتيبة (٤ - ٧٧ كتاب النساء).

٣٦٣٣ - (٦١) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى (يعني ابن يُونُسَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً». إِنْ كَرَّةً مِنْهَا خُلِقَ رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

٣٦٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِعِنْدِهِ.

(١٩) - باب: لولا حواء لم تخن اثنى زوجها الدهر

٣٦٣٥ - (٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخْنُ اثنى زَوْجَهَا الدَّهَرَ».

٦١ - (١٤٦٩) - قوله: (حدثني إبراهيم بن موسى) إلخ أخرجه أيضاً أحمد (٢ - ٣٢٩) والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل (٧ - ٢٩٥).

قوله: (لا يفرك) بفتح الراء، من باب سمع، وقد يكون من باب نصر وهو شاذ، ومصدره (فرك) بكسر الفاء و(فرك) بفتحها و(فروك) بضمها بمعنى البغض، قال أبو عبيد: الفرك أن تبغض المرأة زوجها، وهو حرف مخصوص به المرأة والزوج، ولم اسمعه في غيرهما اهـ والفارق والفرق من النساء بغضبة الزوج، هذا ملخص ما في تاج العروس للزيدي (٧ - ١٦٧). ومعنى الحديث أنه لا ينبغي للرجل أن يبغض امرأته بغضباً مطلقاً، وإنما ينبغي له أن يستحضر ما فيها من خير، وهذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَوْحَرْ أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأَ كَيْشِرَأ﴾ [النساء: ١٩] وما ذهب إليه القاضي من أن الحديث نفي، وليس نهياً، فضعف أو غلط، رد عليه الشرح، ورده أيضاً في مجمع البحار تحت مادة (فرك).

[٦٩] - باب: لولا حواء لم تخن اثنى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) - قوله: (حدثنا هارون) إلخ أخرجه البخاري في الباب الأول من كتاب الأنبياء، والباب الخامس والعشرين بلا ترجمة منه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢ - ٣٠٤) و(٣٤٩ - ٣٥٥).

قوله: (لولا حواء) بالمد، سميت بذلك لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصري اليسرى وهو حي قبل دخوله الجنة، وقيل: فيها، قاله العيني (٧: ٢٤١).

قوله: (لم تخن اثنى زوجها) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم

٣٦٣٦ - (٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ . قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا يَنْوَ إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ».....

الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إيليس حتى زينته لأدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشيبنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتکاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك، خيانة له، وأماماً من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهم بحسبها، و قريب من هذا حديث «جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث إشارة إلى تسليمة الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن، فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمسken بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، كذا في فتح الباري (٦ - ٢٦١).

٦٣ - قوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة) إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملأها أبو هريرة رضي الله عنه على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص - ٩٩) بهذا النطق بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسند أحمد (٢ - ٣١٨).

قوله: (لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام) يعني أن بنى إسرائيل أول من سن ادخار الطعام واللحم، حتى أتن عليهم، ولو لا بنو إسرائيل سنوا ذلك لما ادخل الطعام فلم يتن. كذا فسره الأبي والحافظ في الفتاح، وعليه فلا يدل الحديث على أن من كان قبل بنى إسرائيل لم يكن يفسد عليهم الطعام واللحم ولو ادخلوهما. وإنما المعنى: أن الادخار لم يكن معهوداً قبل بنى إسرائيل، فإنهم كانوا يأكلون ويطعمون فلا يفسد عليهم شيء، حتى جاء بنو إسرائيل فجعلوا يدخلونه حتى فسد عليهم، وهذا قولهم: (لا ترى الضب بها ينحر) أي لا ضب ولا انحراف، كما في مجمع البحار مادة (خت).

وقيل: إن فساد الطعام كان عذاباً على بنى إسرائيل، ولم يكن قبلهم يفسد الطعام واللحم ولو ادخل أياماً، وإليه يشير لفظ التنوبي وغيره، ولكنه بعيد.

ثم اختلفت الأقوال في تعين الواقعة التي أتن لأجلها الطعام على بنى إسرائيل، فحكى العيني عن قتادة: «كان المن والسلوى يسقط على بنى إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

وَلَمْ يَخْنُزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَاءُ ، لَمْ تَخْنُ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ .

كسقوط الثلوج، فيؤخذ منه بقدر ما يغنى ذلك اليوم إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبيت، فإن تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما ادخرروا، فكان ادخارهم فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم».

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أيمروا أن لا يدخلوا، فادخلوا، وقيل: يحتمل أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: لما صار الماء في أفواههم دما وأتنوا بذلك سرى ذلك التن إلى اللحم وغيره عقوبة لهم، كذا في عمدة القاري (٦ - ٣١٤).

قوله: (لم يخنز) هو من باب ضرب وسمع، أي لم يتن، كما في مجمع البحار.

إسْتَطْرَاد:

أخرج الإمام أبو نعيم الأصبهاني عن وهب بن منبه: «قرأت في بعض الكتب: لو لا أني كتبت التن على الميت لحبسه الناس في بيوتهم، ولو لا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء، ولو لا أني أذهبت لهم والغم لم تعمر الدنيا ولم أعبد». راجع له ترجمة وهب بن منبه من حلية الأولياء (٤ - ٣٧ و ٣٨).

تَنبِيه:

قد تكرر هنا في النسخ الهندية حديث عبد الله بن عمرو (رقم: ٣٥٣٢) وحديث أبي هريرة (رقم: ٣٥٣٣)، ولعله خطأ من أحد النسخ، فإنهما لا يوجدان في النسخ المصرية، وقد سبق في أول الباب متنهما وشرحهما.

تمت أبواب النكاح والرضاع بعون الله تعالى وحسن توفيقه والله الحمد لله رب العالمين من شهر صفر الخير سنة ١٣٩٧ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب: الطلاق

كتاب الطلاق

المناسبة بالنكاح والرضا عن ظاهرة، وهنالك مباحث:

المبحث الأول: معنى الطلاق لغة:

الطلاق مصدر من باب الفعل، ومن باب نصر وكرم، يقال: طلقت المرأة (بضم اللام وفتحها) طلاقاً: بانت فهي طالق، وأطلقها الرجل وطلقتها: رفع عقد النكاح معها، فهي طالق ومطلقة. قال الراغب: «أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلق العير من عقاله وطلقتها، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير (طلقت المرأة) والطالقة من الإبل ناقة ترسل في المرعى أو في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، قال أبو ذؤيب الهدلي:

غسلت وهي ممحشوة طالق

والطالقة أيضاً هي الناقة التي يتركها الراعي لنفسه فلا يحتلبها على الماء، قال الحطيئة: أقيموا على المعزى بدار أبيكم تسوف الشمام بين صبحى وطالق فالصبحى: التي يحتلبها في مبركتها يصطحبها، والطالق التي يتركها بصرارها فلا يحتلبها في مبركتها، كذا في تاج العروس واللسان.

قال ابن فارس: «الطاء واللام والكاف أصل مطرد يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلى عنه فلم يحضر، ومن الباب عدا الفرس طلقاً أو طلقين، وامرأة طالق، وأطلق الناقة من عقالها، ورجل طلق الوجه وطلق يده بخیر، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، ويقال للطبي إذا مر لا يلوى على شيء، ورجل طلق اللسان وطليقه، وتقول: هذا أمر ما تطلق نفسي له، أي لا تنشر له» انتهى ملخصاً من معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٠ - ٤٢١).

٢ - معناه اصطلاحاً:

وأما شرعاً فمعناه: «رفع قيد النكاح حالاً أو مala باللفظ مخصوص» كما عرفه ابن نجيم في البحر الرائق (٣ - ٢٣٥) وقال: «فخرج بقيد النكاح الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ. لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكناية وسائر الكتابات الرجعية والبائنة وللفظ الخلع، وقول القاضي: (فرقت بينكم) عند إباء الزوج عن الإسلام وفي العنة واللعان، ودخل الرجعي بقولنا (أو مala).»

٣ - الطلاق في الديانات والمجتمعات الكافرة:

لا يخفى أن أحكام النكاح والطلاق تلعب دوراً هاماً في بناء المجتمع وتهذيب حياة الإنسان، ولذلك نرى أن الإسلام قد وضع لهما أحكاماً تفصيلية مستوفياً كل ما يتوقع في حياة المتزوجين. وقبل أن نذكر ما راعاه الإسلام في هذه الأحكام من المصالح، يحسن بنا أن نذكر بعض أحكام الطلاق في الديانات والمملل والمجتمعات الأخرى، لأن الشيء إنما يعرف بأضداده، والله الموفق والمعين.

الطلاق في دين اليهود:

كان الطلاق في شريعة سيدنا موسى ﷺ . حسبما يدعوه اليهود - مباحاً للزوج وحده ولم يكن يقع إلا بكتابته، ولم يكن يحل للمطلق أن ينكح مطلقته بعد ما نكحت زوجاً آخر، ونجد هذه الأحكام مفصلة في سفر التثنية من الكتاب المقدس، حيث يقول: «إذا أخذ رجل امرأة وتتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخاذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنسجست، لأن ذلك رجس لدى الرب» كما في سفر التثنية (٤: ١ - ٤) ونجد مثل ذلك الحكم في سفر أرميا ﷺ (٣: ١).

فكان عند الزوج في دين اليهود حرية تامة لأن يطلق زوجته متى شاء وكيف شاء، وبذلك تأثرت القوانين الحموربية، ولكنها لم تزل تقيد هذه الحرية المطلقة بشروط، حتى أصبح الطلاق شادداً في القرن الحادي عشر الميلادي.

وأما المرأة فلم يكن بيدها حق الطلاق، غير أن (مشا) وبعض الكتب القديمة لليهود تسمح لها أن تطالب زوجها بالطلاق في أحوال مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عيناً، أو مبتلى بالجنان، أو ظالماً لا يتحمل وغير ذلك من الأسباب (راجع دائرة المعارف البريطانية: ٢: ٤٥٣ مادة طلاق):

الطلاق في دين النصارى:

أما النصرانية فلا تأذن - في أصل دينها - أحد الزوجين أن يطلق الآخر، وإن هذا الحكم موجود في الأنجليل المروجة اليوم، فنقرأ في الأصحاح التاسع عشر من إنجيل متى: «وجاء إليه (يعني: إلى المسيح عليه السلام) الفريسيون (يعني: علماء اليهود) ليجربوه قائلين له: هل يحل لرجل أن يطلق امرأته ل بكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى، وقال: من أجل هذا يتزوج الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني، قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج، فقال لهم: ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم، لأنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاطهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات، من استطاع أن يقبل فليقبل» راجع إنجيل متى ١٩: ٣ - ١٢.

ويحكي إنجيل مرقس (١٠: ١١ - ١٢) عن المسيح عليه السلام أنه قال: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني» ويحكي إنجيل لوقا (١٦: ١٨) عنه عليه السلام: (كل من يطلق امرأته وتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني) ^(١).

فهذه النصوص الانجيلية تحرم الطلاق قطعاً على كل واحد من الزوجين، وأما ما سبق في نص إنجيل متى: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنا إلخ) فقد أول قدماء النصارى هذا الإستثناء بأن تكون المرأة فاحشة قبل الزواج، ولا يعلم الزوج ذلك إلا بعد العقد، فحيثند يجوز له أن ينقض ذلك النكاح، فالزنى عندهم ليس سبيلاً للطلاق أو الفسخ، وإنما هو سبب لإبطال النكاح منذ أول يوم، ولا تزال الكنائس الكاثوليكية على هذا الموقف إلى يومنا هذا كما هو مصري في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، فكان الطلاق في أصل دين النصارى شجراً منوعاً لا يطعم فيه، مهما كانت الخلافات بين الزوجين شديدة عنيفة. ولما شق عليهم هذا الحكم ورأوا أن المنافرة بين الزوجين ربما تصل إلى حد لا يمكن فيه حياة أحدهما مع الآخر، اتخذوا قانون التفريق الجسماني،

(١) هذه العبارات كلها مأخوذة من الترجمة العربية للكتاب المقدس التي نشرتها جمعيات الكتاب المقدس المتحدة في سنة ١٩٥٦ م من جامعة كيمبرج بإنكلترا.

وتعريفه عندهم: «إعفاء الزوجين من واجبات الزوجية والمبيت في مسكن واحد بقرار قضائي مع بقاء رباط الزوجية قائماً» وهذا التفريق إنما يبيح للمرأة أن تأخذ لها سكناً آخر، وأن تأخذ من زوجها المهر وأملاكه الخاصة، ولكنه لا يجوز لأحدهما أن يعقد نكاحاً جديداً، لأن رباط الزوجية قائمة، ويجب على الزوجة أن لا تخون زوجها في عرضه، والعقاب هو هو كما لو كانت الزوجية متصلة، وأما الزوج فلو عاشر غير زوجته في بيته فلا عقاب عليه، وكل ذلك مصري في القانون الكنائسي، راجع كتاب «المقارنات التشريعية»، (١: ٢٠٩ - ٢١١ بند ١٩٠) تأليف السيد عبد الله علي حسين طبع القاهرة سنة ١٣٦٦هـ، وهذا القانون لا يزال مستمراً في بعض البلاد الكاثوليكية المتشددة حتى اليوم مثل إيطاليا وإسبانيا.

وظاهر أن هذا القانون القاسي لم يجد الزوجين نفعاً غير جلب الشقاء والتعاسة في الحياة كلها، فحيثند أذنوا للزوجين بأن يرجعا إلى محكمة الكنسية في الحصول على الطلاق بأسباب مخصوصة، مثل أن يكون الزوج عيناً، أو الزوجة زانية، أو يكون أحدهما يكفر بالنصرانية، ولكن لم يكن خيار الطلاق إلى الزوجين بنفسهما، بل كان يجب عليهما أن يرجعا إلى محكمة الكنسية، فتصدر حكم الطلاق بعد تحقيق هذه الأسباب.

واستمر هذا الحكم إلى سنة ١٨٥٧ م، فلم يكن خيار الطلاق الشرعي عندهم إلا بيد الكنسية، ثم بعد تلك السنة حول هذا الخيار إلى المحاكم المدنية العامة في إنكلترا وسع نطاق أسباب الطلاق، وأبيح لكل من الزوجين أن يطالب المحكمة بالطلاق لمجرد كراهيته للأخر، حتى أصبح الطلاق اليوم عندهم لعباً يتلاعب به الزوجان كيفما شاء، فيطلق هذا حيناً، وتلك حيناً آخر، وصار عقد النكاح يقبل النقض لأسباب تافهة من جانب كل من الزوجين، فانظر إلى هذا الإفراط وذاك التفريط، والحمد لله الذي جعلنا أمة وسطاً.

الطلاق في دين الهندوس:

وأما الهندوس فالطلاق في أصل مذهبهم ممنوع مطلقاً، حتى لو ارتكبت المرأة الزنى فإنها تستوجب الإخراج من فرقتها الدينية، ولكن الطلاق لا سبيل إليه. ثم إن الهندوس لما شعروا في هذا الحكم بالضيق، أجازت بعض فرقهم أن يطلب الزوج الطلاق من علماء دينهم، ففي جنوب الهند اليوم تحكم أكثر فرق الهندوس بالطلاق، وفي شمالها لا يحكم به إلا بعض الفرق الدينية، والفرق الشريفة تستمر حتى اليوم بحكم حرمة الطلاق، كذا في دائرة المعارف البريطانية مادة «DIVORCE» طبع ١٩٥٠ م ص ٤٥٣ ج ٧.

٤ - الطلاق في الشريعة الإسلامية:

وأما الشريعة الإسلامية فقد سلكت في أمر الطلاق مسلكاً عادلاً منذ أول يومها، فإنها لم

تحرمه مطلقاً ولم تفتح مصراعيه مطلقاً، وإنما قررت أحكاماً لا تفضي إلى الإكثار من الطلاق ولا إلى ضيق الزوجين.

قال الشيخ ولی الله الدهلوی حَفَظَهُ اللَّهُ: «اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالغة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاعات ولا تحصين الفرج: وإنما مطعم أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (عن الله الذوقين والذواقات)^(١) وأيضاً في جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والإجماع على إدامه هذا النظم؟ وأيضاً فإن اعتمادهن بذلك وعدم مبالغة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الانفصال، وفي ذلك ما لا يخفى». كذا في حجة الله البالغة ٢ : ١٣٨.

قلت: ولأجل هذه المصالح سدت الشريعة باب المسارعة إلى الطلاق بأحكام آتية:

١ - سنت للزوج أولاً أن ينظر إلى مخطوبته قبل النكاح، حتى يكون العقد على وجه البصيرة، ولا يقع الفراق بمجرد كراهية صورتها.

٢ - أمرت الزوج أن لا يقصر نظره على ما يفرط من زوجته من خطأ، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يستحسن منها، ويصبر على أذاتها لأجل محسنهما، قال تعالى: ﴿فَإِن كَرْتُمُوهُنَّ فَسَيَرِثُنَّ أَن تَكْرَهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَةً كَثِيرَةً﴾ [النساء: ١٩]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لا يفرك مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر) كما مر في باب الوصية بالنساء.

٣ - أمرت الزوج إذا رأى في زوجته ما لا يتحمل، أن لا يبادر إلى الطلاق في أول مرة، وإنما يجتهد في إصلاحها ما أمكن، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ شُوَرْهُنَ فَيُظْهِرُهُنَ وَاهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَتُمُّهُنَّ فَلَا تَبْعَدُوْهُنَ عَنِّيْنَ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

(١) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجده بهذا اللفظ، إنما هو عند البزار والطبراني عن أبي موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تطلق النساء إلا من ريبة، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذوقين والذواقات) وأحد أسانيد البزار فيه عمرانقطان، وفقيه أحمد وابن حبان وضعنه يحيى بن سعيد وغيره، وعند الطبراني عن عبادة بن الصامت قال: (إن الله عز وجل لا يحب الذوقين ولا الذواقات) وفيه راو لم يسم. راجع مجمع الروايات (٢ - ٣٣٥) باب فيمن يكثر الطلاق، وكشف الأستار عن زوايد البزار (٢ - ١٩٢ رقم: ١٣٩٥).

- ٤ - ثم إن كانت الخلافات بين الزوجين شديدة لا تنقضي بهذه المدارج الثلاثة، أمرت الشريعة الإسلامية أقاربهما أن يتخلوا بينهما لتعتذر الأحوال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَفَّتْ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْقَوْا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّعُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ [الساء: ٣٥].
- ٥ - ثم إن لم تثمر جهود هذين الحكمين ولم تزل الخلافات قائمة، فحينئذ أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق للزوج قائلة له (إن أغضن المباح إلى الله الطلاق) أخرجه أبو داود.
- ٦ - ثم قد حظرت الشريعة الإسلامية أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ومن مصالح هذا الحكم أن لا يكون الطلاق ولد كراهة وقنية، كما صرخ الشيخ ولی الله الدھلوی رحمۃ اللہ علیہ في حجة الله البالغة (٢: ١٣٩).
- ٧ - ثم استحببت الشريعة الإسلامية للمطلق أن يطلق امرأته مرة واحدة فقط، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو الطلاق الأحسن في اصطلاح الفقهاء؛ وذلك ليكون بيد الزوج خيار الرجوع أثناء العدة، وليتمكن تجديد وصلة النكاح بعد انقضاء العدة إذا اعتدلت الخلافات بينهما.
- ٨ - ولو كان الزوج يريد أن لا تعود إليه المرأة أبداً، فإن الشريعة الإسلامية حظرت عليه التلفظ بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإنما شرعت له طلاق السنة، وذلك أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة، حتى تتم الثلاث؛ لثلا تخرج من يديه بعثة، بل يبقى بيده الخيار مدة شهرين ليتروى في الأمر ويشاهد نتائج طلاقه، فإن عادت المرأة إلى الصلاح راجعها قبل أن تتم الطلقات الثلاثة.
- ٩ - ثم قد قصرت الشريعة الإسلامية حق الطلاق على الزوج، ولم يجعله بيد المرأة في الظروف العادية، لأن المرأة من طبيعتها الاستعجال في الأمور، فلو كان خيار الطلاق بيدها وكانت تقع الفرقة لأسباب بسيطة وأغراض تافهة.
- ١٠ - ولكنها لم تسد باب الفرقة من جهة المرأة بالكلية، وإنما أباحت لها ذلك في ظروف خاصة، فيمكن لها مثلاً أن تعقد النكاح بشرط تفويض الطلاق إليها، ولو لم تشترط ذلك في العقد فلها أن تخطلع من زوجها برضاه، وإن لم يكن ذلك فلها أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا كان زوجها عيناً أو مجنوناً أو معتتاً أو مفقوداً.
- فقارن بين هذه الأحكام الحكيمية وبين ما سبق من أحكام الطلاق في الديانات الكافرة، تجد الخير والعدل كله في هذه الأمة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، والله الحمد.

(١) - باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٣٦٣٧ - (١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع؛ عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض. في عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها». ثم

(١) - باب: تحريم طلاق الحائض إلخ

أخرج فيه حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وأخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق، وفي باب (وبعلتهن أحق بردهن)، وفي باب مراجعة الحائض، وفي تفسير سورة الطلاق، وفي باب هل يقضى الحاكم أو يفتني وهو غضبان من كتاب الأحكام، وأخرجه أيضاً النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ومالك كلهم في الطلاق، وأحمد في مسنده (٢: ٥٨، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٨١).

١ - (١٤٧١) - قوله: (طلق امرأته) ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتحقيق الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسندي أحمد بسند على شرط الشيفيين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢) وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦).

قوله: (فسأل عمر بن الخطاب) قال ابن العربي: سوال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك يحتمل وجوهاً: منها أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها، فأراد السؤال ليعلموا الجواب، ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن، وهو قوله: «فَلَقِطُوهُنَّ لِيَتَّهِنُّ» [الطلاق: ١] وقوله: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُتْ إِنْقِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨] وقد علم أن هذا ليس بقراء، فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي (فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك) كذا في عارضة الأحوذى (٥: ١٢٦).

قوله: (مرة فليراجعها) ظاهره وجوب الرجعة على من طلق امرأته وهي حائض، وهو قول مالك وداود الظاهري. وإحدى الروايتين عن أحمد. وهو المختار عند الحنفية، وقال الشافعى: لا تجب الرجعة، وإنما هي مستحبة، وهو المختار عند الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧: ١٠٠).

أما الحنفية فقد نقل القدوسي أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل (وي ينبغي له أن يراجعها) فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صاحب مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢)، ورد المحتار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوسي، والأصح خلافه.

لَيُتْرُكُهَا حَتَّى تَظَهُرَ . ثُمَّ تَحِيسَ . ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ

احتاج القائلون بالوجوب بصيغة الأمر في حديث الباب، وبأن الطلاق في حالة الحيض معصية، فوجب التخلص عنها بالقدر الممكن، وتعد ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب، لجواز إيجاب رفع أثرها، وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجہ، فلا ترك الحقيقة، وتمامه في فتح القدير.

واحتاج القائلون بالاستحباب بأن ابتداء النكاح غير واجب فاستدامته كذلك، وأما صيغة الأمر في حديث الباب فمحمولة عندهم على الاستحباب.

مسألة أصولية في الأمر بالأمر بالشيء

ثم إن رسول الله ﷺ لم يأمر ابن عمر بالمراجعة بلا واسطة، وإنما أمر عمر رضي الله عنه أن يأمره بذلك، ويتعلق بذلك مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فنفاء بعضهم تمسكاً بحديث: (مرروا أولادكم بالصلة لسبعين) فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتوجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فعلم منه أن الأمر بالأمر بالشيء لا يستلزم الوجوب على المأمور الثاني، وبهذه القاعدة تمسك بعض القائلين باستحباب الرجعة.

ولكن القول الفصل في هذه المسألة ما حقه الحافظ في فتح الباري حيث قال: «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يتمثله كان عاصيًّا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء» وراجع لتفصيل أطراف هذه المسألة فتح الباري (٩: ٣٠٣ و ٣٠٤).

فلما كان المأمور الثاني في حديث الباب - وهو ابن عمر - مكلفاً تعين أن أمر رسول الله ﷺ مصروف إليه، والمأمور به واجب عليه بذلك الأمر.

واختار العلامة ابن عابدين طريقاً آخر، فقال في منحة الخالق (٣: ٢٤٢): «ويجوز أن يقال: (فليرجعها) أمر لابن عمر، فتجب عليه المراجعة» وعليه فلا علاقة لحديث الباب بتلك المسألة الأصولية، والله سبحانه أعلم.

قوله: (حتى تظهر ثم تحيس ثم تطهر) استدل به أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليهما على أنه لا يجوز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وإنما يجب أن يتضرر طهرأ ثانية، وقال أحمد: لا يجب ذلك وإنما هو مستحب، فيجوز له الطلاق في الطهر المتصل، وهو الذي يقتضيه كلام المالكية، وهو الذي اختاره الطحاوي وهو روایة عن أبي حنيفة، ولكن

ظاهر الرواية عنه ما قدمناه. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٢٠٤)، والمغني لابن قدامة (٧: ١٠١)، والبحر الرائق (٢: ٢٤٢).

استدل أحمد بما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وابن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» وسيأتي في حديث (٣٥٤) ولم يذكروا تلك الزيادة، وهو حديث صحيح متفق عليه، ولأنه ظهر لم يمسها فيه فأشبه الثاني، وحديث الباب محمول على الاستحباب، كذا في المغني لابن قدامة.

ولنا أن هذه الزيادة قد رواها الشيوخان من طريق أمثال مالك والليث بن سعد عن نافع والزهري عن سالم، وكلهم حفاظ متقنون، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وأما ما ذكره ابن قدامة من أن هذه الزيادة محمولة على الاستحباب وما روی بغير هذه الزيادة محمول على الوجوب، فمردود بأن الحديث واحد والواقعة واحدة، وإنما اختصره بعض الرواة وفصله الآخرون.

وأختلف في حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيبة التي طلقها فيها بظهر تمام حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، إذ يرغب فيمسك للحمل؛ أو ليكون إن كانت سالت الطلاق غير حامل أن تكتف عنه.

وقيل: الحكم في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكتها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. كذا في فتح الباري.

وزاد النووي: أن ذلك عقوبة له وتوبة من معصية باستدرارك جناته.

وقال ابن قدامة: إن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطأ، لأنه المبني من النكاح ولا يحصل الوطأ إلا في الطهر، فإذا وطئها حرر طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، واعتبرنا مظنة الوطأ ومحله لا حقيقته.

ولأن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطأ كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق

قُلْ أَنْ يَمْسَىٰ فَتُكَلِّفُ الْعَدَةَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ

٣٦٣٨ - (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رممح (واللّفظ لِيَحْيَى). قال فتيبة: حدثنا ليث. وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد عن نافع، عن عبد الله؛ أنه طلق امرأة له وهي حائض. تطليقة واحدة. فأمره رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها ثم يمسكها

بالوطأ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطأ، فإذا وطىء حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، كذا في المعني لابن قدامة.

وقال ابن نجيم : ولأن السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيبة والفاصل هنا (يعني فيما إذا طلقها في الطهر الذي يلي الحيبة) بعض الحيبة، كذا في البحر.

قوله: (قبل أن يمس) استدل به على أن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وذلك لئلا تكون حاملاً فيندم.

قوله: (فتك العدة التي أمر الله) إلخ هذا بيان لمراد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ لِيَدْعُهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقد صرخ في عدة روايات بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ.

واستدل به النووي والحافظ في الفتح (٩: ٣٠٦) على مذهب الشافعية بأن القراء في العدة هي الأطهار، لأن اللام في قوله تعالى «لِيَدْتَهُنَّ» للوقت، والمراد منه الطهر كما صرخ به حديث الباب، فظهر أن العدة تكون بالأطهار؛ وأجاب عنه الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود (٣: ٥٩) بأننا لا نسلم أن اللام هنا بمعنى (في)، بل للعقابة اهـ، يعني فمداد الآية أن تطلق النساء بما يسهل عليهن الاعتداد، والله سبحانه أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما قوله ﴿فَتَلْكَ الْعُدْةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ﴾ إِشارة إلى الحيض، والمراد أن الحيض عدة، فلا ينبغي أن يطلق فيها النساء وإنما يجب أن يطلق لأجل الاعتداد بها، وذلك أن يطلقها في طهر، ثم تعدد بالحيضة، لثلا تنتقض العدة ولا تطول. هذا إذا جعلنا اللام في الآية للسببية، ولو سلمنا أنها وقية فقد ذكر السرخسي والطحاوي أن العدة عدتان: عدة الرجال وهي عدة التطليق، أي: أن يطلقها الرجل في طهر حال عن الجماع فهو مما يجب على الرجل تعاهدها؛ والثانية: عدة النساء، وتلوك بالحيض، ولذا عبر عنها القرآن بالقروء حين خاطب النساء، ولما توجه إلى الرجال ذكر تطليقهم الذي هو فعلهم، قال: ﴿لِعِدَتِهِنَّ﴾ فظاهر تعدد العدتين من اختلاف السياقين، إلا أن عدة الرجال لما لم تذكر في عامة كتب الفقه تبادر الذهن إلى العدة المعروفة وقد أقر ابن القيم بقوه مذهب الإمام الأعظم، وقال: إن أحمد أيضاً مال إليه بآخره، كذا في فیض الباری (٤: ٣٠٩) وراجع حاشيته للتفصیل.

(٤٠٠) - قوله: (تطليقة واحدة) هذا صريح في أن ابن عمر كان قد طلق امرأته واحدة، فيما وقع في بعض الروايات أنه كان طلقها ثلاثة، وهم بلا شبهة، وسيأتي تأكيد ذلك عند المصنف

حتى تظهر. ثم تحيض عنده حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تظهر من حيضتها. فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تظهر من قبل أن يجتمعها. فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وزاد ابن رمّح في روايته: وكان عبد الله إذا سُئلَ عن ذلك، قال لأحدِهِمْ: أما أنت طلقت امرأتك مرةً أو مررتين. فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا. وإن كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمك عليك حتى تنكح زوجاً غيرك. وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

قال مُسلِّمٌ: جودُ الْيَثُ في قُولِهِ: تطليقة واحدة.

٣٦٣٩ - (٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حاضر، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مرة فليرجعها. ثم ليذعنها حتى تظهر. ثم تحيض حيضة أخرى». فإذا ظهرت فليطلقها قبل أن يجتمعها. أو يمسكها. فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

قال عبد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدّ بها.

في رواية محمد بن سيرين أنه مكت عشرين سنة يزعم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة، ثم أخبره يونس بن جبیر بخلاف ذلك، وقال الدارقطني بعد نقل رواية التطليقات الثلاث: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» كما في سنن الدارقطني (٤). (٧)

قوله: (اما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين) تقديره: (إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين)، فحذف (كنت) وعوض منها (ما) وفتح همزة (أن) وأدغم نونها في (ما) وأتى (بأنت) مكان العالمة في (كنت)، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: «إإن كنت طلقتها ثلاثة إلخ» كما قال أبي في شرحه.

قوله: (جود الْيَثُ يعني: أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتلقه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثة، كما غلط فيه غيره قاله النووي.

٢ - قوله: (ما صنعت التطليقة؟) يعني: هل وقعت أم لا؟

قوله: (واحدة اعتد بها) هذا صريح في أن الطلاق في حالة الحيض واقع مع كونه حراماً، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، وعليه اتفق الأئمة الأربعية، وشد ابن حزم وابن تيمية فقالا: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فأشبه طلاق الأجنبية، وهو مذهب الروافض أيضاً، كما صرّح به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢: ٥٧) وحكا الخطابي عن

الخوارج، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ، وحکاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال جلس في باب الضوال^(١) يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه! فإنه من كبار أهل السنة، كذا في فتح الباري.

وإن من أقوى من تمسك بهذا المذهب ابن حزم، فإنه أطال الكلام فيه في المحلى (١٠ - ١٦٦) وانتصر له وبالغ في الرد على الجمهور، وتبعه ابن تيمية وابن القيم. وأعظم ما احتجوا به ما أخرجه أبو داود في طلاق السنة من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، قال: «طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً».

وأجاب عنه الجمهور بأن قوله: «ولم يرها شيئاً» زيادة تفرد بها أبو الزبير، وخالف فيها سائر الثقات، ولذلك قال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حدثنا أنكر من هذا؛ ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، كذا في فتح الباري (٩ : ٣٠٨ - ٣٠٩).

وعلى تقدير صحة ما رواه أبو الزبير، فسره الجمهور بأنه لم يرها شيئاً مستقimاً لكونها لم تقع على السنة، أو يقال: لم يرها شيئاً مانعاً من الرجعة لكون الطلاق رجعياً، وقال الشيخ السهار نفوراً في بذل المجهود (٦١ : ٣): «ويحتمل أن يقال إن ضمير (لم يرها) يعود إلى الرجعة، أي لم ير الرجعة شيئاً ممنوعاً».

واحتج ابن حزم أيضاً بما أخرجه في المحلى (١٠ : ١٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد لذلك». وأجاب عنه ابن عبد البر بقوله: «إنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روى ذلك عنه منصوصاً، أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة» كما في فتح الباري.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق مالك بن عبد الله عن ابن

(١) كذا في الفتح، وال الصحيح (باب السؤال) وهو اسم موضع، كما في لسان الميزان.

٣٦٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُشَنْيَّ قَالًا: حَدَّثَنَا

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: (ليس ذلك بشيء)، وهو مؤول بما ذكرنا أن المراد كون الطلاق في هذه الحالة غير جائز، لا أنه غير واقع، قال الحافظ: «وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصریح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطلیقة وهذا الجمیع الذي ذکرہ ابن عبد البر وغيره یتعین، وهو أولى من تغليط بعض الثقات». .

أدلة الجمهور:

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث الباب حيث صرخ فيه باعتداد تلك التطلیقة واحدة، وفيما سیأتي عند المصنف أصرخ من ذلك، ففي حديث الزهری عن سالم: (وكان عبد الله طلقها تطلیقة واحدة فحسبت من طلاقها) وفي حديث یونس ابن جیر: «قلت: فأحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحق؟» وفي حديث أیوب وأنس بن سیرین مثل ذلك، وأخرج البخاری من طريق سعید بن جیر عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطلیقة): فهذه الألفاظ كلها صریحة في وقوع الطلاق في الحیض وكونه محسوباً.

واعتراض عليه ابن حزم في المحلی (١٠ : ١٦٥) بقوله: «وأما ما روي من قوله: (ما يمنعني أن اعتد بها) وقوله: (حسبت لها تطلیقة التي طلقها) فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطلیقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلت إنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ».

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه قد صرخ في عدة روایات أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها تطلیقة، وهي روایات آتیة:

١ - أخرج الدارقطني في سننه (٤ : ٥) من طريق شعبة عن أنس بن سیرین قصة طلاق ابن عمر، وفيه «قال عمر: يا رسول الله! أفتختسب بتلك التطلیقة؟ قال: نعم» قال الحافظ في فتح الباری (٩ : ٣٠٨): ورجاله إلى شعبة ثقات.

٢ - أخرج الدارقطني أيضاً (٤ : ٨) من طريق سعید بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربک وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فامرها أن يرتجعها، فقال له عمر: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرتجعها بطلاق بقی له، وأنت لم تبق ما ترجع امرأتك» نقله الحافظ في الفتح وسكت عليه.

٣ - أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب في قصة ابن عمر: «قال ابن أبي ذئب في

عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر قول عبيد الله لنا في قوله: قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها. وقال أبو بكر: فليراجعها.

٣٦٤١ - (٣) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع؛ أنَّ ابنَ عمرَ طلقَ امرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فسأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حِيَضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَظَهَرَ. ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. فَتَلَكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيسَ حِيَضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَظَهَرَ. ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَاتِكَ. وَبَأَنْتَ مِنْكَ.

٣٦٤٢ - (٤) حدثني عبدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدثنا مُحَمَّدٌ

الحديث عن النبي ﷺ: وهي واحدة، قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك». ذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه.

والوجه الثاني في الجواب بما أورد ابن حزم: أنه كيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيب على عدم مشاورته ﷺ في أمر الطلاق؟ والحق أن قوله هذا مثل قول الصحابي: (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكل ذلك) فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي ﷺ، بل قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي (أمرنا بكل ذلك) فإن ذاك محله حيث يكون اطلاق النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الامر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك».

ثم إن جميع الروايات مطبة على أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة، والمراجعة لا تصح إلا بعد الطلاق، فالأمر بالمراجعة من رسول الله ﷺ دليل كاف على أنه عد ذلك طلاقاً. وأما تأويل ابن حزم وغيره بأن المراد بالمراجعة هنا هو معناها اللغوي، تأويل بارد لا ينهض، ويرده ما ذكرنا من رواية الجمحي عند الدارقطني، وقد قال عمر رض: «إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها بطلاق بقي له». فالحق أن ما ذهب إليه ابن حزم وأتباعه مذهب لا حجة فيه أمام الروايات الكثيرة المتظاهرة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بما يشفي كل عليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ - (٠٠٠) - قوله: (أما أنت طلقتها) تقديره: (إن كنت طلقتها) ومَرْ وجده في شرح حديث (٣٥٤١).

(وَهُوَ ابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ) عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «مُرْهَةً فَلَيْرَأِجِعُهَا. حَتَّى تَحِيسَ حِيْضَةً أَخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حِيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا، فَلَيُطْلِقَهَا ظَاهِرًا مِنْ حِيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا». فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٤٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَوَاجَعْتُهَا. وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقَهَا.

٣٦٤٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَةً فَلَيْرَأِجِعُهَا. ثُمَّ لَيُطْلِقَهَا ظَاهِرًا أَوْ حَامِلاً».

٤ - (٤٠٠) - قوله: (فتغفظ رسول الله ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر. وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، والا لم يقع التغفظ على أمر لم يسبق النهي عنه. ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك... وقال ابن دقيق العيد: وتغفظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه، كما في فتح الباري (٣٠٢ - ٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعلى ما قال ابن دقيق العيد يستنبط من الحديث أن الرجل ينبغي له مشاورة شيخه أو مفتيه قبل الوقوع في الحادثة الجديدة لا بعدها. قوله: (مستقبلةً) يعني: آتية.

قوله: (فحسبت من طلاقها) الصيغة هنا مبنية للمجهول، والظاهر أن الذي حسبه هو رسول الله ﷺ، فيه رد على ابن حزم كما مر.

٥ - (٤٠٠) - قوله: (وحسبت لها التطليقة) الظاهر أنه متكلم معروف.

٥ - (٤٠٠) - قوله: (ظاهراً أو حاملاً) قال الحافظ: تمسك بهذه الزيادة من استثنى من

٣٦٤٥ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ. حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْكِلٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ قَلْبُرٍ أَجْعَهَا حَتَّى تَظَهُرَ. ثُمَّ تَحِيطَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ تَظَهُرَ. ثُمَّ يُطْلَقَ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

٣٦٤٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: مَكْثُتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مِنْ لَا أَنَّهُمْ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لَا أَنَّهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابَ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرَ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَّتِ. فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

تحريم الطلاق في ظهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق فإنه يدل على رغبته عنها، كذا في فتح الباري (٩ - ٣٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو مذهب الحنفية، كما صرخ به في الهدایة حيث قال: (وطلاق الحامل يجوز عقیب الجماع، لأنَّه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة، وزمان الحبل زمان الرغبة في الوظاً) وأقره ابن الهمام في فتح القدیر (٣ - ٣٢) وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، كما في المجموع شرح المذهب (٦ - ٧٤) وابن قدامة الحنفي في المعنى (٧ - ١٠٥) وحکى النووي عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام عندهم، وعن الحسن أنه كرهه، والحديث حجة عليهم.

٧ - (٠٠٠) - قوله: (طلق امرأته ثلاثة) اعلم أن رواية الثلاث قد أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن يوسف الكوفي، وأحمد بن أبي دارم: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدية، نا طريف بن ناصح عن معاوية، عن عمار الذهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، فردها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السنة) ثم قال الدارقطني بعد إخراجه: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض» راجع سنن الدارقطني (٤ - ٧) حدیث (١٤) من كتاب الطلاق.

قوله: (ولا أعرف الحديث) يعني: لا أعرف وجهه وأنه كيف أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمراجعة بعد ما تغلوظ طلاقها بالثلاث، ويحمل أن يكون معناه: لا أعرف الحديث الصحيح، والله أعلم. قوله: (أبا غلاب) ضبطه أكثر الشراح بتشديد اللام، خلافاً للقاضي، فإنه ضبطه بتخفيفها. قوله: (ذا ثبت) بفتح الثاء والباء، يعني مثبتاً، كذا في مجمع البحار. والثابت بفتحتين

عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ أَفْحُسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

بمعنى الثبات في الأمر، يقال: رجل له ثبت عند الحملة، أي: ثبات، وتقول: لا أحكم بكذا إلا ثبت أي: بحجة، كذا في مختار الصحاح.

قوله: (فمه) أصله (فما)؟ وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: مما يكون إن لم تتحسب؟ والهاء على هذا للوقف. ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام، فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر (فمه) معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيعتد بها، فكانه قال: هل من ذلك بد؟ كذا في فتح الباري (٣٠٧ - ٩).

قوله: (أو إن عجز واستحمق؟) استحمق الرجل: إذا فعل فعلاً بصيره أحمق، كذا نقل الحافظ عن الخشاب، ثم إن هذا الكلام يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون تقديره: (أو لا يقع الطلاق لمجرد أن ابن عمر عجز عن إيقاع الطلاق على وجهه وفعل فعل الأحمق في التطبيق في حالة الحيض؟) هكذا فسره أكثر الشرائح، فقال الحافظ: أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عنراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

والمعنى الثاني أن يكون تقديره: أو لا يكون الطلاق واقعاً إن عجز ابن عمر عن الرجعة وفعل فعل الأحمق بعدم امتثال ما أمر به النبي ﷺ؟ يعني لا جرم يقع الطلاق. وبهذا فسره القاضي كما حکاه عنه النووي، ونقله الحافظ في الفتح (٣٠٧ - ٩) عن المهلب أيضاً، حيث قال: قوله (إن عجز واستحمق) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فقد عقله فلم تتمكن منه الرجعة أتبقي المرأة معلقة، لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تتحسب بتلك التطبيقية التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه، واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك، ويسقط عنه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الوجهان سائغان محتملان في تفسير هذا الكلام، وقد قيل في تفسيره غير ذلك أيضاً، فقال الكرمانى: يحتمل أن يكون (إن) نافية بمعنى (ما) أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحمق، لأنه ليس بطفل ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف (أن) فمعناه أظهر.

ثم إن قوله (استحمق) مبني للمعروف بفتح التاء، وتقدم تفسيره، وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي إن الناس استحمقوا بما فعل، وهو موجه أيضاً. وأما

٣٦٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتْبَيْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَئْيُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٣٦٤٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَئْيُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُظْلَقُهَا ظَاهِرًا مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ. وَقَالَ: «يُظْلَقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا».

٣٦٤٩ - (٩) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتْلُكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٦٥٠ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ

على البناء للمعروف فالسينين والتابع فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطبيق امرأته وهي حائض. هذا ملخص ما في فتح الباري.

وبالجملة، فهذا الكلام يدل على وقوع الطلاق في حالة الحيض، وتأنوله ابن تيمية بأن قوله (فمه) بمعنى (كاف) يعني كف عما تظن من كون الطلاق واقعاً، وتأنول قوله (إن عجز واستحمق) بأن الشرع لا يتغير بتغييره، وإذا كان حكم الشرع فيه أن الطلاق في الحيض لا يعتبر، فهل يمكن تغييره واعتباره بتطليقه وحمقه؟ كذا نقله عنه شيخ مشايخنا الأنور رهف، ثم أجاب عنه بقوله: «إذا تأنول ابن تيمية في هذه الألفاظ، فماذا يصنع في قوله (حسبت علي بتطليقة) فإنه صريح؟» راجع فيض الباري (٤ - ٣١٠) قلت: ويرد على تأنول ابن تيمية أيضاً ما سيناتي في حدث (٣٥٥٤) ولفظه: «ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

٨ - (٠٠٠) - قوله: (في قبل عدتها) يعني في بدايتها، وهذا اللفظ يؤيد أن العدة عدتان كما أسلفنا في شرح أول أحاديث الباب قوله تحت قوله: (فتلك العدة التي أمر الله إلخ). والقبل هنا بضم القاف والباء.

٩ - (٠٠٠) - قوله: (تستقبل عدتها) لعل الاستقبال هنا بمعنى الانتظار أو الاستئناف، ولم أر من صرخ به، والله أعلم.

النبي ﷺ: «لِيُرَاجِعُهَا». فَإِذَا ظَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلِيُطْلُقُهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنِّي أَعْزَجُ وَأَسْتَحْمَقُ؟ أَفَاخْتَسِبْتُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهَا. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣٦٥١ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَقَ؟ فَقَالَ: طَلَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيُرَاجِعُهَا». فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلِيُطْلُقُهَا لِظُهُورِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَقْتُهَا لِطُهُورِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدْذُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟

٣٦٥٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلِيُرَاجِعُهَا. ثُمَّ إِذَا ظَهَرَتْ فَلِيُطْلُقُهَا». قُلْتُ لِأَنِّي عُمَرَ: أَفَاخْتَسِبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَوْحَدَتِنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرَةً. قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، بِهَاذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيُرَاجِعُهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَخْسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٥٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٠ - (٤٠٠) - قوله: (ليراجعها فإذا ظهرت فإن شاء فليطلقها) استدل به أحمد على أن الطلاق يجوز في الطهر الذي يلي الحيسنة التي وقع فيها الطلاق، وقد مر الكلام على هذه المسألة تحت أول أحاديث الباب، ومر هناك أنه اختصار من أحد الرواية، والحفظ إنما رووه بزيادة (حتى تظهر ثم تحيسن ثم تظهر).

(٤٠) - قوله: (غير أن في حديثهما: ليرجعها) اعلم أنه قد روى في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: (ليرجعها) و (ليراجعها) و (ليراجعها) والفرق بينها أن الأول والثاني مقصوران على المرتجعة من الطلاق الرجعي، والمراجعة يستعمل للمطلقة البائنة، لأن البائن ملكت نفسها فلا بد من رضاها، فهي مفاعة من الجانبيين، كما نقله الأبي (٤ - ١٠٢) عن بعض المؤثثين، قال: والحديث يدل على خلاف ذلك، لقوله: (فليراجعها) وطلاق ابن عمر إنما كان رجعياً.

قال : لم أسمعه يزيد على ذلك (لأبيه).

٣٦٥٥ - (٤) وحدثني هارون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك . كيف ترأ في رجل طلق امرأته حائض؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض . على عهد رسول الله ﷺ . فسأل عمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض . فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » فردها . وقال : « إذا طهرت فليطلق أوز ليمسيك » .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » .

٣٦٥٦ - (٠٠٠) وحدثني هارون بن عبد الله . حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر . نحو هذه القصة .

٣٦٥٧ - (٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر ، وأبو

١٣ - (٠٠٠) - قوله : (قال : لم أسمعه يزيد على ذلك - لأبيه) هذه المقوله قائلها ابن طاوس ، والضمير في قوله : (لم أسمعه) عائد إلى أبيه طاوس ، ومراده أنني سمعت من أبي هذا القدر من الحديث فقط ، ولم أسمعه يزيد على ذلك شيئاً ، وهنا انتهى كلام ابن طاوس ، ثم أراد ابن جريج تلميذ ابن طاوس أن يفسر قول أستاذه ، ويبين مرجع الضمير في المنصوب في قوله : (لم أسمعه) ، فقال ابن جريج : (لأبيه) يعني : أن الضمير في قوله (لم أسمعه) مسوق لأبيه . قال النووي : ولو قال (أي : ابن جريج) : (يعني أباه) لكان أوضح .

١٤ - (٠٠٠) - قوله : (فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شادة لا ثبت قرأتنا بالإجماع . قال الأبي : وفي قراءة ابن مسعود : (لقبل طهرهن) ، قال القشيري وغيره : وهي قراءة تفسير ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وكان بعض الصحابة يزيدون في الفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها ، ولما كان القرآن محفوظاً في الت zipper والصدر لم يكن يخاف من ذلك أي تحريف في القرآن ، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير ، وال الصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قرأتها ، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن ، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز ، راجع لتحقيقه (النشر في القراءات العشر) لابن الجوزي (١ - ٣٢ و ٣١) وشرح الموطأ للزرقاني (١ - ٢٥٥) والإتقان (١ - ٧٩) .

الرَّبِّيْر يَسْمَعُ. يَمْثُلُ حَدِيثَ حَجَاجَ. وَفِيهِ بَعْضُ الرِّبَاّدَةِ.
قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةُ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(٢) - باب: طلاق الثلاث

٣٦٥٨ - (١٥) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ)
قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ
طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَسَنَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ
اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءٌ.

(٠٠٠) - قوله: (وفيه بعض الزيادة) هي الزيادة التي أخرجها أبو داود: «قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً» وقد مر الكلام عليها تحت حديث ٣٥٤٢. وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ - ٣٠٨) إلى أن مسلماً طوى هذه الزيادة عمداً، لأنها مخالفة لما رواه أكثر الحفاظ، فلم يذكرها في صحيحه لكونها شاذة أو منكرة، وصنف مسلم دليلاً للجمهور على أن الطلاق في الحيض واقع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (قال مسلم) إلخ يريد أن عبد الرحمن بن أيمن إنما هو مولى لعزوة، وقد أخطأ الراوي في هذا الطريق حيث جعله مولى لعروة. وإن هذا الخطأ إنما نشأ من عبد الرزاق، لأنه هو الذي أخرجه في مصنفه (٦ - ٣٠٩ رقم: ١٠٩٦٠) هكذا، وأما ابن جريج فقد مر في حديث (٣٥٥٩) أنه قد روى عنه الحجاج بن محمد (مولى عزوة) دون (عروة)، فضمير الفاعل في قول مسلم (أخطأ) راجع إلى عبد الرزاق.

(٢) - باب: طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) - قوله: (حدثنا إسحاق) إلخ أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود في الطلاق، وأحمد في حديث ابن عباس (١ - ٣١٤) ولم يخرجه البخاري.

قوله: (طلاق الثلاث واحدة) قوله: (طلاق الثلاث) بدل من قوله (كان الطلاق)، وقوله (واحدة) منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعدد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) الأناء بفتح الهمزة بمعنى المهلة، يعني كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، وجعلها في مجمع البحار (الأناء) ممدودة وفرق بينها وبين (الأناء) المقتصورة بـأن المقتصورة في معنى المهلة، والممدودة بمعنى التثبت وترك العجلة، ولم أجدها

فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

ممدودة في شيء من الروايات إلا في مجمع البحار، فإنه ذكر الحديث تحت لفظ (الأناء) دون (الأناء)، والله أعلم.

قوله: (فلو أمضيناهم عليهم) يعني: لكان حسناً، فالجزاء ممحوف، أو يقال: (لو) ههنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء.

قوله: (فأمضاه عليهم) يعني اعتبر الطلقات الثلاثة في القضاء محرمة على سبيل التغليظ ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. واعلم أن ههنا مسألتين:

هل يجوز إيقاع الثلاث معاً؟

الأولى: هل يجوز إيقاع الطلقات الثلاثة معاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة محرمة، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر وأبو حفص، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض.

وقال الشافعي: إنه غير محرم، إلا أن المستحب أن لا يجمع الثلاث في طهر، كما في المذهب للشيرازي (٢ - ٧٩) وهو مذهب أبي ثور وداود، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى، وروي ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٢).

احتج الشافعي بقصة عويم العجلاني، وفيها عند البخاري: «فلما فرغوا (يعني: من اللعان) قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثاً» وفي رواية أحمد: «ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق، وهي الطلاق» كما في نيل الأوطار (٦ - ١٥١) ولم ينكر عليه رسول الله ص في جمعه الطلقات الثلاثة في مجلس واحد، فدل على أنه غير محرم.

واستدل أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بما أخرجه النسائي (٢ - ٨٢) عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتلها؟» وسنته صحيح كما في الجوهر النقي، وقال ابن كثير: إسناده جيد كما في نيل الأوطار، وقال الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٥): «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ص ولم يثبت له منه سمع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤبة، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرخ فيها بالسماع».

قال عبد الضعيف عفا الله عنه: غايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة باتفاق بينما وبين الشافعية، فلا يقدح في صحة الحديث.

واستدل الحنفية أيضاً بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، ذكره الحافظ في الفتح (٩ - ٣١٥) وقال: «سنده صحيح». ومعظم الروايات التي سوف تأتي في مسألة وقوع الطلقات الثلاثة جميعاً تدل على مذهب الحنفية في أنه لا يجوز جمعها في مجلس واحد. وأما قصة عويم العجلاني فقد أجاب عنها الجصاص بقوله: «هذا الخبر لا يصح للشافعي الاحتجاج به، لأن من مذهبة أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة، فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاقاً لم يقع ولم يثبت حكمه؟ فإن قيل: فما وجهه على مذهبك؟ قيل له: جائز أن يكون ذلك قبل أن يسن الطلاق للعدة ومنع الجمع بين التطليقات في طهر واحد، فلذلك لم ينكر عليه الشارع عليه السلام، وجائز أيضاً أن تكون الفرقة لما كانت مستحقة من غير جهة الطلاق لم ينكر عليه إيقاعها الطلاق» كذا في أحكام القرآن للجصاص (١ - ٤٥٤).

هل تعدد الطلقات الثلاث واحدة؟

والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أو بكلمة واحدة، هل يقنن جميعاً؟ وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الأئمة الأربعية وجماهير العلماء من السلف والخلف، وهو أنه يقع به الثلاث جميعاً، وتصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره. وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر عبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، كما في المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٤) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحسين بن علي وعبادة بن الصامت عليهم السلام أيضاً كما سيأتي.

والثاني: أنه لا يقع بها شيء، وهو مذهب الشيعة الجعفريّة كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢ - ٥٧) وحكاه النووي عن الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل ومحمد بن إسحاق أيضاً.

والثالث: مذهب بعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله، وهو أنه لا تقع بها إلا طلقة واحدة رجعية، وحكاه ابن قدامة عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أيضاً، ولكنه غير موثوق به عن طاوس وعطاء: أما طاوس فلما أخرج الحسين بن علي الكرايسبي في أدب القضاء: أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معاذ عن طاوس عن طاوس أنه قال: «من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه». وأما عطاء، فلما روى ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس يقول: طلاق البكر الثلاث واحدة؟ قال: لا، بل يعني ذلك عنه» ذكرهما العلامة

الكوثري رضي الله عنه في رسالته «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص - ٣٣ مطبعة مجلة الإسلام بمصر). احتاج أهل الظاهر بحديث الباب، حيث صرخ فيه ابن عباس رضي الله عنه بأن الطلقات الثلاثة كانت تعد واحدة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وبما رواه أحمد وغيره من قصة ركانة بن عبد العزيز بن عبد يزيد: «عن عكرمة مولى ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها» كما نقله ابن تيمية في فتاواه (٢ - ٢٢) وليس عندهم غير هذين الحديثين.

أدلة الجمهور في وقوع الثلاث معاً:

أما الجمهور فعندهم أحاديث كثيرة تدل على وقوع الطلقات الثلاثة وإن نطق بها الرجل في مجلس واحد، وإليك بعضها منها:

١ - أخرج البخاري في باب من جوز الطلاق الثلاث عن عائشة: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي صلوات الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الأول» ومال الحافظ في الفتح (٩ - ٣٢١) إلى أن هذه الواقعة غير واقعة امرأة رفاعة، قال الحافظ: «فالتمسك بظاهر قوله: طلقتها ثلاثة، فإنه ظاهر في كونها مجموعة».

٢ - وأخرج البخاري أيضاً في ذلك الباب قصة عويمير العجلاني في اللعان، حيث قال فيها عويمير بعد اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم» قال العلامة الكوثري: «ولم يرد في رواية من الروايات أنه عزلا أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجومة، لأن الرسول صلوات الله عليه وسلم لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جماعه حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقتها وهو يقدر أنها امرأته، ولو لا وقوع الثلاث مجومة لأنكر ذلك عليه» انتهى من (الإشفاق على أحكام الطلاق) ص - ٢٩.

٣ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٧ - ٣٣٦) عن سويد بن غفلة قال: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله عنه، قالت: لتهنىء الخليفة، قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟ إذهي فأنت طالق يعني ثلاثة، قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها بقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قال: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لو لا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثة عند الأقراء أو ثلاثة مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره لراجعتها». وإنناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) كما في الإشراق (ص - ٢٤ - ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبراني وقال: وفي رجاله ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٩ باب متعة الطلاق) عن الطبراني وقال: وفي رجاله ضعف وقد وثقوها).

٤ - وقد مر ما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد فيمن طلق امرأته ثلاثةً فغضب عليه رسول الله ﷺ، وذكره ابن العربي معارضًا لحديث ابن عباس في الباب، فقال: «ويعارضه حديث محمود بن لبيد، فإن فيه التصریح بأن الرجل طلق ثلاثةً مجموعه، ولم يرده النبي ﷺ بل أምضاه» قال العلامة الكوثري: «العله يزيد رواية غير رواية النسائي (لأنه ليس في رواية النسائي ما يصرح بإمضائه) وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث، وغضبه ﷺ أيضاً يدل على وقوعها، وكفى هذا فيما يزيده».

٥ - أخرج الطبراني قصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً، وزاد في آخرها: «يا رسول الله! لو طلقتها ثلاثةً كان لي أن أراجعها؟ قال: إذا بانت منك وكانت معصية» قال الهيثمي بعد إيراده في مجمع الزوائد (٤ - ٣٣٦): «رواه الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذلك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: علي بن سعيد الرازى قد ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ - ١٣١ ترجمة ٥٨٥٠) فقال: «حافظ رحال جوال، قال الدارقطنى: ليس بذلك، تفرد بأشياء، قلت: سمع جباره بن المغلس وعبد الأعلى بن حماد، روى عنه الطبراني والحسن بن رشيق والناس. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ» فتبين أنه لم يتكلم فيه إلا الدارقطنى، وإنما تكلم فيه بلفاظ لينة، ولم يرض عليها الذهبي، ووثقه إسرائيل بن يونس وجعله الذهبي حافظاً، فلا يرد حديث مثله، ويشهد له ما مر عند المصنف (حديث ٣٥٤) من طريق نافع: «قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: وأما أنت طلقتها ثلاثةً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك» فظاهره أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ.

٦ - واحتج النسائي على وقوع الثلاث جميعاً بقصة فاطمة بنت قيس، وفيها: «إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وقد ورد عند الدارقطنى (٤ - ١١ و ١٢) من طريق أبي سلمة: «طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثةً» مما يدل على أن هذه الثلاث كانت مجموعه، فعلى هذا احتجاج النسائي بهذه القصة صحيح؛ ولكن ورد عند مسلم ما يعارضه، حيث جاء فيه: «طلقتها آخر ثلاثة تطليقات»، وفي بعض الروايات: «طلقتها طلقة كانت بقيت من طلاقها» مما يدل على أن الثلاث لم تكن مجموعه، فالراجح أن قصة فاطمة بنت قيس لا يصح

الاحتجاج بها لتعارض الروايات، أو لكون رواية مسلم راجحة على رواية الدارقطني، والله أعلم.

٧ - أخرج عبد الرزاق (٦ - ٣٩٣) والطبراني، واللطف له، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «طلق بعض أبيائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله! إن أباينا طلق أمنا ألفاً، فهل، له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعين وتسعون إثم في عنقه». قال الهيثمي في مجمع الروائد (٤ - ٣٢٨ باب فيمن طلق أكثر من ثلاثة): «وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف» قلت: قال فيه أحمد: «يكتب حديثه للمعرفة» كما في الميزان (٣ - ١٧) فلذلك ذكرت حديثه هذا اعتضاداً لا استقلالاً.

٨ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦ - ٣٩٣) حديث: (١١٣٤٠) من طريق الشوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر رجل طلق امرأته ألفاً، وقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة، وقال: «إنما يكفيك من ذلك ثلاثة» وأخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) أيضاً من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وكلا الطريقين رجالهما رجال الجماعة.

٩ - وأخرج البيهقي (٧ - ٣٣٤) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: «هي ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» وكان إذا أتي به أوجعه.

١٠ - وأخرج عبد الرزاق (٧ - ٣٩٤) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني طلقت امرأتي عدد العرفة، قال: تأخذ من العرفة ثلاثة وتدع سائرها، قال إبراهيم: وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك وشريك بن أبي نمر صدوق يخطيء، كما في التقريب، ولكن يشهد له ما أخرجه البيهقي (٧: ٣٣٤) من طريقين عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١١ - أخرج مالك في موطنه (طلاق البكر ص: ٢٠٧) عن عطاء بن يسار قال: « جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت فاسد، والواحدة تبينها، والثلاث تحرمتها حتى تنكح زوجاً غيره».

١٢ - أخرج عبد الرزاق (حديث ١١٣٤٣) عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإنني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها، قال: فما تقول رحمك الله؟ - فظن أنه سيرخص له - فقال: ثلاثة تبينها منك، وسائرها عدوان.

١٣ - وأخرج عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثة، طلقت وعصى ربه» وأخرج البيهقي من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

١٤ - وأخرج مالك في الموطأ (باب طلاق البكر ص ٢٠٨): «عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إيس بن البكير فقال: إن رجلاً من أهل الباية طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم أتانا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفتني يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وإن هذا الحديث يرشدنا إلى أن هؤلاء الخمسة من الصحابة (عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة) كانوا متفقين على وقوع الطلاقات الثلاثة بكلمة واحدة، أما مذهب أبي هريرة وابن عباس فظاهر، وأما عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فلأنهما استصعبا هذه المسألة في غير المدخول بها، فلو كان عدد الثلاث لغوياً في المدخول بها لما استصعبا ذلك وأفتيتا بعدم الواقع في غير المدخول بها بالطريق الأولى، وإنما استصعبا المسألة لأنها كانت في غير المدخول بها وأما عائشة ^{رضي الله عنها} فلأن الظاهر من سياق القصة أنها كانت حاضرة عندما أفتى أبو هريرة وابن عباس بذلك.

فهؤلاء فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير وعاصم بن عمر وعائشة كلهم مطبقون على وقوع الثلاث ولو نطق بها الرجل في مجلس واحد، وكفى بهم حجة واستناداً.

الجواب عن الأدلة المعارضة:

وأما حديث ابن عباس ^{رضي الله عنه} في الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأرجوبة مختلفة بسطها الحافظ في الفتح (٩: ٣١٦ - ٣١٩) وأحسنها عندي جواباً:

الأول: أن هذا الحديث قد ورد في صورة خاصة، وهي أن يكرر الرجل لفظ الطلاق بنية التأكيد لا بنية التأسيس، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكانوا أولًا على سلامه صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثُر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم قضاء.

وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: «إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» . وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأرجوحة.

والثاني: أن قوله (ثلاثاً) محمول على أن المراد بها لفظ (البنة) كما سيأتي في حديث ركانة، وهو من روایة ابن عباس أيضاً، وهو قوي، ويعيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها (البنة) والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن (البنة) إذا أطلقت حمل على الثالث، إلا أن يريد المطلق واحدة فيقبل. فكأن بعض رواة الحديث حمل لفظ (البنة) على الثالث لاشتهر التسوية بينهما، فروها بلفظ الثالث وإنما المراد لفظ (البنة). وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال: أردت بالبنة الواحدة، فلما كان عهد عمر أمضى الثالث في ظاهر الحكم. كذا في فتح الباري.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويعيده أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر على صحة ما قضى به عمر، ولم ينكر أحد ذلك، ولو كان قضاة قضاء مبتدعاً - والعياذ بالله - أو كان مخالفأ لقضاء رسول الله ﷺ لما رضي بذلك أحد من الصحابة فضلاً عن جميعهم. حتى أن ابن عباس نفسه - وهو الذي يروي حديث الباب وحديث ركانة كليهما - كان يفتى بنزوم الثالث كما علمت آنفاً، وقد أخرج أبو داود بسند صحيحه الحافظ في الفتح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحمرقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك». فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده حكم من النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا لمعنى ظهر له، وراوي الخبر أعلم من غيره بما روى.

وأما حديث ركانة الذي يحتاج به ابن تيمية وغيره فهو ما أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «إنما تلك واحدة فارتعجها إن شئت، فارتبعها».

والجواب عنه أن قصة طلاق ركانة قد اضطربت الروايات فيها، فروي عنه أنه طلق امرأته ثلاثة كما في حديث ابن عباس عند أحمد، وروي عنه أنه طلق امرأته بلفظ (البنة) كما في حديث ركانة نفسه عند أبي داود، ولذلك أعله البخاري بالاضطراب وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، كما في التلخيص للحافظ (٣ - ٢١٣ رقم: ١٦٠٣) ورواية ابن عباس عند أحمد جعلها الجصاص وابن الهمام منكرة لمخالفته لرواية الثقات الأثبات الذين رووه بلفظ (البنة) وجعلها الحافظ ابن حجر معلولة في التلخيص الحمير.

وإن أبا داود رض قد رجح في سنته أن ركانة إنما طلق امرأته البنة، لما أخرجه هو من

طريق آل بيت ركانة، وأهل البيت أدرى بالقصة من غيره، قال الحافظ في الفتح (٩ - ٣٦) : « وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البنة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثة، ف بهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة رضي الله عنه إنما طلق امرأته بقوله (أنت طالق البنة) ولم ينو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو العراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بالبنة ثلاثة تطليقات فروي الحديث بلفظ الثلاث.

ولو سلم أن الأمر على عكس ما قلنا، وأن ركانة كان طلق امرأته ثلاثة، فرواوه بعضهم بلفظ (البنة)، فلم يجعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاقاً واحداً إلا بعد أن حلقه بأنه لم ينو بذلك إلا تطليقة واحدة، لما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى، وفيه: «فأخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانظر كيف حلقه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين على أنه لم ينو إلا واحدة، وقدمنا أن دعوى نية التأكيد كانت مسومة في القضاء على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخلو الزمان عن الكذب والخدعة، ولو كانت الطلاق الثلاث تعد واحدة على الإطلاق كما يزعمه ابن تيمية ومن وافقهم، لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحلقه على إرادة الواحدة، لأنه لا حاجة إلى النية حينئذ ولا فائدة في التحليف، فإن ابن تيمية ومن وافقه لا يشترطون النية في ذلك، وإنما يجعلون الثلاث واحدة ولو نوهاها المطلق ثلاثة.

فغاية ما يدل عليه حديث ركانة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقه قضاةً في نية التأكيد، وهو مسلم عندنا، وليس فيه ما يدل على أن الثلاث واحدة ولو نطقها الرجل بنية التأسيس، فسقط الاحتجاج به مطلقاً.

ثم قال القرطبي: «وجهة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثة لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعًا وما يتخلل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث، في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. واحتاج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعه حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثة لا يعد حلقه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشيء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أحد لعدد أيمانه، فافترقا كذا في فتح الباري.

٣٦٥٩ - (١٦) حدثنا إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهَباءَ قَالَ لِابْنِ عَبَاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الْثَلَاثَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : نَعَمْ .

٣٦٦٠ - (١٧) حدثنا إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبِ السَّخْتَنَيَّانيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ طَاؤِسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهَباءَ قَالَ لِابْنِ عَبَاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الظَّلَاقُ الْثَلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَنَاهَى النَّاسُ فِي الظَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

(٣) - باب: وجوب الكفاررة على من حرم امرأته ولم ينبو الطلاق

٣٦٦١ - (١٨) حدثنا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ . حدثنا إسماعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هشام (يعني الدستوائي) قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ؛

قال الحافظ : «وفي الجملة فالذى وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثالث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منها، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منازل له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم».

١٧ - (٠٠٠) - قوله: (هات من هناتك) (الهنات) جمع (هن) مخففاً ومشدداً، وهو كناية عن شيء لا يذكر باسمه، وربما يطلق على خصال من الشر، كما في مجمع البحار. وقال النووي: المراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغيرة.

(٣) - باب: وجوب الكفاررة على من حرم امرأته ولم ينبو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) - قوله: (عن ابن عباس) إلخ هذا الأثر أخرجه أيضاً البخاري في باب لم تحرم ما أحل الله لك من الطلاق، وابن ماجه في باب الحرام من الطلاق، وأخرجه أحمد في مسنده ابن عباس (١ - ٢٢٥) وفيه أثر عمر أيضاً يوافقه.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٢ - (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَثْرَةَ الْحَرَبِيُّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ (يعني ابن سلام) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

٣٦٦٣ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: (يقول في الحرام: يمين) إلخ يعني: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهو عند ابن عباس يمين يكفرها، واستدل عليه بفعل النبي ﷺ حيث حرم عليه بعض نسائه كما سيأتي.

ثم في قوله: (أنت على حرام) أربعة عشر مذهبًا للفقهاء ذكرها النووي رحمه الله، وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرین، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى: أن يدعى أنه تكلم بذلك كذباً، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائنًا عند المتأخرین، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة، لأن الاثنين عدد محض لا عبرة ببنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٣ - ٤٣٤).

وأثر ابن عباس عندنا محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.

وقال الشافعي: إن نوى الطلق أو الظهار فهو على حسب ما نوى وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أصحهما يلزم كفارة يمين، والثاني أنه لغو لا شيء فيه، ولا يتربت عليه شيء من الأحكام. كذا في شرح النووي، وراجعه لبقية المذاهب، وراجع كتب الفقه للفروع.

٢٠ - (١٤٧٤) - قوله: (حدثني محمد بن حاتم) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الثامن من الطلاق، وفي تفسير سورة التحرير، وفي الباب الخامس والعشرين من الأيمان، وفي باب ما يكره من احتيال المرأة للتزوج في كتاب العigel، وأخرجه أبو داود في الباب الحادي عشر من الأشربة والنسائي في الباب السابع والعشرين من الطلاق، وفي العشرين من الأيمان، وفي الرابع من النساء. وأخرجه أحمد في مستند عائشة (٦ - ٢٢١).

كَانَ يُمْكِنُ عِنْدَ رَبِّ بِنْتِ جَحْشٍ فَيُسْرِبُ عِنْدَهَا عَسْلًا. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحْفَصَةً أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَتَقُلُّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. أَكَلَتْ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسْلًا عِنْدَ رَبِّ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: «لَمْ تُحِيمْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ نَوْيَا» [التحریم: ١ - ٤] (لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ)

قوله: (فتواتطات) كذا في النسخ المصرية، ووقع في النسخ الهندية (فتواتطات) بالياء، ومثله وقع في نسخة النووي، فقال: «هكذا هو في النسخ (فتواتطات) وأصله (فتواتطات) بالهمز، أي: اتفقت» ووقع في رواية الحسن بن الصباح عند البخاري في الطلاق (فتواتطات). قوله: (أيتها ما دخل) (ما) ه هنا زائدة، وهي محذوفة في رواية الحسن عند البخاري في الطلاق.

قوله: (ريح مغافير) المغافير بفتح الميم جمع المغفور بضم الميم، وذكر البخاري أن المغفور شيء بالصمع يكون في الرمح، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض، وفي الصمع المذكور حلاوة، وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون أيضاً في العشر وفي الشمام والسلم والطلع، كذا في فتح الباري. وقال النووي: له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط. واختلف في ميم مغفور، فقيل: زائدة، وهو قول الفراء، وعند الجمهور إنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً مغفار بكسر أوله، قاله الحافظ في الفتح.

ثم لا يظن بمثل عائشة بنتها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعاً من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ (أكلت مغافير؟) بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: «فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح؟» فكل ذلك استفهام، وأما التصریح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فعلمه تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ولن أعود له) وزاد في رواية هشام بن يوسف عند البخاري في التفسير: (وقد حلفت، ولا تخبرني بذلك أحداً) وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله: فنزل بِنَائِيَّةَ أَنَّى لَمْ تُحِيمْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُ [التحریم: ١] قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف، كذا في فتح الباري.

قوله: (فنزل لَمْ تُحِيمْ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُ) هذا صریح في أن سبب نزول الآية قصة العسل، وهو أحد الأقوال في تفسیر الآية، والقول الثاني: أنها نزلت في تحریم رسول الله ﷺ ماربة القبطية على نفسه وحلفه أن لا يطأها.

وذكر الحافظ في باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها من نکاح الفتح (٩ - ٢٥٣) رواية

﴿وَإِذْ أَسَرَ الَّتِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).
٢١ - ٣٦٦٤ حدثنا أبو مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَالاً: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.....

أخرجها ابن مردوه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة، وفيها ما يجمع بين القولين، فإنه زاد في آخر قصة العسل متصلًا: «فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها، فأذن لها، فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية، فأدخلتها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج وجهه يقطر، وحفصة تبكي، فاعتبرته، فقال: أشهدك أنها على حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: لا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت». فتبين من هذه الرواية أن القصتين قد وقعا معاً^(١)، ونزلت الآية بعدهما، فصح نسبتها إلى كلا السبيبين، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبهذا الجمع تظهر مناسبة هذا الحديث بالترجمة، فإما أن يكون واضح الترجمة يشير إلى أن آية التحريم نزلت في قصة العسل وقصة مارية معاً، وفي قصة مارية وقع تحريم المرأة، وهو المقصود بالترجمة، وإما أن يكون ذلك إشارة إلى أن قصة العسل وأمثالها صارت سبباً لإيلاء رسول الله ﷺ من نسائه كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق.

وبهذا يظهر وجه قول ابن عباس في الحديث السابق «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكرهها» وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١].

٢١ - (٠٠٠). قوله: (يحب الحلواء والعسل) ليس ذلك من عطف الخاص على العام كما زعم بعضهم، وإنما العام الذي يدخل فيه الجميع هو الحلوبضم الحال، ووقدت الحلواء في أكثر الروايات بالمد، وفي بعضها بالقصر، وقال الخطاطي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحًا. كما في كتاب الأطعمة من فتح الباري (٩) - (٤٨٣).

وذكر أبو منصور الشعالي في فقه اللغة أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع

(١) وهذا كله على تقدير صحة قصة مارية، ومن العلماء من أنكر صحتها، كالنسائي رحمه الله.

فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَخْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَيِّ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأً مِنْ قَوْمَهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنْحَتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ.

بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يعجن بلبن. وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدر عسل يمزج بالماء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها، وقيل: المراد بالحلوى الفالوذج، لا المعقودة على النار، والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: (فكان إذا صلى العصر دار) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: الفجر، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده روایة یزید بن رومان عن ابن عباس، ففيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة يسلم عليهن ويدعوه لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مردویه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة أو نقول: إنه كان في أول النهار تارة وفي آخري تارة ولم يكن مستمراً في واحد منها: ولكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة وراجع عمدة القاري (٩ - ٥٤٩).

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع بيان ذلك في روایة یزید بن رومان عن عائشة عند ابن مردویه ولفظه: «فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظرني ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل» ذكره الحافظ في باب موعدة الرجل ابنته من النكاح (٩ - ٢٥٣).

قوله: (عكة من عسل) العكة بضم العين آنية السمن أصغر من القربة وجمعه عكك، كما في القاموس، وكان هذا العسل من الطائف، كما هو مصرح في حديث ابن عباس عند ابن مردویه وذكره الحافظ.

قوله: (لنحتالن له) قال الكرمانی: كيف جاز على أزواج رسول الله ﷺ الاحتیال؟ فأجاب بأنه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (فذكرت ذلك لسودة) قد اختلفت الروايات في تسمية التي كان رسول الله ﷺ يشرب عندها العسل، وفي تسمية من احتالت خلافها، فقد مر في روایة عبيد بن عمیر أن صاحبة العسل زینب، والمتظاهرات عائشة وحفصة، وفي روایة هشام بن عروة أن صاحبة العسل حفصة، والمتظاهرات عائشة وسودة وصفية، وكلتا الروايتين أخرجهما الشیخان، وأخرج ابن مردویه من

وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلْتَ مَعَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ

طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة، أخرجه الطبرى وغيره. فاما رواية السدي فهي مرجوحة بلا ريب، لإرسالها وشنوذها وللكلام المعروف في السدي، وأما الروايات الثلاثة الأخرى فمال الحافظ ابن حجر والعييني والكرمانى والأصيلي إلى حملها على تعدد الواقع، قالوا: وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة؟ فلما قيل له ما قيل، ترك الشرب من غير تصريح بتحرى ولم ينزل في ذلك شيء، ثم لما شرب في بيت زينب ظهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حيتند العسل، فنزلت الآية.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن هذا التوجيه بعيد جداً، لكون المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين فكيف برسول الله ﷺ؟ ولأنه قد صرخ في رواية هشام بن عروة أن سودة قالت: «سبحان الله! والله لقد حرمناه» فإنه يدل بظاهره على أن رسول الله ﷺ كان قد حرم العسل في قصة حفصة، لا أنه ترك الشرب من غير تصريح بتحرى كما زعموا، فالأصح عندي ما اختاره القاضي عياض والقرطبي والنوعي من أن رواية عبيد بن عمير هي الراجحة على غيرها، فصاحبة العسل هي زينب والمتظاهرتان عائشة وحفصة، وذلك لوجوه:

الأول: أن طريق عبيد بن عمير أثبت إسناداً، كما صرح به النسائي والأصيلي والنوعي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

والثاني: أنه أوفق بكتاب الله تعالى حيث قال: «وَإِنْ تَظَهَرَا عَلَيْهِ» [التحریم: ٤] و«إِنْ نَزُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ» [التحریم: ٤] كل ذلك بصيغة التثنية، وذلك يدل على أنهما كانتا اثنتين كما في رواية عبيد بن عمير، بخلاف رواية هشام، فإنها تدل على أنهن كن ثلاثة.

والثالث: أن البخاري أخرج عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا سودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب. فهذا يرجع أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، بخلاف حفصة وسودة فإنهما كانتا من حزب عائشة.

والرابع: أن روايات عبيد بن عمير مؤيدة بروايات عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، فإنه قد ثبت في حديثهما أن المتظاهرتين عائشة وحفصة.

فهذا كله مما يرجع رواية عبيد، وكأن الأسماء انقلبت على أحد الرواية في روايات هشام وابن أبي مليكة، صرخ بذلك النوعي وغيره والله سبحانه أعلم.

وتعقبه الكرمانى فقال: «متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات» ولكن الجواب عن ذلك سهل، لأن وقوع الأوهام في الأسماء وفي غيرها مما لا يتأثر به أصل الحديث شائع في

سيقول لك : لا . فقولي له : ما هذه الريح ؟ (وكان رسول الله ﷺ يستد علية أن يوجد فيه الريح) فإنه سيقول لك : سقني حفصة شربة عسل . فقولي له : جرست نحله العرفط . وسأقول ذلك له . وقوليه أنت يا صفيه . فلما دخل على سودة . قالت : تقول سودة : والذى لا إله إلا هو ، لقد كدت أن أباده بالذى قلت لي . وإنك لعلى الباب ، فرقا منك . فلما دنا رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، أكلت مغافير ؟ قال : « لا » قالت : فما هذه الريح ؟ قال : « سقني حفصة شربة عسل » قالت : جرست نحله العرفط . فلما دخل على قلت له مثل ذلك . ثم دخل على صفيه فقالت بمثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت : يا رسول الله ، ألا أنسيك منه ؟ قال : « لا حاجة لي به » .

قالت تقول سودة : سبحان الله ، والله ، لقد حرمناه

روايات الأئمة الحفاظ ، وذلك لا يدح في الوثوق بأصل الحديث ، كما سبق في أول كتاب الرضاع في تسمية أفلح عم عائشة من الرضاع ؛ وقال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من وهم الرواى في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله » راجع فتح الباري (٩ - ٢٤٩) باب موعدة الرجل ابنته من النكاح تحت حديث عمر : قوله : « فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ » .

قوله : (جرست) أي : رعت ، وقال الخليل : جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرساً ، إذا لحسه ، وقال الحافظ : لا يقال جرس بمعنى رعي إلا للنحل ، كذا في فتح الباري .

قوله : (العرفط) بضم العين والفاء من شجر العضاه ، والعضاه كل شجر له شوك ، ويقال : هو نبات له ورقة عريضة تفرش على الأرض له شوكة حجناه وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميس خبيث الرائحة ، يلحسه النحل ، فقيل : هو الشجر الذي صمعه المغافير . قاله العيني .

قوله : (كدت أن أباده) وفي بعض الروايات (أبادره) وفي بعضها (أناديه) والمعنى أنني كنت أهاب عائشة وأخاف أن تغضب علي إذا أنا أبطة في سؤال رسول الله ﷺ عما علمتني عائشة ، فكدت أن أبادره بالسؤال عن ذلك وهو بالباب قبل أن يدخل البيت .

إنما كانت سودة تهاب عائشة لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ إليها فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ، ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منه ، قاله الحافظ .

قوله : (فلما دخل على حفصة) يعني في اليوم الثاني .

قوله : (سبحان الله ! والله لقد حرمناه) قالت ذلك تنديداً على ما فعلت ، وفيه إشارة إلى ورها ، لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليها خاطر النبي ﷺ ، ولا تحتمل ذلك ، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لجسم مادة شرب العسل ، ولكن أنكرت بعد ذلك أنه

قالت: قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي.

(٤٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَشْرِيْ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا، سَوَاءً. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ

(٤) - باب: بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٦٦٥ - (٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَوْجَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيِّبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمْرَ

يترب عليه من النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل، فأخذت سودة تعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصریح بالإنتکار، ولا راجعت عائشة بعد ما قالت لها (اسكتي) بل أطاعتھا وسكتت لما تقدم من اعتذارھا في أنها كانت تهابها، كذا في فتح الباري.

قوله: (اسكتي) لأنها خشيت أن يفسو ذلك فيظهر ما دبرته، من احتيالها لحفظها. وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرأ.

ثم في هذا الحديث فوائد؛ منها: أن الغيرة مجبرة في النساء طبعاً فالغيراء تغدر في ما يقع منها من احتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان، قاله الحافظ.

ومنها: أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المjamعة إلا مع صاحبة النوبة.

ومنها: أن الأدب استعمال الكنایات فيما يستحب من ذكره، كما في قوله في الحديث «فيلينو منهن» والمراد التقليل والتحضين لا مجرد الدنو.

ومنها: أن فيه فضيلة الحلوا والعسل لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإياهما. ومنها أن فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية ما يكون، ونهاية حلمه وكرمه الواسع. كذا في عمدة القاري (٩ - ٥٥١).

(٤) - باب: بيان أن تخيره أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٢٢ - (١٤٧٥) - قوله: (أن عائشة قالت) إنخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الغرفة والعلية المشرفة من كتاب المظالم، وفي تفسير الأحزاب، والنمسائي في الباب الثاني من النكاح وفي باب التوثيق في الخيار من الطلاق، والترمذني في تفسير الأحزاب، وابن ماجه في باب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَبَّرُ أَزْوَاجَهُ بَدَأً بِي . فَقَالَ : «إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُويْكِ» قَالَتْ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمَرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ

الرجل يخبر امرأته من الطلاق، وأحمد في مستند عائشة (٦ - ١٠٣ و ١٦٣ و ٢٤٨).

قوله : (بتخيير أزواجه) اختفت الروايات في سبب هذا التخيير، فورد في بعضها أن سببه قصة المتظاهرتين وهي قصة العسل، كما عند البخاري في باب موعدة الرجل ابنته من النكاح، وفي بعضها أن سببه سؤال النفقة، كما سيأتي عند المصنف في حديث جابر رضي الله عنه، وفي بعضها غير ذلك، ولما كانت هذه القصص متقاربة ربما اختلطت على من لم يعرف حقيقة الأمر، فلنورد لك هذه القصص مرتبة.

فاعلم أن غضبه عليه من أزواجه واعتزاله عنهن وتخييرهن كان لأسباب متعددة متواتلة، فوافقت أولًا قصة العسل، ثم قصة مارية رضي الله عنها إن صحت، فحرم رسول الله عليه العسل على نفسه من أجل ذلك، فنزلت آيات التحرير، ثم اجتمعت أزواج النبي عليه يسألنه زيادة النفقة كما سيأتي في حديث جابر، وحدثت بعض الأمور الأخرى التي ستأتي هناك، فالى رسول الله عليه من أزواجه واعزلهن شهراً، كما سيأتي في حديث عمر وابن عباس، حتى إذا فرغ من إيلائه نزلت آية التخيير التي خير من أجلها رسول الله عليه نساءه بين المكث معه وبين الفراق. هذا ما يتلخص من فتح الباري (٨: ٤٠٠ تفسير الأحزاب و ٩: ٢٥٣ و ٢٥٤ باب موعدة الرجل ابنته من النكاح)، والله سبحانه أعلم.

قوله : (فلا عليك أن لا تعجلي) أي : فلا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله : (حتى تستأمرني أبويك) أي : تطلبني منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر : «حتى تستشيري أبويك» وزاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة : «إني عارضت عليك أمراً، فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبراني. ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع، كذا في فتح الباري (٨: ٤٠١).

قوله : (قد علم أن أبوي لم يكونوا ليأمراني بفراقه) ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة : «وخشي رسول الله عليه حداثتي» والمراد أن رسول الله عليه إنما أمرها باستئجار أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. وفيه منقبة عظيمة لعائشة من وجوهه :

الأول : أنه عليه بدأ بها قبل سائر الأزواج، وما ذلك إلا لفضيلتها عنده.

والثاني : أن النبي عليه لم يكن يحب فراقها، حتى عند التخيير، ولذلك أمرها باستشارة أبويها، حباً لها ونصحاً لأمرها.

قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : «يَتَأْمِنُ الَّتِي قُلَ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتُنَ شُرِدَتِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَاهَا فَعَانِيْكَ أُمْتَغِكَنَ وَأُسْرِحِكَنَ سَرَّاكَ جَيْلًا ﴿٢٧﴾ وَلِنْ كُنْتَنَ تُرِدَتِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُو يَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا فَعَلْتُ .

٣٦٦٦ - (٣) حَدَثَنَا سُرِيعُ بْنُ يُونُسَ . حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعاَدَةَ الْعَدُوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا . إِذَا كَانَ فِي يَوْمَ الْمَرْأَةِ مِنَنَا . بَعْدَمَا نَزَلَتْ : «تَرْجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ» [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعاَدَةً : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

والثالث : أنها لم تتوقف في اختيار رسول الله ﷺ فدل ذلك على كمال عقلها وصحة رأيها مع حداثة سنها ، وطبيعتها وأرضها .

قوله : (إِنْ كُنْتَنَ شُرِدَتِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) إلخ الظاهر من الآيات والأحاديث أن النبي ﷺ خيرهن بين الدنيا فيطلقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، وهذا القدر متافق عليه ، ثم اختلف العلماء هل كان رسول الله ﷺ فوض إليهن الطلاق ، أم وعدهن بالطلاق عند اختيارهن الدنيا ؟ فالظاهر من أحاديث عائشة هو الأول ، وهو قول مجاهد والشعبي ومقاتل ، واختار الحسن وقتادة الثاني ، وهو المؤيد بما أخرجه أحمد عن علي قال : «لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة» . هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩ - ٩٥) وفتح الباري (٨ - ٤٠) .

قوله : (في أي هذا أستأمر)؟ تعني أن الأمر واضح لا حاجة فيه إلى مشاورة الآباء ، وفي روایة محمد بن عمرو : «فقلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أامر أبي أبا بكر وأم رومان، فضحك» وفي روایة عمر بن أبي سلمة عند الطبری: (فرح).

٢٣ - (١٤٧٦) - قوله : (حدثنا سريح بن يونس) هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير الأحزاب وأبو داود في النكاح ، والنمسائي في عشرة النساء .

قوله : (يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا) تعني : أنه ﷺ إذا كان في نوبة إحدانا وأراد التوجه إلى الأخرى استأذن صاحبة النوبة ، قوله : (في يوم المرأة) بإضافة اليوم إلى المرأة ، ويروي : (في اليوم المرأة) بمنصب المرأة ، والمراد اليوم الذي تكون فيه نوبتها . وأما قول الله تعالى : «تَرْجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ» الآية ، فقد مرّ تفسيره في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها في أواخر كتاب الرضاع .

قوله : (لم أوثر أحداً) قال النووي : هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق

٣٦٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٦٦٨ - (٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْرُرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالْتُ عَائِشَةً : قَدْ خَيَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ نَعُدْ
طَلَاقًا .

العشرة وشهوات النّفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس قوله في القدر: «لا أوثر بنصيبي منك أحداً» ونظائر ذلك كثيرة.

٢٤ - (١٤٧٧) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي) أخرجه أيضاً البخاري في باب من خير نساءه من الطلاق، وأبو داود والنمسائي والترمذى وابن ماجه والدارمى كلهم في باب الخيار من الطلاق، وأحمد في مستند عائشة (٦ - ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٨).

قوله: (فلم نعد طلاقاً) وفي رواية الشعبي عند البخاري: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) وبه أخذ الأئمة الأربعه وجمهور الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار، فقالوا: إذا خير الرجل أمراته فاختارت لا يقع بذلك طلاق، وحکى الترمذى عن علي أنه يقع بذلك طلاقه رجعية^(١)، وحکاه ابن قدامة عن الحسن أيضاً، وذكره الترمذى عن أحمد، ولكنه رواية إسحاق بن منصور عنه، وال الصحيح أن مذهب الجمهور، كما صرخ به ابن قدامة في المغني (٧ - ١٥٠) وروي عن زيد بن ثابت أنه يقع به طلاق بائن، كما حکاه عنه الحافظ في الفتح (٩ - ٣٢٢) ونسبة الخطابي والنقاش إلى مالك، ولكنه لا يصح عنه، وال الصحيح عنه أنه مع الجمهور، وحديث عائشة هذا حجة لهم على خصومهم.

ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، كذا في فتح الباري.

هذا إذا اختارت المخيرة زوجها، وأما إذا اختارت نفسها فهي ثلاثة عند مالك والليث، وهو المروي عن زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: هي واحدة بائنة، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنه، وقال الشافعي وأحمد: هي طلاقة رجعية، وهو مذهب إسحاق والثوري وابن أبي ليلى، وهو المروي عن ابن عباس. هذا ملخص ما في فتح الباري والمغني لابن قدامة (٧ - ١٤٢) وعارضه الأحوذى (٥ - ١٤٠).

(١) فما ذكره النووي من أنه يقع عنده طلاق بائن، لم أجده له أصلاً، ويرده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي.

(٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرٌ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مَائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ

وحجة الحنفية قصة بريرة رضي الله عنها، فإنها خيرت عند عتقها فاختارت نفسها، فلم يملك زوجها الرجعة، حتى كان يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، ولو ملك رجعتها لما احتاج إلى بكاء ولا شفاعة، فدل على أنه كان فراق بينونة، وليس عند الشافعية والحنابلة في هذا حديث مرفوع. وحاجتنا خلاف مالك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك ولا نواها الزوج، فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتى الزوج بالكتابية الخفية.

ثم اختلفوا في التخيير هل يتقييد بالمجلس أولاً؟ فعند الأئمة الأربعه يتقييد، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي. وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في إحدى الروايتين أن ذلك لا يتقييد بالمجلس، ولها الخيار في المجلس وبعد ما لم يفسح أو يطأ. كذا في المعنى لابن قدامة (٧ - ١٤٧) وحكاه الحافظ في الفتح عن الحسن ومحمد بن نصر من الشافعية، وعن الطحاوي من الحنفية أيضاً.

واحتاجوا بالحديث السابق حيث وقع فيه: «إنني ذاكر لك أمراً فلا تعجلني حتى تستأمرني أبويك» فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختر شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح: «ويمكن أن يقال: يشرط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فاما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخي، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا الجواب جار على مذهب الحنفية أيضاً، فقد صرّح فقهاء الحنفية بأنه إذا زاد الزوج (متى شئت) أو (اليوم) أو لفظاً آخر مما يوسع له في الخيار لم يتقييد بالمجلس. وراجع البحر الرائق (٣: ٣١).

٢٥ - قوله: (ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة) إلخ يعني: لا يقع بذلك شيء مادامت زوجتي تختارني، وقد روی مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعطاء وسلیمان بن یسار وربيعة والزهري، كما في عمدة القاري (٩: ٥٤٢). قوله: (أفكان طلاقاً؟) استفهام إنكار، يعني: لم يكن ذلك طلاقاً.

عاصِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ نِسَاءً. فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٦٧١ - (٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدْهُ طَلَاقًا.

٣٦٧٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٦٧٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٣٦٧٤ - (٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاءَ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبَّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَيْهِ لِمَ يُؤْذِنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا سَاكِنًا. قَالَ: فَقَالَ:

٢٩ - (١٤٧٨) - قوله: (وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح الستة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف للزمي (٢: ٢٩٧) وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده جابر (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢).

قوله: (حوله نسوة) قال علي القاري: لعل هذا قبل نزول الحجاب ولكن يرده ما حققه الحافظ في الفتح (٨: ٤٠١) و (٩: ٢٥٠) من أن التخيير كان سنة تسع بعد نزول الحجاب. وأما دخول أبي بكر أو عمر على أمهات المؤمنين فلا يلزم منه رفع الحجاب، ويحتمل أن تكون مرتديات، ولعل مساراتهن إلى الحجاب كان هو السبب في تأخير الإذن بدخولهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (واجِمًا) وجم الرجل يجم (من باب وعد) وجوماً، إذا أسكنه الهم وعلته الكآبة، فهو واجم أي متهم، كذا في مجمع البحار.

قوله: (قال: فقال) أي: أبو بكر رضي الله عنه في نفسه، ووهم الشيخ علي القاري فجعل قائل هذه المقوله عمر، وسيأتي الرد عليه.

لأقولنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةً! سَأَلْتُنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عَنْقَهَا. فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى. يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ .. .

قوله: (أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ) وفي بعض النسخ: (يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ) قال النووي: «فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه» اهـ. وقال الشيخ السهروردي رحمه الله في آداب المربيين: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رأه مغموماً بالمداعبة» كذا في المرقاة لعلي القاري.

قوله: (لو رأيت بنت خارجة) وفي رواية أحمد (٣٢٨: ٣) (بنت زيد)، وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدها، ومن هنا يتبيّن أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه، ووقع في رواية عبد الملك وأبي عامر وابن لهيعة عند أحمد (٣: ٣٢٨ و ٣٤٢) التصرّيف بأن قائله عمر، وصرح علي القاري في المرقاة أيضاً بنسبة هذا القول إلى عمر، والظاهر أن كل ذلك وهم، لأنّي لم أجده في أزواج عمر رضي الله عنه من تسمى بنت خارجة أو بنت زيد، وإنما أزواجه زينب بنت مطعون، ومليلة بنت جرول، وجميلة بنت عاصم، وأم كلثوم بنت علي، كما في المعارف لابن قتيبة (١: ١٨٤) وتهذيب الأسماء للنووي (٢: ١٥)، وبنت خارجة أو بنت زيد إنما كانت زوجة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. ويدل على أن قائله أبو بكر أنه بادر إلى القيام إلى عائشة لوجع عنقها قبل أن يقوم عمر، كما هو مصرح في الحديث. ويظهر من كلام النووي رحمه الله في شرحه أنه جعل هذا القول لأبي بكر دون عمر، لأنّه قال: «وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

قوله: (فوجأت عنقها) وجأ العنق يجأه (من باب فتح) إذا طعنه، كذا في مجمع البحار، وفي المغرب: الوجء الضرب باليد، وقال الطبيبي: الوجء الضرب والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجء، وفي القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه، وجاء الوجء بمعنى الدق على ما في النهاية، كذا في المرقاة. ثم هكذا وقع هذا القول في الروايات الصحيحة بالشرط والإنشاء، ووقع في رواية عند أحمد (٣: ٣٤٢): «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ ابْنَةَ زِيدَ سَأَلْتُنِي النَّفَقَةَ فَوَجَأْتُهَا» بطريق الإخبار، ولكن في سنته ابن لهيعة ويروي عنه غير العبادلة.

قوله: (فضحك رسول الله). وفي رواية عند أحمد (٣: ٣٢٨): «فُضْحَكَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى بَدَا نَوْاجِذُهُ».

قوله: (يسألني النفقة) يعني زيادة النفقة على المقدار المعتمد، وإنما فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، كما أخرجه الشیخان وغيرهما. قال العینی: «إِنَّهُنَّ اجْتَمَعُونَ يَوْمًا فَقْلَنْ: نَرِيدُ مَا تَرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَلِيِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُنَّ: لَوْ كَنَا عَنْدَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ لَنَا شَأْنٌ وَثِيَابٌ

يَجِدُّ عَنْقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجِدُّ عَنْقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً أَبْدَأْ لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلُهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ . ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ » ، حَتَّى بَلَغَ ، « لِمُحْسِنَتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا » [الأحزاب : ٢٩ - ٢٨] . قَالَ : فَبَدَا بِعَاشَةَ . فَقَالَ : « يَا عَاشَةَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوِيْكَ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَلَّا عَلَيْهَا الْآيَةُ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوِي ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالذِّي قُلْتُ . قَالَ : « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعَثِنِي مُعْنَتَا وَلَا مُتَعْنَتَا . وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلَمًا مُبِيسِرًا » .

وَحْلِي ، وَقِيلَ : إِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنْ طَلَبَتْ شَيْئاً ، فَطَلَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُعْلِمًا ، وَمِيمُونَةَ حَلَةَ يَمَانِيَّةَ ، وَزَيْنَبَ ثَوْبَانَ مُخْطَطَةً ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ثَوْبَانَ سَحْوَلِيَّةً ، وَحَفْصَةَ ثَوْبَانَ مِنْ ثَيَابِ مَصْرَ ، وَجَوَيْرِيَّةَ مَعْجَزاً ، وَسُودَةَ قَطِيفَةَ خَبِيرِيَّةَ ، إِلَّا عَاشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَطْلُبْ شَيْئاً . كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ مِنْ عَمْدَةِ الْقَارِيِّ (٩٥ : ٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (يَجِدُّ عَنْقَهَا) وفي رواية عبد الملك وغيره عند أحمد : « فقام أبو بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عاشرة ليضربيها وقام عمر إلى حفصة ».

قوله : (فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ إِلَّا إِلَيْهِ وَزَادَ أَحْمَدُ قَبْلَهُ : (فَنَهَا هُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني نهى أبا بكر وعمر عن ضربهما ، وهو اللائق بمكارم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (ثُمَّ اعْتَزَلُهُنَّ شَهْرًا) وَسْتَأْتِي قَصْةَ الْاعْتَزَالِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَفْصَلَةً .
قوله : (وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً) إِلَّا كَانَهَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْتَارَ بَعْضَ نِسَاءِ الْفَرَاقِ ، قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ أَنَّ الْغِيْرَةَ تَحْمِلُ الْمَرْأَةَ الْكَامِلَةَ الرَّأْيَ وَالْعُقْلَ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا طَبَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغِيْرَةِ وَمَحْبَةِ الْإِسْتِبْدَادِ دُونَ ضَرَائِرِهَا لَمْ يَسْعُفْهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ . (تَفْسِيرُ الْأَحْزَابِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ٨ : ٤٠٢) .

قوله : (مُعْنَتًا وَلَا مُتَعْنَتًا) وفي رواية أحمد : (مُعْنَفًا) والمُعْنَفُ مُتَقَارِبٌ ، فَأَمَّا المُعْنَتُ فَهُوَ مِنْ عَنْتَهُ ، إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ ، وَالْمُتَعْنَتُ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُ زَلَةً غَيْرَهُ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَأَمَّا التَّعْنِيفُ فَهُوَ التَّشْدِيدُ وَالتَّوْبِيخُ كَمَا فِي مَجْمِعِ الْبَحَارِ وَغَيْرِهِ . وَالْمَرَادُ أَنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَى نِسَائِي أَوْ أَطْلُبَ زَلَاتِهِنَّ ، فَلَا أَمْسِكُ عَنِ إِخْبَارِهِنَّ بِاخْتِيَارِكَ .

قوله : (وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلَمًا مُبِيسِرًا) زادَ أَحْمَدَ : « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتَ إِلَّا أَخْبَرْتَهَا » .

(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ»

٣٦٧٥ - (٣٠) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً قَالَ: دَخَلَتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَضْرَى وَيَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنُنَّ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ

ذكر من اختارت نفسها:

ثم قد مر في حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ كلهم قد اختربه ﷺ، وهو الصحيح المحفوظ، وذكر ابن العربي عن ابن شهاب أن امرأة واحدة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية اسمها عمرة بنت يزيد الكلابية، اختارت الفراق، فذهبت فابتلاها الله تعالى بالجنون، ويقال: إن أبيها تركها ترعى غنمًا له فصارت في طلب إدحاهن، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وذكر ابن سيد الناس عن أبي عمر أن اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، وذكر أنها كانت بعد ذلك تلقط البعير وتقول: أنا الشقيقة، اخترت الدنيا، ولكن هذه الروايات قد رد عليها ابن العربي في أحكام القرآن (٢ : ١٦٢) وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢ : ٣١٠). وراجع لتحقيق هذه الروايات الإصابة للحافظ ابن حجر تحت ترجمة فاطمة بنت الضحاك الكلابية (٤ : ٣٧١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ]

قوله: (حدثني عمر بن الخطاب) إلخ هذا حديث طويل أخرجه المصنف هنا مختصرًا ومطولاً، وقد أخرجه غيره أيضاً، فربما اختصر وربما فصل، وهو عند البخاري في باب التناوب في العلم، وفي باب الغرفة والعلية من المظالم، وفي باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح، وفي تفسير سورة التحرير، وأخرجه النسائي في باب كم الشهر من الصوم، والترمذني في تفسير سورة التحرير.

قوله: (ينكتون بالحصى) يعني: يضربون بها الأرض كفعل المهموم المتفكر.

قوله: (وذلك قبل أن يؤمنن بالحجاب) استدل به ابن العربي في أحكام القرآن (٢ : ١٦١) وغيره على أن واقعة التخيير كانت قبل نزول الحجاب، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح فقال: «هو غلط بَيْنَ، فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: (ولا حسن زينب بنت جحش)، وسيأتي بعد ثمانية أبواب (في صحيح البخاري) من طريق

عُمْرُ : فَقُلْتُ : لَا أَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : يَا بُنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَفَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِي وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبِتِكَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَفَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَاللَّهُ ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ . وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :

أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين إلخ، فحضرور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبوه نحو أربع سنين، لأنهم قدموها بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان، والحجاب كان سنة أربع أو خمس» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يقوى قول الحافظ ابن حجر أن حديث عمر في باب موعضة الرجل ابنته من النكاح يدل على أن التخيير وقع بعد قصة العسل، لأن فيه: «فاعترزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفسحه حفصة إلى عائشة» وهذا الحديث كان في قصة العسل، وكانت قصة العسل مع زينب كما مر، وبهذا يظهر أن نكاح زينب كان قبل التخيير، وقد ثبت أن الحجاب إنما نزل في وليمة زينب، فدل على أن التخيير كان بعد نزول الحجاب، وأما حديث الباب فقال فيه الحافظ: «وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به، ولكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله».

قوله: (عليك بعيتك) أي: عليك بخاستك وموضع سرك، والعيبة وعاء يجعل فيه الإنسان أفضل ثيابه ونفيس متاعه، فتشبهت بها عائشة حفصة ابنة عمر، والمراد: عليك بوعظ ابنتك حفصة.

قوله: (ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ) كأنه إشارة إلى ما رواه موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر، فبلغ ذلك عمر، فحشى التراب على رأسه وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها؟ فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر»، وفي رواية أبي صالح عند أبي يعلى: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: لعل رسول الله ﷺ قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً» ذكرهما الحافظ في ترجمة حفصة من الإصابة (٤: ٢٦٥).

وأخرج ابن سعد عن قيس بن زيد مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر فأنثاها

هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَسْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَسْرُبَةِ. مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشْبٍ. وَهُوَ جَذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.....

حالها عثمان وقدامة ابنا مظعون فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجليت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فقال لي: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة». راجع طبقات ابن سعد (٨: ٨٤).

قوله: (في المشربة) هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧)، وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة ففتتح راءها وتضم.

قوله: (أسكفة) بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء، وهي عتبة الباب السفلی.

قوله: (مدل برجليه) هو اسم فاعل بمعنى التدلي، وهو مد الرجلين إلى الأسفل كالدللو في البئر.

قوله: (على نقير من خشب) النقير هو الجذع المنقوص، وفي بعض النسخ: «فقير» وهو بمعنى المفقور، مأخوذ من فقار الظهر، والمراد جذع فيه درج، كذا في شرح النووي.

قوله: (رباح) هو بفتح الراء من موالي رسول الله ﷺ، كان يأذن عليه ﷺ، كما في عيون الأثر (٢: ٣١٤).

قوله: (استأذن لي) وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابةً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، وأما ما رواه أنس عند البخاري وغيره في المرأة التي عظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه: محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قاله الحافظ في فتح الباري (٩: ٢٥٦)

قوله: (فنظر رباح إلى الغرفة) استيداناً من النبي ﷺ.

قوله: (ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً) وفي رواية البخاري: «فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرت له فَصَمَتْ». قال الحافظ: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ نائماً، أو ظن أن عمر جاء يستطعفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منه.

ثم قد أرشد الحديث إلى أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصةه عند الأمر بطرقه من

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَّاَحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي أَطْنَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . وَاللَّهُ ، لَئِنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنْقِهَا لَأُضْرِبَنَّ عُنْقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي . فَأَوْمَأْ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ عَلَى حَصِيرٍ . فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنِيِّهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا يَقْبَضُهُ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلُهَا قَرَظًا فِي تَأْحِيَةِ الْعُرْفَةِ . وَإِذَا أَفْيَقُ مُعْلَقًّا . قَالَ : قَاتَنَرَتْ عَيْنَاهِي . قَالَ : « مَا يُبَكِّيكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنِبِكَ . وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الشَّمَارِ وَالْأَنَهَارِ .

جهة أهله حتى يذهب غيظه، ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، وإلى الرفق بالأصحاب والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاشرتهم، وإلى أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العودة إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت لهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، وإلى أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكت المحجوب لم يأذن، وإلى أن الاستئذان مشروع ولو كان الرجل وحده لا حتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. كذا في فتح الباري.

قوله: (ثم رفعت صوتي) كأنه أراد أن يبلغ صوته إلى النبي ﷺ، وفيه جواز تكرار الاستئذان إذا رجا صاحبه الإذن.

قوله: (أن أرقه) أمر من الرقي بمعنى الصعود، وإلهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع.

قوله: (قرظاً) القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الألب (يعني الجلد) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمرة، وقال مرة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، ورقه أصغر من التفاح، وله حب يوضع في الموازين، وهو ينبع في القيعان، واحدته قرظة، وبها سمي الرجل قرظة وقرظة، وقال ابن جزلة: ألقاقيا هو عصارة القرظ، وفيه لذع، وأجوذه الطيب الرائحة الرزينة الصلب الأخضر، يشد الأعضاء المستrixية إذا طبخ في ماء وصب عليها، كذا في تاج العروس للزيدي.

قوله: (أفique) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، الأديم المدبوغ قبل أن يخرز، أو قبل أن يشق، وقيل: هو ما دبغ بغير القرظ والأرطى وغيرهما من أدبغة أهل نجد، وقيل: هو حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه وفيه رائحته، وقيل: أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو منيّة، ثم أقيق، ثم يكون أديماً، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء كأديم وأدم. هذا ملخص ما في تاج العروس.

وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفَوْتَهُ . وَهَذِهِ حِزَايْتُكَ . فَقَالَ : «يَا ابْنَ الْخَطَابَ ! أَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشْقَى عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَنْرِيلَ وَمِيكَانِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَخْمَدْتُ اللَّهَ ، بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ . وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْبِيرِ : «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا غَيْرًا مِنْكُنَّ» [التحرير: ٥] «وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبِيلُ وَصَنْلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ» [التحرير: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفَصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ وَلِلَّهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلَقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى . يَقُولُونَ : طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَلِلَّهِ نِسَاءُهُ . أَفَأَنْزَلْ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلَّقْهُنَّ ؟

قوله: (وصفوته) صفة الشيء بتثليل الصاد، خالصه وما صفا منه، كما في القاموس والصحاح. والمراد هنا صفة خلق الله تعالى عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وَهَذِهِ خُزَانْتَكَ) قال الحافظ: وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما نبيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي، ويحتمل أن يكون نظر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى لشاعر والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه، فلم ير إلا الأذهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء. كذا في فتح الباري (٩: ٢٥٧).

قوله: (فقال: يا ابن الخطاب) وفي رواية للبخاري في النكاح: «مجلس النبي ﷺ وكان متوكلاً فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟» قال الحافظ: وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه، وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن، فلما ذكر له من أمر الدنيا أحاجيه بما أحاجه.

قوله: (وإن تظاهرا عليه) خطاب لعائشة وحفصة، والمعنى: فإن تتعاونا عليه بِعَذَابِهِ بما
يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره، والآية نزلت في تظاهرهما في قصة العسل أو في قصة
حرريم مارية كما مرّ تفصيله.

قوله: (أطلقتهن؟ قال: لا) لأنَّه يُبَلِّغُهُ إِنَّمَا أَلَى مِنْ نِسَاءٍ شَهْرًا، ولم يطلقهن، وسيأتي ذكر لإبلاء في الحديث الآتي.

قوله: (والملمون ينكتون بالحصى) وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على حوال النبي ﷺ جلّ أو قَلْتُ، واهتمامهم بما يهتم له .

قال: «نعم. إن شئت» فلم أزل أحدثه حتى تحسّر الغضب عن وجهه. وحثّى كثراً فضحك. وكان من أحسن الناس ثغراً. ثم نزلنبي الله ﷺ ونزلت. فنزلت أتشبّث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كائناً يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعأ وعشرين. قال: «إن الشهور يكون تسعأ وعشرين» فقمنت على باب المسجد. فناديت بأعلى صوتي: لَمْ يُطْلُقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً. ونزلت هذه الآية: «وإذا

قوله: (حتى تحسّر الغضب عن وجهه) يعني انكشف، والكثير: بدؤ الأسنان، يقال: كسر الرجل عن أسنانه (من باب ضرب) إذا أبداهما في الصحك، والثغر (بفتح الثناء وسكون الغين) مقدم الأسنان، كما في القاموس.

قوله: (أتشبّث بالجذع) يعني: أستمسك به خوفاً من السقوط.

قوله: (ما يمسه بيده) يعني: لا يمس الجذع لعدم مخافته ﷺ من السقوط، إما لزيادة تمكنه ﷺ، وإما لاعتراض ذلك.

قوله: (إنما كنت في الغرفة تسعأ وعشرين) وفيه تذكير الحالف بيمنه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لأن عمر النبي ﷺ خشي أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، فذكره ﷺ، وسيأتي في شرح آخر حديث (٣٥٨٠) جواب إشكال يرد على هذه العبارة، وهو أنه كيف صار هذا اليوم تسعأ وعشرين مع أنه أول يوم اطلع فيه عمر باعتزال النبي ﷺ نساءه.

قوله: (إن الشهور يكون تسعأ وعشرين) قال الحافظ: «وفي تقوية لقول من قال: إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعأ وعشرين، وإنما فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين» قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار (٤: ٤٢٤ باب الإيماء، و٧٩٣ كتاب الأيمان).

قوله: (ونزلت هذه الآية) المشهور في هذه الآية أنها نزلت في الأخبار التي كان المنافقون وغيرهم يشيعونها في المدينة في أمر الحروب، قال ابن عباس: «إذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمين (؟) من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفشووه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ يخبرهم به، . . . ولو ردوه إلى الرسول: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، وإلى أولي الأمر منهم: أولي الفقه والدين» كذا في الدر المثور (٢: ١٨٦)، ومثله في تفسير ابن جرير (٥: ١٠٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا يعارضه حديث الباب، لما تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرتين: أمراً من الأمان، وأمراً من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره

جاءهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنْ أَوْ الْحَوْفَ أَذَا كَعْوَأَ يَعْهُ، وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَفْلَى الْأَنْمِنْ مِنْهُمْ لِعَلَيْهِ
الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْطِطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ
الْتَّخْبِيرِ.

(٣٦٧٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالَ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ حُنَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسَ يُحَدِّثُ . قَالَ: مَكْتُبَتْ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابَ عَنْ آيَةِ . فَمَا أَسْتَطِيعُ
أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْئَةَ لَهُ . حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِعَضِ الظَّرِيقِ، عَدَلَ
إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ . ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ
اللَّذَانِ تَظَاهَرُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ: فَقُلْتُ
لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْئَةَ لَكَ . قَالَ: فَلَا
تَفْعَلْ . مَا ظَنَنتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَّمْتُ عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ: وَقَالَ
عُمَرُ:

عمر رضي الله عنه في حديث الباب ، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمان ، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه ، والله أعلم .

قوله: (أَخْبَرَنِي يَحْيَى) والمراد به يحيى بن سعيد الأنصاري كما في الطرق الآتية.

قوله: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ) قال المهلب: فيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى
من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضورة الناس أنكره على
السائل ، ويؤخذ منه مراعاة المروءة ، كذا في الفتح (٩: ٢٥٥) ، ثم قال الحافظ: وفيه حسن
تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير ، وفيه طلب علو الإسناد ، لأن
ابن عباس أقام مدة طويلة يتضرر خلوة عمر ليأخذ عنه ، وكان يمكنه الأخذ بواسطة عنه ومن لا
يهابه ، وفيه حرص الصحابة على طلب العلم وضبط أحوال الرسول ﷺ .

قوله: (عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ) يعني: عدل عن الطريق المسلوك إلى طريق لا يسلكه غالباً
ليقضي حاجته ، وكان ذلك بمر الظهران كما سيأتي ، والأراك شجر معروف ترعاه الإبل .

قوله: (ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ) قال الحافظ: وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات
وفي حال القعود والمشي .

قوله: (فَلَا تَفْعَلْ) قال المهلب: وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان
عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تُحْفَظ ، وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع
العالم له ، كذا في الفتح .

قوله: (قَالَ وَقَالَ عُمَرُ) قال الحافظ: وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل

والله، إن كننا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً. حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل. وقسم لهن ما قسم. قال: فبینما أنا في أمر أعمري. إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: وما لك أنت ولما هننا؟ وما تكلفك في أمر أريد؟ فقالت لي: عجبا لك، يا ابن الخطاب! ما ت يريد أن تراجع أنت، وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه عضبان. قال عمر: فأخذ ردائی ثم أخرج مکانی. حتى أدخل على حفصة. فقلت لها: يا بنتي! إنك لترجين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه عضبان. فقالت حفصة: والله! إنا لتراجعه. فقلت: تعلمين أي أحذر عقوبة الله وغضبه رسوله. يا بنتي! لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنه. وحب رسول الله ﷺ إليها. ثم خرجت حتى أدخل على أم سلامة. لقرابتها منها. فكلمتها. فقالت لي أم سلامة: عجبا لك يا ابن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تتبعي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! قال: فأخذتنني أخذنا

عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

قوله: (ما نعد للنساء أمراً) يعني: كنا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان: «كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته»، وفي رواية الطيالسي: «كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا» كذا في فتح الباري.

قوله: (حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) يعني: حتى أمرنا الله بأداء حقوقهن، كما في قوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] وفي رواية البخاري في اللباس: «فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا».

قوله: (فيبینما أنا في أمر أعمري) يعني: بينما أنا أشاور نفسي في أمر وأفكر فيه.

قوله: (لو صنعت كذا وكذا) يعني: أشارت علي بشيء وأغلظت لي فيه، كما هو مصرح في رواية البخاري في اللباس. وفي رواية يزيد بن رومان: «فقمت إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجبا لك يا ابن الخطاب إلخ».

قوله: (تراجع) المراجعة هي التردد في الكلام والمناظرة فيه.

قوله: (لا تغرنك هذه) يعني به عائشة رضي الله عنها، وقد صرخ به الراوي في رواية عبد العزيز بن عبد الله عند البخاري في تفسير التحرير. والمراد أن لا تقسي نفسك على عائشة ولا تسيري سيرها في كل شيء، لأنها أحب إلى رسول الله صلوات الله وآمين منك، فربما يصدر من دلالها برسول الله صلوات الله وآمين ما لا يليق بك.

كَسَرْتُنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا
غَيْثُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتَيهُ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَحَوَّفُ مِلْكًا مِنْ مُلُوكِ
غَسَانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ
يَدْقُ الْبَابَ . وَقَالَ: افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اغْتَرَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاجُهُ . فَقُلْتُ:

قوله: (كسرتني عن بعض ما أجد) أي: أخذتني بلسانها أخذًا دفعته عن مقصدي وكلامي، وفي رواية ابن سعد: «فقالت أم سلمة: إيه والله، إنما لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منه، قال عمر: فندمت على كلامي لهن» وفي رواية يزيد بن رومان: «ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجهم يغرن عليكم» وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفنته وعظم نصيحته، فكان يسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا، كقوله أحبب نسائك وقوله لا تصل على عبد الله ابن أبي وغیر ذلك، وكان النبي ﷺ يتحمل ذلك لعلمه بصحبة نصيحته وقوته في الإسلام، كذا في فتح الباري.

قوله: (وكان لي صاحب من الأنصار) إلخ وقال النووي: فيه استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه أه. قلت: وبهذه المناسبة أورد البخاري هذا الحديث في باب التناوب في العلم. وقال الحافظ في الفتح: وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمؤخذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير. وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك. كذا في فتح الباري (١: ١٦٨).

قوله: (ملوك غسان) الأشهر أنه غير منصرف، وقيل: منصرف، أفاده النووي.

قوله: (امتلأت صدورنا منه) أي: غيطاً أو خوفاً.

قوله: (جاء الغساني) وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر.

قوله: (أشد من ذلك) فيه ما كان عليه الصحابة من الاهتمام بما يهتم له رسول الله ﷺ لأنَّه جعل اعتزال نسائه أشد من طروق ملك الشام الغساني بجيشه إلى المدينة، وذلك لأنَّه كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم، واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي توهمه من تطبيق رسول الله ﷺ أزواجه، فإن وقوع الغم بذلك متيقن.

قوله: (اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) وفي رواية سفيان الآتية: «طلق النبي ﷺ نساءه» ولعل الراوي في روايتنا هذه رواها بالمعنى، لأنَّ أكثر الروايات على الطلاق، وأخرج ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أنَّ عمر قال: «لقيني عبد الله ابن عمر ببعض طرق المدينة، فقال إنَّ النبي ﷺ طلق نساءه» وهذا إنَّ كان محفوظاً محمول على أنَّ ابن عمر لاقى أباه

رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَاشَةَ . ثُمَّ أَخْذُ ثُوبِي فَأَخْرُجُ . حَتَّى جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجْلَةٍ . وَعُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ . فَأَذَنَ لِي . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَعْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِيفُ . وَإِنَّ عِنْدَ رَجْلِيهِ قَرَاطًا مَضْبُورًا . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَا مُعَلَّقَةً . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : «مَا يُبَكِّيكَ؟» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقِيَصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ . وَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟» .

٣٦٧٧ - (٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: أَفْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرْأَةِ الظَّهِيرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَاءَ الرَّبُّ أَمْرَتِينَ؟ قَالَ: حَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . وَرَأَدَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَّاجَ فَإِذَا

وهو يجيء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنباري، ولعل الجزم بالطلاق وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساعه ولم تجر عادته بذلك، فظنوا أنه طلقهن. كذا في فتح الباري (٩: ٢٤٨).

قوله: (رغم أنف حفصة وعاشرة) هو بفتح الغين وكسرها، أي: لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرهًا. أفاده النووي.

قوله: (ثم أخذ ثوببي) قال النووي: فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكتار احتراماً لهم.

قوله: (بعجلة) وهي درجة من النخل.

قوله: (ليف) وهو: لحي النخل.

قوله: (مضبوراً) بالضاد المعجمة يعني: مجموعاً منضداً، وهو من ضبر الكتب (من باب ضرب) إذا جعلها في حزمة كذا في القاموس.

قوله: (أهباً) بفتحتين أو بضمتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ.

٣٢ - (٠٠٠) - قوله: (شأن المرأتين؟) يعني: ما شأن المرأتين؟ وقد صرخ في بعض النسخ بحرف الاستفهام، كما في حاشية الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١: ٦٧٩).

قوله: (وأتيت الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، يريده: بيوت أزواج

في كُلّ بَيْتٍ بُكَاءً. وَزَادَ أَيْضًا : وَكَانَ الَّذِي مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ ٣٦٧٨ - (٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَيْشَتْ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّى صَاحِبُهُ إِلَى مَكَّةَ.

النبي ﷺ، والحجرة في اللغة الغرفة وحظيرة الإبل، وتجمع على حجرات أيضاً، كما في القاموس.

قوله: (في كل بيت بكاء) لما كانت الأزواج فيه من الحزن الشديد لسبب اعتزال النبي ﷺ أيامه.

قوله: (وكان آلى منهن شهر) يعني: حلف على عدم قربانهن، ولم يكن ذلك إيلاء بحسب اصطلاح الفقهاء، فإنه لا يكون لأقل من أربعة أشهر، وإنما كان يميناً كسائر الأيمان، وإطلاق لفظ الإيلاء عليه في الحديث إطلاق لغوي.

مطلوب في الإيلاء:

وأما الإيلاء المصطلح فهو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر، فإن لم يقرها في هذه المدة ولم يكفر بيمينه وقع الطلاق البائن عندنا بمجرد مضي المدة وهو رواية عن مالك، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر: لا يقع الطلاق بمجرد مضي العدة، وإنما يقال للزوج: إما أن تجتمع وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، واستدلوا بقوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَبَّاهُمْ تَرْبِيعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَإِنْ عَنْتُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِعُ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٢٧] فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربيع، فدل على أن التربيع لا يقع بمجرده طلاق.

ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتبة عن مقدم عن ابن عباس قال: «إن الفيء الجماع وعزمية الطلاق انقضاء أربعة أشهر» راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروي مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رض راجع لتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١) وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٣ - (٠٠٠) - قوله: (وهو مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ: (مولى العباس)! وال الصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١): «وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح؛ حدثه في أهل المدينة».

قوله: (تظاهرة على عهد رسول الله ﷺ) إنما قال ابن عباس: (تظاهرة على عهده) ولم يقل (تظاهرة على عهده) أدباً منه لأزواج النبي ﷺ، أفاده النووي عن القاضي.

فَلَمَّا كَانَ يَمْرُرُ الظَّهِيرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبَحَ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَاتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

٣٦٧٩ - (٣٤) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَورٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزْلَ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ نَبِيًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحریم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الظَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالِإِدَاؤَةِ . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِيهِ . فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : «إِنَّ نَبِيًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحریم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ، وَاللَّهُ ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ ، قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلَبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةِ بْنِ

قوله : (أدرکني بإداوة من ماء) ليس المراد أن يأتي ابن عباس بالماء ليستنجي به عمر رضي الله عنه ، وإنما ذهب عمر رضي الله عنه لقضاء حاجته وبعث ابن عباس ليأتي بالماء لوضوئه في أثناء ذلك ، واستنجي عمر بالحجارة ، وهو المراد بقول ابن عباس في الرواية الآتية : (عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبزر ثم أتاني فسكتت إلخ) ومن ثم قال الحافظ (٩ - ٢٥٥) : (وفيه إثبات الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء لل موضوع).

٣٤ - (٠٠٠) . قوله : (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو القرشي التوفيقي التابعي الثقة روى له الجماعة ، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث ، كما في عمدة القاري (١ - ٤٩٦).

قوله : (قال الزهري : كره والله إلخ أراد الزهري أن يبين منشأ قول عمر : (واعجبنا لك يا ابن عباس) فقال : إنه كره هذا السؤال لما كان يتضمن جوابه نوع شين على ابنته حفصة ، ولكنه لم يكتم جوابه ديانة منه رضي الله عنه ، ولكن الفرطبي استبعد قول الزهري ، لأن عمر أو صاحبه في نفس الحديث بأن يسأله عما يشاء ولا يمنعه من ذلك الحياة والمهابة ، فكيف يكره هذا السؤال . والأصح أنه رضي الله عنه إنما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته في علم التفسير وعظيم موقعه في نفس عمر ومع كونه حريصاً على العلم .

قوله : (فيبني أمية بن زيد) أي في مواضعهم ، فسميت البقعة باسم من نزلها ، كذا في

زَيْدٌ، بِالْعَوَالِيِّ. فَتَغَضَّبَتْ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِيِّ. فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ لَيُرَاجِعُهُنَّ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِنَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِيرًا. أَقْنَمْتُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَلَيْهَا لِعَصَبَ رَسُولِهِ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلَّيْتُ لِي مَا بَدَا لَكَ. وَلَا يَعْرُنِي أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هيَ أُوسمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لَيْ جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاوِبُ الْثُرُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَأَتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عَشَاءً فَضَرَبَ بَارِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا ذَاهِي؟ أَجَاءَتْ غَسَانٌ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَقَ

عدمة القاري وبنو أمية هؤلاء فرع من أوس، كما يؤخذ من الفتح (٩ - ٢٤٤).

قوله: (بالعالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس.

قوله: (ما تنكر أن أرأجعلك) تعني: أي شيء تنكر في مراجعتي إليك.

قوله: (جارتك) أي ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً، وقال الفطريبي: اختار عمر تسميتها جارة أديباً منه أن يضاف لفظ الضرة إلى أحد من أمراء المؤمنين، كذا في الفتح.

قوله: (أوسم) أفعل التفضيل من الوسام، وهي العلامة، والمراد أجمل، لأن الجمال وسمه أي أعلم بعلمه. والمعنى: لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتها عنه، فإنها تدل بجمالها وحب النبي ﷺ إياها، فلا تغترى بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، كذا في فتح الباري. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

قوله: (جار من الأنصار) سماه ابن القسطلاني (عتبان بن مالك) وال الصحيح أنه (أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث) حكاه الحافظ (٩ - ٢٤٤) عن ابن سعد.

قوله: (تنعل الخيل) هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالاً لتغزونا، والمراد التهيو للقتال.

قوله: (وأطول) يعني: أشد، وفي رواية البخاري في النكاح: (وأهول).

النبي ﷺ نساءه. فقلت: قذ خاتمت حفصة وحسير. قذ كنت أظُن هذا كائناً. حتى إذا صلحت الصبح شدثت على شبابي. ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي. فقلت: أطلقكَنْ رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدرى. ها هو ذا معتزل في هذه المشرفة. فأتياك غلاماً له أسود. فقلت: استأذن لعمراً. فدخل ثم خرج إلى. فقال: قد ذكرت لك فصمت. فانطلقت حتى انتهيت إلى المنيب فجلست. فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم. فجلست قليلاً. ثم غلبني ما أجد. ثم أتيت العلام فقلت: استأذن لعمراً. فدخل ثم خرج إلى. فقال: قد ذكرت لك فصمت. فوليت مدبراً. فإذا العلام يدعوني. فقال: ادخل. فقد أذن لك. فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ. فإذا هو متكيء على رمل حصير. قد أثر في جنبه. فقلت: أطلقتك، يا رسول الله نساءك؟ فرفع رأسه إلى وقال: «لا» فقلت: الله أكبر، لو رأينا، يا رسول الله، وكنا معشر قريش، قوماً نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغليهم نساؤهم. فطبق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. فغضبت على امرأتي يوماً. فإذا هي تراجعني. فأنكرت أن تراجعني. فقالت: ما تذكر أن أراجعك؟ فوالله، إن أزواجه النبي ﷺ ليراجعني. وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاتم من فعل ذلك منهن وحسير. فأتممن إحداهن أن يغضب الله علينا لغضب رسوله ﷺ. فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن

قوله: (فدخلت على حفصة وهي تبكي) لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه: (والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً) كما في فتح الباري.

قوله: (ثم غلبني ما أجد) وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المأثور، قاله الحافظ.

قوله: (على رمل حصير) بفتح الراء وإسكان الميم، وفي رواية: (على رمال) والمراد به النسج.

قوله: (فقلت الله أكبر) إنما كبر تعجبًا لما علم خلاف ما أخبره الأنباري، أو كبر حامداً الله على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق، وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد: (فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيتنا فعلمتنا أن عمر سأله) أطلقت نساءك؟ (قال: لا، فكبير، حتى جاءنا الخبر بعد) كذا في الفتاح.

قوله: (فتبسّم رسول الله ﷺ) فيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، قاله المهلب كما حكي عنه الحافظ.

كَانَتْ جَارِتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِثْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْكَ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقَالَتْ : أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « نَعَمْ » فَجَلَسَتْ . فَرَفِعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهْبَا ثَلَاثَةَ . فَقَالَتْ : اذْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ . فَقَدِ وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومَ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ . فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلْتُ لَهُمْ طَبَيَّاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ». فَقَالَتْ : اسْتَغْفِرُ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدِيَّهُ عَلَيْهِنَّ . حَتَّى عَائِبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله: (استأنس يا رسول الله)? الظاهر من كلمة إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويدل عليه قوله (فجلست) ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام، ودل الحديث على أن الإنسان إذا رأى مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه، ينبغي له أن يستأنسه في ذلك، لثلا يأتي بما لا يوافقه فيزيده هماً.

وأما في رواية البخاري في النكاح، فقد وقعت هذه الجملة في أول دخول عمر على النبي ﷺ، ولفظه: (ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني إلخ) وفيه احتمالان: الأول، أن يكون استاذاناً كما في رواية مسلم، والثاني: أن يكون المعنى: ثم قلت وأنا قائم مستأنساً، أي متبرضاً هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا؟ أو هل أقول قولًا أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه؟ وذلك من قوله: إستأنس الظبي: أي: تبصر هل يرى قانصاً في حذرته. كذا في شرح الشيخ محمد ذهني على صحيح مسلم (١ - ٦٨١).

قوله: (شيئاً يرد البصر) أي: ما يحمله على إعادة النظر إليه، قاله الذهني.

قوله: (عجلت لهم طيباتهم) قال القاضي عياض: هذا مما يحتاج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدحراً له لو لم يتتعجله، قال: وقد يتأنله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، كذا في شرح النووي.

قوله: (استغفر لي) أي: عن جراءتي بهذا القول بحضورتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً، والاستغفار من وقوع ذلك، وطلب الاستغفار من أهل الفضل، كذا في فتح الباري.

قوله: (أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم رواية سماك أن عمر رضي الله عنه ذكره رحمه الله بذلك، ولا منافاة بينهما، لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكانهما توارداً على ذلك.

(٣٦٨٠ - ٣٥) قال الزهرى: فأخبرنى عروة عن عائشة. قالت: لاما مضى تسع وعشرون ليلة، دخل على رسول الله ﷺ. بدأ بي. قلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً. وإنك دخلت من تسع وعشرين. أعدهن. فقال: «إن الشهور تسع وعشرون» ثم قال: «يا عائشة! إن ذاكر لك أمراً فلا عليناك أن لا تغجلي فيه حتى تستأمرني أبوينك». ثم قرأ على الآية: «يا أيها النبي قل لأزواجك». حتى بلغ: «أجرًا عظيمًا» [الأحزاب: ٢٩ - ٢٨]. قالت عائشة: قد علم، والله، أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: قلت: أو في هذا تستأمر أبوى؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قال معمراً: فأخبرنى أىوب؛ أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أنني اخترتكم. فقال لها النبي ﷺ: «إن الله أرسلني مبلغًا ولم يرسلي متعنتاً».

قال فتادة: صفت قلوبكم. مالت قلوبكم.

ثم هنا إشكال قوي، وهو أنه قد مر قول عمر في آخر حديث (٣٥٧٦): (ثم نزل النبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ لأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعًا وعشرين) وظاهره يدل على أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعًا وعشرين يوماً، وسياق أول الحديث يدل على أنه تكلم معه في نفس اليوم الذي أخبر فيه باعتزال النبي ﷺ أزواجه، وكيف يمهل عمر تسعًا وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك، وهو مصرح بأنه لم يصر ساعة في المسجد، حتى قام ورجع إلى الغرفة واستأذن؟ وكذلك يستبعد جداً أن لا يطلع عمر على اعتزاله ﷺ تسعه وعشرين يوماً، ثم يطلع عليه في آخر يوم.

وأجاب عنه الحافظ بأن قوله: (فنزل) أي: بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتربد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده ﷺ عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشي أن يكون نسي، فذكره كما ذكرته عائشة. كذا في فتح الباري (٩ - ٢٤٩ و ٢٥٠).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهنا احتمال آخر، وهو أن يكون عمر مطلاعاً على اعتزاله ﷺ نساءه قبل مجيء جاره الأننصاري إليه، وكان يتربد إليه في هذه المدة، حتى إذا تمت ثمانية وعشرون يوماً؛ شاع الخبر بأنه ﷺ طلق نساءه، فأتاه جاره الأننصاري بهذا الخبر الجديد، ففرز عمر إلى النبي ﷺ في اليوم التاسع والعشرين وكلمه في ذلك ثم نزل معه وقال ما قال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦) - باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها

٣٦٨١ - (٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: فرأيت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مؤلى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة.....

(٦) - باب: المطلقة البائنة لا نفقة لها

٣٦ - (١٤٨٠) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى) هذا الحديث أشار إليه البخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق، وأخرجه في باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، وأخرجه النسائي في باب الرخصة في الطلاق الثلاث المجموعة (٢: ٨٣)، وفي الرخصة في خروج المبتوة من بيتها، وفي باب نفقة البائنة وفي نفقة الحامل المبتوة (٢: ١٠٢ و ١٠٣)، وأبو داود في نفقة المبتوة (١: ٣١١ - ٣١٣) من الطلاق، والترمذى في باب المطلقة ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة من الطلاق، وفي باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من النكاح، وابن ماجه في باب من طلق ثلاثة في مجلس واحد، رفي باب هل تخرج المرأة في عدتها، وفي باب المطلقة ثلاثة هل لها سكنى ونفقة، وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس (٦: ٤١١ - ٤١٧)، والبيهقي في باب مقام المطلقة في بيتها، وباب قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَن يأْتِنَ يَقْرَحْشَةً مُبْتَلَةً﴾ [النساء: ١٩] من كتاب العدد (٧: ٤٣١) وباب المبتوة لا نفقة لها من كتاب النفقات (٧: ٤٧١).

قوله: (عن فاطمة بنت قيس) هي القرشية الفهرية أخت الصحاح بن قيس الذي ولد العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأولى، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المؤثرة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨).

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص) اسمه عبد الحميد، وقال النسائي: أحمد، وقال غيره: اسمه كنيته، وهو أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، فخرج مع علي رضي الله عنه لما بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمان، فبعث إليها بتطليقة ثلاثة بقيت لها، ومات هناك، وقيل: بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ورجح الحافظ الأول في فتح الباري (٩: ٤٢١).

قوله: (طلقها البتة) يعني: طلقها طلاقاً بانت بها عنه وصارت مبتوة، والذي يتلخص ومن مجموع الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة المطلقة الثالثة، فبانت بها، كما سيأتي عند المصنف في حديث (٣٥٨٦ و ٣٥٨٨).

وَهُوَ غَايِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخَطَتْهُ . قَالَ : وَاللَّهِ ، مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» . فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي . اعْتَدْيِ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»

قوله : (وهو غائب) فيه أن حضور المرأة ليس بشرط لوقوع الطلاق .

قوله : (فأرسل إليها وكيله) وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث (٣٥٨٨) .

قوله : (بشعير) وفصلته في طريق أبي بكر بن أبي الجهم بخمسة آصم تمر وخمسة آصم شعير ، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٠) ، وقد وقع في طريق ابن أبي الجهم عند النسائي (عشرة أفزرة ، خمسة شعير وخمسة تمر) ، وعند الترمذى (عشرة أفزرة ، خمسة شعيرًا خمسة براً) قال الأبي : وكان إرسال هذا الشعير متعة فحسبته هي النفقه الواجبة عليه .

قوله : (فسخطته) أي : لم ترض بهذا القدر وتقائله ، كما سيأتي .

قوله : (ليس لك عليه نفقة) سيأتي الكلام عليه .

قوله : (أم شريك) هي الأنصارية ، قيل : هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد ، وقيل : بنت خالد بن حبيش الخزرية ، وقيل : هي بنت أبي العكر بن سمي ، وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال : وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية التجارية ، وقال : إني أحب أن أتزوج في الأنصار ، ثم قال : إني أكره غيرة الأنصار فلم يدخل بها ، وقد أخرج مسلم في قصة الجساسة في آخر الكتاب أنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقه في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ .

قوله : (اعتدى عند ابن أم مكتوم) وكان ابن عم لها ، كما سيأتي في حديث (٣٦٠٤) وذكره النسائي والدارمي أيضاً .

جواز نظر المرأة إلى الرجل :

قوله : (فإنه رجل أعمى) قال النووي : «احتاج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم علىه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿فُلِّمْؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها ، تخاف الافتتان به » ثم احتاج النووي بقوله ﴿لَا مَسْلَمةٌ وَمِيمُونَةٌ : أَفَعُمِيَا وَأَنْتَمَا؟﴾ ثُمَّ قال : «وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه

فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتْ لَهُ ; أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا أَبُو جَهْمٍ

إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيما يكتنها الاحتراز من النظر بلا مشقة، بخلاف بيت أم شريك».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما من قال بجواز نظر المرأة إلى الرجل فاستدل بما أخرجه البخاري في باب نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسامأ» وقال الحافظ تخته: «وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واحتلَّ الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيددين جواب النووي عن ذلك، بأن عائشة كانت صغيرة السن دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب.... ولكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب».

«وحجة من منع حديث أم سلمة المشهور: «أفعميا وان أنتما؟» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، وإسناده قوي. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقع، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (مولى أم سلمة) شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

ثم قال الحافظ: «ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسوق والأسفار من قبات، ثلاثة يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال فقط بالانتقام لثلاثة يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين. وبهذا احتاج الغزالى على الجواز، فقال: لستا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عنه خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا» راجع فتح الباري (٩: ٢٧٧).

قوله: (فإذا حللت فآذنيني) يعني: إذا انقضت عدتك فأخبريني، بأنه ﷺ كان يريد منذ ذلك أن يخطبها بأسامة بن زيد رضي الله عنهما، وعليه فدل الحديث على جواز التعريض بالخطبة أثناء العدة.

قوله: (أبو جهم) هو ابن حذيفة القرشي العدوى، وهو غير أبي جheim الذي روی عنه في التيم والمرور بين يدي المصلى، قال الزبير بن بكار: كان من مشيخة قريش، وهو أحد الأربعه الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب، قال: وقال عمي: كان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير، وهو أحد الأربعه الذين تولوا دفن عثمان، وأخرج البغوي من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: لما أصيَّب عثمان

فَلَا يَصْنُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ .

أرادوا الصلاة عليه، فمنعوا، فقال أبو الجهم: دعوه فقد صلى الله عليه ورسوله وأخرج ابن أبي عاصم عنه قال: «لقد تركت الخمر في الجاهلية، وما تركتها إلا خشية على عقلي» كذا في الإصابة للحافظ (٤ : ٣٥).

وثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في خميصة لها أعلام، فقال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتونني بأبجانية أبي جهم، فإنها ألهنتني آنفاً عن صلاتي» أخرجه البخاري في باب الأكسية والخمائن من كتاب اللباس (٢ : ٨٦٥).

وهو الذي اشتهرت قصته في سقيه بعض شهداء يرموك، فقد روى ابن سابط أن أبا جهم ابن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رقم سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به يتسع، فقلت له: أسيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول (آه!) فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخوه عمرو بن العاص، فأتبته، فقلت أسيك؟ فسمع آخر يقول: (آه!) فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي، فإذا هو قد مات» أخرجه عبد الله بن المبارك في باب هوان الدنيا على الله عز وجل من كتاب الزهد والرقائق (ص: ١٨٥) حديث (٥٢٥).

قوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة ضربه للنساء، ووقع بذلك التصريح فيما سيأتي من روایة ابن أبي الجهم عند المصنف، ولفظه: (وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء)، وفي طريق وكيع عنه: (منه شدة على النساء)، وفي روایته عند النسائي: (أما أبو جهم فرجل شديد على النساء)، وفي روایة عبد الرحمن بن عاصم عند النسائي: (أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاته) والقسقة: العصا، كما حکاه ابن الأثير في جامع الأصول (٨ : ١٤١) عن الأزهري، وبهذا يتبيّن خطأ من قال إنه كناية عن كثرة الأسفار.

قوله: (وأما معاوية فصلوك) هو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، كما في مجمع البحار أطلقه على معاوية مجازاً، ومبالغة في قلة ماله، ويؤخذ منه جواز المبالغة، وفي روایة للنسائي (ترث لا مال له)، وفي أخرى له: (رجل أملق من المال)، وفي أخرى له: (غلام من غلمان قريش لا شيء له).

ودل الحديث على أن المرأة لا بأس لها أن تنظر في مال خاطبها، هل يقدر على تكفلها أم لا؟ فإن كان قليل المال بما يتيسر عليه أن يعول امرأة أعرضت عنه.

ودل الحديث أيضاً على أن بيان عيب الخاطب إلى المخطوبة في سياق المشورة ليس من الغيبة المنهي عنها.

انكحـي أـسـامـة بـن زـيدـ» فـكـرـهـتـهـ ثـمـ قـالـ: «انكـحـي أـسـامـةـ» فـنـكـحـتـهـ. فـجـعـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ، وـأـغـبـطـ بـهـ.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يذكر في وجه الإعراض عنه إلا قلة ماله، والله سبحانه أعلم.

قوله: (انكحـي أـسـامـة بـن زـيدـ) استدل به الترمذـي على أن خطبةـ الرجلـ على خطبةـ أخيـهـ إنـماـ يـحرـمـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ الـمـرـأـةـ رـكـونـهـاـ إـلـىـ الـخـاطـبـ الـأـوـلـ، فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـلـاـ لـمـ خطـبـهـاـ لـأـسـامـةـ بـعـدـ مـاـ عـلـمـ بـخـطـبـةـ أـبـيـ جـهـمـ وـمـعـاـوـيـةـ رضي الله عنهـ، وـلـكـنـ سـيـأـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ (٣٥٩٦)ـ أـنـ أـسـامـةـ كـانـ قـدـ خـطـبـهـاـ مـعـ مـعـاـوـيـةـ وـأـبـيـ جـهـمـ وـأـنـهـاـ قـدـ ذـكـرـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلمـ خـطـبـةـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ جـمـيـعـاـ، فـاخـتـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلمـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـنـهـضـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

قولـهـ: (فـكـرـهـتـهـ) لـعـلـهـ كـرـهـتـهـ لـعـدـمـ كـفـاعـتـهـ لـهـاـ، لـأـنـهـ قـرـشـيـةـ وـهـوـ مـنـ الـمـوـالـيـ، أـوـ لـكـونـ أـسـامـةـ دـمـيـاـ أـسـوـدـ، وـبـهـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ النـكـاحـ فـيـ غـيرـ الـكـفـؤـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ لـأـجـلـ الـدـيـنـ وـالـعـلـمـ وـالـخـلـقـ.

قولـهـ: (فـاغـبـطـ بـهـ) عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ، يـعـنـيـ: صـارـتـ مـغـبـوـطـةـ تـغـبـطـهـاـ النـسـاءـ لـحـظـ كـانـ لـهـاـ مـنـ أـسـامـةـ رضي الله عنهـ، وـقـيـلـ: هـوـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـعـرـوفـ بـمـعـنـيـ الـمـسـرـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مسـأـلـةـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ لـلـمـبـتوـتـةـ:

اعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ وـجـوبـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ لـلـمـعـتـدـةـ الرـجـعـيـةـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـبـتوـتـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ مشـهـورـةـ:

١ - قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو روایة عن ابن أبي ليلى.

٢ - قال أحمد وإسحاق وأهل الظاهر: لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي، وروي ذلك عن إبراهيم وابن أبي ليلى أيضاً.

٣ - قال الشافعي ومالك: لها السكنى على كل حال، ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيدة، وروي ذلك عن ابن أبي ليلى أيضاً. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٩: ٦١٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥) سورة الطلاق.

احتج أحمد وإسحاق على عدم النفقة والسكنى بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فإنه صريح في عدم وجوبهما.

وأما الشافعي ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عز وجل: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقاً، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظاهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاستدل على مذهبة بالكتاب والأحاديث والآثار والقياس:

- ١ - قال الله عز وجل: «وَلِمَطْلَقِتِ مَتَعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيرِكِ» [البقرة: ٢٤١] والمطلقات هنما تعم الرجعية والمبتوطة، والممتع يعم النفقة والكسوة، قال ابن جرير في تفسيره (٣٤٢): «يعني: تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقتها من الأزواج متاع، يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم إلخ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ربما يخطر بالبال أن معنى النفقة في هذه الآية أظهر، وذلك بدليل الآية التي سبقتها وهي: «وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ أَرْوَاحًا وَصَيْهَ لَأَرْزَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] والممتع هنما بمعنى النفقة والسكنى عند الجميع، وقد ساق ابن جرير على ذلك أقوال جماعة من الصحابة والتابعين، فيما يذكر أن يكون الله سبحانه وتعالى أعقبه بحكم متاع المطلقات لما عسى أن يتوجه أن المتاع - وهو النفقة والسكنى - خاص بالمتوفى عنها، فدفع هذا التوهم بقوله: «وَلِمَطْلَقِتِ مَتَعٍ» إلخ، والله سبحانه أعلم.

٢ - قال الله عز وجل: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْثُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣] والسياق في المطلقات ولا فرق بين المبتوطة والرجعية.

٣ - قال الله عز وجل: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِتُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَانْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] وقد ذكر الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله أن هذه الآية تدل على وجوب النفقة على المطلق بوجوه ثلاثة؛

الأول: أن السكنى لما كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوطة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

الثاني: قوله تعالى: «وَلَا نُضَارُوهُنَّ» والمضاراة تقع في النفقة كما تقع في السكنى، (بل وترك النفقة من أكبر الإضرار، كما يقول القرطبي في تفسيره (١٨ - ١٦٧).

الثالث: قوله تعالى: «لِتُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ» والتضييق قد يكون في النفقة، وقال الماردini: «فإن

قبل: المراد به السكنى إذ التضييق إنما هو في المكان، قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار، إذ السكنى مذكور أولاً لقوله تعالى: ﴿أَنْتِكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُ﴾، وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضييق، ومنع السكنى ليس بتضييق، إذ الواجب أن تقيم في مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شاءت، وذلك توسيعة، ذكر ذلك القدوري في التجريد» كذا في الجوهر النقى بهامش البيهقي (٧ - ٧٧٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ﴾ [الطلاق: ٦] فلا حجة في مفهومه، كما تقرر من مذهب الحنفية، وإنما خصه الله سبحانه وتعالى بالذكر لأن مدة العمل ربما تطول، فنبه بذلك الناس على أن لا يحملهم طول المدة على ترك الإنفاق عليهم، وذكر أن ذلك واجب عليهم حتى يضعن حملهن، ولم يكن هذا الشرط للاحتراز عن غير الحاملة.

والدليل على ذلك أن هذه الآية تنتظم الرجعية والمبتوطة كلتيهما، ولا خلاف أن الرجعية لها النفقة وإن كانت غير حامل، فظاهر أن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ﴾ غير معتبر في حق الرجعية إجماعاً، فكذلك يتبعي في المبتوطة، وما أحسن ما قاله الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣ - ٥٦٥ و ٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق:

وقوله تعال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قد انتظم المبتوطة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوها لأجل العمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالأية لا للعمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوطة النفقة لهذه العلة، إذ قد علم ضمير الآية في علية استحقاق النفقة للرجعية، فصار كقوله ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ لعلة أنها محبوسة عليه في بيته، لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به».

«ومن جهة أخرى، وهي أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن العمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله، كما في نفقة الصغير في مال نفسه، فلما اتفق الجميع على أن العمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال العمل، دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؟ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوطة، وإنما ذكر العمل لأن مدة تطول وتقتصر، فأراد إعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة العمل التي هي في العدة أطول من مدة الحيض»^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٥٦٥ و ٥٦٦)، تفسير سورة الطلاق.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ثم هناك وجه رابع لدلالة هذه الآية على وجوب النفقة للمبتوة، وذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ هذه الآية: «أسكنوهن من حيث سكتم وأنفقوا عليهم من وجدكم» كما ذكره الألوسي في روح المعاني (٢٨ - ١٣٩) سورة الطلاق ولا تنزل القراءة الشاذة عن كونها في منزلة خبر الواحد.

٤ - أخرج الدارقطني في سنته (٤: ٢١)، رقم: ٥٩ من كتاب الطلاق) من طريق حرب ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة» وقد حرق العلامة العثماني في إعلاء السنن^(١). أن رجاله ثقates على اختلاف في بعضهم، وكلهم رجال مسلم إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه.

واعتراض عليه عبد الحق في أحکامه - كما حکى عنه الزيلعي - بأن أبو الزبير مدلس، فلا يحتاج بعنعته عن جابر حتى يصرح بسماعه عنه، فكل ما رواه غير الليث عن أبي الزبير لا يحتاج به إذا لم يكن فيه سماع، وأجاب عنه العلامة العثماني في إعلاء السنن بأن مسلماً أورد عدة أحاديث في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي غير مروية عن الليث^(٢)، فتبين أن القاعدة التي ذكرها عبد الحق غير مسلمة لدى الإمام مسلم، وإنما أورد هذه الطرق في صحيحه.

واعتراض عليه عبد الحق ثانياً بأن حرب بن أبي العالية لا يحتاج به ولكنه من رجال مسلم، كما في تهذيب التهذيب، وغاية أمره أنه راوٍ اختلفوا فيه، ومثله لا ينزل عن الحسن، وقال الماردديني: «إإن قيل: حرب ضعفه ابن معين. قلنا: اختلف قوله فيه، كذا ذكر المزي وغيره، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، ويکفيه أن مسلماً أخرج له في صحيحه»^(٣).

٥ - أخرج الطحاوي في شرح (معاني الآثار ٢ - ٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن حماد^(٤) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة، فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب - وأخبر بذلك^(٥) -

(١) إعلاء السنن (١١: ١٠٤) باب أن المطلقة المبتوطة لها السكنى والنفقة.

(٢) قلت قد مر ذلك في باب جواز دخول مكة بغیر إحرام من كتاب الحج في صحيح مسلم (١: ٤٣٩) فإنه أخرج من طريق معاوية بن عمارة الذهني عن أبي الزبير عن جابر بطريق مختلفة، وليس فيه ليث ولا تصريح بسماع.

(٣) الجوهر التقى بهامش البهجهي كتاب النفقات (٧: ٤٧٧).

(٤) هو حماد ابن أبي سليمان، وقد صرخ بذلك الجصاص في أحكام القرآن (٤: ٥٦٦).

(٥) يعني أخبر عمر رضي الله عنه بقصة فاطمة، وما رواه الماردديني في الجوهر التقى عن القاضي إسماعيل صريحة في ذلك.

لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)، وأخرجه القاضي إسماعيل وابن حزم أيضاً، كما ذكر عنهما الماردیني في الجوهر النقي.

فهذا حديث مرفوع صريح في وجوب السكنى والنفقة للمبتوة، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك عمر، غير أن مرا髭له صحيحة إلا حديثين، كما حکى الماردیني عن ابن معین، وليس هذا الحديث منهما، ذکر ابن عبد البر في التمهید أن مرا髭ل النخعي صحيحة، وذکر بسنده عن الأعمش: «قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت» قال أبو عمر: «في هذا الخبر ما يدل على أن مرا髭ل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده»^(١) وذكر في موضع آخر أن مرا髭ل عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسنده، حکاه يحيى القطان وغيره كذا في الجوهر النقي.

٦ - سيأتي عند المصنف في حديث الباب تحت الرقم ٣٥٩٧ من طريق أبي أحمد (وهو الزبیری) عن عمار بن رزیق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد سماع حديث فاطمة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندری لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة» فقد صرّح فيه عمر رضي الله عنه بأن قصة فاطمة معارضه بالكتاب والسنة جمیعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي (السنة كذا) في قوة الحديث المروي، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعتراض عليه البیهقی بأن يحيی بن آدم قد رواه عن عمار بن رزیق ولم يقل فيه (وستة نبينا) وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبیری، ويحيی بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه الماردیني بأنه لا تعارض بين رواية يحيی بن آدم والزبیری، فإن الزبیری لم يخالفه، وإنما زاد زيادة لم يذكرها يحيی، والزبیری أمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأیت رجلاً أحفظ من الزبیری، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبیری لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتتابعات تالية:

(١) - سيأتي عند المصنف في هذا الباب (رقم: ٣٥٩٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود وحدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزیق بقصته.

(١) التمهید (١: ٣٧ و ٣٨) باب بیان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله إلخ.

(٢) - أخرج البيهقي من طريق أشعث بن سوار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه (وسنة نبينا) واعتراض عليه البيهقي بأن أشعث بن سوار ضعيف، ولكنه يصلح للمتابعة لأنه وقد وثقه العجلي وابن معين، وقال ابن عدي: لم أجده لأشعث متناً منكراً، إنما يغلط في الأحاديث في الأسانيد ويخالف. وهو من أخرج له مسلم في المتابعتين، كما في ميزان الاعتدال.

(٣) - قال البيهقي: «ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه، قال فيه: وسنة نبينا» ثم اعترض عليه البيهقي بأن الحسن بن عمارة ضعيف، والكلام في الحسن بن عمارة معروف، ولكن أكثر ما نعموا عليه روایته عن الحكم، وأما روايته عن غيره فلا تنزل عن كونها متابعة.

(٤) - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ - ١٤٧) قال: «حدثنا جرير عن مغيرة، قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة إلخ» وذكر قول إبراهيم هذا من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل أيضاً. ويمثله أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب عدة الحبلى ونفقتها ٧ - ٢٤٠ ٢٧) حديث: (١٢٠٢٧).

(٥) - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٥ - ١٤٨) قال: حدثنا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة». فهذه متابعتان خمسة لرواية أبي أحمد الزبيري، كلهم ذكروا الكتاب والسنة جميعاً، فلا وجه لرد هذه الزيادة بمجرد الظن من غير دليل.

٧ - ثم إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد بأثار عمر وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشعبي وشريح كما أخرج عنهم ابن أبي شيبة، وسيأتي عند المصنف (رقم ٦ - ٣٦٠). عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، قال: تعني قولها لا سكني ولا نفقة، وأخرجه البخاري عن عروة أيضاً ولفظه: «عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله تعنى في قولها لا سكني ولا نفقة» وقد أخرج الطحاوي أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده؛ فهذا كله يدل على أن المبتوطة تستحق السكنى والنفقة جميعاً عند هؤلاء الصحابة، وإنما أنكر عليها عمر رضي الله عنه بمحضر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر، فدل ترکهم الإنكار عليه أن مذهبهم كمذهبها.

وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وَحِشْنُ، وكانت تبذو وتطيل لسانها على أحمائها، فأخرجها النبي صلوات الله عليه وسلم

٣٦٨٢ - (٣٧) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازم).

وَقَالَ قُتْبِيَّةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) كلامهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس؛ أَنَّهُ طَلَقَهَا رَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونِهِنْ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ، لَا عِلْمَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةً أَخْذَتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةً لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى».

٣٦٨٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَّسٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. فَأَخْبَرَتِنِي ؛ أَنَّ رَوْجَهَا الْمَخْرُومِيَّ طَلَقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُفْقَدَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَفَقَةَ لَكِ». فَأَنْتَقَلَيْ. فَأَدْهَيْتُ إِلَيْهِ أَبْنِي أُمَّ مَكْتُومٍ. فَكُونَيْتُ عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

٣٦٨٤ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . أَخْتَ الصَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْرُومِيَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةً.

عَمَلاً بِقُولِهِ تَعَالَى : «وَلَا يَغْرِيَنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» [الطلاق: ١] وقد روی عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: هو أن تبذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق^(١).

وأما النفقه فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقاله، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منها من الزبادة عليها، فزعمت أن المبتوته لا تستحق النفقه، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضاً أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقه أيضاً، لأن النفقه جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاصون قد أهلوا أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: «فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً» راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق.

٣٧ - (٤٠٠) - قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بالياء المشددة، نسبة إلى قارة.

٣٨ - (٤٠٠) - قوله: (نفقه دون) كذا روی بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب التكاح باب إلا أن يأتي بفاحشة (٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢).

فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً . فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ ». وَأَمْرَهَا أَنْ تَتَقَلَّ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنْ أُمِّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ أَبْنُ أُمِّ مَكْثُومَ الْأَعْمَى . فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ حِمَارَكِ ، لَمْ يَرِكِ » فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ .

٣٦٨٥ - (٣٩) حدثنا يحيى بن أبي أيوب وقتيبه بن سعيد وأبن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس. ح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة، عن فاطمة بنت قيس. قال: كتبت ذلك من فيها كتاباً. قالت: كنت عند رجلٍ منبني مخزوم فطلقني البنة. فأرسلت إلى أهله أبتنغي النفقه. واقتضوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. غير أن في حديث محمد بن عمرو: « لا تفوتنا بنفسك ». **٣٦٨٦ - (٤٠) حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد.** جمِيعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد. حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب؛ أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره؛ أنَّ فاطمة بنت قيس أخبرته؛ أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فطلقتها آخر ثلاثة تطليقات. فرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ

الصفة، والدون: الرديء الحقير، قال الجوهرى: ولا يشتق منه فعل، حكاہ النووى.
 قوله: (فانطلق خالد بن الوليد) قد سبق أن خالداً فتح عليه كان ابن عم لأبي حفص زوج فاطمة.

قوله: (لا تسبقني بنفسك) يعني لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنَّه كان يريد أن يخطبها بأسامة، وهذا هو التعرض بالخطبة، وهو جائز لقوله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْيَسَّارِ**» [القرآن: ٢٢٥].

٣٩ - (٤٠٠) - قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت، والمراد أنني كتبت هذا الحديث بعد سماعه من فمهما.

٤٠ - (٤٠٠) - قوله: (آخر ثلاثة تطليقات) يعني: أنه قد طلقها طلقتين. ثم راجعها، وكانت هذه الطلقة الثالثة، وقد مر في باب طلاق الثلاث ما أخرجه الدارقطني بخلافه، وأن ما أخرجه المصنف هو الراجح.

تَسْتَفِيْهِ فِي حُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمْرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومَ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّدُهُ فِي حُرُوجِ الْمُظْلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ .

٣٦٨٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةِ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٣٦٨٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَظْلِيقَةٍ كَانَتْ بِقِيَّةً مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمْرَأَتِهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَقْفَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ ، مَالِكِ نَفْقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفْقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذْنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَى . تَضَعُ ثِيَابَهَا عَنْهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤْبَنِ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ تَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ . سَأَخْذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَيَنْبَغِي وَبَيْنَكُمْ

٤١ - (٤٠٠) - قوله : (فأدن لها) قال النووي : هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لغيرها، وهو البداءة على أحمرائها أو خوفها أن يقتصر عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج وستأتي في الباب القادم مذاهب الفقهاء في هذا الصدد إن شاء الله.

قوله : (فأرسل إليها مروان) ووجه دخول مروان في هذه القصة ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٢٢ حديث ١٢٠٢٥) عن عمر بن الزهرى قال : « أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب ، في إمرة مروان ، ابنة سعيد بن زيد ، وأمها ابنة قيس فطلقتها أبنته ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو ، فسمع ذلك مروان ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، فسألها ما حملها على الانتقال ، قبل أن تنقضي عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتتها بالخروج ، أو قال : بالانتقال ، حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسل مروان قبيصه بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس ليسألها عن ذلك ؟ ثم ساق الحديث بمثل ما ذكره المصنف .

قوله : (سأأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) العصمة هنا : الثقة والأمر القوي

القرآن . قال الله عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . فائي أمر يحدُث بعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ؟ فَعَلَامَ تَحْسِنُونَهَا ؟

الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه ووقع في بعض النسخ (القضية) بدل (العصمة) ، قاله النووي والستوسي .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وفيه دليل على أن تعامل الناس كان بخلاف حديث فاطمة بنت قيس في أمر السكنى ، فهو حجة على من ينفي السكنى للمطلقة ، وقد احتاج المارديني بقول مروان هذا على نفي النفقة أيضاً ، ولكنها ضعيف ، لأن سياق قول مروان في أمر السكنى والخروج ، وسيأتي قوله فاطمة : فكيف تقولون لا نفقة لها ؟ وهو يدل على أن مروان ومن وافقه لا يثبتون النفقة للمبتوة ، والله أعلم .

قوله : (قالت : هذا لمن كانت له مراجعة) إلخ أرادت به الرد على قول مروان من منعه المبتوة من الانتقال من بيتها ، واستدللت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوة ، بقرينة قول الله سبحانه بعد ذلك : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُعِيدُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ، تقول : وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث ؟ بخلاف غير المبتوة ، فإنها بصدق أن يحدث لمطلقاتها أمر ، إنما بالإرجاع ، أو باستثناف نكاح .

وأجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٥٦٤) بأن أول الآية يتنظم المبتوة والرجعية جميعاً ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّهَا أَئِمَّةٌ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَتِينَ وَاحْصُوا الْعَدَةَ وَأَئْتُوْا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق: ١] والدليل على ذلك أن كل من أراد طلاق امرأته مأمور بهذه الآية أن يطلقها للعدة ، ويدخل فيه من لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فهو مأمور أيضاً بأن يطلقها في طهرها فتبين أن أول الآية شامل لكل من أراد الطلاق ، سواء أراد الطلاق الرجعي أو البائن فكذلك قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يشمل الجميع . أما قوله تعالى بعد ذلك : ﴿وَإِنَّكُمْ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُذُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُعِيدُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١] فإذا بلغن أجلهن فائسكونهن يعترفون أو فارقوهن يمعروفي [الطلاق: ١ و ٢] بيان لصورة مخصوصة مما سبق ، وهو ما إذا طلاقها طلاقاً رجعياً ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿وَالظَّلَاقُتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه عام في البائن والرجعي ، ولكن أعقبه الله سبحانه بقوله : ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَدٌ بِرِيهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنما هو حكم خاص في الرجعي ، ولم يمنع ذلك أن يكون قوله تعالى : ﴿وَالظَّلَاقُتُ يَرِيَضُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عاماً في الجميع .

قوله : (فعلام تحسونها) اعترض منها على مروان بأنه يوجب للمبتوة السكنى دون النفقة ، وحاصل اعترضها أنكم لما لا توجبون النفقة فكيف تمنعونها من الخروج ؟ مع أن النفقة جزء

٣٦٨٩ - (٤٢) حدثني رُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةٌ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاؤُدُ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أَبِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

٣٦٩٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاؤُدُ وَمُغِيرَةٍ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ رُهْيُرِ ، عَنْ هُشَيْمٍ .

٣٦٩١ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحْفَثَنَا بِرْطُبُ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوْيِقَ سُلْتَ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُظْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَئِنَّ تَعْتَدُ ؟ قَالَتْ : طَلَقَنِي بَعْلِيٌّ ثَلَاثَةَ . فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِيِّ .

٣٦٩٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُظْلَقَةِ ثَلَاثَةَ . قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً » .

٣٦٩٣ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزْيَقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَقَنِي رَوْجِيٌّ ثَلَاثَةَ . فَأَرَدْتُ النُّفَلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمِّرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِي عِنْهُ » .

٣٦٩٤ - (٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرِو بْنُ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَادَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزْيَقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَحْمَادِ ، وَهذا الاعتراض منها واقع على مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم يوجبون النفقة مع السكنى، فلا ينهض قولها عليهم.

٤٣ - قوله: (فأتحفتنا بربط ابن طاب وسقتنا سويق سلت) يعني: ضيفتنا بربط ابن طاب، وهو نوع من تمر المدينة، وقد ذكر النووي أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون وأما السلت فبضم السين، نوع من الحبوب، طبعه طبع الشعير في البرودة، ولو نه لون الحنطة، ومن ثم اختلقو في بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلاً، وتمامه في شرح النووي.

الأعظم . ومَعَنَا الشَّعْبِيُّ . فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنِتَ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَفَنًا مِنْ حَصَنِ فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا نَشْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ » [الطلاق : ١] .

٣٦٩٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعاَدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْنُ حَدِيثُ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزِيقٍ ، بِقُصْطَيْهِ .

٣٦٩٦ - (٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُحَيْرٍ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنِتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا

٤٦ - (٤٠٠) - قوله : (المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم من أهل الكوفة.

قوله : (وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ) قد سبق أن البيهقي وغيره اعترضوا بأن هذه الزيادة غير محفوظة، وسبق منا جوابه، وأن هذه الزيادة محفوظة مروية من الثقات.

قوله : (لعلها حفظت أو نسيت) قد ذكر بعض الأصوليين هذا الحديث وزادوا فيه : « صدق أم كذبت » فتمسك به بعض ملاحدة عصرنا على أن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً في روایة الحديث فلا ثقة في روایاتهم أصلاً، ولكن ذلك جهل منهم بالأحاديث، فإن قوله « صدق أم كذبت » إنما ذكره بعض الأصوليين من غير مراجعة كتب الحديث، فإنه لا يوجد في شيء من الروایات إلا قول عمر (حفظت أو نسيت) قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣: ١٩٤) : « وما يرويه بعض الأصوليين لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث : حفظت أم نسيت ». .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : فغاية ما نقم عمر على فاطمة كونها لم تحفظ القصة بتفاصيلها، وحاشاه أن يتهمها بالكذب على رسول الله ﷺ . وحاصله أن خبرها ظني لا تقول به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه.

٤٧ - (٤٠٠) - قوله : (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صهير) هكذا هو بالتصغير، ووقع في بعض النسخ (صخر) والصواب المشهور هو الأول، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، ينسب إلى جده، ثقة من الرابعة كما في تقرير التهذيب.

ظَلَّقَهَا ثَلَاثَةً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَّتِ فَادِينِي» فَادَتْهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْنٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْنٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلشَّاءِ . وَلِكُنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أَسَامَةً! أَسَامَةً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَرَوْجُتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٦٩٧ - (٤٨) وَحَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْنِ . قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَوْجِي، أَبُو عَمْرٍ وَبْنَ حَفْصَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعْ تَمْرٍ، وَخَمْسَةَ آصُعْ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ: أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا . قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: «كَمْ ظَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً . قَالَ: «صَدَقَ . لَيْسَ لَكَ نَفَقَةً . اعْتَدْي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمْكِ ابْنِ أَمْ مَكْثُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . ثُلُقِي ثُوبَكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا اقْنَضْتَ عِدْتَكَ فَادِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خَطَابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبٌ حَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْنِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى السَّاءِ . (أَوْ يَضَرِّبُ السَّاءَ، أَوْ تَحْوِي هَذَا) وَلِكُنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

٣٦٩٨ - (٤٩) وَحَدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّوَّرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْنِ . قَالَ: دَحَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسَ . فَسَأَلَنَا هَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍ وَبْنَ حَفْصَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ . فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ . وَرَأَدَ: قَالَتْ: فَتَرَوْجُتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ . وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ .

٣٦٩٩ - (٥٠) وَحَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعبَةُ .

قوله: (فقالت بيدها هكذا) يعني أشارت بيدها كراهيته لها لأسامة.

٤٨ - (٤٠٠) - قوله: (ضرير البصر) يسمى الأعمى ضريراً لأن به ضرر ذهاب العين.

قوله: (تلقي ثوبك) كذا هو في النسخ المعروفة، والقياس «تلقين»، ولكن ما في المتن لغة صحيحة أيضاً، كما نبه عليه النووي.

قوله: (تراب) بفتح التاء وكسر الراء، هو الفقير، كأنه لا شيء عنده إلا التراب.

٤٩ - (٤٠٠) - قوله: (فسرفني الله بابن زيد) هكذا هو في أكثر النسخ، ووقع في بعضها «بابي زيد» وهو صحيح أيضاً لأن أسامة كنيته أبو زيد.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ . قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الرَّبِيعِينَ فَحَدَّثَتَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَاتِّاً . يَنْحُو حَدِيثُ سُفْيَانَ .

٣٧٠٠ - (٥١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ: طَلَقَنِي رَوْحِي ثَلَاثَةً . فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .

٣٧٠١ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ: تَرَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بْنَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ . فَطَلَقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ . فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ . فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ .

٥٢ - قوله: (بنت عبد الرحمن بن الحكم) اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري.

قوله: (فأخرجها من عنده) وفي رواية البخاري، «فانتقل لها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني» فالظاهر من رواية البخاري أن الذي أخرجها هو أبوها دون زوجها، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن زوجها أخرجها في مبدأ الأمر، ثم أمسكها أبوها ولم يرض بأن يردها بعد إخراجها، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر) تعني: أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها لأنها انتقلت من بيت زوجها لعدن الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث، وقد أخرج البيهقي في كتاب العدد (٧: ٤٣٣) أن عائشة كانت تقول لها: اتق الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك.

وفي ختام هذا الحديث يحسن بي أن أحكي عبارة للنحوبي رحمه الله، حيث جمع ما في هذا الحديث من فوائد، قال: «واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، إحداها: جواز طلاق الغائب، الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع، الثالثة: لا نفقة للبائن^(١)، الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى في الاستفتاء ونحوه، الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة، السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة

(١) هنا ذكره النحوبي على مذهبها، وقد حققنا فيما سبق خلافه.

٣٧٠٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَىٰ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَجِي طَلَقْنِي ثَلَاثَةً . وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٣٧٠٣ - (٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ حَيْرٌ أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا . قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ .

٣٧٠٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

(٧) - باب: جواز خروج المعتدة البائنة، والموتوفي عنها زوجها، في النهار، ل حاجتها

٣٧٠٥ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَوْدَّثَنِي

محرمة لقوله عليه السلام في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، السابعة: جواز التعریض لخطبة المعتدة البائنة، الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة، التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب إذا كان للنصيحة، العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله عليه السلام: «لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له»، الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة، الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة والولي، لأن فاطمة قرضية وأسامة مولى. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمّ ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس، السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطبيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة» كما في شرح النووي رحمه الله.

(٧) باب: جواز خروج المعتدة البائنة والموتوفي عنها زوجها في النهار ل حاجتها

٥٥ - (١٤٨٣) - قوله: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) إِنَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ ،

هارون بن عبد الله (واللّفظ له). حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالي. فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى. فجدي نخلك. فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معرفة». أبو زيد

وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب في المبتوطة تخرج بالنهار، (رقم: ٢٢٩٧)، والنسائي والدارمي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، وأحمد (٣٢١: ٣) في مسند جابر، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها؟ والبيهقي في العدد، باب كيفية سكنا المطلقة والمتوفى عنها.

قوله: (طلقت خالي) لم أقف على تسميتها، وقال الحافظ في التلخيص: ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات، كذا في بذل المجهود.

قوله: (أن تجد نخلها) جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداً إذا قطع ثمرتها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قوله: (فزجرها رجل) لم أطلع على تسميتها، وإنما زجرها زعماً منه أنه لا يحل لها الخروج لكونها في العدة.

قوله: (بلى فجدي نخلك) هذا لفظ مسلم وابن ماجه وأحمد ولفظ أبي داود والدارمي: «أخرجني فجدي نخلك».

قوله: (إنك عسى أن تصدقني) ولفظ أبي داود والدارمي: «العلك أن تصدقني منه».

قوله: (أو تفعلي معرفة) ولفظ أبي داود: (أو تفعلي خيراً)، ولفظ الدارمي: «أو تصنعي معرفة» ولعل وجه الفرق بين الصدقة والمعروف أن يكون المراد من الصدقة الصدقة الواجبة، والمراد من المعروف أن تتطوع، ويمكن أيضاً أن الصدقة يجب فيها التمليل وفعل المعروف يمكن بطرق أخرى غير التمليل.

إإنما قال لها النبي ﷺ ذلك لأنه كان يعلم أنها صاحبة خير يعهد منها المعروف، أو أجابها بما فيه إرشاد لها إلى الصدقة والتطوع، ولا يخفى ما فيه من لطف وحكمة.

مسألة خروج المعتدة بالنهار:

اتفق أكثر العلماء على أن المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج بالنهار في عدتها، واختلفوا في المعتدة المطلقة، فقال الشافعي ومالك وأحمد واللith: يجوز لها أيضاً أن تخرج بالنهار لحاجتها، واحتجوا بحديث جابر في الباب، فإنه ﷺ أذن لخالته بالخروج لعداد نخلها، وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: «ولَا يخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ» وهذا

(٨) - باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٣٧٠٦ - (٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْ) (قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ

النبي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتها، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخبر واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقديره، ويحتمل أن تكون حالة جابر رضي الله عنه محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اخلت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثالها يجوز لها الخروج كما صرحت به في الهدایة وفتح القدير (٣: ٢٩٧).

ويمكن أيضاً أن يكون رسول الله أذن لها بذلك حين لم تنزل أحكام العدة، فقد كان مبدأ الأمر زمان لم يكن الإحداد يجب في كل العدة، لما أخرج الطحاوي (٤٤: ٢) عن أسماء بنت عميس قالت: «لما أصيَّبَ جعفرَ أَمْرَنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْكُنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنُعِي مَا شَتَّت» فظهر منه أن الإحداد على موت الزوج حينئذ لم يكن إلا لثلاثة أيام، ثم نسخه حديث أم حبيبة: «لَا يَحْلُّ لَامْرَأَ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ تَحدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» آخرجه مسلم بعد بابين.

والدليل على ذلك أن جابر رضي الله عنه روى حديث الباب، ثم أفتى بخلاف ذلك فيما أخرجه الطحاوي (٤٦: ٢) بحسبه ابن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال «سألت جابرًا: أتعذر المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا، فقلت أتربصان حيث أرادتا؟ فقال جابر: لا» وأخرج أيضاً من نفس هذا الطريق عن جابر أنه قال في المطلقة: «إنها لا تعتركف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيتهما حتى توفيا أجلهما» قال الطحاوي: «فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إذنه لحالته في الخروج في جداد نخلتها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده» والله أعلم.

(٨) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) - قوله: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، وفي تفسير سورة الطلاق وترجم عليه في كليهما (باب ﴿وَأَؤْلَئِكَ الْأَنْهَارُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَّ حَلَّهُنَّ﴾) [٤]، وأخرجه مالك والنسائي والترمذى والبيهقي كلهم في باب عدة الحامل، وأحمد في مسنند أم سلمة (٦: ٣٢٠)، ومسند سبيعة (٦: ٤٣٢).

إلى عمر بن عبد الله بن الأرقام الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ. حين استفنته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره؛ أن سبيعة أخبرته؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو فيبني عامر بن لوي. وكان ممن شهد بدرًا. فتوفي عنها في حجة الوداع. وهي حامل. فلم تنسب أن وضع حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل منبني عبد الدار) فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر.

قوله: (إلى عمر بن عبد الله بن الأرقام) هو الزهري المدني، مقبول من الثامنة كما في التقريب، ولعل عبد الله كتب إليه في هذا الأمر لأنه كان بالковفة، وعمر بن عبد الله بالمدينة، وكانت سبيعة بالمدينة أيضاً.

قوله: (سبيعة بنت الحارث) روى عنها فقهاء أهل المدينة والkovفة من التابعين، وروى عنها عبد الله بن عمر قول رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة» أخرجه ابن مندة ويعين الحمانى في مسنده، وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير من روى عنها حديث الباب، ورده ابن عبد البر في الاستيعاب، وركن الحافظ في الإصابة إلى قول العقيلي، والله أعلم.

قوله: (سعد بن خولة) القرشي العامري، وكان من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية كما في أسد الغابة وهو الذي قال فيه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «لكن البائس سعد بن خولة» أخرجه البخاري وعقد له باباً في الجنائز وسيأتي عند المصنف في الوصية، وإنما رثى له ﷺ لكونه مات بمكة في حجة الوداع، ولم يرجع إلى دار هجرته.

قوله: (وهو فيبني عامر بن لوي) قال الحافظ في الإصابة: «منبني مالك ابن حسل بن عامر بن لوي، وقيل من حلفائهم، وقيل من موالיהם، قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالفبني عامر.

قوله: (فلم تنسب) بضم التاء من باب الإفعال، أي: لم تمكث كثيراً حتى وضع حملها.

قوله: (فلما تعلت من نفاسها) يقال: تعلت المرأة من نفاسها: إذا ارتفعت منه وظهرت من دمها، ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل: إذا برأ من علته. كذا في حاشية الذهني.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) بكافيين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً، والله أعلم.

قوله: (إنك والله ما أنت بناكح) وقد ورد في رواية البخاري أن أبو السنابل نفسه كان قد

عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ. قَالَتْ سُبِّيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمِعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيِّ حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِيِّ. وَأَمْرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِيِّ.

خطبها من قبل، ولكنه قال ذلك لما خطبها أبو البشر بن الحارث، وهو رجل أشب منه، فخاف أبو السنابل أنها تركن إليه، وكان أهلها غيبةً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، وكل ذلك مصرح في رواية مالك في موظنه.

قوله: (حين أمسيت) فيه أن خروج المرأة للحاجة يستحب أن يكون في الليل، لكونه أستر لها، فإن سبعة انتظرت إلى المساء، ثم خرجت للاستفادة.

قوله: (فأفتاني بأنني قد حللت) فيه حجة ظاهرة لقول جمهور الفقهاء أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل إذا كانت حاملة حين وفاة زوجها. وهو مذهب الأئمة الأربعية وجمهور فقهاء الأمصار من السلف الخلف، إلا ما روي عن علي وابن عباس وسحنون من المالكية، فإنهم يقولون: عدتها آخر الأجلين من وضع الحمل ومن أربعة أشهر وعشرين، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرين تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح، كما حكاه الحافظ في الفتح (٤١٨: ٩) والسبب الحامل له على ذلك الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٢٤] يشمل الحامل وغيرها، كما أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع هؤلاء بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغرى قبلهما، ثم لم يهملو ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

ولكن حجة الجمهور حديث سبعة فإنه صريح في ذلك، وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

قوله: (حين وضعت حمي) دل على أن انقضاء العدة يكون بمجرد الوضع على أي صفة كان من مضحة أو علة أو سقط سواء استبان خلق الآدمي أولاً، وهو قول الجمهور، وقال الشافعي في أحد قوله: لا تنقضي العدة بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح وانتصر لمذهب الجمهور.

قال ابن شهاب: فلأرأي بأساً أن تتزوج حين وضعت. وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تظهر.

٣٧٠٧ - (٥٧) حديثنا محمد بن المثنى العتزي. حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد. أخبرني سليمان بن يساري؛ أن أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبا عباس اجتمعوا عند أبي هريرة. وهما يذكرون المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ. فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: قد حللت. فجعلوا يتنازعان ذلك. قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبو سلمة) فبعثوا كريباً (مؤلف ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم؛ أن أم سلمة قالت: إن سبعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ. وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فأمرها أن تتزوج.

٣٧٠٨ - (٤٠٠) وحدثناه محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالا: حدثنا يزيد بن هارون. كلأهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أن الليث قال في حديثه: فأرسلوا إلى أم سلمة. ولم يسم كريباً.

قوله: (إن كانت في دمها) وبه قال جمهور الفقهاء، وخالفهم الشعبي والحسن وحماد بن سلمة وإبراهيم التخعي كما حکى عنهم النووي والحافظ، فقالوا: لا يصلح زواجهما حتى تظهر من نفاسها، واحتجوا بأن سبعة إنما تزوجت بعد ما تعلت من نفاسها، وحججة الجمهور في قولها: (أفأتفاني بأني قد حللت حين وضعت حمي).

٥٧ - (١٤٨٥) - قوله: (فقال ابن عباس) إلخ قال الحافظ: «ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك».

قوله: (وقال أبو سلمة) إلخ فيه أن المفضول يسع له خلاف الأفضل في الفقيهات، فإن أبو سلمة من التابعين وأبا عباس من الصحابة.

قوله: (بعد وفاة زوجها بليالٍ) كذا أبهم الراوي المدة في روایات مسلم، وبعضهم عينوا المدة واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فروي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين كما في رواية أحمد، وروى البخاري بعد أربعين ليلة، وروى النسائي بعد عشرين ليلة، وروي غيرها، قال الحافظ بعد ما ساق هذه الروایات: والجمع بين هذه الروایات متذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة.

قوله: (فأمرها أن تتزوج) فيه دليل الحنفية على أن النكاح يصح بدون ولد وبعبارات النساء، لما تقدم من رواية مالك في موظنه أن أهلها كانوا غبياً، فأذن لها رسول الله ﷺ بالتزوج قبل مجيء أوليائها، وقد مرت المسألة بتفاصيلها في كتاب النكاح، والحمد لله.

(٩) - باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٣٧٠٩ - (٥٨) وحدثنا يحيى بن يحيى . قال: فرأيت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر . عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة . قال: قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة . خلوق أو غيره . فدهنت منه جارية . ثم مسست بعارضيها . ثم قالت: والله ، مالي بالطيب من حاجة . غير أنني سمعت رسول الله ﷺ

(٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ... الخ

٥٨ - (١٤٨٦) - قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وباب الكحل للحادية، وباب **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾** إلخ، وفي الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، والنسائي في الطلاق، باب ترك الزينة للحادية المسلمة دون النصرانية، وباب الكحل للحادية، وأبو داود في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذى في الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ومالك في الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وأحمد في مسنده ألم حبيبة (٦: ٤٢٦) والدارمى في الطلاق رقم: (٢٢٨٩ و ٢٢٩٠) باب في إحداد المرأة على زوجها .

قوله: (زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة رسول الله ﷺ بنت أم سلمة رضي الله عنها، وقد مرت ترجمتها في كتاب الرضاع .

قوله: (بهذه الأحاديث الثلاثة) يعني: التي تأتي واحدة بعد واحدة فالأول حديث أم حبيبة، والثاني حديث زينب بنت جحش ، والثالث حديث عائشة .

قوله: (حين توفي أبوها أبو سفيان) كذا في رواية الصحاح، ووقع عند الدارمي من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة: «أن أخا لها مات، أو حميمًا لها» وعليه فإن هذه القصة وقعت لأم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد بن أبي سفيان، وما الحافظ في جنائز الفتاح ٣: ١١٧ إلى أن القصة تعددت عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، فكلتا الروايتين صحيحتان، والله أعلم .

قوله: (خلوق) بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، قاله الزييدي في تاج العروس ، وقال الأبي: وهو العنبر أيضًا .

قوله: (مست بعارضيها) قال السنوسي: هما الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وقال الأبي: العوارض الأسنان وأطلقت هنا على الخدين مجازاً، لأنهما عليهما، فهو من مجاز المجاورة أو من تسمية الشيء بما كان من سببه

يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفَى أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالْطِيبِ مِنْ خَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ،

قوله: (ثم دخلت على زينب) ظاهره أن هذه القصة الثانية وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولكنه لا يصح ذلك، لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد بلفظ «ثم» ترتيب الواقع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «دخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب، كذلك في كتاب الجنائز من فتح الباري (٣: ١١٧).

قوله: (حين توفي أخوها) ورد في بعض نسخ الموطأ أن اسمه عبد الله بن جحش، وكذلك أخرجه الدارمي من طريق مالك فيما حكااه الحافظ في الفتح، واستشكله بأن عبد الله ابن جحش قتل بأحد شهيداً، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة ترضع، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في هذه الحالة، ثم رجح أن هذه القصة وقعت عند وفاة عبيد الله بن جحش، وكان قد توفي بالحبشة ناصريانياً، وكانت زينب بنت أبي سلمة حينئذ في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيما إذا ذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي وردت في بعض نسخ الموطأ بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت «عبيد الله» بالتصغير، فلم يضبطها الكاتب. هذا ملخص ما في فتح الباري (٣: ١١٧ و ٩: ٤٢٧).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان لزينب أخ آخر اسمه أبو أحمد بن جحش ويحمل أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكره الحافظ في الكني من الإصابة (٤: ٤) وقال: «قيل: إنه الذي مات فبلغ أخته موته فدعت بطيب فمسنته.... ويقوى أن المراد بهذا أبو أحمد أن كلاً من أخويها عبد الله وعبيد الله مات في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن) إلخ الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوجة صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه يجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح، لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حاصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن

إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.

قالت زينب: سمعت أمي أم سلامة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ.
فقلت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها. وقد اشتكت عندها.....

خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحفيفة الصغيرة والذمية من أحكام الحداد، لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم.

قوله: (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) استدل به بعض الفقهاء على وجوب الإحداد للمرأة على زوجها، واستشكله العلماء بأنه استثناء من نفي الحل، فلا يدل إلا على الحل والجواز، ولا يتعدى إلى الوجوب، وأجابوا عنه بما لا يندرج به الصدر.

والجواب الصحيح عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن الاستثناء هنا إثبات للحل، والحل له معنيان، الأول عام بمعنى عدم الحرمة وهو يشمل الوجوب، والثاني خاص وهو عدم الحرمة وعدم الوجوب معاً، والحديث يحتمل كلا المعنين، ولكننا رجحنا في الاستثناء معناه الأعم الذي يشمل الوجوب لدلالات مستقلة آتية:

فالأول: ما سيأتي عند المصنف في هذا الحديث (رقم: ٣٦١٨) وفي حديث حفصة من طريق يحيى بن سعيد (رقم: ٣٦٢١) فإنه زاد بعد استثناء الزوج: «إنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» فهذا إخبار والإخبار يفيد الوجوب، كما حقيقة ابن الهمام في فتح القيدير (٣: ٢٩٢).

والثاني: ما سيأتي عند المصنف في حديث حفصة عن أم عطية (رقم: ٣٦٢٤): «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت إلخ» فإنه ظاهر في الوجوب، وأصرح منه ما سيأتي عنها في آخر الباب (رقم: ٣٦٢٥) حيث قالت: «ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، وقد رخص للمرأة في ظهرها إذا اغتسلت إذا احданا من محضها في نبذة من قسط وأظفار» فإن الرخصة مقابلة للتحريم.

والثالث: ما سيأتي عن أم سلامة في نفس هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأذن بالاكتحال للمعنة، فإنه صريح في وجوب الإحداد وترك الزينة.

في بهذه الدلائل الثلاثة أجمع الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، إلا ما روی عن الحسن البصري، وقد ذكر ابن العربي أنه لا يصح ذلك عنه، حكاہ العینی في عمدة القاري (٤: ٧٤).

قوله: (اشتكت عندها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورجح هذا. وقع في بعض الروايات «عندها» كذا في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤:

أَفَنَكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» (مرئين أو ثلاثة). كُلُّ ذُلِّكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». .

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ

(٩) ٢٥٥) وهو يرجع الفسم، وعلى الفسم اقتصر النموي، وهو الأرجح، كذا في فتح الباري (٤٣٠).

قوله: (أفنكحلها؟) بضم الحاء، كذا ضبطه الحافظ. وأجاب ﷺ عن هذا السؤال بالنهي مع ما ذكرت من عذرها، فتمسك به بعض أهل الظاهر وقالوا: لا يجوز الاتصال للمعتدة وإن احتاجت إليه لمرض أو نحوه، وجمهور الفقهاء على أن الاتصال بغير عذر لا يجوز، وأما إذا اضطررت إليه لرمد أو مرض فلا بأس بذلك في الليل اتفاقاً، واختلفوا في النهار، فيجوز عندنا عند المالكي في أصح أقوالهم، ويروى عن الشافعي أنه لا يجوز بالنهار أبداً، فإن احتاجت إليه لمرض اكتحلت بالليل ومسحت بالنهار.

ودليل الجواز عند الضرورة ما أخرجه مالك بлагاؤ وأسنده أحمد وأبو داود في باب ما تجتنب المعتدة في عذرها: «عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمدر: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمدر: فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة فسألتها من كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يُشَبِّهُ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتتزعيه بالنهار».

وأخرجه النسائي أيضاً، وهذا لفظ أبي داود، ووالدة أم حكيم وإن كانت مجھولة، ولكن ذكر مالك هذا الحديث في موطنه، ثم ذكر عن سالم بن عبد الله وسلامان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شکوى أصابها أنها تكتحل، وتتناولى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، ثم قال مالك في آخره: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر» فاستشهاد مالك بهذا الحديث مما يدل على قوته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو من أقوى الدلائل على أن الحديث الضعيف متى كان مؤيداً بالمعامل انجر ضعفه وعمل به.

وأما نهيه ﷺ عن الاتصال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل.

المرأة، إذا توفى عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبسَت شريراً ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بدابة، حماراً أو شاة أو طير، فتفتضُّ به. فقلما تفتش بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعراة فترمي بها. ثم تراجع، بعد، ما شاءت من طيب أو غيره.

٣٧١٠ - (٥٩) وحدثنا محمد بن المنبي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع. قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفى حميم لأم حبيبة. فذاعت بصرفة فمسحته بذراعيها. وقالت: إنما أصنع هذا، لأنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تجده فوق ثلاث. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.

قوله: (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بالشخص، وقال الشافعي: الحفص البيت الذليل الشعث البناء، وقال أبو عبيد: الحفص الدرج وجمعه أحفاص، شبه بيت الحادة في صغره بالدرج، وقال الخطابي: سمي حفشاً لضيقه وانضمامه، والتحفش الانضمام والاجتماع، كذا في عمدة القاري.

قوله: (تؤتي بدابة حمار) بالجر والتنوين في كلا اللفظين على البالية.

قوله: (تفتض) قال الأبي: أصل الفرض الكسر والقطع، فالمعنى تكسر ما هي فيه من العدة، وذكر النووي عن ابن قتيبة قال: سألت الحجازيين عن معنى الافتراض فذكروا أن المعتلة كانت لا تغسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأربع منظر، ثم تفاض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبلده، فلا يكاد يعيش ما تفاض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدتها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه تمسح به ثم تفاض أي: تغسل، والافتراض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، كذا في شرح النووي.

وقال الحافظ في الفتح: وقع في رواية للنسائي «تقبص» وهي رواية الشافعي، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبغاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع، أي: تذهب بعده وسرعة إلى منزل أبيها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوتها إلى التزويج بعد عهدها به.

قوله: (فتعطى بعراة فترمي بها) قال الحافظ: اختلف في المراد برمي ال العراة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي العبرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة العبرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيمياً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعد عودها إلى مثل ذلك.

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِّنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٧١١ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجُهَا . فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟» .

٣٧١٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ . وَحَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ .

٣٧١٣ - (٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ . تَذَكَّرَ إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بَنْتَ لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنِهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

٣٧١٤ - (٦٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ .

قوله: (وَحَدَّثَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا) يعني: حدثت زينب بنت أبي سلمة حميد بن نافع هذا الحديث عن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش أو عن امرأة غيرها من أزواج النبي ﷺ .

قوله: (في أحلاسها) هو جمع الحلس بكسر فسكون، وهو المسح أو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة أو بساط يبسط في البيت، والمراد أنها كانت تنزع ثيابها المعروفة وتلبس الحلس.

قوله: (فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ) ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح، وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره، تُري من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره، كذا في فتح الباري.

قوله: (أَفَلَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟) يعني: أفلما تمكن بعد الإسلام هذه المدة اليسيرة؟

قالت: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُفِيَّانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُورَةِ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَيْبَةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٧١٥ - (٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبَيَّ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كَلْتَهُمَّا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٧١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِيَارٍ، عَنْ نَافِعٍ. يَإِسْنَادُ حَدِيثِ الْلَّيْثِ. مِثْلُ رِوَايَتِهِ.

٣٧١٧ - (٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحِدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَمْثُلُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ وَابْنِ دِيَارٍ. وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٧١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ. حَوْدَثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٣٧١٩ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُوزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ) عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٧٢٠ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةَ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا

٦٢ - (١٤٨٧) - قوله: (نعى أبي سفيان) ضبطه النووي بكسر العين وتشديد الياء، وسكون العين مع تخفيف الياء، والوجه الثاني أولى لحفته.

٦٦ - (٩٣٨) - قوله: (عن أم عطية) هي نسبة بنت الحارث الأنصارية من فانسلاط الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب

عَلَى زَوْجِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ .
وَلَا تَمْسُّ طَيْبًا . إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ ، نُبَدَّأَ مِنْ قُسْطِيْ أَوْ أَظْفَارِ» .

٣٧٢١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . كِلَّاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :

الغاسلة، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وباب إحداد المرأة على زوجها، وفي الطلاق، باب القسط للحادية عند الطهر، وباب تلبس الحادية ثياب العصب، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة، والنسائي في الطلاق، باب ما تجتنب الحادية من الثياب المصبغة، وباب الخضاب للحادية، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها .

قوله : (ولَا تلبس ثوابًا مصبوغًا) اعلم أن الثوب إذا كان مصبوغًا بما فيه طيب أو لبسته المرأة لأجل الزينة فلا خلاف في حرمتة للمعتدة، إلا الثوب الأسود فإنه يجوز عند الأئمة الأربع، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، وأما إذا كان مصبوغًا بما ليس فيه طيب ولبسته المرأة لا للزينة، مثل أن يكون الثوب خلقاً لا رائحة له، فيجوز عندهنا كما صرخ به في الدار المختار، وكذلك إذا لم يكن عندها إلا ثوب مصبوغ فإنه لا يأس به لضرورة ستراً العورة ولكن لا تقصد الزينة، كما صرخ به الحاكم في الكافي، وقيده ابن الهمام بقدر ما تستحدث ثوابًا غيره إما ببيعه والاستخلاف بشمنه أو من مالها إن كان لها، وراجع فتح القدير (٣ - ٢٩٤) ورد المحتار (٢ - ٨٤٩) و (٨٥٠) .

قوله : (إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ) بفتح العين وسكون الصاد المهملة، هو من برود اليمن، يصبح غزلها ثم تنسرج، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤ : ٦٢) : العصب : «ثياب من اليمن فيها بياض وسوداد» ولعله استثنى من الحرمة لخشونته وسوداده، فإنه لا تقصد به الزينة، فاما إن كان مصبوغاً بلون آخر أو قصد به الزينة فلا يجوز، ولذلك ذكر أكثر الفقهاء الحنفية كراهة لبس العصب كما في رد المحتار (٢ - ٨٤٩)، وكررهه أيضاً المالكية والشافعية كما في شرح أبي، فالظاهر أن الذي أذن به عليه السلام هو المصبوغ بالسواد، والذي كرهه الفقهاء ما كان مصبوغاً بغيره، والله أعلم .

قوله : (إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ) يعني : من محيسنها، فيجوز لها التطيب بالقسط وغيره لإزالة رائحة دمها . وقال ابن بطال : أبيح للحائض محداً أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدراً رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهن برائحة الدم، كذا في عمدة القاري .

«عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَهَا . تُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٧٢٢ - (٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَايُ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ . إِلَّا عَلَى رَوْجٍ . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيِّبُ . وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا ، وَقَدْ رُخْصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرَهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيصِهَا ، فِي تُبَذَّةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

قوله : (نبذة) بفتح النون وسكون الباء، القطعة والشيء اليسير، والجمع أنباذ.

٦٧ - (٠٠٠) - قوله : (من قسط أو أظفار) القسط بضم القاف والكسرة بالكاف المضمومة والباء، نوع من البخور، والأظفار شيء من العطر يشبه أظفار الأصابع يتبعثر به، وهو وإن كان جمع الظفر، غير أن مفرده لا يستعمل، وإن أفرد فهو أظفاراة، ووقع في روایة البخاري في المحيض (كسرت أظفار) بالإضافة، وفسره بعض الشرائح بأن أظفار اسم موضع يصنع فيه القسط، وقد أطال في شرحه العيني ورجح روایة مسلم بالاعطف وأن أظفار طيب لا موضع، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) – كتاب: اللعان

٣٧٢٣ - (١) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: فَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ :

كتاب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وإنما يسمى لعاناً لأن كُلًا من الزوجين يلعن الكاذب منهمما، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعننا والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة. وإنما يشرع اللعان عندما يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يأتي بأربعة شهود، فيذهب إلى القاضي، فيعرض القاضي عليهما أيماناً متكررة، حتى إذا تمت الأيمان وقع التفريق بينهما. فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية: شهادات مؤكdas بالأيمان مقرونة باللعان، وقال الشافعي: هي أيمان مؤكdas بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد. وعندنا يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرمين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف.

واختير في التسمية لفظ اللعن دون الغضب، وإن كانا مذكورين في آية اللعان لتقديمه فيهما، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينكف لعانياً ولا ينعكس، واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعریض لإلحاق من ليس من الزوج به، كذا في عمدة القاري.

ثم قد جزم الطبرى وابن أبي حاتم وابن حبان بأن اللعان شرع في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرین، وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى، غير أن في إسناده الواقدى، ورده الحافظ في الفتح واستظهر أن قصة اللعان كانت متأخرة من تبوك بكثير، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وراجع للتفصيل فتح الباري (٩: ٣٩٧) باب اللعان.

١ - (١٤٩٢) - قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى) إلخ هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، وفي التفسير، باب قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّمَ لَيْ بْنُ ذِلْكَ. يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ

[النور: ٦]، وفي قوله تعالى ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧]، وفي الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة وفي الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، وفي الاعتصام، باب من يكره من التعمق إلخ، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني كلهم في اللعان.

قوله: (سهل بن سعد الساعدي) هو من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا، فغيره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكاہ ابن حبان، مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وستين و قال الواقدي: عاش مائة سنة، كذا في الإصابة.

قوله: (أن عويمرا العجلاني) وقع اسمه في رواية عند مالك وعند أبي داود عويمرا ابن أشقر، وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب: عويمرا بن أبيض، وذكره الخطيب في المبهمات فقال: عويمرا بن الحارث، واعتمد عليه الحافظ في الفتح، وذكر أن الطبرى نسبه في تهذيب الآثار فقال: هو عويمرا بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباها كان يلقب أشقر أو أبيض.

قوله: (إلى عاصم بن عدي) هو ابن عم والد عويمرا وأخوه معن بن عدي، ووالد أبي البداح بن عاصم وسيدبني عجلان، وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمرا هي بنت عاصم وأن اسمها خولة، وذكر مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، وعاش عاصم مائة وعشرين سنة ومات سنة خمس وأربعين، قتل باليمامة طَهِّيَة هذا ملخص ما في طلاق فتح الباري وتفسير عمدة القاري.

قوله: (أرأيت يا عاصم) وإنما خص عويمرا عاصماً بالسؤال لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على مخايل ما سأله عنه لكن لم يتحققه، فلذلك لم يفصح به أو اطلع على حقيقته، لكن خشي إذا صرخ به من عقوبة القذف، وأشار إلى ذلك ابن العربي كما حكى عنه الحافظ.

قوله: (وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) كنى به عن الزنى، وفيه استحباب الكناية في أمثاله.

قوله: (أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) يعني: قصاصاً، وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله، هل يقتل به؟ وسألتني هذا المبحث في قصة سعد بن عبادة تحت حديث (٣٥٤٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ) قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَأَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا».

إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسلیط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٣: ١٦٠): «قد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين، أحدهما ما كان على وجه التبيّن والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التكليف والتعمت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَتَشَلَّا أَهْلَ الَّذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَقُلِ الَّذِي يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَشَنَّفْ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَكَ مِنْهُ ذَكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألم يلجم من نار»، وقال عز وجل: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْأَيْمَلَةِ فَلَمْ هَيْ مَوْقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْمَعْجَ﴾ [البقرة: ١٨٩] ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَعْجِضِ فَلَمْ هُوَ أَدْيَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في النوع الآخر: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ أَرُوْهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] فيما أنت من ذكرها وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكليف لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المقتدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ».

قوله: (وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي) إنما عزم عويمير على ذلك بعد ما سمع من كراهة النبي ﷺ لهذا السؤال، لأنّه كان يعلم علة الكراهة، وهي المسألة من غير حاجة، ولما كان مستيقناً بأنّ له إليها حاجة لم ير بالرجوع إليه ﷺ بأساً.

قوله: (قد نزل فيك وفي صاحبتك) ظاهره أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، ولكن الذي يحصل من مجموع الروايات أن النبي ﷺ لم يجب عويمرا في أول مرة، وإنما سكت عنه حتى رجع، ثم عاد عويمير فقال: «إن الذي سألك عنه قد ابتليت به» كما سأّلتني

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعْنَا. وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَ عَلَى قَالَ عُوَيْمَرٌ
كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْسَكْتُهَا. فَظَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، قَالَ أَنْ يَأْمُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتألعين.

في حديث ابن عمر (رقم: ٣٦٣٠) وقد جعل الحافظ في الفتح قصة حديث ابن عمر عين قصة عويم .

وعلى كل فلسفه هذا الحديث يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة عويم العجلاني وهو سبب لنزول الآية، ولكن يعارضه ما سيأتي من قصة هلال بن أمية، فإنه صريح في أن الآيات نزلت فيه، ومن هنا اختلف أهل العلم في سبب نزولها ولكن جمع الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٧ : ٩) بين هذه الروايات جمعاً حسناً، فقال: يحتمل أن يكون عاصم سأله قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويم في المرة الثانية التي قال فيها إن الذي سألك عنه قد ابتنى به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود: يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجيه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويم، فقال: قد نزل فيك وفي صاحبك.

قوله: (فتلاعننا) وقع هذا اللعان يوم الجمعة بعد العصر في المسجد النبوى، وسيأتي صفة التلاعن فى حديث ابن عمر إن شاء الله.

قوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) يعني: لئن أمسكتها بعد اللعان، فكأنني كذبت عليها.

قوله: (فطلقها ثلاثة) استدل به الشافعي على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس حراماً. وقد سبق منا في باب طلاق الثلاث جوابنا عنه، وحيجتنا عليهم.

ثم قد استدل به عثمان البشري وطائفة من أهل البصرة على أن اللعان لا تقع به فرقة، لأن النفس اللعان ولا بحكم الحاكم، حتى يطلق الزوج، قال البشري: وأحب إلىي أن يطلق، وقال الإشبيلي: هذا قول لم يتقدمه أحد إليه، ولكن رده العيني في عمدة القاري (٥٦: ٩) وقال: حكى ابن جرير هذا القول أيضاً عن أبي الشعثاء جابر بن زيد والجمهور على أن اللعان موجب لفرقـة إما بحكم الحاكم، كما هو مذهب الحنفـة، وإما بنفسـه، اللعـان كما هو مذهب الشافـعـة.

والجواب من قبل الجمهور أن عويمراً رضي الله عنه إنما طلق امرأته زعماً منه بأن اللعان لا يوجب الفرقة ولما لم تكن الفرقة وقعت بعد لم ينكر عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولكنه ثبت في غير حديث أنه صلوات الله عليه وسلم فرق بين المتألعين كما سيأتي عند المصنف في حديث ابن عمر، وسيأتي هناك إن شاء الله بيان الخلاف بين الحنفية والشافعية في وقوع الفرقة بنفس اللعان أو بحكم الحاكم.

قوله: (فِكَانَتْ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ) اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانَ الرَّسُولُ وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّ مَعْنَاهُ

٣٧٢٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ عُوَيْمَرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيًّا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ يُمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا . فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق، وقال الشافعي: معناه أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ولا تحتاج إلى حكم حاكم، وقال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والطرق الأخرى الآتية لهذه الرواية ترد تأويل العيني، والظاهر عندي من مراده، والله أعلم: أن وقوع الفرقة بين المتلاعنين أصبح سنة لمن بعدهما، ولا تعرض في قول ابن شهاب لمسألة وقوع الفرقة بتطليق الزوج أو بحكم الحاكم أو بنفس اللعان، وإنما اقتصر مراده على حصول الفرقة بينهما بأي طريق كان، ويرؤيه ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن ابن شهاب عن سهل قال: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» فتبين أن مراده مطلق وقوع الفرقة من غير نظر إلى طريق وقوعها، فلا يصح أن يتمسك به البtier على عدم وقوع الفرقة إلا بالطلاق ولا أن يتمسك به الشافعية على وقوع الفرقة بنفس اللعان، ولا أن يستدل الحنفية على وقوعها بحكم الحاكم، وإنما مفاده كون مطلق الفرقة بعد اللعان سنة فقط، والله أعلم.

٢ - (٠٠٠) - قوله: (أنه يرثها وترث منه) وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بين الملاعنة وولدها، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهو إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، واختلفوا فيما بقي بعد سهم ذوي الفروض، فقال أبو حنيفة: ما بقي بعد أهل السهام رد على ورثته، فإذا لم ترث ولد الملاعنة إلا أنها أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد، وقال الشافعي: الباقي لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن فليبيت المال، وبه قال مالك والزهري وأبو ثور كما حكى عنهم النووي وعن أحمد روايتان، إحداهما: أن عصبه عصبة أمه، واختارها الحرفي، والثانية: أن أمه عصبة، فإن لم تكن فعصبتها عصبتها.

والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السادس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السادس، وما بقي فللأم وهي عصبة، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السادس، وما بقي ففي بيته المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول

٣٧٢٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَأِ عَنْهُ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَقْصِطُهُ. وَرَأَدَ فِيهِ: فَتَلَاقَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَظَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَأِ عَنِينَ».

٣٧٢٦ - (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَأِ عَنِينَ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ. أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا ذَرَيْتُ مَا أُفُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي.

علي والحنابلة بقول ابن مسعود والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أجمعين.
 وإنما راجح الحنفية قول علي رضي الله عنه لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روی في كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار أحد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السادس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبية أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق على زيد على أن الأم ليست بعصبة لابنها وخالفنا في الرد، فرد علي رضي الله عنه على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي رضي الله عنه أوفق بكتاب الله، لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِعِصْمَتِهِ فِي كَيْنِي اللَّهُ» [الأنفال: ٧٥] وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨ : ٣٤٦).

٣ - (٠٠٠) - قوله: (ذاكم التفريقي بين كل متلاعنهين) معناه عندنا: أن التفريقي مستحق بين المتلاعنهين إما بتطليق الزوج وإما بحكم الحاكم، ولما وقع التفريقي بالطريق الأول، لا حاجة إلى الثاني، والله أعلم.

٤ - (١٤٩٣) - قوله: (في إمرة مصعب) يعني: ابن الزبير، وقد حكى الأبي عن ابن العربي أن مصعب بن الزبير لاعن في إمارته بين زوجين ولم يفرق بينهما، فسئل ابن جبير عن ذلك، فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم فرحل إلى ابن عمر.

قوله: (قائل) أي: نائم، من القيلولة.

قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله، ما جاء بك، هذه الساعة، إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بردعة. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتألعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحذنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم بكلم بأمر عظيم. وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يُجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنده قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْجُونَ﴾ [النور: ٦٩] فتلهم على ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبتك عليها. ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا. والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لم يمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لم يمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

قوله: (قال ابن جبير) يعني: قال ابن عمر: أنت ابن جبير؟

قوله: (ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة) قال الأبي: فيه أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه في أوقات راحتهم، قلت: وفيه أيضاً أن المحتاج إليه إذا علم من القرائن أن الآتي إليه في أوقات راحته إنما جاء لضرورة عرضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يزوره ببساطة.

قوله: (مفترش بردعة) البردعة والبردعة: ما يفرض على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا.

قوله: (ليف) هو الكلأ اليابس.

قوله: (وعظه وذكره) هذا الوعظ كان قبل اللعان، فينبغي أن يتخذ سنة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، وقال الشافعي: يعظ كلاماً منها قبل تمام الرابعة، وقيل: الخامسة، تمسكاً بما في البخاري من حديث ابن عباس في هلال بن أمية أنه وعظه عند الخامسة، كذا في شرح الأبي.

قوله: (فبدأ بالرجل) لأن الذي بدأ الله سبحانه به، وهي سنة الحكم، وأنه القاذف وقد لزمه الحد، فأيمانه كالشهادة على دعواه فسقط عنه الحد.

قوله: (ثم فرق بينهما) فيه دليل ظاهر للحقيقة على أن الفرق لا تقع بنفس اللعان، وإنما

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي

تقع بحكم الحاكم بعد اللعان، وهو مذهب الشورى، ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعى: تقع الفرقة بنفس اللعان. ثم قال مالك وغالب أصحابه: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة، وقال الشافعى وأتباعه وسخنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفارق أخرى ثم لاعن الأخرى، كذا في فتح البارى، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩: ٣٩٣).

وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة، فعبر عنه الراوى بقوله «فرق بينهما» ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

والحججة الثانية للحنفية في هذا الباب ما سبق في قصة عويمير العجلاني، أنه قال بعد الفراغ من اللعان: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها» ثم طلقها ثلاثة، فإن فيه إخباراً منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح، إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله «كذبت عليها إن أمسكتها» وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضوره النبي ﷺ أنه ممسك لها ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقر النبي ﷺ أحداً على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل، فثبتت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

ومما يدل على ذلك صريحاً ما أخرجه أبو داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في خبر عويمير وامرأته، قال: «فطلقها ثلاثة تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق منها ثم لا يجتمعان أبداً»، فإنه صريح في أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، وأن رسول الله ﷺ أنفذ تطليق عويمير بعد اللعان، وأن السنة أن يفرق بينهما بعد الفراغ من الأيمان.

وأخرج البخاري في باب صداق الملاعنة عن ابن عمر قال: «فرق النبي ﷺ بين أخويبني العجلان وقال: الله يعلم إن أحدكم لكاذب، فهل منكم تائب؟ فأبيا... فرق بينهما» وسيأتي عند المصنف أيضاً.

وأخرج البخاري أيضاً في باب التفريق بين المتلاعنين عن ابن عمر قال: «لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما» وسيأتي عند المصنف روايات كثيرة في حديث ابن عمر كلها تصرح بالتفريق بعد اللعان، ولم أجد للشافعى ﷺ حديثاً يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص «قول الشافعى في إيقاعه الفرقة

سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَنِ الْمُتَلَّا عِنْيَنِ ، زَمَنَ مُضَبْعَ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ . فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . قَوْلُتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَّا عِنْيَنِ أَيْفَرُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثِيلٍ حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٣٧٢٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى) : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَّا عِنْيَنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »

بلغان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف» وراجع لتفصيل المسألة أحکام القرآن للجصاص (٣٦٧ : ٣٧٢ إلى ٣٧٣) وإعلاء السنن (١١ : ١٦٥).

٥ - (٠٠٠) - قوله: (حسابكم على الله) يعني: لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق وعقاب الكاذب منكم، وإنما يحاسبكم الله في الآخرة، وفيه أن الخصميين المتکاذبین لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام، قاله النووي، وفيه أن البنتين إذا تعارضتا تساقطتا، حكاية أبي عن الخطابي.

قوله: (أحدكم كاذب) ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام، حكاية النووي عن القاضي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فعلى ما رجحه القاضي والنوعي يظهر ترجيح مذهب الحنفية في أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، لأنه ﷺ دعاهم إلى التوبة بعد اللعان، فلما أبىا فرق بينهما، كما هو ظاهر من سياق الحديث، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان، لما كان لهذه الدعوة بعد اللعان معنى، ولما ذكر الراوي التفريق بعد هذه الدعوة.

ثم ذكر القاضي - وتبعه النووي - أن في قوله ﷺ (أحدكم كاذب) ردًا على من قال من النحاة أن لفظ (أحد) لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع (واحد)، وقد أجازه المبرد، وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نهي، وبمعنى (واحد)، ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في (أحد) التي للعموم نحو «ما في الدار من أحد» وأما (أحد) بمعنى (واحد) فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو  [إخلاص: ١] ونحو (شهادة أحدهم) ونحو (أحدكم كاذب)، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكم كاذب.

قوله: (لا سبيل لك عليها) يعني: لا تسلط لك عليها، فلا تصدق أنت في اتهامها من غير

قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحالت من فرجها. وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها».

قال رهير في روايته: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ.

٣٧٢٨ - (٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان. وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب. فهل منكم تائب؟».

٣٧٢٩ - (٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، عن أيوب. سمع سعيد بن جبير قال: سألكم عن اللعان؟ فذكر عن النبي ﷺ بمثله.

٣٧٣٠ - (٧) وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وأبن بشار (واللفظ

بينة، ولا تحد للزنا بمجرد قولك، أو المراد أنه لا يبقى بينكم نكاح بعد اللعان.

قوله: (يا رسول الله مالي؟ يعني: أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلى؟

قوله: (لا مال لك) يعني: ليس لك أن تسترد منها مهرها الذي أعطيتها، لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح ﷺ ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعنته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها، لثلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

قوله: (فهو بما استحالت من فرجها) يستفاد منه أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها، كذا في فتح الباري.

ثم إن الإجماع قد انعقد بحكم حديث الباب على أن الملاعنة المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخل بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقال أبو الزناد والحكم وحماد: بل لها جميعه، وقال الزهري لا شيء لها أصلاً، وروي عن مالك نحوه، كذا في عمدة القاري.

٦ - (٠٠٠) - قوله: (بين أخويبني العجلان) يعني: بين زوجين كلاهما منبني عجلان، فيه تغليب الأخ على الأخت، والأخوة إما عمومية دينية، أو خصوصية قبيلية، أفاده محمد ذهنی.

قوله: (فهل منكم تائب؟) يعني: فهل للكاذب منكم أن يتوب؟ وفيه استحباب عرض التوبة على المذنب، وفي صحيح البخاري أنه ﷺ قال ذلك ثلاث مرات.

لِلْمِسْمَعِي وَابْنِ الْمُشَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاًذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَام) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. قَالَ: لَمْ يُفْرِقِ الْمُضَبْعُ بَيْنَ الْمُتَلَأِ عَنِينَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكِرْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَقَ نَبِيُّ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ أَخْوَيْنِي الْعَجْلَانِ.

٣٧٣١ - (٨) وَحدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ يَأْمُمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - (١٤٩٤) - قوله: (قلت لمالك) هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى بطريق العرض على شيخه مالك بن أنس كَفَلَهُ، وأخرجه أيضاً البخاري عنه في اللعان وفي الفرائض، وأبو داود في الطلاق، والترمذى في النكاح، والنمسائي وابن ماجه في الطلاق كلهم عن مالك كَفَلَهُ.

قوله: (والحق الولد بأمه) هنا مسائل:

الأولى: أن هذا الحديث صريح في أن الرجل إذا نفي ولد امرأته ولاعنها من أجل ذلك انتفى نسبة منه وألحق الولد بالأم، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وخالفهم عامر الشعبي وابن أبي ذئب وبعض أهل المدينة فيما حكم عنهم الطحاوي والعيني، فقالوا: إن الرجل إذا نفي ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به، واحتجوا بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قالوا: الفراش يوجب حق الولد في إثبات نسبة من الزوج والمرأة، فليس لها إخراجه منه بلعان ولا غيره، وحديث الباب حجة عليهم.

الثانية: قال أصحابنا: إذا كان القذف بنفي الولد بحضور الولادة أو بعدها بيوم أو يومين ونحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنة وتبتاع آلات الولادة عادة صح ذلك، فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، ولم يوقت أبو حنيفة كَفَلَهُ لذلك وقتاً، وروي عنه أنه وقت لذلك سبعة أيام، ووقته أبو يوسف ومحمد بأكثر الناس، وهوأربعون يوماً، واعتبر الشافعى كَفَلَهُ الفور فقال: إن نفاه على الفور انتفى، وإن لا، كذا في عمدة القاري.

الثالثة: روي عن أحمد أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، كما حكاه الحافظ عنه في الفتح، ولكنه مخالف لما عليه الجمهور من أنه لا بد للانتفاء من نفي الزوج لأن اللعان لم يشرع لنفي الولد وإنما شرع لدفع حد القذف عن الزوج وحد الزنى عن المرأة، فلو كان الرجل يتهمها بالزنى ولكن يستتحق ولدتها لحقه من غير شك.

الرابعة: معنى قوله (الحق الولد بأمه) صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج، ليدعى بأمه لا بزوجها، ولذلك لا يجري التوارث بينه وبين زوجها، وإنما يجري التوارث بينه وبين أمه كما تقدم في حديث سهل بن سعد (رقم: ٣٥٢٤) وشرحه. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً

٣٧٣٢ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِبِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا .

٣٧٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣٧٣٤ - (١٠) حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّا لِيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛

وَأَمَّا ، فَتَرَثَ جَمِيعَ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَخْرَى مِنْ وَلَدٍ وَنَحْوُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَوَانِتَةٍ وَطَائِفَةٍ وَرَوْيَاةٍ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَتَأْخُذُ الْجَمِيعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، لَكِنَّ الثَّلَاثَ بِالْفَرْضِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ كَمَا أَسْلَفَنَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

الخامسة: استدل بعض الناس بحديث الباب على أن الولد المنفي باللعان لو كان بتاتاً حل للملاعن نكاحها، لأنه لا نسب بينها وبين الملاعن، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح قول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيته في الجملة، كذا في فتح الباري.

١٠ - (١٤٩٥) - قوله: (حدثنا زهير بن حرب... عن عبد الله) يعني: ابن مسعود، وهذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرج له أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان كلهما في اللعان وأحمد في مسنده ابن مسعود من طريق أبي عوانة عن الأعمش (١: ٤٢١) ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاري عنه (١: ٤٤٨).

قوله: (إنا ليلة الجمعة) كذا في نسخ صحيح مسلم، ووقع عند أبي داود (إنا لليلة الجمعة) بزيادة لام التأكيد على الليلة وحذف لام التعريف من الجمعة، وفي رواية المحاري عند أحمد: «بينا نحن في المسجد ليلة الجمعة» وفي رواية أبي عوانة عنده: «كنا جلوساً عشيّة الجمعة في المسجد» .

قوله: (رجل من الأنصار) كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهرا شيخنا السهارنفوردي في البذر أنه عويم العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال، فإن قوله ﷺ: (اللهم افتح) إنما روي في قصة هلال ولم يرو في قصة عويم مثل ذلك، وإنما قال له ﷺ: (قد نزل فيك وفي صاحبتك إلخ) كما سبق في حديث سهل بن سعد، ثم قد زاد أحمد من طريق أبي عوانة في آخر الحديث: «قال: فكان الرجل أول من ابتلي به» وهذا عين ما ذكره في قصة هلال، كما سيأتي في حديث ابن عباس، والله أعلم.

وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْطٍ . وَاللَّهُ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمُهُ، أَوْ قُتِلَ فَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْطٍ . فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو . فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْعَانِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»، هَذِهِ الْآيَاتُ . فَأَبْثَلَيْ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجَاءَهُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا . فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلَعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبْتَثَ فَلَعْنَتُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

٣٧٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

٣٧٣٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَمِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا . فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ

قوله: (اللهم افتح) قال الخطابي في معالم السنن: معناه: اللهم احكم، أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ» [سبا: ٢٦] قلت: وقد وقع هكذا مفسراً في رواية أبي عوانة عند أحمد (١: ٤٢٢) بلفظ: (اللهم احكم).

قوله: (مه) هي كلمة كف وجزر، يعني: انتهي بما تريدينه من اللعان واعترفي بالحق، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكان النبي ﷺ غلب على ظنه كذبها، ولذلك قال ﷺ في آخر الحديث: «العلها أن تجيء به أسود جداً» يعني: على خلاف شبه صاحب الفراش، فجاءت به كما وصف ﷺ، وقد ورد في قصة هلال في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود وغيره أن المرأة تلكلت بعد ذلك ونكصت، حتى ظن الصحابة أنها سترجع، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال رسول الله ﷺ في آخره: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». .

١١ - (١٤٩٦) - قوله: (سألت أنس بن مالك) هذه قصة هلال بن أمية برواية أنس رضي الله عنه، ولم يخرجها بروايتها من بين أصحاب الصلاح إلا المصنف والمسائي في باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان، وأخرجه أيضاً أحمد (٣: ١٤٢) في مستندات أنس.

قوله: (هلال بن أمية) هو الأنباري الواقفي منبني وافق، شهد بدرأ وهو أحد الثلاثة الذين تخلعوا عن غزوة تبوك فتسب عليهم.

أميمَةَ قَدَفَ امْرَأَهُ

قوله: (قذف امراته) وتمام هذه القصة ما أخرجه أحمد في مسنده (١: ٢٣٨) عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَبْلِغُوهُنَّ ثَمَنِيَنَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبْدَأُ» [النور: ٤]، قال سعد بن عبد الله وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله! لا تلمه فإنه رجل غيره، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجرأه! رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إبني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أنني لو وجدت لكاعًا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهادة؟ فوالله لا آتي بهم حتى يقضى حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إبني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمع الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبد الله، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية وببطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إبني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله إبني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم أنني لصادق، ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربيه، إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تrepid جلدته، يعني فامسکوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنَّ شَهَادَةٌ إِلَّا أَفْسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِنَّ» [النور: ٦] الآية فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال! فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربِّي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهمَا وذكرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقَتْ عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: لا عنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت في الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتكلأتْ ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدتها لأب ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدتها، ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها

بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءَ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلًا لَاعِنَ فِي الإِسْلَامِ قَالَ : فَلَا يَعْنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبِطًا»

عليه ولا قوت من أجل أنهم يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال : إن جاءت به أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً ، خدلج الساقين سابع الإلبيتين فهو للذى رميته ، فجاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإلبيتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأبيه» .

قوله : (بشريك بن سحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ، وهي أمه ، واسم أبيه عبدة بن مغيث ، وذكر مقاتل في تفسيره أن والدة شريك التي يقال لها سحماء ، كانت حبشهية ، وقيل : كانت يمانية ، وذكر أبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم ، وأنه كان شريكأً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء ، فعلى هذا يتعمق كتابة ألف بين شريك وابن سحماء ولكنه قول شاذ ، ويقال : إن شريك بن سحماء بعثه أبو بكر الصديق رسولًا إلى خالد بن الوليد باليمامة ، ويقال : إنه شهد مع أبيه أحداً ، روى ذلك ابن سعد عن الواقدي ، كذا في الإصابة .

قوله : (كان أخا البراء بن مالك لأمه) هذا بظاهره مشكل ، لأن البراء بن مالك شقيق أنس بن مالك ، فعلى هذا ينبغي أن يكون أخاً لأنس أيضاً من أمه ، وأم أنس هي أم سليم ، ولم تكن سحماء ، ولا تسمى سحماء ، وذكر الحافظ في باب بيدأ الرجل بالتلاغ عن من الفتح هذا الإشكال ثم رفعه بقوله : «فلعل شريكأً كان أخاه من الرضاعة» ويقويه أنه لو كان أخاه من أمه لما ذكر أنس أنه كان أخاً للبراء بن مالك من أمه ، وإنما قال : كان أخي من أمي ، فلما لم ينسبه إلى نفسه ونسبة إلى أخيه البراء فقط ، تبين أن الأخوة ما كانت بينه وبين أنس ، وإنما كانت بينه وبين البراء فقط ، وهذا إنما يمكن في أخوة الرضاع ، والله سبحانه أعلم .

قوله : (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) هذا هو المحقق ، وقد تقدم في شرح حديث سهل بن سعد أن آية اللعان إنما نزلت في هلال بن أمية ، ولما كانت قصة عويم العجلاني قريبة منه ، ربما ذكروها في سبب التزول ، وقد تقدم وجه الجمع بين الروايات هناك .

قوله : (أبصروها) قد تقدم أن امرأة هلال قد ظهر كذبها بالإamarات والقرائن ، وغلب على ظن رسول الله ﷺ أنها كاذبة ، فعمله ﷺ أراد تبرئة هلال بن أمية ﷺ في أنظار العامة ، لأنه من الصحابة البدريين الأجلاء ، ولذلك أمرهم بالنظر في شبهة الولد ، لثلا يبقى في صدور الناس ما يتهم هلالاً بالكذب ، وتظهر براءته بالإamarات الظاهرة إن لم تظهر بالبينة والقضاء ، والله أعلم .

قوله : (سبطاً) بفتح السين وسكون الباء ، وقيل : بكسرها ، فسره النووي والأبي بالمسترسل الشعري ، ولكن فسره ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في مجمع البحار بممتد الأعضاء تام

فَضَيِّعَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالٍ بْنُ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْسَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » قَالَ : فَأَثْبَتَ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْسَ السَّاقِينِ .

(١٢) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكْرُ التَّلَاقِ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انْصَرَفَ

الخلق، والأصل أن السبط إذا وصف به الشعر أريد به المسترسل منه، وإذا وصف به الرجل أريد به تام الخلق، وكلا المعنيين هنا سائغ.

قوله: (قضيء العينين) يعني: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة، وقضيء الثوب يقصدأ، كحذر يحذر: إذا تفرزو تشقو، كما في مجمع البحار، وقضئت القرية: عفت وتهافت وطال مكثها في مكان ففسدت، وقضيء الرجل قضاً وقضوء: دخله عيب، كما في شرح الأبي.

قوله: (إن جاءت به أكحل) يعني: أسود كالكحل جعداً بفتح الجيم وسكن العين، إذا وصف به الشعر فهو ضد السبط، يعني: ما كان فيها التواء، وإذا وصف به الرجل فهو معصوب الخلق شديد الأسر، أو القصير المتعدد، أو البخيل، فإذا أردنا بالسبط في الفقرة الأولى: المسترسل الشعر فالمراد ه هنا ضده، وإن أردنا بالسبط هناك تام الخلق متند الأعضاء فالمراد هنا القصير المتعدد، والله أعلم.

قوله: (خمس الساقين) بفتح الحاء وسكن الميم، يعني: رقيقهما، والمحوشة الدقة.

قوله: (جاءت به أكحل) يعني: على خلاف شبه هلال بن أمية، وقد أسلفنا عن عكرمة فيما أخرجه أحمد عن ابن عباس أن ولدها صار بعد ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه وقد حقق الحافظ في الفتح (٩: ٤٠١) باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً امرأة إلخ) أن المراد مصر من الأمصار، لا البلد المشهور.

(١٤٩٧) - قوله: (عن ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لترجمته، وباب قول الإمام اللهم بَيْنَ، وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللَّهُ قوله تعالى: «لَوْ أَنَّ لِي يَكْثُرْ قُوَّة»، وأخرجه النسائي في الطلاق. باب قول الإمام اللهم بَيْنَ، وابن ماجه في الحدود، باب من أظهر الفاحشة، وأحمد في مسنده ابن عباس (١: ٣٣٦).

قوله: (فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله) المراد به ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما أمره به عويم العجلاني من قوله: «لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها فقتلته ألم كيف يفعل؟» واعلم أن حديث سهل بن سعد، حديث ابن عباس هذا من طريق

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا، قَلِيلَ الْلَّحْمِ، سَيِّطَ الشَّعْرِ. وَكَانَ الذِّي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ الْلَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَبْيَنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الذِّي ذَكَرَ

القاسم ، كلاهما في قصة واحدة وهي قصة عويمير العجلاني ، بخلاف حديث ابن عباس من طريق عكرمة الذي أخرجه البخاري مختصرًا ، وأبو داود وأحمد مفصلاً فإنه في قصة أخرى ، وهي قصة هلال ، وقد نقلناه بتمامه في شرح الحديث السابق ، ولا مانع من أن يروي ابن عباس القصتين معاً ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر ، وما وقع بين القصتين من المغایرة ، كما حقه الحافظ في فتح الباري .

قوله : (فأتأهـ رـ جـ مـ قـ وـ جـ مـ أـ هـ رـ جـ لـ) هو عويمـ العـ جـ لـانـيـ ، ولا يمكن تفسـيرـهـ بهـ لـالـ بنـ أـ مـيـةـ ، فإـنهـ لاـ قـرـابـةـ بـيـنـ عـاصـمـ .

قوله : (فـقـالـ عـاصـمـ مـاـ اـبـتـلـيـتـ بـهـذـاـ إـلـاـ بـقـوليـ) تـقدـمـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ سـهـلـ أـنـ عـوـيـمـ بـنـ عـمـرـ كـانـتـ تـحـتـهـ بـنـتـ عـاصـمـ أـوـ بـنـتـ أـخـيـهـ ، فـلـذـكـ أـضـافـ الـابـتـلـاءـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، وـقـولـهـ (إـلـاـ بـقـوليـ) يـعـنيـ بـسـؤـالـيـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ ، كـانـهـ قـالـ: فـعـوقـبـتـ بـوـقـوعـ ذـلـكـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، فـقـدـ وـقـعـ فـيـ مـرـسـلـ مـقـاتـلـ بـنـ حـيـانـ عـنـدـ أـبـيـ حـاتـمـ: (فـقـالـ عـاصـمـ: إـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، هـذـاـ وـالـلـهـ بـسـؤـالـيـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـيـنـ النـاسـ ، فـاـبـتـلـيـتـ بـهـ) حـكـاهـ الحـاـفـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ .

قوله : (وـكـانـ ذـلـكـ الرـجـلـ) يـعـنيـ: الـذـيـ رـمـيـ اـمـرـأـهـ ، وـهـوـ عـوـيـمـ .

قوله : (مـصـفـرـ) وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـابـ التـلـاعـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـوـيـمـ كـانـ أـحـمـرـ ، وـيمـكـنـ الـجـمـعـ بـأـنـ ذـاكـ لـوـنـهـ الـأـصـلـيـ ، وـالـصـفـرـةـ عـارـضـةـ .

قوله : (خـدـلـ) ضـبـطـهـ النـوـويـ وـالـأـبـيـ بـفتحـ الـخـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ ، وـضـبـطـهـ الـحـاـفـظـ بـفتحـ الدـالـ وـتـشـدـيـدـ الـلـامـ ، وـقـيـلـ: إـنـهـ بـكـسـرـ الدـالـ ، وـالـكـلـ سـائـغـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ مـمـتـلـئـ السـاقـينـ ، وـقـالـ ابنـ فـارـسـ: مـمـتـلـئـ الـأـعـضـاءـ ، وـقـالـ الطـبـريـ: لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ غـلـظـ الـعـظـمـ مـعـ الـلـحـمـ .

قوله : (آـدـمـ) يـعـنيـ: لـوـنـهـ قـرـيبـ مـنـ السـوـادـ .

قوله : (الـلـهـمـ بـيـنـ) قـالـ اـبـنـ الـعـربـيـ: لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ الدـعـاءـ طـلـبـ ثـبـوتـ صـدـقـ أـحـدـهـماـ فـقـطـ ، بـلـ مـعـنـاهـ أـنـ تـلـدـ لـيـظـهـ الشـبـهـ ، وـلـاـ يـمـتـنـعـ دـلـالـتـهاـ بـمـوـتـ الـوـلـدـ مـثـلـاـ فـلـاـ يـظـهـرـ الـبـيـانـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ رـدـ مـنـ شـاهـدـ ذـلـكـ عـنـ التـلـبـisـ بـمـاـ وـقـعـ ، لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـقـبـحـ وـلـوـ اـنـدـرـاـ الـحـدـ ، كـذـاـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ .

قوله : (فـوـضـعـتـ شـبـيهـاـ بـالـرـجـلـ) ظـاهـرـ هـذـاـ السـيـاقـ أـنـ اللـعـانـ وـقـعـ بـعـدـ وـضـعـ الـوـلـدـ ، وـلـكـنـ قـدـمـنـاـ أـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـهـ مـتـعـلـقـةـ بـقـصـةـ عـوـيـمـ ، وـقـدـ مـرـأـ فـيـ قـصـةـ مـهـلـتـ سـهـلـ أـنـ اللـعـانـ

رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَأَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ رَجَمْتُ هُنَّهُ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.

٣٧٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ إِلَاءِ) عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَاسِمِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاقُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَثِيلٍ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطَا.

وَقَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ (فَلَاعْنَ) مَعْقَبَةً بِقَوْلِهِ «فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَهُ»، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًا» إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ كَلامٌ مُعْتَرَضٌ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ، كَذَا حَقَّهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَادَ بْنَ الْهَادِ، كَمَا سِيَّأْتِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ عِنْدَ الْمَصْنَفِ.

قَوْلُهُ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ) يَعْنِي: تُظْهِرُ عَلَيْهَا قَرَائِنَ تَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا بَغَى تَتَعَاطَى الْفَاحِشَةَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي طَرِيقِ عِرْوَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا لِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَجَمْتَ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّبَيْةُ فِي مَنْطَقَتِهَا وَهِيَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهَا الزَّنْبُ بِطَرِيقٍ شُرْعَيٍّ مِنَ الْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيْنَةِ مَا يَوْجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْحَدُّ بِمَجْرِدِ الشَّيْعَ وَالْقَرَائِنِ، بَلْ لَا يَدْعُ مِنْ بَيْنَهُ أَوْ اعْتَرَافًا.

ثُمَّ قَالَ الدَّاوِدِيُّ: فِيهِ جَوَازُ عَيْبٍ مِنْ يَسْلُكِ مَسَالِكَ السُّوءِ، وَتَعْقِبُهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمِهَا، فَلَا يُثْبِتُ بِهِ جَوَازُ عَيْبٍ رَجُلٌ مُسْمَى بِعِينِهِ، فَإِنَّ أَرَادَ إِظْهَارِ العَيْبِ الْإِبَاهَمِ فَمُحْتمَلٌ، وَلَكِنْ فِي قَوْلِ الْحَفْظِ نَظَرًا ظَاهِرًا، لِأَنَّ الدَّاوِدِيَّ لَا يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُ هُنَّهُ» وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِشَارَاتِهِ ﷺ كَانَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مُعِينَةٍ يَعْرَفُهَا الْجَمِيعُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ يَسْلُكِ مَسَالِكَ السُّوءِ جَازَ عَيْبُهُ لِيَكُونَ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى حَذْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٠٠٠) - قَوْلُهُ: (قَطَطَا) بِفَتْحِ الطَّاءِيْنِ، وَقَيْلٌ: بِكَسْرِ الْأُولَى، صَفَةٌ مُبَالَغَةٌ لِلْجَعْدِ، يَعْنِي شَدِيدَ الْجَعْودَةِ وَالتَّقْبِضِ كَشْعَرِ السُّودَانِ، كَذَا فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ.

ثُمَّ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ يَعْتَبِرُ الْقِيَافَةَ فِي ثَبَوتِ الْأَنْسَابِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَجَةٌ لِمُخَالَفِيهِمْ، لِأَنَّ الْقِيَافَةَ لَوْ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الشَّرْعِ وَالْقَضَاءِ لَمَا شَرَعَ اللَّعَانُ، وَلَمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَوِيمَّا وَهَلَالَ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ بِالشَّيْهِ كَذِبَهُمَا، وَهَذَا الْبَحْثُ قَدْ مَرَ بِجَمِيعِ أَطْرَافِهِ فِي بَابِ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَافِ الْوَلَدِ فِرَاجِعُهُ.

٣٧٣٩ - (١٣) وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرِهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ. وَذِكْرُ الْمُتْلَعِنَاتِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ يَسِيرَةٍ لَرَجَمْتُهُ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَقْتُهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٤٠ - (١٤) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَأُرْدِيَّ) عَنْ سَهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمْتَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٤ - (١٤٩٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله، وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، وأخرجه النسائي أيضاً.

قوله: (عن سهيل، عن أبيه) هو سهيل بن أبي صالح يروي عن أبيه أبي صالح ذكره ذكره في كتاب المدنى.

قوله: (سعد بن عبادة) هو الصحابي المشهور سيدبني خزرج، وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانت له في المواطن كلها رايتان، راية المهاجرين مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان من الأشخاص المعروفين بسخائهم، وعن محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يعشى كل ليلة ثمانين من أهل الصفة، وروى الدارقطني في كتاب الأشخاص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان منادي سعد ينادي على أطمه: من كان يريد شحاماً ولحماماً فليأت سعداً، وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة، كذا في الإصابة.

قوله: (بلى والذى أكرمك بالحق) قال الخطابي في معالم السنن (٦: ٣٣٢): «يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا ردأ لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد» ومما يدل على ذلك ما أسلفنا من رواية ابن عباس عند أحمد، وفيها: «فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى، ولكنني تعجبت إلخ».

قوله: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفته النبي ﷺ، وتمام هذه القصة ما

٣٧٤١ - (١٥) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا مَالِكٌ^{عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهُلْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».»}

٣٧٤٢ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَلَالِ . حَدَّثَنِي سُهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» . قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَا عَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ فَقِيلَ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . إِنَّهُ لَغَيْرُ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِنْ يَقُولُ» .

٣٧٤٣ - (١٧) حَدَّثَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِيهِ كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ)، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ . قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

أخرجه ابن ماجه عن سلمة بن المحبق، قال: «قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً، أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً أية شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربها بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب؟ أو أقول: رأيت كذا وكذا فتضريوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً؟ قال: فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا! إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغبران» ويظهر منه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيد سعداً في مبدئ الأمر، ثم قال: لا أفتى بذلك، لأنني لو أفتيت بذلك تتبع الناس في القتل واعتذرنا بأنهم رأوا المقتول على فاحشة.

١٦ - (٠٠٠) - قوله: (إنه لغيور) بضم الياء وتحقيقها، وقد مر ما يدل على شدة غيرته في رواية ابن عباس الطويلة عند أحمد، وفيها: «قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته».

١٧ - (١٤٩٩) - قوله: (عن المغيرة بن شعبة) هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، وفي الحدود بباب من رأى مع امرأته رجلاً فقتلها، وفي الرد على الجهمية والتوحيد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شخص أغير من الله تعالى، والدارمي في النكاح، باب الغيرة، وأحمد في مسنده المغيرة (٤: ٢٤٨).

قوله: (غير مصحح عنه) بكسر الفاء يعني غير ضارب بصفح السيف وهو عرضه وجانبه،

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَا نَا أَغْيَرُ مِنْهُ.

والمراد أنني لا أضر به بعرض السيف كما يضرب للتأديب وإنما أضر به بحده، كما يضرب للقتل. ثم ضبطه الأكثرون بكسر الفاء، على أنه صفة للضارب حال منه، وقيل: إنه بفتح الفاء على أنه صفة للسيف حال منه، وأما قوله: «عنه» فلم يثبت في رواية البخاري وأحمد والدارمي، وقد نبه مسلم أيضاً في الرواية الآتية على كونه ساقطاً، وادعى ابن الجوزي أنه وهم من أحد الرواية، وكأن راوياً من الرواية ظن أنه من الصفح بمعنى العفو، فأتى له بصلة «عن»، والأمر ليس كما ظن، فإنما هو من صفح السيف، حكاه الحافظ عن ابن الجوزي في الفتح، كتاب النكاح، باب الغيرة.

حكم من قتل رجلاً وجده مع امرأته:

قوله: (أتعجبون من غيرة سعد؟) تمسك بهذا التقرير من قال: إن من وجد رجلاً يزني بأمرأته فقتله فلا شيء عليه، وتفصيل المسألة أنه إن ثبت ذلك بأربعة شهود فالجمهور على أنه لا يقتضي منه، وهو قول أبي حنيفة رض، وأما إن جاء بشاهدين على أنه قتله بهذا السبب فقال الجمهور: يقتضي منه، وقال أحمد وإسحاق: لا قصاص علىه، كما حكاه الحافظ في شرح حديث سهل من لuan الفتح، وهذا حكم القضاء، وأما فيما بينه وبين الله، فيسع له قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، صرخ به الحافظ والنوي الشامي.

حججة الجمهور ما أخرجه مالك في الأقضية من الموطأ عن علي أنه قال في مثله: «إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمهته» يعني: يقاد منه.

وأما حديث الباب فقد وقع هنا مختصراً، وقد ورد في حديث سلمة بن المحبق عند ابن ماجه ما يوضحه ويدل على قول الجمهور، وهو ما روينا تحت قوله: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم»، وفيه أن النبي صل قال في مبدأ الأمر: «كفى بالسيف شاهداً» ثم أتبعه بقوله: «لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران» فقوله الأول حكم الديانة، وقوله الثاني حكم القضاء.

وقد أطال الشامي في هذا المبحث في باب التعزيز، وقال: «وحاصله أنه يحل ديانة لا قضاء، فلا يصدقه القاضي إلا ببينة» والظاهر أن المراد ببينة الزنى، وهي أربعة شهود، وهي المصرح بها في قول علي رض. ثم قد ذكر الشامي في آخره: «والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة، وهو ما في البزارية وغيرها: إن لم يكن لصاحب الدار بینة، فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن كان متهمًا به فكذلك قياساً، وفي الاستحسان: تجب الديمة في ماله لورثة المقتول، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص، لا في المال» والله سبحانه أعلم.

وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي . مِنْ أَجْلِ غَيْرِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا شَخْصٌ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ . وَلَا شَخْصٌ أَحَبُ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَلَا شَخْصٌ أَحَبُ إِلَيْهِ الْمَدْحُوَةُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» .

٣٧٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ ، عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : غَيْرُ مُضْفَعٍ . وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ .

٣٧٤٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

قوله: (والله أغير مني) قال عياض وغيره في تفسير الغيرة: هي مشتقة من تغير القلب وهي جان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه. هذا ملخص ما في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الغيرة.

قوله: (لا شخص أغير من الله) الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حفظه الأبي.

قوله: (أحب إليه العذر) هو برفع «أحب» خبر مقدم لقوله «العذر» وخبر «لا» ممحوف، والتقدير: لا أحد موجود، وبفتح «أحب» صفة لقوله «شخص» و«العذر» فاعله، وخبر «لا» ممحوف.

والمراد من العذر هنا الإعذار، يعني أنه تعالى مع شدة غيرته يحب أن لا يعذب أحداً حتى يعذرها، ولذلك بعث الأنبياء والمرسلين.

قوله: (المدح) بكسر الميم، بمعنى المدح، يعني أنه تعالى وعد الجنة ورغب فيها، ليكثر الناس مدحه ويسأله إليها.

١٨ - (١٥٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض ببني الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، وأبو داود في الطلاق، باب إذا شكر في الولد، والنسياني في الطلاق باب إذا عرض بأمراته وسكت في ولده، وابن ماجه في

جاء رجُلٌ من بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقْ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزًا. قَالَ: «فَإِنَّ أَنَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرَعَةً عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرَعَةً عِرْقٌ».

النكاح، باب الرجل يشك في ولده، وأحمد في مسنده أبي هريرة (٢: ٢٣٣ و ٢٣٩ و ٢٧٩). (٤٠٩).

قوله: (رجل من بني فزاره) وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ.

قوله: (ولدت غلاماً أسود) وزاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه: «وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط» والمراد إظهار الشك في كون الولد منه، واستدل به الجمهور على أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، ولا يجب به الحد، حتى يصرح بالتفويت لأن النبي ﷺ لم يعده قاذفاً، وروي عن المالكية أنه يجب به الحد إذا كان يفهم منه القذف، وأجابوا عن حديث الباب بأنه لم يكن قذفاً ولا تعريضاً به، وإنما كان سؤالاً، والتعريض إنما يجب به الحد إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، والصحيح أنه لا يتم به استدلال الجمهور، نعم يدل على مذهبهم أن الشريعة فرت بين التعريض والتصریح في أمر الخطبة، فيجوز التعريض بها في العدة ولا يجوز التصریح، فليكن أمر القذف كذلك، بل أولى، لأن الحدود تتدرب بالشبهات، والله أعلم.

قوله: (قال: حمر) وفي رواية محمد بن معصب عند أحمد (٢: ٤٠٩): (رمك) بدل قوله: (حمر) وهو جمع أرمك بمعنى الأبيض المائل إلى الحمرة.

قوله: (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامه ورقاء.

قوله: (عسى أن يكون نزعه عرق) العرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ويقال منه فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا عرق في الحسب وفي اللؤم، ومعنى نزعه: جذبه لشبيهه، يقال: نزع الولد إلى أبيه، ونزع له ونزعه أبوه والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.

ثم قد أرشد الحديث إلى عدة مسائل:

- ١ - إن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه.

٣٧٤٦ - (١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ): حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ . حَوْلَدَّنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ . جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ . وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ بِأَنَّ يَنْفِيَهُ، وَرَأَدَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخْصْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ .

٣٧٤٧ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ). قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَغْرَى إِبْلَيْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّي أَنْكَرُهُ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «مَا أَوْلَانِهَا؟» قَالَ: حُمْرَةً . قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي هُوَ؟» قَالَ: لَعْلَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعَةُ عِزْقٍ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزَعَةُ عِزْقٍ لَهُ» .

٣٧٤٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ . حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَخْصٍ حَدِيثِهِمْ .

٢ - إن الشبه ليس حجة شرعية، فلا تعتبر القيافة في الأنساب، وقد مر الكلام في باب إلحاد القائف الولد من كتاب الرضاع.

٣ - ويؤخذ منه صحة القياس والاعتبار بالنظير، لأن النبي ﷺ قاس اختلاف الألوان في الأدميين بالاختلاف في ألوان الإبل.

٤ - ويؤخذ منه أيضاً أن الرجل ينبغي له أن يشاور شيخه أو أستاذه في أمور أسرته وأهله.

٢٠ - (٤٠٠) - قوله: (وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ) يعني: كرهته، وليس هو من الإنكار بمعنى التبني، وإنما صار قوله قدفاً.

(٤٠٠٠) - قوله: (بَلَغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) قال الحافظ: إن ذلك يشعر بأن هذا الحديث كان عند الزهري عن غير واحد، وإنما لو كان عن واحد فقط، كسعيد مثلاً لا يقتصر عليه، ومما يدل عليه أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة كليهما، والله سبحانه أعلم. قد تم بحول الله سبحانه شرح كتاب اللعان، ووقع الفراغ منه ليوم الإثنين التاسع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ألف وأربعمائة من الهجرة النبوية على أصحابها السلام، وفقنا الله تعالى لإكمال باقي الأبواب، وهو المستغان وعليه التكلان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) – كتاب: العتق

كتاب العتق

العتق مصدر من عتق العبد يعتق، كضرب يضرب، عتقاً وعناق وعтикаً وعтикаً، إذا صار حراً، وقال ابن فارس: العين والثاء والكاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً ومعنى القدم، ثم نقل عن ابن الأعرابي قوله: كل شيء بلغ إناه فقد عتق، وسمي العبد عتيقاً لأنه بلغ غايته، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤: ٢١٩ و ٢٢١).

والعتق والعناق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عناق الطير، يقال لجوارحها، وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقاً، وذلك عن قوته، وقيل للقديم عتيق لقوته سبقه، وللخمر إذا تقادمت لقوتها تأثيرها. والعتق أيضاً يقال للجمال، ومنه سمي سيدنا أبو بكر الصديق عتيقاً لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل غير ذلك.

وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكيّة، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلاً للشهادة والولاية والقضاء.

ومن عادة الفقهاء والمحدثين أنهم يذكرون كتاب العتق بعد كتاب الطلاق متصلةً، وذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة، منها أن كلاًًا منهما رفع قيد وإسقاط ملك، إلا أن العتق إسقاط لملك الرقبة، والطلاق إسقاط لملك البعض. ومنها أن كلاًًا منهما يسري من البعض إلى الكل، فلو طلق الرجل جزءاً شائعاً من المرأة طلقت المرأة بأجمعها، وكذلك العبد إذا أعتق بعضه عتق كله حالاً أو مالاً، ومنها أن كلاًًا منهما لا يقبل الفسخ بعد الشبوت.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣: ٣٥٧): «ولا يخفى ما في العناق من المحسن، فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر، وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي، فإن الكافر ميت معنى، فإنه لم يتتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا، فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَنَّهُ﴾ [الأعراف: ١٢٢] أي: كافر فهديناه. ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء، من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح البنات والتصرف في المال، والشهادات، وعلى نفسه، حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه،

وامتنع أيضاً بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحاً بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياء له معنى».

«ولذا - والله أعلم - كان جزاؤه عند الله تعالى، إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم، الإعتاق من نار الجحيم، التي هي الهلاك الأكبر، قوبلاً إحياءه معنى باحيائه معنى أعظم إحياء، كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار، منها الحديث الذي ذكره المصنف (يعني صاحب الهدایة) رواه السيدة في كتابهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيما امرئ مسلم أعتقد امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار». وفي لفظ: «من أعتقد رقبة مؤمنة أعتقد الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». أخرجه الترمذى في الأيمان والنذور، ورواه ابن ماجه في الأحكام، والباقيون في العتق. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أيما رجل مسلم أعتقد رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، وأيما امرأ مسلمة أعتقد امرأ مسلمة كانت فكاكها من النار». وزاد أبو داود: «وأيما رجل أعتقد امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكا من النار، يجزىء مكاناً عظيمين منهما عظيماً من عظامه».

وأما سبب العتق المثبت له فقد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان، حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب، فإن الحربي لو اشتري عبداً مسلماً فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه، بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون باللفظ المخصوص للإعتاق، وهو نفسه ركن الإعتاق اللغطي الإنسائي.

وأما شرطه فأنا يكون العتق حراً بالغاً عاقلاً، وحكمه زوال الرق عنه، وصفته في الإعتاق الاختياري أنه مندوب إليه غالباً.

الرق في الإسلام

ويحسن بنا قبل الشروع في شرح أحاديث العتق أن نورد هنا مقالة وجيبة نبحث فيها عن حقيقة الرق ومكانته في الإسلام، فإنه قد كثر الشغب على المسلمين من قبل أصحاب الغرب ومقلديهم في إباحة الرق وقد زعموا الناس في هذا الزمان وصمة على جبين الدين، ومثاراً للشبه ضد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ومنشئ الخطأ في هذا الصدد أن أهل الغرب وأتباعهم يقيسون أرقاء الإسلام على أرقاء اليونانيين والروميين والأوروبيين، الذين كانوا يعيشون في نهاية من الboss والتاعسة والشقاء، لا يعترف لهم بإنسانية، ولا يعرف لهم حق، وليس لهم في المدينة أدنى نصيب.

والحق أن الرقيق في الإسلام يخالف هؤلاء الأرقاء كل المخالفة، ولنبذأ في هذا البحث بشهادة مستشرق أوروبي معروف، وهو الأستاذ غوستاف لي بون، فإنه يكتب في كتابه الشهير المعروف (تمدن العرب) :

«إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثة من الزمان، ورد على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلسل المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياسط، الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم، ليس لهم من المساكن إلا حبس مظلم. وإنني لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف وانطباقهحقيقة على ما كان واقعاً من الإنجليز في أمريكا منذ سنتين قليلة، وعما إذا كان من الأمور المحتملة أن مالك الأرقاء قد قام بتفكيره أن يسيء معاملتهم وينزيقهم العذاب والهوان بما يكون فيه تلف لبضاعة غالية مثل ما كان الزنجي في ذاك الزمان. أما الحق اليقين فهو أن الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة»^(١).

إذا تمهد هذا فاعلم أن الإسلام قد جاء، والاسترقاء شائع في مشارق الأرض ومغاربها، والأرقاء يعاملون بقسوة ودناءة يتندى لها جبين الإنسانية، فكان من حكمة الإسلام أنه لم يحرم الاسترقاء رأساً، ولا ألغاه أصلاً، وإنما شرع له أحکاماً وحد له حدوداً بما يجعله مساهماً في صلاح البشر ورفقي المجتمع الإنساني .

فالإسلام أباح الاسترقاء بشرط أن يكون في جهاد شرعي ضد الكفار. وبينما كان الرومانيون يستعبدون الأشخاص على ارتکاب بعض الذنوب، وبينما كانوا يسترقون أولاد الإمام، علاوة على أسارى الحروب، نادى الإسلام بأنه لا يجوز استرقاء أحد إلا في جهاد شرعي. ثم إن الاسترقاء ليس السبيل الوحيد لمن أسر في جهاد شرعي، وإنما الإمام له في أمرهم خيارات أربعة: إما أن يقتلهم وإما أن يسترقوهم، وإما أن يطلقهم بأخذ الفدية، وإنما أن يمن عليهم فيطلقهم بغير أخذ شيء. فليس الاسترقاء في الإسلام شيئاً واجباً، وإنما هو إباحة في جملة إباحات أربعة. وذلك لأن أمر الحرب أمر ذو شجون، وربما تتأتى فيها أحوال لا يناسب لها إلا الاسترقاء، لأننا لو قتلنا الأساري بأجمعهم كان فيه إضاعة لقوة بشرية، ولو أطلقناهم بأجمعهم، كان فيه تشجيع للتكفير وإعانة للكفار في المحاربة ضد المسلمين، ولو حبسناهم مدة حياتهم كان فيه إضاعة مواهبهم، وبذل المال عليهم من غير فائدة ترجع إلى

(١) أصل الكتاب في اللغة الفرنسية، وراجع هذا النص في ترجمته الأردية، الكتاب الرابع، الباب الثاني والفصل السادس (ص: ٣٥٥) ترجمه إلى الأردية السيد علي بلكرامي طبع دكنا ١٩٣٦ م، وأما ترجمته العربية فأخذته من دائرة معارف القرن لفريد وجدي (٤: ٢٥٩) مادة (رقق).

المجتمع. وأما الاسترقاء - بشرائطه وحدوده - ف الحال من هذا وذاك، ففيه إبقاء للنوع الإنساني، وتربية له تربية إسلامية، وتقوية له باستخدام مواهب الأرقاء لصلاح المجتمع، ولذلك ترك الإسلام أربعة أبواب مفتوحة للإمام يختار منها ما يلائم الظروف ويناسب الأحوال.

ثم جعل الإسلام للأرقاء حقوقاً لا نظير لها في دين سواه، فقال تعالى: ﴿وَإِلَّا لِذِي الْحُسْنَاتِ وَإِذْنِ الرَّحْمَنِ وَالْمُتَكَبِّرِ وَالْمُجْرِمِ وَالْمُجْرَمِ وَالْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ التَّسْبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلوهم، فإن كلفتموه فاعينوه» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (١: ٩)، وفي كتاب العتق باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم (١: ٣٤٦) وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة (يعني: الذي يسيء إلى مملوكه) قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأسم مملوكيين ويتامى؟ قال: نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموه مما تأكلون إلخ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (١: ٢٧١)، وقال ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠٣).

وكان من شدة عنایة رسول الله ﷺ بالمماليك أن آخر كلمة نطق بها ﷺ قبل وفاته كان في الحث على أداء حقوقهم، فيروي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغفر بنفسه: الصلاة وما ملكت أيمانكم» أخرجه ابن ماجه في أبواب الوصايا (١: ١٩٨)، وأخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان آخر كلام النبي ﷺ: الصلاة وما ملكت أيمانكم»، وأخرجه أبو داود أيضاً في الأدب، باب حق المملوك (٢: ٧٠١) ولفظه: «الصلاه، الصلاه، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة لا يسع هذا المقام لاستقصائها. وبالجملة، فقد غير الإسلام نظام الرق بما جعله وداداً وإخاءاً ولم يبق في الإسلام منه إلا اسم الرق، بل وقد غير الإسلام اسم الرق أيضاً، فيما يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتى، ولا يقولن المملوك: ربى وربتى، وليقيل المالك: فتاي وفتاتى، وليقيل المملوك: سيدى وسيدتي» أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقول المملوك ربى وربتى (٢: ٦٨٠).

ولم تكن هذه الأحكام مودعة في بطون الأوراق فحسب، وإنما كان المسلمين في كل عصر من عصور تاريخهم يعملون بها، ويعاملون عبيدهم معاملة الإخوان، فكم من عبد في تاريخ الإسلام بلغ مع كونه عبداً - ذروة المجد والسيادة، وكم من عبد أصبح مرجعاً للأحرار في العلم والمعرفة، وكم من عبد عاش في الإسلام عيشاً مغبوطاً للأحرار! إن تاريخنا مفعم بهذه النماذج

التي تكفي شاهدة على أن أحكام حسن العشرة مع العبيد لم تكن مهملة في عصر من العصور، وإنما كانت أحكاماً حيةً يسير عليها المجتمع الإسلامي، ويترافق منها حكمة الإسلام في إباحة الاسترقاء، ومن طالع كتب الرجال وأحوال رواة الحديث والعلماء وجد أن معظمهم كانوا من الموالي، فهذا عطاء بن أبي رياح في مكة وطاوس بن كيسان في اليمن، ويزيد بن حبيب في مصر، ومكحول في الشام، والضحاك بن مزاحم في الحجاز، كلهم من الموالي، وكلهم كانوا في عصر واحد وانتهت إليهم رئاسة العلم والفقه في ديارهم.

ثم قد حد الإسلام على الإكثار من الإعتاق، مع ما للأرقاء تحت حكمه من حقوق فجعل إعتاق الرقاب مصراً مستقلاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقبة في طليعة كل كفارة، حتى جعله كفارة لِلْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ كما مر، وبين للإعتاق فضائل لا يعهد مثلها في غيره من الأعمال الحسنة، وجعله مما يعد فيه الهزل جداً، وأمر بالإكثار منه عند الكسوف والخسوف، كما رواه البخاري في باب ما يستحب من العادة في الكسوف.

ومن هنا نرى الصحابة رضي الله عنهم يتباردون إلى إعتاق العبيد، وينتهزون لأجله الفرص، فقد ورد أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى أبو الهيثم بن التيهان رضي الله عنه عبداً وقال: «استوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت امرأته: «ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن تعتقه»، قال: «هو عتيق» أخرجه الترمذى في أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يزيد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهمما من أصحابه فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبو هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: «أما إنني أشهدك أنه حر»، أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبد: هو لله ونوى العتق (١: ٣٤٣). وأعطى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو ذر غلاماً وقال: «استوص به معروفاً، فأعتقه»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب العفو عن الخادم، (حديث: ١٦٣).

وكان ابن عمر إذ اشتد عجبه بشيء من ماله تقرب به إلى الله تعالى، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه فربما لزم أحدهم المسجد، فإذا رأه ابن عمر على تلك الحال الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: إنهم يخدعونك، فيقول: «من خدتنا بالله انخدعنا له» ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١: ٢٨٠)، وأخرجه ابن سعد في ترجمة ابن عمر من طبقاته (٤: ١٦٧): ومما عرف عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعتق كل يوم جمعة ريقاً من أرقائه.

فهذه نماذج يسيرة من تلك الواقعات الطيبة التي يزخر بها التاريخ الإسلامي، لا يمكننا استقصاؤها في هذا المقام، وإنما أوردناها لتُثبَّتَ منها صورة المجتمع الإسلامي، ولنلحوك هبنا ما ذكره العلامة النواج صديق حسن خان عن التجم الوهاج أنه: «أعتق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةً وستين

نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم، قال : «أعتقت عائشة تسعًا وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيراً ، وأعتق العباس سبعين عبداً» رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً ، واعتبر ألف عمرة ، وحج ستين حجة ، وحبس في سبيل الله ألف فرس ، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة» راجع فتح العلام ، شرح بلوغ المرام ، كتاب العتق (٢: ٣٣٢).

فهؤلاء ثمانية رجال فقط ، قد أعتقوا تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنتين وعشرين (٣٩٣٢٢) ريقاً! تستطيع أن تقيس عليه مدى سخاوة المسلمين في إغلاق عبيدهم ، ومن كان هذا حاله في الإعناق ، كيف لا تكون معاملته بعيده الأرقاء معاملة أخوية كريمة؟

فهذا هو الاسترقاق في الإسلام ، وهذه نتائجها! ولنسرد هنا بعض الشهادات من قبل أهل الغرب ، الذين شاهدوا أحوال الأرقاء في الإسلام ، فيقول الكاتب الفرنسي موسيو أبو : «إن الاسترقاق ليس بعييب في البلد الإسلامية ، حتى أن جميع سلاطين القسطنطينية ، الذين كانوا أمراء المؤمنين ، كلهم ولدوا من بطون الجنواري ، ولم ينقص ذلك من شجاعتهم أو بسالتهم . . . وكان أمراء مصر ربما يشترون العبيد فيعلمونهم ويربونهم ثم يزوجونهم بناتهم ، وإذا سترت أحوال أمراء القاهرة وحكامها ورؤسائ جنودها ، وجدت أن معظمهم ممن بيع في صباح بما بين ثمانمائة إلى ألف ومائتين».

وإن ليدي بلنت ، وهي امرأة إنكليزية ساحت في بلاد العرب ، تكتب في أحوال رحلة نجد حوارها مع رجل عربي : «وكان هناك شيء لا يجد ذلك الرجل معقولاً وهو أنه لماذا حرمت الدولة الإنكليزية تجارة العبيد؟ فقلنا له : إن ذلك مقتضى حمية الإنسانية ، فأجاب أنه لا ظلم في تجارة العبيد ، وهل رأينا أحد نعامل عبيداً معاملة سوء؟ والواقع أن هذا الجواب قد أفحمنا ، فإننا لم نستطع أن ندلّ ذلك الرجل على مثال واحد من سوء المعاملة مع العبيد فيمارأيناه طول إقامتنا في العرب ، والحق أن العبد عند العرب لا يكون خادماً لهم ، وإنما يكون ابنًا لهم محبوباً».

إن هذه الأقوال وأمثالها قد حكها الأستاذ غوستاف لي بون. في كتابه المعروف (تمدن العرب) ، ثم قال في آخرها : «إن هؤلاء الأوروبيين الذين يريدون منع تجارة العبيد في البلاد الشرقية وإن كانوا ناصحين للإنسانية بحسن نية ، ولكن أهل الشرق لا يقبلون ذلك ويقولون ما لهؤلاء النصائح المشفقين على الحبش ، يكرهون أهل الصين بمدافعهم وقتابلهم على شراء الأفيون ويفعلون من إماتة نفوس وسفك دماء في سنة واحدة ما لا يفعله الاسترقاق في عشر سنوات» راجع الترجمة الأردية لتمدن العرب (ص : ٣٤٨).

رد من زعم أن الاسترقاق منسوخ:

إن كثيراً من أهل أوروبا اعترضوا في هذه القرون الأخيرة على حكم الاسترقاق في الإسلام جاهلين أو متاجهلين عن شروطه وحدوده، وحكمته وأثاره البالغة في التاريخ، فقامت طائفة، من بين ظهراني المسلمين يعتذرون عن الإسلام ويطبقونه على مقتضى أهواء أهل الغرب، فقالوا: إن الإسلام لا يباح فيه الاسترقاق اليوم، إنما كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخت هذه الإباحة في أواخر حياة النبي ﷺ، ومنم قام في الهند بهذه الدعوى السخيفة الباطلة الكاتب المعروف بـ«أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام» وجاء فيها بأدلة ركيكة تضحك الثكلى، ولسنا بحاجة إلى سرد هذه الأدلة والرد عليها، فإنها مما يحکم ببطلانها كل من له أدنى مسكة بالدين وعلمه، ولكنه جاء في هذا الكتاب بأغلوطة ربما تخفي على بعض الناس فنريد أن نذكرها ونجيب عنها:

وذلك أنه استدل بقوله تعالى في سورة محمد ﷺ: «حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاهُ» [محمد: ٤] وقال: إن الله تعالى لم يذكر في أسارى الحرب إلا سبيلين: المن والفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فتبين أنهما كانا مأمورين في مبدأ الإسلام. ولكن نسختهما هذه الآية بعد ذلك.

ولما كانت هذه الأغلوطة ربما تلبس الأمر على كثير من الناس، فلننجب عنها بشيء من التفصيل.

فاعلم أنه لا دلالة في هذه الآية على تحريم الاسترقاق ونسخ إياحته أصلاً، وذلك بوجوه:

- ـ لو تأملنا في ألفاظ الآية رأينا أنها لا تنفي الاسترقاق، لأن كلمة (إما) لا تدل على الحصر أصلاً، ولذلك تستعمل هذه الكلمة في معنى منع الجمع أيضاً، كما في قوله: «جالس إما الحسن وإما زيداً» فإنه لا ينافي مجالسة غيرهما.

وقال ابن هشام: «ولإما خمسة معان: أحدهما: الشك، نحو جاءني إما زيد وإما عمرو، إذا لم تعلم الجائى منهما، والثاني: الإبهام، نحو «وَالْمُخْرُونَ مُرْجَونَ لِأَنَّ اللَّهَ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٦]، والثالث: التخيير، نحو «إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْجِذَ فِيهِمْ حُسْنَكَ» [الكهف: ٨٦]، «إِمَّا أَنْ تُلْقِي وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَنْقَنَ» [طه: ٦٥].

.... والرابع: الإباحة، تعلم إما فقهها وإما نحوها، وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين والخامس: التفصيل، نحو «إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ٣] كذا في معنى الليبب لابن هشام (١: ٦٠) حرف الهمزة.

فتبيين أن «إما» ليس من معناها الحصر، نعم إذا استعملت هذه الكلمة بين شيئين متناقضين تأتي للحصر، لا لأنه من معاني كلمة «إما»، بل لتناقض الشيئين عقلاً، ولما كان المن والفداء في الآية يمكن ارتفاعهما بشيء ثالث عقلاً تبين أن «إما» ليس للحصر في الآية وإنما هو في حال الإباحة بطريق منع الجمع، دون الإنفصال الحقيقي.

إذا عرفت هذا فالآية إنما ذكرت طريقين مباحين في ضمن الأسaris من غير أن تنفي ما سواهما، وإنها ساكتة عن غيرهما وليس نافية، فإذا ثبت الاسترقاق أو القتل بأدلة أخرى شرعية، فالآية لا تعارضها ولا تأبها، وقد ثبت الاسترقاق بأدلة قطعية أخرى كما سيأتي إن شاء الله، فلا يمكن الرد عليها بهذه الآية.

وأما الحكمة في أن الله تعالى: قد اكتفى هننا على المن والوفداء، ولم يذكر القتل والاسترقاق، فهي أن القتل والاسترقاق كانا شائعين معروفين لا يشك أحد في جوازهما عند نزول القرآن، وإنما كان الشك في جواز المن والفداء فيين الله سبحانه أمرهما.

وأجاب عنه الإمام الرازي بطريق آخر، فقال في تفسيره (٧: ٥٠٨): «إما وإنما للحصر (١) وحالهم بعد الأسر غير منحصر في الأمرين، بل يجوز القتل والاسترقاق والمن والوفداء، نقول: هذا إرشاد، فذكر الأمر العام الجائز في سائر الأجناس، والاسترقاق غير جائز في أسرى العرب، فإن النبي ﷺ كان معهم، فلم يذكر الاسترقاق، وأما القتل فلأن الظاهر في المثلثن الإزمان، وأن القتل ذكره بقوله: فضرب الرقاب، فلم يبق إلا الأمران».

٢ - ثم إذا تأملنا كلمة (المن) فإنها ربما تشمل الاسترقاق أيضاً، فإن المن أن يفك الأسير من غير عوض مالي ولا يقتل، وذلك حاصل في الاسترقاق أيضاً، ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف (٤: ٣١٦): «ويجوز أن يراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمن عليهم فيخلوا بقولهم الجزية، وكونهم من أهل الذمة». فلو أخذ: هذا التفسير - ولا مانع منه أصلاً (٢) - فالاسترقاق مذكور في هذه الآية، وليس منفياً ولا مسكوناً عنه.

٣ - قد نزلت بعد هذه الآية آيات تدل على جواز الاسترقاق، ولو كانت آية المن والفداء ناسخة للاسترقاق، لما نزلت هذه الآيات بعدها.

(١) تقدم أن «إما» ليس للحصر، ففيه مسامحة من الإمام الرازي رحمه الله.

(٢) وهذا الفسir مستفاد من قول الحسن البصري، فإنه كان يكره أن يقتل الأسير، ويقول: «فاما منا بعد وإما فداء» ويستربط منه أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه إن يقتله، ولكنه بال الخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن أو يفادي، أو يسترق، كما في تفسير القرطبي (٦: ٢٢٨)، ويلزم منه أنه أدخل الاسترقاق في المن، وهو الذي يظهر لي من التأمل في تفسير ابن جرير (٢٦: ٢٤ و ٢٥)، فإن كلامه يشير إلى أن المن يشمل الاسترقاق، والله أعلم.

وتفصيل ذلك أن سورة محمد مكية عند بعض التابعين، مثل سعيد بن جبير والضحاك وعند الشعبي، كما حكاه القرطبي في تفسيره (١٦: ٣٢٣)، ومدنية في قول الجمهور، إلا أنها نزلت في حوالي غزوة بدر، إما قبل الغزوة كما يدل عليه تفسير ابن عباس في تنوير المقاييس^(١) وإما بعد غزوة بدر، كما في تفسير ابن كثير (٤: ١٧٣)، فلا يجاوز زمن نزولها سنة ٢ من الهجرة. وقد نزلت بعد ذلك آيات تالية:

قال تعالى في آية المحرمات: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمُ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، فقد مر في باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء من هذا الكتاب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمُ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» فأباح الله سبحانه في هذه الآية الاسترفاق وتسرى السبايا، مع أنها نزلت بعد آية المن والفداء، فلو كان الاسترفاق نسخ بآية المن والفداء، كيف نزلت هذه الإباحة في سنة (٨ هـ).

وقال تعالى في سورة لأحزاب: ﴿يَاتَاهَا الْئِنْيَٰ إِنَّا أَحلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءاَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ اَفَاءَ اللَّهَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأباح الله سبحانه لرسوله ﷺ أن يتسرى بسبايا جاءته فيما، والمعروف أنه لم تأته سبية فيما في غزوة بدر، ولا في غزوة أحد، والأحزاب، وإنما جاءته في غزوة خيبر وغيرها من العزوات المتأخرة، فهذا الحكم متاخر لا محالة عن آية المن والفداء.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وقال ابن كثير في تفسيره (٣: ٥٠١): «ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وفتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في الآية، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن، إلا الإمام والسراجي، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في

(١) تنوير المقاييس، المطبوع في مجموعة تفاسير أربعة (٥: ٥٩٢)، والمعروف أن تنوير المقاييس لا يصح سنه إلى ابن عباس، غير أنني ذكرته على سبيل الاحتمال.

ذلك، ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج، لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهنَّ».

فدلل قول ابن كثير على أن هذه الآية نزلت بعد التخيير، والتخدير كان سنة تسع من الهجرة، كما حقه الحافظ في الفتح، تفسير الأحزاب (٤٠١ : ٨) وفي باب موعدة الرجل ابنته من النكاح (٩ : ٢٥٠) فلا جرم نزلت هذه الآية في سنة تسع أو بعدها، وفيها إباحة الاسترافق والتسرى بالسبايا.

وبطريق آخر، فإن قول ابن كثير دل صريحاً على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة بعد نزول هذه الآية، وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ميمونة، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، كما ذكره ابن سعد في طبقاته (٨ : ١٣٢)، فلا جرم كانت هذه الآية بعد سنة سبع، وعلى كل، فالآية نزلت بعد آية المن والفاء بكثير، وفيها إباحة الاسترافق والتسرى.

٤ - وقد ثبت عن النبي ﷺ الاسترافق في غير موضع بعد نزول هذه الآية، فإنه سبى نساء بني قريظة وأولادهم، وهو بعد الأحزاب بقليل، وقد سبى نساء خبير، ومنهن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء بني المصطلق، ومنهن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها، وسبى نساء أو طاس كما تقدم، ونساء هوازن، وقسمهن بين الغانمين، وكانت آخر كلمة نطق بها رسول الله ﷺ «الصلة، وما ملكت أيمانكم» كما تقدم من رواية ابن ماجه وأبي داود، وفيه جواز الاسترافق، واعتراف بملك اليمين، فلا حكم أحکم من هذا، ولا احتمال فيه للنسخ أصلاً، لأنه آخر كلام الرسول الكريم ﷺ.

ثم لم يزل الاسترافق أمراً معمولاً به عند الأمة في عهد الصحابة ومن بعدهم ولم ينكر أحد ذلك، أفكانوا جميعاً - والعياذ بالله - جاهلين عن آية المن والفاء؟ أو لم يكن أحد منهم يفهم القرآن؟ أو كانوا لا يبالون بأحكام الله سبحانه؟ هل يستطيع أحد أن يتصور ذلك من هؤلاء الصحابة والتبعين والفقهاء والمحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في سبيل إبلاغ الدين الحنيف، ولم يخافوا في ذلك لومة لائم؟

فالحق الواضح الصريح أن الاسترافق مباح في الإسلام بأحكامه وحدوده التي سبقت، لم ينسخه شيء، وفيه الحكم التي أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له في الأدلة الشرعية.

فتبيه:

وينبغي أن يتتبّه هنا إلى شيء مهم، وهو أن أكثر أقوال العالم قد أحدثت اليوم معاهدةً فيما بينها، وقررت أنها لا تسترق أسيراً من أسرى الحروب، وأكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء

٣٧٤٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكَ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

هذه المعاهدة، ولا سيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. وأما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أرى حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشيء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحثات الأربع، وال الخيار فيها للإمام، ويبعد من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحاب إلى الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقة عليه غير ناقضة له، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

١ - (١٥٠١) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء وباب الشركة في الرقيق، وفي العتق، باب إذا أعتق عبداً أو عبدين بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهية التطاول على الرقيق، وأخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه في العتق، والترمذمي في الأحكام، والنمسائي في البيوع، باب الشركة لغير مال، وباب الشركة في الرقيق، وأخرجه المصنف أيضاً في صحبة المماليك (رقم: ٤٠٩٥).

قوله: (من أعتق شر��اً له) هو بكسر الشين وسكون الراء، يعني: نصيباً منه، وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو العبد المشترك. ولا بد من إضمار (جزء) أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، كذا في فتح الباري (٥: ١٠٨).

قوله: (في عبد) أعلم أن هذا الحديث قد أخبر بحكم إعتاق عبد مشترك بين رجلين، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، ولا بد قبل دراسة هذه الأحاديث من الإطلاع عليه. فاختلعوا في هذه المسألة على ستة أقوال بسطها النووي، ولكن المعروف فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أبي حنيفة، وهو أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق نصيبه وبقي نصيب شريكه، فشريكه بال الخيار، إن شاء أعتق حصته، وإن شاء ضمن المعتق في حصته بتقويم عدل، وإن شاء استسعى العبد، ويكون العبد كمكاتب، فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان وإن ضمن المعتق فالولاء للمعتق فقط، ويجوز له أن يرجع على العبد بما ضمن. وأما إذا كان المعتق معسراً فلا سبيل إلى تضمينه، والشريك حينئذ بين خيارين: إما أن يعتق حصته، وإما أن يستسعى العبد.

الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد، وهو أن من عتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبيد، ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق في حصته بتقويم عدل ولا يرجع به المعتق على العبد، وإن كان المعتق معسراً فليس له إلا أن يستسعى العبد، والولاء للمعتق فقط في الوجهين.

والثالث: مذهب الشافعي وأحمد، أن من أعتق نصيبه وهو موسر فقد عتق جميع العبد،

ويجوز لشريكه أن يضمن المعتق، كمذهب الصالحين، وأما إذا أعتق نصيبه وهو معسر فقد عتق نصيبي المعتق فقط، والشريك على ملكه يقاسم كسبه، أو يخدمه يوماً ويخلّ لنفسه يوماً، ولا سعاية عليه، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم قالوا في اليسار: لا يعتق نصيبي شريك المعتق إلا بدفع القيمة إليه. هذا ملخص ما في الهدایة وعمدة القاري وشرح النووي.

ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين: الأول: هل يتجزأ العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزأ مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزأ إذا كان المعتق معسراً، ولا يتجزأ إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعى العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار.

التجزى في العتق:

ودليل أبي حنيفة رحمه الله في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث قال فيه رحمه الله: «إلا فقد عتق منه ما عتق» فإنه صريح في ثبوت التجزى في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤ : ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي».

ودليله الثاني ما أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في باب من أعتق مملوكه شفاصاً (١٠ : ٢٧٤) وأحمد في مستند عمرو بن سعيد (٢ : ٢٥٨) عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعترض جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: تعتق في عتقك وترق في ربك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات» وأعلمه البيهقي بتفرد عمر بن حوشب. قلت: قال الهيثمي في زوائد (٤ : ٢٤٨): «رواه أحمد، وهو مرسلاً ورجاله ثقات»، وأعلمه البيهقي أيضاً بأن جد إسماعيل بن أمية عمرو بن سعد ليس له صحبة، وقد رد الماردini في الجوهر النقى بأن ابن حبان وابن مندة وابن الجوزي أثبتو له صحبة، وغايتها أن يكون مرسلاً صاحبى صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً، وقال شيخنا العثmany في إعلاء السنن (١١ : ٢١١): «والظاهر أن لا إرسال، وإن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة».

ودليله الثالث ما أخرجه البيهقي (في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ١٠ : ٢٧٨). عن محمد بن عمرو بن سعيد أنبني سعيد بن العاص كان لهم غلام، فأعترضهم كلهم إلا رجلاً

العبد، قوماً على قيمة العدل، فاعطى شركاء حصصهم، وعنت على العبد، وإنما فقد عنت منه ما عنت».

واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل، فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ، فأعتقه، فكان العبد يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، والرجل يقال له رافع أبو البهري» وأخرجه الطبراني أيضاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٤٨): «ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح». وأجاب عنه البيهقي بأن: «هذا يدل إن صح على أنه لم يعتق باللفظ» ولعله يعني أن المراد من إعتاقه ﷺ في الحديث القضاء بعتقه، لا إعتاقه باللفظ، ولكن تأويله هذا على كونه بعيداً يرده صريحاً قول العبد: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون مولى له إلا إذا أعتقه لفظاً.

وقد ذكر شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١١ : ٢١٢ و ٢١٣) دلائل أخرى تدل على تجزي العتق، وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

ثبوت السعاية:

وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رض فيها ما سينأتي في متن الكتاب من حديث أبي هريرة، وفيه: «إإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشغوق عليه» فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار المعتق، وأما عند يساره فلم أر ذكر السعاية في شيء من الروايات، ولكن لا يوجد نفيها أيضاً، فيقول أبو حنيفة رض: لما ثبت أن العتق يتجزى فنصف العبد رقيق على حاله، وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز إدامته على هذا الرق، فيختار لإزالة هذا الرق كل طريق معهود في الشرع، وهو إما أن يعتق الشريك نصيبه، وإما أن يضمن المعتق قيمة حصته، وإما أن يستسعي العبد.

وأما ما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن حديث أبي هريرة قد دل على التضمين في اليسار والسعاية في الإعسار، وهذه قسمة وإنها تنافي الشرك، فيجيب عنه أبو حنيفة رض بأن هذه القسمة غير حاصرة، فإنه يجوز للشريك أن يعفو من الضمان في اليسار، وأن يعفو عن السعاية في الإعسار باتفاق بيننا وبينكم، فلم تكن القسمة حاصرة عندكم أيضاً، وحيثئذ فيختار لإزالة رقه كل ما عرفناه معهوداً في الشرع.

قوله: (وعنت على العبد) ظاهره أن العبد يعتق بكماله بعد أداء القيمة، فيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

قوله: (فقد عنت منه ما عنت) بفتح العين فيهما، فإن العتق لازم، واحتج به الأئمة الثلاثة على نفي السعاية، فإنه لو كانت مشروعة لذكرها النبي ﷺ هنا، والجواب من قبل الحنفية أن

٣٧٥٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . حَوَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوقَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَوَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ . حَوَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . حَوَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . حَوَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ . حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ .

(١) - باب: ذكر سعاية العبد

٣٧٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابن الْمُثْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ نَهِيْكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يَضْمَنْ .

٣٧٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

السعایة مذکورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قریباً، وحديث ابن عمر ساكت عنها فيحمل الساكت على الناطق، ونقول: قد ذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نصف العبد يبقى رقيقاً عند إعسار معتق الصدف الأول، ولم يذكر حكم ما بعده، وقد ذكره في حديث أبي هريرة أنه يستسعى.

على أن زيادة قوله: «إِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مختلف في رفعها، وقد نبه عليه المصنف في صحبة المماليك والبخاري في كتاب الشركة، بباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، فقال في آخر حديث ابن عمر: «قال: لا أدرى قوله عتق منه ما عتق من قول نافع أو في الحديث من النبي صلوات الله عليه وسلم».

[١) - باب: ذكر سعاية العبد]

٢ - (١٥٠٢) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، بباب الشركة في الرقيق، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق، بباب إذا أعتقد عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وباب كراهة التطاول على الرقيق، ومسلم أيضاً في الأيمان والنذور، بباب من أعتقد شركاً له في عبد، وأبو داود في العتق (رقم: ٣٩٣٤ إلى ٣٩٣٩)، والترمذى في الأحكام، رقم ١٣٤٨ بباب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتقد أحدهما نصبيه .

عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَسْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣ - (١٥٠٣) - قوله: (شقّاصاً له) بكسر الشين وسكون القاف وهو النصيّب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف، وقال ابن دريد: الشقّص هو القليل من كل شيء، وقال القرّاز: لا يكون إلا القليل من الكثيّر، كذا في عمدة القاري (٦: ١٧٣).

قوله: (فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ) وفي رواية للبخاري في الشركّة: «فعليه خلاصه في ماله» يعني: فعليه أداء قيمة الباقي من ما له ليتخلص من الرّق، وفي هذا اللّفظ ما يقوى قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإنّ النبي ﷺ جعل خلاصه من الرّق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أنّ نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك، وقدمنا أن عدم ذكر السعاية في صورة يسار المعتق لا يستلزم ذكر عدمها، فيخير الشريك بين التضمّين والسعایة والإعتاق، لأنّ حكم الحديث غير حاصر عند الجميع، ولذلك جاز له أن يغفو المعتق عن قيمة نصيّبه، فيعتق بغير شيء.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدُ) فيه حجّة ظاهرة للحنفية في ثبوت السعاية، واعتراض عليه بعض الشافعية وغيرهم بأن هذه الزيادة ليست مرفوعة، وإنما هي من قول قتادة، لأنّ شعبة وهشام لم يذكرا هذه الزيادة في رواياتهم عن قتادة، وجعلها همام من قول قتادة ولم يرفعها، وشعبة وهشام أثبتت في قتادة من غيره. وقد ذكر النّووي هنا أقوال غير واحد من المحدثين الذين رجحوا رواية شعبة وقالوا إن إسقاط ذكر السعاية أولى في هذا الحديث.

والجواب عنه أن كلاً من البخاري ومسلم قد أخرجا هذه الزيادة بما يدل على أنها صحيحة ثابتة عندهما، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه عند الكتابة» وقال الحافظ في الفتح (٥: ١١١) «أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي: وإن كان المعتق لا مال له فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه إلى أن يستسعى العبد... وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً» وهو عين ما يقوله الحنفية.

وقد ذكر العيني في الشركّة من عمدة القاري (٦: ١٧٨) أن سعيد بن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة، وإنما تابعه عليها يحيى بن صبيح عند الطحاوي والحميدي، والحجاج وأبان وموسى بن حلف عند البيهقي، وجرير بن حازم عند مسلم، كلّهم ذكروا الاستسقاء في الحديث، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسقاء لم يكن ذلك حجّة على ابن أبي عروبة، لأنّه ثقة قد زاد عليهم شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم: هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس

٣٧٥٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَسْرَمْ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يعني ابن يُونس) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَرَأَدَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِقَوْمٍ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الدِّيْنِ لَمْ يُعْتَقُ. غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٧٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣٧٥٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ

وَجَمِيعَةُ كَثِيرَةٍ ذَكَرُوهُمْ صَاحِبُ التَّمَهِيدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرِ السَّعَايَةِ، مِنْهُمْ عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانُ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسَ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْإِسْنَادِ: وَمِنْ رِوَايَةِ عَنْهُ كَذَلِكَ رُوحُ بْنِ عَبَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ وَعَلِيِّ بْنِ مَسْهُورٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ وَيَحْيَىٰ بْنَ أَبِي عَدِيٍّ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ ثَابِتٍ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ لِمَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - (٠٠٠) - قَوْلُهُ: (قِيمَةُ عَدْلٍ) هَذَا مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصَّفَةِ، وَالْعَدْلُ مَصْدَرُ أَرِيدُ بِهِ اسْمَ الْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى (قِيمَةُ عَادِلَةٍ) لَا زِيادةَ فِيهَا وَلَا نَقْصٌ.

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ بِقِيمَةِ غَالِيَةٍ يُشْقَىٰ عَلَى الْعَبْدِ السَّعَايَةِ فِيهَا، وَأَوْلَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْاِسْتِسْعَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوَتِهِ اسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ بِقَدْرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقُ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّهُ يَنْهَا نَهْيًا أَنْ يُشْقَىٰ عَلَى الْعَبْدِ، فَلَوْ كَانَتِ السَّعَايَةُ لَازِمَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَكْلُفَ الْعَبْدَ الْاِكْتَسَابَ وَالْطَّلَبَ حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهُ قِيمَتُهُ لَكَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَةِ، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أَنْ يُسْتَخْدَمَ الْعَبْدُ بِرْفَقٍ لَا مَشْقَةَ لَهُ فِيهِ.

وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِي هَذَا التَّوْجِيهِ الْبَعِيدُ مِنْ تَكْلِيفٍ، وَيَرِدُهُ قَوْلُهُ: (غَيْرُ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعِينِهِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِقَوْمٍ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ» فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْاِسْتِسْعَادِ اسْتِخْدَامُ فَأَيْضًا حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى تَقْوِيمِ عَدْلٍ؟، عَلَىٰ أَنَّ السَّعَايَةَ إِذَا أَطْلَقْتُ لَا يَرَادُ بِهَا فِي الْعُرْفِ إِلَّا سَعَى الْعَبْدُ فِي الْاِكْتَسَابِ لِنَيلِ الْحُرْبَةِ.

[٢] - باب: إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) - قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ) هَذِهِ قَصَّةٌ عَنْ بَرِيرَةَ، أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي الْعَنْقَبَةِ بَابَ مَا يَجُوزُ مِنْ شَرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَبَابَ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ، وَبَابَ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسُ، وَبَابَ بَيعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ، وَبَابَ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: أَشْتَرَنِي وَأَعْتَقَنِي، وَفِي الْمَسَاجِدِ، بَابَ

تُشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكُمْهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، وفي البيوع، باب البيع والشراء من النساء، وفي الهبة، باب قبول الهدية، وفي الشروط، باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وباب الشروط في الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، وفي الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة، وفي الأيمان والندور، باب إذا أعتق في الكفار لمن يكون ولاءه، وفي الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، وباب ما يرث النساء من الولاء، وأخرجه أيضاً مالك في العنق، باب مصیر الولاء لمن أعتق، والترمذني في الولاء والباب الأخير من الوصايا، وأبو داود في العنق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي في البيوع، باب بيع المكاتب، وباب المكاتب بيع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، وفي العنق، باب المكاتب، وأحمد في مسنده عائشة (٦: ٣٣ و٤٢ و٤٥ و٨١ و١١٥ و١٣٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٨٩ و١٩٠ و٢١٣ و٢٧١)، وفي مسنده ابن عباس (١١: ٢٨١)، وفي مسنده عبد الله بن عمر (٢: ٣٠ و١٠٠ و١١٣).

قوله : (تشترى جارية) وهي بريدة وهي بنتها ، كما هو مصرح في الروايات الآتية ، وهي بوزن فضيلة مشتقة من البرير ، وهو ثمر الأراك ، وقيل : إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة ، كمبرورة ، أو بمعنى فاعلة ، كرحيمة ، هكذا وجده القرطبي ، والأول أولى ، لأنه وهي غير اسم جويرية وكان اسمها برة ، وقال : « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريدة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريدة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل : لناس من بنى هلال ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق ، كما يظهر من حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك ، وروى هو ذلك عنها . هذا ملخص ما في فتح الباري (٥: ١٣٧) والإصابة (٤: ٢٤٥) والاستيعاب ، وذكر العيني في طلاق عمدة القاري (٩: ٥٧٤) أنها كانت نبطية أو قبطية .

قوله : (لا يمنعك ذلك) إلخ استدل به ابن أبي ليلى على أن الشرط الفاسد لا يفسد البيع ، وإنما يفسد الشرط فقط ، لأنه وهي أجاز لعائشة أن تشترط الولاء للبائعين ، ثم قضى بحواز البيع وكون الولاء لعائشة على خلاف الشرط ، وسيأتي في طريق أبيأسامة ما هو أصرح في الاشتراط ، وهو قوله وهي : « اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء » فإنه يدل بصراحة على أن الاشتراط لا يفسد البيع ، وإن كان الشرط لغواً .

وأما عند الجمهور فالشرط الفاسد يفسد البيع ، وذكروا في التفصي عن قصة بريدة وجوهاً :

٣٧٥٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ إِنَّ

١ - حكى الخطابي بسنده في معالم السنن (٥: ٣٩١) عن القاضي يحيى بن أكثم أنه أنكر هذه الرواية، وأنه بِكَلَّةٍ أجاز الاشتراط لعائشة، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يأمر بغير إنسان ولكن رده الخطابي وأخرون بأن القصة ثابتة بأسانيد صحيحة لا مجال لإنكارها.

٢ - كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أذن لعائشة في نفس البيع، ولا في اشتراط الولاء لهم، وأخرج الطحاوي هذه القصة في بيوغ معاني الآثار (٢: ١٨١) بما يؤيده، ولفظه: «إن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك، تزيد الكتابة، صبة واحدة فعلت، ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريمة ذلك قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: لا يمنعك ذلك منها، اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم فسره الطحاوي بأن عائشة لم تكن أرادت الشراء في أول الأمر، وإنما أرادت أن تقضي عنها كتابتها بشرط أن يكون الولاء لعائشة، فأبى ذلك أهلها، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن تعقد معهم الشراء، فيكون الولاء لها، وأما خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بقوله: «ما بال أقوام يستطردون شروطاً في كتاب الله إلخ» فكان ذلك إنكاراً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على عائشة في اشتراطها الولاء لنفسها عند قضاء كتابتها.

وأما ما ورد في الرواية الآتية من قوله: «واشتري لهم الولاء» فأجاب عنه الطحاوي والمزنبي على تقدير ثبوته أن اللام في قوله: (لهم) بمعنى (على) كما [في] قوله تعالى: «وَإِنْ أَسْأَمْتُ فَلَهُمَا» [الإسراء: ٧] والمعنى: اشتري عليهم أن يكون الولاء لك، ورده الخطابي والنwoي وابن دقيق العيد وغيرهم.

٣ - قال النwoي: الأصح في تأويل الحديث في هذه القصة الخاصة أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحربوا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم مما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل.

٤ - قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقبه الحافظ في باب استعانا المكاتب من الفتح (٥: ١٤٠) باستبعاد أنه بِكَلَّةٍ يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

٥ - وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزًا فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وبقوله: «إنما

عائشة أخبرته؛ أنَّ بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها. ولم تكن قصت منْ كتابتها شيئاً. فقالت لها عائشة: ارجعني إلى أهلك. فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون

الولاء لمن أعتق» وقال الحافظ بعد حكايته: لا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الأجوية الخمسة من أقوى ما قيل في هذا الحديث من قبل الجمهور، ولكن في كل واحد منها نظر، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف والله سبحانه أعلم - أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فاما إذا كان الشرط مما يخرج وفاؤه عن اختيار الإنسان عقلاً او شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعثك هذا الشوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعثك هذا الشوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفائها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع، ويدل على ذلك قول صاحب الهدایة في باب البيع الفاسد «ولو كان - أي الشرط - لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب، كشرط أن لا يبيع المشتري الدابة المبيعة، لأنَّه انعدمت المطالبة، فلا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعه» فتبين منه أن الشرط المفسد ما أدى إلى الربا أو إلى المنازعه، والشرط الذي ليس وفاؤه في اختيار الإنسان لا يؤدي إلى الربا ولا إلى المنازعه ولا يكون له مطالب، فيلغو الشرط ويصبح البيع، ولما كان الولاء حقاً لا يثبت شرعاً إلا للمعتن، كان اشتراطه للبائع مما لا اختيار للمشتري في وفائه، فيلغو الشرط وينعقد البيع، فالمراد من قوله عليه السلام: «لا يمنعك ذلك» «أو اشترط لهم الولاء» أن ذكر هذا الشرط وعدمه سواء في الحكم، فاشترطي أو لا تشرطي، يرجع الولاء إلى المعتن في كل حال.

ولعل الخطابي رحمه الله يريد هذا المعنى حيث يقول: «وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبة ولا ينتقل نسبة عنه ولو نسب إلى غيره، ففكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقيل: اشترطي ودعهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك، لأن ذلك غير قادر في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قوله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ في النكير وأوكر في التعبير» حكاه الحافظ في باب استعانة المكاتب من فتح الباري (٥: ١٤٠). وستأتي مسألة الشرط في البيع بتفاصيلها في أواخر كتاب المساقاة قبيل كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٦ - (٠٠٠) - قوله: (أن أقضي عنك كتابتك) ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراك، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة، على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل، لأنها لا تكون محققة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبيأسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال،

وَلَا وُكِّلَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بِرِيرَةً لِأهْلِهَا. فَأَبَوا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبْ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونُ لَنَا وَلَا وُكِّلَ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأُعْتَقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَّاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيَسْ في كِتَابِ اللَّهِ،

فإن لفظه: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت» وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويريد قوله ﷺ في هذا الحديث: «ابْتَاعِي فَأُعْتَقِي» وما مر في حديث ابن عمر: «أنها أرادت أن تشتري جارية وتعتقها» ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري قبل كتاب الهبة من طريق أيمن، وفيه: «دخلت بريدة وهي مكتابة فقالت: اشتريني فأعتقيني» والله سبحانه أعلم.

قوله: (ابْتَاعِي فَأُعْتَقِي) استدل به من أجاز بيع المكاتب، لأن بريدة رَبِّيَتْهَا كانت مكتابة وأجاز رسول الله ﷺ بيعها، وهو قول أحمد وعطاء والليث وأبي ثور والنخعي ومالك في رواية عنه، وقالوا: إنه يمضي في كتابته بعد البيع، فإن أدى عتق، وكان ولاة للذي ابْتَاعَه، وإن عجز فهو عبد له، كما في عمدة القاري (٦: ٢٥٠). وقال أبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية: لا يجوز بيع المكاتب حتى يعود رقيقاً بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة رَكِّلَهُ، وذلك لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، قال صاحب الهدایة: «ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه رواياتان، والأظهر الجواز» وقال البارتى في العناية: «لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في التوادر أنه لا يجوز» راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: (٥: ١٨٩).

قصة بريدة رَبِّيَتْهَا ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري «باب بيع المكاتب إذا رضي»، وما ينبغي أن يتتبه له هنا أن العيني رَكِّلَهُ حکى مذهب أبي حنيفة رَكِّلَهُ تحت باب في جملة من يقول بعدم جواز البيع وإن رضي المكاتب به، ولعله مسامحة منه رَكِّلَهُ، والصحيح ما أسلفنا عن الهدایة وشرحها.

قوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) وقد فسره عمر أو ابن عمر رَبِّيَتْهَا بقوله: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط» أخرجه البخاري في أواخر كتاب الشروط تعليقاً، وقال الحافظ في الفتح (٥: ١٣٦) من كتاب العتق: «المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطـق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الشمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل... وقال

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةً مَرَّةً. شَرَطُ اللَّهِ أَحْقُّ وَأَوْثَقُ».

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةً مَرَّةً. شَرَطُ اللَّهِ أَحْقُّ وَأَوْثَقُ».

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍِ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَرَازَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقٍِ فِي تِسْعَ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةً. فَأَعْيَنَنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقُكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَأَتَشَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهِرْنَاهَا. فَقَالَتْ:

القرطبي: قوله ليس في كتاب الله: أي: ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله، كالصلوة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله: (إن شرط مائة مرة) وقع في بعض الروايات (مائة شرط) والأول معناه تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة، ومعنى الثاني تكثير الشروط، وكلا المعنيين صحيح، فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدتها الرجل أو كررها أو كثُر عددها.

قوله: (شرط الله أحق وأوثق) صيغة التفضيل هنا ليست على حقيقتها وإنما هي للعبارة المحسنة، قال الحافظ في الفتح (٥: ١٤٠): «وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً، ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقادوه من الجواز».

٨ - (٠٠٠) - قوله: (أن أعدها لهم عدة واحدة) تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة، ويستتبط منه أن العد في الدرهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأوaci، والأوaci أربعون درهماً، وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم أمروا بالوزن. وفيه نظر، لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين، لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة، وليس مرادها حقيقة العد، ويؤيده قولها في طريق عمرة باب بيع المكاتب من البخاري: «أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة» كذا في فتح الباري (٥: ١٤٢).

قوله: (فانتهرتها)، فقللت أن فاعل (قالت) بريرة، وعليه يختل المعنى، ولكن ذكر

لَا هَا اللَّهُ إِذَا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا . وَاشْتَرَطْتِي لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ » فَعَلَتْ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشَّنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْنَقُ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ ».

الأبي والسنوسي أن فاعل (قالت) عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهتها، ثم فسر الرواوي انتهاها إليها بقوله: فقالت: لا ها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم.

قوله: (لا ها الله إذا) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨: ٩٨) : هذا من ألفاظ القسم، كأنه قال: لا والله إذا، فيجعلون الهاء مكان الواو، وذكر النووي رحمه الله أن صوابه: (لا ها الله إذا) ومعنى: « لا والله هذا ما أقسم به» وقد رواه بعضهم بغير الهمزة بعد (ها) وبائيات ألف قيل (ذا)، وكلاهما مرجع عند المحدثين كما بسطه النووي رحمه الله.

قوله: (فأشترطي لهم الولاء) كذا في أكثر الروايات، وذكر الطحاوي أن المزني حدثه بهذا الحديث عن الشافعي بلغط (أشططي) بهمزة قطع من باب الإفعال، ثم وجهه بأن معناه: أظهرى لهم حكم الولاء، والإشارة: الإظهار، قال أوس بن حجر يذكر رجلاً نزل من رأس جبل بجبل إلى نبعه ليقطعاها ليتخذ منها قوساً:

فأشترط فيها نفسه وهو معصم
وألقى بأسباب له وتسوكلا

يعني: جعل نفسه علماً لذلك الأمر، ومنه قيل: أشراط الساعة أي: علاماتها.

ولكن ضعف الحافظ هذا التوجيه في باب استعana المكاتب من الفتح (٥: ١٣٩) وقال: «أنكر غيره هذه الرواية، والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور» ورد العيني في العمدة (٦: ٢٥٠) فقال: «لا مجال لإنكارها، لأن كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما روياه، ولا يلزم أن يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني أن يكون الشافعي ذكره في الأم، والمزني أعرف بحاله». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو ثبتت رواية المزني فلا تخلو من شذوذ، فبناء تفسير الحديث على هذه الرواية مما لا ينبغي. والله أعلم. قوله: (ما بال رجال) فيه حسن الأدب والعشرة إذ لم يواجههم بالخطاب، ولا صريح بأسمائهم، قاله الأبي.

قوله: (إنما الولاء لمن أعنق) اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله،

٣٧٥٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا زَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ . عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ . قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْيِرْهَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ».

فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك.

هذا، وقد ذكر العلماء في قصة بريرة هذه فوائد كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة، وذكر النووي أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنعا فيها تصنيفين كبيرين أكثرها فيهما من استنباط الفوائد، وذكر الحافظ في الفتح أن بعض المتأخرین قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعين فائدة، وساق الحافظ في الفتح (٥: ١٤١ و ١٤٢) منها كثيراً.

٩ - (٠٠٠) - قوله: (وكان زوجها عبداً) اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود، وسيأتي الكلام على كونه عبداً أو حراً عند عتق بريرة بْنِهِ.

قوله: (فاختارت نفسها) وأخرج البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بعض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: فلا حاجة لي فيه.

قوله: (ولو كان حراً لم يخирها) هذا من قول عروة، وقد صرخ به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال: «قال عروة: فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي، كما في عمدة القاري (٩: ٥٧٥).

وастدل به الأئمة الثلاثة على أن خيار العنق إنما يثبت للزوجة إذا كان زوجها عبداً، ولا خيار لها إن كان حراً، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق.

وأما أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيثبت عنده خيار العنق سواء كان زوج المعتقة عبداً أو حراً، وهو قول الشعبي والنخعي والثورى ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وأبى ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. ووجه الاختلاف اختلاف الروايات في قصة عتق بريرة، فروى عروة بن الزبير والقاسم أن زوج بريرة كان عبداً، كما في أحاديث الباب، وروى الأسود عن عائشة أنه

٣٧٦٠ - (١٠) حَدَثَنَا رُهْيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِرُهْيِيرِ) قَالًا: حَدَثَنَا

كان حراً وقت عتق بريرة، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم عن الأسود عن عائشة في هذه القصة: «قدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً وهذا اللفظ للنسائي في الطلاق (٢): ٨٨) قلت: وكذلك روى عبد الرحمن بن القاسم بمثل رواية الأسود فيما أخرجه المصنف بعد روایتين والبخاري في الهبة، وأحمد في مسنده (٦: ١٧٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عنه، فقال: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سأله عن زوجها، فقال: لا أدرى».

وقال ابن القيم في الهدي: «إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة وقاسim، فاما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حراً، وأما عروة فعنده رواياتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حراً والثانية أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنده رواياتان صحيحتان إحداهما أنه كان حراً، والثانية الشك» كذا في بذل المجهود (١٠: ٣٦٢).

ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري (٩: ٥٧٥): «والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبدًا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: (كان حراً) محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذاً لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال أنه كان حراً».

ورده الحافظ في الفتح بأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، لا مع التفرد في مقابلة الاجتماع، فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولكن أجاب عنه شيخنا السهارنفورى في بذل المجهود (١٠: ٣٦٧)، فقال: «هذا عجيب من مثله، فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وأما الاختلاف فهو خلاف الأصل، وهذا الحديثان واقعان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلاً وكونه غير صحيح، فلما لم يكن بينهما اختلاف لا يصار إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فدعوى الشذوذ باعترافه باطل».

قال عبد الضعيف عفا الله عنه: «ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواية أنه «كان عبداً» من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ (العبد) على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون

أبو معاوية. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبْيَعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ : وَعَتَقْتُ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهَدِّي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ ». ٣٧٦١

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النُّعْمَةَ » وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ رَوْجُهَا عَبْدًا . وَأَهَدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟ » قَالَتْ عَائِشَةَ : ثُصُّدُقْ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ». ٤٣١

هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان، وقد صرخ الأسود بذلك في رواية عند الترمذى، ولفظها: «وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في ترجمة مغيث من الإصابة (٤٣١: ٣)، فصرحت هذه الرواية بأنه كان مولى، وهو الذي أعتق بعد كونه عبداً، فلا يبعد أن يكون لفظ العبد في سائر الروايات الأخرى بمعنى المولى، وعلى هذا تنطبق سائر الروايات، وأما إذا قلنا بأنه كان عبداً وقت عتقها، يجب علينا أن نترك رواية الأسود رأساً، مع أنها رواية قوية صحيحة الإسناد، وقد تابعه على ذلك عبد الرحمن بن القاسم أيضاً.

ثم لا يخفى أنه لو ثبت كون المغيث عبداً وقت عتق بريرة، لا يلزم منه أن يكون خيار العتق مشروطاً بعبداية الزوج، لأن حديث عائشة ﷺ لا تبني هذا الخيار فيما إذا كان الزوج حرّاً، ولما كانت علة الخيار عندنا هي ارتفاع ولادة المولى عن الأمة وثبتت ولايتها على نفسها فلا ترتفع هذه العلة بحرية الزوج، بل يتعدى الحكم إلى أمة ذات زوج حرّ، وأما قول عروة: «لو كان حرّاً لم يخирها» فذلك اجتهاد منه ﷺ، وليس فيه حجة في مقابلة ما أسلفنا من الدلائل، والله أعلم.

١١ - قوله: (هو لها صدقة ولنا هدية) فيه دليل على أن تحريم الصدقة للغنى والهاشمي ليس لعينها، بل لصفتها، فإنه يجوز للمتصدق عليه أن يتصرف في ما تصدق به عليه كيفما شاء، فيجوز له البيع والهبة بعد ما دخل الشيء في ملكه، وحينئذ يجوز لكل من أهدى إليه ذلك الشيء أن يأكله. وبمثيل هذه الواقعة ما أخرج البخاري في الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، عن أم عطية الأنصارية ﷺ قال: «دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم من

٣٧٦٢ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً لِلْعِتْقِ. فَأَشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَغْتَقِيهَا». فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ». وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرُثُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

٣٧٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٦٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ أَبْنُ الْمُسْنَى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٧٦٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ تَلَاثُ سُنَّ: خُيَرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَّقْتُ . وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأَتَيَ بِحُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ

شيء؟ فقلت: لا، إلا شيء بعثت به نسبة من الشاة، بعثت بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلها».

وهذا إذا دخل شيء في ملك الواهب، أما إذا لم يدخل في ملكه فلا يسع له أن يهبه إلى غيره ولا يحل لذلك الغير أن يأخذ منه، فبطل بذلك ما استدل به بعض جهله عصرنا على جواز قبول الهدية من آكل الربا، فإن الربا لا يدخل في ملكه، فكيف تصح هبته، فليتبه، والله أعلم.

١٤ - (٠٠٠) - قوله: (ثلاث سنن) وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات، فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني.

قوله: (والبرمة) بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كما في عمدة القاري (٩: ٥٧٤).

قوله: (أدم) بضم الهمزة وسكون الدال، وهو الإدام.

بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَن نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » وَقَالَ الْبَيْهِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». ٣٧٦٦

٣٧٦٦ - (١٥) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ . حَدَثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَرَادْتُ عَائِشَةَ أَن تَسْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا . فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَن يَكُونُ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». ٣٧٦٧

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٦٧ - (١٦) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ . قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه أبو داود في الفرائض (رقم: ٢٩٢٥) والنسائي في البيوع، والترمذمي في البيوع، وفي الولاء والهبة وابن ماجه في الفرائض، ومالك في العتق والولاء، والدارمي في الفرائض (٢: ٢٨٧).

قوله: (نهى عن بيع الولاء) الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتقة، وسببه العتق لا الإعتاق، لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء، لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠).

ثم هذا الحديث قد انعقد الإجماع على حكمه، فلا خلاف في أن الولاء كالنسب، فلا بيع ولا يوهب، وكانت العرب تهبه وتبيعه، فنهى عنه الشارع، وأصبح النهي كلمة إجماع فيما بين الأمة، وأما ما روی عن ميمونة وعثمان وعروة بن الزبير وابن عباس من تجويز بيع الولاء وهبته فلعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد صح عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم أنهم أنكروا على من جوزه، وقد ذكره الحافظ في باب إثم من تبرأ من مواليه من فرائض الفتح (١٢: ٣٨).

وقد يستدل بهذا الحديث على أن الحقوق المجردة لا يجوز بيعها، وهذه المسألة من أهم المسائل في عصرنا، وستأتي بتفاصيلها إن شاء الله تعالى في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع مروان.

قوله: (عيال على عبد الله بن دينار) يعني: أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته،

٣٧٦٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ وَقُتْمَيْهَ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَّى . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحَمَنِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُشَمَانَ) . كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمْثُلُهُ، غَيْرَ أَنَّ الشَّفَّافَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْأَبْيَعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْهَبَةَ .

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣٧٦٩ - (١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ . ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ

وقد اعتبرني أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار، وحکى الترمذی في الولاء والهبة عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه، وذكر الحافظ في الفتح (١٢: ٣٧) أن ابن عوانة أخرج هذا الحديث في صحيحه عن نافع مقروناً مع عبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً، والله سبحانه أعلم.

(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه

قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القسامية، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة، وأحمد في مسنده (٣: ٣٤٢ و ٣٢١)، ولم أجده في الأمهات إلا عند مسلم والنسائي.

قوله: (على كل بطن عقوله) العقل الديمة، وجمعه عقول، ومعناه أن النبي ﷺ أوجب الديمة في الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنائي، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن، والهاء ضمير البطن، والديات لا تختلف باختلاف البطون، وإنما المعنى أنه ضم البطون بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الإسلام وبركته ﷺ، كذا في شرح الأبي.

قوله: (أن يتولى مولى رجل مسلم) يعني: لا يحل لرجل مسلم أن يحدث ولاء مع من

بغير إذنه». ثم أخربت : آنَّه لَعْنَ فِي صَحِيفَتِه مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

٣٧٧ - (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عَنْ سُهْيَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» .

أعتقه غيره، لأن الولاء لحمة السب، ولا يثبت شرعاً إلا للمعتق، فلا يجوز لعبد معتق أن يقول : أنا مولى فلان إذا كان فلان لم يعتقه، فكما أن الرجل لا يحل له أن يتتمى إلى غير أبيه، فكذلك لا يحل له أن يتواли غير مولاه.

قوله : (بغير إذنه) ظاهر مفهومه إنه يجوز للعبد المعتق أن يتتمى إلى غير مولاه ويحدث معه الولاء إذا أذن له السيد بذلك، ولكنه غير مراد في مذهب جمهور العلماء فإنهم اتفقوا على أن مثل هذا التوالي لا يجوز وإن أذن السيد بذلك، لأنه إن أذن بذلك بعوض فهو بيع للولاء، وإن أذن لغير عوض فهو هبة له، وكلاهما لا يجوز، كما مر في الحديث السابق . وأما قوله ﷺ : «إلا بإذنه» فقد خرج مخرج الغالب، لأنهم كانوا يفعلون ذلك بغير إذن غالباً، فمفهومه غير مراد عند الجمهور.

قلت : وهذا يقوى مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم.

قوله : (ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك) الظاهر أنه من مقوله أبي الزبير، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في مسنده (٣٤٢ : ٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : «سألت جابرًا عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه فقال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولهم، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى رجل مسلم بغير إذنه» ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ لعن في صحيفته من فعل ذلك . والمراد من الصحيفة بعث بها إلى البطون، ويمكن أن يكون المراد منها صحيفة علي وسيأتي ذكرها في الحديث الآتي : والله أعلم .

١٨ - (١٥٠٨) - قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في الرجل يتتمى إلى غير مواليه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده أبي هريرة (٢ : ٣٩٨ ، ٤١٧ ، ٤٥٠) وله شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه في الحدود باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وعن عمرو بن خارجة عند ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث.

قوله : (عدل ولا صرف) حكى صاحب المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل : الصرف القيمة، والعدل الاستقامة، وقيل : الصرف الديمة، والعدل البديل، وقيل : الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وبهذا جزم البيضاوي، وقيل : الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، قاله أبان ابن ثعلب وأنشد :

لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا

٣٧٧١ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفُوِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ تَوَلَّ فَوْمًا يُغَيِّرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٧٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرُ أَهْدَهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٧٧٣ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهُدًى الصَّحِيفَةِ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى ثُورٍ». فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ

كذا في باب حرم المدينة من كتاب الحج في فتح الباري (٤ : ٧٤) وحديث أبي هريرة هذا قطعة من الحديث الطويل الذي سيأتي من روایة علي، كما يظهر من مراجعة مسنده أحمد (٤٩٩) فإنه روى حديث أبي هريرة بعين لفظ علي رضي الله عنه.

٢٠ - (١٣٧٠) - قوله: (خطبنا علي بن أبي طالب) هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، وفي الحج، باب حرم المدينة، وفي الدييات، باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وأبو داود (رقم: ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥) في المنساك، باب تحريم المدينة، والترمذى (رقم: ٢١٢٨) في الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه، والنمسائي في القسامية، باب سقوط القود من المسلم للكافر، وابن ماجه في الدييات، لا يقتل مسلم بكافر، وأحمد في مسنده على (١ : ٨١ و ١٥١ و ١٦٦)، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب فضل المدينة من كتاب الحج في هذا الكتاب.

قوله: (من زعم) إلخ فيه رد على من كان يقول أن النبي صلوات الله عليه خص علياً صلوات الله عليه بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة.

قوله: (غير إلى ثور) مما جبان بالمدينة.

قوله: (يسعى بها أدناهم) يعني: يتولى أمر ذمة المسلمين أدناهم مرتبة، فإذا آمن أحد من

٢٨٩

ادعى إلى غير أبيه، أو انتمأ إلى غير مواليه، فعولا يقبل الله منه، يوم القيمة، صرفاً ولا عدلاً.

(٥) - باب: فضل العتق

٣٧٧٤ - (٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبِ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧٧٥ - (٤٢) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَرْفٍ أَبِي عَسَانَ الْمَدْنَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ،

ال المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه، ولو كان الذي آمن أدناهم رتبة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج.

(٥) - باب: فضل العتق

قوله: (وهو ابن أبي هند) يعني: أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى، مizer عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند هذا من رجال الجماعة، صدوق ربما وهم، من السادسة كما في التقريب.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في أول العنق، في الأيمان والندور،
باب كفارات الأيمان، والنسيائي وأبو داود في العناق، والترمذى في الندور وأحمد في مسنده
٢٤٢٠ و٤٢٢٩ و٤٢٩١ و٤٣١) وله شواهد عنده في (٣: ٤٩١ و٤: ١١٢ و٣٢١ و٣٨٦).
).

قوله: (رقة مؤمنة) قال النووي: تقيد الرقة بالمؤمنة يدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة فيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة.

قوله: (إرباً منه) الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو والجمع آراب، قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٠٤): فيه إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخاصي مثلاً إذا كان يتتفع به فيما لا يفع بالفشل، وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الشخصي وكل ناقص فضيلة، ولكن الكامل، أولئك.

٢٢ - (٠٠٠) - قوله: (داود بن رشيد) بضم الراء وفتح الشين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهَا، عُضُواً مِّنْ أَعْصَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٧٧٦ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ، عُضُواً مِّنَ النَّارِ. حَتَّىٰ يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ».

٣٧٧٧ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُقَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ). حَدَّثَنَا وَأَقْدُ (يَعْنِي أَخَاهُ). حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرِيَءٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضُوٍّ مِّنْهُ، عُضُواً مِّنَ النَّارِ». قَالَ: فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَتْهُ لِعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَنْدَأَلَهْ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ

قوله: (حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنى، وهو كبيرة لا تکفر إلا بالزانية، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لمحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص بذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم.

٢٣ - (٠٠٠) - قوله: (سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين) يعني: أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب (صاحب علي بن الحسين) لأنه كان ملازمًا لعلي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أبو عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روایته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري.

٢٤ - (٠٠٠) - قوله: (اما مسلماً) استدل به بعض العلماء على أن إعناق الذكر أفضل من إعناق الأنثى، وخالفهم آخرون، فقالوا: إعناق الأنثى أفضل، لأن إعناقها يجعل ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، بخلاف الذكر، فإنه إن تزوج أمة لم يكن ولده حرًا، وقال الأولون: إن إعناق المرأة ربما يستلزم ضياعها لفقد من يموتها، فإعناق الذكر أفضل، وقد ورد في الأحاديث فضل عتق الذكر والأثني جميعاً، كما في رواية النساء وغيره.

قوله: (فأعنت عبداً له) اسم هذا العبد مطرف، كما في رواية إسماعيل بن أبي حكيم عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، كذا في فتح الباري.

قوله: (قد أعطاه) أي في مقابلة ذلك العبد، ولعل مراده أنه عرض عليه هذا الثمن لاشترائه

ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

(٦) - باب: فضل عتق الوالد

٣٧٧٨ - (٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ورئير بن حرب. قالا: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يجزي ولدٌ والدا إلّا أَنْ يجده مملوكاً فيشترىءُ فیعنته»، وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولدٌ والدُّه».

فأبى، أو يكون المراد أنه أعطاه هذا المبلغ جائزة على إعتاقه، ولم أر من صرح به، والله سبحانه أعلم، والمقصود هو التنبية على غلاء العبد ونفاسته.

[٦] - باب: فضل عتق الولد

٤٥ - (١٥١٠) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين، والترمذى في البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وأحمد (٢: ٢٣٠ و٢٦٤ و٣٧٦ و٤٤٥).

قوله: (فيشتريه فيعنته) يعني: لا يقوم ولد بما لأبيه من حق إلا أن يصادفه مملوكاً فيعنته، والإعتاق يترب عليه بمجرد الشراء، عند الجمهور، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: لا يترب العتق بمجرد الشراء، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث، فإن ظاهره أنه لا يقع العتق بمجرد الشراء وإنما يحتاج إلى إعتاق، ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أنه ﴿قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر﴾ وهو حجة أبى حنيفة على أن جميع ذوى الأرحام المحرومة يعتقون بالشراء، خلافاً للشافعى فإنه يقول بمعنى الأصول والفروع فقط، وخلافاً لمالك، فإنه يقول بمعنى الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرومين.

وأما الجواب عن استدلال أهل الظاهر بحديث الباب فقالوا: إنه لما تسبب في عتق أبيه بالشراء نسب العتق إليه.

ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: «وقد يجاب لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والد إلا أن يملكه فيعنته باختياره، وهو محال، فالمجازاة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا تنكحُ إِبَائُكُمْ بَنِتَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريميه وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله كما في قوله تعالى: ﴿فَتُرْبُوا إِلَّا بَارِيَّكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] إذا جعلت التوبية نفس القتل» وهو كلام متين جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

٣٧٧٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَمِّيرٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَادَ الرَّبِّيْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهْلٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَقَالُوا: «وَلَدُّ وَالِدَهُ».

قد تم الفراغ بفضل الله سبحانه من شرح العتق في ضحى يوم الجمعة الواحد والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٠٠ هـ وقد بقي في نهاية القرن الرابع عشر تسعة أيام أو ثمانية أيام، وأنا عازم على سفر أفريقيا، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب البيوع، وسأشرع فيه بحول الله سبحانه بعد الرجوع من هذا السفر، ويكون هذا الشروع في مطلع القرن الخامس عشر إن شاء الله تعالى، أسأل الله سبحانه التوفيق لصالح الأعمال والأخلاق والإكمال هذا الشرح كما يحبه سبحانه ويرضاه، وأستغفره وأتوب إليه في كل ما فرط مني ومن سائر المسلمين في هذا القرن، وأدعوه سبحانه أن يوفقنا في القرن القادم لكل خير ويعصمنا من الشرور والفتنة، إنه سميع مجيب الدعوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢١) – كتاب: البيوع

كتاب البيوع

قد جرت عادة أكثر المؤلفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح والطلاق، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات الممحضة فيذكرون الصلاة والزكاة والحج، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلق به من طلاق أو لعان، وما يشابهه من عتاق، ثم يذكرون المعاملات الممحضة ويفيدونها بالبيوع لأنها أكثر المعاملات قواعداً وأعظمها فائدة.

في كتاب البيوع ننتقل الآن إلى باب عظيم من أبواب الدين، وهو باب المعاملات، ويُجدر بنا قبل الخوض في أبحاثه أن نأتي ببحث موجز نشرح فيه بعض الأصول الاقتصادية التي جرى عليها الشعور، والتي أصبحت أساساً للاقتصاد الإسلامي، فإن الغفلة عنها ربما تؤدي إلى أخطاء فكرية شديدة، ولا سيما في عصرنا هذا، الذي جعل المعيشة والاقتصاد أكبر همه ومبلغ علمه وغاية رغبته، حتى أصبحت مسائل الاقتصاد مثاراً للبحوث وميداناً للحروب فيما بين النظريات الحديثة من الرأسمالية والاشراكية.

١ - مسألة الاقتصاد في الإسلام:

يجب أن يتتبّع قبل الخوض في مشاكل المعيشة والاقتصاد لنكتة تميز الاقتصاد الإسلامي مما سواه من النظريات الاقتصادية، وذلك أن الإسلام وإن كان يعارض الرهبانية في تركها المرافق الدنيوية وكراحتها الاستغلال بطلب الرزق، ويعتبر نشاط الإنسان في المجال الاقتصادي مباحاً، بل ربما يستحسن أو يستوجه، ولكن على رغم ذلك كله لا ينظر الإسلام إلى الاقتصاد كمشكلة أساسية للإنسان، كما لا يعتبر التقدم الاقتصادي غاية الحياة الإنسانية.

ومن هنا يتضح الفرق الكبير الأساسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المادي وهو أن الاقتصاد المادي يعتبر «المعيشة» مقصداً أساسياً للإنسان، ويرى أن الثروة والرفاهية هي الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لجميع ما يفعله الإنسان في هذه الحياة الدنيا، ولا مقصد له فوق ترفيه نفسه أو ترفيه غيره من بني آدم سواه.

وأما الاقتصاد الإسلامي فيعرف من ناحية بأن طلب المعيشة واكتساب الرزق مما لا يستغني عنه إنسان، غير أنه لا يسمح له من ناحية أخرى، بأن يجعل طلب المعيشة أكبر همه أو مبلغ علمه أو غاية رغبته، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يندم الرهبانية في جانب، ويأمر بابتغاء فضل الله، وعن المال (بالخير)، وعن الغذاء (بالطيبات من الرزق)، وعن اللباس (بزينة الله)، وعن المسكن (بالسكن)، ولكن نرى مع ذلك في جانب آخر أنه يعبر عن الحياة الدنيا (متاع الغرور) ويندم الدنيا في كثير من الآيات.

وليس ذلك من التعارض أو التناقض في شيء، وإنما السر وراء ذلك أن القرآن يرى إلى وسائل المعيشة كلها كمراحل يمر بها الإنسان في طريقه إلى غايته التي يتوجهها، وهي فضائل الأخلاق التي تمهد الطريق إلى رضا الله والسعادة الأبدية في الآخرة، ولا شك أن مشكلة الإنسان الحقيقية وغايته المقصودة تتلخص في الحصول على هذه السعادة، وبما أنها لا تيسر بدون المرور على الطرق الشائكة من الدنيا لا بد من الحصول على كل ما تحتاج إليه في الحياة الدنيا.

فما دامت وسائل المعاش تحل في حياة الإنسان محل قنطرة يتخذها معبراً إلى مقره الحقيقي، رادف ذلك معنى (فضل الله) و(الخير) و(زيينة الله) و(السكن)، أما إذا فقد الإنسان طريقه وجذبه زخارف هذه الحياة، ووقع فريسة الأحلام والأوهام، واتخذ الوسائل غاية ونسى غايته الأصلية، فإن هذه الوسائل تتحول إلى (متاع الغرور) و (الفتنة) و (العدو) كما نطق بذلك القرآن الكريم.

وقد صرخ الله سبحانه هذا المعنى في قوله جل وعلا: ﴿وَتَبَقَّعُ فِيمَا أَتَنَاكَ اللَّهُ أَكْبَرُ
الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

٢ - حقيقة الثروة والملكية:

والامر الثاني الأساسي الذي يحمل أهمية كبيرة في موضوع الاقتصاد الإسلامي: هو أن الثروة مهما كان شكلها إنما هي مخلوق الله وملكه، والذي يملكه الإنسان هو منحة الله له، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا تُؤْتُهُم مِّن مَّا إِلَّا لِلَّهِ الْأَكْبَرُ إِنَّكُمْ لَا تَشْكُرُونَ﴾ [النور: ٣٣] وقد أشار القرآن الكريم إلى السبب في ذلك في موضع آخر، وذلك أن الإنسان لا يتمكن في إنتاج شيء أكثر من أن يبذل جهوده في رفع الموانع، وأما إثمار جهوده وإيجاد نتائجها فلا يمكن إلا بأمر الله، إذ ليس في وسع الإنسان إلا أن يذر البذور في الأرض ويزيل عنها الأحجار والموانع الأخرى، وأما إنبات البذور وتحويلها إلى غرس ثم شجر، فلا يمكن إلا بقدرة الله سبحانه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦١﴾ إِنَّهُ تَرْزُقُهُمْ أَمْ تَعْنَى الْأَرْجُونُ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] ويقول: ﴿أَوَلَنْ يَرَوُا أَنَّا خَلَقْنَا
لَهُمْ بِمَا عَمِلُتُمْ أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهُمَا مُنْلِكُونَ﴾ [بس: ٧١].

إن هذه الآيات تلقي ضوءاً ساطعاً على النقطة الأساسية في حقيقة الثروة وملكيتها، وهي أن الثروة مهما كانت في شكل إنما يملكها الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يرزقها الإنسان وبما أن الثروة ملك الله، فلا يمنحك الأنسان هذه الملكية إلا بطرق خاصة وضعها في الشريعة الإسلامية، وبما أن الله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق التصرف فيها فلا بد من أن يخضع الإنسان في تصرفاته لأحكام الله. ولذلك فإن الإنسان يملك الأشياء ويتصرف فيها ولكنه لا يحمل حرية مطلقة في تصرفه واستعماله إياها، بل يلزم عليه أن يخضع لحكم الله وأمره ويقف عند حدوده ويتبع قوانينه، فلا ينفق الثروة إلا على ما أمره الله به، ويمسك عما نهى عنه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك بقوله: «وَأَبْيَغَ فِيمَا أَتَنَاكُمْ اللَّهُ الْأَذَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحَسِنُ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَغْسِلُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ» [القصص: ٧٧].

إن هذه الآية تشرح فلسفة الملكية في الإسلام، وتتلخص منها أحكام تالية:

- ١ - كل ما لدى الإنسان من ثروة إنما هي منحة الله له.
- ٢ - يجب أن لا ينسى الإنسان غايته، وهي الآخرة، عند تصرفه فيها.
- ٣ - وبما أن الثروة مما آتاه الله فيتصرف فيها حسب أوامر الله، وذلك بوجهين:
أما أولاً: فإن يأمره الله بإعطاء ماله بغيره، وهذا أمر يجب امتناعه، لأن الله سبحانه قد أحسن إليه في منحه الملكية على ماله، فله أن يأمره بالإحسان إلى غيره.
وأما ثانياً: فإن ينهاه عن أي تصرف في ذلك المال، وذلك لأنه لا يأذن له بصرف المال في أمر يسبب مفاسد اجتماعية أو فساداً في الأرض.

وتلك هي الخصيصة البارزة للملكية في الإسلام تميزه عن الرأسمالية والاشراكية في الملكية، ومن المعلوم أن أساس الرأسمالية يقوم على المادية في الواقع والعمل، وهي ترى أن الإنسان مستبد بماله وثروته بدون أن تشاركه قوة أخرى في التصرف والاستعمال، وله الحق كل الحق أن يفعل فيه ما شاء، وقد ذم القرآن الكريم هذه العقلية حينما أشار إلى ما كانت قوم شعيب يقول له: «أَمْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزِكَ مَا يَعْبُدُ مَأْبَأْفَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَّوْأُ» [هود: ٨٧].

إنهم عندما كانوا يعتقدون أن المال ملك لهم في الحقيقة دون أن يكون هناك من رزق لهم إياه، فأطلقوا كلمة «أموالنا» وادعوا فيه تصرفهم وملكية ملوكهم بقولهم: «تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَّوْأُ» [هود: ٨٧] وهي نتيجة حتمية لهذه العقلية.

وهذه الفكرة التي تظاهر بها قوم سيدنا شعيب عليه السلام إنما هي الروح الأصلية في الرأسمالية، وقد حطم القرآن فكرة الرأسمالية هذه باستبدال العقلية التي تنسب المال إلى الإنسان بعقلية تنادي

أن المال مال الله، وأردف ذلك قوله: ﴿أَلَّذِي أَتَنَكِمُ﴾ [النور: ٣٣] ليضرب على جذور الاشتراكية التي تنكر الملكية الفردية ولا تقر بها في أي حال.

ويتسنى لنا الآن أن نميز الإسلام من الرأسمالية والاشراكية، ونخصل كل واحد من هذه الثلاثة بما يمتاز به عن غيره، فقول:

الرأسمالية: تصطعن الملكية الفردية التي تنطلق عن كل قيد وحد.

والاشراكية: ترفض الملكية الفردية (في وسائل الإنتاج على الأقل) ولا تُقرُّ بها في أي حال.

والإسلام: يعترف بالملكية الفردية، ولكنه لا يطلقها حرًّا منطلاقًا عن القيود والحدود، ولا يرخي لها العنان حتى يسبب الفساد في الأرض.

مقارنة أصولية بين النظم الاقتصادية الحديثة وبين الإسلام:

وبعد تمهيد هاتين المقدمتين نريد أن نبين الفرق الأصولي بين الإسلام والنظريات الاقتصادية الحديثة، ونشرح مبادئ هذه النظم ومدى خطئها في نظر الإسلام.

تلخيص مسائل الاقتصاد:

فاعلم أن المسائل الأساسية لكل نظام اقتصادي أربعة لا بد لكل نظام من حلها، وهي في اصطلاح الاقتصاديين مسألة الترجيحات، ومسألة استخدام الوسائل، ومسألة توزيع الثروة، ومسألة الازدهار.

وأما مسألة الترجيحات، فيريدون بها ترتيب المنتجات المطلوبة حسب ضرورة المجتمع ومدى الحاجة إليها فإن كل مملكة تملك أراضي للزراعة تصلح لشتي أنواع المزروعات، ومبليغاً من الوسائل الطبيعية التي تصلح للاستعمال في أنواع من المنتجات، فلا بد لكل مملكة أن ترجع بعض المنتجات على بعض حسب ضرورتها و حاجتها إلى تلك المنتجات، لكي تصرف أرضها في المزروعات المطلوبة ومصانعها في المنتجات الضرورية فإن مملكة واحدة، مثلاً، تستطيع أن تنتج حنطة وأرزًا، وتستطيع أيضاً أن تنتج البن والتبناك فلا بد لها أن تحدث فيما بين هذه الأشياء ترتيباً وترجع بعضها على بعض حسب ضرورتها يكون أكثر نفعاً للمجتمع.

وأما مسألة استخدام الوسائل، فيريدون توزيع الوسائل على إنتاج الأشياء المطلوبة بقدر مناسب، فلا بد لكل مملكة - إذا كانت تريد الرفاهية في الاقتصاد - أن تستخدم هذه الوسائل حسبما قررته من ترجيحات، وتقسم وسائلها على الإنتاجات المختلفة بما يكون أكثر نفعاً وأدر ربحاً للمجتمع، فلا بد لها أن تعين: كم أرضاً ينبغي أن تشغله بإنتاج الحنطة؟ وكم ينبغي أن

تصرف في زراعة الأرز؟ وكم في زراعة قصب السكر؟ وكم مصنعاً ينبغي أن تقام لصناعة الثياب؟ وكم لاصناع السكر وكم لإنتاج الأدوية؟ وما إلى ذلك. وينبغي أن يكون ذلك حسب ضرورة المجتمع وحسب الترجيحات التي عيناها في المسألة الأولى، لثلا تضييع الوسائل في إنتاج شيء غير مطلوب.

وأما مسألة توزيع الثروة، فيريدون بها أننا إذا حصلنا على مبلغ من الثروة المادية بعد استخدام الوسائل الطبيعية فكيف نوزع تلك الثروة على المواطنين؟ وما هو معيار التوزيع فيما بينهم؟

وأما مسألة الازدهار، فيريدون بها أن كل مجتمع يحتاج إلى أن لا يقف في عمل إنتاجه على حد، بل لا بد له أن يرتقي في هذا العمل، حتى يمكن له اختراع الأشياء الجديدة وابتکار الطرق المفيدة في كل ناحية من نواحي الصناعة المادية، فينبغي أن يكون في المملكة نظام يقوم بنفسه للتحريض على الارتقاء والتشجيع على الابتكار.

فهذه هي العناصر الأربع لكل نظام اقتصادي، وختلفت النظريات العصرية في طريق حل هذه المشاكل، وسوف نعبر عن هذه المسائل الأربع بالتنظيم الاقتصادي في كلامنا الآتي

نظيرية الرأسمالية:

فأما الرأسمالية فتقول لا سبيل إلى التنظيم الاقتصادي إلا بأن نعطي كل فرد من أفراد المجتمع حرية كاملة في كسب المعيشة، لكي يجتهد في الحصول على أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإذا فعلنا ذلك انحلت هذه المشاكل الأربع بطبعتها، وحصل التنظيم الاقتصادي بصورة تلقائية.

وتفصيل ذلك - حسب ما يقرره الرأسماليون - أن هناك قوتين طبيعيتين يقوم عليهما التنظيم الاقتصادي، وهما «العرض والطلب» فاما العرض فهو حمل الناجر بضاعته إلى السوق لبيعها، والطلب إيان المشتري إلى السوق لشرائها، ومن القوانين الاقتصادية المعروفة أن العرض كلما ازداد على الطلب انخفضت الأسعار، وكلما انقص العرض عن الطلب ارتفعت الأسعار، فإذا كان في السوق ألف ثوب من نمط واحد مثلاً، ولا يوجد من مشتريه إلا سبعمائة، فلا جرم ينخفض سعر الثوب لأن العرض كثير والطلب قليل، ولكن إذا كان المشترون أكثر من ألف يرتفع سعر الثوب طبعاً لكون الطلب أكثر من العرض.

فكما كان الإنسان له حرية كاملة في كسب معيشته فإنه لا يعرض إلى السوق إلا ما كثر طلبه، لكي يحصل على كثير من الربح، لأنه إن عرض إلى السوق بضاعة تقل الحاجة إليها وتقل طلبها، لم يمكن له أن يبيعها لسعر مرتفع، فيقل ربحه، ولذلك فإن كل رجل في المعيشة مجبور

على إنتاج ما يحتاج إليه المجتمع والكافع مما لا يحتاج إليه، وذلك بطبيعة قوى العرض والطلب.

فيقول الرأسماليون إن هاتين القوتين تنظمان جميع النشاطات الاقتصادية، وبهما تنحل مسائل الترجيحات ومسائل استخدام الوسائل، فإذا جاءت مسألة الترجيحات مثلاً، فإن الرجل الذي يحمل حرية كاملة في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح، لا يرجع في إنتاجه إلا ما كثر طلبه وازدادت الحاجة إليه، وإذا جاءت مسألة استخدام الوسائل فإن الرجل لا يستخدم وسائله إلا في إنتاج ما هو الأكثر ربحاً، ولا يكون الشيء أكثر ربحاً حتى يكثر طلبه، ولا يكثر طلبه حتى يحتاج إليه المجتمع.

فحينما تصنع مثلاً أحذية كثيرة بالنسبة للطلب فإن أسعارها ستختفي، ولربما تنخفض إلى ما دون تكاليف الإنتاج، وإذا كانت الحالة كذلك فسوف يتوقف بعض المنتجين عن الإنتاج، ومن ثم فسوف يتقلص العرض وتبدأ الأسعار بالارتفاع، وإذا ما توقف عدد كبير من المنتجين عن الإنتاج فلربما ترتفع الأسعار إلى مستويات عالية، بحيث تدفع بعض المنتجين في خارج الصناعة إلى الدخول في الصناعة ثانية، ومثل هذه التجربة مستمرة حتى نحصل على نقطة من التوازن، فلا يكون عرض الأحذية في السوق إلا بقدر طلبه، وهذا هو المراد.

وأما مسألة توزيع الثروة، فإن قوتي العرض والطلب تنظمان التوزيع أيضاً عند الرأسماليين، وذلك أن الثروة إنما يستحقها عناصر الإنتاج، وهي: الأرض، والمال، والعمل والمستثمر فالأرض تستحق الكراء، والمال يستحق الربا أو الفائدة، والعمل يستحق الأجر، والمستثمر يستحق الربح، ولا يتعين مقدار الكراء والفائدة والأجر والربح إلا بقوتي العرض والطلب. فإذا كان طلب الأرض أكثر من عرضها ارتفع كراؤها، وإذا كان طلبها أقل انخفض الكراء، وكذلك إن كان طلب المال أكثر من عرضها ارتفع قدر الفائدة وإذا انعكس الأمر انخفض قدرها، وقياس على ذلك العمل أيضاً، فإن كان طلب العمل - يعني طلب الأجرة - أكثر من عدد الأجراء الموجودين إزدادت الأجرة، وإن كان طلبه أقل انخفضت.

وهكذا فإن قوتي العرض والطلب تنظمان توزيع الثروة.

وأما مسألة الازدهار فإنها تنحل على نفس هذه الشاكلة، وذلك أن كل إنسان لما كان حراً في تحصيل أكثر ما يمكن من ربح وثروة، فإنه سيجتهد في اختراع الأشياء الجديدة، وابتكر الآلات الحديثة، لتزداد الرغبة فيها ويرتفع سعرها، فيحصل المقصود وهو الازدهار.

فهذه هي فلسفة الرأسمالية الأساسية، وإذا شئت أن تلخص أصول هذه الفلسفة تبين أنها تقوم على أساس تالية:

١ - حرية التملك: حيث يملك الأفراد جميع السلع إنتاجية كانت أو استهلاكية، ملكية كاملة حرة، بلا تكاليف وإلزام.

٢ - حرية اقتصادية: فلأفراد أن يقيموا مشروعاتهم ويستثمروا أموالهم من غير تدخل من الدولة، فالسوق هي العامل المنظم المسيطر، والمنافسة بين قوى الإنتاج وعناصره من ناحية، والمنافسة بين المستهلكين في سبيل الحصول على السلع التي يريدونها من ناحية أخرى، هي ظاهرة يتميز بها الاقتصاد الحر، وهي في نفس الوقت ضمان لانتظام السوق وتحقيق مصالح الجميع.

٣ - حرية الربح: فالربح في الرأسمالية جزاء لصاحب "عمل"، وللمنظم تلقاء عملهما وتخطيدهما، فلا يمكن تقييد هذه الحرية من قبل الدولة. لأن الرأسمالية تعتبر جهاز الأثمان وقوتي العرض والطلب كالعامل الفعال المسيطر الذي يوجه النشاط الاقتصادي بصورة تلقائية، فلا حاجة إلى تدخل الحكومة.

نظيرية الاشتراكية:

وأما الاشتراكية فقادت على ضد الرأسمالية، وقالت: لا ينبغي أن نفوض أمر التنظيم الاقتصادي إلى قوتي العرض والطلب اللتين لا عقل لهما ولا فهم، فإنهما قوتان عمياوان، لا نحصل بهما على نقطة من التوازن إلا بعد أزمات اقتصادية وضرر كثیر. على أنه ليس بيد هاتين القوتين زر كهربائي يقف عمل الإنتاج بضغطه، أو يبدأ مرة ثانية بفكه، بل إن تغيير أوضاع الإنتاج عمل يأخذ زمناً طويلاً، وفي أثناء هذا الزمن الطويل تضيع الوسائل فيما لا حاجة إليه. فلا بد لنا إذا كنا نريد التنظيم الاقتصادي حسب ما يقتضيه المجتمع، أن لا نترك أحداً يملك وسائل الإنتاج، ملكية شخصية، وإنما تكون وسائل الإنتاج كلها بأيدي الدولة، وهي التي تعمل التخطيط الاقتصادي (Economic Planning)، فتقرر حاجات المجتمع، ومقادير تلك الحاجة، ثم تنظم وسائل الإنتاج لاستخدامها في سد تلك الحاجات، فكل عمل من أعمال الإنتاج يكون وفقاً لهذا التخطيط، فالدولة هي التي تقدر الترجيحات، وهي التي تنظم الوسائل، وهي التي تعين أجور العاملين، فإنه لما كانت جميع الوسائل بيد الحكومة، لم يبق عند الشعب إلا عملهم، فيه يعطون الأجور على قدر ما يعلمون، فلا حاجة إلى ربح، ولا إلى فائدة أو رباً، ولا إلى كراء. وإنما توزع الثروة فيما بين الشعب في صورة الأجور، وإن كلا من الربح والفائدة والكراء ممتنع في فلسفة الاشتراكية، لأن قيمة البضاعة عندهم إنما هو قيمة العمل فقط، وأما ما يطالب به البائع أو المؤجر في السوق الرأسمالية زيادة على قدر العمل في صورة الربح أو الربا أو الكراء، فيسمى عندهم (فائض القيمة) وبالإنكليزية (Surplus Value) وهو ظلم عندهم مطلقاً.

نقد الاشتراكية من وجهة نظر الإسلام:

فأما الاشتراكية فقد أخطأ في أول خطوة من خطوات فكرها، وذلك أن مثل هذه المسائل لاجتماعية لا تنحل بتخطيط من الحكومات، وإن تفويضها إلى التخطيط الحكومي خارج عن فطرة الإنسان، فإن اختيار المرء لمجال من المجالات الاقتصادية شيء يتعلّق بمناسبه الطبيعية وعلاقته الفطرية، ولو جعلناه تحت إجبار الحكومات صار شيئاً مصطنعاً خارجاً عن طبيعته وفطنته.

وهذا كما أنتا نرى في كل مملكة عدداً من الفتى والفتيات، ويقع بينهم الزواج حسب مناسباتهم الفطرية وعلاقة بعضهم مع بعض، وربما نرى أن هذا النظام التقائي للزواج قد يحدث نزاعات فيما بينهم، ولكن لا يتصور عاقل أبداً لسد هذه النزاعات أن يكون هناك تخطيط من قبل الحكومة، ف تكون الحكومة تعين أن الفتى الفلاني إنما سيتزوج الفتاة الفلانية، وأن الفتاة الفلانية لا ينکحها إلا الفتى الفلاني، ولو فعلت الحكومة ذلك كان أمراً خارجاً عن فطرة الإنسان وطبيعته، وإنما يجري هذا النظام على أساس المناسبات والعلاقات لا دخل فيها للحكومة ولا لتخطيط من الخارج.

فكذلك التنظيم الاقتصادي ينبغي أن يسير على هذه الشاكلة، ولا يتبع التخطيط الخارجي، فإن في ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فإن ذلك يقتضي أن تكون جميع وسائل الإنتاج بيد الحكومة، والحكومة لا تتالف من الملائكة، ولا من الناس المعصومين، وإنما هي عبارة عن طائفة صغيرة من الأفراد يحملون نفس العواطف والأهواء والأغراض التي نجدها في صدور ناس آخرين، فلو أرادت هذه الطائفة استعمال تلك الوسائل الجمة في اتباع أهوائها، وقطعت النظر عن مصالح الشعب، لظهر في الأرض فساد كبير.

وأما ثانياً: فإن هذا التخطيط - مهما دقت طرقه وابتكرت أساليبه - لن يستطيع أن يضمن لحاجات المجتمع الحقيقة، فإن الحاجات تتغير يوماً بعد يوم، ولا يكون التخطيط إلا مرة أو مرتين في سنة واحدة، فكيف يتکفل هذا التخطيط لسد الحاجات التي تحدث في أثناء السنة؟ وإن العلم بهذه الحاجات المتغيرة والعمل على وفقها يحتاج أيضاً إلى زمن طويل، فيعود على الاشتراكية نفس الاعتراض الذي أوردته على الرأسمالية.

وأما ثالثاً: فإن هذا النظام المخطط لا يسير، ولا يستطيع أن يسير، إلا بجبر نهائى من الحكومة، فإنه ربما يقتضي تحويل الفرد ما لا يرضاه، وإجباره على خدمة لا يوافقها، فيحصل منه صراع بين مصالح الفرد ومصالح التخطيط.

نقد الرأسمالية:

وأما الرأسمالية فإنها ولو كانت مصيبة في مبدئها الأساسي، ولكنها أخطأات في تطبيق هذا المبدأ. وأما مبدأها الأساسي، فهو أن التنظيم الاقتصادي لا يكون بالتخفيط، وإنما يكون ذلك بقوتين طبيعيتين من العرض والطلب، وهذا أمر فطري لا نباه، ولكنها طبقت هذا المبدأ بمنع الفرد حرية تامة في تحصيل أكثر ما يكون من ربح أو ثروة، ولم يقيد هذه الحرية بشرط أو قيد، وغفلت عن أن هذه الحرية التامة تؤول إلى تقييد قوتي العرض والطلب، فيفسد بذلك النظام الفطري الذي قررته في مبدئها الأساسي.

وتفصيل ذلك أن كل فرد لما كان حراً مطلقاً في تحصيل أكثر ما يكون من ربح وثروة، فجاز له الربا، والقمار، والاحتياط، والبيع بالتخمين، وكل طريق يؤدي إلى نيل ربح أكثر، فأمكن للأغنياء أن يسيطروا على السوق ويتحكموا فيها بالأسعار، فلا سعر في السوق إلا ما يرضاه هؤلاء الأثرياء، ولا أجرة للعمال إلا ما عينوه، فإنهم هم ملوك السوق وحكامهم على أساس ثروتهم، وقد جعلوا قوة العرض والطلب مفروحة شلاء، فإن هاتين القوتين إنما تعملان في السوق الحرة التي يتناقض فيها التجار بكل حرية، ويكون للمشتري فيها الخيار بين أن يشتري البضاعة من هذا وذاك. أما إذا سيطر على السوق شخص واحد أو شركة واحدة، فلا سبيل للمشتري منه، فيتحكم بالسعر، بما يجعل قوتي العرض والطلب كالمهملة في تعين الأسعار.

إنما يحدث ذلك بالحرية المطلقة التي رفعت الرأسمالية لواءها بكل فخر، فإن الرجل في هذه الحرية يكسب القناطير من الثروة بما شاء من رباً أو قمار أو احتكار أو تخمين، وبأساس هذه القناطير يتخذ مصانع عظيمة ومعامل جسمية يستولي بها على السوق، ولا يترك أحداً من التجار الصغار أن يبلغ شاؤه، ولو بلغ أحد غيره إلى هذه المنزلة أحده أحدث معه التواطؤ التجاري، حتى كانت لتجار بضاعة واحدة الكلمة الواحدة، ولم يبق للمشتري والمستهلكين الخيار في استعمال قوة طلبهما في تعين الأسعار، فأين السوق الحرة في النظام الرأسمالي؟ وأين العرض والطلب؟ وأين قوة المنافسة؟ إنما أصبحت هذه الكلمات في الرأسمالية نظريات مودعة في بطون الأوراق، لا يرى منها في الحياة العملية أثر ولا يسمع لها خبر.

فتبيين أن الرأسمالية قد طبقت مبدأها الأساسي تطبيقاً قد قضى في المال على نفس هذا المبدأ، وجعل قوتي العرض والطلب مفروجتين ضعيفتين لا تعملان إلا في دائرة قصيرة فحدث من ذلك مفاسد كثيرة:

أما أولاً: فقد صارت قلة من الناس مسيطرة على المال المتداول، وإن هذه القلة من الناس لم تبق محصورة في محلها، وإنما تحولت لتصبح قوة عالمية، وخرجت تساهم في البنوك الخارجية والشركات الدولية، وعن طريق هذه الشركات وما لديها من قوة المال بدأت هذه القلة

في التدخل في سياسة الدول، كما قامت هذه القلة بالسيطرة على الوسائل الإعلامية المختلفة حتى تسند طغianها المالي عن طريق التأثير في الاتجاهات الفكرية وتوجيهها لصالح الرأسمالية. وأما ثانياً: فإن الحرية الفردية أصبحت في هذا النظام حقاً لأصحاب المال وحدهم، وأما الفقراء فليس لهم في هذا النظام إلا أن يخضعوا لأحكام أصحاب الأموال.

وأما ثالثاً: فإن الإنتاج في هذا النظام لا يتجه إلى ما فيه خير للمجتمع، وإنما يتجه إلى ما يدر الربح الكثير، فلو كان الربح كثيراً في بناء المسارح والمرافق تكون لها كل الترجيح في صرف الوسائل إليها، سواء كانت بعض الحاجات الضرورية مهملة في الوقت نفسه.

المذهب الاقتصادي الإسلامي:

أما الإسلام فقد سلك في الاقتصاد منهجاً معتدلاً بريئاً من هذا الإفراط وذاك التفريط. ولما كانت تعbirات «التنظيم الاقتصادي» و«قوة العرض والطلب» و«دور السوق» تعbirات حديثة لا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية شيئاً من هذه التعبير، ولكن الذي يتلخص من دراسة القرآن والسنة والفقه، هو أن الإسلام بعيد عن التخطيط في التنظيم الاقتصادي، وإنما هو يذهب إلى أن التنظيم الاقتصادي مفوض من الله سبحانه إلى بعض القوى الطبيعية، فيقول الله سبحانه:

﴿نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِتَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] فنسب الله سبحانه قسم المعيشة إلى نفسه جل وعلا. وهذا مما يدل على أن التنظيم الاقتصادي إنما هو بيد الله سبحانه، وهناك بعض القوات الفطرية التي تنظم المعاش للناس، وإن هذه القوات الفطرية تستطيع أن تغير عنها بقوة العرض والطلب، فإن الله سبحانه هو الذي ربط حاجات بعض الناس مع حاجات الآخرين، فالبائع يحتاج إلى المشتري، والمشتري يحتاج إلى البائع، ولا غنى لأحدهما من الآخر، وإليه أشار الله سبحانه بقوله: **﴿لِتَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾** [الزخرف: ٣٢].

وكذلك نجد في أحاديث رسول الله ﷺ ما يؤيده، فقد روى أنس رضي الله عنه: قال: «قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسرّ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو القاضي الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» آخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى كلهم في البيوع، وصححه الترمذى، وأخرجه أحمد أيضاً في مستنه (٣: ١٥٦ و٢٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (رقم: ١١٥٨، ٣: ١٤): إسناده على شرط مسلم، وفي رواية عن أبي هريرة عند أبي داود في باب التسعير واللفظ له وأحمد في مستنه (٢: ٣٣٧ و٣٧٣): «إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل أدعوه، ثم جاء رجل

قال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفيه ويرفع ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» وإسناده حسن ، كما في التلخيص للحافظ (٢: ١٤) ، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «غلا السعر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم قالوا له : لو قومت لنا سعرنا ، قال : إن الله هو المقوم أو المسعر ، إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس» أخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٥) ، وإسناده حسن ، كما صرخ به الحافظ في التلخيص (٣: ١٤) رقم : ١١٥٨.

وفي رواية الأصبع بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال : «قيل : يا رسول الله ، قوم لنا السعر ، قال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، أريد أن ألقى ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه» أخرجه البزار في مسنده ، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٨٥) رقم : ١٢٦٣ والأصبع بن نباتة وثقة العجلي ، وضعفه الأئمة كما في مجمع الزوائد (٤: ٩٩) ، وحديثه هذا قد قوي بما مر من شواهد .

قد نسب رسول الله صلوات الله عليه وسلم التسعير في هذه الأحاديث إلى الله سبحانه ، فدل ذلك على أن تنظيم الأسعار لا يكون بالخطط الحكومية ، وإنما هو أمر لا يتولاه إلا الله ، وظاهر أن المراد من تسعير الله سبحانه أنه هو الذي خلق هذا النظام الفطري الذي يعين الأسعار بطريقه تلقائية . فدل الحديث على اعتراف الإسلام بالسوق التي تنظمها قوى العرض والطلب ، وعلى أن التدخل في السوق هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يُسيّر الله بها الحياة ، وعلى أن كل تدخل من هذا النوع يعتبره الإسلام كمظلمة ، سواء كان ذلك التدخل من جهة الحكومة ، أو من التجار المتعاملين في السوق .

ويدل على ذلك حديث آخر أيضاً ، وهو ما روى جابر رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما ، فقد أفصح فيه سيد الفصحاء صلوات الله عليه وسلم أن الله تعالى يرزق بعض الناس بعض يعني أنه يرزق البائع بواسطة المشتري ، ويرزق المشتري بواسطة البائع ، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي ويتحكم فيه بالأسعار . فالحديث يشير إلى أن نظام السوق نظام طبيعي لا يجوز تغييره ، فالحديث الأول - حديث التسعير - قد منع تدخل الحكومة في السوق ، والحديث الثاني - حديث جابر - قد منع تدخل بعض المتعاملين في السوق بما يغير وضعها الفطري ، فكلاهما ممنوع . فظهور أن الإسلام إنما يريد أن تسير السوق على سيرها الطبيعي ، ولا يظهر هناك ما يعوق دون هذا السير .

ولكن هذا السير الطبيعي لا يمكن بأن ترك جميع أصحاب الأموال أحراضاً يفعلون ما يشاءون ، فإن هذه الحرية المطلقة تحدث احتكارات تفسد نظام السوق كما أسلفنا ، وإنما يمكن

إذا كانت معاملتهم مقيدة بحدود وشروط، وقد وضع الإسلام هذه الحدود والشروط لئلا تجلب حرية الأفراد على قيمة حرية السوق وحرية المجتمع، كما هو الواقع في الرأسمالية، وإنما جعل الأفراد تبعاً لأحكام تضمن لحرية السوق وحرية المجتمع.

فمن هذه الأحكام تحريم الربا والقمار والتخمين، فإن هذه الوسائل كلها تؤدي إلى اكتناز الثروة بأيدي الأغنياء فقط، ولقد شهد التاريخ بأن طغيان الرأسمالية إنما حدث بهذه الأسباب، فإنهم يحوزون القناطير من الثروة بهذه الوسائل، ويسيطرون على السوق بما يجعل قواها الطبيعية مفلوحة شلاء.

ومن هذه الأحكام تحريم الاحتكار، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، وسائر البيوع الفاسدة أو الباطلة، فإنها تميل إلى تغيير وضع السوق، وإهمال قوى العرض والطلب، وتحكم فئة مخصوصة على الأسعار.

وقد أخرج البزار وأحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فقد بريء من الله وبريء الله منه»، وقال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم أمرؤ من المسلمين طويأ (يعني جائعاً) فقد برئت ذمة الله منهم» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ١٠٦) رقم: ١٣١١ ومجمع الزوائد (٤: ١٠٠).

ومن هذه الأحكام منع التواطؤ الاقتصادي من التجار، فإن هذا التواطؤ أيضاً يجعل نظام الأسعار بأيدي التجار المعدودين، ويخل بنظامها الطبيعي، فقد صرخ الفقهاء بأنه لا يترك التجار يشترون فيما بينهم لتحكم الأسعار. وراجع كتاب القسمة من الهدایة، وكلما تحكم هؤلاء بالأسعار جاز للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق بالتسعيـر حتى تعود إلى وضعها الأصلي، كما قرره الفقهاء في كتبهم. ومن هذه الأحكام أحكام الزكاة والصدقات والأضحية والكافارات والنفقات والميراث، فإنها توجه فيضان الثروة من أصحاب الأموال إلى المقلين من المجتمع وهكذا فإن أبواب الاكتناز والاحتكار منسدة في الإسلام، وأبواب الإنفاق مفتوحة، والحكمة في ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَقْبَاءِ إِنَّمَا﴾ [الحشر: ٧].

وبالجملة، فإن الإسلام قد راعى حرية الفرد إلى حد، ولكن آثر عليها حرية المجتمع، وإنه يريد أن يستعمل القوى الفطرية من العرض والطلب، ويجعل السوق حرة تسير سيرها الطبيعي، ويتحول دون الاحتكارات التي تجعل زمام السوق بأيدي فئة مخصوصة، وتلغى أعمال العرض والطلب، وشرع لذلك أحكاماً من تحريم شتى أنواع المعاملات، وأباح للحكومة الإسلامية أن تتدخل في السوق كلما رأت حدوث الاحتكارات.

ويمكن أن تلخص مذهب الاقتصاد الإسلامي في هذا الشأن أنه لم يجعل حرية الاكتساب

(١) - باب: إبطال بيع الملامة والمنابذة

٣٧٨٠ - (١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي . قال: فرأى علی مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا

حرية مطلقة كما نجد في الرأسمالية، وإنما شرع ثلاثة أنواع من التدخلات في هذه النشاطات الاقتصادية:

١ - تدخل الدين: فلا يجوز لأحد من المكتسبين أن يكسب المال بطريقة غير مشروعة من الربا والقمار والتخييم وسائر البيوع والمعاملات الفاسدة أو الباطلة.

٢ - تدخل الحكومة: الإسلام لا يسمح للحكومة أن تتدخل في السوق إذا كانت تسير سيرها الطبيعي كما سبق في حديث التسعير، ولكن إذا أراد أحد أن يسيطر على السوق أو يتحكم فيها جاز للحكومة التدخل حينئذ، كما تقرر في الفقه: وذلك لما روی مقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقتده في معظم من النار ورأسه أسفله» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد وغيره كما في كنز العمال (٤: ٥٦) باب الاحتكار. وقد أمر عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتقة أن يزيد في سعره وقال له: «إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» أخرجه مالك وعبد ابن حميد والبيهقي كما في الكنز (٤: ١٠٤) حديث (٨٨٢) وذلك يدل على جواز التدخل من قبل الحكومة إذا رأت ما يفسد نظام السوق.

٣ - تدخل الأخلاق: ثم إن الأحكام الأخلاقية لا تفصل في الإسلام عن الاقتصاد، فإن اكتساب أكثر ما يكون من ربح وثروة ليس من المقادير الأصلية للإنسان كما أسلفنا. ولذلك فإن الإسلام يربى في نفوس المسلمين أن يحسنوا المعاملة مع غيرهم، وأن يؤثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وأن يتباروا في الإنفاق دون أن يتنافسوا في الحصول على الأرباح والثروات، وإن مثل هذه الأحكام كثيرة في القرآن والسنة، وليس هذا موضع استقصائهما، فكلما أقيم الإسلام بجميع أحكامه وتعاليمه لم يبق في المجتمع أثر من مأثر الرأسمالية السيئة، ولم تكن هناك حاجة إلى النظام الاشتراكي ولا الشيوعي، وأصبح الاقتصاد يسلك مسلكاً عادلاً بريئاً من الظلم والقساوة والنفسانية، والله سبحانه الموفق.

(١) - باب: إبطال بيع الملامة والمنابذة

١ - (١٥١١) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامة، وفي الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة، وفي المواقف، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وفي الصوم، باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس، باب اشتتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب

عن الملامسة والمنابذة.

٣٧٨١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالًا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

٣٧٨٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ . حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ الْمُشَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٧٨٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

٣٧٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدًا بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَنَاءَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

واحد، وأخرجه مالك والنسائي والترمذى وابن ماجه كلهم في البيوع.

قوله: (عن بيع الملامسة) كان بيع الملامسة من بيوع الجاهلية، وفسره العلماء على أقوال :

١ - هي أن يقول: أبيعك هذا المتعاع بكذا، فإذا لمستك وجوب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا التفسير مروي عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري (٥: ٥٠٥).

٢ - هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا التفسير مروي عن الشافعى كما في شرح النووي.

٣ - هي أن يشتري كل واحد منها ثوب الآخر بثوبه من غير تأمل، ويقول: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجوب البيع، وهو مروي عن أبي هريرة من طريق عطاء بن ميناء عند المصنف، فيكون فيه نفس اللمس بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول.

٤ - هي أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه انقطع خيار المجلس، حكاه النووي، وهذا إنما يبطل على قول من يرى خيار المجلس.

وبالجملة، فالقدر المشترك في هذه التفاسير كلها هو الغرر، وعدم النظر في المبيع، أو الإلزام على الآخر ما لم يرض به، ولذلك حرمت هذه البيوع كلها.

نَهِيَ عَنْ بَيْعَتِينِ : الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ . أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِعَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخِرِ ، وَلَمْ يَنْتَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ .

(٣) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتِينِ وَلِبِسْتِينِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثُوبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخِرُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

٢ - (٤٠٠) - قوله : (والمنابذة أن ينبذ) هذا التفسير منصوص في الحديث ، والمراد أن مجرد النبذ يعتبر فيه بيعاً من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول ، وقيل : إنه أن يقول لصاحبه : إذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ، وذكر الخطابي في معاالم السنن (٥ : ٤٦) عن بعضهم أنه نبذ الحجر ، فإذا وقع الحجر لزم البيع ، وهو نظير بيع الحصاة ، وسيأتي .

٣ - (١٥١٢) - قوله : (أن أبا سعيد الخدري) إنخ هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع بباب بيع المناذنة وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيما تيسر ، وأخرجه أبو داود في باب بيع الغرر من البيوع ، وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى كلهم في البيوع .

قوله : (ولبستين) بكسر اللام ، اسم هيئة من اللبس ، والمراد نهي عن هيتين للبس .

قوله : (ولا يقلبه) بضم اللام ويكسرها ، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني : أن المشتري لا يمكنه في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه ، قوله (إلا بذلك) استثناء منقطع ، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب ، وإنما هو يلمسه فقط .

بيع الشيء الغائب وخيار الروية:

قوله : (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر) يعني : من غير تأمل ، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب ، واختلفوا فيه على أقوال :

الأول : أنه باطل مطلقاً ، وهو قول الشافعى في الجديد ، كما في فتح البارى (٤ : ٣٠١) .

والثانى : أنه يصح مطلقاً ويثبت للمشتري الخيار إذا رأه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ،

٣٧٨٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وروي ذلك عن ابن عباس والنعماني والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان، وحكي عن مالك والشافعي أيضاً.

والثالث: يصح إذا وصف المبيع بصفات، فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رأه، وإن وجد على غير الصفة فله الخيار، وهو قول أحمد وإسحاق ورواية عن مالك والشافعي، وهو مروي عن ابن سيرين وأبيوب والحارث العكلي والحكم وحمد وأبي ثور وأهل الظاهر هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٥٠٦) وفتح الباري (٤: ٣٠١).

ولا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على بطلان بيع الغائب مطلقاً، لأن علة المنع هي عدم النظر مع سقوط خيار الرؤية، فإن ثبت الخيار زال فساد عدم الرؤية، فلم يكن في معنى بيع الملامسة.

والدليل على جواز بيع الغائب مع خيار الرؤية ما أخرجه الدارقطني والبيهقي (٥: ٢٦٧) في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه». واعتراضوا عليه بأن مداره على عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متهم بالوضع، والجواب أن الإمام أبو حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما في جامع مسانيد الإمام (٢: ٢٥)، وإنما جاء عمر بن إبراهيم الكردي بعد أبي حنيفة كما هو ظاهر من الدارقطني وجامع المسانيد، وقد ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا الحديث في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٧١) بباب الرجل يبيع المتعاق من برنامجه فقال: «الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه أمر المسلمين إلى يومهم هذا الآفاق أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من اشتري شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رأه» وفيه دلالة على أن الحديث كان معروفاً بالصحة لا يشك فيه عند أهل العراق، فكان حكمه مجمعاً عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، فلا يضر الحديث ضعفه، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول استغني عن الإسناد، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن هذا الحديث قد روی في المشاهير، ثم قال: «وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس وعطاء والحسن البصري، وسلمة بن المجير ^(١) رحمهم الله تعالى مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» راجع مبسوط السرخسي (١٣: ٦٩) باب الخيار لغير الشرط. وقد تأيد هذا الحديث أيضاً بما أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه». وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مرريم، وهو مع

(١) كذا في المبسوط، ولعله سلمة بن المحقق، والله أعلم.

(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٣٧٨٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

ضعفه يصلح مؤيداً، وقد بنى عليه الحسن البصري مذهبة كما أخرج عنه البيهقي في سنته (٥: ٢٦٨)، وكذلك محمد بن سيرين كما يظهر من الدارقطني.

والدليل الثاني على جواز ذلك ما أخرجه الطحاوي والبيهقي، واللفظ له، عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابنا من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة، نقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيياً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلاه بينهما حكماً، فحكمها جبیر بن مطعم، فقضى حبیر أن البيع جائز وأن النظر لطلحة، إنه ابتعت مغيياً».

ومن ثم قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب تلقي الجلب ٢: ٢٢٠): «إن خيار الرؤبة لم نوجبه قياساً، وإنما وجدها أصحاب رسول الله ﷺ أثبوه وحكموا به وأجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم» وقال الطحاوي أيضاً في كتابه اختلاف العلماء: «قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فأباح تعالى التجارة عن تراضٍ، ولم يفرق بينهما، رُؤي أو لم ير، وأجاز عليه بيع العنبر إذا أسود، والحب إذا اشتد، وهو غير مرئين، وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الملامسة والمنابذة، كما زعم أصحاب الشافعي، ولا من باب الغرر، لأن الغرر ما كان على خطر، لا يدرى أيكون أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، كذا قال أهل اللغة، والغائب ليس كذلك. فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء، وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودور، أي: في ملكي، وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا: لم يتمتنع بيع الآبق لغيبه، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء» كذا في الجوهر النقي على البيهقي (٥: ٢٦٧).

(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

٤ - (١٥١٣) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مالك والنسيائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي كلهم في البيوع، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، ...

قوله: (عن بيع الحصاء) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٨): «هو أن يقول: إذا نبذت الحصاء فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد، لأنه من بيع الجاهلية، وكلها غرر لما فيه من الجاهلية».

البيع بالتعاطي:

واستدل الشافعي رحمه الله على حرمة بيع التعاطي بحديث النهي عن بيع الحصاء وعن بيع الملامسة والمنابذة، وقال: إن هذه البيوع إنما فسدت لكونها خالية عن الإيجاب والقبول، فيقاس عليها التعاطي لأنها يخلو عن الإيجاب والقبول، وقد رد عليه ابن قدامة في المعنى بما فيه كفاية فلنلحدك عبارته بلفظه، قال:

«المعاطاة؛ مثل أن يقول: أعطيك بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذنه^(١)، فهذا بيع صحيح، نص عليه أحمد فيمن قال لخبار: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائص الأشياء^(٢)، وحكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، ومذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا».

«ولنا: أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيةه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما راجع إليه في القبض والإحرار والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحکاماً، وأبقاءه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيعاتهم لنقل نقلأً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عنه، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلوات الله عليه وآله وسلامه بياناً عاماً... وأن الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة... وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتي

(١) جعله ابن قدامة من التعاطي، وقال بعض الفقهاء: إنه ليس من التعاطي، وإنما هو إيجاب لفظاً وقبول فعلاءً، والتعاطي إنما يكون فيما كان فيه الإيجاب والقبول كلاهما فعلاً، راجع رد المحتار (٤: ٨).

(٢) هذا قول الكرخي، وال الصحيح المفتى به عند الحنفية جواز التعاطي في خسيس وتفليس كما صرحت به في الدر المختار وحاشيته للشامي (٤: ١٤ و ١٥).

وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ .

بطعام سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده وأكل معهم . وفي حديث سلمان حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر ، فقال : هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، ثم أتاه ثانية بتمر ، فقال : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذا شيء أهديته لك ، فقال النبي ﷺ : بسم الله ، وأكل . ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب ، وإنما سأل ليعلم : هل هو صدقة أو هدية ؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول ، وليس إلا المعاطاة ، والتفرق عن تراضى يدل على صحته . . . ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأاً عنهم لعدم التعبد فيه » كذا في المغني لابن قدامة ، أول البيوع (٣) : ٥٦٢ .

ثم إن التعاطي ليس من بيع الحصاة ولا من الملامسة أو المتنابذة في شيء ، لأن هذه البيوع يفوتها النظر والتراضي ، ويجمعها الجهالة والغرر ، ولا غرر ولا جهالة في التعاطي ، وإنما هو إيجاب وقبول بالفعل لا باللفظ .

قوله : (وعن بيع الغرر) تعمم بعد تخصيص ، لعم الحكم سائر أنواع الغرر ، وقد فسره ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٥٢٧) بقوله : « الغرر : ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه ، فظاهره يغير المشتري وباطنه مجهول » وقد وردت في الأحاديث والآثار أمثلة كثيرة من بيع الغرر ، فقد أخرج أحمد في مسنده (١: ٣٠٢) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، ثم قال : « قال أليوب : وفسر يحيى بيع الغرر ، قال : إن من الغرر ضربة القانص ، وبيع الغرر العبد الآبق ، وبيع البعير الشارد ، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام ، وبيع الغرر تراب المعادن ، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل » ، ومن أقسامه بيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء ، والجامع الذي يجمع هذه البيوع كلها إما جهالة المبيع ، أو عدم قدرة البائع على تسليمها أو كون المبيع على خطر .

فاما الغرر بمعنى جهالة المبيع فربما يحتمل إذا كان يسيراً دعت الحاجة إليه ، ولم يكن مفضياً إلى المنازعات في العرف ، وفي مثله قال النووي : « أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ، منها أنهم أجمعوا على صحة بيع العبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، ولو بيع حشوها بافراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والذابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثة أيام وقد يكون تسعة وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم ، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاريين وعكس هذا » .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا ، فقد جرت

(٣) - باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٣٧٨٨ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا أَخْبَرَنَا الْيَتِيمُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخترون المشترى في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز لأن الجهة يسرة غير مفضية إلى التزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل.

وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهة تحمل، لكون العداد رافعاً للتزاع، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع التزاع.

ثم إن الحافظ قد ذكر عن الطبرى أن ابن سيرين كان يرى بيع الغرر جائزاً إن سلم في المال، وذكر عن ابن بطال أنه لعله لم يبلغه النهى، راجع فتح القاري (٤ : ٢٩٩).

[(٣) - باب: تحريم بيع حبل الحبلة]

٥ - (١٥١٤) - قوله: (عن عبد الله) يعني به: ابن عمر، بقرينته ما بعده من الروايات، وإنما فالمعروف أنهم إذا أطلقوا (عبد الله) فإنما يريدون به ابن مسعود.

والحديث هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، وفي السلم، باب السلم إلى أن تنتهي الناقة، وفي المناقب، باب أيام الجاهلية، وأخرجه أيضاً مالك والنسائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم في البيوع، وأحمد في أواخر مسنده عمر بن الخطاب (١ : ٥٦)، وفي مسنده ابن عمر (٢ : ٥ و ١١ و ١٥ و ٦٣ و ٧٦ و ٨٠ و ١٠٨ و ١٤٤ و ١٥٥)، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عباس في مسنده (١ : ٢٩١).

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما، وهو الصحيح عند المحققين، وغلط القاضي عياض من أسكن الباء في الأول، ثم إن الحبل مصدر من حبلت المرأة تحبل حبلأً، والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وقيل: إنه مصدر بمعنى المحبول، قال النووي: «واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالأدمييات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٤ : ٢٩٨) وحكي عن المحكم أنه قد اختلف أهي للإناث عامة أم للأدمييات خاصة، وأنشد في التعميم قول الشاعر: أو ذيحة حبلى محج مقرب. راجع المحكم لابن سيدة

٣٧٨٩ - (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ). قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعِيُونَ

وأما بيع حبل الحبلة، فقد فسروه على أقوال:

الأول: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة الحاملة، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، هو المروي عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه في رواية مالك عن نافع عند البخاري، ولفظه «إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها».

والثاني: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تضع الناقة الحاملة حملها فقط، وهذا التفسير مروي عن نافع عند البخاري في آخر السلم، ولفظه: «فسره نافع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها» وبهذا التفسير قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة، كما في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

والثالث: أنه البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الدابة الحاملة ويحمل ولدها، ولا يشترط وضعه، وهذا التفسير هو المتيادر مما ذكره مسلم في الرواية الآتية عن ابن عمر رضي الله عنه، وبه جزم أبو إسحاق في التنبية، كما في الفتح.

ووجه المنع في هذه الصور الثلاثة جهالة الأجل في البيع.

والرابع: أنه بيع جنين الناقة أو جنين جنينها في الحال، وبهذا التفسير جزم الترمذى ويه قال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. ووجه المنع في هذه الصورة الغرر وجهة المبيع، لأن الجنين لا يتقين بوضعه، فضلاً عن أن يلد ذلك الجنين.

وقد رجع النووي رحمه الله تفسير حبل الحبلة بالأوجه الثلاثة الأولى، لأنه مروي عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه، ولكن التفسير الأخير مروي عنه أيضاً فيما أخرجه أحمد في مسنده (٢: ١٤٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك» وهذا مما يؤيد التفسير الرابع، ولذلك ترجم عليه البخاري بباب بيع الغرر. والظاهر أن جميع هذه التفاسير صحيحة، والبيع بها كان متعارفاً في الجاهلية فنهى عنها النبي صلوات الله عليه وسلم إما لجهالة الأجل أو لجهالة المبيع، والله سبحانه أعلم.

وقد ذكر ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٧٣) معنى آخر لهذا الحديث، وهو أن الحبلة هنا بمعنى الكرمة وهي شجرة العنبر، والمراد من حبلها بلوغها، ومقصود الحديث النهي عن بيع الكرمة قبل أن تبلغ، وهو مثل ما نهى عن بيع الثمرة حتى يجدوا صلاحها، وحکى الأبي في شرحه (٤: ١٧٧) هذا التفسير عن المبرد، ولكن الجمهور على ما أسلفنا.

٦ - قوله: (كان أهل الجاهلية يتبايعون) ظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من

لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَسَّجَ النَّافَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ التَّيْ نُتَجَّهُتْ. فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضِهِ». ٣٧٩٠

كلام ابن عمر، وقد زعم بعضهم أنه من إدراج نافع في الحديث، واعتمدوا في ذلك بما أخرجه البخاري في السلم عن جويرية بتصریح أن نافعاً هو الذي فسره، ولكن لا مانع أن يكون نافع قد رواه مرغفة عن ابن عمر، وحدث به أخرى من غير عزوته إلى ابن عمر.

قوله: (لحم الجذور) بفتح الجيم وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى، غير أن لفظه مؤنث، تقول: هذه الجذور، وإن أردت ذكرًا، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فلا يتباينون هذا البيع إلا في الجذور أو في لحم الجذور، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجذور وغيرها في ذلك، كذا في فتح الباري (٤: ٢٩٩).

قوله: (أن تنتج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على البناء للمجهول، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة المجهول، ويريدون به المعروف، وهي من الصيغ النادرة، كما في الفتح.

(٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش إلخ

(٧) (١٤١٢) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان، وباب لا يبيع على أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في النكاح أيضاً، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأخرجه مالك والترمذى وابن ماجه في البيوع، وأبو داود في النكاح، والنمسائي والدارمي في البيوع وفي النكاح، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٢١ و ٦٣ و ٧١ و ١٠٨ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣).

قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) صورته أن يشتري رجل سلعة على خيار، فيقول له رجل: افسح شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على شراء بعض، وهو أن يكون الخيار للبائع، فيقول له رجل آخر: افسح بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر، وكلاهما ممنوع بهذا الحديث، لأن العقد قد تم بينهما، وفي مثله إضرار بأحدهما.

وقد فسر الحديث بعضهم كالقاضي عياض: أن المراد منه السوم على سوم بعض، وهو أن

٣٧٩١ - (٨) حَدَّثَنَا رَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزَهْيِرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي تَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٧٩٢ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يكون المتساومان قد اتفقا على ثمن وركنا إلى عقد البيع، فيأتي ثالث ويقول للبائع: أنا أشتريه منك، وذلك لا يجوز أيضاً، وسيأتي مصراحاً في حديث أبي هريرة وسيأتي هناك الكلام عليه إن شاء الله .

٨ - قوله: (على بيع أخيه) المراد منه المسلم، وبه استدل الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية على أن هذا إنما يحرم مع المسلم، ولا بأس به مع الكافر، كما حكم عنهمما الحافظ في الفتح، وأصرح منه ما سيأتي في حديث أبي هريرة: «لَا يَسْمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ»، ولكن الجمهور على أن الحكم يشمل الذمي والمستأمن أيضاً، وإنما خرج ذكر الأخ أو المسلم مخرج الغائب، فلا مفهوم له، وقال في الدر المختار: «وذكر الأخ في الحديث ليس قيداً، بل لزيادة التنفير» وقال ابن عابدين: «قوله: بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً، وهو في حق الأخ أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، إذ لا خفاء في منع غيبة الذمي».

قوله: (إلا أن يأذن له) الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كلها وقد صرخ به العيني في العمدة، فإن إذ البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد للثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): «وإنما حرم بيع البعض على بعض لأنَّه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح» وقد سبقت مباحث الخطبة في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وقد تقدم شيء منها في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لا نفقة لها، تحت قوله ﷺ: «ولكن انكحي أسمامة بن زيد».

٩ - (١٥١٥) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لياد بالسمسرة، وباب النهي عن تلقى الركبان، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، ومالك في البيوع، باب ما ينهى عنه في المساومة والمباعدة، والنسائي في البيوع، باب سوم الرجل على بيع أخيه، وباب النجش، وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والترمذني وأبو داود في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأحمد في مسنده أبي هريرة (٢: ٣٩٤ و ٤١٠ و ٤٢٧ و ٤٦٢ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥٢٦ و ٥٢٩).

قال: «لَا يَسْمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

قوله: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) قال الشامي في أواخر باب البيع الفاسد من رد المحتار: «صورة السوم أن يتراضياً بثمن ويقع الركون به، فيجيء آخر، فيدفع للمالك أكثر أو مثله... قال الخير الرملي: ويدخل في السوم الإجارة» والحاصل أن موقع النهي إنما يأتي بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري الأول، وبعد ركونهما إلى البيع، أما قبل استقرار الثمن والركون فلا يكره أن يسم الثالث، كما لا يكره الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يظهر من المرأة الركون.

ومفاد هذا النهي عند الجمهور هو كراهة البيع على بيع أخيه، والسوم على سوم أخيه ولو فعل أحد ذلك صح البيع، وأثم المساوم الثاني، وخالفهم داود فقال: لا ينعقد البيع أصلاً، وبه قال المالكية والحنابلة في رواية، كما حكى عنهم الحافظ في الفتح.

وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشتري مغبوناً غالباً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» ورده الحافظ في الفتح بأن النصيحة لا تنحصر في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وإنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد عليها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

مسألة بيع المزايدة:

ثم إن بعض العلماء قد استدلوا بهذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد، وفيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، وهو قول إبراهيم النخعي، واستدل بعموم حديث الباب، فإن الرجل يسوم فيه على سوم غيره، وبما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»، (راجع كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ : ٩ رقم: ١٢٧٦) ولكن في سنته ابن لهيعة كما نبه عليه الحافظ في الفتح، فلا يصح الاستدلال به قلت: قد حسن الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد (٤ : ٨٤)، فالأحسن في الجواب عنه أن المراد من المزايدة النجاش بدليل فعله ﷺ بنفسه.

والثاني: أن المزايدة إنما تجوز في الغنائم والمواريث، ولا تجوز في غيرها، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق، واحتجوا بحديث الباب، وبما أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» وفي إسناد الدارقطني ابن لهيعة أو الواقدي، كما نبه عليه العيني في العمدة (٤ : ٤٩٨)، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة كما نبه عليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٨٤) ولكن تابعه عمر بن مالك عند ابن الجارود في المتنقى (ص ١٩٨ - ٥٧ رقم: ١٩٨).

٣٧٩٣ - (١٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلِيْنَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَوْدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمِنَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

وأجاب العلماء عن هذا الحديث على تقدير ثبوته أن المراد في الحديث استثناء المزايدة مطلقاً، ولكن لما كانت المزايدة لا يعمل بها إلا في الغنائم والمواريث عادة، خصها رسول الله ﷺ بالذكر ولما وقعت المزايدة في غيرها جازت هناك أيضاً، للاشتراك في المعنى، ولهذا قال ابن العربي: «الباب واحد، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث» كما في عمدة القاري.

الثالث: قول الجمهور، وهو أن المزايدة تجوز مطلقاً، واستدلوا في ذلك بما روي عن أنس أنه ﷺ باع حلسًا وقدحاً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهرين، فباعهما منه»، أخرجه أصحاب السنن الأربع، وهذا اللفظ للترمذى، وقال: حسن، وأعلوه بضعف الأخضر بن عجلان، ولكن الحافظ قد جعله صدوقاً في التقريب، وقد حسن الترمذى حديثه، فكفى به مستدلاً.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة، لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منها إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع (من يزيد؟) يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجاش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموماً إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فاما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم.

١٠ - قوله: (عن أبيهما) ظاهره أن العلاء وسهيلاؤاً أخوان، وأبوهما واحد، والأمر ليس كذلك. فإن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيلاؤاً هو ابن أبي صالح، وقد روى كل واحد عن أبيه، فلا يصح التعبير بقوله (عن أبيهما) وورد في بعض الروايات: «عن أبوهما» وهو تعبير صحيح، وقيل: إنه بفتح الباء، وهو ثانية على قول من يقول: هذان أبايان، ورأيت أباين، ولكن الرواية المعروفة هي بكسر الباء.

قوله: (على سيمه أخيه) السيمه بكسر السين وسكون الياء لغة في السوم.

٣٧٩٤ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ بَعْثَيْعٍ . وَلَا يَبْعَثُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجِشُوا »

١١ - (٠٠٠) - قوله: (لا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ) ويسمى تلقي الجلب وتلقي السلع أيضاً، وسيأتي حكمه وما فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولاتناجشو) نهي عن النجاش، والكلام فيه في أربعة مواضع، الأول في ضبطه ومعناه اللغوي، والثاني في معناه الاصطلاحي، والثالث في حكمه، والرابع في حكم البيع الذي عقد بطريق النجاش.

فاما ضبطه ومعناه اللغوي، فهو النجاش بفتح النون وسكون الجيم كما ضبطه التوبي والحافظ، ويجوز فتح الجيم أيضاً، كما حكاه العيني في العمدة (٤ : ٤٩٦) عن المغرب، وأصله في معنى إثارة الصيد وتنتفيره من مكان إلى مكان، وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء.

واما معناه الاصطلاحي فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره ليزيد ويشترىها، وقال إبراهيم الحربي: النجاش أن تزيد في ثمن مبيع أو تمدحه فيرى ذلك غيرك فيغير بك، كما في تاج العروس للزبيدي (٤ : ٣٥٤)، وإنما سمي نجشاً لأن فيه إثارة رغبة المشترين ورفع ثمن السلعة، أو لأن النجاش أصله في الخداع، وفيه خداع، أو لأنه يستعمل على مدح السلعة وإطرائها، وذلك من معاني النجاش.

واما حكمه فهو حرام بالإجماع، فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره بالإثم على الناجش وحده، وإن وقع ذلك بموافطة من قبل البائع بالإثم عليهما. وذكر الأبي عن ابن العربي من المالكية: إن رأى بائعاً يغبن في بييعه ويأخذ منه بعض المشترين السلعة بأقل من قيمة مثلها جاز النجاش حتى تبلغ السلعة قيمتها بل يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم، وبه يقول الحنفية، قال ابن الهمام: «فاما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمة لا يزيد الشراء فجاز، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذ كان شراء الغير بالقيمة» كذا في فتح القدير (٥ : ٢٣٩)، ومثله في الدر المختار، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤ : ١٨٣): «بل ذكر القهستاني وابن الكمال عن شرح الطحاوي أنه في هذه الصورة محمود». .

واما حكم البيع الذي عقد بطريق النجاش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وقال أهل الظاهر: البيع باطل رأساً، وبه قال مالك وأحمد في روایة، كما في المغني لابن قدامة (٤ : ٢١٢) والرواية الأخرى عن مالك وأحمد أن البيع صحيح، وللمشتري خيار الفسخ إن

وَلَا يَبْعِدُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصْرُوَا الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرٍ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٩٥ - (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبْعِدُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالْتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٧٩٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَوْلَدَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَوْلَدَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَهُبَّـ : نَهِيٌّ. وَفِي حَدِيثٍ

كان هناك غبن فاحش، سواء كان النجش بمطابقة من البائع أو لم يكن. ولا خيار عند الحنفية مطلقاً، وبه قال الشافعية في رواية صاحبها الحافظ في الفتح وقال بعض أصحابهم: إن كان النجش بمطابقة من البائع فلم يتم الشرعية في الخيار، وإن لم تكن هناك مطابقة فلا خيار. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٢) وفتح الباري (٤: ٢٩٧).

ووجه من يقول بفساد البيع أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي الفساد. ولنا أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العائد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحة الفعل كما تقرر من أصول الفقه، فالنهي مفاده عدم الجواز والكرابية، لا فساد البيع.

ثم إن مثل هذا البيع يجب فسخه عندنا ديانة ليرتفع الإثم، كما حرقه ابن عابدين في رد المحتار (٤: ١٨٦) قبيل فصل في الفضولي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) سيأتي تفصيل أحکامه في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: (ولا تصرروا الإبل والغنم) هو أن يترك اللبن في ضروعها أياماً ولا يحلب، ليراها الناظر متفرجة الضروع فيظنها كثيرة الدر، وسيأتي البحث فيه في باب بيع المصاروة إن شاء الله تعالى.

١٢ - (٠٠٠) - قوله: (وَأَنْ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا) وزاد في رواية سعيد بن المسيب عند البخاري: (لتكتفأ ما في إبائها) ومعناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء، والكافؤ والإكفاء بمعنى الإماءة، وهذا مثل لإماءة الضرة حق صاحبها من زواجها إلى نفسها، كذا في عمدة القاري (٤: ٤٩٧).

عبد الصمد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى . يُمثِّلُ حَدِيثَ مُعاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .
 ٣٧٩٧ - (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .

(٥) - باب: تحريم تلقي الجلب

٣٧٩٨ - (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبُلُّ

١٣ - (١٥١٦) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجاش، وفي الحيل، باب ما يكره من التناجرش، والنسائي وابن ماجه في باب النجاش، ومالك في باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة من بيوع الموطأ، وأحمد في مسنده ابن عمر (٢: ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٥٦).

(٥) - باب: تحريم تلقي الجلب

١٤ - (١٥١٧) - قوله: (عن ابن عمر) في باب تحريم تلقي الجلب، وهذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأبو داود في الإجارة، باب التلقي، والنسائي وابن ماجه في البيوع، باب التلقي، وأخرجه أحمد في مسنده ابن عمر (٢: ٧ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٥٦).

قوله: (أن تلقي السلع) وقد عبر عنه في الأحاديث الأخرى بتلقي الجلب، وتلقي البيوع، وتلقي الركبان، وفي بعضها بالتلقي فقط، ومعنى الجميع واحد، وهو أن يخرج رجل من البلد لاستقبال التجار الذين يأتون بالأموال من الخارج، فيشتريها منهم هناك، قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا سعره. واختلفوا في حكمه هذا الحكم، فقيل: حكمته وقاية الجالبين عن الضرر، وذلك لأنهم إن باعوا أمتعتهم قبل الوصول إلى السوق ومعرفة السعر، ربما غبوا في ذلك واحتوى الملتقي منهم بأنقص من سعر البلد. وقال آخرون: بل الحكمة وقاية أهل البلد عن الضرر، وذلك أن الملتقي يستبدل بسعره على أهل البلد بعد شرائه منهم، فلا يبيع الأمتعة فوراً، وإنما يتربص بها حتى يرتفع السعر، فيبيعها غالياً، فيكثر الغلاء على أهل البلد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا تزاحم بين الحكمتين، فإن الملتقي ربما يغبن الجالب، وربما يستبدل على السوق، وكلا الأمرين داخل تحت النهي.

ثم لا خلاف في كراهة تلقي البيوع وعدم جوازه، غير أن أبا حنيفة رض جوزه إذا لم يكن

الأسواق. وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران: إن النبي ﷺ نهى عن التلقي.

فيه تلبيس السعر على الجالب ولا إضرار بأهل البلد، وقد تسامح ابن قدامة في المعني (٤: ٢١٨) حيث نسب إليه جواز التلقي مطلقاً، فإن كتب الحنفية مشحونة بكرامة تلقي الجلب، كما في الهدایة والبدائع والدر المختار وسائر كتب الحنفية، وقال البابرتی في العناية (٥: ٢٤٠): «صورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتقاهم واشتري الجميع وأدخله لمصر ليبيه على ما أراده، فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل مصر في قحط وضيق فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك».

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلوم بعلة، وهي الضرر أو التلبيس، فمما وجدت العلة تتحقق النهي وإلا فلا، وهذا كما حكى ابن قدامة في المعني (٤: ٢١٩) عن بعض الشافعية والأبی في شرح مسلم (٤: ١٨٠) عن بعض المالکية أن الرجل إذا خرج من بلده لا لقصد التلقي، ثم وجد قافلة فاشترى منها فإنه يجوز، مع أن الظاهر لفظ النهي يشمل هذه الصورة أيضاً، وكما أن ظاهر النهي عن الاحتكار مطلق في الحديث، ولكن الفقهاء قد قيدوه بشروط بسطها ابن قدامة في المعني (٤: ٢٢١)، فليس من الإنفاق تفويق السهام إلى الإمام أبي حنفية كذلك في أنه لم يعمل بعموم النهي عن التلقي كما فعله ابن حزم وغيره، وقد رد عليه شيخنا العثماني التهانوي كذلك في إعلاء السنن (١٤: ١٤٨) بما لا مزيد عليه.

وقد استدل الطحاوي كذلك للإمام بما أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي عن ابن عمر رسول الله قال: «كنا نتلقي الركبان، فنشتري منهم الطعام، فهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام» ووجه الاستدلال أن النبي رسول الله لم ينكر على تلقينهم بل أجاز ذلك، ولكن معهم أن يبيعوا الطعام المشتري في ذلك المكان، وأمرهم أن لا يبيعوه حتى يأتوا به إلى السوق، وذلك لأن الركبان كانوا لا يحطون السلعة عن ظهر الدابة في الطريق بل كانوا يحطونها حيث الأثقال من السوق، فلو كان المتلقى باعه بعد ما اشتراه فوراً كان ذلك بيعاً قبل قبضه، فلذلك نهى عنه النبي رسول الله، ولم ينه الجالبين عن البيع ولا المتلقين عن الشراء.

فذكر الطحاوي كذلك أن هذا الحديث معارض لحديث المتن، وجمع بينهما بأن النهي يحمل على ما كان فيه ضرر أو تلبيس، والإباحة على ما لم يكن فيه ذلك. وجمع البخاري كذلك بين الحديدين بوجه آخر، وهو أن حديث الإباحة محمول على ما إذا كان التلقي في أعلى السوق، وحديث النهي محمول على ما إذا كان التلقي من خارج البلد، ورجح الحافظ في الفتح طريق البخاري، ورجح شيخنا العثماني في إعلاء السنن طريق الطحاوي، وقد أتى بدلائل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كلا الطريقين للجمع سائغ، ولا يتوقف استدلال أبي

٣٧٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ نُعَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٠٠ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّسِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٨٠١ - (١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ.

٣٨٠٢ - (١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحَ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ. فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

حنيفة على الجمع الذي ذكره الطحاوي، وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة.

ثم قد ذكر النبي عن ابن العربي أقوالاً في حد التلقي؛ فقيل: لا يخرج من البلد إلى ميل، وقيل: حده فرسخان، وقيل: مسافة يومين، وقد عقد له البخاري ترجمة يفهم منها أن التلقي المنهي عنه عنده هو ما كان إلى خارج البلد، فلت المسافة أو كثرت. ولا حاجة عند الحنفية إلى تعين الحدود والمسافات، لأن الأمر عندنا موكول إلى وجود الضرر وعدمه، فمتى وجد الضرر بأهل البلد، أو التلبيس على الجالب توجه النهي، قربت المسافة أو بعده، ومتى لم يوجد الضرر لم يكن به بأس، والله سبحانه أعلم.

أما البيع الذي عقد بطريق التلقي فهو نافذ عند الجمهور مع الإثم، وقال أهل الظاهر البيع باطل، وبه قال أحمد في رواية صحيحة خلافها ابن قدامة، ثم الشافعية والحنابلة على أن للجالب الخيار بعد وروده السوق، ولا خيار عند أبي حنيفة نهى، وستأتي هذه المسألة في شرح الرواية الآتية.

١٦ - (١٥١٩) - قوله: (الجلب) جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد.

١٧ - (٠٠٠) - قوله: (فإذا أتي سيده السوق) المراد من السيد صاحب الجلب، يعني مالك المجلوب الذي باعه، كما فسره علي القاري في المرقاة (٦: ٧٦)، والمعنى أن صاحب المتع إن جاء إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

٣٨٠٣ - (١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو التأقد وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ .

تعالى ، وثبتت الخيارات عندهما متعين فيما إذا علم البائع بعد معرفة السعر أنه قد غبن ، فاما إذا لم يغبن فيه رواياتان عن كل واحد منها ، كما صرخ به ابن قدامة في المغني (٤ : ٢١٩) . واختلفت الروايات في هذا عن مالك ، فروي عنه ما يوافق الشافعى وأحمد ، وروي عنه ما يوافق أبا حنيفة ، والمشهور من مذهبة أن السلعة تدفع لأهل سوقها بالشىء الذى اشتراه المتلقى ، فإن لم يريدوه ردت لمبتعاهما ، كما ذكره الأبي في شرح هذا الحديث .

وأما الحنفية فلا خيار عندهم للجائب ، قال ابن الملك الحنفى في مبارق الأزهار (١) : (٢٣٣) : « وقال أئمتنا : لا خيار له ، لأن لحق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذى كل همه تنقيص الثمن ، وأما الحديث متى ترك الظاهر ، لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصل الشافعى ، فلا ينتهض حجة » وقال شيخنا العثمانى في إعلاء السنن (١٤٥ : ١٤) : (١٤٥) : « وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ولا خيار للبائع ، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع ، وهو لا يقتضى الخيار لحديث حبان بن منقد ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط ... وأما ما روى أن له الخيار محمول على السياسة ليترك الناس التلقى ، هذا ما عندي ، والله أعلم بالصواب » .

قال عبد الصعيف عفا الله عنه : أما ابن الملك فلم يأت في الجواب عن هذا الحديث بشيء ، لأن مجرد قوله إن الحديث متى ترك الظاهر لا يقبل حتى يأتي له بمحمل صحيح ، ولم يأت به ، وأما شيخنا العثمانى كفالة فقد استدل بحديث حبان بن منقد ، ولكنه استدلال بالمفهوم ، فلا ينتهض حجة على أصل الحنفية ، ولا على أصل الشافعية ، لأن المتنطق الصرير في الحديث الباب يعارضه ، وأما ما ذكر من أن الحديث الباب محمول على السياسة ، فالأقرب منه أن يقال : إنه محمول على الديانة لا القضاء ، فإن الخادع يجب عليه ديانة أن يفسخ البيع أو يقلل المخدوع إذا طلب منه الإقالة ، وقد صرخ به في الدر المختار والشامي (٤ : ١٨٦) (قبيل فصل في الفضولي) في حكم سائر البيوع المكرورة ، ولكن تأويل الحديث بالديانة بعيد أيضاً ، ولم أقف من قبل الحنفية على تأويل سائغ لهذا الحديث ، ولعل ابن الهمام كفالة خالف لأجل هذا سائر الحنفية في هذا الباب ، واختار أن يكون البيع فاسداً ، أو يثبت الخيار للجائب ، راجع أول فصل فيما يكره من فتح القدير ٥ : ٢٣٩ والقول بثبوت الخيار أوفق بهذا الحديث الصرير الصحيح الذي لم أجده ما يعارضه فيما قلت ونظرت ، والله سبحانه أعلم .

(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨ - (١٥٢٠) - قوله : (عن أبي هريرة) الظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق عن أبي

قال: «لَا يَبْعِدُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ».

هيررة في النهي عن التلقي واحد، كما يظهر من جامع الأصول لابن الأثير، وقد اقتصر بعض الرواية على النهي عن التلقي وبعضهم على النهي عن بيع الحاضر للبادي، وقد جمع بعضهم بينهما، والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه، وباب لا يبيع حاضر لباد، وفي الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، وباب الشروط في الطلاق، والنسائي والترمذى وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي عن التلقي، وأبو داود في الإجرات، باب التلقي.

قوله: (لا يبع حاضر لباد) نهى عن بيع الحاضر للبادي، وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعاً في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهدایة، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك فأبيعها لك في السوق، فصيير وكيل له في بيع سلعته، والفرق بين التفسيرين أن الحاضر في التفسير الأول تاجر يبيع سلعة نفسه، والبادي يشتريها منه، وأما في التفسير الثاني فالبائع هو البادي، والحاضر وكيل أو سمسار له، وهذا التفسير الثاني هو الراجح نظراً إلى لفظ الحديث، لأن البيع هنا قد تعدى باللام، وهو في معنى التوكل أو السمسرة أظهر، فإن كان البادي مشترياً من الحاضر ت تعدى بـ«من».

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قد فسره بالسمسرة في الرواية الآتية، فما فسر به صاحب الهدایة مرجع عند محققى الحنفية أيضاً، وقد صرخ به شمس الأئمة الحلوانى وابن الهمام وابن نجم وابن عابدين وغيرهم، راجع فتح القدير (٤: ٢٤٠)، والبحر الرائق (٦: ٩٩)، ورد المختار (٤: ١٨٣).

ثم بيع الحاضر للبادي - على تفسير الجمهور - مكروه عندنا أيضاً إذا لحق بهضر لأهل البلد، وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ضرر فيما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر بأهل البلد فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافاً للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكرهواً على كل حال، وحججة الحنفية أن النهي معلول بعلة، والعلة ما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محظوظ، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «الدين النصيحة».

ومما يدل على جواز ذلك عند عدم الضرر ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال: «إنما نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمين غرتهم»، فاما

وَقَالَ رُهْيَرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

اليوم فلا بأس» حكاها الحافظ في الفتح (٤: ٣١١) وسكت عليه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٠٠) (رقم: ١٤٨٧٦) عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك، يعني ببيع حاضر لباد، وإنما لنفعله. وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن عبد الله بن عثمان (وهو ابن خيثم كما في فتح الباري) عن عطاء بن أبي رباح قال: سأله عن أعرابي أبيع له، فرخص له، وأخرج أيضاً عن مجاهد أنه كان لا يرى به بأساً أن يبيع حاضر لباد، فهو لاء مجاهد والشعبي وعطاء لم يكونوا يخالفوا حديث رسول الله ﷺ، وإنما عللوا النهي بعلة كلما زالت ارتفع المانع، وبهذا يقول أبو حنيفة كذلك.

ويؤيده ما أخرجه البزار في مسنده عن نعيم بن حصين السدوسي، عن عميه، عن جده قال: «أتيت المدينة ومعي إبل لي، والنبي ﷺ بها، فقلت: يا رسول الله! من أهل الغائط أن يحسنوا مخالطتي وأن يعينوني، فقاموا معي، فلما بعت إيلي أتيت النبي ﷺ فقال لي: أدنه، فمسح يده على ناصتي» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٨٩، رقم: ١٢٧٣) وحاشيته لتحقيق سنته. فأجاز النبي ﷺ في هذا الحديث لأهل الحضر أن يعينوا التاجر القادم في بيع الإبل عند عدم الضرر.

وبذلك ظهر أن ما حكاها النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، لا يصح بهذا الإطلاق، فإنَّ كتب الحنفية صريحة في كراحته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المختار.

ولم ينفرد أبو حنيفة في تقييد النهي بالضرر، وإنما قيده الشافعية والحنابلة بشروط أربعة: الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، (يعني: أن يكون الحاضر قد عرض على البادي نفسه ليصير وكيلًا له) والثاني: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، فإذا كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم، والثالث: أن يكون قد جلب السلعة للبيع، والرابع: أن يكون البادي مريداً بيعها بسعر يومها، وزاد القاضي شرطاً، وهو أن يكون الناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير البيعه، وهذه الشروط كلها مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٢١٥ و ٢١٦)، فأين إطلاق الحديث وعمومه؟ والحق أن هؤلاء الفقهاء كلهم قد عللوا الحكم بعلة، وكذلك فعل أبو حنيفة كذلك.

ثم لو خالف رجل الحديث وبايع للبادي هل ينعقد بيده؟ فيه خلاف، فالمحترر عند الحنفية والشافعية والمالكية أن البيع صحيح مع الإثم، وبه قال أحمد في رواية، وعنه رواية أخرى، أن البيع لا ينعقد أصلاً كما في المغني، وبه جزم ابن حزم وبعض أهل الظاهر، وقدمنا في مبحث تلقي الجلب أن البيع المكره كبيع الحاضر للبادي يجب فسخه عند الحنفية ديانة، وجعله ابن الهمام فاسداً، والله سبحانه أعلم.

٤ - (١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ. وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِيَادِهِ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

١٩ - (١٥٢١) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود (رقم: ٣٤٣٩) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي في البيوع، باب التلقى، وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في مسنده (١: ٣٦٨).

قوله: (لا يكن له سمساراً) أي: دللاً، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة، ومنه استدل البخاري على أن بيع الحاضر للبادي إنما يحرم إذا كان بالأجرة، فاما إذا كان بغير الأجرة فلا يكره، والجمهور على عدم جوازه مطلقاً، ولم أجده في كتب الحنفية ما يدل على تفصيل الحكم بين ما كان بأجر أو بغير أجر، فالظاهر أن الكراهة مطلقة عندنا أيضاً، وذلك لعموم لفظ الحديث، ولأن علة الضرر لا تفرق بين البيع بأجر أو بغير أجر، وأما تفسير ابن عباس هذا فمحمول على الغالب، فإن الحاضر لا يتولى للبادي غالباً إلا بأجر، والله أعلم.

٢٠ - (١٥٢٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٤٢) في الإجارة، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي والترمذى وابن ماجه كلهم في البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وأحمد في حديث جابر (٣: ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢).

قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني: أن الله تعالى يرزق المشتري بواسطة البائع، ويرزق البائع بواسطة المشتري، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا النظام الإلهي، ويتحكم فيه بالأسعار، فالحديث يدل على أن الإسلام يعترض بنظام السوق وقوتي العرض والطلب، ويحب أن تسير السوق على سيرها الطبيعي، ولا يحب أن يتدخل فيها رجل، كما لا يحب أن تحدث في السوق احتكارات تستسيطر على السوق وتستبد بالأسعار، وهذا من

٣٨٠٦ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الريّير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بِمَثْلِهِ.

٣٨٠٧ - (٢١) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد. وإن كان أخاه أو أباً.

ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي التي تميزه عن الرأسمالية والاشراكية، وقد أشرنا القول في هذا الصدد في مقدمة كتاب البيوع.

ثم إن أحداً من الأحاديث النبوية عن بيع الحاضر للبادي تدل على أن الإسلام يستحسن أن لا تكون بين البائع والمشتري وسائل، أو تكون قليلة جداً، فإنه كلما كثرت الوسائل بين البائع والمشتري ازداد الثمن على المستهلكين، فما يسميه علماء الاقتصاد اليوم (الرجل المتوسط) (Middle Man) مما لا يستحسن الإسلام إلا إذا اشتلت الحاجة إليه، فالسمسرة وإن كانت جائزة، ولكن الإكثار من الوسائل بين الصانع والمستهلك مما لا يشجع عليه، وإنما يشجع على التقليل منها.

٢١ - (١٤٢٣). قوله: (عن أنس بن مالك) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وأبو داود في الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (رقم: ٣٤٤٠)، والنسيائي في البيوع، باب بيع الحاضر في البادي.

قوله: (حاضر لباد) تمسك بظاهره بعض المالكية فقالوا: إذا كان الجالب من غير أهل البدو جاز البيع له، مثل أن يكون من أهل بلد آخر، لأن الحديث إنما نهى عن بيع للبادي، فأما غير أهل البداوة فلا يحرم البيع لهم، وقال الشافعية والحنابلة: إن الحكم عام لكل جالب غريب، سواء كان من أهل الحضر أو من أهل البدو، لأن العلة عدم معرفتهم بسعر البلد، ويستوي فيها أهل الحضر وأهل البدو، وإنما خرج لفظ البادي في الحديث مخرج الغالب، فإن الجالب يكون بادياً في الغالب، وليس البداوة قيداً للحكم. هذا ما يتلخص من فتح الباري وشرح الأبي. ولم أر في كتب الحنفية من تعرض لهذه المسألة، والظاهر أنهم مع الشافعية والحنابلة لكون الحكم معلولاً عندهم بالضرر كما قدمنا، فيدور الحكم مع الضرر، لا مع البداوة، والله أعلم.

ثم إن الممنوع في الحديث هو البيع للبادي، فاما الشراء له فيجوز عند طلحة بن عبد الله والأوزاعي وابن المنذر وأحمد، وهو رواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة، والرواية الأخرى عنه أنه لا يجوز كما لا يجوز البيع، وهو مذهب إبراهيم النخعي وابن سيرين كما في فتح الباري، ولم أجده في الحنفية من تعرض له، والظاهر الجواز لما قال ابن قدامة: «إن النهي غير متناول للشراء بلفظه ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرقيق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون بعدم الغبن للبادين، بل

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِي . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِيَّا عَنْ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(٧) - باب: حكم بيع المصرأة

(٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْنِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَ شَاءَ مُصَرَّأَةً فَلْيَنْقُلِبْ بِهَا . فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِلَّا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

هو دفع الضرر عنهم، والخلق في نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر» كذا في المغني (٤: ٢١٦) والله سبحانه أعلم.

(٧) - باب: حكم بيع المصرأة

(٤٤) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصرأة إلخ، وأبو داود في الإجارة، باب من اشتري مصرأة فكرهها، (رقم: ٣٤٤٣ إلى ٣٤٤٥)، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، والنسيائي والترمذى والدارمى في البيوع، باب المصرأة، وأحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٢٤٢ و٢٤٨ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٧ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٠٦ و٤١٧ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨٣ و٤٨١ و٥٠٧).
قوله: (شاة مصرأة) اسم مفعول من التصرية، وهي أن ترك الشاة غير محلوبة أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرورها فيراها الناظر متخففة الضروع فيرغب في شرائها، والتصرية في الأصل الحبس، يقال: صريت الماء، إذا حبسته، كذا فسره أبو عبيد وأكثر أهل اللغة، كما في فتح الباري. وقيل: هو من الصر بمعنى الشد، قال الأزهري: جائز أن يكون سميت مصرأة من صر أخلاقها (أي: ضرورها) كما ذكر، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاثة راءات قلبوا إحداها ياء، كما قالوا تقطنت في تقطنت من الطن، فقلبوا إحدى التونات ياء، فكذلك ه هنا كان في الأصل شاة مصرأة، فقلبوا الراء الأخيرة ياء حتى صار مصرأة، راجع جامع الأصول لابن أبيير (١: ٥٠٠ و٥٠١).

قوله: (فلينقلب بها) يعني: فلينصرف بها إلى أهله وليحلبها.

قوله: (فإن رضي حلابها أمسكها) الحلاب والحلب كلامهما مصدر، والمراد أنه إن رضي الشاة بعد الحلاب فليمسكها عنده.

قوله: (وإلا ردتها ومعها صاع من تمر) أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن

٣٨١٠ - (٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

أبي ليلي والجمهور، فقالوا: التصرية عيب يرد به المبيع، وهذا القدر متفق عليه عندهم، ثم اختلفوا في تفاصيله، فقال الشافعي رحمه الله: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلول، قل اللبن أو كثر، ولا يجوز أداء غير؟، وقال بعض المالكية: يجب صاع من غالب قوت البلد، وقال أبو يوسف: يجب قيمة اللبن باللغة ما بلغت، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فقلالاً: التصرية ليست بعيوب يجوز الرد، وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع، ولا خيار له في الرد، فظاهر الحديث مشتمل على جزئين: الأول ثبوت الخيار للمشتري بعيوب التصرية، والثاني: رد صاع من التمر مكان ما حلبه من اللبن، فالشافعي عمل بظاهر الحديث في كلا من الجزئين، وأما مالك وأبو يوسف فقد عملاً بظاهره في الجزء الأول، وتأنولاً في الثاني، وأما أبو حنيفة ومحمد فتأولاً في كلا الجزئين، فدليل الشافعي رحمه الله ظاهر لعمله بظاهر الحديث، ودليل مالك في الجزء الثاني أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ، فنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد، وأما أبو يوسف فقد اتجه بأن المضمون في الأصل قيمة اللبن، ولما كانت قيمة اللبن يومئذ تساوي في الغالب صاعاً من تمر عينه رسول الله صلوات الله عليه وسلم إمام المسلمين، لا كشارع، فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فحيث تأنولاً في كلا جزئي الحديث ولم يعملاً بظاهره فقد كثراً عليهم الشجب في هذه المسألة، ورميهم الخصوم بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس، والواقع أنهما لم يكونا ليخالفان قول الرسول صلوات الله عليه وسلم لمحض القياس، وإنما رأيا ظاهر الحديث مخالفًا للأصول الثابتة بالكتاب والسنّة، فحملما الحديث على محمل يوافق به الأصول، كما فعل ذلك جمهور الفقهاء في حديث البخاري: «الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» فقد ترك جميع الفقهاء ظاهره لمعارضته الأصول المجمع عليها، وكما فعل معظم الفقهاء في حديث ابن عباس في جمع الصلاتين بالمدينة، فإنه لم يقل أحد بالجمع بين الصلاتين في الحضر من غير مطر أو عنز، وكما فعلوا في حديث: «إإن عاد الرابعة فاقتلوه» فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أخذ مرة رابعة يشرب الخمر، كما صرخ به الترمذى في العلل، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفي على من مارس مباحث الحديث وفقهه، فلا ينبغي تفويق سهام الملامة إلى أحد من المجتهدين المترورعين لمسلك أدى إليه اجتهاده.

ومما شجع الخصوم في هذه المسألة أن بعض الحنفية قد أتوا فيها بأعذار باردة متکلفة، كما قال بعضهم: إن هذا الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو صحابي غير فقيه، وكل ما كان مرويًّا عن غير فقيه لا يقبل إذا خالف القياس. وهذا جواب لم يقل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا أحد من أصحابه المعروفين، وقد نسبه بعض الأصوليين إلى عيسى بن أبان رحمه الله، وهذه النسبة فيها كلام أيضاً لأن الطحاوي رحمه الله قد روی عنه جواباً غير هذا في شرح معاني الآثار، ولم يثبت

القاري) عن سهيل، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ

عنه رد هذا الحديث بعدم فقه أبي هريرة عليه، كما بسطه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤) . (٦٤)

ويبعد من مثل عيسى بن أبان أن يقول في أبي هريرة عليه ما عزوته إليه، فإن أبا هريرة عليه فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتى في زمن الرسول عليه وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاواهم وأقوالهم، وقد ذكره الذهبي في تذكرة الحافظ (١: ٣١) فقال: «الحافظ الفقيه صاحب رسول الله عليه كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلاله والعبادة والتواضع» ثم إن حديث المصراة لم ينفرد به أبو هريرة عليه، وإنما رواه جماعة من الصحابة سرد الحافظ أسماؤهم في الفتح، وقد أفتى به أفقه الناس عبد الله بن مسعود عليه كما ذكر البخاري في صحيحه، فالعذر بعدم فقه راويه عذر سخيف لا ينبغي أن يتغى به.

وأجاب الطحاوي عليه عن حديث الباب بأنه معارض بحديث «الخروج بالضمان» وحديث النهي عن بيع الكالىء، وحاصل تقريره: أن اللبن الذي احتله المشتري قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وبعضه حُدُث في ملك المشتري، فإذا أوجبنا صاحبًا من التمر على مشتري المصراة، لا يخلو إما أن يكون عوضاً عن مجموع اللبن، أو عما كان في وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان الأول يلزم علينا أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللبن الذي حدث في ملك المشتري يكون مملوكاً له، لأن الشاة حينئذ في ضمانه، كما هو مقتضى حديث: «الخروج بالضمان» فكيف يتحمل المشتري صاع التمر عوضاً عنه؟ لا ترى أنه لو ردتها على البائع بعيوب غير التصرية لا ضمان عليه عند الشافعية لما شرب من لبنه، لحديث «الخروج بالضمان» فما له يتحمل الغرامة في عيب التصرية؟ وإن هذا الصاع عوضاً عما كان في ضرع الشاة وقت البيع، يلزم علينا بيع الكالىء، لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري لا بحكم البيع، فإن البيع قد انفسخ، ولا بحكم «الخروج بالضمان» لأنه لم يحدث في ضمانه، فإذا شربه المشتري وأتلفه صار ديناً في ذاته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديدين، إما حديث «الخروج بالضمان»، أو حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

هذه خلاصة ما أجاب به الطحاوي، وكلامه دقيق لخصته لك بمساعدة البدر الساري حاشية «فيض الباري»، وأختار الطحاوي عليه أن حديث الباب منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبحديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء.

ولكن في جواب الطحاوي عليه نظراً من وجهين: الأول أن النسخ لا يثبت بمجرد احتمال، والثاني: أنه لو ثبت معارضه حديث الباب لحديث «الخروج بالضمان» فلا يسقط من حديث الباب إلا الجزء المعارض فقط، وهو التضمين بالصاع، وأما الرد بالعيوب من غير

مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا . وَرَدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

التضمين فلا يعارضه حديث «الخروج بالضمان» فليقل الحنفية أن المشتري يكون له الخيار ولا يضمن شيئاً، كما ألزم الطحاوي نفسه الشافعية فيما إذا ردتها على البائع بعيوب غير التصرية يصح الرد ولا ضمان عليه لما شرب من لبنه، ولكن الحنفية لا يجوزون رد المصاروة أصلًا لا بعيوب التصرية ولا بعيوب غيرها، لا بالضمان ولا بغيره، فإن حكم حديث «الخروج بالضمان» إنما يتأتى عندهم في زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون الرجل اشتري عبداً فاستعمله ثم رده باليوب، فإن الغلة تكون للمشتري بحكم الخراج بالضمان، وأما في الزيادة المنفصلة المتولدة كاللبن فيمتنع عندهم الرد أصلًا، كما صرحت ابن نجيم في البحر الرائق (٦: ٥١) وسائر الفقهاء الحنفية. فجواب الطحاوي ذلك إنما يوجه عدم التضمين فقط، لا يوجه امتناع الرد.

والذى يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث، لأنهم وجدوه معارضًا للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس .

أما القرآن فقد قال الله تعالى : «فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] وقال تعالى : «وَجَزِئُو سَيْنَةَ سَيْنَةً إِثْلَاهُ» [الشورى: ٤٠] وقال تعالى : «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاصِفُوا يُمْثِلُ مَا عُوقِقْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] فهذه الآيات كلها قطعية الثبوت والدلالة على أن الضمان ينبغي أن يكون مساوياً للمختلف، ولا سبيل إلى المساوات في مسألة الباب كما سيأتي، فيمتنع الرد.

وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلي ومعنى، وصاع التمر لا يدخل في أحد من القسمين، أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلاً من اللبن، سواء كان قليلاً أو كثيراً فسقط معنى القيمة .

وأما القياس، فهو أننا إن قلنا بجواز رد المصاروة فحكم اللبن مشكل جداً، لأن اللبن الذي حلبه المشتري مشتمل على ما كان في الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده، فال الأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء المبيع، والثاني يستحقه المشتري لأنه حدث في ملكه وضمانته، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتهما جميماً، ففيه ضرر المشتري، لأنه حينئذ يودي قيمة ما حدث في ملكه وهو غير لازم له، وإنما أن نقول بعدم أداء قيمتها جميماً، ففيه ضرر البائع فإنه كان مستحقاً للبن الذي كان في الضروع وقت العقد، لأنه جزء المعقود عليه، وإنما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثاني، وهذا لا ضرر فيه لأحد، ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولاً، فلما بطلت هذه الصور الثلاثة امتنع الرد باليوب، ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة .

ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب، فورد في بعضها: «صاع من تمر»، وفي بعضها «صاعاً من طعام لا سمرة» كما سيأتي عند المصنف، وفي بعضها: «مثل أو مثلي لبنيها

٣٨١١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يعني

فِيهَا) كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمٍ» كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤: ٣٠٥)، وَفِي بَعْضِهَا: «صَاعَ مِنْ بَرٍ لَا سَمَاءً» كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، وَحَكَاهُ الْعَيْنِيُّ فِي الْعَمَدةِ (٤: ٥١٢) فَلَوْ قَدِرْنَا أَنْ هَذَا التَّضْمِينَ تَعْبِدِي فَلَا يَتَعْنَى الْمُضْمُونُ بِهِ، هَلْ هُوَ تَمٌّ؟ أَوْ طَعَامٌ غَيْرُ الْحَنْطَةِ؟ وَلَا يَتَعْنَى مَقْدَارُهُ أَيْضًا هَلْ هُوَ صَاعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ أَوْ هُوَ بِمِثْلِ الْلَّبَنِ؟ أَوْ هُوَ بِمِثْلِهِ؟

وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُلِ تَبَيَّنَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَرَادٍ. فَمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ؟ وَمَا هُوَ مَحْمَلُهُ الصَّحِيحُ؟ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْظَارِ الْفَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيُّ فِي مُبْسوِطِهِ (بَابُ الْخَيْارِ فِي الْبَيْعِ ١٣ : ٣٨) إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَعَلَّقُ بِخَيْارِ الشَّرْطِ لَا بِخَيْارِ الْعَيْبِ، وَمَحْمَلُ الْحَدِيثِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشَتَّرِيُّ الْخَيْارَ لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا ذَكَرَ التَّحْفِيلَ وَالتَّصْرِيَّةَ لِبَيَانِ السَّبِبِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْخَيْارِ، فَكَانَ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْخَيْارُ لَا شَرَاطَهُ ذَلِكُ، لَا لِعَيْبِ التَّصْرِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَيَدَ الْخَيْارَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَتَيَّةِ فِي الْمُتَنَّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَعَ أَنَّ الْخَيْارَ الْعَيْبَ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَدَةٍ، إِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهَا خَيْارُ الشَّرْطِ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْبَيْعِ الْمُشَروَّطِ فِيهِ الْخَيْارِ، وَأَمَّا تَضْمِينُ الْلَّبَنِ بِالْتَّمِّ بِالْلَّبَنِ أَوِ الطَّعَامِ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الصلْحِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ.

وَأَحَابُ شِيخُ مُشَائِخِنَا الْأَنُورَ كَلَّهُ فِي فِيضِ الْبَارِيِّ (٣: ٢٣١) بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولُ عَلَى الْدِيَانَةِ، وَذَلِكُ لِأَنَّ التَّصْرِيَّةَ خَدَاعٌ، فَيُجِبُ عَلَى الْبَائِعِ دِيَانَةً أَنْ يَقْبِلَ الْمُشَتَّرِيَّ لِاستِدْرَاكِ خَدَاعِهِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَقَدْ أَسْلَفَنَا فِي مَبْحَثِ تَلْقَيِ الْجَلْبِ أَنَّ الْخَادِعَ يُجِبُ عَلَيْهِ الْفَسْخَ دِيَانَةً، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الشَّامِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْبَيْعِ الْمُكْرُوهِ وَابْنِ الْهَمَامِ فِي أَوْائِلِهِ وَأَوْائِلِ بَابِ الْإِقَالَةِ (٥: ٢٤٦)، فَالْحَنْفِيَّةُ يَعْمَلُونَ بِهِدْيَةِ الْبَابِ عَلَى وَجْهِ الْدِيَانَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ التَّضْمِينُ بِالْتَّمِّ بِالْلَّبَنِ عَلَى هَذَا التَّوجِيهِ يَكُونُ مَصَالِحةً أَيْضًا.

وَشَرَحَ شِيخُنَا الْعَلَمَاءِ الْعُثْمَانِيِّ وَالْتَّهَانِوِيِّ كَلَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكَلَامٍ مُتِينٍ جَدًا، فَلِنَحْكُهُ عَنْ إِعْلَاءِ السَّنَنِ (١٤ : ٥٣) بِلِفَاظِهِ، قَالَ:

«لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ عَارِفٌ بِالسِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهِ فِي فَصْلِ الْخَصْوَمَاتِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، وَبَعْضُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَصَالِحةِ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِكَعْبَ بْنَ مَالِكَ حِينَ تَقَاضَى أَبِي حَدَّرَدَ دِيَانَةً كَانَ عَلَيْهِ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا: «ضَعَ مِنْ دِينِكَ هَذَا، أَيُّ الشَّطَرِ»، وَكَمَا قَالَ لِلْزَّبِيرِ حِينَ تَخَاصَّ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ: «اسْقِ يَا زَبِيرًا! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ، وَإِذَا لَمْ يَرْضِ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كَانَ أَبْنَ عَمْتَكَ، قَضَى بِقَضَاءِ آخَرَ وَقَالَ: اسْقِ يَا زَبِيرًا، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ الْأَوَّلَ كَانَ قَضَاءَ الْمَصَالِحةِ، وَالْقَضَاءُ الثَّانِي كَانَ قَضَاءَ الْحُكْمِ. فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ أَقْصِيَتِهِ كَانَتْ عَلَى وَجْهِيْنِ فَيَنْبَغِي أَنَّ

العقديّ). حَدَّثَنَا قُرْةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً

يحمل الحديث على قضاء المصالحة . وحيثئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة ، بأن ادعى رجل من رجل أنه باع منه محفظة ، وقضى له رسول الله ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر ، لأنه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعاً من التمر ، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشتري مصراء ورواه بالعموم» .

ثم ذكر احتمالاً آخر ، وهو أن النبي ﷺ حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطاناً لرفع النزاع من بين التجار ، ولمنعمهم من التدليس بالتحفيل ونحوه ، والظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاماً ، ولكنه لم يكن من حيث التشريع ، بل من حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع ، ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله : «ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحياناً أن يأمر أهل السوق بمقتضى هذا الحديث ، ويقضي به بينهم إذا رأى المصلحة فيه ، والنزاع غير مرتفع إلا به ، لم أره صريحاً ، ولكنه مقتضى القواعد ، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب ، مع أن المذهب خلافه ، إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها ، فكذا هذا» ثم ذكر كلام ابن القيم رحمه الله في باب السلب للقتل ، ونصه ما يلي :

«ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، والحاكم ، والمفتى ، وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيمة ، قوله: من أحدث في أمرنا هذا فهو رد ، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شكت إليه شح زوجها: خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف ، فهذه فتيا ، لا حكم ، إذ لم يدع بأبي سفيان ، ولم يسألها عن جواب الدعوى ، وقد يقوله بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن ه هنا تختلف الأئمة في كثير من المواقف التي فيها أثر عن النبي ﷺ ، قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكماً متعلقاً بالأئمة؟ أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً ، وكذلك قوله من أحياناً أرضاً ميتة فهي له»^(١) .

ثم قال شيخنا العثماني رحمه الله : «قلت: وكذلك قوله من اشتري مصراء فهو بخیر النظرين قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة ، فيكون متعلقاً بالأئمة ، إن رأى الإمام المصلحة فيه أخذ به ، وإن لا ، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعاً عاماً للأبد ، ودليل ذلك كون الحديث وارداً على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنّة في باب الضمان» كذا في إعلاء السنن (١٤ : ٥٥).

(١) كلام ابن القيم هنا مأخوذ من زاد العماد (٢١٩٤) في المسائل المستنبطة من غزوة حنين .

مُصَرَّأً فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا من أقوى ما قيل من قبل الحنفية في هذا الباب وأوجهه، فأما التضمين بالصاع فالقلب يطمئن بأن ما قاله النبي ﷺ كان من حيث منصب إمامته، ولم يكن شرعاً عاماً، وأما ثبوت خيار الرد للمشتري ففي القلب منه شيء، ولا ينشر الصدر بأنه لم يكن شرعاً عاماً، فإنه لا مخالف للأصول الصحيحة في إثبات خيار المشتري ضد البائع الخادع، والتدقيق في تقسيم اللبن إلى ما كان وقت العقد وما حدث بعده، لا يبدو كافياً في صرف الحديث عن ظاهره، ولذلك يعجبني قول الإمام أبي يوسف رحمه الله: «في الشاة المحفلة آخذ بالحديث وأقول بردتها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس» حكاه السرخسي في المبسوط (١٣ : ٣٨) ورحم الله امرأ هدانا إلى الصواب، والله سبحانه أعلم.

٢٥ - قوله: (فهو بال الخيار ثلاثة أيام) به أخذ بعض الشافعية وقالوا: إن الخيار في المصرأ يتقدر بثلاثة أيام، فليس له الردة قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد وهو قول بعض الحنابلة، قالوا: هذه الأيام الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيها، لأنها في اليوم الأول لبنيها لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنيها نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانة التصرية، ثبت الخيار على الفور، ولا يثبت قبل انقضائها.

وقال أبو الحطاب من الحنابلة: متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، ولا يتقييد الخيار بمدة، وهو قول بعض المالكية أيضاً، قالوا: إنما ذكرت في الحديث ثلاثة أيام تكون العلم لا يحصل في الغالب إلا بها، فإن حصل العلم بها قبل الثلاثة ثبت الخيار: وإن لم يحصل إلا بعد ثلاثة أيام فلا وجه لمنع الخيار.

وهناك قول ثالث: وهو أن الخيار يستمر إلى ثلاثة أيام، فيجوز الرد في أثناءها متى ثبتت التصرية، ولكن لا يعدو هذا الخيار إلى ما بعد ثلاثة أيام، وهو قول ابن المنذر وابن أبي موسى، وبه أخذ أبو حامد من الشافعية، وحكي فيه نص الشافعي رحمه الله، وراجع لهذه الأقوال المغني لابن قدامة (٤ : ١٣٩)، وفتح الباري (٤ : ٣٠٣)، وشرح الأبي (٤ : ١٨٧)، ويبدو أن هذا القول الأخير أقرب إلى لفظ الحديث، والله سبحانه أعلم.

قوله: (من طعام لا سمراء) السمراء الحنطة، كما وقع صريحاً في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المبادر من لفظ الطعام الحنطة نفأها بقوله: «لا سمراء»، ويعود ما رواه ابن المنذر عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء تمر ليس ببر» ولكن يشكل عليه ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين، ولفظه: «إن ردها ومعها صاع من بر لا سمراء» فحيثند يكون المراد من البر الحنطة المعروفة، ومن السمراء حنطة مخصوصة وهي

٤٨١٢ - (٢٦) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري شاء مصراً فهو يخفي النظرين. إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها. وصاعاً من تمر، لا سمراً».

٤٨١٣ - (٢٧) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، بهذا الإسناد. غير أنه قال: «من اشتري من الغنم فهو بالخيار».

الشامية، ويؤيد ما أخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وعليه فتخالف هذه الروايةسائر الروايات الأخرى التي تبين أن الواجب صاع من تمر» ويحتمل أن يكون رواية، رواه بالمعنى على ظنه وذلك لأن لفظ (الطعام) يتبادر منه البر، فظن أنه البر فعبر به، وإنما كان لفظ الطعام في الحديث للتمرة، لكونه غالب قوت أهل المدينة. ولكن يعكر عليه ما أخرجه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «إإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» فإنه يقتضي التخمير بين التمرة والطعام وأن الطعام غير التمرة، إلا أن يقال: إنَّ (أو) شك من الراوي، وليس للتخمير أو للتنويع. وأما ما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: «رد معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً» ففي إسناده جميع بن عمير التميمي، ضعفه المحدثون واتهموه بالكذب، كما في التهذيب وغيره.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح للجمع بين هذه الروايات المتعارضة، ولا يخفى ما فيه من تكليف، والذي يظهر من اختلاف الروايات أن هذا التقدير ليس شرعاً، وإنما هو تعبير عن قيمة اللبن المشروب، كما قال أبو يوسف، أو عما وقع عليه الصلح، كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقد ذكر الحافظ نفسه عن البغوي أن لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضياً بغير التمرة من قوت أو غيره كفى، وحكي عن الماوردي وجهمين للشافعية فيما إذا عجز عن التمرة، هل تلزمه قيمته بيده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمرة، (فتح الباري ٤ : ٣٠٥) وذكر ابن قدامة أن الحنابلة يجب عندهم قيمة التمرة إذا لم يوجد التمرة.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن ذكر التمرة في الحديث إنما جرى لكونه غالب قوت أهل البلد، فيجب في كل بلد صاع من غالب قوته، راجع مغني ابن قدامة (٤ : ١٣٦)، والأبي (٤ : ١٨٧). ظهر أن الفقهاء جمِيعاً لم يأخذوا بكون صاع التمرة تقديرًا أبداً، فمنهم من حمله على غالب قوت البلد، ومنهم من حمله على قيمة التمرة إذا لم يوجد التمرة، فالأخس ما قاله الحنفية إنه ليس تقديرًا شرعياً، وإنما المراد منه قيمة اللبن، أو ما وقع عليه الصلح، وعلى هذا تتطبق الروايات جميعاً، والله سبحانه أعلم.

٢٧ - قوله: (من اشتري من الغنم) تمسك بظاهره بعض العلماء، فقالوا: إذا اشتري غنمًا أكثر من واحد ووجد جميعها مصراً لا يرد معها إلا صاعاً، فالصاع عندهم ضمان

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّأً أَوْ شَاءَ مُصَرَّأً، فَهُوَ بِخَيْرٍ الظَّرَفِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلَيْرُدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ».

عام سواه كانت الشاة واحدة أو أكثر، وهو قول بعض المالكية والشافعية. وخالفهم آخرون، فقالوا: يرد مع كل مصراء صاعاً على حدة، لعموم قوله ﷺ: «من اشتري مصراء» فإنه يجب لكل مصراء صاعاً، وأما حديث الباب فأجاب عنه ابن قدامة في المغني (٤ : ١٤١) بأن الضمير في قوله: «ردها» يعود إلى الواحدة.

ثم قال الحافظ في الفتح (٤ : ٣٠٩) «وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً، حتى قال المازري: من المستحسن أن يغمر متلف لبن ألف شاة كما يغمر متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مختلف بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكم في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبيناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع، سواء قل اللبن أو كثراً، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراء أو كثرت». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد اعترض الحافظ هنا أن هذا التقدير لقطع النزاع، فالأخسن أن يقال إنه ليس تقديرًا شرعياً، وإنما هو على وجه المصالحة لرفع النزاع، كما قال به الحنفية، فيسع للإمام أن يقدر غير الصاع حسب أحوال زمانه ومكانه لرفع التنازع على وجه المصالحة، والله سبحانه أعلم.

(٢٨) - قوله: (اللقة مصراء) اللقة: الناقة الحلوب، فظهر أن الناقة المصرية حكمها حكم الشاة، واتفق العلماء على ذلك، ثم اختلفوا فيما عداهما، فقال داود الظاهري: يقتصر هذا الحكم على الناقة والشاة فقط، ولا يudo إلى غيرهما، وقال جمهور أهل العلم: إن الحكم يعم كل نوع من بقية الأنعام، وسواء فيه البقر والجاموس، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لا يتعدى الحكم إلى مصراء من غير بقية الأنعام كالأتان والفرس، وهو قول بعض الشافعية والراجح في مذهب أحمد، وقال بعضهم: يتعدى الحكم إلى كل مصراء، ولو من غير بقية الأنعام، حتى في الأمة والأتان والفرس، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة، إلا أن الحافظ صاح أنه لا يرد عوض اللبن في الجارية والأتان والفرس. وإنما فرق أكثر الحنابلة وبعض الشافعية بين الأنعام وغيرها ولم يثبتوا الخيار في غير الأنعام، لأن لبنها لا يتعاض عنده في العادة، ولا يقصد قصد لبن بقية الأنعام. راجع المغني لابن قدامة (٤ : ١٤١)، وفتح الباري (٤ : ٣٠٢) في أول باب النهي للبائع أن لا يحصل الإبل إلخ.

قوله: (فهو بخير النظرين) واختلف القائلون بال الخيار في عدة تفاصيله: منها لو كان المشتري عالماً بالتصيرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، والراجح عند الجمهور أنه لا

(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٣٨١٥ - (٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتْبَيْهُ . قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

الخيار حينئذ، كما صرخ به الأبي المالكي والحافظ في الفتح، واستدل له بما أخرجه الطحاوي من طريق عكرمة عن أبي هريرة، وفيه: «من اشتري مصراة ولم يعلم أنها مصراة إلخ» ثم لو صار لbin المصراة عادة واستمر على كثرته، هل له الرد فيه؟ فيه وجه لهم (أي: للشافعية) أيضاً، خلافاً للحناشة في المسألتين، فإنهم لا يثبتون الخيار في الصورتين لعدم الغبن والضرر.

ومنها: لو تحفلت الشاة بنفسها، أو صرها المالك لنفسه، ثم بدا له فباعها، من غير قصد الخداع هل يثبت فيه ذلك الحكم؟ فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يتشرط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد، وعند كل من الشافعية والمالكية فيه أقوال، كما في الأبي.

ومنها: لو اشتري غير مصراة، ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً، لأنه قليل غير معنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللبن كالعصارة، وقال البغوي: يرد صاعاً من تمر، راجع لكل ذلك المغني لابن قدامة (٤: ١٣٥ إلى ١٣٩)، وفتح الباري (٤: ٣٠٨ و ٣٠٩). وأما الحنفية فلا ترد عندهم الشاة بعيوبها بعد الحلب لحدود زيادة منفصلة متولدة، وهي تمنع الرد عندهم كما أسلفنا، وإنما يرجع فيه المشتري بنقصان قيمته، والله سبحانه أعلم.

(٩) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) - قوله: (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عنده، وأبو داود في الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (رقم: ٣٤٩٦ و ٣٤٩٧) والنمسائي، في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، والترمذمي في البيوع، باب كراهة بيع الطعام حتى يستوفي، وأحمد في مسنده ابن عباس (١: ٢٥٢ و ٢٧٠ و ٢٨٥).

قوله: (حتى يستوفي) المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاتكال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حزره وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣)، ولا خلاف في أن الاستيفاء ه هنا بمعنى القبض، وقد صرخ به في الرواية الآتية وفي رواية إسماعيل عند البخاري.

قال ابن عباس: وأحسب كُلَّ شَيْءٍ مِثْلًا.

قوله: (وأحسب كل شيء مثله) يعني مثل الطعام في بطلان البيع قبل قبضه، فيحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، وفي المسألة أقوال تالية؛

الأول: قال عثمان البتي: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: هذا قول مردود بالسنة والحججة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ١١٣).

الثاني: قال الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: يحرم بيع كل شيء قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، منقولاً كان أو غير منقول، وهو ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية ابن عقيل عن أحمد كما في المغني.

الثالث: قال أحمد بن حنبل في أظهر روايته: إنما يختص النهي بالطعام، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، ويجوز فيما سواه، كما حقه ابن قدامة.

الرابع: قال مالك رحمه الله: إنما يمتنع البيع قبل القبض في المكيل والموزون، من الطعام خاصة، وقال سحنون وابن حبيب من المالكية: إنه ممتنع في كل مكيل أو موزون أو معدود، ثم هل يختص بالطعام أو بالربويات عندهم؟ فيه قولان حكاهما الأبي.

الخامس: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يمتنع البيع قبل القبض في سائر المنشولات، ويجوز في العقار الذي لا يخسى هلاكه، كما في فتح القيدير (٥: ٢٦٦).

استدل الحنابلة بحديث الباب على أن النهي مقصور على الطعام، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نص فيه على الطعام، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة» أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ولم يرفعه عنه إلا سماك بن حرب، كما في التلخيص الحبير للحافظ (٣: ٢٥ و ٢٦) باب القبض وأحكامه (رقم: ١٢٠٤). ووجه الاستدلال منه على ما بينه ابن قدامة، أنه تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فلو جاز بيع الثمن قبل قبضه جاز بيع المبيع قبل قبضه أيضاً، إلا في الطعام فإنه ورد فيه النهي نصاً.

وهذا الاستدلال غير ناهض على الشافعية والحنفية، لأنه ليس بيعاً للثمن، وإنما هو استبدال للثمن بغيره قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، لأنه لا غر في للانفساخ بالهلاك لعدم تعينه بالتعيين، وإنما الكلام في بيع المبيع فإنه ممکن الهلاك، وسيأتي في دلائل الشافعية ما يدل عموم النهي عنه. واستدل ابن قدامة أيضاً بحدث ليلة العبر عن جابر رضي الله عنه فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اشترى من جابر، ثم وهبه له قبل أن يقبضه، وليس فيه حجة لهم خلاف محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه يفرق بين البيع

٣٨١٦ - (٠٠٠) حدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة . قالاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح

والهبة، ويقول : إن هبة المبيع جائزة قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه، كما في فتح القدير (٥ : ٢٦٤)، وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فالهبة عندهم كالبيع، والجواب من قبلهم عن حديث البعير أن النبي ﷺ أنما وله البائع قبل قبضه، وذلك يجوز، لأنه هبة للثمن حقيقة وليس هبة للمبيع، وإنما الكلام في هبة المبيع لغير البائع قبل قبضه.

وأما الشافعي ومحمد وابن عقيل ومن وافقهم في تعميم النهي، فاستدلوا بالدلائل الآتية.

١ - أخرج أبو داود (رقم: ٣٣٥٦) عن ابن عمر قال: «ابتعد زيناً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعدته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبع السلع حيث تتبع، حتى يحوزها التجار إلى رجالهم» فقد عمم هذا الحديث الحكم فيسائر السلع، ولم يقتصره على الطعام، وتكلموا في إسناد هذا الحديث بأن فيه محمد بن إسحاق، ولكن قال صاحب التنقيح: «سنده جيد، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث» كما في فتح القدير (٥ : ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٤٠ : ٢) وأقره عليه الذهبي.

٢ - عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله! إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي، لا تباع شيئاً حتى تقبضه» وفي رواية أبان: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» هذا اللفظ للبيهقي في سننه (٥ : ٣١٣)، وقال: «هذا إسناد حسن متصل» وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده (٣ : ٤٠٢)، وفيه تعميم الحكم لكل شيء، وأعلوه عبد الله بن عصمة، لكن قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥ : ١٣١): «هذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النساء» وقال صاحب التنقيح: «فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق في أحكامه بعد ذكر هذا الحديث: عبد الله ابن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابنقطان، وكلاهما مخطئ في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنضيبي أو غيره من يسمى عبد الله بن عصمة» كذا في نصب الراية للزيلعي (٤ : ٣٣).

٣ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه الترمذى في باب كراهة بيع ما ليس عنده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، فنهى فيه^(١) رسول الله ﷺ عن ربح ما يضمن، والبيع

(١) وكذا في قوله ﷺ: (الغنم بالغرم) وهو متوافق معنى كما في بذل المجهود (ج: ٤) (في بحث المصاروة) وكذا في قوله ﷺ: (الخارج بالضمان).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

قبل القبض يتضمنه، لأن المبيع لا يأتي في ضمان المشتري حتى يقابضه، فإن باعه قبل ذلك بالربح كان ذلك ربحاً لما لم يضمنه، وهذه العلة تعم الطعام وغيره.

وبعين هذه الدلائل الثلاثة يستدل أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ، غير أنهما يستثنيان العقار من عموم النهي ، لأن علة النهي متفقة فيه ، فإن الحديث الأخير - حديث عبد الله بن عمرو - دل على أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن ، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه ال�لاك ، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً ، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض ، كما في فتح القدير (٥: ٢٦٦) لأن ال�لاك فيه غير نادر . وقال صاحب الهدایة : «لهمما (يعني في جواز بيع العقار قبل قبضه) أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، ولا غرر فيه ، لأن ال�لاك في العقار نادر ، بخلاف المنقول ، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد ، والحديث معلول به بدلائل الجواز» وقال ابن الهمام تحته : «والحديث معلول به أي بغرر الانفساخ ، والدليل عليه أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر نافذ في المبيع قبل القبض ، وهو العتق ، والتزوج عليه ، وبه ظهر فساد قولهم إن تأكيد الملك بتأكيد السبب ، وذلك بالقبض ، لأن العتق في استدعاء ملك تام فوق البيع ، ويجوز في المبيع قبل القبض العتق ، وإنما قلنا : التزوج لا يبطل بالغرر لأنه لو هلك المهر المعين لزم الزوج قيمته ، ولم ينفسخ النكاح» .

ثم إن في النهي عن البيع قبل القبض حكماً بالغة : فمنها ما ذكره ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ في تهذيب السنن (٥: ١٣٧) : «فمن محسن الشريعة الكاملة الحكمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع وينفطم عنه ، فلا يطمح في الفسخ والامتناع من الإقباض ، (إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، ويغره الربح وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ، ولو ظلماً ، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع ، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده ، لما في ظنه من المصلحة ، وسد باب المفسدة» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : وقد ظهرت في زماننا حكمة أخرى لهذا الحكم ، وهي أن البيع قبل القبض في زماننا يحدث غلاء في السوق ، وكثيراً ما يفعله تجار زماننا في التجارة الدولية ، فتشاهداليوم أن الباخرة تجري بالبضائع من اليابان مثلاً ، فيبيعه الذي يصدره إلى غيره ، ثم هو إلى ثان ، والثاني إلى ثالث ، وهكذا ، فتجري على البضاعة الواحدة بياعات ربما تجاوز عشرة ، وكل ذلك قبل وصول الباخرة إلى الميناء ، وينتتج ذلك أن البضاعة التي كانت قيمتها بضع ربيات في اليابان ، لا تصل إلى سوق بلادنا إلا بعد ما تصير قيمتها مائة أو أكثر ، لأن كل تاجر يشتريها قبل الوصول يبيعها بربح إلى غيره ، وتصير الأرباح كلها بأيدي تجار معوددين ، ويصير

٣٨١٧ - (٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ): حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعَهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ يَمْتَزِلُهُ الطَّعَامُ.

٣٨١٨ - (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَاعِيُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأً.

٣٨١٩ - (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيِّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَيْعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

الغلاء نصيب العامة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولو أنهم عملوا بأمر النبي ﷺ لم يبيعوا البضائع حتى تصل إلى البلاد، وحتى يقبضها البائع، فتقل الأرباح المتوسطة، وترخص الأثمان في السوق.

٣١ - (٠٠٠) - قوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب) إلخ بيان لسبب النهي عن البيع قبل القبض، وحاصله أن البيع قبل القبض يتضمن بيع الذهب متفضلاً، وذلك أن الرجل إذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقضها، والطعام في يد البائع، فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، لأنه أدى إلى البائع الأول مائة دينار، ولم يأخذ الطعام في عوضه، بل أخذ مائة وعشرين ديناراً من المشتري الثاني عوضاً بما أدى إلى البائع الأول، وهذا التفسير لقول ابن عباس مأخوذ من كلام الحافظ في فتح الباري (٤: ٢٩٢).

قال العبد الضعيف عنا الله عنه: إن هذا التعليل اجتهاد من ابن عباس على ما يظهر، وإنما العلة المنصوصة في ذلك ما روينا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو أن البيع قبل القبض يتضمن ربح ما لم يضمن، فلا يرد على الحنفية أن العلة التي ذكرها ابن عباس تشمل العقار أيضاً، والله أعلم.

قوله: (والطعام مرجأ) يعني: مؤخر، والمراد أن الطعام لما سقط من البين لكونه مرجأ، صار ذلك مبادلة الذهب بالذهب متفضلاً، أو مؤجلأ، كما قدمنا شرحه.

٣٨٢٠ - (٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِأَنْ تَقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ . إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ . قَبْلَ أَنْ تَبْيَعَهُ .

٣٨٢١ - (٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ . حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيْهُ». قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً . فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبْيَعَهُ، حَتَّى تَقْلِهِ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٣ - (١٥٢٧) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب منرأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يزووجه إلى رحله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مالك في البيوع، باب العينة وما شابها، وأبو داود في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في البيوع، باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، وباب بيع ما يشتري من طعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وأحمد في مسند ابن عمر (٢: ٦٤، ٦٣ و ٢٢).

قوله: (إلى مكان سواه) ظاهره أن مجرد قبض المشتري المبيع لا يكفي لجواز بيعه، بل يجب أيضاً أن يحوله إلى مكان آخر، ولكن قال العيني في العمدة (٥: ٤٨٧) إن الإيواء المذكور في الحديث (يعني: نقل المبيع من مكان المبيع إلى غيره)، وقد عبر عنه بالإيواء إلى الرحال في بعض الروايات كما سيأتي) عبارة عن القبض. وقد صرخ الحافظ في الفتح (٤: ٢٩٣) أن الجمهور لم يقيدوا جواز البيع بالإيواء إلى الرحال، لأنه خرج في الحديث مخرج الغالب، فتحصل منه أن المقصود أن لا يبيع المشتري ما اشتراه إلى غيره حتى يقبضه فإن قبضه جاز له البيع، سواء نقله إلى مكان غيره أو لم ينقل، وقد اتفق عليه العلماء.

(١٥٢٧) - قوله: (جزافاً) هو بكسر الجيم مصدر من جازف يجازف، وقيل: هو بضم الجيم، وقيل: بفتحها، ولكن الكسر أفعص وأقيس، ومعناه الشراء بدون كيل أو وزن. وأصله معرب من لفظ الفارسية: «گزاد» ومن ثم جعله بعضهم مضموم الجيم، لأن الكاف الفارسية في أصل الكلمة مضمومة، ولكنهم بعد ما عربوه وبنوا منه فعلاً أجرروا فيه القياس الصRFي وهو كسر الجيم، فصار أفعص، كما يظهر من تاج العروس للزيدي.

ثم قد اتفق الجمهور على أن ذكر الجزاف في الحديث بيان للواقع، وليس قيداً لحرمة البيع قبل القبض، فيحرم البيع قبل القبض فيما يبيع مكافلة أو موازنة، كما يحرم فيما يبيع مجازفة، لأن

٣٨٢٢ - (٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اشْتَرَى
طَعَامًا فَلَا يَعْغُضُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِفِيهُ وَيَقْبِضُهُ» .

٣٨٢٣ - (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَقَالَ عَلَيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ
عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْغُضُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضُهُ» .

٣٨٢٤ - (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا
اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ .

٣٨٢٥ - (٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَلِكَ حَتَّىٰ
يُؤْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

ألفاظ الحديث في الروايات السابقة عامة تشمل المجازفات والمكابلات جميعاً، ولأنه قد روى
عن ابن عمر هذا الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى
يستوفيه» أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عليه أبو داود، والمنذري في تلخيصه (٥: ١٣٨)،
رقم: (٣٣٤٩). فقد جاء فيه التنصيص على أن بيع المكيل قبل القبض حرام أيضاً، فتبين أن ذكر
الجزاف في حديث الباب ليس قيداً للحكم، وإنما لبيان ما كانوا يفعلونه في الغالب.

ودل هذا الحديث بإشارته على جواز البيع مجازفة، لأن الحديث لم ينه عن المجازفة،
 وإنما وقع النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز أصل المجازفة في
البيع، على اختلاف بينهم في تفاصيلها. أما الحنفية فجواز المجازفة عندهم مقيد بغير الأموال
الربوية إذا بيعت بجنسها، فاما الأموال الربوية فلا يجوز فيها المجازفة إذا بيعت بجنسها، لأنها
يتحمل التفاضل، وهو ربا، وعدم الجواز في الأموال الربوية مقيد أيضاً بما يدخل تحت الكيل
منها، وأما ما لا يدخل تحت الكيل، كحفنة بحفتين، فيجوز، إلا ما روي عن محمد أنه كره
التمرة بالتمرتين وقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل، راجع فتح القدير (٥: ٨٦).

٣٨ - (٠٠٠) - قوله: (يُضْرِبُونَ) يعني يعزرون على مخالفتهم لحكم الشرع في بيعهم قبل
القبض، قال الحافظ في كتاب المحاربين من الفتح (١٢: ١٥٩): «ويستفاد منه جواز تأديب من
خالف الأمر الشرعي، فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحاسب في

قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٨٢٦ - (٣٩) حدثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبة وابن نميرٍ وأبو كريب. قالوا: حدثنا زيدٌ بن حبابٍ، عن الصحاحي بن عثمانٍ، عن بكرٍ بن عبد الله بن الأشجٍ، عن سليمان بن يساري، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَ طَعَامًا فَلَا يَعْنِي حَتَّى يَكْتَالَهُ».

الأسوق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد العلم به».

٣٩ - (١٥٢٨) - قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث مما انفرد مسلم بآخرage من بين الأئمة الستة، وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ بлагаً، في البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأحمد في مستند أبي هريرة (٣: ٣٢٩ و ٣٣٧ و ٣٤٩).

قوله: (فلا يبعه حتى يكتاله) وهذا إذا اشتراه مكايلة، فأما إذا اشتراه مجازفة فلا يجب الاكتيال، وإنما يجب قرض المشار إليه فقط.

ثم لوكالة البائع بعد البيع بحضور المشتري فالصحيح أنه يكفي عن اكتيال المشتري، ويجوز له التصرف فيه بعد قبضه من بيع أو هبة أو نحوه كما في الهدية. وقال بعض العلماء الحنفية: لا يكفي ذلك عن اكتيال المشتري، بل يجب عليه أن يكتاله مرة ثانية لنفسه، وقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه، واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة وإسحاق عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»، وأعلى هذا الحديث بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ولكنه متلقى بقبول المتجهدين.

ولكن الصحيح أن مراد الحديث بجريان الصاعين أن لا يبيع أحد ما اشتراه حتى يكتاله، فيجب الكيل على البائع أولاً لنفسه إذا كان ابتعاه مكايلة، ثم يجب الكيل على المشتري منه إذا ابتعاه مكايلة كذلك، فتعدد الكيل إنما هو باعتبار الصفقتين، وليس مراد الحديث أن يجري الصاعان في صفقة واحدة. وإنما اشترط الاكتيال على المشتري لكونه من تمام القبض في المكيل والموزون إذا وقع البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل أو الوزن.

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع والمشتري، فيكون لصاحب الزبادة وعليه النقصان» ذكره الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في الدرية، وقال: إسناده جيد. وهذا يدل على أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس. وذلك يحصل بصاع واحد إذا كان بحضور المشتري، وإنما يجب تعدد الصاعين عند تعدد الصفقتين، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : «مَنِ ابْتَاعَ» .

٣٨٢٧ - (٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ .
حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ :

ثم قد ذكر البابرتى في العناية (٥: ٢٦٧) ما ملخصه أن من اشتري المكيل والموزون وأراد التصرف فإن ذلك على أربعة أقسام :

الأول: أنه اشتري مكايلة وباع مكايلة، فحيثئذ يجري فيه الصاعان، صاع المشتري الأول لنفسه وصاع المشتري الثاني لنفسه، لأنه يتحمل أن يزيد على المشروط، وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه.

والثاني: أنه اشتري مجازفة وباع كذلك، وحيثئذ لا حاجة فيه إلى الكيل لعدم الافتقار إلى تعين المقدار.

الثالث: أنه اشتري مجازفة وباع مجازفة، وحيثئذ يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ولا يحتاج الثاني.

الرابع: أنه اشتري مجازفة وباع مجازفة، وحيثئذ لا يحتاج المشتري الأول إلى الكيل ويحتاج الثاني. ثم ليعلم أن ما ذكرناه من أن كيل البائع بحضور المشتري يكفي عن اكتيال المشتري، إنما هو فيما إذا كان الكيل بعد البيع، فأما قبل البيع فلا، فقد صرخ ابن الهمام أن الطعام لو كيل بحضور الرجل، ثم اشتراه في المجلس، ثم باعه مجازفة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع (يعني الثاني) سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً، فبيعه بيع ما لم يقبض، فلا يجوز، راجع فتح القدير (٥: ٢٦٩) وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤: ١٧٦ إلى ١٨٢) باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، تجد فيه بحثاً مبسوطاً في المسألة.

ومال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله إلى أنه لا يجب تعدد الكيلين في الصفتين أيضاً فلو اشتري رجل طعاماً مجازفة، واكتاله بحضور رجل يشاهده، ثم اشتراه ذلك الرجل منه، كفاه عن إعادة الكيل، لأن المطلوب كون المبيع معلوماً، وقد حصل، نعم إن كالم يستحب له ذلك. فلا حاجة إلى تعدد الكيل في الصفتين أيضاً، فكان الشيخ رحمه الله حمل حدث ابن ماجه على الاستحباب، وراجع باب الكيل على البائع والمعطي من بيوع فيض الباري (٣: ٣٢٠).

٤٠ - قوله : (قال لمروان) يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كتاباً ليسدنا عثمان رضي الله عنه، وقصته في سبب قتله رضي الله عنه مشهورة والله أعلم بها، ثم شهد الجمل مع

أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَخْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ . وَقُدْمَ

عائشة رضي الله عنها، ثم صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم ولـي إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة يزيد بن معاوية، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة، وبقي بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية، فباعه بعض أهل الشام في قصة طويلة، ثم كانت الواقعة بينه وبين الصحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فانتصر مروان وقتل الصحاك، واستوثق له ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بعثه الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدة في الخلافة قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وراجع الإصابة (٣: ٤٥٥ و٤٥٦) وقتها الآتية لعلها وقعت حينما تولى مروان إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، لأن أبو هريرة رضي الله عنه كان معه بالمدينة، والله أعلم.

قوله: (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا) وزاد أحمد قبله: «إن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم، فدخل أبو هريرة، فقال له: أذنت في بيع الربا» كذا في مستند أحمد (٢: ٣٢٩).

قوله: (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ) الصك في اللغة الكتاب، كما في القاموس، وهو معرب أصله بالفارسية: (چك) وكان يستعمل لكل كتاب فيه وعد بدين أو مال، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً، لأنها كانت تخرج مكتوبة، كما في تاج العروس (٧: ١٥٣)، وقال العلامة الراجي في المنتقى: «الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأماء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة» قلت: وهي التي سميت في الأزمنة المتأخرة براأت، قال الشامي في رد المحتار (٤: ١٧) «جمع براءة، وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ، كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براءة لأنه يبرأ بدفع ما فيها».

وقد دل حديث الباب على حرمة بيع الصكاك لكونه بيعاً قبل القبض، أو بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن العطاء لا يملكه صاحبه إلا بعد قبضه، وغاية ما في الباب أن يكون ديناً مستحقاً على بيت المال، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز، وهو مذهب الحنفية، وقد صرخ به الإمام محمد بن حنبل في موطئه (ص ٣٥٤ و ٣٥٥) وقد عقد له باباً وترجمه: «باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، فيبيعه قبل أن يقبضه» وذكر فيه حديث جميل المؤذن حيث قال لسعيد بن المسيب: «إني رجل اشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار^(١)، فأبتابع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على إلى ذلك الأجل» فقال له سعيد «أتريد أن توفيهم

(١) الجار مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كان يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس بصكاك. كذا في التعليق المmagd.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .

من تلك الأرزاق التي ابعت؟» قال: «نعم» فنهاه عن ذلك. ثم قال محمد صلوات الله عليه بعد نقل هذا الأثر: «قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدرى أىخرج أم لا يخرج؟ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله». فتبين منه أن مذهب الحنفية حرمة بيع الصداق وبيه صرح الحشكفي في الدر المختار، فقال: «بيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح» ولكنه جوز بيع حظوظ الأئمة، وفرق بين البرات وبين حظوظ الأئمة بما لم يتضح لي وجهه، ونقل ابن عابدين عن صاحب النهر قوله: «وحظ الإمام لا يملك قبل القبض فإنه يصح بيعه؟» ثم أيده بقوله: «وأما بيع حظ الإمام فالوجه ما ذكره من عدم صحة بيعه» وكل ذلك يدل على أن الحنفية لا يجوز عندهم بيع الصداق، وهو مفاد حديث الباب.

وأما الشافعية فيجوز عندهم بيع الصداق، ولكن لا يجوز لمن اشتراها أن يبيعها إلى ثالث قبل أن يقبض ما فيها، وتأول النووي رحمه الله حديث الباب بأنه محمول على أن المشتري من خرج له الصداق باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض. وبذلك تأول البيهقي رحمه الله في سنته (٥: ٣١٤) حيث ذكر عن الشعبي رحمه الله أنه لم يكن يرى بأساساً بيع الرزق، ويقول: «لا يبيع الذي اشتراه حتى يقبضه» ثم قال البيهقي: «وهذا هو المراد إن شاء الله بما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه» يعني به حديث حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابنته حتى تستوفي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنوعي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩): «إن صداق التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم» فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصداق بأسماهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعتراض عليه أو هريرة رضي الله عنه، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصداق مطلقاً عند أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه عمل الحنفية رحمة الله .

مبحث بيع الحقوق المجردة

ومما يقارب مسألة الباب مسألة بيع الحقوق المجردة، وأصبحت هذه المسألة لها أهمية كبيرة في عصرنا، فإن أنواعاً من بيع الحقوق شائعة اليوم، فلا بد من معرفة حكمها الشرعي، وقد ذكر الفقهاء أن بيع الحقوق المجردة، أو الاعتياض عنها لا يجوز، ثم قد أجاز بعضهم

قال سليمان: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

الاعتياد عن بعض الحقوق، واستثنوها من القاعدة العامة، وطالما مكثت أفker في عبارات الفقهاء في هذا الباب، وأبحث عن كلمة الفصل فيه، فلم أظفر بما تتنقح به المسألة، فإن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أجد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ثم تلخص لي أن هناك أربعة أنواع للحقوق، لا ينبغي أن يتبس بعضها بعض :

١ - الحقوق الشرعية: وهي الحقوق التي ثبتت من الشارع، ولا مدخل فيها للقياس ولا تنتقل من ثبت له إلى غيره مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق النسب، وحق القصاص، و الخيار المخيرة، وحق الطلاق، وما إلى ذلك، فجملة الكلام في مثل هذه الحقوق أنه لا يجري فيها البيع ولا الانتقال من رجل إلى آخر بعوض أو بغير عوض، ولكن تجري في بعضها المصالحة على مال فيجوز الصلح من دم العمد بمال، ويجوز التخارج في الميراث، ويجوز الطلاق على مال. ولكن لا يجوز لأحد أن يبيع حقه من غيره بمعنى أن ينقل حقه إلى غيره بطريق البيع. وأخذ هذا الحكم منه بكتابه عن بيع الولاء وهبة، وقد مر في كتاب العتق.

٢ - حقوق استيفاء المال: وهي الحقوق التي ثبتت لصالحها بعقود يعقدها هو أو غيره، مثل رجل باع شيئاً، ثبت له حق استيفاء الثمن، أو أقرض أحدها، ثبت له حق استيفاء الدين، أو أعلنت الحكومة له بجائزة، ثبت له حق استيفائهما، فيبيع مثل هذه الحقوق ليس بيعاً للحقوق في الحقيقة، وإنما هو بيع لمال يتعلق به ذلك الحق، وإنه لا يجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونه بيع ما ليس عند الإنسان، ويدخل في هذا القسم بيع العطایا والأرزاق والبرآت وبيع حظوظ الأئمة، وبيع الجامكية كما حقيقة الشامي في رد المحatar. وأخذ هذا الحكم أحاديث النهي عن البيع قبل القبض، وأثار في النهي عن بيع الصناع، كما في قضية أبي هريرة بكتابه في حديث الباب.

حكم الكمبيالات:

ويتعلق بهذا النوع ما يتعامل به البنوك والمؤسسات المالية في عصرنا من قطع الكمبيالات (Bills of Exchange) ويسمى بالأردية «هندي»، وذلك أن البائع يبيع بضاعته بشمن مؤجل، فيكتب له المشتري وثيقةً بأنه يؤدي الثمن يوم كذا في شهر كذا، تسمى هذه الوثيقة كميالة، ويسمى تاريخ أداء الثمن نضج الكمبيالة، فإذا أخذ البائع هذه الكمبيالة وينذهب بها إلى البنك فيشتريها البنك منه بأقل من الثمن المكتوب فيها، ويسمى هذا البيع «قطع الكمبيالة»، ثم هذا البنك ربما يبيع هذه الكمبيالة إلى رجل أو بنك آخر، فيقطعها بأكثر مما قطعها البنك الأول، لكون مدة النضج أقرب، وهكذا ربما تجري على كميالة واحدة بيعات كثيرة قبل نضجها، وكلما كان النضج أبعد، كان سعر القطع أكثر، وكلما كان النضج أقرب، كان سعر القطع أخفض. فإن

حمل زيد مثلاً إلى بنك كمبيالة ذات مالية مائة روبيه، وكان نضجها بعد ثلاثة أشهر، فإن البنك يقطعها بسعر الخمسة في المائة، فيعطي زيداً خمساً وتسعين روبيه، ثم بيعها البنك إلى آخر بعد شهر مثلاً، فيقطعها ذلك الآخر بسعر الأربعة في المائة، ويعطيه ستة وتسعين روبيه، لكون مدة النضج قريبة، وهكذا تتفاوت أسعار القطع بالنظر إلى قرب مدة النضج وبعدها.

وهذه المعاملة غير جائزة، لكونها بيع الدين من غير من عليه الدين، أو لكونها مبادلة النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة، وحرمته منصوصة في أحاديث ربا الفضل.

ولكن هذه المعاملة يمكن تصحيحها بتعديل طرقها، وذلك أن يوكل التاجر البنك باستيفاء دينه من المشتري ويدفع إليه أجرة على ذلك، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة، ويأذن له أن يستوفي هذا القرض مما يقبض من المشتري بعد نضج الكمبيالة. فتكون هناك معاملتان مستقلتان: الأولى معاملة التوكيل باستيفاء الدين بالأجرة المعينة، والثانية: معاملة الاستقرار من البنك والإذن باستيفاء القرض من الدين المرجو وصوله بعد نضج الكمبيالة، ولا يجوز أن تكون إحدى المعاملتين شرطاً للأخرى لثلا تكون صفقة في صفة، فتصح كلتا المعاملتين على أسس شرعية، أما الأولى فلكونها توكيلاً بالأجرة، وذلك جائز، وأما الثانية فلكونها استقراراً من غير شرط زيادة، وهو جائز أيضاً. وقد أفتى بصحة مثل هذه المعاملةشيخ مشايخنا حكيم الأمة التهانوي كَفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِمْدَادِ الْفَتاوِيِّ في إمداد الفتاوى.

ولما كان قطع الكمبيالات من أهم وظائف البنوك، ومعظم التجارات اليوم تجري على هذا الأساس، فلو قدر الله تعالى أن تطهر البنوك من الربا وتجري على أسس الشركة أو المضاربة، فيمكن أن تعامل بالكمبيالات حسب ما ذكرنا، والله سبحانه أعلم.

٣ - الحقوق التي هي منافع نفسها: والنوع الثالث من الحقوق هي الحقوق التي هي منافع مقصودة بنفسها، مثل حق المرور على الطريق، وحق المسيل وحق التعلي وغير ذلك، واختلفت فيها الروايات عن الحنفية. فأما حق المسيل وحق التعلي فلم أر من الفقهاء الحنفية من جوز بيعهما، وذكر صاحب الهدایة وابن الهمام أن في حق المرور روايتين: الأول: رواية عدم جواز بيعه، وهي رواية الزيادات، واختارها الفقيه أبو الليث، والثانية: رواية جواز بيعه، وهي رواية ابن سماعة ورواية كتاب القسمة، وذكر صاحب الهدایة وجه الفرق بين حق التعلي وحق المرور على رواية الجواز أن حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء، فأشبه المنافع، وأما حق المرور فإنه يتعلق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبه الأعيان، وذكر وجه الفرق بين المرور وحق المسيل بأن المسيل إن كان على السطح فإنه نظير حق التعلي، وإن كان على الأرض فهو مجهول لجهالة محله، لاختلاف التسليل بقلة الماء وكثرته، راجع باب البيع الفاسد من الهدایة وشروحها.

ويؤخذ من كلام صاحب الهدایة هذا أن الحق إذا كان متعلقاً بعين تبقى يجوز بيعه بشرط

أن يكون معلوم المقدار، ولا تكون الجهة فيه مفضية إلى المنازعه، ولأجل هذا جاز بيع حق المرور على رواية ابن سماعة وغيره.

٤ - الحقوق التي تتعلق بإجازات مكتوبة: وال النوع الرابع من الحقوق عبارة عن حق الاستفادة بإجازات كتبها المجيز على ورقة، فثبتت الإجازة لكل من يحملها، مثل طوابع البريد فإنها عبارة عن إجازة استعمال البريد، ومثل تذاكر القطارات والطائرة والأتوبيسات، فإنها عبارة عن إجازة استعمالها لكل من يحملها، ولم أر عند الفقهاء حكمًا صريحاً لبيع مثل هذه الحقوق، ولكن الذي يظهر أن الإجازة المكتوبة إن كانت مقتصرة على من أعطاها باسمه الخاص، فلا يجوز بيعها، كما في تذاكر الطائرة فإنها تكون مخصوصة بالاسم، فلا يجوز بيعها لكون الشركة إنما رضيت بعقد الإجارة مع رجل مخصوص، فلا يجوز له أن ينقل هذا الحق إلى غيره.

وأما إذا كانت الإجازة غير مخصوصة باسم رجل، فينافي أن يجوز بيع ورقة الإجازة، مثل طوابع البريد، فإنها لا تكون لرجل مخصوص، وهي في الحقيقة عبارة عن استيellar البريد لإرسال الرسائل أو غيرها من الأشياء، فلو اشتراها رجل من مكتب البريد ثم باعها إلى آخر، فلا وجه للمنع فيه، وينافي أن يجوز فيه الاستریاح أيضًا، إما لأن الطوابع عين قائمة، وإما لأنها حقوق في ضمن الأعيان، ففارق الحقوق المجردة، وإنما لأن الربح الذي يحصل لبائعه أجرة ما عمل في الحصول على الطوابع، فأشبّهت أجرة السمسار وكذلك حكم التذاكر التي لا تكون باسم مخصوص، بل تكون إجازتها مفتوحة لكل من يحملها.

ويدخل في هذا النوع رخصة الإيراد (أميربورت لائنسنس) وهي ورقة تسمح بها الحكومة تاجرًا لإيراد البضاعات من خارج المملكة، ولا تسمح معظم الحكومات اليوم بإيراد البضاعات من الخارج إلا لمن كانت عنده هذه الرخصة، والذي يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار، ولا تستحسن الشريعة الإسلامية إلا لضرورة، ولكن الواقع في معظم البلاد هكذا، فالسؤال الذي ينشأ في الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر؟ وهل يجوز الاستریاح على ذلك؟ فمن علماء عصرنا من منع ذلك، لكونه بيعاً لحق مجرد، والحق المجرد ليس مالاً، فلا يجوز بيعه.

ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - والله سبحانه أعلم - أن هذه الرخصة إن كانت باسم رجل مخصوص، حتى لا تسمح الحكومة لرجل آخر باستعمالها، فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدي حياله إلى الكذب والخداع، فإن مشتري الرخصة سيستعملها باسم البائع لا باسم نفسه، ولأن الإذن إنما حصل لرجل مخصوص، فلا يحل له أن ينقل ذلك إلى غيره.

وأما إذا كانت الرخصة لكل من يحملها، ولا تختص باسم دون اسم، فالذى يظهر أن حكمها حكم طوابع البريد، فيجوز بيعها والاستریاح عليها، والله أعلم.

والمعارف في بلادنا اليوم أن الرخصة تكون مختصة باسم دون اسم، وظاهر حكم بيعه عدم الجواز، ويمكن الطريق المشروع فيه أن يجعل حامل الرخصة من يريد شراءها وكيلًا له في استعمالها، فإذا وردت البضاعة باعها منه بربع، أو يجعل من يريد شراءها حامل الرخصة وكيلًا له في الإيراد، فيورد البضاعات باسمه، ويكون العقد في الحقيقة للموكل، فإذا وردت البضاعات أدى حامل الرخصة أجراً الوكالة، والله سبحانه أعلم.

٥ - حقوق إحداث عقد أو إيقائه: والنوع الخامس من الحقوق هي الحقوق التي يستحق بها صاحبها أن يحدث عقداً مع غيره أو بيقيه، مثل خلو الحوانين وحق القرار، وحق الوظائف السلطانية، وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنهما، ويندرج في هذا القسم حقوق الطبع والنشر، وقد ألف والدي مولانا الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله رسالة باسم «ثمرات التقطيف في حقوق التأليف» أفنى فيها بعدم جواز بيع حقوق الطبع والنشر، وقد طبعت هذه الرسالة في كتابه (جوامد الفقه) وحاصل فتواه أن المؤلف يستطيع أن يبيع مسودته من ناشر بما شاء من ثمن، ولكن الناشر إذا طبع كتاباً فلا يحل له أن يمنع غيره عن طبعه ونشره، ولا يجوز له أن يبيع حقوق طبعه لأن من اشتري كتاباً ملك جميع ما فيه، فله الخيار في إعادة طبعه أيضاً، ولا ضرر فيه للناشر الأول، غاية ما في الباب أن يكون فيه تقليل ربحه، وتقليل الربح ليس ضرراً في الحقيقة، وتخصيص الناشر الأول بحق طبع الكتاب نوع من الاحتياط، وليس له غرض إلا أن يتتحكم بسعره على الناس، وفيه ضرر للعامة، وتضييق لنطاق العلم.

ويدخل في هذا القسم حق خلو المتجر (كدول) أيضاً، فقد شاع في عصرنا بيع الأسماء التجارية، فمن اشتهر اسم متجره بأن المشترين يميلون إلى ذلك الاسم ببيع اسم متجره فقط، وهو في الحقيقة بيع لإحداث العقود مع المشترين بهذا الاسم الخاص، وقد أفنى حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله بأن هذا البيع سعة، وقادسه على جواز النزول عن الوظائف بمال، وقد طبعت فتواه هذه في حوادث الفتوى (٤ : ٦٩).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولم يتنقح لي حكم بيع هذا النوع من الحقوق، ففي القلب منه تردد، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ومن شاء التحقيق في هذا الباب فليراجع رد المحhtar (٤ : ٢٤ إلى ١٩) في مبحث النزول عن الوظائف بمال، وخلو الحوانين، والكشك، ومشد المسكة، وتنقح الحامدية (٢ : ٢١٨) وشرح الأشباه والنظائر للحموي (ص: ١٢٥ و ١٢٦) ورسائل ابن عابدين (٢ : ١٥٤) في رسالة تحرير العبارة. هذا ما تلخص لي، وليس هذا موضع بسط المسألة فإنها تحتاج إلى تأليف مستقل، وفيما لخصته هنا كافية للطلابين، وضبط

٣٨٢٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبْغِهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهُ» .

(٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمرة

٣٨٢٩ - (٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجَ ؛ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

٣٨٣٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِيلِهِ . عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ . فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

المنهج للمحققين، وفق الله امراً يقوم بالتأليف في هذا الباب، ويوضح الحق بما فيه شفاء للصدور، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

٤١ - (١٥٢٩) - قوله: (سمع جابر بن عبد الله) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الصحاح ستة.

[٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمرة...]

٤٢ - (١٥٣٠) - قوله: (سمعت جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب بيع الصبرة من التمر، وباب بيع الصبرة من الطعام، ولم يخرجه غيرهما من أصحاب الصلاح ستة.

قوله: (عن بيع الصبرة من التمر) ولفظ النسائي: «لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام» والمراد أن التمر إذا بيع بالتمر فالواجب أن يكون كل منهما مساوياً للأخر في الكيل، فإذا كانت إحدى الصبرتين جزافاً لا يعلم قدرها، والأخرى معلومة الكيل، فيمكن أن يكون بينهما تفاضل، وهو عين الربا، ومنه استنبط الفقهاء قاعدة، وهي أن الجهل بالمتاثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها بعض، حكم التمر بالتمر، قاله النووي.

(١٠) - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين

٣٨٣١ - (٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : فرأيت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان ، كُلُّ واجدٍ منهمما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرققا ...»

(١٠) - باب ثبوت خيار المجلس للمتباعين

٤٣ - (١٥٣١) - قوله : (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وأخرجه مالك في باب بيع الخيار ، وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه كلهم في البيوع ، باب خيار المتباعين . وفي الباب حديث حكيم بن حزام أيضاً ، وسيأتي في باب الصدق في البيع إن شاء الله . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا المعنى ، أخرجه أبو داود والنمسائى والترمذى .

قوله : (ما لم يتفرققا) استدل به الشافعى وأحمد رحمهما الله على ثبوت خيار المجلس للمتباعين ، والمراد من التفرق فى الحديث عندهم التفرق بالأبدان ، والبيع لا يلزم عندهم بمجرد الإيجاب القبول ، بل يثبت لكل واحد من المتباعين خيار فسخ البيع ، حتى ينقضى مجلس البيع ، ويتفرق بالأبدان ، فإذا تفرقا سقط خيار المجلس ولزم البيع . وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس وشريح والشعبي والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبرى وأهل الظاهر ، كما في المعني لابن قدامة (٣: ٥٦٣) والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠) .

وأما الحنفية والمالكية فلا يقولون بخيار المجلس ، وإنما يتم عندهم البيع بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لأحدهما بعد ذلك إلا بالشرط أو الرؤية أو العيب . وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك بن أنس وسفيان الثورى وإبراهيم النخعى وربيعة الرأى ، كما في الجواهر النقي ٥ : ٢٧٢ والتعليق الممجد (ص: ٣٤٠) .

استدل الحنفية والمالكية بقول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْلُوا إِلَّا عَوْدٌ» [المائدة: ١] فإن العقد هو الإيجاب والقبول ، وقد أمر الله سبحانه كلا المتعاقدين بإيفائه ، وخيار المجلس ينافي إيفاءه ، ويقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩] والتجارة بالتراضى قد تمت بالإيجاب القبول ، فليس لأحدهما أن يستبدل بفسخها بغير رضا الآخر ، ويقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ» [البقرة: ١]

٢٨٢ والتتابع هو الإيجاب والقبول، فشرع الإشهاد عليه، فلو كان البيع لم يتم بالإيجاب والقبول لم يكن للإشهاد عليه وجه، وراجع لتفصيل هذه الأدلة أحكام القرآن للجعاص تحت قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةً﴾ [النساء: ٢٩] واستدلوا أيضاً بأحاديث وأثار تالية:-

١ - قد مر في الباب السابق حديث ابن عباس رض: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» فاستدل به الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٥) على نفي خيار المجلس، وقال: «فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه» والحاصل أنه لو كان خيار التجلس ثابتاً لما جاز البيع بمجرد القبض، ولما جعل القبض غاية للنهي عن البيع بل كان الافتراق بعد القبض هو الغاية، فلما جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القبض غاية النهي تبين أن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فإذا قبض المشتري المبيع بعد ذلك متصلة جاز له بيعه، سواء انقضى المجلس أو لا.

٢ - أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر: يعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يعنيه، فباعه من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» وترجم عليه البخاري: «باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق». .

واستدل به شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ١٦) على نفي خيار المجلس وقال: «ألا ترى أن سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه، حتى يهبه له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه وهب ما فيه لأحد خيار» ولشيخنا العثماني رحمه الله هنا مناقشات مع ابن حزم، وليراجع لها إعلاء السنن.

٣ - أخرج عبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما البيع عن صفة أو خيار» استدل به شمس الأئمة السرخسي على نفي خيار المجلس، فقال في باب الاستبراء من بيع المبسوط (١٣: ١٥٦): «والصفة هي النافذة اللاحزة». فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الحديث» وأعمل البيهقي في سننه (٥: ٢٧٢)، وابن حزم في المثلث (٨: ٣٦٣) هذا الأثر بأنه مرسلاً، فإن الشعبي لم يسمع من عمر، وأعمله ابن حزم أيضاً بأنه مروي عن الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، أو شيخ من بنى كنانة، وهو مجاهول. قلنا: أما الإرسال فإنه لا يضر الحنفية والمالكية، ولا سيما إرسال الشعبي، فإنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة. وأما الحجاج بن أرطاة أو شيخ من بنى كنانة، فإن الأثر قد روى عن غيرهما أيضاً، فإن البيهقي أخرجه عن مطرف بن

طريف عن الشعبي، وقد رواه الشافعي في الأم (٣: ٨) عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي، وعلقه الإمام محمد بن الخطاب في الحجة على أهل المدينة (٢: ٦٩١) وجعله «حديث عمر بن الخطاب المعروف المشهور» ويظهر من مصنف عبد الرزاق (٨: ٥٢) أن عمر قال: قال عمر إنما ذلك بمني، وقال في أوله: «اسمعوا ما أقول لكم، ولا تقولوا: قال عمر، وقال عمر إنما يدل على اهتمامه به، وبالجملة، تعدد طرق الحديث وكونه معروفاً مشهوراً على لسان الإمام محمد واحتاججه به مما يدل على أن الأثر يصلح للاحتجاج.

٤ - أخرج مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وقد مر في آخر كتاب العتق بتخريجه، واستدل به الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢: ٢١٧) فقال: «واتفق الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى استئناف عتق بعد الشرى، وأنه متى صح له الملك عتق عليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوجب عتقه بالشري من غير شرط الفرقة».

وأما حديث الباب فقد ذكر الحنفية والمالكية في تأويله وجوهًا تتلخص في أربعة:

١ - إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعث، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده، وكان للموجب الخيار في أن يبقى إيجابه أو يفسخه، فالمتباينان كلامهما بالختار، ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل الآخر فقد تفرقا بالكلام وانتهى خيارهما وهذا التفسير مؤثر عن إبراهيم التخعي، كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والطحاوي رحمهم الله، وبه يقول الإمام محمد بن حنيفة وأبو حنيفة كما صرخ في موطئه وكتاب الحجة له.

وقد أتى الحنفية بشواهد على أن التفرق يكون بالكلام، كما يكون بالأبدان، فمنها قوله تعالى: «وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانٌ» [آل عمران: ٤] ومنها قوله تعالى: «وَأَعْنَصَمُوا بِعَجَلٍ أَللَّهُ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوا» [آل عمران: ١٠٣] فإن التفرق المراد هنا هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، ومنها ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢: ٢٩): «ويقال: تشاور القوم في كذا، فافتلقوا عن كذا، يراد به الاجتماع على قول والرضى به وإن كانوا مجتمعين في المجلس».

ونظيره ما أخرجه ابن حزم في المثل (١١: ١١٤ و ١١٥) في أحكام أهل البغي (مسألة: ٢١٥٩) عن سعيد بن المسيب، وذكر قتل سيدنا عمر بن الخطاب وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة، وفيه «فلما ولد عثمان بن الخطاب قال: أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتن في الإسلام ما فتن، يعني عبيد الله، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال

جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس ، وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ! إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين ، قال : فتفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية» ورواه عبد الرزاق أيضاً ، والذهلي في الزهريات من طريق معمر عن سعيد بن المسيب به ، وسنه صحيح كما في سير إعلاء السنن (١٢ : ٤٩٦) فقوله : «تفرق الناس على خطبة عمرو» معناه أنهم تفرقوا بالكلام ، واجتمعوا على قول عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وليس المراد منه التفرق بالأبدان . قال الحفني : فلما كان حمل التفرق على التفرق بالأبدان معروفاً في اللغة ، جاز أن يكون مراداً في الحديث نظراً إلى الأدلة التي أسلفناها في نفي خيار المجلس ، وأيدوا ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في المحملى (٨ : ٣٦٢) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار» فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول ، وقد حقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢ : ١٢) أن هذا الحديث صالح للاحتجاج .

٢ - والتأويل الثاني ما ذكره الطحاوي رحمه الله عن الإمام أبي يوسف ، والقاضي عيسى بن أبان رحهما الله ، وهو أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان ، دون التفرق بالكلام ولكن المراد ب الخيار هو خيار القبول ، دون خيار المجلس ، ومعنى الحديث : أنه كلما تكلم أحد المتباهيين بالإيجاب ، فلآخر خيار القبول ، ما داما في المجلس ، فإن تفرقا بالأبدان بطل الإيجاب ولم يبق للآخر خيار القبول على أساس ذلك الإيجاب الذي تكلم به الأول قبل التفرق بالأبدان ، ولا يرتبط بعد المجلس قوله من إيجابه ، بل يحتاج إلى إيجاب مستأنف . وهذا التفسير من أبي يوسف رحمه الله قد جعله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في العرف الشذوذ ألطاف من تفسير محمد رحمه الله .

٣ - والتأويل الثالث ما اختاره إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله حيث قال في باب كم يجوز الخيار من فيض الباري ٣ : ٢١٠ : «وال الأولى عندي أن يقال : إن المراد من التفرق التفرق بالأبدان ، كما هو عندهم ، ولكنه كناية عن التفرق بالقول ، والفراغ عن العقد ، لأنهما بعد فراغهما عن العقد في مكنته من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنتي به ، والتفرق بالأقوال مكنتي عنه ، وقد مر منا عن قريب أن اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له ، وإن كان الغرض في لوازمه ورواده ، وإن شئت قلت : إن التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال ، وصادق عليه صدق العنوان على المعون» .

ومحصل هذه التأowيلات الثلاثة أن المراد من الخيار في الحديث هو خيار القبول ، دون خيار المجلس ، وقد أيدوا ذلك بدليلين .

الأول: إن لفظ «البيعان» في الحديث صيغة اسم فاعل، ولا تطلق هذه الصيغة إلا وقت وقوع الفعل، ولا تطلق بعد ذلك إلا مجازاً، فلو حملنا الخيار في الحديث على خيار المجلس صار لفظ «البيعان» مجازاً باعتبار ما كان، ولو حملناه على خيار القبول كان حقيقة، والحقيقة أولى من المجاز^(١).

والثاني: أنه قد وقع في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (حديث ٣٣١١) والترمذى: «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقileه» فقد سمى رسول الله ﷺ فسخ البيع في المجلس إقالة، ولا تكون الإقالة إلا بعد تمام البيع، فظهور أن البيع كان قد تم قبل انقضاء المجلس، حتى صار الفسخ بعد ذلك إقالة، ولو كان هناك خيار المجلس لما سماه رسول الله ﷺ إقالة. وأما ما اعترض عليه الشافعية من أن هذا الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس، لأنه صريح في أن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار ولزوم البيع، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن المفارقة خشية سقوط الخيار، فلو لم تكن المفارقة مؤثرة في سقوط الخيار لما نهى عنه رسول الله ﷺ فقد أجاب عنه الحنفية بأن بقاء المجلس وانقضاءه وإن لم يكن مؤثراً في إثبات الخيار وسقوطه قضاء، ولكنه مؤثر مروءة، وذلك أن أحد المتباعين إذا استقال الآخر بعد تمام البيع متصلة، فربما يستحي الآخر من رد طلبه ما دام المجلس قائماً، أما بعد انقضاء المجلس فلا، فإنما نهى النبي ﷺ عن المفارقة خشية الاستقالة من هذه الجهة، لا من جهة أنها مؤثرة في سقوط الخيار قضاء.

وقد فسر بعض الحنفية هذا الحديث بطريق آخر، وهو أن المراد من المفارقة في قوله ﷺ: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقileه» هي الفرقـة بالكلام أيضاً، وذلك أن البائع قد يسبق على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم مكان العشرة، فأرشدـ الشرع المشتري أن لا يعدلـ في الفرقـة بالأقوالـ، ولا يتـسارـعـ بالقبولـ حتىـ يـمهـلـهـ، فإنـ كانـ الثـمنـ هوـ الشـمـنـ فـلهـ أنـ يـقـلـهـ، وإنـ كانـ سـيقـ عنـ لـسانـهـ وـالـثـمـنـ فـوقـ فإنـ شـاءـ أـخـذـهـ بـذـلـكـ الشـمـنـ، وإنـ شـاءـ رـدـهـ، ومـثلـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ فيـ الـبـيـاعـاتـ، وـحـيـنـذـ تـكـونـ الـاستـقالـةـ عـلـىـ الـمعـنـىـ الـلـغـوـيـ، وـهـوـ الـفـسـخـ مـطـلـقاـ، ذـكـرـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ مـوـلـانـاـ الشـيـخـ بـدـرـ عـالـمـ تـكـلـلـهـ فـيـ الـبـدرـ السـارـيـ (٢١٢: ٣).

٤ - والتـأـوـيلـ الرـابـعـ لأـصـلـ الـحـدـيـثـ مـاـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـهـنـدـ مـوـلـانـاـ الشـيـخـ مـحـمـودـ الـحـسـنـ

(١) إلى هنا كتبت في حياة والدتي رحمها الله تعالى، ثم توفيت الرابع والعشرين من رجب سنة ١٤٠٠ هـ الموافق الثامن والعشرين من شهر مايو ١٩٨١ م - اللهم أرضها وارض عنها وأدخلها الجنة واغفر لها مغفرة ظاهرة وباطنة.

قدس سره، وهو أن خيار المجلس ثابت عندنا أيضاً، لكنه مشروط برضاء صاحبه، فإن في الخيار مراتب: منها ما ثبت ولا توقف على رضاء أحد، وتلك أعلى مراتبه، ومنها ما ثبت وتتوقف على رضاء الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد هنا، وحيثئذ معنى الحديث أن المتابعين بالختار في بيعهما ما لم يتفرقا، أي بختار يتوقف على رضاء الآخر، ويصير ذلك إقالة يحرز بها صاحبها أجراها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلماً في بيته أفال الله عثراته يوم القيمة» فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمجلس؟ فإنها مستحبة في الأحوال كلها؟ قلت: هب، ولكن هذا الخيار أوكرد في المجلس، وإن استحب له أن يقليل بعد أيضاً، وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدل والمبيع لم يزل بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رأى فيه مصلحة، فالأولى له أن يقلله ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف؟ وإن لم يدخل في سلعته نقصاً، بخلاف ما إذا تبدل المجلس، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، وحيثئذ لا ترد عليه قصة أبي بربعة الإسلامي رض، لأنه إنما أمره برد البيع لكونه أقرب إلى المروءة، لا أن البيع لم يتم عنده، ولو لم تحملها على هذا المعنى لم تستقم على مذهب الشافعية أيضاً، فإنها وإن بقيا في السفينة من ليتهم، لكن لا بد أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك يتبدل المجلس عند الشافعية أيضاً، فيلزم أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضاً، ولكنه أراد - والله أعلم - أنكما لما كنتما في سفينة واحدة فلم تتفرقا تفرقا يوجب الإباء عن رد البيع، فيستحب له أن يرضى بالإقالة، ولا يرهق أخاه من أمره عسراً، وحيثئذ معنى قوله: «لا يحل له أن يفارقه» أي لا يحل له على وجه الكمال، فإن الحل أيضاً على مراتب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة لا تحل لذي مرة سوي، وفي آخر: أنها لا تحل لغني، وفي آخر: أنها لا تحل لمن عنده قوت يومه وليته. وحاصل الجميع أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسباً معتملاً، وأما من كان ذا مرة سوياً فأولى له أن يكتسب من عمل يديه، وهو مراد قوله: «لا تحل له» نعم، من كان غنياً ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تحل له الصدقة أصلاً.

وبالجملة فالمقارنة البذرية مخافة الإقالة أبعد من المروءة، والختار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد هو الذي لا يستبدل به أحدهما، والسر في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراضٍ، كما أخرجه الترمذى مرفوعاً، قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ»، ألا ترى أن النبي ﷺ خبر أعرابياً بعد البيع، كما عند الترمذى، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس ويرد قلب، فثبت مما ذكرنا أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد، فإذا أوجب أحدهما وقبله الآخر فقد تم العقد، ولم يبق خيار أصلاً، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس استحباباً، تحصيلاً لكمال التراضي.

وهذا التقرير ملخص من البدر السارى حاشية فيض البارى (٣: ٢١٢ و ٢١٣).

إلا بيع الخيارِ .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لخصت للطلابين هنا أقوى ما قيل في دلائل الحنفية في هذه المسألة ، ولكن الحقيقة أن قلبي لا ينشرح لما قاله الحنفية في الاعتذار عن حديث الباب ، ففي جميع دلائلهم وتأويلاتهم نظري ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما فهم من هذا الحديث التفرق بالأبدان وأن موضوعه ثبوت خيار المجلس ، كما سيأتي عند المصنف كتبه أنه : «كان إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقله قام فمشى هنئه ، ثم رجع إليه» ويؤرده ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «إذا تباع الرجالان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جمياً ، أو يخير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع» وهذا اللفظ كله مرفوع ، ولا مجال فيه لأحد من التأويلات الأربع إلا بتعسف .

وقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي الوضيء - واسمه عباد بن نسيب - قال : غزونا غزوة لنا ، فنزلنا متولاً ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل ، وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : «بيني وبينك أبو بربة ، صاحب النبي صلوات الله عليه وسلم ، فأتيأنا أبو بربة في ناحية العسكر ، فقاولا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكم بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ما أراكما افترقتما» فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلاف بينهم في تفسير المجلس ، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول . وقال الشيخ الكنوي كتبه في التعليق الممجد : «ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام في الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا كون أولى الأقوال ما فهمه الصحابيان الجليلان ، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة ، وإن كان كل من الأقوال مستندًا إلى حجة» .

قوله : (إلا بيع الخيار) اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء ، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبها . أما الحنفية فالمراد من الخيار هنا خيار الشرط عندهم ، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتباعين الخيار ، فلا يلزم البيع ، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضًا . وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضًا ، وحكاه بن عبد البر عن أبي ثور ، كما في فتح الباري (٤ : ٢٨٠) .

وأما معظم الشافعية فقالوا : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمساء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير : إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، وطريق التخاير على هذا التفسير عند الشافعية أن يقول أحدهما للأخر بعد الإيجاب والقبول : «اختر» ، فإذا قال أحدهما : «اختر» وأجاب الآخر : «اخترت» تم العقد

٣٨٣٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَىٰ . قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ القَطَانُ) . حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي كُلْثُومٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَوْدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ . قَالًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَوْدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالًا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ) جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَىٰ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ . قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيْكَ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَّا هُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٣٨٣٣ - (٤٤) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْمَنْتَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتَرُكَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» .

وانتهى خيار المجلس ، ولم يبق لأحدهما خيار الفسخ وإن لم يتفرق بالألبدان ، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه المصنف في الحديث الآتي ، والبخاري في باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر . فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك ، فقد وجب البيع . وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يتترك واحد منهمما البيع فقد وجب البيع» فإن قوله صلوات الله عليه وسلم : «أو خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع» ظاهر في هذا التفسير .

ومن الشافعية من جمع بين التفسيرين ، فقال : قوله : «إلا أن يكون بيع خيار» أي : هما بال الخيار ما لم يتفرق إلا أن يتخايرا فيلزم البيع ، ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ، فيمتد الخيار إلى ما بعد التفرق . ويؤيد هذا التفسير رواية عبد الرزاق عن سفيان عند البخاري بلفظ : «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبها اختر» إن حملنا (أو) على التقسيم لا على الشك ، فكانه أراد بالإثناء الأول خيار الشرط ، وبالثاني التخاير الذي ينتهي به خيار المجلس ، وراجع فتح الباري بباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع (٤: ٢٧٩ و ٢٨٠)، والله أعلم .

٤٤ - (٥٠٠) - قوله : (فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع) قدمنا أنه كالصریح في أن المراد بالتخیر ه هنا التخاير ، وهو قول أحدهما للآخر : اختر ، وقول الآخر : اخترت ، وبه يلزم العقد عند الشافعية قبل أن يتفرق بالألبدان ، وقد أجاب عنه العیني رحمه الله بأنه محمول على خيار القبول ، والمراد من الحديث أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين صار الآخر

٤٥ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كُلَّا هُمَا عَنْ سُفِيَانَ . قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ . قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ . سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُبَاتِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أُوْيَكُونَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ . فَإِذَا كَانَ بِيَعْهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ» . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٤٦ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (فَانِيَةُ بْنُ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْيَعُ بَيْهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» .

(١١)- باب: الصدق في البيع والبيان

٤٧ - (٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعبَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ

بال الخيار في أن يقبله أو يرده، سواء خيره صريحاً أو لم يخبره، فأول الحديث يبين حكم ما لو لم يخبره صريحاً، وأخره يبين حكم ما لو خبره صريحاً. ولكن هذا التأويل من العيني بعيداً نظراً إلى لفظ الحديث، وبالخاصة نظراً إلى قوله ﷺ: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا» مما يدل على أن التفرق المراد هو التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال الذي هو عين التبايع، والله أعلم.

٤٨ - (٤٨) - قوله: (هنية) وفي رواية: (هنية) بتشديد الياء ومحذف الهاء الثانية، كلامهما تصغير (هنة) وهو الشيء اليسير، كما في مجمع البحار، والمراد: (زماناً يسيراً). وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة.

[١١)- باب: الصدق في البيع والبيان]

٤٩ - (٤٩) - قوله: (عن حكيم بن حزام) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيوع ولم يكتما ونصحا، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالختار ما لم يتفرق، وباب إذا كان البائع بالختار هل يجوز البيع؟ وباب كم يجوز الخيار، وأخرجه المصنف أيضاً في باب الصدق في البيع، وأبو داود والترمذى في باب البيعان بالختار ما لم يتفرق، والنسائي في باب ما يجب على التجار.

البَيْنِ يَعْلَمُهُ . قَالَ : «الْبَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَرَفَّقَا . فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقْتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

٣٨٣٧ - (٤٠) حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ . حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ ، بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ . وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

(١٢) - باب: من يخدع في البيع

٣٨٣٨ - (٤٨) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ

قوله: (فإن صدقنا وبيننا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري صفة المبيع، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الشمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الشمن. ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر، كذا في الفتح.

(٤٠٠) - قوله: (ولد حكيم بن حزام) هو ابن أخي خديجة زوج النبي يَعْلَمُهُ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وولادته في جوف الكعبة حكاهما الزبير بن بكار، وكان صديق النبي يَعْلَمُهُ قبل المبعث، وكان يوده ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، وكانت دار الندوة بيده، فباعها بعد من معاوية يَعْلَمُهُ ومات ما بين خمسين وستين، ويقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام، هذا ملخص ما في الإصابة.

(١٢) - باب من يخدع في البيع

٤٨ - (١٥٣٣) - قوله: (سمع ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستفراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي الخصومات، باب من رد أمر السفيه، وفي الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، والترمذى والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع، ومالك في البيوع، باب جامع البيوع، وابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وأحمد في مستند ابن عمر (٢: ٨٠ و ١٢٩ و ١٣٠)، والقصة مروية عن أنس بن مالك يَعْلَمُهُ أيضاً عند الترمذى وأبي داود والنسائي.

قوله: (ذكر رجل) صرخ في رواية أحمد (٢: ١٢٩) عن ابن إسحاق أنه كان من الأنصار،

أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَأْيَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةً» .
فَكَانَ إِذَا بَأْيَعَ يَقُولُ : لَا خَيَابَةً .

وروى ابن الجارود في المتنقى (ص: ١٩٧ ، رقم: ٥٦٧) والبيهقي في سنته (٥: ٢٧٣) أن اسمه حبان بن منقد، وأخرج ابن ماجه والبيهقي من طريق ابن إسحاق ما يدل على أن اسمه منقد بن عمرو، وإليه مال البخاري في التاريخ الكبير، وبه جزم عبد الحق. وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات، وابن الجوزي في التلخيص كذا في التلخيص الحبير، والله أعلم.

قوله: (أنه يخدع في البيوع) وورد في رواية ابن إسحاق عند ابن الجارود والبيهقي أنه كان قد سفع في رأسه مأمومة، وكان قد ثقل لسانه، وفي رواية أخرى عنه عند البيهقي: فكسرت لسانه وتقصت عقله، وكان يغبن في البيوع.

قوله: (لا خلابة) بكسر الخاء وخفقة اللام، الخديعة كما في مجمع البحار، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته باللطف وجهه، قاله ابن الأثير في جامع الأصول (١: ٤٩٤)، ومنه برق خالب: لا مطر فيه قاله الحافظ في التلخيص (٣: ٢١)، وقال الحافظ في باب ما يكره من الخداع في البيع (٤: ٢٨٣): «لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حضن المتباهين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «إِنْ صَدَقاً وَبِينَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْحَدِيثُ» .

وعليه فقوله: «لا خلابة» خبره محدث، أي: لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حدقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطبي.

وقال الفتني في مجمع البحار (١: ٣٦٣): «لا خلابة... أي: لا يلزمني خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة» وعليه فقوله هذا شرط للخيار في البيع، بأن البيع لا يلزمه أن كان فيه غبن.

ثم لعل النبي ﷺ إنما اختار له لفظ «الخلابة» دون لفظ «الخديعة» أو غيره، نظراً إلى ثقل في لسانه، وكأن هذا اللفظ كان أوفق بلسانه، وأسهل عليه. نبه عليه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٣٥) والله أعلم.

قوله: (لا خيابة) الخيابة لا يأتي بمعنى الخلابة والخديعة، ولكن الرجل - ﷺ - كان أثغر، فيبدل اللام ياء ويريد الخلابة. وقال الفتني في مجمع البحار: «وروي بنون - يعني خيانة - وروي خذابة بذال معجمة، وكان الرجل أثغر يقولها بهذه العبارات» .

٣٨٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح

مبحث في خيار المغبون:

ثم قد استدل الحنابلة وبعض المالكية بهذا الحديث على مشروعية خيار المسترسل المغبون، والمسترسل عندهم من لا معرفة له بقيمة السلعة ولا يحسن المبادلة، وفسره أحمد بالذى لا يماكس، فكانه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بعنه، فمثل هذا المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمساء عند الإمام أحمد رض، ولا تحديد للغبن المثبت للخيار في المنصوص عن أئمدة، وحده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة بثلث القيمة، وهو قول البغداديين من المالكية، فإذا غبن المسترسل بثلث القيمة بأن اشتري سلعة باشتري عشرة روبية مثلاً وكانت قيمتها المثلية ثمانية، فله الخيار وهذا إذا كان الرجل مسترسلًا، وأما غير المسترسل فليس له الخيار، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيوب وكذا لو استعجل، فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار، لأنه انبني على تقديره وتفرطيه، هذا ملخص ما في المعنى لابن قدامة (٣: ٥٨٤)، وشرح مسلم للأبي (٤: ١٩٩ و ١٩٩).

وأما الحنفية والشافعية وأكثر المالكية فلا خيار عندهم للمغبون سواء كان مسترسلًا أو غيره، لأن العقد وقع على ثمن مخصوص بالتراضي وكل من المتعاقدين عاقل، فصار تجارة عن تراضيهما، فلا خيار لأحدهما بعد ذلك. وأما حديث الباب فقد ذكروا في الجواب عنه وجهين؛

الأول: أن حكم حديث الباب كان مخصوصاً بحبان بن منقذ رض، ودليل الخصوصية ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٢٢) عن حبان بن منقذ أنه قال: «إن رسول الله صل خيرني في يعي»، وما أخرجه البيهقي في سنته (٥: ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق أنه: «بقي حتى أدرك زمان عثمان رض، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثير الناس في زمان عثمان، فكان إذا اشتري شيئاً فرجع به، فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله صل فيما ابتعت بالخيار ثلاثة، فيقولون: أرددك، فإنك قد غبت، أو قال: غشت، فيرجع إلى بيته فيقول: خذ سلطتك، ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل، قد رضيت، فذهبت به، حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله صل، فيقول: إن رسول الله صل قد جعله بالخيار فما يبتاع ثلاثة، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلطته» فكان الصحابة يعللون خياره بأن النبي صل جعل له الخيار، ولم يكونوا يعللونه بإثبات خيار المغبون، وهذا دليل الخصوصية.

والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي صل هو خيار الشرط، دون خيار المغبون وهو الرابع عندي، وتدل على ذلك دلائل تالية:

١ - أخرج ابن ماجه في باب الحجر من الأحكام قصة الباب عن محمد بن يحيى بن

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ . كِلَّا لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حبان، وفيه قول النبي ﷺ: «إذا أنت بايعدت فقل: لا خلاة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلات ليال» ويمثله أخرج الحميدي في مسنده (٢: ٢٩٢ و ٢٩٣)، حديث: (٦٦٢)، والبخاري رضي الله عنه في التاريخ الكبير (٨: ١٧ و ١٨)، رقم: (١٩٩٠) ترجمه منقذ بن عمرو، والدارقطني في سننه (٣: ٥٦)، وابن أبي شيبة في باب الرد على أبي حنيفة من مصنفه، كما حكى عنه الزيلعي في نصب الراية (٤: ٧).

ووجه دلالته على كون الخيار خيار الشرط أن خيار المغبون لا يتقييد بثلاثة أيام عند من يقول به، فتبين أنه لم يكن خيار المغبون، وإنما قيده النبي ﷺ بمدة.

٢ - إن قوله عليه الصلاة والسلام: «من بايعدت فقل: لا خلاة» يدل على أنه لم يكن خيار المغبون، لأنه لو كان مشروعًا لم تكن هناك حاجة إلى قوله «خلاة» فإن خيار المغبون لا يشترط له هذا القول عند الحنابلة والمالكية القائلين به، فيثبت عندهم الخيار ولو لم يقل المسترسل شيئاً. فلما أمر ﷺ حبان بن منقذ بهذا القول ثبت أنه أمره بشرط الخيار، وهو عين خيار الشرط.

هذا، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بإثبات الخيار لمن غبن فاحشاً بتغيره البائع، مثل أن يقول المشتري (قيمه كذا) فاشتراءه، فظهر أقل، فله الرد، فأما إذا لم يغيره البائع فلا خيار له، وبه أفتى الصدر الشهيد رضي الله عنه، وكذلك يثبت الخيار للبائع المغدور وراجع له الأشباء والنظائر وشرحه للحموي (١: ١٠١) تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مبحث في خيار الشرط:

ثم إن حديث الباب يثبت منه خيار الشرط، ومشروعيته كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني (٣: ٥٧٩): «ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين (يعني بالعيوب أو بشرط الخيار)» غير أن ابن رشد قد حكى في بداية المجتهد (٢: ٢٠٧) عن الثوري وأبي شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لا يقولون بخيار الشرط، وأنهم رأوا شرط الخيار شرطاً مفسداً للبيع، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

ثم اختلف الجمهور في مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقييد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية وزفر، كما في الهدایة.

والثاني: أنه لا يتقييد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، وهو مذهب أحمد وأبي المنذر، وأبي يوسف ومحمد من علمائنا، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح

دينار، بهذا الإسناد، مثله. وليس في حديثهما: فكان إذا بايع يقول: لا خيارة.

والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة (٣: ٥٨٥).

والثالث: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات، فهي في الدار والعقار ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق عشرة، وفي العروض خمسة أيام، وفي الدواب يومان كذا في شرح الدردير وحاشيته للصاوي (٣: ١٣٥ إلى ١٣٧) ويسمى عندهم خيار التروي. فأما مالك رحمه الله تعالى فاستدل بأن الخيار إنما شرع للتروي، وهو يتفاوت بتفاوت المبيعات، فلا سبيل إلى ضرب مدة واحدة لجميعها. وأما أهل المذهب الثاني، وفيهم أحمد وأبو يوسف ومحمد، فاستدلوا بأنه حتى يعتمد الشرط، فرجح تقديره إلى مشترطه كالأجل، ولأن المدة ملحقة بالعقد، فكانت إلى تقدير المتعاقدين.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بأحاديث تالية:

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اشتري من رجل بعيداً وشرط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلوات الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام. ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٢١ و ٢٢ رقم: ١١٨٧) وسكت عليه، وسكته دليل صحة الاستدلال به، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٨) ثم قال: «وذكره عبد الحق في أحکامه من جهة عبد الرزاق، وأعلمه بأبان ابن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتاج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحًا» قلت: وكذلك أعلمه الحافظ به في الدراسة، مع أنه سكت عنه في التلخيص، وأبان هذا اتفق الجميع على ترك حديثه، وقال فيه ابن حبان: «كان من العباد، سمع من أنس أحاديث وجالس الحسن، فكان يسمع من كلامه، فإذا حدث به جعل كلام الحسن عن أنس مرفوعاً، وهو لا يعلم، ولعله حدث عن أنس بأكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل» كما في تهذيب التهذيب (١: ٩٩)، فالحديث مما لا يحتاج بمثله مستقلاً، وإن كان مؤيداً لغيره من الدلائل.

٢ - أخرج الدارقطني في سننه (٣: ٥٦، ٥٧، ٥٨) عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. وفي إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقال الزيلعي بعد حكاية هذا الحديث: «أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوبي، فهو متزوك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في التحقيق في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا... وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به» قلت: قال فيه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس،

(١) لم أجده في مظانه من النسخة المطبوعة لمصنف عبد الرزاق، ولكن نقل الحافظ والزيلعي مما لا يشك في صحته.

(١٣) - باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ - ٣٨٤٠ حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدأ صلاحها . نهى البائع والمبتاع .

وقال الدارقطني : كان يحدث من حفظه فيتهم ، وليس من يعتمد الكذب ، وقال ابن نمير : أهل بلده يسيئون الثناء عليه ، كذا في لسان الميزان (١) : ١٩٥ فهذا الحديث لا يحتاج به بانفراده أيضاً .

٣ - أخرج الدارقطني في سنته (٣ : ٥٤) عن طلحة بن يزيد بن ركانة ، أنه كلام عمر بن الخطاب في البيوع ، قال : «ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ وإن سخط ترك» وفي رواية أخرى عند الدارقطني (٣ : ٥٧) أيضاً عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر : لما استخلف : «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، وذلك في الرقيق» وفي إسناده كلتا الروايتين ابن لهيعة ، وفيه كلام معروف ، فأما الذين يجizzون الاستدلال بروايته فلا إشكال عندهم ، وأما الذين يردون روايته فقد شهدت له الروايات التي حكيناها في مسألة خيار المغبون عن ابن ماجه والحميدي والتاريخ الكبير للبخاري ، فإنها صريحة في أن النبي ﷺ خيره لثلاثة أيام ، فلو كان الخيار جائزاً لما فوقها لما حرم منه حبان بن منقذ نظراً إلى ضعف عقله ووفر الدواعي في التوسيع له .

ومن جهة أخرى ، فإن خيار الشرط إنما شرع مخالفًا للقياس ، فإن شرط الخيار شرط ينافي مقتضى العقد ، وإنما ثبتت مشروعيته بحديث حبان بن منقذ ، وب الحديث ابن عمر في خيار المتباعين : «إلا أن يكون بيع خيار» فيقتصر على مورد الشرع ، ولم يثبت في شيء من الأحاديث الخيار إلى ما فوق ثلاثة أيام ، فالأحوط الاقتصار عليها ، والله سبحانه أعلم .

(١٤) - باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها... إلخ

٤٩ - ١٥٣٤) - قوله : (عن ابن عمر) أخرج البخاري في البيوع ، باب من باع ثماره أو نخله ، وباب بيع المزابنة ، إذا باع الثمار قبل أن يبدأ صلاحها ، وفي السلم ، باب السلم في النخل ، وأخرجه أبو داود والترمذى ومالك في مثل هذا الباب ، والننسائي فيه وفي باب بيع السبل حتى يييض ، وأحمد في مستنه (٢ : ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣٨٦ و ٣٩٢) .

قوله : (نهى عن بيع الثمر حتى يبدأ صلاحها) الكلام في شرح هذا الحديث منشعب إلى ثلاثة مباحث ، فلنوردها لك منضبطه مشروحة ، والله تعالى الموفق .

٣٨٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ . حَدَّثَنَا عَيْبُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمَثِّلُهُ .

١ - تفسير بدو الصلاح:

البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيض الواو) والبدو (بضم الباء والدال وتشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح شيء ضد فساده، واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرّح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥ : ٤٨٩).

وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادئ النضج والحلاؤة، فقال الرملبي المعروف بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: «أبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاؤة، بأن يتموه ويلين، كما في المحرر وغيره» وقال الشبراهمي في حاشيته: «قسمه الماوري ثمانية أقسام: أحدها: اللون، كصفة المشمش، وحمرة العناب، وسود الإلاغاص وبياض التفاح ونحو ذلك. ثانها: الطعم، كحلاؤة قصب السكر، وحموضة الرمان إذا زالت المرارة. ثالثها: النضج في التين والبطيخ ونحوهما، وذلك بأن تلين صلابتة، رابعها: بالقوه والاستداد، كالقمح والشعير، خامسها: بالطول والامتلاء، كالعلف والبقول. سادسها: بالكبر كالثقاء. سابعها: بانشقاق كمامه كالقطن والجوز. ثامنها: بانفتاحه كالورد وورق التوت» راجع نهاية المحتاج مع حاشية الشبراهمي والرشيدى (٤ : ١٤٨) باب بيع الأصول والثمار.

ودليل الشافعية قوله في حديث يحيى بن سعيد الآتي: «قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته» وقوله عليه السلام في حديث جابر الآتي عند المصنف: «نهانا رسول الله عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يطيب»، وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات، لما سيأتي في حديث ابن عمر: «وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» وفي رواية يحيى بن سعيد «حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»، وفي حديث شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته» وقد أخرج البخاري في الزكاة (باب من باع ثماره أو أرضه وقد وجب فيه العشر) من طريق ابن دينار عن ابن عمر عليه السلام وفيه: «نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته» وقد أخرج مالك في البيوع عن عمرة مرسلاً، والطحاوي عن عمرة، عن عائشة موصولاً: «أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة» وأخرج أحمد في مسنده (رقم: ٥٠١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ١٧٠) من

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة : «سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الشريعة» وإن سببها هو وصححه العلامة أحمد شاكر. وطلوع الشريعة كنایة عن أمن الثمار من العاهة، لما أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد» وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١: ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الشريعة» وأورده الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٠) من روایة أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رفعت العاهة عن كل بلد» ثم قال: وفي روایة أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم هو الشريعة، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف فيعاشر شهر أيار من الشهور السريانية، كما حقه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٩٢ ثم يدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في المساقاة ومالك والنسائي من حديث أنس في النهي عن بيع ثمار حتى يبدو صلاحها، وفيه: «أرأيت إن منع الله الشمرة بم تستحلل مال أخيك؟» فإنه يدل على أن العلة في هذا النهي هو كون الشمرة بمثابة الهلاك، وهذه العلة تزول بأمنها من العاهة. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وأبو داود عن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصحاب الشمر الدمان، أصحاب مراض، أصحاب قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر».

فهذه الأحاديث بجمعها تدل على أن المراد من بدو الصلاح هو أمن الشمرة من العاهة، غير أن هذا الأمان يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمان في بعضها إلا بالنضج والحلوة، أو بحرمتها أو بصفرتها، فقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظراً إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمان من العاهة، والله سبحانه أعلم.

ومن هنا قال العيني رحمه الله: «إن بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في أسوده والبياض في أبيضه، وكذلك العنبر الأسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القنطاء والفقوص أن ينعقد ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الأصفار والطيب، وأما الموز فروي أشهب ونافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب، حتى ينزع، وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلبه فساد، والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس، والياسمين وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه ويظهر نوره،

والقصيل والقصب والقرط إذا بلغ أنه يرعى دون فساد» كذا في عمدة القاري، باب بيع المزابنة (٥٣٩ : ٥).

٢ - حكم البيع قبل بدء الصلاح:

ثم إن بيع الشمار قبل ظهورها باطل إجماعاً، ولا خلاف فيه، لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدء صلاحتها فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يتشرط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً ولا يتركها على الأشجار. وهذه الصورة جائزة بإجماع الإمامية الأربعية وجمهور فقهاء الأمصار، إلا ما حکاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٩) عن ابن أبي ليلى والثوري، أنهما يقولان ببطلان هذه الصورة أيضاً، وقال ابن قدامة في المغني (٤: ٨١): «أن يبعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، بدليل ما روى أنس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهو، قال: «رأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه كما لو بدا صلاحة.

الصورة الثانية: أن يتشرط المشتري ترك الشمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ. وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد، إلا ما حکاه الحافظ في الفتح عن يزيد بن أبي حبيب، أنه يقول بجواز هذه الصورة أيضاً، وأما سائر أهل العلم، ومنهم الحنفية، فيقولون بعدم جوازه لحديث الباب، ولكونه بيعاً وشرطًا. ويظهر من كلام ابن تيمية أيضاً في فتاواه (٣: ٤٢٧ إلى ٤٣٠) أنه مائل إلى جواز هذه الصورة أيضاً للضرورة، ويحمل الحديث على المشورة لا على التحرير.

الصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاً، ولا يتشرط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الإمامية، فقال مالك والشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رض: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجر المشتري على قطع الشمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الشمار قبل أن يبدأ صلاحتها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢)، وهو مذهب الزهرى كما حكى عنه البخاري في هذا الباب.

استدل الإمامية الثلاثة بعموم حديث الباب، فإنه ينهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها مطلقاً، ويدخل فيه محل النزاع أيضاً، غير أنهم استثنوا الصورة الأولى من النهي، وهي البيع بشرط القطع. فإن البيع بعد القطع لا يبقى محلاً للتزاع، لأنه حينئذ يقع للثمرة المقطوعة، فخرج

مما نحن فيه، وهو بيع الثمر المعلق، فهو مستثنى عندهم عقلاً، ولا وجه لاستثناء باقي الصور، فتبقى محظورة.

ولنا: أن صورة الإطلاق وهي الصورة الثالثة داخلة في الصورة الأولى في الحقيقة، لأنه إطلاق في اللفظ، فإن أمره البائع وجب عليه القطع في الحال، فكأنه قد شرط فيه القطع، وأما إذا لم يأمره بالقطع فلا يجب على المشتري أن يقطع الشمار، لأن القطع ليس بمقتضى البيع، بل لأن البائع قد تساهل في أمره، فصار كأنه باع بشرط القطع، ثم تساهل ولم يأمره بالقطع، فلا فرق بين الصورة الأولى والثالثة في المال.

واستدل الطحاوي رحمه الله على جواز الصورة الثالثة (وهي البيع قبل بدو الصلاح من غير اشتراط قطع ولا ترك) بما أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فشرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ووجه الاستدلال منه أن التأثير يكون قبل بدو الصلاح، وقد أجاز النبي صلوات الله عليه وسلم بيع ثمر النخل بعد التأثير متصلةً، فكان إجازة للبيع قبل بدو الصلاح. فإن قيل: هذا البيع ليس مستقلاً وإنما هو تبع للنخل، فغاية ما فيه أن يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تابعاً للنخل، ولا يلزم منه جواز بيعه منفرداً، قلنا: قد تقرر في الفقه أن ما لا يدخل في بيع الشيء إلا بالاشتراط يجوز بيعه منفرداً عنه، كولد الشاة لا يدخل في بيع الشاة إلا بالاشتراط فيجوز بيع الولد منفرداً أيضاً، بخلاف الحمل، وقد صرخ النبي صلوات الله عليه وسلم في الحديث بأن الثمر لا يدخل في بيع الشجر إلا بالاشتراط، فجاز بيعه منفرداً كما جاز تبعاً للنخل، فالحديث دال على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، سواء كان تابعاً للنخل أو منفرداً عنه.

واستدل ابن الهمام في فتح القدير (٥ : ١٠٤) على مذهب الحنفية أيضاً بما أخرجه مالك في بيوع الموطاً (الجامعة في بيع الثمار والزرع) عن عمارة بنت عبد الرحمن: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: تألي أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هو له» وأصل هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ومسلم في كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قولها «فعالجه وقام فيه» يدل على أن بيع الثمار كان قبل بدو صلاحها، وكان المشتري يطالب البائع بالوضع من الثمن أو الإقالة، مما يدل على نفاذ البيع من قبل، وقد أقرَّ النبي صلوات الله عليه وسلم على ذلك، فلو لا أن البيع كان صحيحاً لما حثه النبي صلوات الله عليه وسلم على الإقالة والصلح، بل نقض بيعه قضاء، وقد أطبق شراح هذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم ينقض هذا البيع

قضاء، وإنما حث البائع على الصلح والإقالة، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب الصلح، فلو كان بيع الشمار قبل بدو صلاحها فاسداً مطلقاً، لم تكن هناك حاجة إلى الصلح بل وجب نقضه قضاء.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ - أما الشيخ ابن الهمام رحمه الله فقد أجاب عن استدلالهم بحديث الباب بأن النهي فيه محمول على بيع الشمار بشرط تركها على الأشجار، ونحن نعمل به، كما مر في الصورة الثانية، وأما عموم ألفاظ الحديث فهم لا يعملون به أيضاً، فإنهم يقولون بجواز بيع الشمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها من الأشجار، كما مر في الصور الأولى، مع أنه داخل في عموم الحديث، إلا أنهم خصوا الحديث بما لم يشترط فيه القطع، ونحن خصصناه بما اشترط فيه ترك الشمار على الأشجار، فلا أحد قائل بالعموم، وقد دلت على ترجيح ما قلنا الدلائل العقلية والنقلية التي مر ذكرها.

ومما يدل على رجحان قول الحنفية أن النبي ﷺ قد علل هذا النهي في حديث أنس بقوله: «رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه» فتبين أن العلة ما في البيع من غرر، ولا يكون الغرر إلا فيما شرط تركه على الأشجار.

وبعبارة ابن الهمام: «إن قوله ﷺ: رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ يستلزم أن معناه النهي من بيعها مدركاً قبل الإدراك، ومزهية قبل الزهو (يعني أن بيع الثمرة قبل إدراكه بشرط أن يكون مدركاً) وقد فسر أنس رضي الله عنه زهوها بأن تحرر أو تصرف، وفسرها ابن عمر بأن تأمن من العاهة، فكان النهي عن بيعها محمرة قبل الاحمرار ومصفرة قبل الاصفار أو آمنة من العاهة قبل أن يؤمن عليها، وذلك لأن العادة أن الناس يبيعون الثمرة قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، وما ذكرنا من نهيه رحمه الله عن بيع العنبر حتى يسود، وهو لا يكون عنيناً قبل السواد، يفيد، فإنه قبله حصرم، فكان معناه النهي عن بيع العنبر عنيناً قبل أن يصير عنيناً، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، ويبدل عليه تعلييل النبي رحمه الله بقوله: «رأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» فالمعنى إذا بعتموه عنيناً قبل أن يصير عنيناً بشرط الترك إلى أن يصير عنيناً، فمنع الله الثمرة، فلم يصر عنيناً، بم يستحل أحدكم - يعني البائع - مال أخيه المشتري. وإذا صار محل النهي بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي، فإننا قد أفسدنا هذا البيع، وبقي بيعها مطلقاً غير متداول للنبي بوجه من الوجه» كذا في فتح القدير (٥: ١٠٤) وإنه كلام متين جداً.

بقي هنا شيء، وهو أنه إذا كان النهي محمولاً على ما شرط فيه الترك، فما وجوه تخصيصه بالبيع قبل بدو الصلاح؟ مع أن شرط الترك لا يجوز في البيع بعد بدو الصلاح أيضاً،

فإن الحنفية لا يفرقون بين ما بدا صلاحه وبين ما لم يبد صلاحه كما سيأتي؟ فلا تظهر فائدة قيد: «حتى يبدو صلاحه».

وأجاب عنه الحنفية بأن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما هو خارج مخرج العادة، فإن الناس كانوا يتباينون الشمار بشرط الترك قبل بدو صلاحها ، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن النبي ﷺ خص هنا بيع ما لم يbedo صلاحه لأن فيه سببين للنهي، الأول: أنه بيع وشرط، والثاني: أنه يتضمن غرراً، فإنه يحتمل أن لا تخرج هناك ثمرة، بخلاف البيع بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فإنه لا يتضمن الغرر، وإنما يحرم لكونه بيعاً وشرطًا فقط، ولما كان المقصود في حديث الباب الإنذار عن الغرر واستمالة العواطف نحو المشتري المغدور خص النبي ﷺ البيع قبل بدو الصلاح بالذكر، ولم يذكر حكم البيع بعد بدو الصلاح، والله سبحانه أعلم.

٢ - وأجاب الطحاوي رضي الله عنه في شرح معانى الآثار (٢: ١٧١) عن حديث الباب بطريق آخر، وحاصله: أن الحديث لم يرد في البياعات العامة، وإنما ورد في السلم خاصة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا قبل مقدمه رضي الله عنه يسلفون في الشمار لسنة أو سنتين، فنهى عن ذلك إلا أن يسلفوا في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم، ويشترط لجواز بيع السلم أن يوجد المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم، فلا بد للسلم في الشمار أن يكون بعد بدو صلاحها وأمنها من العاهات، ليصدق عليها أنها توجد حين العقد، فإنها قبل بدو صلاحها كالمعدومة، فلو وقع السلم عليها حينئذ فقد شرط وجداها حين العقد، ففسد السلم، فالحاصل: أن مراد الحديث النهي عن السلم قبل بدو الصلاح، وليس مراده النهي عن البيوع العامة.

واستدل عليه الطحاوي بما أخرجه نفسه عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الرجل بيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنبًا يسلف فيها قبل أن تطيب، فقال: «لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إلى المسجد، فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب». فهؤلاء الصحابة فهموا من الحديث أنه في السلم.

واستدل أيضاً بما أخرجه نفسه عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمرة فقال: «نهى عمر عن بيع الثمرة حتى تصلح»^(١) فحمل ابن عمر رضي الله عنه قول عمر على السلم.

(١) قلت: وأخرجه البخاري في السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، وباب السلم في النخل ولفظه: (سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نسأ بناجر، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه) وهذا أصرح وأصح.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد قول الطحاوي نَعَمَ اللَّهُ أَعْلَمُ ما أخرجه البزار والطبراني عن سمرة بن جندب - واللفظ للبزار - «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها، مخافة أن يتدين بدين كثير ثم يفسد الثمرة، وكان ينهى رب الزرع أن لا يدان في زرعه حتى يبلغ الحصاد» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار (٢: ٩٦ رقم: ١٢٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٠٢): «وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقة ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه».

٣ - والجواب الثالث عن حديث الباب قد ذكره الطحاوي عن بعض العلماء، وهو أننا سلمنا أن الحديث وارد لا في السلم خاصة، بل في البياعات عامة، وسلمتنا أنه يشمل البيع المطلق عن شرط الترك أو القطع، ولكنه ليس للترحيم، بل هو نهي إرشاد ومشورة، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يتبايعون الشمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الشمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتاجون بها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: إما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر، كالمشورة يشير بها، لكثره خصومتهم» وأخرجه أبو داود والطحاوي أيضاً.

فقد صرخ فيه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النهي في حديث الباب لم يكن تحريراً، وإنما كان مشورة يشير بها لقطع خصومتهم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هذه التوجيهات الثلاثة كلها صحيحة، ويبدو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يتكلم بهذا النهي مرة واحدة، بل تكلم به مرات في وقائع مختلفة، ولذلك روى عنه هذا النهي ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما حديث زيد بن ثابت فقد مر آنفأ عن البخاري، وأما حديث الباقيين فتجدها مجموعه في الفتح الرباني (١٥: ٤١ - ٤٣)، والظاهر أنهم لم يسمعوا هذا النهي دفعه واحدة، بل تكلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في أزمنة ووقائع شتى، فلا يبعد أن يكون مقصوده مرة النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بشرط تركها على الأشجار، كما حقه ابن الهمام، وتارةً كان المقصود منه النهي عن السلم في الشمار قبل بدو صلاحها، كما حقه الطحاوي وأيده بروايات، وأخرى قصد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ النهي عن البيع المطلق عن شرط الترك والقطع، وفي هذا الأخير كان النهي للمشورة والإرشاد، دون الترحيم، كما نطق به زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية البخاري، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات الواردة في هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣ - حكم البيع بعد بدو الصلاح :

وأما بيع الشمار بعد بدو صلاحتها فله صور ثلاثة أيضاً، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقاً، فالشافعي ومالك وأحمد رحهم الله يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقاً استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٧٦ و٨٧)، واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فقايا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع، وقد تسامح النووي رحمه الله هنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء لأنهما لا يربان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكتاً عنه في هذا الحديث، وقد دل حديث النهي عن بيع وشرط على فساد شرط الترك فعملاً به، ففساد شرط الترك فيما بعد بدو الصلاح ليس مدلولاً لحديث الباب، وإنما هو مقتضى حديث آخر، وهو حديث النهي عن بيع وشرط. وأمافائدة قوله رحمه الله: «حتى يجد صلاحها» في حديث الباب فقد أسلفنا قبل صفحتين أنه خرج مخرج الغالب. ولأن البيع قبل بدو الصلاح يتضمن الغرر علاوة على كونه بيعاً وشرطأً، فشخص بالذكر من جهة كونه غرراً.

وأما محمد بن الحسن رحمه الله ففصل المسألة وقال: لو كان البيع بشرط الترك بعد ما تناهى عظمُ الشمار جاز البيع استحساناً للعرف، ولو لم يتناه عظمها فسد بشرط الترك، واستدل له صاحب الهدایة فيما لم يتناه عظمها بأنه لما شرط تركها على الأشجار شرط في البيع الجزء المعدوم من الشمار، وهو الذي يزيد لمعنى من الأرض أو الشجر، واعتراض عليه ابن الهمام رحمه الله بأن الوجه لا يتم في الفرق لمحمد إلا بادعاء عدم العرف فيما لم يتناه عظمه، إذ القياس عدم الصحة في الفصلين، سواء تناهى عظم الشمار أو لم يتناه، لأن شرط الترك شرط لا يقتضيه العقد، وإنما خرج منه المتناهي للتعامل والعرف عند محمد، لا لكون جوازه موافقاً للقياس، فكون ما لم يتناه على أصل القياس إنما يثبت بشرط عدم التعامل فيه، وراجع فتح القدير (٥: ١٠٣).

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الشمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو

الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاشرة والفساد، وعند الشافعية ظهور النضج والحلوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي وأبي أحمد لا يجوز، وعندنا إن كان بحال لا ينفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبة قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز، لأنه مال متتفق به في ثاني الحال إن لم يكن متتفقاً به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضاً في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز.

٤ - حكم ما يتعامل به الناس اليوم:

قدمنا خلاصة البحث الحديسي والفقهي في المسألة، وبقي الآن حكم ما يتعارفه الناس اليوم في بيع الثمار، فإن العادة جرت في أكثر البلاد أن الشمار لا تباع مقطوعة، وإنما تباع معلقة على الأشجار، وربما يتبعها الناس قبل بدو صلاحها، وفي بعض الأحيان قبل ظهورها، والعادة أن المشتري يتركها بعد العقد على الأشجار إلى حين الجذاذ، فلو حكمنا بفساد هذه البيوع كلها لم توجد في السوق ثمرة ولا رطبة يحل أكلها، ومن أجل ذلك تحير الفقهاء في حل هذه المسألة واجتهدوا في تعديتها على القواعد الشرعية بما لا يكون فيه حرج.

خلاصة ما بحث فيه الفقهاء على ما تيسر لي أن هناك مسألتين مستقلتين لا ينبغي تلبيس إحداهما بالأخرى. الأولى: مسألة بيع الثمار في حد ذاتها، والثانية: شرط تركها على الأشجار، والفساد في معاملات الناس اليوم جار من كلتا الجهتين.

أما مسألة بيع الثمار في حد ذاتها فإن لهذا البيع صوراً مختلفة:

١ - أن تباع الثمار قبل ظهورها، وهذا لم يقل بجوازه أحد، سواء جرى به التعامل أو لا، والمراد من الظهور انفراط الزهر عنها وانعقادها ثمرة وإن صغرت، كما صرخ به ابن عابدين في رد المحتار (٤: ٤٢)، ولا ينعقد هذا البيع سلماً لفقدان شرائطه من كون المبيع موجوداً من حين العقد إلى تسليم المبيع، ومن كون المبيع معلوم القدر، وكون الأجل معيناً، وغير ذلك.

٢ - أن تباع سائر ثمار الشجر أو البستان في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضاً، وفيه خلاف بين مشايخنا الحنفية، فظاهر المذهب أنه لا يجوز أيضاً، ولكن أفتى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بأنه لو كان الخارج أكثر جاز البيع في الجميع، وبه أفتى الإمام الفضلي، بل يظهر من عبارته أنه لا يشترط كون الخارج أكثر، بل يجعل الموجود أصلاً في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعاً له، ويقول: «أستحسن فيه لتعامل الناس فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة».

ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس من عادتهم حرج» حكاه ابن الهمام في الفتح (٥) ثم قال: «وقد رأيت رواية في نحو هذا عن محمد رض، وهو بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق، ثم جوز البيع في الكل بهذا الطريق، وهو قول مالك رض».

والحاصل أن هذه الصورة وإن كانت غير جائزة في أصل المذهب، غير أن فيها سعة عند عموم البلوى، وفي هذه الصورة يقول العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: «لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والشمار، فإنه لغبطة الجهل على الناس لا يمكن إزالتهم بالخلص بأحد الطرق المذكورة... وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الشمار في هذه البلدان، إذ لا تبع إلا كذلك، والنبي صل إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحقق الضرورة هنا أيضاً يمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز، ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسبوغ للعدول عن ظاهر الرواية، كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، فراجعها» كذا في رد المحتار (٤: ٤٣).

فإن قيل: جميع ما قال الشامي رحمه الله منطبق على الصورة الأولى أيضاً، وهي بيع الشمار قبل ظهورها مطلقاً، قلنا: لا يرى في جوازها سعة لوجهين: الأول: أنه لم تتحقق الضرورة فيها كما تتحقق في الصورة الثانية، والثاني: أن مجرد الضرورة لا يكفي في تحليل حرام حتى يدخل ذلك في أصل شرعي، والأصل الشرعي في الصورة الثانية أنهم جعلوا الشمر الموجود أصلاً في البيع وجوزوا البيع في المعدوم تبعاً له، وأما في الصورة الأولى فالمعدوم هو الأصل في البيع، وهو حرام بالنص، والله أعلم.

٣ - أن تظهر جميع الشمار بمعنى انعقادها ثمرة، ولكنها غير منتفع بها في الأكل ولا في علف الدواب، وفيه خلاف أيضاً بين مشايخنا الحنفية، فذكر قاضي خان أن بيعها لا يجوز عند عامة المشايخ، ولكن صحة ابن الهمام جوازه كما أسلفنا عن الفتح.

٤ - أن تكون الشمار منتفعاً بها في الأكل أو علف الدواب، فيبيعها جائز بإجماع الفقهاء على الخلاف المار بينهم فيما بدا صلاحه أو لم يبد.

وأما مسألة اشتراط الترك على الأشجار فيما صح بيع الشمار فيه، فله صورتان:

١ - أن تبع الشمار بعد ما تناهى عظمها وبدا صلاحها، فشرط الترك في هذه الصورة جائزة عند محمد رض، وبه أفتى كثير من المشايخ لعموم البلوى، واختاره الطحاوي وإليه مال ابن

الهمام وابن عابدين، كما ورد في رد المحتار (٤٣ و٤٤)، ففي هذه الصورة سعة أيضاً عند عموم البلوى.

٢ - أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها أو تناهى عظمها، فشرط الترك في هذه الصورة مفسدة بالإجماع، ولكن إذا لم يشترط الترك في العقد، بل كان العقد مطلقاً، ثم أذن البائع بالترك طاب للمشتري المبيع وما زاد بعده عند الحنفية، وإن تركها بغیر إذن البائع جاز البيع وتصدق بما زاد بعد العقد كما في الهدایة والدر المختار.

ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله أنه لو كان الترك متعارفاً بينهم فسد البيع وإن لم يشترط الترك في العقد لفظاً، لأن المعروف كالمشروع، ولكن لم يقبله شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، فقال في فيض الباري (٢٥٦): «وتفصيل الشامي ليس بمختار عندي، فيجوز له الفضل وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروع، وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب، من هذا المقام، ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجعه من هذا الباب، وكذا نقل الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما حاصله ما في الهدایة، فتفصيل الشامي غير مختار عندي». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعل الشيخ يريد به قول ابن تيمية في فتاواه: «إإن الكوفيين احتالوا على الجواز تارة بأن يؤجر الأرض فقط، وبيبحه ثمر الشجر كما يقولون في بيع التمر قبل بدو صلاحها: بيبيع إيه مطلقاً أو بشرط القطع وببيحه إبقاءها، وهذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما» راجع فتاوى ابن تيمية المطبوعة بمصر (٤٣٥). فالحاصل أن إباحة الإبقاء جائز عند أبي حنيفة كما سبق من الهدایة والدر المختار، ولم يقيده بأن لا يكون هناك عرف فلا حاجة إلى هذا التقييد عند شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله، ولذلك قال في العرف الشذى (ص: ٣٨٨): «كنت متربداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازاً البيع مطلقاً، إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذاً لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروضاً بالعرف».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويظهر من كلام ابن الهمام في الفتح (٥: ١٠٣) أيضاً أن العرف إذا جرى ببيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الترك واستندت إليه الحاجة كان قياس قول محمد الجواز، وإن لم يتناه عظم الثمار، لأنه أجاز شرط الترك بعد ما تناهى عظمها للعرف والضرورة، قلت: كذلك أجاز محمد رحمه الله بيع الثمار في حين ظهر بعضها ولم يظهر بعضها للضرورة والعرف، كما قدمنا عن الفتح ورد المختار، فكان قياس قوله الجواز عند الضرورة وإن لم يتناه عظمها.

ثم هنا ناحية أخرى، لم يتعرض لها الفقهاء عموماً، وهي أن البيع بشرط الترك إنما يحرم عند الحنفية لكونه بيعاً وشرطأً، ولكن الحنفية يجوزون مع البيع شرطاً جرى بها التعامل، لأن

٣٨٤٢ - (٥٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَى الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِيَ.

٣٨٤٣ - (٥١) وَحَدَّثَنِي زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ وَتَنْهَبَ عَنْهُ الْأَقْفَةُ».

قال: يَبْدُوا صَلَاحَهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٣٨٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَابِ.

٣٨٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَيْدِ اللَّهِ.

٣٨٤٧ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ

التعامل رافع للنزاع، ولا شك أن بيع الثمار بشرط الترك جرى به التعامل العام في أكثر البلاد، في ينبغي أن يجوز هذا الشرط على أصل الحنفية، ولكن يرد عليه أن التعامل يجوز أن يكون مخصوصاً للنص ولا يجوز أن يكون ناسخاً، ولو جوزنا البيع قبل بدو الصلاح بشرط الترك لزم ترك حديث الباب رأساً، وذلك لا يجوز بالتعامل، اللهم إلا أن يقال: إن حديث الباب محمول على نهي تزييه أو إرشاد كما هو مفاد حديث زيد بن ثابت عند البخاري. وعلى كل حال، فالاحتياط أن لا يشترط الترك في العقد والله سبحانه أعلم.

٥٠ - (١٥٣٥) - قوله: (حتى يزهو) الزهو من باب نصر: ظهور الشمر، وقيل: أن يطول ويكتمل، وقيل: أن يحرر أو يصفر، وقال بعضهم: الزهو لا يستعمل في النخل، وإنما يستعمل الإزهاء من باب الإفعال، فالصواب في العربية أن يقال: «تزهي» ولكن رده ابن الأثير في جامع الأصول (٤٦٥) والنwoي في شرحه، وحكى عن أهل اللغة أنهم يسوغون كلتا اللغتين، وبالجملة، فالمراد من الزهو في الحديث: بدو الصلاح، والأمن من الآفات، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قوله: (وعن السنبل حتى يبيض) معناه: يشتدد حبه وهو بدو صلاحه، كما في شرح النwoي والأبي.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْيَعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ».

٣٨٤٨ - (٥٣) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ: فَقَبِيلٌ لابنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَّبُ عَاهَتُهُ.

٣٨٤٩ - (٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ، عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ . حَدَّثَنَا زُهَيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الرَّئِيْسِ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٨٥٠ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ.

(٤٠٠) - قوله: (قال: تذهب عاهته) هذا تفسير من ابن عمر، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٤، رقم: ١٤٣٢٢): «ويخلص طيبها» وقدمنا أن مالكا رضي الله عنه أخرج هذا التفسير مرفوعاً في حديث مرسل عن عمرة، وهو موصول إلى عائشة عند الطحاوي، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تنجو من العاهة» ويمثله أخرج أحمد والطحاوي عن ابن عمر مرفوعاً.

٥٤ - (٤٠٠) - قوله: (عن جابر) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله إلخ، وفي البيوع، باب بيع الشمار على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها. وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٠ و٣٣٧٣) والنسائي كلاهما في البيوع بباب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها.

قوله: (حتى يbedo صلاحه) قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٣١): «واختلف السلف في قوله حتى يbedo صلاحها: هل المراد به جنس الشمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يbedo الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة، على أقوال، والأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً، والثاني قول أحمد، وعنه روایة كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمعنى الإزهاء من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء ب فهو

٣٨٥١ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى، وهو الأم من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة. وأيضاً، فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الشمار لا تطيب دفعه واحدة ليطول زمن التفكه بها» قلت: الذي يظهر من كتب الحنفية أن المعتبر عندهم بدو الصلاح في كل بستان على حدة إذا كان المبيع ثمر البستان كله، وبدو الصلاح في كل شجر على حدة إذا كان المبيع ثمر الشجر كله، ويؤيده قوله عليه ﷺ: «إِنْ مَنَعَ اللَّهَ ثُمَرَةً بِمِمْ لَمْ يَسْتَحْلِمْ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» والله أعلم.

٥٥ - (١٥٣٧) . قوله: (عن أبي البختري) هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز، الكوفي الطائي مولاهم، من رجال الجماعة، تابعي وثقة الأكثرون، وضعفه أبو أحمد الحاكم في الكني، ولكن رد عليه النووي في شرحه والحافظ في التهذيب (٤: ٧٣)، قال هلال بن خباب: كان من أفالضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمعنا أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، فكان الطائي أعلمنا وأفقهنا، وقال العجلاني: تابعي ثقة فيه تشيع، وقال أبو نعيم: مات في الجمامجم سنة: ٨٣، وراجع التهذيب.

قوله: (سألت ابن عباس) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، ولم أجده عند غير الشيفيين من الأصول الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول إلى غيرهما.

قوله: (عن بيع النخل) وفي رواية آدم عند البخاري: «عن السلم في النخل» واستدل به بعض المالكية على جواز السلم في النخل المعين في البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، والجمهور على منع السلم في بستان معين، لأن غرر يتحمل أن لا يخرج منه شيء، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سمعة أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائطبني فلان، قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسمة إلى أجل مسمى. حكاها العيني في عمدة القاري (٥: ٦١٩) باب السلم في النخل.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل) والمراد من بيع النخل هنا بيع ثمر النخل لا عينه، لأن النبي ﷺ أذن في بيع عين النخل وإن لم يظهر فيه ثمر، وبهذا التفسير صرحت العيني.

حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحَرَّزَ.

٣٨٥٢ - (٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نُعْمَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَئْدُوا صَلَاحَهَا».

٣٨٥٣ - (٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَوْدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ وَزَهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

قوله: (حتى يأكل منه أو يوكل) والمراد أن يكون صالحًا للأكل في الجملة، وهو كناية عن بدو الصلاح، كما فسره العيني رحمه الله، ثم إن الحديث يدل على مذهب الحنفية من أنه يشترط في جواز السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والأوزاعي والشوري وأهل الكوفة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدهم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، كذا في عمدة القاري (٥: ٦١٨).

ووجه دلالة هذا الحديث على مذهب الحنفية أن السؤال كان عن السلم في ثمر النخل، كما أسلفنا عن البخاري، فالظاهر أن المراد من (بيع النخل) في الجواب هو السلم في ثمر النخل ليطابق السؤال الجواب، وقد اشترط فيه النبي ﷺ أن يصير الثمر صالحًا للأكل، والسلم في ثمر شجر معين لا يجوز كما أسلفنا قريباً، فلا وجه لهذا التقييد في جواز السلم إلا اشتراط وجود الثمر من حين العقد إلى حلول الأجل، وبه يظهر رجحان ما أجاب به الطحاوي رحمه الله عن أحاديث النبي عن بدو الصلاح، وقد مر تفصيلاً في حكم البيع قبل بدو الصلاح.

قوله: (وما يوزن؟) كأنه استغرب أن يوزن الثمر على الشجر.

قوله: (حتى يحرز) بتقديم الزي على الراء، بمعنى الخرص، والمراد أنه لا يحل بيعه حتى يصلح للخرص، وكان الخارصون إنما يخرصون التمر بعد بدو صلاحته، وكان فائدة الخرص معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. وضيبيه بعضهم (حتى يحرز) بتقديم الراة على الزي، وجعله النووي تصحيفاً، ولكن ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٧) أنه روایة الكشمہینی في صحيح البخاري، ومعناه: الحفظ والصون، والمراد حينئذ أنه لا يحل بيعه حتى يحفظ ويصان، وأللله أعلم. وقال العینی في العمدة: «واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنایات عن ظهور صلاحها».

سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهُ. وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالشَّمْرِ.

٥٧ - (١٥٣٤) - قوله : (وعن بيع الشمر بالتمر) المراد من الشمر ه هنا الرطب ، واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر ، الأولى : أن بيع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجنوذ ، وهو ما يسمى مزابنة ، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها ، وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً في الباب التالي إن شاء الله

والصورة الثانية : أن بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع ، وفيه خلاف ، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة : إنه لا يجوز ، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل ، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رض : يجوز البيع يداً بيد متساوياً ويحرم متفضلاً أو نسبية .

استدل الأئمة الثلاثة بعموم حديث الباب ، وبما أخرجه مالك والنسائي وأبو داود والترمذى عن زيد أبي عياش : «أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صل يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صل : أينقضى الرطب إذا بيس؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك» أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر ، والترمذى في باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب مستقل في بيع الرطب بالتمر .

وأما استدلال أبي حنيفة رض فقد ذكر ابن الهمام في باب الربا من فتح القدير (٥ : ٢٩٢) : «يحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر فقال : الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن ، فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صل : «التمر بالتمر» ، وإن لم يكن جاز لقوله رض : «إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شتم» .

والخلاصة أنه صل استدل بحديث ربا الفضل المعروف حيث أجاز النبي صل بيع التمر بالتمر إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد ، وأجاز بيعه بخلاف جنسه متفضلاً أيضاً إذا كان يداً بيد ، فإن اعتبرنا الرطب تمراً دخل في القسم الأول ، وجاز البيع بالمماثلة حالاً ، وإن اعتبرناه غير تمر جاز بيعه متفضلاً أيضاً ، وقد صرخ صاحب الهدایة بأن أبا حنيفة رض اعتبر الرطب تمراً فحرم فيه التفاضل والنسبة جميعاً ، واستدل له بأن النبي صل أهدي إليه رطب ، فقال : «أوكل تمر خير هكذا» فسمى الرطب تمراً .

وهذا الحديث الذي أشار إليه صاحب الهدایة حديث أخرجه الشیخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي صل بعث أخابني عدي الانصارى ، فاستعمله على خير ، فقدم بتمر جنیب ، فقال له رسول الله صل : أكل تمر خير هكذا؟ إلى آخر

فَالْأَبْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَنَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا . وَإِذَا
أَبْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ .

ال الحديث ، ولكن قال الحافظ الزيلعي رحمه الله بعد تحريره : « والمصنف احتاج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل بناء على تسميته في الحديث تمراً ، وقد كشفت طرق الحديث وألفاظه ، فلم أجده فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من صحيحه ، في البيوع ، وفي المغازى ، وفي الاعتصام ، وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً » ، وراجع نصب الراية (٤ : ٤٣) ، وقد أجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٢٤٨) بأن التمر الجنيب هو الرطب ، والله أعلم

وبالجملة ، فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الرطب تمراً ، وأجاز بيعه مثلاً بمثل يداً بيد لقوله رحمه الله : « التمر بالتمر » واعتراض عليه بأن أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية ، مع أن كلاً منها حنطة ، فينبغي أن يجوز البيع لقوله رحمه الله : « الحنطة بالحنطة » كما جاز في الرطب بالتمر ، وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله بما حاصله : أن قوله رحمه الله « مثلاً بمثل » يستدعي أن يكون بين البذلين تساويًّا حين العقد ، والحنطة المقلية لا تساوي غير المقلية حالة العقد لاكتناف أحدهما وتخلخل الآخر ، ففات التمايز وحرم البيع ، بخلاف الرطب والتمر ، فإنها يتساويان حالة العقد ، وإنما ينقص الرطب بعد جفافه ، فيحدث التفاضل بعد العقد ، ولا عبرة به بعد ما ثبت التمايز في حين العقد ، والله أعلم .

وأما حديث الباب فليس فيه حجة خلاف أبي حنيفة رحمه الله ، لأن مراده تحريم بيع الرطب المعلق بالتمر المقطوع ، وهو عين المزاينة ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات ، وليس مراده تحريم بيع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع ، والدليل على ذلك أمران :

الأول : أن الحديث ذكر حرمة بيع الثمر بالتمر ، ثم استثنى منه العرايا ، والعرايا لا تكون إلا في المعلق بالقطوع ، كما سيأتي تفصيله في الباب اللاحق إن شاء الله .

والثاني : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسر بيع الثمر بالتمر بالمزاينة فيما أخرجه البخاري في آخر كتاب المساقاة (باب الرجل يكون له مطر أو شرب في حائط أو نخل إلخ) (١ : ٣٢٠ و ٣٢١) عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَعْدِ ثَمَرٍ إِلَّا
أَصْحَابُ الْعَرَائِيَا، فَأَذْنَ لَهُمْ » فجعل بيع الثمر بالتمر مزاينة ، والمزاينة لا تكون إلا في بيع المعلق بالقطوع ، وذلك لما أخرجه البخاري (١ : ٢٩١) في باب بيع المزاينة عن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ، فظهور أن المزاينة تختص ببيع المعلق بالقطوع ، ولما عبر النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ، بالمخالفة في حديث رافع وسهل تبين أن المراد من النهي عن بيع الثمر بالتمر ، هو بيع المعلق بالقطوع ، لا المقطوع بالقطوع .

٣٨٥ - (٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد ذكر ابن الهمام في الفتح أن أبا حنيفة رحمه الله لما سئل عنه في مناظرته المذكورة ببغداد، أجاب عنه فقال: «هذا الحديث دائر على زيد أبي عياش، وزيد بن عياش من لا يقبل حدّيثه» وذكر الحافظ في التهذيب (٤٢٤ : ٣) أن أبا حنيفة قال فيه: إنه مجهول، وتعقبه الخطابي في معالم السنن (٣٥ : ٥) والمنذري وأخرون؛ بأنه ليس بمجهول، لأنّه إن أراد جهالة العين فقد روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس، ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول العين، وإن أراد جهالة وصفه فقد أخرج حدّيثه مالك في الموطأ مع شدة تحريره للرجال، وصحح حدّيث الترمذى وابن خزيمة، وقال ابن الجوزى في التحقيق: «قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل» كما في نصب الراية (٤١ : ٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله في تجھيله لزيد أبي عياش، بل ذكره ابن حزم في المحتلى (٤٦٦ : ٨) (مسألة: ١٤٧٦) فقال: «هو رجل مجهول، لا يدرى من هو؟»^(١) وقد اعترف الحاكم في المستدرك (٣٩ : ٢) أن الشیخین لم يخرجا هذا الحديث لما خشیاه من جهالة زید أبي عیاش، وذكره الحافظ في التلخیص (١١٤٢ : ١٠) رقم: ١١٤٢ فقال: «وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبری وأبو محمد بن حزم عبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زید أبي عیاش» وذكر في التهذیب عن ابن عبد البر أنه قال: «فقوله: إنه مجهول، وقد قبل: إنه أبو عیاش الزرقی» فكأنه توقف فيه. فتلخص أنه قد وافق أبا حنيفة على تجھيله البخاري ومسلم وابن حزم وابن جریر الطبری وعبد الحق والطحاوي وابن عبد البر رحمهم الله تعالى، بل ذکر شیخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٤ : ٢٤٤) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: «كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد من لا يقبل روایته» وأما قول من وثقه فلا يكفي حجة على أبا حنيفة رحمه الله، وهو إمام مجتهد.

نعم، اعتماد مالك رحمه الله على زيد أبي عياش وإخراج حدّيثه في موطأه من أقوى الأدلة على كونه مقبولاً معروفاً عنده، والظاهر أنه وثقه على علم منه بحاله، وقد ذكر الحاكم في مستدركه إجماع أئمة أهل النقل على إمامته مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وأنه لم يوجد في روایته إلا الصحيح، خصوصاً في حدّيث أهل المدينة، ومن وثق زيد بن عياش فإنما وثقه تقليداً لمالك، واعتماداً عليه، لا معرفة به، فإني لم أجده أحداً من علماء الجرح والتعديل يذكر حاله، فالظاهر أنه لم يوثقه إلا مالك رحمه الله، ولم يوثقه إلا بإخراج حدّيثه في الموطأ، وقال شیخنا

(١) فما ذكره في العرف الشذى (ص: ٣٨٥) من قول ابن حزم أن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة، لعله خطأ من ضابط العرف الشذى وليس قول ابن الجوزى بقول ابن حزم، والله أعلم.

ابن وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

السهرانفوري: «والاصل أنه وقع الاختلاف في جرح زيد بن عياش وتعديليه بين أبي حنيفة ومالك، فرواية مالك تقتضي تعديله ضمناً وتبعاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحة، فلا يقاوم تعديل مالك جرح أبي حنيفة» كذا في بذل المجهود (١٥: ١٩).

ثم إن هذا الحديث لا ينتهي حجة على أبي حنيفة كذلك على تقدير صحته أيضاً، لأنه محمول عنده على بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا على بيعه يداً بيد، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود والبيهقي في سننه (٥: ٢٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثیر قال: «أخبرنا عبد الله أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» فقد وقع التصریح في هذا الطريق بأن النهي في الحديث إنما كان عن البيع نسيئة، لا عن البيع يداً بيد.

واعترض عليه البيهقي كذلك بأن يحيى بن أبي كثیر تفرد بزيادة قوله «نسيئة» ولم يذكره مالك ولا إسماعيل بن أمية ولا الضحاك بن عثمان ولا أسامه بن زيد، مع أن هؤلاء الأربع رواه عن عبد الله بن يزيد، واجتماع هؤلاء على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

ولكن اعتراض البيهقي هذا ضعيف لوجهين:

١ - قد تقرر في أصول الحديث أن زيادة الثقة مقبولة، ويحيى بن أبي كثیر من ثبت الناس في زمانه، وكان شعبة والإمام أحمد يقدمانه على الزهري، كما في التهذيب (١١: ٢٦٩)، فزيادته مقبولة بلا شك، وأما مالك بن أنس وغيره فلم يخالفوه، وإنما سكتوا عن زيادة قد أتى بها يحيى، فلا وجه لرد روايته بمجرد سكوتهم عما زاده.

٢ - ثم إن يحيى بن أبي كثیر لم ينفرد بهذه الزيادة، لأن أبا داود قد أخرج روايته هذه، ثم قال: «قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه» وظاهر هذا أن عمران بن أبي أنس قد روی هذا الحديث بمثل رواية يحيى بزيادة قوله «نسيئة»، ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٦١) من طريق عمرو ابن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه «أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا» فقد صرخ فيه أن السؤال كان عن السلف، وهو النسيئة. وإن البيهقي كذلك قد أتى بحدث عمران بن أبي أنس موافقاً لرواية مالك وغيره، ولكن حق الماردیني كذلك في الجوهر النقی (٥: ٢٩٥) أن رواية الطحاوي أجل إسناداً من رواية البيهقي، وأما ما وقع في إسناد الطحاوي من «مولى لبني مخزوم» فالظاهر أن المراد منه زيد بن عياش، والله أعلم.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاغُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُقَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاغُوا الشَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ سَوَاءٍ.

(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٣٨٥٥ - (٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

بقي هنا شيء، وهو أنه إن كان مراد الحديث تحريم بيع الرطب بالتمر لعلة النسيئة لا لعدم التساوي، فلماذا سئل النبي ﷺ من حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ مع أن حكم التحرير في النسيئة سواء، يبس الرطب أو لا، ولم أجده أحداً من الحففيه تعرض لجوابه، إلا بهاء الدين المرجاني في حاشيته على التلويح فيما حكاه عنه الشيخ الأنور في العرف الشذى (ص: ٣٨٧)، وحاصل ما قاله: أن النبي ﷺ لم يسأل عن جفاف الرطب لكونه مدار الحكم، وإنما سأله عن ذلك تنبيناً على أنه لا فائدة في هذا البيع نسيئة، لأن الرطب ينقص بعد ما يبس، وإنما فمدار التحرير هو النسيئة، فتأمل، والله أعلم. ولشيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في هذا الباب كلام طويل ومناقشات مع ابن حزم وابن القيم، وليراجع لها إعلام السنن (١٤ : ٢٤٤ إلى ٢٥٣).

٥٨ - (١٥٣٨) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه في باب بيع التمر قبل أن يدو صلاحة.

(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩ - (١٥٣٩) - قوله: (حجين بن المثنى) حجين مصغراً بتقديم الحاء على الجيم وأخره نون، هو الإمامي الخراساني نزيل بغداد، روى عن الليث ومالك وعبد العزيز الماجشون وغيره، وعنده أحمد وبيهقي بن معين وغيرهما، قال البخاري: كان قاضياً على خراسان، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، ووثقه أيضاً ابن سعد ومحمد بن رافع وصالح بن محمد، مات ببغداد سنة ٢٥٠، كذا في التهذيب (٢ : ٢١٦).

قوله: (عن سعيد بن المسيب) أخرجه أيضاً النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، ومالك في الموطأ، في المزاينة والمحاكمة، وهذا مرسل، ومراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة كما صرخ به ابن عبد البر في مقدمة التمهيد (١ : ٣٠) وعلى قبوله اتفق العلماء، حتى أكثر الشافعية الذين لا يحتاجون بالمراسيل، يقبلون مرسل ابن المسيب، كما ذكره النووي في مقدمة شرح المذهب.

نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ التَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاوَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الرَّزْعُ بِالْقَمْحِ. وَاسْتِكْرَاءُ
الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

قوله: (عن بيع المزابنة) تفسيره أن بيع الثمر المعلق بالتمر المجنوذ، وهو حرام لكونه مجازفة في الربويات، فإن ما على الشجر لا يكال، وإنما يباع خرضاً، فإذا بيع بجنسه خرضاً، كان فيه احتمال التفاضل، واحتعمال التفاضل في الربويات في حكم الriba. والمزابنة مفاعة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزيون لشدة الدفع فيها، وإنما سمي به هذا البيع لأن كل واحد من المتباعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع. ثم عمم الشافعي بيع المزابنة في كل بيع مجهول أو بمحظوظ أو بعلم من الربويات، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزار لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل، سواء كان من الربويات أو لا. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٢٢٠).

قوله: (المحاولة) اختلف العلماء في تفسيره، والمعروف أنه بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مجنوذة، فالمزابنة تكون في الشجر، والمحاولة في الزرع، وفسره بعضهم بالمخارة بالثلث والربع، فعلى هذا يراد المحاولة المخابرة، وفرق بعضهم بينهما بأن المحاولة هو استكراه الأرض بكيل مسمى من الخارج، والمخابرة هو استكراه الأرض بجزء شائع من الخارج كالثلث أو الربع، فسر بعضهم المحاولة ببيع الزرع قبل إدراكه، فعلى هذا يراد المحاولة بيع الشمار قبل بدو صلاحها.

والمحاولة في اللغة مفاعة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب قبل أن يغليظ. هذا ملخص ما في باب المخابرة من فتح الباري (٤: ٣٣٧) وباب المزابنة من عمدة القاري (٥: ٥٣٨).

قوله: (واستكراه الأرض بالقمح) هذا هو التفسير الثاني للمحاولة، وحاصله استكراه الأرض بجزء من الخارج، وهو من نوع عند أبي حنيفة مطلقاً، فالحديث عنده على إطلاقه وعمومه، وأما الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فإنما يقولون بتحريمه إذا وقع الاستكراه على قدر مسمى من الخارج، وأما إذا وقع الاستكراه على جزء شائع من الخارج، كالثلث والربع، فلا حرمة عندهم، وعليه الفتوى عند الحنفية، فيكون النهي عندهم في حديث الباب مقيداً بالصورة الأولى، ويدل على هذا التقييد ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، بباب استكراه الأرض بالطعام، عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومتي أتاهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فلا يكريها بطعام

قال : وأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ بِالثَّمِيرِ».

وقال سالم : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَّحَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمِيرِ. وَلَمْ يُرِخْضْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

مسمي » فقيد النهي بما إذا كان الطعام مسمى . وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في باب كراء الأرض إن شاء الله .

قوله : (قال : وأخبرني سالم) قائله ابن شهاب الزهري ، لأن البخاري أخرجه في باب بيع المزابنة ، وفيه : «عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر» فذكر الحديث .

قوله : (وقال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور ، وسيأتي حديث زيد بن ثابت مفرداً بعد رواية واحدة من طريق نافع عنه . وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، ولفظه : «عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاولة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» فجعل النهي عن المحاولة والمزابنة أيضاً من روایة زيد بن ثابت ، وقد أشار الترمذى إلى أن محمد بن إسحاق وهم فيه ، فإن التصریح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطته ، والذي رواه ابن عمر بواسطة زيد بن ثابت هو استثناء العرايا فقط ، ولكن قال الحافظ في باب المزابنة من الفتح (٤ : ٣٢١) : «إإن كانت رواية محمد بن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عند بعضه بغير واسطه» والله سبحانه أعلم .

قوله : (رخص بعد ذلك في بيع العريّة) أعلم أن الفقهاء اتفقوا على تحريم بيع المزابنة كما مر ، واتفقوا أيضاً على الرخصة في العرايا ، وهي جمع العريّة ، ولكن اختلفوا في تفسير العريّة اختلافاً شديداً ، وجملة القول في ذلك أن في تفسير العرايا خمسة أقوال :

الأول : قول الشافعى رحمه الله ، فالعرايا عنده بيع المزابنة بعينه فيما دون خمسة أوسق ، فإذا كان بيع الشمر المعلق بالتمر المجدوذ فوق خمسة أوسق كان مزابنة حراماً ، وإن كان هذا البيع بعينه فيما دون خمسة أوسق فهو بيع العرايا ، وهو جائز عنده ، وإن كان في خمسة أوسق (لا في ما دونها ولا في مافقها) ففيه وجهان للشافعية ، أصحها عدم الجواز ، كما في شرح النووي وهذا القول في تفسير العرايا قد اختاره بعض الحنابلة أيضاً ، وجعله ابن قدامة في المغني (٤ : ٥٩) ظاهر كلام أصحابهم .

الثاني : قول أحمد رحمه الله ، والعرايا عنده أن توهب لرجل ثمر نخلة ، فيبيعها الموهوب له من

غير الواهب، وهو جائز عنده فيما دون خمسة أوسق، وهو رواية الخرقى والأثرم عن أحمد رض، كما في المغني، وجعله ابن رشد مذهب أحمد في بداية المجتهد (٢١٥ : ٢).

والثالث: قول مالك رض المشهور، والعرايا عنده أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط، فيجوز للواهب أن يشتري الشمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمراً، ولكن يجوز هذا البيع عند مالك بشروط أربعة: أحدها: أن تزهى الشمار، والثاني: أن تكون خمسة أوسق فيما دون، فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقداً لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف ثمر العريمة ونوعها. وهذه الشروط الأربعية قد ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (٢١٤ و ٢١٥) كتاب بيع العريمة، وزاد الأبي في شرحه (٤ : ٢٠٧) أن تكون المنحة بلفظ العريمة لا بلفظ الهبة، وأن يكون للمشتري جميع العريمة، وأن يكون مما يدخل ويبيس.

والقول الرابع: قول أبي حنيفة رض، وتفسير العرايا عنده عين ما فسر به مالك رض، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلما وهب المالك ثمرة نخلة لرجل فقير مثلاً، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستم عند قبضه التمر، فلما تغير رأيه وأراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمراً مجذوذًا، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي ببيع العرايا مجازاً لكون صورته صورة البيع، ولما لم تكن المعاملة بيعاً لا تشترط لجوائه الشروط الأربعية التي اشترطها مالك رض، بل تجوز مطلقاً.

والقول الخامس: قول أبي عبيد القاسم بن سلام رض، وتفسير العرايا عنده، على ما ذكره في كتاب الأموال (ص: ٤٨٨ ، رقم: ١٤٥٨) باب خرص الشمار للصدقة، والعرايا: «إن العرايا هي النخلات يستثنىها الرجل من حائطه إذا باع ثمرتها، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثريا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لم عمما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأخرص النبي صل لأهل الحاجة المسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يباشروا بت مرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي صل ترقفاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ليشاركون الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يباشروا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار».

فالحاصل أن الأئمة الثلاثة الحجازيين والإمام أبو عبيد رض كلهم يرون بيع العرايا بيعاً استثناء رسول الله صل من حرمة بيع الزابنة، ثم عممه الشافعى في كل مزابنة فيما دون خمسة

أو سق، وخصه أحمد ببيع الموهوب له من غير الواهب، وخصه مالك ببيع الموهوب له من الواهب، وخصه أبو عبيد بثمارأشجار مخصوصة أبقاها المالك عند بيع الحائط لنفسه وعياله، فجاز له أن يبيعها من الفقراء بخرصها تمراً.

وأما أبو حنيفة رض فلا يعتبر العرايا بيعاً في الحقيقة، وإنما هو عنده بيع صورة، واستبدل موهوب بموهوب آخر حقيقة، فاستثناء العرايا من المزاينة متصل عند الحجازيين، ومنقطع عند أبي حنيفة رض.

ثم إن تفسير أبي حنيفة رض راجع لغة، ورواية ودرایة.

أما لغة فإن العرايا جمع عربة، وهي في اللغة النخلة يعطى ثمرها لمحاج، قال ابن منظور في لسان العرب (١٩ : ٢٧٧) : «أعراء النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعربية: النخلة المعاشرة، قال سويد بن الصامت الأنباري:

ليست بسنهاه ولا رجبية^(١) ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول: إنا نعريها الناس... قال أبو عبيد: العرايا واحدتها عربة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها... وقال غيره: العرايا أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي... قال الأزهري: وأعرى فلان فلاناً ثمر نخلة: إذا أعطاها يأكل رطبها، وليس في هذا بيع، وإنما هو فضل و معروف، وروى شمر عن صالح بن أحمد عن أبيه، قال: العرايا أن يعرى الرجل من نخله ذا قرابته أو جاره ما لا تجب فيه الصدقة.

وقال ابن سيدة في المحكم (١ : ١٩٧) : «أعراء النخلة: وهب له ثمرة عامها، والعربية: النخلة المعاشرة» ثم أنسد بيت سويد المذكور، وذكر ابن سيدة في كتاب النخل من المخصص (١١ : ١٣٢) عن أبي حنيفة الدينوري: «إذا أخرفه نخلة يأكل ثمرتها، فتلك النخلة تسمى العربية، وقد أعراء إليها».

وقال الجوهرى في الصحاح (٦ : ٢٤٢٣) : «والعربية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً

(١) السنهاه: النخلة التي حملت عاماً ولم تحمل آخر، وقد تكون التي أصابها الجدب وأضر بها، كما في اللسان (١٢ : ٣٩٦) والرجبية بضم الراء، وتشديد الجيم المفتوحة: هي النخلة التي وضع الشوك حوالي أذاعها لثلا يصل إليها آكل فلا تسرق، والجوائح: جمعجائحة وهي السنة المجدبة، فالشاعر يصف نخلته بأنها ليست مجده، ولا منوعة للأكلين، ولكنها عربة تعرى في سني القحط والجوائح، وقبل هذا البيت: أدين وما ديني عليكم بمغفرم ولكن على شم الجлад القراؤح وراجع لسان العرب، مادة رجب (١ : ٣٩٢).

محتاجاً، فيجعل له ثمرة عاماً، فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، مثل النطحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عري، وفي الحديث أنه رخص في العرايا بعد نهيه عن المزاينة، لأنه ربما تأذى المعرى بدخوله عليه، فيحتاج أن يشتريها منه بشمن، فرخص له في ذلك ثم أنشد شعر ابن الصامت المذكور، واقتصر الجوهرى في تفسير العرية على هذا المعنى ولم يذكر معنى سواه.

فهذه أقوال أهل اللغة، كلها تدل على أن العرية هي هبة ثمرة النخلة، كما فسره بذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وليس في اللغة ما يدل على قول الشافعى كذلك إلا بتكلف.

وأما رواية، فتدل الروايات التالية على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى:

١ - سبأتهي عند المصنف في الرواية الآتية عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» فقد صرخ في هذه الرواية أن آخذى العرية هم أهل بيت المعرى، وهم الذين يأكلونها رطباً، ويعطون بدلها تمراً، وهذا المعنى إنما يتاتى في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، ويقرب منه ما في رواية هشيم عند المصنف بعد روایتين: «والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً» ففاعل البيع هنا هو القوم، والمراد منه المعرى لهم، والظاهر أن المراد ببيعهم من المعرى بدليل الرواية السابقة حيث جعل فيها أهل بيت المال يأكلونها رطباً. وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٥ عن زيد بن ثابت، ولفظه: «رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصها تمراً» قال الطحاوى: «فهذا زيد بن ثابت رحمه الله، وهو أحد من روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة».

٢ - سبأتهي عند المصنف في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ل الطعام أهله رطباً بخرصها تمراً» وهذا اللفظ وإن كان يتحمل تفسير الشافعى أيضاً، ولكنه في تفسير مالك وأبي حنيفة أظهر، وذلك لأن الروايتين السابقتين مرويتان عن يحيى بن سعيد هذا، فالظاهر أنه أراد موافقة ما رواه، ولم يخالفه.

٣ - أخرج البخاري في باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة عن سهل بن أبي حمزة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع^(١) بخرصها يأكلها أهله رطباً» فإن لفظ (الأهل) يدل على أن أكلي الرطب هم أهل النخلة ولا يتاتى ذلك إلا في تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن أكلي الرطب في تفسير الشافعى وأحمد وأبي عبيد

(١) وأخرج أحمد هذا الحديث في مستنه (٤ : ٢) بلفظ: (أن تشتري بخرصها) راجع الفتح الربانى (١٥ : ٣٩).

هم غير أهل النخلة، وأجاب عنه الحافظ في الفتح (٤: ٣٢٧) بأنه يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء، ولكنه احتمال بعيد كما ترى، ويرده ما سيأتي عن حديث سهل بن أبي حمزة، ولفظه: «إلا أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرة يأكلونها رطباً» فقد صرخ فيه بأن المراد أهل بيت المعربي، ثم أجاب الحافظ مرة أخرى بقوله: «والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عربية» ولكن هذا الجواب ضعيف جداً، لأن الأصل في بيع الشمر بالتمر أن يكون حراماً، فلا يحل إلا ما أحله النبي ﷺ، ولم يرخص النبي ﷺ إلا في هذه الصورة الخاصة من العريaya، وقد فسرها تفسيراً واضحاً، فكيف يسوغ أن يقاس عليها غيرها من الصور التي لا تدخل في العريaya لغةً ولا يدل على دخولها فيها رواية؟

٤ - قد دلت عدة أحاديث وآثار أن النبي ﷺ كان يبعث خارصاً على بساتين الناس يخرص عليهم نخلهم لتعيين الصدقة الواجبة عليها، فيأمر الخارص أن يستثنى العريaya من الخرس ولا يوجب عليهما الصدقة، ولا معنى لاستثناء العربية من الصدقة إلا إذا فسرت العربية بما فسر به أبو حنيفة ومالك رحهما الله، لأن العربية على تفسيرهما هبة للمساكين يهبها الرجل بنفسه، فاستثنىها النبي ﷺ من الصدقة لكونها بلغت محلها، ولا معنى لهذا الاستثناء على تفسير الشافعي رحمه الله.

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٥) من طريق أبي بكرة عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول الشامي مرسلاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العربية والوطية» وسنته قوي، وأخرجه أيضاً أبو داود قبيل باب زكاة الفطر من مراسيله (ص: ٩)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٤٨٧، رقم: ١٤٥٣) عن مكحول مرسلاً، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا، فإن في المال العربية والوطية»^(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في خرس النخل (٣: ١٩٥).

وأخرج أبو عبيد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «خففوا على الناس في الخرس، فإن في المال العربية، والواطئة، والأكلة» وأخرجه البيهقي في سننه (٤: ١٢٤) وزاد فيه: «قال الوليد (يعني ابن مسلم): قلت لأبي عمرو (يعني الأوزاعي): وما العربية؟ قال النخلة والنخلتين والثلاث، يمنحها الرجل لرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال، يأكلون منه رطباً، فلا يخرص ذلك، ويوضع من خرسه، قال: قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشهم ويزورهم» ثم قال البيهقي: «وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه

(١) الوطية: ما يوطئ تحت الأقدام، والمراد ما يقع من الشجر على الأرض.

مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا» وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن عبد البر أخرجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤: ١٢٦، رقم: ٧٢١٠) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا»، وأخرجه أيضاً البيهقي (٤: ١٢٣) تعليقاً عن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وقد حرف الطابعون لفظه.

وأخرج البيهقي في سنته (٤: ١٢٥) عن أبي سعيد الخدري: «سمعت النبي ﷺ يقول، وأشار النبي ﷺ: بكفه بخمس أصابع: ليس فيما دون خمس أوّاق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوّسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة - وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث - وليس في العرايا صدقة» ثم قال البيهقي: «محمد بن يحيى بن حباد، يروي حديث الأوّاق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث» قلت: وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٦ هذه الزيادة فقط من طريق حجاج عن ابن جرير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة» وهو متابع حسن لرواية محمد بن يحيى بن حباد عند البيهقي.

وبالجملة، فحدث استثناء العرايا من الصدقة مروي عن أبي سعيد الخدري وجابر مرفوعاً وموصولاً، وعن مكحول وأبي بكر ابن حزم مرسلأ، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً، ولا يتأنى فيه إلا تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، لأن استثناء العرايا من الصدقة إنما هو لكونها هبة موهوبة للقراء، فكان الصدقة قد بلغت محلها، فلا حاجة للمصدق أن يصدقها ثانية، ولا يتأنى في هذا الحديث تفسير الشافعي رضي الله عنه، ولذلك فسرها الأوزاعي رضي الله عنه في رواية البيهقي بعين ما فسر به الحنفية والمالكية.

٥ - قد عقد البخاري رضي الله عنه لتفسير العرايا باباً مستقلأً، وأصدره بقول مالك رضي الله عنه: «العرية أن يعرى الرجل النخلة، ثم يتاذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر» وقال الحافظ تحته في الفتح (٤: ٣٢٥): «ووهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلיהם في وقت الشمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكبير دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك».

قال عبد الضعيف عفا الله عنه: والإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أعلم الناس بعرف أهل المدينة ولغتهم وعاداتهم، وكانت كلمة «العرايا» من لغة أهل المدينة، ولم يعرفه غير أهل المدينة إلا من جهتهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٤: ٢) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر

ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً، قال سفيان: «قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بال العرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء سمعه من جابر» وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب بيع التمر على رؤوس النخل ولفظه: «قال سفيان: فقلت لـ يحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يدرى أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جبراً من أهل المدينة». فدللت هذه الرواية على أن العرايا لم يكن يعرفها إلا أهل المدينة، ولذلك تعجب يحيى بن سعيد من معرفة أهل بها، حتى أخبره سفيان أن أهل مكة إنما عرفوه من جهة أهل المدينة. فقول أهل المدينة أولى في تفسير هذه الكلمة، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه.

فإن قيل: فليتبع الحنفية تفسير مالك بجميع ما فيه، من أنهم يخالفونه في جعل العرايا بيعاً، لأن مالكاً رحمه الله يجعله بيع المعرى له من المعرى، ويجعله أبو حنيفة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، كماسبق في بيان المذاهب، فالجواب: أن مالكاً رحمه الله قد رویت عنه روايات مختلفة، فالرواية المعروفة هي ما ذكرناه في بيان المذاهب، وقد ورد عن عبد الوهاب المالكي البغدادي ما يوافق أبي حنيفة سواء، كما في تعليق المفتى مهدي حسن رحمه الله على كتاب الحجة لـ محمد (٥٥١)، ولذلك قال الإمام محمد رحمه الله في موطئه بعد حكاية تفسير مالك: «وبهذا كله نأخذ» وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: «والحق أن قول مالك قول أبي حنيفة، هكذا حكاه عنه محققوا مذهبة» فعلى هذا لا خلاف بينه وبين أبي حنيفة.

ولئن اخترنا من روايات مالك ما هو مخالف لأبي حنيفة رحمه الله، كما هو المشهور المذكور في أكثر كتب المالكية، فإن أبو حنيفة رحمه الله لا يخالفه في تفسير العربية، فإن قوله موافق لقول مالك في تفسير الكلمة وتصوير المسألة، وإنما الخلاف في حقيقة هذه المعاملة، فيسميه مالك بيعاً، لأن المعرى يأخذ الرطب المعلق شراء من المعرى له، ويقول أبو حنيفة: إنه بيع صورة، ولكنه في الحقيقة استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه، وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلم يكن الثمر مملوكاً للمعرى له قبل قبضه، حتى يتحقق البيع منه، فصارت مبادلته بالتمر هبة شيء آخر مكان الشيء الموعود.

وأما رجحان قول أبي حنيفة رحمه الله من طريق الدراية، فلأن المزاينة شعبة من شعب الربا، وقد نطق بحرمة القرآن الكريم والسنّة المتواترة، ولا فرق في معاملة الربا بين القليل والكثير، ولا بين جنس دون جنس، وليس في الشريعة نظير لتحليل الربا لمجرد أكل الرطب بدل التمر، ولا يعقل أن يستحل معاملة من معاملات الربا في خمسة أوسق، ويجعل حراماً في خمسة أوسق وصاع، ويؤذن لأجله بحرب من الله ورسوله، ولو كانت بعض أخبار الأحاديث يفهم منها تحليل معاملة ربوية وجوب تأويلها بما يوافق الكتاب والسنة، ولو كان التأويل بعيداً في الظاهر، فيما

بالك بهذا التفسير السهل السائع بدون كلفة، الذي اختاره أو حنيفة، والذي تقويه اللغة والروايات الكثيرة ويفيده عرف أهل المدينة الذين تكلم رسول الله ﷺ بلغتهم!

وربما يعرض الشافعية على الحنفية بأن استبدال موهوب بموهوب آخر قبل قبضه يجوز في كل حين، فكيف يظهر معنى الرخصة في العرايا؟ إذ الكلمة الرخصة تدل على أن المعاملة كانت غير جائزة في الظاهر، فرخص فيه رسول الله ﷺ لأجل الضرورة. والجواب أن هذا الاستبدال يتضمن خلافاً في الوعد، فكان مكروراً في الظاهر، وإنما ارتفعت كراحته برخصة رسول الله ﷺ.

ويعرضون تارة بأن العرايا قد استثنى من حرمة بيع المزاينة، فدل على أن المعاملة كانت داخلة في المزاينة، وما فسر الحنفية به لا يدخل في المزاينة أصلاً. والجواب أنه استثناء منقطع حقيقة، متصل صورة، ولكون صورته صورة المزاينة ذكر في سياقها.

ويعرضون أخرى بأنه قد أطلق لفظ البيع على العرايا، ولا بيع فيما فسره الحنفية، وإنما هو استبدال الهبة. والجواب أنه أطلق عليه لفظ البيع لكون صورته صورة البيع، فإن المعربي يستبدل الرطب بالتمر، ولا يبعد فيما أرى - والله أعلم - أن يكون أصل الحديث خالياً من لفظ البيع، ويكون إطلاق لفظ البيع من تصرف بعض الرواة بالمعنى، ويفيد أنه لم أر في شيء من الروايات من صرح بلفظ رسول الله ﷺ في هذا النهي، وإنما رواه الجميع بالمعنى أنه ﷺ رخص في بيع العرايا، فمن الممكن أن النبي ﷺ لم يستعمل كلمة البيع، وإنما زاده بعض الرواة من قبل أنفسهم نظراً إلى صورة المبادلة، ثم لم يعبره جميع الرواة بالبيع، لأن كثيراً من الروايات جاءت بغير هذا اللفظ أيضاً. فمنها: ما أخرج المصنف من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ولفظه: «ورخص في العرايا» ولم يذكر لفظ البيع، ومنها: ما أخرج المصنف من طريق ابن المثنى عن يحيى بن عبيد الله، ولفظه: «رخص في العرايا أن تؤخذ بخرصها» ومنها: ما أخرج المصنف من طريق الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وهشام بن أبي حثمة، ولفظه: «نهى عن المزاينة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم» ومنها: ما أخرج الطحاوي (٢: ١٧٣) عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا» ومنها: ما أخرج المصنف في الباب الآتي ولفظه: «نهى . . . عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع شيء منه إلا بالدرارهم والدنارين، إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها» وفي رواية أخرى عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزاينة والمعاومة والمخابرة . . . وعن الشيا، ورخص في العرايا» فهذه الروايات كلها ذكرت العرايا دون لفظ البيع، فلا يبعد أن يكون أصل الحديث هكذا، ثم تصرف فيه الرواة وأقحموا فيها لفظ البيع نظراً إلى صورة المعاملة دون حقيقته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٥٦ - (٦٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ؛ أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَسْعَهَا بِخُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

٣٨٥٧ - (٦١) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا سليمان بن بلايل ، عن يحيى بن سعيد . أخبرني نافع ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يحدّث ؛ أن زيد بن ثابت حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ رَّحْصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخُرْصِهَا تَمْرًا . يأكلونها رطبًا .

٣٨٥٨ - (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب . قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، بهذا الإسناد ، مثله .

وقد ذكر شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله صورة عن فرض كون العرايا بيعاً ، وأجرها على طريق الحنفية فقال :

«ثم لو سلمنا أن العريمة هي البيع ، دون الهبة ، فقد أخرجت لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضاً ، وهي أن بيع العريمة على نحوين : الأول : أن يقول : بعت ثمار هذه الشجرة التي أخرصها أوسق ، بدل كذا من التمر ؛ والثاني : أن يقول : بعت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة ، بدل كذا من التمر ، والأول لا يجوز ، بخلاف الثاني ، وهو المحمل عندي ، والفرق أنه باع على الأول ثمارها خرصاً ، فإن خرجت خمسة أوسق فذاك ، وإلا فلا ضمان عليه ، لأنه لم يبع خمسة أوسق ، ولكنه باع ثمارها ، سواء خرجت بهذا المقدار ، أولاً ، والخرص لا يطابق الواقع دائماً ، فيه احتمال الربا ، لأنه بيع التمر بالتمر ، ولا بد فيه من التساوي ، وذلك معروم في هذا الفصل» .

«بخلاف الثاني ، فإنه عقد على خمسة أوسق ، ثم باعها منه ، فليس الخرص في الخارج ، وهو لحفظه في ذهنه فقط ، فإذا أسلم إليه يكيلها لا محالة ، ليسلم إليه خمسة أوسق ، فلا احتمال فيه للربا ، وعلى هذا لم يرد العقد على المخصوص ، بل وقع على المعين ، ولا بأس بكون هذا مكيلة ، ثم المكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها ، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزم ، وجب عليه أن يكيلها . حيثذا جاز العريمة بيعاً على مسائلنا أيضاً»

وجملة الكلام أن المبيع في العريمة عندهم مخصوص أولاً وآخرأ ، وعندنا مخصوص أولاً ، وفي الذهن فقط ، ومعين آخرأ ، عند التسليم ، فإن ادعى بجوازها لم يخالف مسائلنا بشيء»

وراجع فيض الباري (٣ : ٢٤٨) باب في تفسير العرايا .

٦١ - (٤٠٠) . قوله : (يأخذها أهل البيت) قد مر أن ظاهره يؤيد الحنفية ، لأنه صريح في أن آخذى العريمة أهل بيت المعري وهم الذين يأكلونها رطبأ ، وهذا لا يتأتى إلا على تفسير أبي حنيفة ومالك رحمهما الله .

(٦٢) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ . عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلنَّاسِ فَيَقِعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

(٦٣) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحَصَ
فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

(٦٤) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحَصَ فِي الْعَرَائِيَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

(٦٥) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَئِّي . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَنْ تُؤَخَّذَ بِخَرْصِهَا .

(٦٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنِيهِ
عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا .

(٦٧) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ

٦٢ - (٠٠٠) - قوله : (تجعل للقوم) هذا صريح في كون العربية هبة ، وفي رواية الطحاوي : «توبان للرجل» وهو أصرح ، ولكن هذا اللفظ يحتمل تفسير الحنابلة أيضاً ، لأنَّه لم يعين المشتري ، فإنَّ كان المشتري هو المعربي فهو تفسير أبي حنيفة ومالك ، وإنَّ كان المشتري غيره فهو تفسير الحنابلة .

٦٣ - (٠٠٠) - قوله : (قال يحيى : العربية أن يشتري) هذا اللفظ وإنَّ كان يحتمل تفسير الشافعية أيضاً ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر ، بدليل رواية سليمان بن بلال ، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك .

٦٤ - (٠٠٠) - قوله : (بخرصها كيلاً) يعني : أن التمر يعطى كيلاً ، والرطب خرصاً ، لأنَّ التمر مجذوذ ، والرطب على الشجر ، و (الخرص) قد روي بفتح الخاء وبكسرها ، غير أنَّ الفتح أشهر ، وهو مصدر ، وبالكسر اسم للشيء المخروص ، كما في شرح النووي .

٦٧ - (١٥٤٠) - قوله : (بشير بن يسار) بضم الباء مصغراً ، وهو الحارثي الأنباري

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ . مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ . وَقَالَ : « ذَلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُرَابَةُ » إِلَّا أَنَّهُ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ . التَّخْلِةُ وَالنَّخْلَتِينِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْيَتِيمِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

٣٨٦٥ - (٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

٣٨٦٦ - (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الْقَفْقَيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

مولاهم، قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبو كيسان، وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في تهذيب التهذيب (٢١: ٤٧).

قوله: (أهل دارهم) يعني: بني حارثة، والمراد بالدار المحلة، كذا قال النووي.

قوله: (منهم سهل بن أبي حممة) بفتح الحاء وإسكان الثاء. أبو حممة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، وكان دليلاً النبي ﷺ ليلة أحد، وسهل ابنه من صغار الصحابة، توابي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. راجع التهذيب (٤: ٢٤٨ و ٢٤٩).

وحدث سهل بن أبي حممة هذا قد أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي المسافة، باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حائط أو نخل، وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذمي، كلهم في باب العرايا وأحمد في مسنده (٤: ٢).

٦٩ - (٠٠٠) - قوله: (عن الثقفي) يعني به عبد الوهاب الثقفي، وهو ابن عبد المجيد بن الصلت، وكنيته أبو محمد، قد تكرر ذكره في هذا الكتاب، وأكثر مسلم من الرواية له، وحديثه عن يحيى بن سعيد من أوثق الروايات، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنباري أصبح من كتاب عبد الوهاب، كما في التهذيب (٦: ٤٥٠)، وذكر أن غلته كانت ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً في كل سنة، وكان ينفق جميع ذلك على أصحاب الحديث، كما في تاريخ بغداد للخطيب (١١: ٢٠) وكان قد تغير في آخر عمره، ولكن ذكر الحافظ في هدي الساري (ص: ٤٢٣) أنه لما اختعلت حبه أهله، فلم يرو في الاختلاط شيئاً.

سليمان بن بلال، عن يحيى. غير أن إسحاق وابن المثنى جعلاً (مكان الربا) الزبن. وقال ابن أبي عمر: الربا.

٣٨٦٧ - (٤٠٠) وحدثنا عمرو النافع وابن نمير. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يساري، عن سهل بن أبي حممة، عن النبي عليه السلام . نحو حديثهم.

٣٨٦٨ - (٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني . قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير. حدثني بشير بن يساري مولىبني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهيل بن أبي حممة حدثاه؛ أن رسول الله عليه السلام نهى عن المزابة. الشمر بالتمر. إلا أصحاب العرايا. فإنه قد أذن لهم.

٣٨٦٩ - (٧١) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب . حدثنا مالك . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قلت لماليك: حدثك داود بن الحصين، عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق، أو في خمسة (يشك داود قال: خمسة أو دون خمسة؟)؟ قال: نعم .

قوله: (الزبن) معناه: الدفع، وقد سبق تفسيره أول الباب في شرح كلمة (المزاينة).

٧٠ - (٤٠٠) - قوله: (وحسن الحلواني) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثبتاً، وذكر ابن عدي أنه صفت كتاباً في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سنته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ، راجع التهذيب (٢: ٣٠٢ و ٣٠٣).

٧١ - (١٥٤١) - قوله: (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) هو الأسدي، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولىبني عبد الأشهل وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قzman، وكان يومبني عبد الأشهل وفيهم ناس من الصحابة، وكان ثقة قليل الحديث، وراجع الكنى من التهذيب (١٢: ١١٣).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في نفس البابين الذين أخرج فيهما حديث سهل المار، وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذى كلهم في أبواب العرايا.

قوله: (فيما دون خمسة أو سق) ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقاً، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أو سق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا

٣٨٧٠ - (٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرِيبِ كَيْلًا .

٣٨٧١ - (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعُ شَمْرِ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنْبِ بِالرَّئِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرَّزْرَعِ بِالْجِنْطَنَةِ كَيْلًا .

٣٨٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ، بِهَذَا إِسْنَادٌ ، مِثْلُهُ .

إذا جعلت العربية بيعاً، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعدياً إلى ما فوق خمسة أواق، فإنه لم يذكر في شيء من الأحاديث أنه رحمه الله نهى عن العرايا فيما فوق خمسة أواق، وإنما لفظ الحديث: «رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أواق» فيحتمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم رخص فيه لقوم، في عريه لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره في فيض الباري (٣: ٢٤٨) بطريق آخر أيضاً، فقال: «إن المعاملة المذكورة لما كانت بيعاً حسناً ناسب فيها التضييق، لثلاثة تقوم أصلاً للمعاملات الربوية، فإن الشافعية قصروها على خمسة أواق، غير أنهم جعلوها استثناء من معاملة الربا حقيقة، ونحن قصرناها على المقدار المذكور لمظنة جريان الربا فيما عداها» وحاصل ذلك: أن قصر هذه الرخصة على خمسة أواق مسلم عندنا أيضاً، غير أنه لسد باب الذريعة، والظاهر أن توجيه الشيخ هذا يحصل فيما صوره هو من جعل العرايا بيعاً، وقد أسلفنا تقريره في آخر بحث العرايا تحت الحديث الأول من هذا الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٢ - (١٥٤٢) - قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كيلًا، ومالك وأبو داود وابن ماجه في المزابنة، والنسياني في باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذمي في باب ما جاء في العرايا .

قوله: (بيع الشمر بالشمر كيلًا) يعني: بيع الشمر المخروص على الأشجار بالشمر المجنوذ المكيل .

قوله: (وبيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكن الراء شجر العنبر، والمراد هنا ثمرة، وما وقع

٣٨٧٣ - (٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى . قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ . وَالْمُرَابَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الرَّبِيعِ بِالْعِنْبِ كَيْلًا . وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

٣٨٧٤ - (٧٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ . وَالْمُرَابَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى . إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

٣٨٧٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

في الحديث من النهي عن تسمية العنبر كرماً محمول على التزييه، وتسميته في هذا الحديث كرماً بيان للجواز، وراجع الفتح (٤ : ٣٢٢).

٧٤ - (٠٠٠) - قوله: (وعن كل ثمر بخرصه) هذا الحديث صريح في تحريم المزابنة في جميع أنواع الثمار، وهل تجري رخصة العرايا في جميع الثمار أيضاً؟ اختلف فيه الفقهاء، فقال أحمد والليث وأهل الظاهر: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت أول الباب، حيث قال: «ولم يرخص في غير ذلك» واختاره بعض الشافعية كالمحب الطبرى. وقال الشافعى فى المشهور عنه: يلحق العنبر بالتمر، فيجوز بيع العرايا فيما لا يجوز في غيرهما لأن العنبر كالرطب في وجوب الزكاة فيما، وجواز خرصهما وتسويقهما، وكثرة تبيسهما، واقتیاتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما. وقال مالك: يلحق بالرطب كل ما يدخل، فيجوز فيه بيع العرايا، وقال الأوزاعي: يجوز في كل ثمرة، وراجع المغني لابن قدامة (٤ : ٦٤ و ٦٣)، وفتح الباري (٤ : ٣٢٢)، والأبي (٤ : ٢٠٧). وأما الحنفية فلما لم يكن العقد عندهم بيعاً ولا مزابنة، فالظاهر أنه يجوز في جميع الثمار، ولم أر تصريحاً، والله سبحانه أعلم.

٧٥ - (٠٠٠) - قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعلى) يتحمل أن يكون مقوله للبائع، ويحمل أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع فالضمير في (زاد) عائد إلى التمر المجدوذ، والمراد أن التمر المجدوذ إن زاد على الثمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن نقص منه فالنقصان علي، ولا تضمنه لي. وإن كان هذا من قول المشتري فالضمير في (زاد) يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجدوذ المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انقص من منه فالنقصان علي، ولا يضمنه البائع لي.

٣٨٧٦ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، يَتَمَرِّ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَ يَرْبِيبَ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَ بِكَيْلٍ طَعَامً. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَفِي رِوَايَةِ قُتْيَيْهِ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٣٨٧٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ. حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ. أَخْبَرَنِي الصَّحَافُ. حَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٨٧٨ - (٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ،

وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠)، وعمدة القاري (٥: ٥٣١).
قوله: (ثمر حائطه) الحائط هنا البستان، ويجمع على (حوائط) وأما الحائط بمعنى الجدار فيجمع على (حيطان) أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم (٢: ١٥).
قوله: (بكيل طعام) يعني: من جنس الزرع، فإن كان خلاف جنسه جاز البيع يداً بيد، وبيع الزرع القائم بالحب الحصيد يسمى محاقلة، وقد سبق في أول الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣). قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، وفي المسافة، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، وفي الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت، ومالك في البيوع، باب ما جاء في ثمر المال بيع أصله، والنسائي في البيوع، باب النخل بيع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، وأبو داود في البيوع، باب العبد بيع وله مال، والترمذمي في البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأثير، وابن ماجه في البيوع، باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً، وأحمد في مسنده (٢: ٦ و ٩ و ٦٣ و ٨٨ و ١٠٢ و ١٥٠).

قوله: (قد أُبَرِّثَ) هو صيغة المجهول من التأثير والأثار، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه

فَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْرُطِ الْمُبَتَاعَ .

٣٨٧٩ - (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَوَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى . حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَحْلٌ اشْتَرَى أَصْوْلُهَا وَقَدْ أَبْرَثَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَثَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا» .

شيء من طلع ذكر النخل، وهو في المجرد من باب نصر، وفي المزيد من باب التفعيل، ومعناهما واحد، كما في شرح النووي.

قوله: (فَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ) ومن أجل هذا الحديث أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأثير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأثير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدللون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأثير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع هنا لفظي لا يرجع إلى طائل. وذلك لأنه قد صرخ النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤ : ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأثير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، وقد صرخ به البغوي رحمه الله أيضاً في التهذيب، كما حكى عنه الماردini في الجوهر النقى (٢ : ١٠). فقال: «إن باع بعد تشدق النخل سواء أبر أو لو بؤر فالثمرة تبقى على ملك البائع، لأنها ظهرت من أكمامها بالتشدق، فلا تتبع الأصل» وقال القرطبي فيما حكاه الحافظ عنه في الفتح (٥ : ٣٢٦): «أبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة، إذا فعل فيه نبت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل منها شيء» وقال الشافعى رحمه الله: «لو باع رجل أصل حائط، وقد تشدق طلع إناثه أو شيء منه، فأخبر أباره، وقد أبَرَ غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر، لأنه قد جاء وقت الأبار، وظهرت لها الثمرة ورأيت بعد تغييبها في الجف» كذا في الأم (٣ : ٣٦) باب ثمر الحائط بيع أصله.

فتبيّن أن الشافعية وغيرهم لا يفسرون التأثير في الحديث بما يظهر من لفظه، وإنما يريدون به تشدق الطلع وظهور الثمرة، فكلما كانت الثمرة ظاهرة لم تدخل في بيع النخل إلا بالشرط، وهذا شيء لا يأبه الحنفية، فإن الثمر إنما يدخل في البيع عندهم بعد ظهوره لا قبله، وقد فسر كثير من الحنفية التأثير في هذا الحديث بظهور الثمرة، مثل الطبيبي والدهلوبي في شرحهما على مشكاة المصابيح، وشيخ مشايخنا الأنور في فيض الباري (٣ : ٢٥٧) وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٢٨) فارتفع الخلاف من بين الشافعية والحنفية، والله سبحانه أعلم.

٣٨٨٠ - (٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَنَا أَبْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٌ أَبْرَرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلَلَّذِي أَبْرَرَ ثَمُرَ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ».

٣٨٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّلَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كَلَّا هُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٨٢ - (٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَّلَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ». وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا

٨٠ - (٠٠٠) - قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) وفيه دليل على أن الشرط إذا لم يكن مخالفًا لمقتضى العقد لا يفسد به البيع، فإن اشتراط الثمر في بيع النخل زيادة في المبيع في الحقيقة، ولا يخالف مقتضى عقد البيع، فجاز هذا الاشتراط.

هذا؛ وقدمنا في باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها أن الطحاوي رحمه الله قد استدل بحديث الباب على مذهب الحنفية في جواز بيع الشمار قبل بدو صلاحها إذا كان مطلقاً، وقد تقدم هناك وجه الاستدلال به، وما يرد عليه وما يجاب عنه.

قوله: (ومن ابْتَاعَ عَبْدًا) قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٥ : ٧٩): «اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القضيتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القضيتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحافظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ. وقد روی جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد كما رواه سالم، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى. ورواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»، قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة اهـ. وليس هذا بخلاف رواياتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتاج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فاما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لمالك.

فَمَا لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَطِ الْمُبْتَاعَ .

قال الإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إِي، لعمري، على التفصيل. قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولا مانع من أن تكون رواية نافع ورواية سالم كلتا هما صحيحة، فكأن عمر رضي الله عنه أفتى في رواية نافع بما سمعه من النبي صلوات الله عليه وسلم، ولكن لم يذكر رفعه، وكان كثير من السلف يفعلون كذلك، وإلى هذا الجمع أشار الترمذى في جامعه، ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٥ و ٥: ٣٩) أنه مائل إلى الجمع بينهما، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فماله للذى باعه) ههنا مسألتان:

الأولى: استدل مالك رحمه الله بإضافة المال إلى العبد في هذا الحديث على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، ولكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، وهو قول الشافعى في القديم. وقال أبو حنيفة، والشافعى في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، والإضافة في الحديث ليس للملك، وإنما هو للاختصاص والانتفاع كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، والمراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فيكون له عند بيعه، إلا أن يشترطه المشتري، لأن الشرع لم يعهد العبد مالكاً، ألا ترى أن ذاته مملوک للمولى، فماله مملوک له بالطريق الأولى.

والمسألة الثانية: قد اتفقا على أن مال العبد (على اختلاف في كونه مملوكاً له أو مقبوضاً) يكون للسيد البائع عند بيعه إلا أن يشترطه المشتري في العقد. ثم اختلفوا إذا اشترطه المشتري لنفسه، فقال مالك: يجوز هذا الاشتراط مطلقاً، سواء كان مال العبد من جنس الثمن أو غيره، زائداً على الثمن أو ناقصاً، لإطلاق حديث الباب.

وقال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله: يجوز هذا الاشتراط ما لم يلزم منه الربا، ثم قال الشافعى: وإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدرهم بدراهم، وجاز بالدنانير، وإن كان المال دنانير لم يجز بيعها مع العبد بذهب، كما في شرح النووي وفتح الباري (٥: ٣٨) وقال أبو حنيفة: إن كان المال من غير جنس الثمن جاز الاشتراط مطلقاً، وإن كان من جنسه فشرط جوازه أن يكون أنفقاً من الثمن، ليقابل قدر الثمن من المال بالثمن، ويكون الباقي من الثمن بمقابلة العبد، فإن تساوى الثمن والمالي، أو زاد المال على الثمن فسد البيع باشتراطه للزوم الربا، فإن باع عبداً معه خمسين درهماً بستمائة درهم جاز البيع وكانت مائة درهم من الثمن مقابلة للعبد، وخمسين درهم من الثمن مقابلة لخمسين درهماً من المال، وإن باعه مع ماله بخمسين درهماً أو أقل فسد البيع، لكنه ما يقابل الخمسين درهماً من المال أقل من خمسين درهماً، وهو ربا، وكذلك إن كان مال العبد ديناً للعبد على غيره لم يجز هذا الاشتراط عند أبي حنيفة، لكنه بيع الدين من غير من عليه الدين، وكذلك إن كان الثمن مؤجلاً لم يجز هذا الاشتراط سواء كان

٣٨٨٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ (فَالْيَحْيَى): أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣٨٨٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزاينة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدء صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٣٨٨٥ - (٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَرٍ وَرَهْيُورُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَّلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ

المال خلاف جنسه بعد أن يكوننا من الأموال الربوية، لأن بيع الذهب بالفضة مثلاً لا يجوز إلا إذا كان يبدأ بيده. وجوز مالك رحمه الله هذه الصور كلها لإطلاق حديث الباب، ولكن أحاديث حرمة الربا وحرمة بيع الدين من غير الدين حجة عليه، ولا يلزم من تصريح جواز شيء في الحديث أن لا تراعي فيه الشروط المصرحة في النصوص الأخرى، وإلا لزمت منه مفاسد كثيرة، وما أحسن ما قال الإمام محمد رحمه الله في كتاب الحجة على أهل المدينة (٢: ٥٠٦ و ٥٠٧):

ويدخل عليهم (يعني المالكية) أيضاً أعظم من هذا: رجل اشتري من رجل عبداً بخمسيناء درهم إلى سنة، وللعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد واشترط ماله، فحل المال، إنه يؤدي خمسيناء بخمسيناء مما عليه، ويكون له خمسيناء بخمسيناء، ويأخذ العبد بغير شيء! فإذا كانت الدرام الدين يجوز بالدرام الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله ﷺ عنه؟؟.

(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة إلخ

٨١ - (١٥٣٦) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجـه البخارـي في المساقـة، بـاب الرـجل يكون له مـمر أو شـرب في حـائـط، والنـسـائي في الـبيـوع، بـاب بـيع الزـرـع بـالـطـعام، وأـبـو دـاود في بـاب في بـيع السـنـين (ورـقم: ٣٣٧٤ و ٣٣٧٥)، والـترـمـذـي في الـبيـوع، بـاب ما جـاء في النـهـي عن الثـنـيا، وـبـاب ما جـاء في الـمـخـابـرة وـالـمـعـاوـمة.

قولـه: (والـمـخـابـرة) أـمـا الـمـزاـيـنةـ والمـحـاقـلـةـ فقدـ مرـ تـفسـيرـهـماـ فيـ بـابـ الـعـرـاـيـاـ، وـأـمـاـ الـمـخـابـرةـ فـهـيـ الـمـزاـرـعـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـالـمـرـادـ مـنـهـمـ إـعـطـاءـ الـأـرـضـ لـلـزـرـاعـةـ بـعـضـ ماـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ، وـفـرـقـ بـعـضـهـمـ

حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ . وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . إِلَّا الْعَرَابِيَا .

٣٨٨٦ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعاً جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ يَمِثِيلَهُ .

٣٨٨٧ - (٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ . وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدرَّاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَابِيَا .

قَالَ عَطَاءُ : فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا . ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الشَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ

بين المزارعة المخبرة بأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض فهو المزارعة، وإن كان من قبل العامل فهو المخبرة، ولكن رده النووي رهن، وصحح التسوية بينهما. ثم إن المخبرة مشتقة من الخبر^(١)، وهو الأكار أى: الفلاح، وقيل: إنها مشتقة من الخبر (فتح الخاء بفتح الخبر كما في القاموس) وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهي النصيب، يقال: تخبروا خبرة: إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: المخبرة مأخوذة من خير، لأن أول هذه المعاملة كان بخير. كذا في شرح النووي.

وأما حكم المخبرة والمزارعة فسيأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

٨٢ - (٢٠٠) - قوله: (ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير) وهذا الحصر إضافي، بالنسبة إلى جنس الشمر المبيع، والمراد أن الشمر المعلق على الشجر لا يجوز بيعه بغير من جنسه لاحتمال التفضيل المؤدي إلى الربا، نعم! إذا بيع الشمر بغير من خلاف جنسه جاز البيع إذا كان يداً بيد، وإذا بيع بالعروض جاز نسيئة أيضاً، قال ابن بطال: «إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإنما فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض» حكاه الحافظ في باب بيع الشمر على رؤوس النخل من فتح الباري (٤: ٣٨٧).

قوله: (إلا العرايا) استثناء من الحصر الإضافي السابق، والحال أن معاوضة العرايا جائزة سواء كانت من جنس العربية أو من غير جنسها.

قوله: (فالأرض البيضاء) يعني: أرضاً غير مزروعة.

(١) كذا في شرح النووي، وذكر في القاموس: الخير بوزن فعل بمعنى الأكار.

كِيلًا . وَالْمُحَاوَلَةُ فِي الرَّزْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ . يَبْيَعُ الرَّزْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبْ كِيلًا .

٣٨٨٨ - (٨٣) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي حَلْفٍ . كِلاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَلْفٍ : حَدَثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُيْنُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ . حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاوَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَايَرَةِ . وَأَنَّ تُشَرِّي النَّخْلَ حَتَّى تُشَقِّهَ .

(وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمِرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) ، وَالْمُحَاوَلَةُ أَنْ يُبَاعُ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأُوسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٣ - (٤٠٠) - قوله : (حتى تشقه) وفي الرواية الآتية : (حتى تشقح) بالباء ، وكلاهما من باب الإفعال ، وكلاهما جائزان في اللغة ، والاسم منه الشقح بضم الشين وسكون القاف ، كما ذكره الحافظ ، وقد فسرهما الراوي بالاحمرار والاصفرار ، وذكر الخطابي رحمه الله أنه ليس المراد منه كمال الحمرة أو الصفرة ، إنما المراد تغييره اليisser إليهما ، لأن الشقحة في اللغة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة ، بل هو التغير إليهما في كمودة ، وكذلك قال ابن التين فيما حكى عنه الحافظ في الفتح .

قوله : (قال زيد) يعني به : ابن أبي أنيسة الراوي عن أبي الوليد ، وأبو الوليد هو سعيد بن مينا .

قوله : (قال : نعم) قال الحافظ : « هو يحتمل أن يكون مراده بقوله : (هذا) جميع الحديث ، فيدخل فيه التفسير ، (يعني تفسير الإشقاح بالاحمرار ، فيكون التفسير مرفوعاً) ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير ، فيكون التفسير من كلام الراوي ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه من جابر» ورواية ابن مهدي حكاها الحافظ عن الإمام علي ، ولنفظة : «قلت لجابر : ما تشيق؟» فظهر أن السائل سعيد بن مينا ، والمفسر جابر . ثم قال الحافظ : «ومما يقوى كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً» والمراد من حديث أنس ما أخرجه البخاري في باب إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها ثم أصابته عاهة : «عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى فقيل له : وما تزهى؟ قال : حتى تحرم» وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلغط «قيل : يا رسول الله وما تزهى؟ قال : تحرم» .

٣٨٨٩ - (٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بْنَ حَيَّانَ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ : مَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ ، وَتَصْفَارُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

٣٨٩٠ - (٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السَّنَنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الشَّيْءِ وَرَجَّحَ فِي الْعَرَائِيَا .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوابع أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع، وقد صرخ به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيّان، وفيه: «قلت لسعيد: ما تشيق؟ قال: تحمار وتصفار» فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصریح في رواية بهز عند أحمد. وتدل رواية ابن مهدي عن الإماماعيلي أن التفسير من جابر، فاختلت الروايات في كونه من سعيد أو جابر واتفقت على كونه غير مرفوع. وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشارة، واختلف الرواة في رفعه ووقفه، والله أعلم.

٨٤ - (٠٠٠). قوله: (تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ) قد فرق بعضهم بين الأحمر والأحمراء بأن الأول إنما يطلق إذا كانت الحمرة خالصة كاملة، والثاني إذا ظهرت أوائل الحمرة قبل أن تكمل، لأن الأفعيلال يختص بلون غير متمكن، وأنكر بعض أهل اللغة وفرقوا بأن الثاني زيادة مبالغة بالنسبة إلى الأول، وراجع فتح الباري (٤: ٣٩٧) باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها.

٨٥ - (٠٠٠). قوله: (الغوري) بضم الغين، وفتح الباء نسبة إلى غير ابن غنم، كذا في المعني.

قوله: (والمعاومة) مفاعة من العام بمعنى السنة، كالمسانحة من السنة، والمشاهرة من الشهر، والمراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الشمر إلى مدة سنة فأكثر، والمعاومة وبيع السنين معناهما واحد، كما صرخ به في هذه الرواية، وإنما حرم لكونه بيع غرر، لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد. هذه خلاصة ما في جامع الأصول لابن الأثير (١: ٤٨١) وبذل المجهود (٥: ٢٥١).

قوله: (وعن الشيا) وزاد الترمذى بسند حسن صحيح: «إلا أن تعلم» والثانيا بضم الشاء بمعنى الاستثناء، والمراد منه استثناء حصة مجهولة من المبيع، مثل أن يقول: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الثياب إلا بعضها، فإنه مبطل للبيع بالإجماع. أما إذا كان الاستثناء معلوماً

٣٨٩١ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرُّثْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُهُ عَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْكُرُ: يَبْعُسُ السَّيْنَيْنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٨٩٢ - (٨٦) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَعَنْ يَبْعَسِهَا السَّيْنَيْنَ. وَعَنْ يَبْعُسِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٣٨٩٣ - (٨٧) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

والمبيع معلوماً فلا بأس به، مثل أن يقول: بعتك هذه الثياب إلا هذا المعين، فإنه يجوز البيع بالإجماع، وهذا مفاد قوله ﷺ في رواية الترمذى: (إلا أن تعلم).

وأما إذا كان الاستثناء معلوماً، ولكن يلزم منه جهالة المبيع ففيه خلاف، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة من الطعام إلا صاعاً واحداً، فقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور: فسد البيع، لكون الباقى بعد الاستثناء مجھولاً، نعم إن استثنى حصة شائعة من المبيع، مثل أن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا نصفها جاز البيع، لكون الباقى بعد الاستثناء معلوماً. وقال مالك رضى الله عنه: جاز في الفصل الأول أيضاً إذا لم يزد المستثنى على ثلث المبيع، وحجة الجمهور أن النهي عن الاستثناء في البيع إنما هو لعنة الجهالة في المبيع، بدليل قوله ﷺ: (إلا أن تعلم) فكلما استلزم الاستثناء جهالة في المبيع أفسد البيع، والله سبحانه أعلم.

(١٧) - باب: كراء الأرض

٨٧ - (٠٠٠) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) حديث جابر في النهي عن كراء الأرض والمزارعة أخرجه البخاري في الحرش والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً، (رقم: ٢٣٤٠) وفي الهبة، باب فضل المنحة (رقم: ٢٦٣٢) وأخرجه النسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث أو الربع.

قوله: (نهى عن كراء الأرض) من هنا يبدأ المصنف رضى الله عنه في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمسافة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تزل هذه المسألة مثاراً للخلاف ومتعرجاً للأراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا، فنريد أن نذكر هنا جملة القول في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم،

ليسهل على الطالب فهم الأحاديث في هذا الباب وترجيح ما رجح في ضوءها من أقوال الفقهاء رحمة الله تعالى.

فاعلم أن اشتراك صاحب الأرض والعامل في إنتاج الزرع له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض لواحد، والعمل لآخر، ويشترط أحدهما وزناً أو كيلًا مسمى من الخارج مثل أن يقول صاحب الأرض: أعطيتك هذه الأرض للزراعة على أن تعطيني عشرة أمناء من الخارج. وهذه الصورة باطلة شرعاً لا جواز لها عند أحد الفقهاء فيما نعلم، فإنه في معنى الربا، ولا يدرى أحد هل يخرج شيء أو لا يخرج؟ كما لا يعلم أحد قدر الخارج، فييمكن أن لا يخرج شيء، ويمكن أن يخرج أقل من عشرة أمناء، ويمكن أن لا يخرج إلا عشرة أمناء، واشترطت القدر المعلوم من الغرر المؤدي إلى الربا.

ويندرج في هذا القسم ما إذا عين أحدهما حصة من الأرض معلومة، فاشترط لنفسه ما يخرج منها، وهو باطل بإجماع الفقهاء أيضاً، لكون الخارج من تلك الحصة على خطر، لا يدرى أحد هل يخرج منها شيء أو لا؟ وهل يخرج من باقي الأرض شيء أو لا؟

مسألة إجارة الأرض:

والصورة الثانية: إجارة الأرض بغير ما يخرج منها، مثل أن يؤجر أرضه بذهب أو فضة أو نقود أو ثياب، فاتفاق الأئمة الأربعه وجمهور الفقهاء على جوازه، ثم قصر ربيعة الرأي جوازه على الذهب والفضة، فتجوز إجارة الأرض عنده بالتقدير، ولا تجوز بغيرهما، وقال مالك رحمه الله: تجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والجمهور: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، كما في شرح النووي.

ومن الفقهاء من قال بحرمة هذه الصورة مطلقاً، وهو قول طاووس والحسن البصري، كما حكى عنهمما النووي، وهو مذهب ابن حزم، وقد حكاه أيضاً عن عطاء وعكرمة ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس، وابن سيرين والقاسم بن محمد، وراجع المحل (٥: ٢١٣).

استدل ابن حزم ومن وافقه في تحريم إجارة الأرض بحديث الباب، حيث وقع فيه النهي عن كراء الأرض مطلقاً، ولفظ (كراء الأرض) لا يطلق إلا على إجارتها بالنقود أو بشيء آخر معلوم من غير ما يخرج منها، ومثل هذا النهي المرفوع ورد عن رافع بن خديج وأبي سعيد الخدرى رضي الله عنهما أيضاً كما سيأتي عند المصنف.

وحجة جمهور الفقهاء ما سيأتي في هذا الباب عند مسلم رحمه الله من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به». (عن

وقد أخرج البخاري في باب كراء الأرض بالذهب والفضة عن حنظلة بن قيس: «عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّا أنهم كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبع على الأربعاء أو شيء يستثنى صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرام». (عن

وأوضح منه ما سيأتي عند المصنف في هذا الباب من طريق الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». (عن

ثم أخرج مسلم أيضاً من طريق يحيى بن سعد عن حنظلة أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا أكثر الأنصار حقاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا». (عن

وأخرج أبو داود في باب المزارعة من البيوع عن سعيد ابن أبي وقاص رض قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة». (عن

وأخرج مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: «زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها». (عن

وأخرج البزار في مسنده من طريق عمرو بن علي ومحمد بن سعيد التستري، قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا حجاج بن حسان، عن أبيه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط أن لا نعرها بعراة الناس» راجع كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٩٦، رقم: ١٢٨٨)، وفيه أن النبي ﷺ أكري أرضه بنفسه. (عن

فهذه الأحاديث مفسرة لأحاديث النهي عن كراء الأرض، يتبيّن منها أن الذي نهي عنه من كراء الأرض هو شكل مخصوص منه، كان يطلق عليه اسم (كراء الأرض) في ذلك الزمان، وهو ما بيناه في الصورة الأولى من صور اشتراك صاحب الأرض والعامل فإنهم كانوا يعينون أرضاً مخصوصة ويشترطون ما خرج من تلك الأرض بخصوصها، وذلك باطل بالإجماع كما بيناه. فاما كراء الأرض بالذهب والفضة فلم ينهه رسول الله ﷺ، وسيأتي عند المصنف من طريق

سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة». ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود في البيوع، بباب التشديد في المزارعة من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقة والمزاينة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

وربما يشكل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم» حيث صرخ فيه بالنهى عن كراء الأرض ولو بدراهم، ولكن هذه الرواية أعلىها النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، وراویه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٥) بباب كراء الأرض بالذهب والفضة. فهذه الرواية مرجوحة أمام الروايات الكثيرة التي أسلفنا.

ويشكل عليه أيضاً ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن سهل عن رافع بن خديج، قال: «إني ليتيم في حجر رافع، وحججت معه، فجاء أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا ثلاثة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كري الأرض» فإنه صريح في النهي عن الكراء بدراهم، ولكنه مرجوح بالنسبة إلى ما أسلفنا من الأحاديث الصحيحة، لأنه قد وقع فيه وهم من الراوی في تسمية حميد رافع، حيث سماه عثمان بن سهل، والصحيح عيسى بن سهل بن رافع، كما يظهر من تهذيب التهذيب، فيمكن أن يكون قد وقع في ذكر الدرهم وهم أيضاً، وعلى تقدير صحة الحديث يمكن حمله على نهي تنزيه، فإن منح الأرض بغير أجرة أفضل بلا خلاف، وقد روی ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﷺ: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

وبالجملة، فجواز كراء الأرض بالنقود ثابت بالروايات الصريحة الصحيحة، وما ورد مما يخالفه صعيف أو مؤول، ولذلك أطبق الجماهير من الفقهاء على جوازه، حتى جعله ابن قدامة في المغني (٥: ٤١٩) إجماعاً، فكاد قول ابن حزم أن يكون خارقاً للإجماع وأما ما حكاه ابن حزم من أقوال بعض التابعين وفقاً لقوله، فليس في أكثرها صراحة لكون كراء الأرض بالدرهم حراماً، وإنما روی عن أكثرهم النهي عن كراء الأرض مجملأً، فيمكن أن يكون مرادهم بذلك ما أراد به رافع بن خديج رضي الله عنهما، وقد صرخ رافع رضي الله عنهما فيما أسلفنا من الروايات أنه لم يرد بذلك إجارة الأرض بالنقود.

٣ - المزارعة بشطر من الخارج:

والصورة الثالثة: هي المزارعة بحصة شائعة من الخارج، مثل أن يقول: أعطيتك هذه

الأرض للزراعة على أن ثلث الخارج أو ربعه أو نصفه لي، والباقي لك، وخالف فيه فقهاء الأمة على أربعة أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقاً، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد، واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والماوردي، كما في مغني المحتاج (٢: ٣٢٤) وهو قول علي وابن مسعود وسعد وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر وأبى علي، وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه، وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد أيضاً، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٤٦) وهو قول ابن جزم في المحلبي.

الثاني: أنه غير جائز مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وروي ذلك عن عكرمة ومجاهد والنخعي أيضاً، كما في المغني.

الثالث: مذهب الشافعى، وهو أنه لا يجوز إلا بشرط: الأول: أن يكون في ضمن مسافة الأشجار، بأن تكون بين الأشجار أرض بيضاء فتعد في المزارعة تبعاً لمسافة الأشجار، والثانى: أن يكون العامل في كل من المسافة والمزارعة واحداً، والثالث: أن لا يفصل بين المسافة والمزارعة، بل يؤتى بينهما على الاتصال، فلو ساقاه مثلاً على النصف فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والرابع: أن لا يقدم المزارعة على المسافة في العقد، والخامس: أن يكون إفراد النخل بالسقى، وإفراد البياض بالعمارة متعرساً، والسادس: أن يكون البذر في المزارعة مشروطاً على المالك، لا على العامل، واشترط بعض الشافعية شرطاً سابعاً، وهو أن يكون بياض الأرض قليلاً بالنسبة إلى الأرض المغروسة فيها الأشجار، ولكن الأصح عندهم عدم الاشتراط. وراجع لتفصيل هذه الشروط منهاج النوري، وشرحه مغني المحتاج للشريين الخطيب (٢: ٣٢٣ إلى ٣٢٥).

الرابع: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن المزارعة لا تجوز إلا في ضمن المسافة، بشرط أن لا تزيد الأرض البيضاء على ثلث الأرض المغروسة فيها الأشجار، وراجع موظاً مالك مع شرحه للزرقانى (٣: ٣٧٠ إلى ٣٧١). فالفرق بين مذهب الشافعى ومذهب مالك يسير جداً، لأن كلهم يشترط لجواز المزارعة أن تكون في ضمن المسافة، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط أن تكون الأرض البيضاء أقل، ولا يشترط الشافعى ذلك في الأصح من مذهبه.

ولكن مالكاً رحمه الله يجيز الشركة في الزرع والحرث بما لا يستلزم كراء الأرض بجزء من خارجها، مثل أن تكون الأرض بينهما، ويستويان في البذر وكراء البقر والعمل فيشتراكان في الخارج مناصفة، ومثل أن تكون الأرض لأحدهما، والبقر والعمل للآخر والبذر بينهما نصفان، فهذا إنما يجوز عنده بشرط أن يكون البذر من الجانبين، وبشرط أن يكون ربح كل واحد منهم

بنسبة قيمة ما دفعه، مثل أن تكون أجرة مثل الأرض في الصورة المذكورة مائة، وأجرة مثل البقر والعمل مائة، واشترط الربح مناصفة، جازت الشركة عنده، فإن اشترط أحدهما أكثر من النصف فسدت. وإن كانت أجرة مثل الأرض مائة، وأجرة البقر والعمل خمسين، واشترط صاحب الأرض ثلثي الربح، واشترط صاحب البقر والعمل ثلثه جازت الشركة، وإن اشترط الربح أنصافاً أو أرباعاً فسدت.

وهذه الشركة في الزرع والحرث يسمى بها المالكية مزارعة، وهي غير المزارعة المعروفة في عامة كتب الحديث والفقه الحنفي، ولهذه المزارعة عندهم شروط وأحكام وتفاصيل، راجع لها موهاب الجليل للخطاب (٥: ١٧٦ إلى ١٨١) والتاج والإكليل للمواق بهامش الصفحات المذكورة من الخطاب، وحاشية الصاوي على الدردير (٣: ٤٩٤) وشرح الأبي على مسلم (٤: ٢٢١).

وبالجملة، فالمزارعة بحصة شائعة من الخارج ممنوعة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، غير أن الشافعي ومالكاً رحمهما الله يقولان بجوازها في ضمن المسافة، على شروط وتفاصيل عددهما، ولا يقول أبو حنيفة بجوازها ولو في ضمن المسافة، لأن المسافة غير جائزه عنده أيضاً.

واستدل هؤلاء الفقهاء على عدم جواز المزارعة بالأحاديث التي وردت في منعها، وهي أحاديث رافع بن خديج، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وزياد بن ثابت، وثبت بن الصحák رض، أجمعين وسيأتي متن أكثرها في هذا الباب من الكتاب.

وأما القائلون بجواز المزارعة فاستدلوا بما سيأتي في كتاب المسافة والمزارعة عن ابن عمر رض أن رسول الله ص عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجاب عنه الشافعية والمالكية رحمهم الله بأن المزارعة هنا كانت في ضمن المسافة، وهي جائزه عندهم.

وأما أبو حنيفة رض فأجاب عن أحاديث المزارعة بخير بأنها لم تكن هناك مزارعة وإنما أقر النبي ص بهود خير على أراضيهم بأن يؤدوا شطر الخارج منها خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها: إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة.

ولكن هذا التأويل غير سائع في واقعة خير، لأن خراج المقاسمة إنما كان يمكن إذا كانت الأرض مملوكة للكفار، وأما إذا كانت لل المسلمين فلا يجعل فيها خراج، وكانت أرض خير مملوكة للMuslimين، وتدل على ذلك روايات كثيرة:

منها : ما سألهي عند مسلم رحمه الله في كتاب المساقاة ، قبيل باب فضل الغرس والزرع عن ابن عمر ، وفيه : « وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الشمر ، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : نفركم بها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » .

ومنها : ما أخرج أبو داود في باب المساقاة من البيوع (١) : (٤٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « افتتح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير ، واشترط أن له الأرض وكل صقراء ويضاء ، وقال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الشمرة ، ولنا نصف ، فرغم أنه أعطاهم على ذلك » فهذا صريح في أن الأرض صارت بعد افتتاح خير مملوكة للمسلمين ، ثم دفعت إلى اليهود مزارعة أو مساقاة لكونهم أعرف بطريق حرثها .

ومنها : ما أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير (١) : (٤٢٤) عن بشير بن يسار : « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أفاء الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً ، يجمع كل سهم مائة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معهم ، له سهم أحدهم ، وعزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثمانية عشر سهماً ، وهو الشطر ، لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، وكان ذلك الوطیع والکتبیة والسلام وتابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اليهود ، فعاملهم » .

فهذه الأحاديث صريحة في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان قد تملك أراضي خير ، ثم دفعها إلى اليهود ، لا لكونها مملوكة لهم ، بل على طريق المزارعة والمساقاة ، على أن يكون شطر الخارج لهم ، والباقي للمسلمين . فلا يتمشى في هذه الأحاديث تأويل خراج المقاومة .

وأجاب بعض الحنفية عن أحاديث خير بأنها فعلية ، وأحاديث النهي عن المزارعة قوله ، فترجح القولية على الفعلية ، ولكن هذا الجواب لا يتمشى أيضاً ، وذلك لأن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « نفركم بها على ذلك - أي : على أن يكفوا عملها ، ولهم الشطر - ما شئنا » قول ، وليس بفعل مجرد ، وكيف يظن به صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ينهى عن شيء ثم يخالفه بالعمل ، ويستمر عليه مدة حياته ؟ وقد تقرر في الأصول أن الفعل المقوون بالاستمرار بمتنزلة القول .

وأجاب بعض الحنفية بأن أحاديث خير مبيحة وأحاديث النهي محمرة ، والمحمرة راجحة على المبيحة ولكنه ضعيف أيضاً ، لأن هذه القاعدة إنما تجري إذا جهل التاريخ ، وإلا فالترجح للمتأخرة ، وحديث معاملة خير متاخر قطعاً ، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استمر عليه إلى أن توفي ، ثم عمل به الخلفاء بعده عليه الصلاة والسلام . وراجع إعلاء السنن (١٧) : (٣٢) .

ومن دلائل الجواز ما روى أبو هريرة قال : « قالت الأنصار للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أقسم بيننا وبين

إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الشمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال: اكفي مؤونة النخل، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

ولهذه الوجوه أتفى مشايخ الحنفية في هذه المسألة بخلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه، واحتاروا فيها مذهب أبي يوسف ومحمد وجمهور الصحابة والتابعين، ولم تزل الأمة تعمل بالمزارعة والمسافة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وقد ذكر الإمام البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه: «قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والربع. ثم قال البخاري: وزارع علي وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وأل أبي بكر، وأل عمر، وابن سيرين رضي الله عنه». .

وقال شيخ مشايخنا الأنور رضي الله عنه في فيض الباري (٣: ٢٩٥) تحت هذا الباب من صحيح البخاري: «ولم أكن أنهم دهراً ما في الهدایة في أول باب المزارعة: لا تجوز المزارعة والمسافة عند أبي حنيفة، ثم أراه ينقل الخلاف في المسائل بينه وبين صاحبيه، و كنت أتعجب أن المزارعة إذا لم تجز عنده، فمن أين تلك التفريعات والمسائل، ولم يكن يعلق بقلبي ما أجابوا عنه من أن الإمام كان يعلم أن الناس ليسوا بعاملين على مسألتي، ففرع المسائل على أنهم إن زارعواها، فماذا تكون أحكامها؟ ثم رأيت في حاوي القدس: كرهها أبو حنيفة ولم ينه عنها أشد النهي، وحنين نشطت من العقال، وثلج الصدر، وظهر وجه التفريعات مع القول بالبطلان، فإنه قد نبهناك فيما مر أن الشيء قد يكون باطلًا، ولا يكون معصية، فلا بد أن يكون له أحكام على تقدير فرض وقوعه».

وبالجملة، فالقول بجواز المزارعة هو القول المنصور بالأحاديث وتعامل الأمة المتواتر، وأما الأحاديث التي وردت في النهي عن المزارعة فلا تخلو من أمرین: إما هي تتعلق بصورة مخصوصة من المزارعة، وهي دفع الأرض بقدر مسمى غير شائع من الخارج، وإما هي محمولة على الإرشاد والمشورة، دون الحرمة. والدليل قائم على كل من التأowلين:

أما حمل هذه الأحاديث على صورة مخصوصة من المزارعة، فثابت عن غير واحد من الصحابة، ومنهم رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو الذي روی أحاديث النهي، حتى أصبحت رواياته أكبر مأخذ للمانعين، ولكنه شرح هذا النهي في رواية ستائی عند مسلم عن الأوزاعي عن ربعة ابن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يواجرون على عهد النبي ﷺ الماذيات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلّم هذا، ويسلّم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وقد أخرج النسائي عن ابن شهاب : «أن رافع بن خديج قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض» ، قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك : كيف كانوا يكررون الأرض؟ قال : بشيء من الطعام مسمى ، وبشرط أن لنا ما تبنت ماذياتن الأرض وأقبال الجداول .

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي النجاشي في حديث رافع بن خديج : «سألني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلا تفعلوا» .

وقد أخرج النسائي في باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو؟» .

وأخرج النسائي وأبو داود كلاهما في المزارعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، قال : «كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة» .

فتبيين من هذه الأحاديث أن المزارعة وكراء الأرض في عهد رسول الله ﷺ ، كان بصورة مخصوصة ، وهي أن رب الأرض كان يعين حصة من الأرض ، فيشترط خارجها لنفسه ونهي عنه النبي ﷺ لأن فيه غرراً ، لا يدرى أيخرج منها أو من أرض سواها شيء أو لا؟ ولا يدرى كم يخرج من كل حصة؟ وكانوا يطلقون على هذه المعاملة أسماء كراء الأرض ، والمزارعة ، والمخابرة ، والمحاقة ، فوقع النهي عن جميعها مطلقاً ، جرياً على عرف ذلك الزمان ، ولم تكن هذه الأسماء في أحاديث النهي تشمل كراء الأرض بالنقود ولا المزارعة بحصة شائعة من الخارج .

وأما بعض الأحاديث التي ورد فيها التصريح بالنهي عن المزارعة بالثلث أو الربع فمحمولة على التزarah والإرشاد ، وهي ما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال : «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أنسف لنا ، قال : وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ، ولا طعام مسمى» ، وما أخرجه النسائي عن أسد بن ظهير قال : «أتى علينا رافع بن خديج ، فقال : ولم أفهم ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم ، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم ، نهاكم رسول الله ﷺ عن الحقل ، والحقول : المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه ، أو ليدع» .

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة أن هذا النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للإرشاد والتذريه. وما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي (١٥١: ٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: «مر النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال: لمن هذه الأرض؟ قال: لفلان أعطانيها بالأجر، فقال: لو منحها أخاه، فأتى رافع الأنصاري، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ أتفع لكم» فتبين من هذه الرواية أن رسول الله ﷺ إنما قال: «لو منحها أخاه» يعني: كان خيراً، فحمله رافع عليه النهي، فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار وقد اقتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع، فسمع قوله: لا تكرروا المزارع».

وأخرج النسائي وأبو داود والترمذى عن عمرو بن دينار قال: «سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنه فذكرته لطاوس فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: ليمنع أحدكم أرضه أخيه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً».

وأخرج البخاري في الحرج والمزارع، باب إذا لم يستشرط السنين في المزارعة، عن عمرو بن دينار قال: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، قال: أي عمرو، إني أعطيتهم وأعينهم، وإنَّ أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً».

وأخرج مالك في كراء الأرض من الموطأ عن محمد بن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: «لا بأس بها بالذهب والورق» قال ابن شهاب: فقلت له: «أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟» فقال: «أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها».

فهو لاء فقهاء الصحابة والتابعين، لم يقبلوا عموم النهي في أحاديث رافع بن خديج عليه النهي، لا لأنهم لم يصدقوه في روايتها، وحاشاتهم عن ذلك، وإنما أنكروا على تعميمه للحكم، بعد ما كان مخصوصاً بما كان أهل المدينة يتعارفونه، وهو المراد فيما يسنح لي من قول سالم بن عبد الله (أكثر رافع)، يعني: أنه أكثر في تطبيق النهي على كل صورة من صور المزارعة، والحقيقة أن التحرير كان مخصوصاً بتعيين حصة غير شائعة من الخارج، وأما المزارعة بالحصة الشائعة، فلم يكن النهي عنها نهي تحرير، وإنما كان مشورة أشار بها رسول الله ﷺ في خصوص بعض الواقعات التي جرى فيها النزاع. وإنما أول فقهاء الصحابة والتابعين أحاديث رافع بهذا الجزم والثائق، لأنهم شاهدوا رسول الله ﷺ بأنفسهم، ورأوه عامل أهل خير بالمزارعة، واستمرت

هذه المعاملة إلى حين وفاته عليه السلام، ثم عمل بذلك الخلفاء من بعده، ولم يزل كبار الصحابة وفقهاً لهم يجيزون المزارعة، ولا ينكرون عليها، فلو كانت المزارعة حراماً لما عمل بها النبي عليه السلام، ولما خفيت حرمتها على هؤلاء الصحابة الكبار.

وربما يقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أحاديث رافع بهذا العموم، فلما سمع منه حديث النهي عن المزارعة ترك المزارعة رأساً، وهذا يدل على تقريره لحكم النهي.

ولكن أجاب عنه الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥٩) فقال: «إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع، خشي أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك».

ويؤيد ابن القيم كلامه ما سأله مسلم عن سالم بن عبد الله قال: «إن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، مَا تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمتي - وكانت قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن الأرض تكري. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

وزاد نافع في رواية مسلم والنسائي (١٥٤): «فكان - يعني ابن عمر - إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عنها».

وأخرج البخاري في باب ما كان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة عن نافع: «فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسألته، فقال: نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن». وقال العلامة العيني في شرحه لهذا الحديث: «حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول: الذي نهى عنه صلوات الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطايفة من التبن، وهو مجھول وقد يسلم هذا، ويصيّب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعات... وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما شابه ذلك، فلم يثبت» وراجع عمدة الفارسي (٥: ٧٤٠).

وجاء هذا الحديث عند النسائي بلفظ أوضح، وفيه: «فقال عبد الله: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أن له ما على الربع الساقى الذي يتفجر منه الماء وطايفة من التبن، لا أدرى كم هي؟».

٣٨٩٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النَّعْمَانَ السَّدُوسيُّ). حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرَعْهَا». فَإِنْ لَمْ يَرَعْهَا فَلْيُنْهِنْهَا أَخَاهُ».

٣٨٩٥ - (٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِقْلُ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٌ فَلْيَرَعْهَا أَوْ لِيَنْهِنْهَا أَخَاهُ». فَإِنْ أَبَى فَلْيُنْسِكْ أَرْضَهُ».

فظهر بهذه الروايات أن ابن عمر لم يقبل من رافع تعيممه للنبي ، ولكنه قد احتاط لنفسه بترك المزارعة رأساً، وذلك لشدة ورعه واحتياطه . ومن هنا يفهم معنى قوله: «لقد منعنا رافع نفع أرضنا» كما سيأتي عند مسلم من طريق مجاهد، فإنه يدل على أن ابن عمر لم يكن يعتقد النبي عن المزارعة تشريعاً عاماً، وإنما لنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أنني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط مع ما أعرف من محمل ما يرويه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٨ - (٠٠٠) - قوله: (محمد بن الفضل) هو أبو النعمان السدوسي البصري، من رجال الجماعة، أحد الثقات الأثبات وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من أبي سلمة، وقال أيضاً: «اختلط في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد الاختلاط، وبالجملة من سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد» كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ : ١ : ٥٨) وقال أبو داود: «بلغنا أنه أنكر سنة ثلاثة عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة» كما في ميزان الاعتدال (٤ : ٨) وذكر فيه الذهبي عن الدارقطني: «تغير بأخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة وإنما روى له البخاري ومسلم ما حدث به قبل الاختلاط، وقال العقيلي: «قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشى من رأيت» وراجع التهذيب (٩ : ٤٠٤).

قوله: (لقبه عارم) العارم في اللغة: الشديد، والعرامة: الشدة والشراسة، وربما يطلق على المرح والبطر، كما في تاج العروس (٨ : ٣٩٤)، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سمناني أبي عارماً وسميت نفسي (محمدأ) وقال الذهلي: حدثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة، وراجع تهذيب التهذيب للحافظ (٩ : ٤٠٤).

٨٩ - (٠٠٠) - قوله: (أو ليمنحها أخيه) قد تقدم أن هذا الأمر ورد للندب والإرشاد، وهو

٣٨٩٦ - (٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا

من قبيل الموساة فيما بين المسلمين، فينبغي لصاحب الأرض إن رأى أحداً من إخوانه محتاجاً، أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة، ويواسيه بأرضه، وهذا، وإن لم يكن واجباً عليه شرعاً، ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف أن هذه السنة أصبحت متروكةً اليوم، ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنع أرضه لغيره من غير أجرة، مهما كثرت أراضيه، أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث، وما فيه من حث وترغيب، وإنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلاً.

مسألة ملكية الأرض:

وقد استدل بحديث الباب بعض المستغربين في عصرنا على نفي الملكية الشخصية على الأرض، وهذا قول باطل لا عهد به للMuslimين منذ عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر، غير أنه لما ظهرت نظريات الشيوعية والاشتراكية في البلاد الغربية، واستولت على كثير من الممالك ونجمحت في إشاعة عقيدتها وبيث أفكارها فيما بين المسلمين، جعل بعض المغتربين بها يحاول تشويدها بالدلائل الشرعية، ويبحث عن مؤيداتها في القرآن والسنة، ليسهل تغريب المسلمين بها، ويتمهد الطريق لإنشاء الحركات الشيوعية المهدامة فيما بين المسلمين.

ولم يكن يعجبني أن يذكر هذا القول الزائف، ولو للرد عليه، في كتاب علمي، ولا سيما في شرح حديث، لأنه ليس من الخلافات الاجتهادية في شيء، ولكن قد عمته به البلية في عصرنا، فأردت أن أذكره مع تفنيده، ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته.

وقد شرحنا في مقدمة كتاب البيوع نظرية الاشتراكية، وأنها لا تعترف بالملكية الشخصية على وسائل الإنتاج، ولذلك فإنها تقول: إن الأراضي كلها مملوكة للدولة، ولا يجوز أن يتملكها رجل، بل الدولة توزع قطعات من الأرض على جماعات من الناس ليحرثوها ويزرعوا فيها، ثم ما خرج منها قسم فيما بينهم على قدر عمل كل واحد منهم.

فاستدل هؤلاء المغتربون بالشيوعية بحديث الباب، وقالوا: إن رسول الله ﷺ إنما أذن للناس أن ينتفعوا بالأراضي بأنفسهم، فإن لم يزرعوا بأنفسهم أوجب عليهم أن يدفعوها إلى غيرهم ليرزعنها غيره، ولم يأذن رسول الله ﷺ بإجارة الأرض، ولا بأن تدفع مزارعة وهذا نفي للملكية الشخصية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء وإن هذا الاستدلال سخيف جداً كما ترى، والحق أن هذا الحديث على إثبات الملكية الشخصية أدل منه على نفيها، وذلك لوجه:

الأول: إنه ﷺ قال: «من كانت له أرض» فجعل الأرض للرجل، ونسبها إليه ومعروف أن حرف اللام يدل على الملكية، فهذا اعتراف واضح للملكية الشخصية.

خالدُ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌ.

والثاني: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليمنحها أخاه»، فجعل دفع الرجل أرضه إلى أخيه (منيحة)، والمنيحة في اللغة: العارية. قال ابن سيدة في المحكم (٣: ٢٩٧): «منحه الشاة والناقة، يمنحه بكسر النون وفتحها: أعاره إياها... وهي المنحة والمنيحة، ولا تكون إلا في المعارة للبن خاصة». وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥: ٢٧٨): «والمنيحة: منيحة البن، كالناقة أو الشاة يعطيها لرجل آخر يحتلبها ثم يردها» وراجع أيضاً تاج العروس (٢: ٢٣٣).

وقد ورد هذا اللفظ في الحديث بمعنى العارية صراحة، فقال رسول الله ﷺ: «المنحة مردودة» أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه، كما في الفتح الكبير للنهاني (٣: ٢٥٩).

وسيأتي عند مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر: «من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها» وهذا اللفظ صريح في الهبة والعارية، وقد وردت عدة أحاديث صحيح البخاري بهذا المعنى راجع منه كتاب الهبة، باب فضل المنية.

وقال الإمام المجتهد المحدث اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه: «المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبة المال هبة أو صلة، فيكون له، وأما المنحة الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً، ثم يردها، وهو تأويل قوله في الحديث الآخر: المنحة مردودة، والعارية مؤدة؛ والمنحة أيضاً تكون في الأرض، يمنح الرجل آخر أرضاً ليزرعها، ومنه حديث النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، أي: يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زراعها ردها إلى صاحبها» راجع لسان العرب (٣: ٤٤٦).

وبالجملة، فأكثر ما يستعمل لفظ (المنيحة) في العارية، وربما يطلق على (الهبة) أيضاً، فإن أريد المعنى الأول، وهو المعنى الراجم الواضح في الحديث، وإيه اختار أبو عبيد وغيره، فهذا الحديث صريح في أن الأرض مملوكة لصاحبها، ولا تزال مملوكة له بعد ما يدفعها إلى أخيه، ولذلك يجب عليه ردها إليه كسائر العواري، وإن أريد المعنى الثاني، وهو الهبة، فإنه يتضمن سبق ملك الواهب، فإن الهبة لا يمكن إلا من المالك، فالحديث في كلا الوجهين دال على إثبات الملكية الشخصية.

والثالث: إنه ﷺ قال في آخر الحديث: «إإن أبي فليمسك أرضه» يعني أنه إن أبي أن يمنع الأرض أخاه فليمسكها بنفسه، فكانه ﷺ خير صاحب الأرض بين ثلاثة أشياء: إما أن يزرعها بنفسه، وإما أن يمنحها غيره، وإنما يتركها من غير زراعة، فلو لا أن الرجل مالك للأرض لما كان له أن يتركها غير مزروعة، وإن هذا الشق الثالث الأخير دليل واضح على إثبات الملكية

٣٨٩٧ - (٩١) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشخصية، وعلى أن الأمر بمنع الأرض ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد. فظاهر أن الحديث لا علاقة له ببني الملكية الشخصية، وإنما هو ينطبق بإثباتها، وإنما كان مقصود النبي ﷺ بهذا الحديث النهي عن كراء الأرض، لما كان أهل العرب يتعارفونه فيها من شروط فاسدة قد سبق ذكرها في مبحث كراء الأرض والمزارعة.

وأما قولهم: «إن النهي عن كراء الأرض والمزارعة دليل على عدم الملكية، فإن المالك مخير فيما يملكه، يتصرف فيه كيف شاء» فالجواب عنه أولاً: أن الحديث لم يحرم كراء الأرض والمزارعة مطلقاً، وقد بسطنا دلائل ذلك في البحث السابق، وإنما حرم صورة مخصوصة منهم، وهي الصورة التي كانوا يتعارفونها حيثنـذ.

وثانياً: إن الملكية في الإسلام ليست حرمة كحرمة الملكية في الرأسمالية، وقد استوفينا الكلام على موقف الإسلام من الملكية في مقدمة كتاب البيوع من هذا الكتاب، فلو شرط الإسلام على أصحاب الأراضي شروطاً وأحكاماً، فإنها لا تنافي الملكية على الأرض، ولا يستدل بذلك على نفي الملكية إلا من جهل عن الإسلام، وأحكامه وحكمه، ومنهجه السليم العادل في أمور الاقتصاد والمعيشة.

واستدل هؤلاء المتجددون أيضاً بقوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠] واعتلو بأن الآية تدل على أن الأرض لا تختص ببرجل دون رجل، وإنما هي موضوعة لنفع الأنام كافة، ولا سبيل إليه إلا بإلغاء الملكية الشخصية وإثبات الملكية الاجتماعية.

وإن هذا من الدلائل التي يستحبي القلم عن تسميتها دليلاً، ولو سلم هذا النوع من الاستدلال ل كانت هذه الآية دليلاً على نفي الملكية الاجتماعية أيضاً، لأن الله سبحانه جعل الأرض للأنام، (والأنام) لا يختص بالإنسان، بل يشمل الحيوانات كلها، فليقل هؤلاء الشيوعيون إنه لا يجوز لدولة أن تخص الأرض للناس وترمي الحيوانات من الدخول فيها، لأن الأرض موضوعة للأنام أجمعين.

ولئن كانت هذه الآية تدل على نفي ملكية الأرض الشخصية، لجاز أن يستدل رجل آخر بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] على نفي الملكية الشخصية في النقود والثياب وسائر الأشياء المستهلكة أيضاً، لأن الله تعالى جعل كل ما في الأرض مخلوقاً لسائر الناس، ولا يفضل فيها أحد على أحد.

والحقيقة: أن الآية لا علاقة لها بمسألة الملكية أصلاً، وإنما هي من قبيل تعداد نعم الله سبحانه على العباد، ولذلك أتبعه الله سبحانه بقوله: ﴿فِيهَا فَلَكُهُمْ وَالْتَّحْلُلُ ذَاتُ الْأَكَامِ﴾ [النحل: ٦]

جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ

ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ» [الرحمن: ١١ و ١٢] وجميع هذه الأشياء تجري فيها الملكية الشخصية عند هؤلاء المستغرين أيضاً؛ فكما أن ذكر هذه الأشياء في سياق نعم الله على جميع العباد لا يدل على نفي ملكيتها الشخصية، فكذلك ذكر الأرض في هذا السياق لا علاقة له بنفي الملكية الشخصية عنها.

وربما يعتل هؤلاء بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ﴾** [الأعراف: ١٢٨]، قائلين بأن الآية أثبتت الملكية لله سبحانه، فلا يجوز أن يمتلكها إنسان، وهذا الاستدلال أيضاً من الأضحوكةات التي يسميه هؤلاء دلائل. أفلم يقل الله سبحانه: **﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**? [لقمان: ٢٦] فليقولوا: قد أثبت الله سبحانه ملكه على جميع الأشياء، فلا يجوز أن يتملك رجل نقداً، ولا ثوباً، ولا مたعاً، ولا طعاماً.

ولو نظر رجل في تمام الآية بسياقها لتبيّن له أنها على إثبات الملكية الشخصية أدل منها على نفيه، لأن الله سبحانه يقول: **﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَتَسْتَعِنُ بِأَنْتُمْ وَأَصِيرُّكُمْ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾** [الأعراف: ١٢٨] فقرر الله سبحانه أن الأرض مملوكة له كسائر ما في السماوات والأرض، غير أنه تعالى يورثها من يشاء من عباده، فإذا أورثها أحداً من عباده صار مالكاً لها، لأن الإيراث هو التملك.

وقد يستدللون بقول الله سبحانه: **﴿بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَهُنَّ لَهُ أَنَّدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءَ لِلْسَّائِلِينَ﴾** [فصلت: ٩، ١٠].

يقولون: إن الله سبحانه جعل الأرض وأقوانها سواء للسائلين والمحاجين، فلا يجوز أن يتفضل أحد من الناس بالملك عليها.

والجواب أن هذه الآية فسرها المفسرون على وجوه:

الأول: إن قوله تعالى: **﴿سَوَاء﴾** مصدر مؤكد لمضمير هو صفة لأيام، يعني: «أربعة أيام استوت سواء لا زيادة فيها ولا نقصان» وأما قوله تعالى: **﴿لِلْسَّائِلِينَ﴾** فمتعلق بمحدوف وقع خبراً لمبدأ محدوف، يعني أن هذا الحصر في أربعة كائن للسائلين عن مدة خلق الأرض وما فيها. فمعنى الآية حينئذ: أن الله سبحانه خلق الأرض وأقوانها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن هذا جواب كل من سأله عن مدة خلق الأرض. وهذا التفسير مروي عن قتادة والسدي رحمهما الله، ويؤيده أن الآية نزلت جواباً عن سؤال بعض اليهود الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن خلق السماوات والأرض كما في تفسير ابن جرير (٤٥: ٢٤).

الثاني: إن قوله تعالى: **﴿سَوَاء﴾** يرجع إلى أربعة أيام، كما مضى في التفسير الأول ولكن **﴿لِلْسَّائِلِينَ﴾** متعلق بقوله تعالى: **﴿أَقْوَانَهَا﴾** والمراد من السائلين: السائلون للرزق، ومعنى الآية:

يَرْزَعُهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلَيْمَدْحُها أَخَاهُ الْمُسْلِمُ. وَلَا يُؤْاْجِرُهَا إِيَّاهُ». .

أن الله سبحانه خلق الأرض وأقواتها في أربعة أيام كاملة لا زيادة فيها ولا نقصان، وهذا التفسير يؤخذ من روح المعاني (٢٤: ١٠٢) في حكاية بعض الأقوال.

والثالث: إن قوله تعالى: «سَوَاءٌ» حال من قوله: «أَقْوَاتُهَا» قوله تعالى: «السَّائِلُونَ» متعلق بقوله: «سَوَاءٌ». والمراد: أن الأقوات المقدرة في الأرض متساوية موافقة لطلب كل من يسألها، وهذا القول مروي عن جابر بن زيد رضي الله عنهما كما في تفسير ابن جرير (٤٤: ٥٧)، وقد شرحه الحافظ ابن كثير رضي الله عنهما بقوله: «قال ابن زيد: معناه: وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، أي: على وفق مراد من له حاجة إلى رزق أو حاجة، فإن الله تعالى قدر له ما هو محتاج إليه، وهذا القول يشبه ما ذكره في قوله تعالى: «وَمَا تَنْكِمُ إِنْ كُلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ» [إبراهيم: ٣٤] راجع تفسير ابن كثير (٤: ٩٣).».

فلينظر القارئ الكريم: هل في أحد من هذه التفاسير الثلاثة ما يدل على قولهم الفاسد؟ أما على التفسير الأول والثاني فقوله تعالى: «سَوَاءٌ لِّلْسَّائِلُونَ» لا علاقة له بالأقوات أو تسوية الناس فيها، وأما التفسير الثالث فحاصله: أن الله سبحانه قدر من الأقوات ما يوافق طلب الناس، فمنهم من يطلب الحنطة، ومنهم من يطلب الأرز، ومنهم من يطلب الخضر الأخرى، وكل أحد يجد فيها ما يواافقه وليس في الآية تعرض لكون الأرض مملوكة أو غير مملوكة.

ثم إن (السائلين) على تفسير ابن زيد يشمل الحيوانات كلها، لأن الله سبحانه قدر في الأرض أقواتها أيضاً، فهل يستتبع منه أن تساوي الرزق واجب في الحيوانات كلها؟ وهل يرث كل إنسان قدر ما يرثه بقر أو جاموس أو فرس، أو حمار؟

والحقيقة: أن الآية - على تفسير ابن زيد - لا تدل على مساواة الناس في قدر الأرزاق، وإنما تدل على أن الأقوات المقدرة في الأرض توافق ما يطلبها ذو حياة على وجه الأرض، فكل حيوان يجد فيها ما يواافق طبعه ويلائمه ذوقه على اختلاف بينهم في مقداره، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرّح بهذا الاختلاف في المقدار في آية أخرى، حيث قال: «نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيُتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» [الزخرف: ٣٢].

والذي يجب أن يتتبّع له هنا: أن نظام الملكية الشخصية كان جارياً سارياً في العرب، وفي العالم كله حينما جاء الإسلام، فلو كان الإسلام يريد إلغاء هذا النظام رأساً لكان انقلاباً عظيماً في أوضاع المعيشة، ولم يكن مثل هذا الانقلاب العظيم يحدث بالإتيان ببعض الإشارات المجملة والمحتملة في ضمن آيات قدرة الله وبيان نعمائه الشاملة، فلو كان الإسلام يريد بحق أن يحدث مثل هذا الانقلاب العظيم في المعيشة والاقتصاد، لجاء لتحريم الملكية الشخصية بآيات واضحة التعبير قطعية الدلالة على الموضوع، وبعبارة لا تدع مجالاً لإنكار منكر أو ارتياح مرتباً، كما جاء القرآن الكريم بتحريم الربا والخمر والخنزير، فإنه سبحانه وتعالى لم يكتف

٣٨٩٨ - (٩٢) وَحَدَّثَنَا شِيفَانُ بْنُ فَرْوَخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ

لتحريم الربا مثلاً بالإشارة إلى شناعته في ضمن بعض آيات القدرة، وإنما أتى لتحريمها بآيات ظاهرة ناطقة لم يكن غرض سياقها إلا تحريم الربا، حتى قال: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقُولُ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة حكمًا لإلغاء الملكية الشخصية بمثابة هذا الحكم أو بما يقاربه في الصراحة والوضوح، مع أن إلغاء الملكية الشخصية أمر أكثر خطراً وأعظم أثراً من أمر تحريم الربا. فهل يعقل أن يؤتى بهذا الأمر الانقلابي الخطير والقانون الاقتصادي المهم في ضمن تعداد نعم الله سبحانه وتعالى، بعبارة مجملة لا ينتزع منها إلغاء الملكية الشخصية إلا بتصرف شديد لا يرتضيه إلا من أشرب في قلبه الشيوعية؟

ثم إن إلغاء الملكية الشخصية ليس حكماً واحداً فحسب، وإنما هو حكم لو قام به أحد، لأحدث مسائل مهمة وأحكاماً جمة، وأنتج أسئلة لا بد من الجواب عنها: هل يستحق المالك السابقون عوضاً بعد إلغاء ملكيتهم أولاً؟ هل يعزز الممتنعون عن تسليم أراضيهم بشيء؟ من يقوم بتسليم هذه الأراضي؟ ومن يقسمها بين الناس؟ وعلى أية قاعدة أو معيار يقسمها بينهم؟ وعلى أية شروط تمنع الأراضي للزارعين؟ هل يستوي فيها الرجال والنساء، والشيخوخ والشباب؟ أو يكون بينهم فرق على أساس أعمارهم أو أصنافهم أو سابقتهم في الدين والخلق؟ هذه أسئلة تحدث فور ما تلغى الملكية الشخصية في بلد من البلاد، لا يمكن المhind عن إجابتها.

فلو كان الإسلام ألغى الأموال الشخصية في الأراضي لأجلاب عن جميع هذه الأسئلة بصراحة ووضوح، وجاء الإجابة عنها بأحكام ربما تملأ كتب الحديث والفقه، ولكننا لا نرى في القرآن الكريم ولا في السنة ولا في تاريخ ذلك الزمان أدنى تعرض لمثل هذه المسائل، ولا أخص ذكر لطريق حلها. وإن مجرد خلو القرآن والسنة عن هذه الأحكام لدليل قاطع على أن الإسلام لم يأمر بإلغاء الملكية الشخصية أبداً.

وبالعكس من ذلك، نجد في القرآن والسنة دلائل لا تحصى لإثبات هذه الملكية، فإن كلاماً من أحكام الزكاة، والعشر والخارج، وإحياء الموات، والمزارعة، وكراء الأرض، والوصية، والميراث، والوقف، وقسمة الأراضي، وبيعها، دليل مستقل لإثبات الملكية الشخصية، فإن إلغاء الملكية الشخصية يتلزم إلغاء هذه الأحكام كلها، ولو لا الجهل أو المكابرة والعناد لما اجترأ ذو عقل على نسبة إلغاء الملكية الشخصية إلى الإسلام.

وأما المفاسد التي نشاهدتها في نظام المزارعة اليوم، والمظالم التي يرتكبها ملوك الأرض على المزارعين، فليس سببها الملكية الشخصية، ولا إباحة المزارعة، وإن سببها الأصليل شروط فاسدة يجبر عليها المزارعون، وإن الإسلام بريء عن هذه الشروط الفاسدة، فإنه لا يجوزها، فيجب على المملكة الإسلامية أن تضمن للمزارعين بتحريرهم عن هذه الشروط الظالمة، وأن

مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ: أَحَدُكُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيُرْعَهَا، أَوْ لَيُرْثِعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٩٩ - (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٠٠ - (٩٤) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَصْلٌ أَرْضٌ فَلَيُرْعَهَا، أَوْ لَيُرْثِعَهَا أَخَاهُ. وَلَا تَبِعُوهَا». قَلَّتْ لِسَاعِدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠١ - (٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيُرْعَهَا أَوْ فَلِيُرْثِعَهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلَيُدَعِّهَا».

تضُعُ قوانين شديدة لاستئصالها، وتجعل المزارعة معاملة عادلة يستوي فيها حق المزارع وحق صاحب الأرض، ويضمن لكل منها بعزم حرية ورفاهية، والله سبحانه الموفق.

٩٥ - (٤٠٠). قوله: (فنصيبي من القصري) الصحيح أنه على وزن القبطي، بكسر القاف والراء وسكون الصاد وتشديد الياء، وقيل: إنه على وزن قتل بفتح القاف مقصوراً، وقيل: على وزن حبلٍ، وال الصحيح هو الأول.

و معناه: ما بقي من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعد الدياس، وهي لغة شامية، وغيرهم يقول: القصارة، وهو أشهر، وبه وردت بعض الروايات كما في النهاية لابن أثير (٣: ٢٨٩).

والمراد من قوله: «فنصيبي من القصري ومن كذا» على ما فسره الزمخشري في الفائق (٢: ٣٥٢) أن رب الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصة ما تسقيه الجداول والربع، وأن تكون له القصارة، فنهى عن ذلك. ومما يؤيد تفسير الزمخشري ما أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره من المزارعة (١: ١٧٩) وأحمد في مسنده رافع بن خديج (٣: ٤٦٤) عن أبي سعيد بن ظهير قال: «كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاثة جداول والقصارة، وما سقى الربع» هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «يشترط ثلاثة جداول والقصارة، ما سقط من السنبل».

فالمراد من إصابة القصري، اشتراط القصارة، ومن قوله (من كذا) اشتراط الجداول والربع، والله أعلم.

٣٩٠٢ - (٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . جَمِيعاً عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرَّبِّيرِ الْمَكْيَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاخِذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ . بِالْمَادِيَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرْعَهَا . فَإِنْ لَمْ يَرْعِهَا فَلِيَمْسِكَهَا» .

٣٩٠٣ - (٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْسِكَهَا أَوْ لِيُرْعَهَا» .

٣٩٠٤ - (٩٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ . حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزِيقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيُزِرْعَهَا أَوْ فَلِيُزِرْعَهَا رَجْلًا» .

٣٩٠٥ - (٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعٍ بْنِ خَبِيجٍ .

٣٩٠٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْيَيْضَاءَ سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ .

٣٩٠٧ - (١٠١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ

٩٦ - (٠٠٠) - قوله : (بالماذيانات) بكسر الذال ، وقد تفتح في غير هذه الرواية ، كما ذكره النووي عن القاضي . وهو جمع الماذيان : وهو النهر الكبير ومسيل الماء ، والكلمة سوادية معربة ليست عربية ، كما في النهاية لابن أثير (٤ : ٩٢) ، والمعنى : أن رب الأرض كان يشرط لنفسه ما خرج على الماذيانات ، وهو شرط فاسد ، كما مرّ غير مرة .

وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثالث والرابع مع الماذيانات ، فلعل أصحاب الأرض كانوا يشرطون لأنفسهم ثلث جميع الخارج أو ربعه ، بالإضافة إلى ما خرج بالماذيانات ، ويتحمل أن يكونوا يشرطون ثلث ما خرج بالماذيانات أو ربعه ، والكل فاسد ، لما فيه من الغرر ، والله أعلم .

وَرْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقِنِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنَينِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سِنَنَ .

٣٩٠٨ - (١٠٢) حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْغَهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . إِنَّ أَبَى فَلِيمُسِكَ أَرْضَهُ» .

٣٩٠٩ - (١٠٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمُرَابَنَةُ الشَّمْرُ بِالثَّمْرِ . وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

٣٩١٠ - (١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

١٠١ - (٠٠٠) . قوله : (عن بيع السنين) قد مر شرحه قبيل باب كراء الأرض ، وأنه بيع ما تحمله شجرة إلى مدة سنة أو أكثر .

١٠٢ - (١٥٤٤) . قوله : (حدثنا أبو توبية) هو الربيع بن نافع العابد الحلبي ، سكن طرسوس ، وكان يعد من الأبدال ، روى له الجماعة ، مات سنة ٢٤١ هـ ، كذا في التهذيب (٣: ٢٥١) وعمدة القاري (٥: ٧٣٨) .

قوله : (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الحرج والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً ، ولم يخرجه غير الشيختين ، وقد اختلف على يحيى بن أبي كثیر في إسناد هذا الحديث ، وقد فصل النسائي طرقه في المختبى (٢: ١٥٢) ولم يذكر هذا اللفظ ، والله أعلم .

١٠٣ - (١٥٣٦) . قوله : (ينهى عن المزابنة والحقول) المراد من الحقول: المحاكلة ، وقد مر تفسير المزابنة والمحاكلة واختلاف العلماء في ذلك أول باب العرايا ، وقدمنا هناك أن المحاكلة يطلق على معانٍ مختلفة ، ومنها كراء الأرض . وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١١: ٣٢) : «الحقل: القراب من الأرض ، وهي الطيبة التربة ، الصالحة للزراعة ، ومنه حقل يعقل: إذا زرع ، والمحاكل: مواضع الزراعة ، كما أن المزارع مواضعها أيضاً ، والمحاكلة: مفاعة من ذلك» .

٣٩١١ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَخْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاكَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

٣٩١٢ - (١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ) حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بِأَسَاسٍ . حَتَّى كَانَ عَامٌ أَوَّلَ . فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبَيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

٣٩١٣ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَوْدَثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ . حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

٣٩١٤ - (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

١٠٥ - (١٥٤٦) - قوله: (سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشمر على رؤوس النخل، وفي الشرب، باب الرجل يكون له ممر، وأبو داود (رقم: ٣٣٦٤) في البيوع، باب في مقدار العربية، والنسائي في البيوع، باب بيع العرايا بالرطب، والترمذى، (رقم: ١٣٠١)، في البيوع، باب العرايا، ومالك في البيوع، باب ما جاء في بيع العريمة.

١٠٦ - (١٥٤٧) - قوله: (فزعум رافع) حديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري في المزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وفي الشرط، باب الشروط في المزارعة، وأخرجه مالك في كراء الأرض، والترمذى في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣ و ٣٣٩٤ و ٣٣٩٥ و ٣٣٩٧ إلى ٣٤٠٢) في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٠٨ - (٥٠٠) - قوله: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) هذا مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة تشريعًا عاماً، وإنما لتنسب المنع إلى الشريعة، وإنما يريد أنني تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط، مع ما أعرف من محمل ما يرويه، وسيأتي ذلك المحمل بنص منه في رواية سالم عنه.

٣٩١٥ - (١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . وَصَدِرَّاً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنْهِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنَ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا .

٣٩١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلُهُ . وَرَازَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكَانَ لَا يُكْرِيَهَا .

٣٩١٧ - (١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ . حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

١٠٩ - (٠٠٠) - قوله : (في آخر خلافة معاوية) قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٨) : «إنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبأبه لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبأب لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبأب أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايغ ليزيد بن معاوية. ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة، أعني مدة خلافة على لم يواجر أرضه، فلم يذكرها لذلك» ثم هذا مما يدل على وجوب التأويل في حديث رافع، لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدة تمسكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمتها طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهور أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الواقعات التي كانوا يتعارفونها، وقد سبق الكلام عليه في بحث المزارعة.

قوله : (زَعَمَ رَافِعٌ) هذا يدل أيضاً على أن ابن عمر لم يكن متيقناً بعموم النهي عن المزارعة .

(٠٠٠) - قوله : (زاد في حديث ابن علية) يعني به : إسماعيل بن علية .

١١٠ - (٠٠٠) - قوله : (أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ) البلاط موضع معروف بالمدينة، وكان مبلطاً بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهم. والبلاط، كما

٣٩١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ: حَدَّثَنَا رَكْبَيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٩ - (١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِّ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يعني ابن حسن بن يسار). حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ: فَتَبَرَّأَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ . قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ: فَتَرَكَهُ أَبْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

٣٩٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢١ - (١١٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ . حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَا

في القاموس: هي الحجارة التي تفرش في الدار، وكل أرض فرشت بها أو بالأجر.

١١١ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا حسين) يعني الحسين بن حسن بن يسار، ويقال: ابن مالك بن يسار، ويقال: ابن بشر بن مالك بن يسار النصري كان ثقة حسن الهيئة، مات سنة ١٨٨هـ، وراجع التهذيب (٢: ٣٣٥).

قوله: (فلم يأجره) بضم الجيم، بمعنى الإكراء، وهو الصحيح في أكثر النسخ، ووقع في بعضها: (فلم يأخذه) وكذلك في أول الحديث: «كان يأخذ الأرض» بدل قوله: «يأجر الأرض» وذكر العلماء أنه تصحيف، راجع شرح النووي.

(٠٠٠) - قوله: (عن بعض عمومته) العمومة جمع العم، قال سيبويه: دخلوا فيه الهاء ل لتحقيق التأثير، ونظيره الفحولة والبعولة، ويجمع العم على أعمام وعموم أيضاً، وراجع تاج العروس (٨: ٤٠٦).

١١٢ - (٠٠٠) - قوله: (عبد الملك بن شعيب) هو حفيد الليث بن سعد الإمام المشهور، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي، قال ابن يونس: «كان حديثاً فقيهاً عسراً في الحديث ممتنعاً» وروى عنه مسلم خمسين حديثاً، كما في تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٨ و ٣٩٩).

قوله: (كان يكري أرضيه) بصيغة الجمع، جمع الأرض، ووقع في بعض النسخ: «أرضه» بصيغة المفرد، وكلاهما صحيح، كلذا في شرح النووي.

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَ (وَكَانَ أَقْدَى شَهَداً بَدْرَا) يُحَدِّثُ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُخْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

(١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام

٣٩٢٢ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنُكْرِيَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرَعَهَا. وَكِرَهَ كِرَاءُهَا، وَمَا سَوَى ذَلِكَ.

٣٩٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

٣٩٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَوْدَثَنَا

قوله: (سمعت عمي) أحدهما ظهير بن رافع، كما سيأتي في طريق أبي النجاشي، والثاني، قيل: إنه مظهر على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وروى ابن السكن عن قنادة، قال: أن اسمه مهير، وذكر الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٠) كلا القولين، ثم قال في الثاني: «وهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاماً بالتصغير».

وربما يرد عليه أن ظهير بن رافع لم يشهد بدرأ، وإنما شهد العقبة الثانية، وبایع النبي ﷺ بها، كما صرخ به ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر رافع في هذا الحديث أن الحديث أن العمين الرواين لهذا الحديث كانوا قد شهدا بدرأ. والجواب عنه أن ظهير بن رافع من شهد بدرأ، وقد صرخ به الحافظ في الإصابة (٢: ٢٣٢) وكذلك ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٣: ٧١) عن إسحاق أن ظهيراً قد شهد بدرأ، فظهر أن في شهوده بدرأ خلافاً بين أصحاب السير، والقول بشهوده مؤيد بهذا الحديث، والله سبحانه أعلم.

[١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام]

عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣٩٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

٣٩٢٦ - (١١٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي التَّجَاشِيِّ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ ، عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظَهِيرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : أَتَانِي ظَهِيرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَضَعُونَ بِمَحَاكِيلِكُمْ؟ فَقُلْتُ : نُواجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُطِ مِنَ التَّمَرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : «فَلَا تَفْعِلُوا . ازْرِعُوهَا . أَوْ أَمْسِكُوهَا» .

١١٤ - (٠٠٠) - قوله: (عن أبي التجاشي) بالجيم المخففة، اسمه عطاء بن صهيب الأنصاري، كان مولى لرافع بن خديع، صحبه ست سنين، وروى عنه، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عامر، وأبيوب ابن عتبة، وراجع التهذيب (٧: ٢٠٨).

قوله: (أتاني ظهير) مصغراً، وهكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وقدирه: «عن رافع أن ظهيراً عممه حدثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير» وهذا التقدير يدل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: (أنبني) بدل (أتاني) والصواب المنتظم: (أتاني) من الإitan، كذا في شرح النووي.

قوله: (رافقاً) يعني ذا رفق ويسر.

قوله: (ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) فيه ما كان الصحابة رضي الله عنه يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرون على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا، وكذلك ينبغي أن يكون كل مسلم.

قوله: (على الربيع) يعني النهر الصغير، والمراد ما مر من أن يتشرط صاحب الأرض لنفسه ما ينبع على الربيع، وهذا الحديث صريح في أن النهي لم يكن عاماً لكل مزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصورة التي يتشرط فيها ما ينبع على الربيع أو يتشرط الأوسق المسممة من الخارج، وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر.

٣٩٢٧ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمارة، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ بهذا. ولم يذكر: عن عممه ظهير.

(١٩) - باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٣٩٢٨ - (١١٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس؛ أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

٣٩٢٩ - (١١٦) حدثنا إسحاق. أخبرنا عيسى بن يوئس. حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. حدثني حنظلة بن قيس الأنباري قال: سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به. إنما كان الناس يرواجرون، على عهد النبي ﷺ، على الماذيات. وأقبال الجداول. وأشياء من الزرع. فيهملك هذا ويسلم هذا. ويسلم هذا ويهملك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه فأماما شيئاً معلوماً مضموناً، فلا بأس به.

٣٩٣٠ - (١١٧) حدثنا عمرو النافق. حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقاني؛ أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حفلاً. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. وأماما الورق فلم ينهنا.

٣٩٣١ - (٠٠٠) حدثنا أبو الربيع. حدثنا حماد. وحدثنا ابن المثنى. حدثنا يزيد بن هارون. جمياً عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، نحوه.

[١٩] - باب: كراء الأرض بالذهب والورق]

١١٦ - (٠٠٠) قوله: (وأقبال الجداول) الأقبال: جمع قبل بضمتين، وهو ما أقبل من كل شيء، والمراد هنا: أوائل الجداول ورؤوسها، وما ينبع عليها من العشب، وقيل: إنه جمع قبل بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كما في مجمع البحار.

قوله: (وأشياء من الزرع) يعني وعلى أشياء معينة من الزرع، يجعلونها لأنفسهم، وهذا الحديث مفسر، قد وضح به سبب النهي، وتقدم الكلام عليه مستوفى.

(٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة

أبو بكر بن أبي شيبة. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كَلَّا هُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَافِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

(٢١) - باب: الأرض تمنح

جَاهِدًا قَالَ لِطَاؤُسْ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَانْتَهَرْهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يعني ابن عباس)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[٢٠) - باب: في المزارعة والمؤاجرة]

قَوْلَهُ: (أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَافِ) هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْنِ الْأَئْمَةِ الْسَّتَّةِ.

(٢١) - باب: الأرض تمنح]

جَوابُ أَمْرٍ، وَرُوِيَ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مُنصَوِّبًا عَلَى كُونِهِ حَدِيثًا (١٥٥٠). قَوْلَهُ: (فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ) رُوِيَ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مُنصَوِّبًا عَلَى كُونِهِ حَدِيثًا (١٥٤٩). قَوْلَهُ: (أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَافِ) هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْنِ الْأَئْمَةِ الْسَّتَّةِ.

قَوْلَهُ: (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ،

«لأن يمْنَح الرَّجُل أخاه أرْضه خَيْر لَه مِنْ أَن يَأْخُذ عَلَيْهَا حَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٥ - (١٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، وَابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ طَاؤِسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرْكَتْ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِيلَكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَاسَ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْر لَه مِنْ أَن يَأْخُذ عَلَيْهَا حَرْجاً مَعْلُوماً».

٣٩٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الشَّفَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعَ، عَنْ سُفِيَّانَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ. حَوْ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ شَعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٣٧ - (١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً إلخ، وفي الهبة، باب فضل المنحة، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض، والترمذى في الأحكام، باب من المزارعة، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٩) في البيوع باب في المزارعة.

١٢١ - (٠٠٠). قوله: (سفيان عن عمرو) سفيان هنا هو الثوري، كما صرخ به الحافظ في الفتح (٥: ١١)، وعمرو هو ابن دينار، وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان، فالثورى سمع هذا الحديث من ابن دينار وابن طاوس كليهما.

قوله: (لم ينه عنه) أي: عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنبي مطلقاً، وإنما أراد أن النبي ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية.

قوله: (لأن يمنحك أهلكم) بفتح الهمزة والفاء، على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الفاء، على أنها شرطية، والأول أشهر، كذا في فتح الباري (٥: ١٢).

قوله: (خرجا) يعني: أجرة، وزاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس: «إن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكأن البخاري ومسلماً حذفوا هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَمْنَحَ أَهْدُوكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (الشَّيْءُ مَغْلُومٌ).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاجَلَةُ.

٣٩٣٨ - (١٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّفِيقِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ / ٠٠٠ - كتاب: المساقاة

(١) - باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٣٩٣٩ - (١) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَهْبَنْرِ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرَهْبَنْرِ) قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

كتاب: المساقاة والمزارعة

المساقاة: مفاعةلة من السقي، وهي في اصطلاح الفقه: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمرة، كالمزارعة في الزروع، وتسمى (معاملة) أيضاً، وحكمها عند الحنفية حكم المزارعة، على اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، إلا في أربعة أشياء:

الأول: أن في المساقاة إذا امتنع أحدهما بعد العقد يجبر عليه، بخلاف المزارعة، فإن رب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه.

الثاني: أن في المساقاة لا يشترط بيان المدة، ويقع العقد حينئذ على أول ثمر يخرج في أول السنة، ويشترط في المزارعة تعين المدة.

الثالث: أنه إن عينت المدة في المساقاة، وانقضت قبل إدراك الثمر، فالعامل يعمل عليها إلى انتهاء الشمرة، لكن بلا أجر، بخلاف المزارعة فإنه إذا انقضت مدتتها، يعمل العامل فيها بأجر.

والرابع: أنه إن استحق النخيل يرجع العامل في المساقاة بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع. وراجع رد المحhtar للشامي (٥ : ٢٠١).

١ - (١٥٥١) - قوله: (عبيد الله) يعني: ابن عمر العمري، وهو ثقة اتفق على إخراج حديثه الشيخان.

قوله: (عن ابن عمر) هذا الحديث أخرجه البخاري في المزارعة، باب بالمزارعة بالشطر ونحوه، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، وباب المزارعة مع اليهود، وفي الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، وفي الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، وفي الشروط، باب الشروط في المعاملة، وفي المغازى، باب معاملة النبي ﷺ أهل

عامل أهل خير يُشطر ما يُخُرُج مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

خير، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) في البيوع، باب في المساقاة، والترمذي (رقم: ١٣٨٣) في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، والنسيائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

قوله: (عامل أهل خير) استدل به جمهور الفقهاء على جواز المساقاة. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة ووزير رحمهما الله فقد منعا المساقاة كالزارعة، وتأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، وقد أسلفنا في مبحث المزارعة أدلة الجمهور بما يرد هذا التأويل، وأن أراضي خير كانت مملوكة للمسلمين، لا لليهود، فلا معنى لخراج المقاسمة فيها.

وقال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧ : ٤٦): «والظن بأبي حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأسا وإنما كرهها تورعاً، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالزارعة، وقد ورد النهي عنها لكونها مخالفه للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي صلوات الله عليه وسلم أهل خير على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجود التي قد مر ذكرها». وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم.

ثم اختلف المجوزون لها، فقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد: إن جوازها مختص بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل، وبه قال أحمد في رواية، وقال داود الظاهري: يختص جوازه بالنخل فقط، وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وأبو يوسف والثوري والجمهور: لا يختص جوازه بشجر دون شجر، بل تجوز المساقاة في سائر أنواع الشجر. راجع لمذاهب المالكية: البهجة شرح التحفة (٢ : ١٩٠)، ولذهب الحنابلة: الإنصاف شرح المقنع للمرداوي ٥ : ٤٦٦، ولذهب الشافعي وداود: فتح الباري (٥ : ١٠)، ولذهب أبي يوسف: عمدة القاري (٥ : ٧٣٦).

ودليل الشافعي في الجديد أن جواز المساقاة رخصة، فتختص بموردها، وهو النخل، وأما جوازه في العنب، فإما لكون المساقاة بخير واقعة عليه أيضاً، وإما لأن قياس العنب على النخيل قياس قوي جداً، بجامع وجوب الزكاة وتأنق الخرص فيما، كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج (٥ : ٢٤٤).

وأما الجمهور فاستدلوا بعموم لفظ «ثمر» فإنه يشمل الأثمار كلها، وقد ورد في الحديث ما يدل على أن أراضي خير كان فيها غير النخل أيضاً، وهو ما أخرجه البيهقي في سننه (٦ : ١١٤) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه: «فَاعْطَاهُمْ خَيْرٌ عَلَى أَنْ لَهُمْ الشَّطَرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ» وذكره الحافظ في الفتح (٥ : ١٠) بلفظ: «كُلُّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ

٣٩٤٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلَيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا يَشْطِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسُقًّا: ثَمَانِينَ وَسُقًّا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسُقًّا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ قَسْمَ خَيْرٍ. خَيْرًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُفْطِعَ لَهُنَّ

وَشَجَرًا» فيفراد الشجر من النخل يدل على أن المراد منه غير النخل، وقد ورد العقد عليهم.

وقد رجح كثير من الشافعية القول القديم للشافعي كمدحه الجمهور، وقال الشهاب ابن قاسم ناقلاً دليلاً القول الجديد: «في رده للدليل القديم نظر، لأنَّه استدلَّ بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس، قوله: (قد تختص بموردها) قد يقال: يرد عليه قياس العنبر... على أنَّ حاصل كلام جمع الجواب: أنَّ الصحيح جواز القياس في الرخص، خلافاً لأبي حنيفة» كذا في حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج (٥: ٢٤٤).

٢ - (٠٠٠) - قوله: (فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ) يعني نفقة لهن، وهو يدل على أنَّ ادخار ما يحتاج إليه لا ينافي التوكيل، وراجع شرح السنوسي (٤: ٢٢٤) وقد استدلَّ به من قال: إنَّ أكثر أراضي خير كانت عند اليهود مساقاة، وبعضها مزارعة، لأنَّ نصيب أزواجَه ﷺ كان في التمر ثمانون وسقاً، والتمر يكون على النخيل، وفي الشعير عشرون وسقاً، والشعير يكون في الزروع، فظهور أنَّ المزارع بخير كانت أقلَّ من النخيل، وفيه نظر، لأنَّه يتحمل أنَّ يكون ﷺ يؤثر بالشعير غير الأزواج، فلا دلالة في الحديث على كون الزرع أقلَّ من الشجر.

قوله: (فَلَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ قَسْمَ خَيْرٍ) يعني أنَّ عمر ﷺ أجلَّ اليهود من خير، ثمَّ تولى قسم أراضيها على المسلمين، وسيأتي وجه إجلائهم في شرح الروايات الآتية من هذا الباب.

قوله: (خَيْرًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية لأبي داود في الخراج والفيء والأماراة: «فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرَ إخْرَاجَ الْيَهُودَ أُرْسِلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصَهَا مِائَةً وَسُقًّا، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلَهَا وَأَرْضَهَا وَمَأْوَاهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مِزْرَعَةً، خَرْصًا عَشْرِينَ وَسُقًّا، فَعَلَنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخَمْسِ كَمَا هُوَ، فَعَلَنَا» قال العيني: «فيه تخبير عمر ﷺ أزواجه النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض، وبين إجرائهم على ما كنَّ عليه في عهد النبي ﷺ من غير أنْ مملكون، لأنَّ الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ، فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصಲِها وقفًا مسبلاً، وكان عمر يعطيهن ذلك لأنَّه ﷺ قال: ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة، قال ابن التين: وقيل إنَّ عمر ﷺ كان يقطعنهن سوى هذه الأوسق اثنتي عشر ألفًا لكل واحد منها، وما يجري عليهن في سائر السنة» كذا في عمدة القاري (٥: ٧٢٤).

والخلاصة أنَّ عمر ﷺ لم يعط أمهات المؤمنين كميراث من النبي ﷺ، وإنما أنفق عليهن

الأَرْضَ وَالْمَاءِ، أُو يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفُوا. فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٤١ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِسُطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذُكُّرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرٌ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ. وَلَمْ يَذُكُّرْ الْمَاءَ.

٣٩٤٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْرُ سَالَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَرُهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالرَّزْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

عَمَلاً بِقُولِهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَلَذِكَ لَمْ يَمْلِكُهُنَّ الْأَرْضَ، وَأَمَا مِنْ اخْتَارَتْ مِنْهُنَّ إِقْطَاعَ الْأَرْضِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، إِنَّمَا كَانَ إِقْطَاعَ اسْتَغْلَالٍ، كَمَا حَقَّهُ الْأَبِي فِي شِرْحِهِ (٤: ٢٢٦).

٤ - (٠٠٠) - قُولُهُ: (سَأَلْتَ يَهُودَ إِلَيْهِ) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَسَاقةِ مِنَ الْبَيْوَعِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِفْتَحْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَاشْتَرِطْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ وَكُلُّ صَفَرَاءٍ وَبِيَضَاءٍ، وَقَالَ أَهْلُ خَيْرٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَاهَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نَصْفُ الشَّمْرَةِ وَلَنَا النَّصْفُ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: «فَلِمَا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهُمَا، فَذَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَامَلُوهُمْ». فَدَلَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْأَرْاضِيَّ دُفِعَتْ إِلَى الْيَهُودِ مَسَاقةً، لِكُونِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى زَرْعِهَا بِأَنفُسِهِمْ، وَلِكُونِ الْيَهُودِ أَعْلَمُ بِتَلْكَ الْأَرْضِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي زَرْعِهَا.

قُولُهُ: (أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا) وَفِي رَوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: «أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وَالْمَرَادُ أَنَّا نَمْكِنُكُمْ مِنِ الْمَقَامِ فِي خَيْرٍ مَا شَئْنَا، ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِمًا عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ قَدْ اسْتَدَلَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَسَاقةَ جَائزَةٌ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ، وَالْجَمْهُورُ - وَمِنْهُمُ الْحَنْفِيَّةُ - عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَى مَدْدَةِ مَعْلُومَةٍ، وَتَأْوِيلُ الْجَمْهُورِ حَدِيثَ الْبَابِ بِطَرْقٍ مُخْتَلِفَةٍ:

حَدِيثُ ابْنِ ثُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَأَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْسَ.

٣٩٤٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ خَيْرَ نَحْلٍ خَيْرَ أَرْضِهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرٌ ثَمِرَهَا.

٣٩٤٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ). قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال النووي رحمه الله: «وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ ولكن هذا التأويل غير سديد كما ترى، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل».

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٦ : ٧٣٦): «وأما قوله ﷺ: أقركم ما أقره الله، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان يتزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا اشترط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت».

وخلالهذا الجواب أن العقد إلى أجل مجهول كان خصوصية للنبي ﷺ، ولكن لا يطمئن إليه القلب أيضاً.

والصحيح عندي ما ذكره النووي رحمه الله في آخر كلامه، وحاصله أن العقد بخير لم يكن مجهولاً أبداً، بل كان رسول الله ﷺ ضرب لهم مدة، وحاصل قوله: «أقركم فيها على ذلك ما شئنا بالخيار بعد انقضاء هذه المدة، فإن شئنا جددنا العقد لمدة أخرى، وإن شئنا أخرجناك عن الأرض، فكان العقد يجدد كل سنة، إلى أن أجلاهم عمره».

قوله: (وكان الثمر يقسم على السهمان إلخ) المراد أن أراضي خير كانت قد قسمت على الغانمين حسب سهامهم، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خير برضى منهم، فلما كان نصف ثمر خير يأتي إلى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يقسمها على أصحاب السهام، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كل غنيمة.

٥ - (٠٠٠) - قوله: (على أن يعتملوها من أموالهم) ظاهره أن البذر والبقر والعمل كلها كان من قبل اليهود، والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدل الحديث على جواز هذه الصورة من المزارعة.

لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . وَكَانَتِ الْأَرْضُ ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرَئَهُمْ بِهَا . عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا . وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «نُقْرِئُكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا» فَقَرَوْا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

٦ - (٠٠٠) - قوله: (لما ظهر على خير) الظهور هنا بمعنى الغلبة، لتعديته بعلى، والفعل مبني للمعروف، وضمير الفاعل لرسول الله عَلَيْهِ أَنْ.

قوله: (حين ظهر عليها) بضم الظاء مبني للمجهول، يعني: حين غالب عليهما المسلمين.

قوله: (الله ولرسوله وللمسلمين) هذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعد ما غالب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله عَلَيْهِ أَنْ فيما بين الغاممين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله ولرسوله أن بعض أسهمنها صارت إلى بيت المال.

وتفصيله ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء من سنته عن بشير بن يسار: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسْمِهَا سَتَةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمِيعًا ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطَرَ ثَمَانِيَّةَ شَهْمًا ، يَجْمِعُ كُلَّ سَهْمٍ مائَةً ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ ، لَهُ سَهْمٌ كُسْهِمَ أَحَدَهُمْ ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ شَهْمًا ، وَهُوَ شَطَرُ لِنَوَابِهِ وَمَا يَنْزَلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ». وسيأتي وجه ذلك في كتاب الجهاد أن شاء الله تعالى.

قوله: (على أن يكفووا عملها) بفتح الباء وسكون الكاف وتحقيق الفاء المرفوعة، من كفى يكفي، وكفاء المؤونة: إذا تولاها بنفسها، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدى إلى مفعولين، وقد حذف هنا مفعول واحد، والتقدير: على أن يكفووا المسلمين عملها، يعني: يغنوهم عنه.

قوله: (فقرروا) بفتح القاف، بمعنى استقرروا ومكثوا.

قوله: (حتى أجلاهم عمر) والذي يظهر من الروايات أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلاهم لمجموعة أسباب آتية:

١ - أخرج عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحسني، قال: «الله كثر العيال، أي الخدم، في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر» حكاه الحافظ في فتح الباري (٥: ٢٤٠) كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهراني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «ما زال عمر حتى وجد الثابت عن رسول الله عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيَنَانَ» فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإنني مجليكم، فأجل لكم ذكره الحافظ.

٣ - كان عبد الله بن عمر في زمن ذهب إلى خير للنظر في ماله، فغضشه اليهود، وألقوه من

إلى تيماء وأريحاء .

فوق بيت ، فبدعوا يديه (يعني : أزالوهما من مفصلهما) كما رواه حماد بن سلمة عند أبي يعلي في مسنده ، وحكاها الحافظ في الفتح .

وفي ذلك أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر قال : «لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خير على أموالهم ، وقال : نفركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعدى عليه من الليل ، فقد دعى يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ، فقال عمر : أظنت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خير تudo بك قلوصك ليلة بعد ليلة ، فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم ، فقال : كذبت يا عدو الله ، فأجلاءهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الشمر مالاً وبايلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك » .

وهذا الحديث دليل أيضاً على أن أرض خير كانت مملوكة للمسلمين ، دون اليهود ، وإلا لأعطاهم عمر قيمة الأرض ، وأجاب عنه العيني في المزارعة من العمدة (٥ : ٧٢٤) بقوله : «يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء وأعطاهم بعد ذلك» ولكنه بعيد كما ترى .

قوله : (إلى تيماء وأريحاء) قال الحافظ : «هاما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة» قلت : وأما تيماء فقد ذكر الحموي في معجم البلدان (٢٦٧) : أنها بين الشام ووادي القرى ، على طريق حاج الشام ودمشق ، وذكر أيضاً أنها تسمى «تيماء اليهود» لأن حصن السموءل بن عاديا اليهودي مشرف عليها .

وأما أريحا فقد ذكرها الحموي في معجمه (١٦٥) بالقصر ، وقال : «قد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية ، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك ، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ ابن سام بن نوح ، ﷺ .

قال النووي : «وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها ، وهو الحجاز خاصة ، لأن تيماء من جزيرة العرب ، لكنها ليست من الحجاز» .

وذكر العيني في العمدة (٥ : ٧٣٥) عن الواقدي أن الحجاز من المدينة إلى تبوك ، ومن المدينة إلى طريق كوفة ، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة فهو نجد ، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة ، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز ، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد .

(٢) - باب: فضل الغرس والزرع

٣٩٤٥ - (٧) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً».

(٢) - باب: فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) - قوله: (عن جابر) أخرجه أيضاً الدارمي في البيوع (باب ٦٧ ، حديث ٢٦١٣). وأحمد في مسنده جابر (٣٩١: ٢)، وفي مسنده أم مبشر (٤٢٠: ٦)، ولم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

قوله: (ما أكل منه صدقة) وقد استنبط منه مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله في بعض مواعذه أن المرء كلما تسبب لخير ينتفع به الآخر، أثيب عليه، ولو لم يكن من نيته الثواب، وأما قوله رحمه الله: «إنما الأعمال بالنيات» فالمراد منه أن العمل الاختياري لا يثاب عليه إلا بالنسبة، والتسبب لا يجب أن يكون اختيارياً، والخلاصة أن المرء إذا نوى بالغرس نفع الخلق فعليه فعل غرسه فوراً، ثم عند كل انتفاع ينتفع به، ولو لم ينوه بذلك لم يؤجر على فعل غرسه فوراً، ولكن كلما انتفع به أحد من خلق الله أثيب عليه لتسببه للخير، والله سبحانه أعلم. ثمرأيت العيني رحمه الله قد صرخ بأن الأجر في الغرس ثابت، ولو لم يقصده الغارس، راجع عمدة القاري (٥: ٧١١).

وقال الطبيبي رحمه الله فيما حكاه الحافظ في الفتح (٥: ٣): «نَكَرَ مُسْلِمًا، وَأَوْقَعَهُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ، وَزَادَ (مِنْ) الْاسْتَغْرِيقَةِ، وَعَمَ الْحَيْوَانَ، لِيَدْلِيَ عَلَى سَبِيلِ الْكَنَايَةِ عَلَى أَنْ أَيُّ مُسْلِمٍ كَانَ، حَرَّاً أَوْ عَدَّاً مَطِيعًا أَوْ عَاصِيًّا، يَعْمَلُ أَيْ عَمَلًا مِنَ الْمَبَاحِ، يَنْتَفَعُ بِمَا عَمِلَهُ أَيْ حَيْوَانٍ كَانَ، يَرْجِعُ نَفْعَهُ إِلَيْهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ».

وذكر الحافظ في أوائل المزارعة أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

ما ورد في ذم الزراعة:

ثم في الحديث فضيلة ظاهرة للغرس والزراعة، وقد ورد في بعض الأحاديث ذم الزراعة، مثل ما أخرجه البخاري في الحرج والمزارعة عن أبي أمامة الباهلي، وقد رأى سكة وشيشاً من آلة الحرج، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الله الذل»، وقد ذكر العلماء أن هذا الذم محمول على ما إذا اشتغل به، فضيئ بسببه ما أمر بحفظه، أو لم يضيئ، ولكن جاوز الحد فيه، ولذلك ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يحذر من عواقب الاستغفال بالله الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

ومما يدل على فضيلة الغرس والزرع ما أخرجه البزار في مسنده ب الرجال ثقات عن أنس أن النبي ﷺ قال : «إن قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فضيلة (أي نخلة صغيرة) فليغرسها» ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢: ٨١، رقم: ١٢٥١) ، ومجمع الروايد (٤: ٦٣) كتاب البيوع ، باب الحث على طلب الرزق .

ما ورد في اتخاذ الضيعة:

وكذلك دل الحديث على جواز اتخاذ الضيعة ، والقيام عليها ، وقد ورد النهي عنها فيما روی عن ابن مسعود مرفوعاً : «لا تتخذوا الضيعة فترغبو في الدنيا» أخرجه الترمذى في الرهد ، باب هم الدنيا وحبها ، وقال : «حديث حسن» وأخرجه أحمد في مسنده (١: ٣٧٧ و ٤٢٦ و ٤٤٣) ، وأخرجه الحاكم أيضاً فيما رمز إليه النبهانى في الفتح الكبير (٢: ٣١٤) .

وجمع القرطبي بين حديث الباب وحديث ابن مسعود بقوله : «يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاستغلال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف ، أو لنفع المسلمين بها ، وتحصيل ثوابها» .

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا هو الحكم فيسائر أسباب الدنيا وأموالها وأمتعتها : إن اتخاذها الرجل لسد حاجته ، من غير أن ينهمك فيها ، كانت مباحة ، وإن اتخاذها لنفع خلق الله ، كان ماجوراً ، وإن اتخاذها حباً لها ، وإعظاماً لأمرها ، أو رباء أو مفاخرة بها ، أو اشتغل بها بما جعله غافلاً عن فرائضه الدينية ، وصارت وبالاً عليه .

فالإباحة في النصوص محمولة على الأول ، والفضيلة محمولة على الثاني ، والنهي والإثم على الثالث . وإنما خصت الضيعة وآلات الحرث بالذكر في حديثي ابن مسعود وأبي أمامة رضي الله عنهما ، مع أن الحكم عام فيسائر أموال الدنيا ، لأنها مما يكثر فيها الاستغلال والانهماك ، فوقع التنبية على الحذر منها خصوصاً ، والله سبحانه وبارأ عليه .

بحث في أطيب المكاسب:

ثم قد تكلم العلماء على ما هو أطيب المكاسب ، وقد ذكر الحافظ العيني رحمه الله خلاصة هذا المبحث في أول الحرث والمزارعة من عمدة القاري (٥: ٧١٠ و ٧١١) ، فنقلها هنا بلفظة ، قال :

«واختلف في أفضل المكاسب ، فقال النووي : أفضلها الزراعة ، وقيل : أفضلها الكسب باليد ، وهي الصنعة ، وقيل : أفضلها التجارة ، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي بردة ، قال : «سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أي الكسب

وَلَا يَرْزُقُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً».

٣٩٤٦ - (٨) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُونَاحٍ. أَخْبَرَنَا الْيَهُودُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبْشِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَرْزُعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَبَّةٌ وَلَا شَنِيَّةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقد يقال: هذا أطيب من حديث الحل، وذاك أفضل من حديث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوصعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر، لانقطاع الطرق، كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن».

قوله: (ولا يرزقه) أصل الرزء: النقص، ويقال: رزء الرجل ماله: إذا انتقص ماله، ولعل المراد هنا نقصان الثمر بأفة أو نحوها، لأن السرقة قد ذكرت قبل، أو هو تعليم بعد تخصيص، وفي الحديث دليل على أن الرجل كلما أصيب في ماله كان مأجوراً عليه.

٨ - قوله: (أم مبشر الأنصارية) هي امرأة زيد بن حارثة، يقال لها: أم بشر بنت البراء بن معروف، وكانت من كبار الصحابة، وروى عنها جابر بن عبد الله أحاديث، كذا في الاستيعاب لابن عبد البر (٤: ٤٧٠).

وتذكر في الصحابة أم مبشر أخرى، غير بنت البراء، وقد ذكر الحافظ في الإصابة (٤: ٤٧٢) أنها زوج البراء بن معروف، والد التي قبلها، وحكى ابن الأثير عن ابن أبي عاصي أن قصة حديث الباب متعلقة بهذه الثانية، لا ببنت البراء، ثم رد عليه بصنعي الإمام أحمد في مسنده، حيث ذكر جميع أحاديث أم مبشر تحت ترجمة واحدة، مما يدل على أنه رآهما واحدة، وراجع أسد الغابة (٥: ٦١٧).

قوله: (ولا يزرع زرعاً) قال الحافظ: «فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿مَأْسَدَ تَرْغُونَهُ أَمْ تَهْنُّ أَلْرَغِونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] ورجله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع» راجع فتح الباري: أول المزارعة (٥: ٣).

(٩) - (٣٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعاً ، فَيَا كُلَّ مِنْهُ سَبْعُ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَلْفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ .

(١٠) - (٣٩٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ ، حَائِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبِدٍ ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ? » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَا كُلَّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا ذَبَابٌ وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(١١) - (٣٩٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . حَوْدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : عَنْ أُمَّ مُبْشِرٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امْرَأَةِ زَيْدٍ بْنِ

١٠ - (٠٠٠) - قوله : (على أم معبد) وقد ورد في بعض الروايات «أم مبشر، أو أم معبد» على الشك، ووقع الجزم في بعضها على أم مبشر، وفي بعضها على أم معبد، وفي بعضها امرأة زيد بن حارثة، وهي واحدة لها كنيتان، وقيل: اسمها خليدة، كما في فتح الباري، ورد التوسي على اسمها خليدة، والله أعلم.

قوله : (من غرس هذا النخل؟) استنبط منه الحافظ في الفتح أن الأجر يحصل لمن تعاطى الغرس أو الزرع، ولو كان بعد ذلك باعه أو نقل ملكه إلى غيره، لأن النبي ﷺ كان يعرف أن الحائط مملوك لأم مبشر، ولكنه سُأله عن غارس النخل، ولم يشرها بالثواب، والله أعلم.

قوله : (إلى يوم القيمة) هذا يدل على أن أجر الغرس يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكلًا منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

١١ - (٠٠٠) - قوله : (فقالا : عن أم مبشر) حاصله أن بعض الرواية رواها هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ، وبعضهم رواه عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ، فجعلوا الحديث من مستندات أم مبشر، ثم اختلفت الطائفة الثانية، فسمتها بعضهم (أم مبشر) وسمتها آخرون : « امرأة زيد بن حارثة» ولا بعد في أن يكون جابر سمع الحديث بواسطة أم مبشر أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة، وروي الحديث بكلتا الطريقين، والله أعلم.

حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو حَدِيثٌ عَطَاءٌ وَأَبِي الزُّئْدِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٣٩٥ - (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ عَرْسًا، أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةً، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً».

٣٩٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمَّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةً

١٢ - (١٥٥٣) - قوله: (عن أنس) هذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، وفي المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، والتمذي في الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس، وأخرجه أحمد في مسنده أنس (٣ : ١٤٧ و ٢٢٩ و ٢٤٣).

وقد روی هذا المعنى مرفوعاً عن أبي أيوب، وأبي الدرداء، والسائب بن خلاد، ومعاذ بن أنس، وصاحبی لم یسم عند أحمد، وعن أبي أسید عند يحيی بن آدم أيضاً، وأحادیث هؤلاء مسوقة في عمدة القاري (٥ : ٧١٠).

قوله: (ما من مسلم) قد رأيت في جميع طرق الحديث أن الفضيلة مقيدة بإسلام الغارس، وعليه يدل سؤاله ﷺ في قصة أم مبشر: «من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟» وقد عمد بعضهم الفضيلة لكل مؤمن وكافر، وقالوا: إن الكافر يخفف عنه العذاب بسيبه، واستدلوا بما ورد في بعض طرقه: «ما من عبد» بدل قوله: «مسلم»، ولكنه محمول على المقيد، بدليل ما ذكرنا، كما أفاده العيني، وأما تخفيف العذاب فيحتاج إلى دليل، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥ : ٢): «ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا، وقد العافية».

ثم قد جزم الحافظ على أن ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، واستدل على ذلك بحديث أنس عند مسلم. فإن كان مراده بحديث أنس حديث الباب، فليس فيه ما يدل على ذلك، وإن كان مراده حديثاً غيره فلم أقف عليه، والله سبحانه أعلم.

١٣ - (٠٠٠) - قوله: (أبان بن يزيد) هو العطار أبو يزيد البصري، هو من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، ولم يخرج له البخاري إلا استشهاداً، وثقة ابن معين، وقال: «كانقطantan يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلى» وذكره ابن عدي في الكامل، ثم قال: «له روایات، وهو حسن الحديث، متماسك، يكتب حديثه، وله أحادیث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق» وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء،

مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ بِسَخْوِ حَدِيثِهِمْ .

(٣) - باب: وضع الجوائح

٣٩٥٢ - (١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَانِ الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً . حَوَّلْنَاكَ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادًا . حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» .

وحكى من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان، قال: «أنا لا أروي عنه شيئاً» ذكر كل ذلك الحافظ في التهذيب (١: ١٠٢). ثم قال: «والكديمي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن معين: إن القطان كان يروي عنه، فهو المعتمد».

(٣) - باب: وضع الجوائح

الجوائح: جمعجائحة، وهي الآفات التي تصيب الشمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر، يجوحهم، واجتاحهم: إذا أصابهم مکروه عظيم، والمراد من وضع الجوائح: إسقاطها، يعني: إسقاط البائع ثمن الثمر المبيع الذي أصابته آفة. وسيأتي حكمه.

١٤ - (١٥٥٤) - قوله: (عن جابر بن عبد الله)، هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٧٤) في الإجارة، باب وضع الجائحة، باب بيع السنين، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح.

قوله: (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) استدل به أحمد ومالك رحمهما الله تعالى على وضع الجوائح عن المشتري وعلى أن الجائحة تكون من ضمان البائع، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الرجل إذا باع ثمراً على رؤوس الشجر، ثم أصابته آفة، فإن ذلك على صور آتية:

١ - الأولى: أن يبيعها قبل بدو صلاحها بشرط التبقة على الأشجار، ثم تصيبها آفة، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع، ولا يطالب المشتري بالثمن، لأن هذا النوع من البيع فاسد إجماعاً.

الثانية: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، ولا يخلو بينها وبين المشتري، ولا يقضيها المشتري، حتى تصيبها آفة فتهلك. فالضمان هنا أيضاً على البائع بالإجماع. ولو خلّى بينهما وبين المشتري، واشترط القطع، ثم لم يقطع المشتري فهو من ضمان المشتري بالإجماع.

٣٩٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٣ - الثالثة: أن يبيعها قبل بدو الصلاح أو بعده ثم يحيى الجذاذ، وتصيبها آفة قبل أن يجذبها المشتري. فالآفة هنا من ضمان المشتري بالإجماع، ولا خلاف أن البائع يطالبه بالثمن.

٤ - الرابعة: أن يبيعها بعد بدو الصلاح لا بشرط القطع، ويخللي بينها وبين المشتري، ثم تصيبها آفة فتهلك. وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، واختلفوا فيه على أقوال:

الأول: أنه ضمان المشتري مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وأبي جعفر الطبراني، وداود، والثوري وجمهور السلف، كما في عمدة القاري (٥: ٥٥٤)، والفتح (٤: ٣٣٣).

الثاني: أن ما تلف من ذلك إلى الثالث فهو من مال المشتري، فإن كان الثالث فصاعداً فهو من مال البائع، وهو مذهب مالك ويعيني بن سعيد الأنصاري وسائر أهل المدينة، كما في الحجة للإمام محمد (٢: ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٤: ١٠٤).

ثم هذا الثالث يعتبر عند ابن القاسم بالكيل، وعند أشهب بالقيمة، وراجع لتفصيله بداية المجتهد (٢: ١٨٦)، وشرح الأبي (٤: ٢٣٢).

الثالث: أن القدر التالف بالجائحة كله من ضمان البائع، قل ذلك أو كثر، إلا ما جرت العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي ينضبط، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد الله الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤: ١٠٦)، والإنصاف للمرداوي (٥: ٧٤)، والمحلبي لابن حزم (٨: ٣٨٤).

استدل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بطلاق حديث الباب، حيث قال فيه رحمه الله: «فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ولا بين الثالث وما دونه.

وأما مالك رحمه الله، فقد استدل بحديث الباب أيضاً، غير أنه استثنى منه الثالث لقلته. وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٨٧): «والمالكيية يحتجون في مصيرهم إلى التقدير في وضع الجوائح، وإن كان الحديث الوارد فيها مطلقاً، بأن القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنه يخالف الكثير، إذ كان معلوماً أن القليل يذهب من كل ثمر، فكان المشتري دخل على هذا الشرط بالعادة، وإن لم يدخل بالبطق... وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيه الثالث، إذ قد اعتبره الشرع في مواضع كثيرة» وقد مثل له ابن قدامة في المغني (٤: ١٠٦) بالوصية وعطيا المريض، وبتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثالث، ولأن الثالث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي صلوات الله عليه وسلم في الوصية: «الثالث: والثالث كثير» فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية :

١ - سيرأني قريراً ما أخرجه مسلم في هذا الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : «أصيب رجل في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لغرماءه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ».

استدل به الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٧٦) على مذهب الحنفية والشافعية قائلاً : «فلما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يبطل دين الغراماء بذهاب الشمار ، وفيهم باعتها ، ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجواب الحادثة في يد المشتري لا تكون واضحة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه للبائع ».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : هذا الاستدلال إنما يتم لو ثبت أن الرجل المصاب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان قد أصيب بأفة سماوية أهلقت ثماره ، وليس ذلك بمصرح في الحديث ، بل يحتمل لفظ الحديث أن يكون قد أصيب بوضيعة في تجارة ثماره بعد ما قطعها ، وحيثند لا يكون الحديث دالاً على ما نحن فيه .

٢ - أخرج مالك في باب الجائحة في بيع الشمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن : «ابتاع رجل ثمر حائق في زمان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له التقصان ، فسأل رب الحائق أن يضع له أو أن يقيله . فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : تألي أن لا يفعل خيراً » .

ووجه الاستدلال منه أن وضع الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه ، ولكن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يجربه على ذلك ، وإنما لامه على ترك الإحسان ، وقد أخرج الشيخان هذه القصة ، ولفظهما : «أين المتألّي على الله؟ لا يفعل المعروف» وستأني عند مسلم في الباب الآتي ، وأخرجه البخاري في الصلح ، وترجم عليه «باب هل يشير الإمام بالصلح؟» فلفظ (المعروف) و (الخير) يدل على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان ، لا من قبيل الوجوب ، ولذلك ذكره البخاري في الصلح ، ومسلم في استحباب وضع الدين ، وكلا الشيوخين قد أعقب هذا الحديث بقصة كعب وابن أبي حدرد ، والأمر بوضع الدين هناك للاستحباب بالإجماع .

٣ - استدل الإمام محمد رحمه الله في كتابه «الحجّة على أهل المدينة» (٢ : ٥٥٧) بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص : «أنه باع^(١) من عبد الرحمن بن

(١) وليتتبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بحيدر آباد من كتاب الحجّة : (ابتاع) مكان (باع) ولكن ذكر محققاها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل (باع) ، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله (ابتاع) ، اعتماداً على =

٣٩٥٤ - (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا

عوف رضي الله عنه عنباً له بالحقيقة، فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد، فأذهبه أو أكثره، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى بالشمن وافياً على عبد الرحمن، برد الشمن إلى سعد، وقال: هو من مال الله، مَنْ عَلَى هَذَا وَابْتَلَاكَ بِهِ».

وبالجملة، فاستدللا مجتهدا مثل الإمام محمد بهذا الأثر دليلا على ثبوته عندـه، وجعل شيخنا العثماني إسناده حسناً، في إعلاء السنن (١٤ : ٣٤٦).

ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة، لأن المبيع إذا خلّي بينه وبين المشترى صار في ضمان المشترى، ولا فرق بين الشمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الشمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات.

وأما حديث الباب فهو محمول عند الحنفية والشافعية على ما بيع قبل ظهوره، أو قبل بدو صلاحه باشتراط تركه على الأشجار، أو لم يقبضه المشترى، بدليل ما سيأتي في حديث أنس: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو» ثم قال: «أرأيتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» وهذا عين ما قال في آخر حديث جابر: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق» فظاهر أن سياق حديث جابر في ما لم يُدْ صلاحه، ولم يقبضه المشترى.

وأما ما سيأتي من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» فيمكن تأويله على وجوده ثلاثة:

الأول: أن يكون الأمر بوضع الجوائح للندب، لا للوجوب، كما رأيت في حديث عمرة بنت عبد الرحمن: «تألى أن لا يفعل خيراً».

والثاني: أن يكون الأمر للوجوب، ويكون محمولاً على ما قبل قبض المشترى، فإن الجائحة حينئذ تكون من مال البائع بالإجماع، وما يؤيده أن الشافعي رحمه الله أخرجه في الأم (٣) (٥٦) عن سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» مما يدل على أن السياق في بيع السنين، وفيه لا يتحقق قبض المشترى.

ثم قال الشافعـي: «سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستـي له لا أحصـي ما سمعته يـحدثـه من كثـرـتهـ، لا يـذكرـ فيهـ أمرـ بـوضـعـ الجوـائحـ، لا يـزيدـ علىـ أنـ النـبـيـ ﷺـ

= ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحتلي (٨ : ٣٨٦)، ولكن لم يتتبـهـ الشـيخـ رحمه اللهـ علىـ أنـ مـحمدـ صلـوة الله عليه وآله وسلامــ إنـماـ يـذـكـرـ هـذاـ الأـثـرـ فيـ مـعـرـضـ استـدـلـالـهـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـضـعـ الـجـائـحةـ عـنـ المـشـترـىـ، فـلـوـ كـانـ سـعـدـ مـشـترـىـ لـمـ صـحـ اـسـتـدـلـالـهـ بـهـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ كـانـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ: (بـاعـ)ـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ الأـصـلـ، وـلـاـ يـصـحـ تـغـيـيرـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ إـلـىـ مـاـ روـاهـ بـنـ حـزـمـ، فـلـذـلـكـ ذـكـرـتـ الأـثـرـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـ أـصـلـ كـتـابـ الـحـجـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَرْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفُرُ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ سَتَحْلُ مَالَ أَخِيكَ؟ .

٣٩٥٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُ. قَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، فِيمَ سَتَحْلُ مَالَ أَخِيكَ؟ .

٣٩٥٦ - (١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحْلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ .

٣٩٥٧ - (١٧) حَدَّثَنَا إِشْرُونَ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِإِشْرِيْنِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْنِيْقِ،

نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك : «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح، لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأنني لا أدرى كيف كان الكلام؟... قال الشافعي: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً، حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنين معاً، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به، لم يجز عندنا أن نحكم، والله أعلم، على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه» راجع كتاب الأم للشافعي (٣: ٥٧) باب الجائحة في الشمرة، وهو كلام متين جداً.

والثالث: ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٧٦) أن مراده وضع الخراج عما أصابتهجائحة، ولا علاقة له بمسألة الباب، والمراد أن لا يؤخذ الخراج من أصحاب النخل التي أصابتها آفة، والله سبحانه أعلم.

١٥ - (١٥٥٥) - قوله: (عن أنس) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو زرعه، وفي البيوع، باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يbedo صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة، وأخرجه مالك والنسيائي أيضاً، كلاهما في البيوع، في النهي عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها.

وقد تقدم معنى هذا الحديث عن ابن عمر وجابر في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد تقدم شرحه وإيضاح معانيه هناك مستوفى.

عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضِيعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِيْرَ، عَنْ سُفْيَانَ،
بِهَذَا .

(٤) - باب استحباب الوضع من الدين

٣٩٥٨ - (١٨) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ

١٧ - (١٥٥٤) - قوله: (أمر بوضع الجوائح) يعني عن المشتري، وتقدم آنفًا أن المراد منه عند الحنفية والشافعية الحث على الخير على الندب، أو المراد وضع الجائحة إذا أصابت الشمار قبل قبض المشتري، أو المراد منه وضع الخراج عن أرض أصابتهاجائحة.

قوله: (قال أبو إسحاق) أبو إسحاق هذا من تلامذة المصنف كتابه، وقد ذكر روايته لهذا الحديث من غير طريق مسلم، لأنه قد علا إسناده في هذا الطريق، وبلغ به إلى سفيان بواسطة واحدة فقط، وقد كانت له إليه في طريق مسلم واستطان.

[٤) - باب استحباب الوضع من الدين]

١٨ - (١٥٥٦) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه النسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، وباب الرجل بيتاب فيفلس، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٩) في البيوع، باب وضع الجائحة، والترمذى في الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٦) في الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، وأخرجه أحمد في مسنده (٣: ٨٣٦).

قوله: (أصيب رجل) قيل: هو معاذ بن جبل، حكاہ النووي، وحکاہ الأبي عن القاضي عياض، ثم حکى عن القرطبي قال: «كان غرماؤه يهود، فكلمهم رسول الله أن يخففوا عنه، أو ليضعوا، فأبوا، وحكم بينهم النبي رسول الله بما ذكره» ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقي في سننه (٦: ٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٨)، رقم: ٥١٧٧ عن كعب أن النبي رسول الله حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان له عليه، وذكر عبد الرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة، لأن النبي رسول الله أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكوراً في قصة معاذ، مع أن عبد الرزاق أخرجه بسياق طويل، وأخرجه البيهقي بطرق متعددة، ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتعاه، فالظاهر أن القصتين متغايرتان، والله أعلم.

ابناعها . فَكُثُرَ دِيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَتَلَّعْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

٣٩٥٩ - (٤٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَحِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣٩٦٠ - (١٩) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ . حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ

قوله : (تصدقوا عليه) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين ، والبحث على الصدقة عليه .

قوله : (خذلوا ما وجدتم) منه أخذ الفقهاء حكم التفليس ، وأن الغرماء يجوز لهم أخذ ما وجدوا عند مدعيونهم المفلس ، ولكن بواسطة القاضي ، ولا يترك عنده إلا ما يحتاج إليه من الثياب وغيرها ، قال الشامي : «ويترك عليه دست من ثيابه ، يعني بذلك ، وقيل : دستان ، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس ، وقالوا : إذا كان يكتفي بدونها تباع ، ويقضى الدين ببعض ثمنها ، ويشتري بما تبقى ثوباً يلبسه ، وكذا يفعل في المسكن ، وعن هذا قالوا : يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال ، كالبلد في الصيف ، والنطع في الشتاء . وينفق عليه وعلى زوجته وأطفاله وأرحامه» راجع رد المحتار ، كتاب الحجر (٥ : ١٠٥) .

قوله : (وليس لكم إلا ذلك) قال الخطابي في معالم السنن (٥ : ١٢٠) : «وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الشمار : ثلثاً، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعنوه، ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين، وليس له مال» ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا ، وعند الصاحبين لا يجوز الملازمة بعد التفليس ، والتفصيل في الهدایة ، كتاب الحجر .

الوضع من الدين : هو حطه وإسقاطه عن المديون كلاً أو بعضاً .

١٩ - (١٥٥٧) . قوله : (حدثني غير واحد من أصحابنا) أحدهم المصنف شيخه ، ونعلمه يزيد البخاري وغيره ، لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس ، وهذا أحد الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم ، وهي اثنا عشر حديثاً ، بسطتها النووي في مقدمة شرحه ، وذكر النووي هنا عن القاضي أن الراوي إذا قال : «حدثني غير واحد» أو «حدثنيثقة» فليس ذلك من الانقطاع ، وإنما هو روایة عن مجھول ، وعلى كل ، فلا يحتاج بهذا المتن لو لم يثبت من طريق آخر ، وقد ثبت عند البخاري .

قوله : (عن أبي الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم ، وهذا لقبه ، وليس بكنية ، إنما لقب به لأن ولده كانوا عشرة كلهم رجال ، منهم حارثة ابن أبي الرجال ، وعبد الرحمن ابن أبي الرجال ،

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةً بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا

ذكره المزني في تهذيب الكمال (خطية ٦١٥) واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو ثقة اتفاقاً، راجع تهذيب التهذيب (٩: ٢٩٧).

قوله: (عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بفتح العين، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره الأنبارية المدنية، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكان ابن المديني يفخم أمرها، وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة، وقال سفيان: أثبتت حديث عائشة حديث عمرة، وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، وراجع التهذيب (١٢: ٤٣٨).

قوله: (سمعت عائشة تقول) أخرجه البخاري، في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح. وأخرجه مالك في البيوع، باب الجائحة في بيع الشمار والزروع، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً، وفيه: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له التقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا أفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألي لا يفعل خيراً».

وحدث مالك بظاهره يخالف حديث الباب وحديث البخاري، لأنه وقع في حديث الباب أن النبي ﷺ اطلع على خصوصتهم بارتفاع أصواتهما، ووقع في حديث مالك أن أم المشتري أخبرته، وحكي الأبي عن القاضي عياض الجمع بينهما: بأن يكون ﷺ سمع أصواتهما، ولم يتبين كلامهما، فجاءت أم المشتري، فأخبرته. وقال شيخنا في أوجز المسالك (٥: ٣٩): «قلت: أو يجمع بالعكس، بأنها جاءت تخبره، فأخبرته، حتى سمع رسول الله ﷺ أصواتهم».

وأخرج أحمد هذا الحديث في مسنده (٦: ٦٩ و ١٠٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة، عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعد أنا وابني من فلان ثمر ماله، وأحصيناه وحشدنياه، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أص比نا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكوناً، رجاء البركة، فنقضنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصناه، فحلف: بالله لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: تألي لا أضع خيراً، ثلاثة مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: أي بأبي وأمي! إن شئت وضع ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت، فوضع ما نقصوا» ويمثل هذا اللفظ والطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه، وحكاه الحافظ في الفتح (٥: ٢٢٥). قوله: (عالية أصواتهما) ولنفظ البخاري: «عالية أصواتهما» وكأنه جمع باعتبار من حضر

يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبًّا.

الخصومة، وثني باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قاله الحافظ في الفتح.

ثم إن لفظ «عالية» في الحديث يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى كونه صفة لخصوم، وأما النصب، فعلى أنه حال، والأصوات مرفوع في كلتا الصورتين على كونه فاعل «عالية» كذا في عمدة القاري (٦ : ٤٢٤).

قوله: (يستوضع الآخر). يعني: يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً، قوله: (يسترقه) يعني: يطلب منه الرفق في الاستيفاء والمطالبة، وتبين من روایة أحمد وابن حبان، التي نقلناها آنفاً، أن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشرح أنه يريد بالرفق الإمهال. كذا قال الحافظ في الفتح. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المراد بالوضع وضع النقصان، وبالرفق الحط من قيمة الباقي، كما يدل عليه روایة أحمد، وفيها: «إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت» والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طلب الوضع أو الرفق من الدائن، جائز، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتذر بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: «العل من أطلق الكراهة أراد أنه خلاف الأولى» حكاه الحافظ في الفتح، وقال النووي: «لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا يتنهى إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة».

قوله: (أين المتأللي على الله؟) المتأللي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخذ من الألية بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد الياء، وهي اليمين.

ثم قال بعض الشرح: إن وجه كراهيته ﷺ لهذا الحلف كونه على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه، وقال آخرون وهو الأظهر: إن وجده قطع نفسه عن فعل الخير والمعروف، ويتأيد هذا بما مر من روایة مالك وأحمد: «تأللي أن لا يفعل خيراً».

واستشكله بعضهم بقول الأعرابي الذي قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». وقال له ﷺ: «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير. وأجاب عنه ابن التين فيما حكاه الحافظ عنه بأنه كان في قصة الأعرابي في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضره على الازدياد من نوافل الخير.

قوله: (فله أي ذلك أحب) يعني: لخصمي ما أحب من أمرين: الوضع أو الرفق، وقد مر

٣٩٦١ - (٢٠) حدثنا حرمأة بن يحيى . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . حدثني عبد الله بن كعب بن مالك . أخبره عن أبيه ؛ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ ، في المسجد . فارتقعت أصواتهما .

تفصيله في رواية أحمد أنه قال : «إن شئت وضعت ما نقصوا ، وإن شئت من رأس المال ما شئت» ولعل مراده أنه صار مستعداً لا لوضع النقصان فحسب ، بل وللحظ من قيمة رأس المال الباقى أيضاً ، وتقديم في رواية أحمد أنه بعد ذلك وضع النقصان .

والحديث من ألمع الأمثلة لسرعة فهم الصحابة مراد الشارع ، وطوابعاتهم لما يشير إليه رسول الله ﷺ ، وحرصهم على الخير ، وصفح النبي ﷺ عما يجري بين المتخاصمين من اللقط ورفع الصوت ، والله سبحانه أعلم .

وال الحديث دليل على استحباب التكثير عن اليمين الذي سد به الرجل باباً من أبواب الخير ، وهو مأمور به صريحاً في الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله .

٢٠ - قوله : (حدثني عبد الله بن كعب بن مالك) هو أبو فضالة المدني ، روى عن أبيه ، وعن أخوه عبد ، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، والزهري ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث الصحابة ، وأخرج له أبو يعلى في مسنده حديثاً أرسله ، ولذلك ذكره الذهبي في تجريد الصحابة ، وهو وهم . كما في التهذيب (٧: ٤٥) .

قوله : (أخبره عن أبيه) يعني كعب بن مالك رضي الله عنه ، هذا الحديث أخرجه البخاري في المساجد ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد ، وفي الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، وفي الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح بالدين والعين ، وأخرج له أبو داود (رقم : ٣٥٩٥) في الأقضية ، باب في الصلح ، والنسيائي في القضاء ، باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحبس في الدين والملازمة ، والدارمي في البيوع ، باب إنتظار المعسر ، (رقم : ٢٥٩٠) .

قوله : (ابن أبي حدرد) اسمه عبد الله بن أبي حدرد الإسلامي ، كما وقع مصرياً في رواية ابن هرمز في آخر الباب ، وعند البخاري في الصلح ، وكنيته أبو محمد ، له ولأبيه صحبة ، وقال ابن سعد : أول مشاهده الحديبية ، ثم خبير ، وأمره رسول الله ﷺ على سراياه واحدة بعد أخرى ، كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٢: ٢٨٠) ، وابنه القعقاع قد شهد الجاية مع عمر ، وتوفي عبد الله بن أبي حدرد سنة إحدى وسبعين ، وله إحدى وثمانون سنة ، وجاءت عنه أربعة أحاديث ، ذكرها الحافظ في الإصابة (٢: ٢٨٦ و ٢٨٧) ، (حدرد) على وزن فعل ، لم يأت من الأسماء على وزن فعل بتكرير العين غيره ، نبه عليه العيني .

حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنَّهُ أَضَعُ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِيهِ » .

قوله: (دينًا كان له عليه) وقع في رواية زمعة بن صالح، عن الزهرى أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبرانى كما في فتح البارى (١: ٤٥٩).

قوله: (في المسجد) متعلق بقوله « تقاضى »، يعني: طلب دينه في المسجد، وفيه جواز الكلام في المسجد عند الضرورة، وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (١: ٥٦): « قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله في الفتح: إن الكلام في المسجد يأكل الحسنات، وقيده في البحر (يعني به: البحر الرائق لابن نجم) إذا قصد ذلك، وأما إذا جاء للصلوة، فتشاغل بالتكلم، فلا ». .

قوله: (فارتفعت أصواتهما) يعني: رفعاً غير بالغ حد الإنكار، مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه رحمه الله أصواتهما أن يكونا قد رفعاً أصواتهما رفعاً بالغاً حد الإنكار، لصغر المسجد وقرب الحجرة أفاده الشيخ الكنكوهى رحمه الله في لام الدراوى (١: ١٨٥).

وأما رفع الصوت المتفاوح فممنوع في المسجد، لما أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد عن السائب بن يزيد قال: « كنت قائماً في المسجد، ف Hutchinsonي رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب، فاثنى بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لا وجعكم، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله رحمه الله? ». .

قوله: (كشف سجف حجرته) السجف، بكسر السين وسكون الجيم: الستر، وقيل: هو الستران المقرونان، بينهما فرجة، وكل باب سترين مقرونين، فكل شق منه سجف، والجمع: أسجاف وسجوف، وأسجف الستر: أرسله عياض وغيره: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمسراعين. كما في عمدة القاري (٤: ٢٢٩).

والحديث دليل على جواز إرخاء الستر على الباب، وعلى إرخاء ستრ مشقوق الوسط.

قوله: (ضع الشطر) يعني النصف، كما سيأتي مصريحاً في رواية عبد الرحمن بن هرمز، وفيه جواز الشفاعة إلى صاحب الحق، وإصلاح الحاكم بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم.

والحديث دليل على ثقة رسول الله رحمه الله بأصحابه، حيث أمر كعباً بوضع النصف من الدين في عين سورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على

٣٩٦٢ - (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دِينَنَا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذْرَدَ يَمْثُلُ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْيَتُّ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدَ الْأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ. فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَانَهُ يَقُولُ النَّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

كل شيء، وأنهم يضخون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، ^{طه} وأراضيهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة في الخصومة إلا أن يقول: قد فعلت يا رسول الله.

ثم إن الحديث من أوضح الدلائل على أن رسول الله ﷺ لم يكن يعامل أصحابه دائمًا معاملة حاكم مع رعيته، ولا معاملة قاض بين الخصميين، بل وربما كان يعاملهم معاملة شيخ مع تلميذه، ومعاملة والد مع أبنائه، ولم يكن أمره في حديث الباب أمر إيجاب تشريعي، وإنما كان أمر ندب وإرشاد وإصلاح بين الناس، ولو كانت هذه النكتة ملحوظة عند دراسة الحديث النبوي، لانحلت كثير من العقد في كثير من المسائل، ولا سيما في أحاديث تبدو معارضة للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وقد أسلفنا في باب تحريم بيع المصرارة بحثاً قياماً لأن القيم ^{كذلك} في الموضوع، فراجعه.

(٤٠٠) - قوله: (قال مسلم) ذكره المصنف تعليقاً، ووصله البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، من طريق يحيى بن بکير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج بهذا الإسناد، والأرجح هو عبد الرحمن بن هرمن.

قوله: (فمر بهما رسول الله ﷺ) ظاهره يخالف ما مر أن النبي ﷺ كان في حجرته، فسمع أصواتهما، وأوله الحافظ في الفتح بأن المراد من المرور في هذا الحديث المرور المعنوي، يعني علمه بهما، ولا يبعد أيضاً أن يكون ^{كذلك} مر بهما أولاً، فلم يلتفت إليهما في أول مرة، حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سقف حجرته، وفعل ما فعل، ومثل هذا الاختلاف يسير لا يقدح في صحة الحديث، والله أعلم.

(٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٦٣ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلِ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٌ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، .. الخ

٢٢ - (١٥٥٩) - قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، بعضهم من بعض، وهم يحيى بن سعيد الأننصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن. أفاده النووي.

قوله: (سمع أبا هريرة) أخرجه البخاري في الاستقرارض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، وممالك في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، والترمذى، (رقم: ١٢٦٢) في البيوع، باب ما جاء إذا أفلس الرجل الغريم، وأبو داود (رقم: ٣٥١٩ إلى ٣٥٢٢) في البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه، والنمسائي في البيوع، باب الرجل يتبع فيفلس، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩) في الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه والدارمي في البيوع (رقم: ٢٥٩٣) والطحاوى في الإجرارات، باب الرجل يتبع سلعة، فيقضى بها ثم يموت وثمنها عليه دين.

قوله: (أو: سمعت رسول الله ﷺ) كذا وقع بالشك عند البخاري أيضاً، وقال الحافظ: «هو شك من أحد رواته، وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، هذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً» فتح الباري (٥: ٤٧).

قوله: (قد أفلس) الإفلاس في اللغة: عوز المال، والهمزة فيه للسلب، يعني: سلبت فلوسي، وقيل: الهمزة للانقال من حال إلى حال، وأفلس الرجل: إذا صارت دراهمه فلوساً، وراجع مجمع البحار.

قوله: (فهو أحق به من غيره) استدل به الجمهور على أن الرجل إذا اشتري من الآخر شيئاً، ولم يقض ثمنه، حتى أفلس، ثم وجد البائع عنده السلعة المبيعة بعينها، فإن ذلك البائع يملك فسخ البيع واسترداد السلعة منه، ولا يشاركه فيها أحد من الغراماء غيره، وهو قول مالك

٣٩٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيلٍ

والشافعي وأحمد، وبه قال عروة، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، كما في المعنى لابن قدامة، كتاب المفلس (٤: ٤٠٨).

وقال أبو حنيفة رض: البائع في الصورة المذكورة أسوة للغرماء، وليس له أن ينفرد بأخذ تلك السلعة، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله، كما في عمدة القاري (٦: ٥٦)، وبه قال الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦).

استدل الجمهور بأحاديث الباب، وحملوها على البيع لما سيأتي ذكر البيع مصراً في رواية ابن أبي حسين: «أنه لصاحب الذي باعه».

واستدل أبو حنيفة رض بأن المبيع قد خرج عن ملك البائع بالبيع، وكان له حق الإمساك للثمن، فلما سلمه إلى المشتري سقط حقه عن المبيع أصلاً، ولم يبق له إلا دين الثمن في ذمة المشتري، فساوى فيه الغرماء بسبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم.

واستدل الإمام محمد رض في كتاب الحجة (٢: ٧١٦) على مذهب أبي حنيفة بحديث علي رض: «أنه أسوة للغرماء»، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٧٠) من طريق أبي سفيان، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رض قال: «هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها» وأخرجه ابن حزم في المحتلى (٨: ١٧٦) من طريق وكيع عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد عن علي، قال: «هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل عليه دين، وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها، فهو فيها أسوة الغرماء».

واعتراضوا عليه بأن مداره على خلاس بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقة ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتلال (١: ٦٥٨)، وقد صحيح ابن حزم حديثه عن علي رض في كتاب الجهاد من المحتلى^(١)، ذكره الماردini في الجوهر النقي (٦: ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد رض بحديثه دليل على صحته عنده.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحتلى، أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء، وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرخ به الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: « جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رض أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء » ثم

(١) قلت: وصحح ابن حزم حديثه الآخر عن علي: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه» راجع كتاب الحدود من المحتلى (١١: ٢٣٨، مسألة: ٥). (١٢٠٥).

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَوَدَّهُ أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

قال : «وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالاً» فكانه كذلك يقيس الإفلاس على الموت ، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي رحمه الله صريحاً ، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء ، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر علي صريحاً في ذكر الإفلاس ، والله أعلم .

ويمكن أن يستأنس للحنفية أيضاً بما أخرجه البيهقي في باب الحجر على المفلس من سنته (٤٩) عن عبد الرحمن بن دلاف : «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل ، فيغالي بها ، ثم يسرع السير ، فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد ، أيها الناس ! فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سبق الحاج ، إلا إنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة ، نقسم ماله بين غرمائه» وفي رواية أخرى : «نقسم ماله بينهم بالحصص» .

فالظاهر في هذه القصة أن الرجل الجهياني كان قد أفلس بشراء رواحل غالياً وعجز عن أداء ثمنها ، ولفظ عبد الرزاق قريب من الصراحة في ذلك ، لأن فيه : «كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلب عليها ، فدار عليه دين حتى أفلس» كما في التلخيص للحافظ (٤١: ٣) ، ولكن عمر رحمه الله أعلن بقسمة ماله بين غرمائه ولم يؤذن باعة الرواحل أن يستردوها منه ، فلو كان البائع يستحق الاسترداد لأعلمهم بذلك .

ولا شك أن أمثل هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة ، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة كذلك بالأصول الثابتة المجمع عليها ، وهي أن المبيع يتنتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد ، وإلى ضمانه فور تمام القبض ، وهو مفاد الحديث المشهور : «الخراج بالضمان» ، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري ، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء .

وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب ، والودائع ، والعواري ، والمقبوض على سوم الشراء ، فإن صاحبها أحق بها من غيره ، لكونها في ملكه ، واستدلوا على ذلك بوجهين :

١ - عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا ضاع لأحدكم متعاع ، أو سرق له متعاع ، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٣) ، والبيهقي ، في كتاب التفليس ، باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك من سنته (٦: ٥١) .

وفي إسناد هذا الحديث حجاج بن أرطاة ، والكلام فيه مشهور ، ولم يعيروا عليه بالكذب ، وإنما عابوا عليه بالتدليس والإرسال ، وقد وثقه السفيانان ، والعجلاني ، وجعله أحمد بن حنبل من

المحارثي قالاً: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن زيد). حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

الحفظ، كما في التهذيب (٢: ١٩٦)، وقال العيني في عمدة القاري (٦: ٥٧): «ما للحجاج؟ وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنفية، والثوري، وشعبة، وابن المبارك... . وقال الخطيب: أحد العلماء بالحديث والحفظ له، وفي الميزان: أحد الأعلام».

فيقول الحنفية: سياق حديث سمرة هذا، وسياق حديث أبي هريرة في الباب واحد، وحديث أبي هريرة مختصر، فيحمل على ما رواه سمرة مفصلاً.

٢ - قد وقع في حديث الباب: «من أدرك ماله بعينه» وهو إنما يصدق على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، بمدلوله الحقيقي، لأنها ملك أصحابها، وأما المبيع فلا يصدق عليه أنه مال البائع بعد ما قبضه المشتري، وكذلك لا يصدق عليه أنه ذلك المبيع بعينه، لأن الشيء يتغير بتغيير المالك، كما هو مفاد حديث بريرة: «هي لك صدقة، ولنا هدية»، فحمل الحديث على المسروق، والمغصوب، والودائع، والعواري، والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي من روایة ابن أبي حسين، ولفظه: «أنه لصاحب الذي باعه» فقد وقع فيه ذكر البيع صريحاً، وكذلك وقع لفظ البيع في عدة روایات أخرى أخرجها مالك وغيره.

وقد أجاب عنه الحنفية بأن المحفوظ في هذا الحديث روایة من لم يذكر فيه البيع، ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري رض في النكت الطريفة (ص: ٢٣٩): «وأما مسلم فآخرجه بلفظ البخاري بعينه في سبع طرق، وبمعنى روایة البخاري في ثلاثة طرق، وليس فيها ذكر البائع، وإنفراد طريق واحد عنده بلفظ: «صاحب الذي باعه»، وهو روایة ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، فابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى العدني، راج عليه حديث موضوع في بعض الروایات وهشام المخزومي لا تخلو روایاته من اضطراب، وعادة مسلم حشد الروایات في صعيد واحد، ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها، ولا شك أن الطرق التي توافق روایة البخاري هي الراجحة على تلك الروایة المنفردة، فيكون الاعتماد على لفظ البخاري، وليس فيه لفظ البيع».

وخلاله الكلام في إسناد هذا الحديث رواه عن أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن، وهشام المخزومي، وبشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة وعمر بن خلدة، فأمام هؤلاء الأربع الأخيرون، فلم يذكروا لفظ البيع أصلاً، ولم يختلف عليهم في ذلك، وتتجدد روایة أبي سلمة عند ابن ماجه، وروایة عمر بن خلدة عند الطيالسي كما في منحة المعبد (١: ٢٧٤) والدارقطني (٣: ٢٩)، والآخرين عند مسلم، وأما هشام المخزومي فتفرد بذكر البيع عند ابن حبان في صحيحه، كما ذكره الحافظ في الفتح (٥: ٤٧).

سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه في ذلك، فروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهري، فأما عمر بن عبد العزيز فلم يذكر البيع في حديثه إلا ابن الحسين عن أبي بكر بن حزم عنه عند مسلم، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، فلم يذكر البيع فيه في رواية جماعة من الحفاظ، مثل زهير، وهشيم، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب، والقطان، وحفص بن غياث، وأنس بن عياض، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومالك، كلهم رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، بغير لفظ البيع.

وقد تفرد الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد، فرواه عنه في جامعه بلفظ: «إذا ابتع الرجل السلعة، ثم أفلس إلخ» ولكنـه لم يعمل به، فإنـ مذهبـ الحنفـيةـ، كما قدمـناـ عنـ مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ (٢٦٦ـ ٨ـ)، فـظـهـرـ أـنـ لـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ ذـكـرـ بـيـعـ إـلـاـ فـيـ طـرـيقـيـنـ مـنـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ طـرـيقـاـ، وـهـمـاـ: طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزمـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، وـطـرـيقـ الثـورـيـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـزمـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ، ثـمـ لـمـ يـعـمـلـ الثـورـيـ طـرـيقـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـكـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـبـقـيـ طـرـيقـ وـاـحـدـ، وـهـوـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـ فـيـ كـلـامـ الـإـمـامـ الـكـوـثـرـيـ كـلـلـهـ، فـظـهـرـ أـنـ الـرـاجـحـ فـيـ روـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ تـرـكـ ذـكـرـ بـيـعـ، وـلـذـلـكـ تـرـىـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـنـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ (صـ: ٢ـ، رقمـ: ٣٢ـ) مـثـبـتاـ بـغـيـرـ لـفـظـ بـيـعـ، وـقـدـ سـاقـهـ الـبـاغـنـدـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ حـوـ سـبـعـةـ عـشـرـ طـرـيقـاـ، وـلـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ بـيـعـ إـلـاـ فـيـ طـرـيقـ الثـورـيـ.

وأما الزهري فقد رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ البيع، ولكن المحفوظ في رايته عنه مرسلاً، كذا رواه مالك في موطنه عنه أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، ولم يذكره عن الزهري مسندًا إلا عبد الرزاق، وقد اختلف فيه على عبد الرزاق أيضًا، كما ذكره العيني في العمدة (٦: ٥٨)، والمثبت في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٤) هو طريقه المرسل، فكان عبد الرزاق نفسه رجح إرساله. وقال أبو داود: هو أصح من رواه عن مالك مسندًا، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل، وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع المؤطات التي رأيناها، حتى هذه الأقوال العيني في العمدة، ثم قال:

«إإنـ قـلـتـ: الـمـرـسـلـ حـجـةـ عـنـدـكـمـ، قـلـتـ: نـعـمـ، وـلـكـنـ الـمـسـنـدـ أـقـوىـ، لـأـنـ عـدـالـةـ الـراـوـيـ شـرـطـ قـبـولـ الـحـدـيـثـ، وـهـيـ مـعـلـوـمـةـ فـيـ الـمـسـنـدـ بـالـتـصـرـيـحـ، وـفـيـ الـمـرـسـلـ مـشـكـوـكـةـ، أـوـ مـعـلـوـمـةـ بـالـدـلـالـةـ، وـالـصـرـيـحـ أـقـوىـ مـنـ الدـلـالـةـ، وـالـعـجـبـ مـنـ هـؤـلـاءـ أـنـهـمـ لـاـ يـرـوـنـ الـمـرـسـلـ حـجـةـ، ثـمـ يـعـلـمـوـنـ بـهـ فـيـ مـوـاضـعـ».

فـظـهـرـ بـهـذـاـ أـنـ الـمـحـفـظـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـيـضاـ بـدـونـ ذـكـرـ

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثٍ رُّثِيرٍ .
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ : أَيْمًا امْرِئُ فُلْسَ .

البيع، وخمسة من تلامذة أبي هريرة: بشير بن نهيك، وعراك، وأبو سلمة، وعمر بن خلدة وأبو بكر بن عبد الرحمن، كلهم يروونه بغير لفظ البيع، ولم يبق إلا هشام المخزومي متفرداً في ذكر البيع وهو مستور كما في التقريب، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٢: ٧٠)، فروايته مرجوحة أمام هذه الروايات الكثيرة الجمة، ولعله قد اختلف عليه أيضاً، لأن الباغندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج عن مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ١٠٣، رقم: ٣٣) حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، بلفظ: «من وجد متابعاً عند رجل قد أفلس بعينه فهو أحق به»، ثم قال: «حدثنا محمد، حدثنا ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثله» فالظاهر أن روايته بغير لفظ البيع، فغاية ما في الباب أن الأربعة من تلامذة أبي هريرة لا يذكرون البيع، والإثنان قد اختلفا عليهما، فلا شك في رجحان ما اتفقا عليه، وشذوذ ما ذكره بعض الرواة.

فيقول الحنفية: الحديث حال عن ذكر البيع، فتحمله على حديث سمرة بن جندب، وقد ورد فيه ذكر السرقة صريحاً، وبه يوافق الحديث الأصول الثابتة، ولا يحتاج حينئذ إلى التأويل في قوله رَبِّكَ: «من أدرك ماله بعينه» وحمله على المجاز.

ثم لو صح ذكر البيع في الحديث يمكن حمله عند الحنفية على ما قبضه المفلس على سوم الشراء، قبل تمام البيع، فيكون معنى قوله: «للذى باعه»: الذي أراد بيعه ليوافق الحديث الأصول الثابتة، وليمكن حمل «من أدرك ماله بعينه» على حقيقته، ولئلا يبقى تعارض بين هذا الحديث وحديث سمرة بن جندب، وأثر على رَبِّكَ.

وأجاب عنه شيخ مشايخنا الأنور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فيض الباري (٣: ٣١٣) بأن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء، ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته، فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيحكم بالأسوة.

هذه خلاصة ما استدل به الحنفية في هذا الباب، وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولكل من الفريقين دلائل قوية، وإن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، كما أن مذهب الحنفية أوفق بالأصول الثابتة، ولهم عن حديث الباب أعداد قوية.

وإنما قلت: إن مذهب الجمهور أوفق بلفظ الحديث، لأن ذكر البيع قد ورد فيه روایتين غير ما ذكرناه فيما قبل:

١ - أخرج ابن حبان في صحيحه، قال: «أخبرنا عمران بن موسى السختياني، حدثنا

٣٩٦٥ - (٢٣) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي) عن ابن جرير. حدثني ابن أبي حسين؛ أنَّ أباً بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره؛ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز حدثه، عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في الرجل الذي يُعدُّ، إذا وجد عنده المتأخر ولم يُفرِّغه: «أنَّه لصاخيه الذي باعه».

سلمة بن شيث^(١)، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عدم الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به» راجع موارد الظلمان للهيثمي (ص: ٢٨٣، رقم، ١١٦٥).

وعمران بن موسى السختياني، لم أر من ترجمه بهذه النسبة، ولكن أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحبيحة مما يدل على صحته عنده وذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٣٩) وسكت عليه، فكفى به مؤيداً لمن روى الحديث بلفظ البيع.

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٦٦، رقم: ١٥١٦٩): «أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع سلعة برجل لم يتقده، ثم أفلس الرجل، فوجد سلعته بعينها، فليأخذها دون الغرماء» وهذا مرسل، ومراسيل ابن أبي مليكة يحتاج بها الحنفية كثيراً.

فهذان الحديثان مما يقوى روایة من روی حدیث أبي هریرة ﷺ بلفظ البيع، ومجموع هذه الروایات يشكل ردّها. ثم إنَّ الذي روی الحديث بلفظ البيع لم يخالف غيره، وإنما أتى بزيادة سكت عنها الآخرون، وزيادة الثقة مقبولة، فما بالك بما رواه أكثر من ثقة! ولذلك يظهر من كلام الإمام الشیخ عبد الحي اللکنوي رحمه الله في التعليق الممجد أنه میال إلى ترجیح مذهب الجمهور في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

٢٣ - قوله: (حدثنا هشام بن سليمان) مشاه أبو حاتم، وقال العقيلي: في حدیثه عن غير ابن جریج وهم، روی عن الثوری حدیث: «من حج فلم یرفت» بسند عجیب، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، وما أرى بحدیثه بأساً، كذا في میزان الاعتدال (٤: ٢٩٩، رقم: ٩٢٢٧).

قوله: (ولم يُفرِّغه) يعني: لم يستعمله بما یغیره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحوه، فإنه لا یرجع فيها، لأنها ليست على يد المشترى. ثم إنَّ الجمهور قد اختلفوا في تفريع كثیر من المسائل على حدیث الباب، وليراجع لها عمدة القاري (٦: ٥٤).

(١) كذا في موارد الظلمان، ولعله سلمة بن شبيب، فإنه يروی عن الحسن بن محمد بن أعين، ولم أر من اسمه سلمة بن شيث، والله أعلم.

٣٩٦٦ - (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ أَلَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٣٩٦٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . حَوْكَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَّا هُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَقَالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرَمَاءِ».

٣٩٦٨ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ حَجَاجُ: مَنْصُورٌ بْنُ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ خُتَمِ بْنِ عَرَاْكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

(٦) - باب: فضل إنتظار المعسر

٣٩٦٩ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حَدِيفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا . قَالُوا: تَذَكَّرْ . قَالَ:

(٤٠٠) - قوله: (حدثنا سعيد) يعني: ابن أبي عروبة، ووقع في بعض النسخ (شعبه)، وال الصحيح (سعيد) نبه عليه النووي رحمه الله.

(٦) - باب: فضل إنتظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء إلخ

٢٦ - (١٥٦٠) - قوله: (أحمد بن عبد الله بن بونس) بن قيس، أبو عبد الله التميمي اليربععي، من رجال الصحيحين.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر، أبو عتاب السلمي، كما في عمدة القاري (٥: ٤٢٣).

قوله: (ربعي بن حراش) بكسر الراء، وسكون الباء، وكسر العين، والياء المشددة، وأبو حراش حاءه مكسورة، وراءه مخففة.

قوله: (أن حديفة حدثهم) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر معسراً، وفي الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، وفي الاستقراض، باب حسن التقاضي، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصدقات، باب إنتظار المعسر، وأحمد في مستند أبي مسعود (٤: ١١٨).

قوله: (تلقيت الملائكة روح رجل) يعني استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد

كُنْتُ أَدِينُ النَّاسَ . فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّرُوا عَنِ الْمُؤْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « تَجَوَّرُوا عَنْهُ ».

٣٩٧٠ - (٢٧) حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُبْرٍ) قَالَا : حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ . قَالَ : اجْتَمَعَ حُذِيفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذِيفَةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ . فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِرُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوِرُوا عَنْ عَبْدِي ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ .

٣٩٧١ - (٢٨) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذِيفَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ; « أَنَّ رَجُلًا ماتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ (قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّرُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ . فَعُفِرَ لَهُ ». فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الملك بن عمير في ذكربني إسرائيل عند البخاري: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أئمه الملك لقبض روحه».

قوله: (فَأَمْرُ فِتْيَانِي) بكسر الفاء، جمع فتى، وهو الخادم، حرًا كان أو عبدًا.

قوله: (أن ينظروا المعسر) الإنثار: الإمهال، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَقَ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَقَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبرى وغيره من طريق التخري ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء: أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبرى أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق بهسائر الديون، لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أusser المديون وجوب إنتظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. كذا في فتح الباري (٤: ٢٦٢).

قوله: (ويتجوزوا عن المؤسر) وفي رواية البخاري في البيوع: «ويتجازوا» وكلامها بمعنى واحد، والمراد المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (فكنت أقبل الميسور) يعني: آخذ من مدعيوني ما يتيسر له، وأتجاوزه عمما عسر عليه.

٢٨ - (٠٠٠) - قوله: (فإما ذكر واما ذكر) شك من الرواية، في أن الرجل ذكر مسامحته بنفسه، أو ذكره الملائكة.

قوله: (أَتَجَوَّرُ فِي السَّكَّةِ) يعني: في الدراهم والدنانير المضروبة، قال في النهاية: «يسمى

٣٩٧٢ - (٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُعُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ جَرَاشِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَيَ اللَّهُ بِعِبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيشًا قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي مَالَكَ. فَكُنْتُ أَبْيَاعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ حُلْقِي الْجَوَازِ فَكُنْتُ أَتَيْسُرُ عَلَى الْمُؤْسِرِ وَأَنْظَرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوِزُوا عَنْ عَبْدِي». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنْيِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سِمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٧٣ - (٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوَسْبٌ

كل واحد منها سكة، لأنه طبع بالحديد، واسمها سكة» قوله: «أو في النقد» شك من الرواية، كذا في شرح ذهني . والمراد أني كنت أتجاوز عن عيوب السكة أو النقد.

٢٩ - (٤٠٠) - قوله: (فقال عقبة بن عامر الجهنمي وأبو مسعود) هكذا وقع في جميع النسخ، وهو وهم، والأصل أن أبا مسعود البدراني اسمه عقبة بن عمرو، فكانت الرواية هكذا: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود» فهو ابن بدران الأحمر، وجملة «عقبة بن عامر وأبو مسعود» نبه عليه الدارقطني، كما في شرح النووي

قوله: (عن أبي مسعود) الأنصاري البدراني اختلقو في شهوده بدرأ، فقال الأكثر: بدرأ، وإنما تولد ماء بدرأ، فنسب إليه، وما بعدها، وكان من أصحاب بيعة العقبة أهافاً، وكان من أصحاب علي واستخلفه مرتين في الكوفة. راجع الإصابة (٢: ٤٨٤) ترجمة عقبة بن عمرو.

وحديثه هذا أخرجه الترمذى في البيوع، (رقم: ١٣٠٧) باب إنتظار المعسر والرفق به، وأحمد في مسنده (٤: ١٢٠).

٣٠ - (١٥٦١) - قوله: (حوسب رجل) الظاهر أن هذه القصة وقصة حديث حذيفة المار واحدة، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عما سيقع عند الحساب بعد الحشر والنشر، وعبر عنه بالماضي ليتحقق وقوعه، وإليه مال ابن الملك في مبارك الأزهار (٢: ٢٣١)، ويحتمل أيضاً أن يكون الرجل قد يحاسب بعض الحساب بعد موته قبل النشور، وإلى هذا الثاني مال العيني في عمدة القاري (٥: ٤٢٤)، ويدل عليه ما مر في حديث حذيفة أن هذا وقع عندما قبضت الملائكة روحه، والله أعلم.

رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُؤْسِراً فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوِزُوا عَنْهُ».

٣٩٧٤ - (٣١) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاجِمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيْنَادَ (قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرُّهْرِيِّ وَقَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَافِئُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوِزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوِزَ عَنْهُ».

٣٩٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

٣٩٧٦ - (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمَ خَالِدُ بْنُ خَدَاشَ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا

قوله : (لم يوجد له من الخير شيء) يعني : لم يوجد له فعل بر في المال ، وإن فله خير الإيمان ، ولذلك جاز له الغفران أفاده الأبي .

٣١ - (١٥٦٢) - قوله : (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أنظر معسراً ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، والنسائي في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة .

٣٢ - (١٥٦٣) - قوله : (أبو الهيثم خالد بن خداش) بكسر الخاء وتحقيق الدال ، هو الأزدي المهلبي البصري ، سكن بغداد ، ضعفه ابن المديني وذكرها الساجي ، ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، صالح بن محمد : صدوق ، وقال أبو حاتم : سألت سليمان بن حرب عنه ، فقال : صدوق لا بأس به ، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد ، وأنثى عليه خيراً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٢٢٣ أو ٢٢٤هـ) ، وراجع التهذيب (٣) : ٨٥ .

قوله : (أن أبا قتادة) هذا الحديث مما انفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد (٥: ٣٠٨ و ٥: ٣٠٠) ، والدارمي (٢: ١٧٦ ، رقم: ٢٥٩٢) من طريق محمد بن كعب القرظي ، ولفظه : «من نفس عن غريميه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة» .

لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: أَللَّهُ؟ قَالَ: أَللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعَعْ عَنْهُ». bestdurbols.wordpress.com

٣٩٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَئُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (فتوارى عنه، ثم وجده) تفصيله ما أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٨ : ٥) من طريق محمد بن كعب القرظي ، قال: «إن أبا قتادة كان له على رجل دين ، وكان يأتيه يتقاده ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم ، فخرج صبي ، فسألته عنه ، فقال: نعم ، هو في البيت يأكل خزيرة ، فناداه: يا فلان ! أخرج ، فقد أخبرت أنك هنا ، فخرج إليه ، فقال: ما يغيبك عنِّي ؟ قال: إني معسر ، وليس عندي . قال: الله إنك معسر ؟ قال: نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نفس عن غريمها أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة».

قوله: (من كرب) جمع كربة بضم الكاف ، وهي غم يأخذ النفس لشنته ، وروي في بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء ، وهو بمعنى الكربة ، أفاده ابن الملك في مبارك الأزهار (١) . (٥٣)

قوله: (فلينفس) فليفرج ، وأصله من النفس بفتحتين ، يقال: أنت في نفس ، يعني: في سعة ، فكان من كان في كربة ضاقت عليه مداخل الأنفاس ، فإذا فرج عنه فسحت ، وراجع مجمع البحار.

قوله: (أو يضع عنه) كذا في سائر النسخ الموجودة عندي ، وضبطه علي القاري في المرقة بالجزم ، عطفاً على قوله «فلينفس» ، والقياس في مثله أن يكون «أو لينفع» بإعادة اللام ، ولكن العرب يتسعون في كلامهم بمثله ، والله أعلم .

فائدة:

الفرض أفضل من التقل بسبعين درجة ، إلا في مسائل: الأولى: إبراء المعسر مندوب ، وهو أفضل من إنتظاره الواجب ، الثانية: ابتداء السلام أفضل من جوابه ، الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب ، أفضل من الوضوء ، بعد دخول الوقت . ذكره علي القاري في المرقة (٦ : ٩٨) باب الإفلاس والإنتظار ، وفيه نظر ، فتأمله .

(٧) - باب: تحريم مطل الغني . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣٩٧٨ - (٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : فرأت على مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ،»

(٧) - باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة إلخ

٣٣ - (١٥٦٤) - قوله : (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الاستفراض ، باب مطل الغني ظلم ، وفي الحالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على مليء وليس له رد ، وأخرجه مالك في البيوع باب جامع الدين والحوال ، وأبو داود (رقم : ٣٣٤٥) في البيوع ، باب في المطل ، والترمذ (رقم : ١٣٠٨) في البيوع ، باب في مطل الغني أنه ظلم ، والنسائي في البيوع ، باب الحوالة ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الحوالة ، والدارمي في البيوع ، باب مطل الغني ، وأحمد في مسنده أبي هريرة (٢: ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٣١٥ و ٣٧٧ و ٣٨٠ و ٤٦٣ و ٤٦٥) ، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن ابن عمر عند أحمد في مسنده (٢: ٧١) ، وعن جابر عند البزار في مسنده ، كما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣) .

قوله : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده (٢: ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٣٧٧) بلفظ : «المطل ظلم الغني» ورواه همام بن منبه في صحيفته (ص: ١٠٠ ، رقم: ٦٢) بلفظ : «إن من الظلم مطل الغني» وبهذا اللفظ أخرجه أبو حماد عنه في مسنده (٢: ٣١٥) ، والبيهقي (٦: ٧٠) وهو يفسر ما قبله .

وأصل المطل : المد . قال ابن فارس : مطلت الحديدية أمطلها مطلأً : إذا مدتتها لتطول ، وقال الأزهري : المطل المدافعة . وقال ابن سيدة في المحكم : المطل التسويف بالعدة والدين ويستعمل من باب نصر وباب المفاعة جميعاً والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

و«مطل الغني» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله ، والمعنى : أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز . وقيل : هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولا يجوز تأخيره ، ولو كان الدائن غنياً ، ويؤخذ منه حكم الدائن الفقير بالطريق الأولى ، ولكن لا يخفى ما في هذا التفسير من تكلف ، فالأول أولى .

وبالجملة ، فمراد الحديث أن المديون إذا كان غنياً فلا يسع له التأخير والتسويف في أداء دينه ، والمراد من الغني هنا : من قدر على أداء دينه ، ولو كان في نفسه فقيراً ، واختلفوا : هل يعد الرجل غنياً إذا لم يكن عنده شيء ، ولكنه يقدر على الاكتساب؟ فقيل : يعد غنياً ، وقيل : لا ، وجمع بعضهم بين القولين ، فقال : إن كان قد استقرض لسبب هو معصية فالواجب عليه

وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

الاكتساب للأداء، فيعد غنياً عند قدرة الاكتساب، ولو كان فقيراً، وإن كان استقرض لحاجة مباحة عرضت له فلا يعد غنياً حتى يكون عنده ما يؤديه.

ثم جعل الحديث مطل الغني ظلماً، للبالغة في التغافر عن المطل، وبه استنبط سخون من المالكية أن الغني المماطل لا تقبل شهادته، لكون الحديث نص على أنه ظالم.

هذه خلاصة ما في عمدة القاري (٥: ٦٦٣)، وفتح الباري (٤: ٣٨١) باب الحوالة.

ثم إن الغني المماطل يدخل فيه كل من لزمه حق يستطيع أداؤه كالزوج لزوجته، والسيد لعبدة، والحاكم لرعايته، وسواء كان الحق مالياً أو غيره، ويجوز للحاكم أن يعزز مثله، لما روى عن الشريد بن سويد التقي رضي الله عنه مرفوعاً: «أَتَى الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين (رقم: ٣٦٢٨)، والنمسائي في البيوع، باب مطل الغني، وأبن ماجه في الصدقات، باب الحبس في الدين، وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٤: ١٠٢) ووافقه الذهبي.

قوله: (إذا أتبع أحدكم) بصيغة المجهول من باب الإكرام، وذكر الخطابي في معالم السنن (٥: ١٧) ورسالته إصلاح خطأ المحدثين (ص: ٢٥) أن أصحاب الحديث يقرءونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط، وال الصحيح «أتبع» بوزن «أكرم». وتبعت الرجل بحقي، أتبعه تباعه بفتح التاء: إذا طالبته به، وأنا تبع، ومنه قوله تعالى (١٧: ٦٩): «فَمَّا لَا يَمْدُوا لَكُمْ عَيْنَا يَهُ تَبَيَّنَ» [الإسراء: ٦٩] والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثاً، وهو إحالة الدين عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد في مسنده (٢: ٤٦٣) بلفظ: «ومن أحيل على مليء فليحتمل» وهو يفسر لفظ حديث الباب، بأنه بمعنى الحوالة، والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم، وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتج عليه ملائتاً، يعني: غنياً.

قوله: (على مليء) هو مهموز اللام، من ملؤ الرجل بوزن كرم: إذا صار غنياً، فهو مليء، ورواه بعضهم « مليء» بتشديد الياء، فكانه سهل الهمزة، ولهذا قال الكرماني: «الملي كالغني لفظاً ومعنى» حكاه الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢) ورده بأن أصله مهموز.

قوله: (فليتبع) بفتح الياء وإسكان التاء، أمر من باب سمع.

وإن هذا الحديث أصل في مشروعية حواله الدين، وفيه مسائل:

- ١ - الحوالة في الشرع: تحويل مطالبة الدين من ذمة المديون إلى ذمة ملتزم آخر، فالمديون الأصلي هو المحيل أو الأصيل، والدائن هو المحال أو المحتج، ويقال له حويل أيضاً، والملتزم الثالث هو المحال عليه أو المحتج عليه، والدين هو المحتج به. وعرفه البابرتبي في العناية بقوله: «تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتج عليه على سبيل التوثق به».

٣٩٧٩ - ٢ / ٠٠٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا

٢ - اختلف الفقهاء: هل يشترط لصحة الحوالة أن يقبلها المحتال، وهو الدائن، فالجمهور على أنه يشترط، ولا يجب على الدائن أن يقبل الحوالة دائمًا. وخالفهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقال: لا يشترط رضا المحتال لصحة الحوالة، فيجب على كل دائن أن يحتال إذا أحالة المديون على آخر، بشرط أن يكون المحتال عليه قادرًا على الأداء. وهو مذهب داود الظاهري على ما حكى عنه النووي والخطابي في معالم السنن (٥: ١٨)، وبه قال ابن حزم في المثل (٨: ١١٠)، واستدل هؤلاء بصيغة الأمر في حديث الباب، فإن حقيقتها الوجوب، قال ابن قدامة في المغني (٤: ٥٢٨): ولنا قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل إن يوفي الحق الذي عليه بنفسه أو وكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيقائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً، لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزم قبوله.

أما الحنفية والجمهور فاستدلوا بحديث سمرة بن جندب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والحاكم، وهذا اللفظ لأحمد في مسنده (٥: ٨)، وهو مردود عن الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة صحيح على الراجح.

فدل هذا الحديث على أن المديون لا يبرء من ذمته حتى يؤدي الدين بنفسه، فوجب أن لا تصح الحوالة إلا برجاء الدائن، ولأجل هذا الحديث حمل الجمهور حديث الباب على الندب والاستجابة.

وعلله في الهدایة وفتح القدير (٥: ٤٤٤) من جهة النظر بأن الدين، حق الدائن والذمم متفاوتة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسیر ما تکثر به الخصومة والمضاراة، فلا بد من رضا الدائن، صيانة لحقه عن المطل والتسويف.

ومن جهة أخرى، لو أجبر الدائن على قبول الحوالة لوجب أيضاً إذا أحالة المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه، ثم إذا أحالة ذلك على آخر، أن يجبر على اتباعه ويجري هذا الإجبار لا إلى نهاية، وفيه ضرر ظاهر.

٣ - وأما المحتال عليه، فيشترط لصحة الحوالة رضاه أيضاً عند الحنفية، وقال مالك وأحمد: لا يعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعى في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر كقول الحنفية، وهو يُحكى عن الزهرى، لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبى المحيل، والثانى: لا يعتبر، لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل، كذا في المغني لابن قدامة (٤: ٥٢٨).

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . قَالَأَجْمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَمْثُلُهُ .

٤ - ثم إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل إلى الأبد عند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، فلا يصح رجوع المحتاب إلى المحيل أبداً، غير أنه يقول مالك كذلك: إن كان المحتاب عليه مفلساً، ولم يعلم المحتاب بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من الحنابلة، كما في المغني (٤: ٥٢٦)، وأما إذا كان المحتاب عالماً بإفلاسه، أو كان غنياً، ولكنه أفلس أو مات بعد الحوالة فلا يصح عند أحد منهم أن يرجع الدائن على المحيل. وخالفهم أبو حنيفة كذلك، فقال: يجوز للمحتاب أن يرجع على المحيل إذا توى حقه عند المحتاب عليه، والتوى عنده أحد الأمرين: إما أن يجحد المحتاب عليه الحوالة، ويحلف عند الحاكم، ولا بيته له عليه، أو يموت مفلساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هناك وجه ثالث للتوى، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده، خلافاً لهما، كما في الهدایة. قوله الصحابيين في الحوالة هو قول ابن أبي ليلى، كما في كتاب الأم.

استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب، حيث أمر فيه المحتاب بأن يتبع المحتاب عليه دائماً، فليس له الرجوع على المحيل، وقد برئت ذمته بالحوالة، لأن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره، وما تحول لم يعد كذلك في كتاب الأم للشافعي (٣: ٢٢٨ و ٢٢٩).

وأما الحنفية فعندهم دلائل قوية كثيرة:

١ - أخرج البيهقي في سنته (٦: ٧١) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن خليل بن جعفر، قال: سمعت أبا إياس، عن عثمان بن عفان، قال: «ليس على مال امرئ مسلم توى، يعني: حواله» وذكره الترمذى أيضاً تعليقاً.

وذكر البيهقي عن الشافعى رحمهما الله أنه أعله بجهالة خليل بن جعفر، وبأن أبا إياس لم يسمع من عثمان عليه، لأنه من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما خليل بن جعفر فهو أبو سليمان البصري، من رواة مسلم والنمسائي والترمذى، وإنه ليس بمجهول، فقد روى عنه شعبة بن الحجاج، وعزراء ابن ثابت، والمعروف أن شعبة متعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثقة، وقد حكى البيهقي نفسه عن شعبة أنه كان يثنى عليه، وذكر الحافظ في التهذيب (٣: ١٥٧) عن شعبة أنه قال: «حدثني خليل بن جعفر، وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء»، وقال يحيى بن سعيد: «لم أره، ولكن بلغني أنه لا بأس به» وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أحمد: «أحاديثه حسان»، وقال النمسائي في كتاب الكنى: «ثقة»، ووثقه أبو بشر الدولابي

وابن حبان أيضاً، ولم يذكر الحافظ تضعيفه عن أحد إلا ما حكاه عن الساجي: «قال ابن معين: هو إلى الضعف أقرب» وقد عرفت أن إسحاق بن منصور روى عنه توثيقه، فكيف يقال في مثله إنه مجهول؟

وأما أبو إياس فهو معاوية بن قرة المزنبي، والد إياس القاضي، وقد ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق أن له رؤية، وحکى عن ابن سعد أنه عده في الطبقة الثانية، وحکى عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستًا وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يكن في زمن عثمان؟ كذا حققه الماردیني في الجوهر النقي (٦: ٧١).

قلت: قد ترجمه المزني في تهذيب الكمال (خطية ٧: ٦٧٣ و ٦٧٤) ترجمة مبسوطة، حکى فيها حكمه وأقواله قد حذفها الحافظ في التهذيب، وحکى عنه أنه قال: «أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه، إلا الأذان»^(١)، وذكر فيه قول يحيى بن معين: «مات وهو ابن ست وتسعين سنة»، فكانت ولادته سنة سبع عشر، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، كما في الإصابة (٢: ٤٥٦) فكان معاوية بن قرة يومئذ ابن ثمانين سنة، فيتايد بكل ذلك جواب الماردیني رحمه الله.

واعتراض عليه الشافعي رحمه الله على تقدير ثبوته بأنه لا يدرى أقاله عثمان رضي الله عنه في الكفالة أو في الحالة؟ والجواب: أن ما أخرجه البيهقي فيه تصريح بأنه في الحالة، كما مر، ثم قال البيهقي: «ورواه غيره عن شعبة مطلقاً، ليس فيه: يعني حواله» قلنا: قد ذكره أبو التوليد في روايته عن شعبة، وسكت آخر، فالناتق قاض على الساكت، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذه الزيادة من طريق وكيع، عن شعبة أيضاً، كما نقله الماردیني. ثم قال الماردیني: «وكيف يقال ذلك في الكفالة؟ والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلاً، وذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة».

ولذلك ذكر الترمذی هذا الأثر تعليقاً في باب مظل الغني ظلم، ولم يعلّم إسناده بشيء: وذكر ابن حزم في المحلی (٨: ١٠٩) ولم يتكلم على إسناده.

٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٧١)، رقم: ١٥١٨٣، قال: «سمعت معمراً أو أخبرني من سمعه، يحدث عن قتادة أن علياً رضي الله عنه قال: «لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت» وأخرجه ابن حزم بنفس هذا الطريق في المحلی (٨: ١٠٩)، ولفظه: «عن علي ابن أبي

(١) أخرجه أبو نعيم بسنته في حلية الأولياء (٢: ٢٩٩، ترجمة ١٩٤).

طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت ولم يعل ابن حزم إسناده بشيء.

٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه :٨ ٢٦٩ عن الحسن قال: «ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه رجع على صاحبه الذي أحال عليه».

٤ - وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي، قال: «كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريميه الأول»، هذا في الإحالة، قال: قلنا وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن، كان يقال: «لا توى على حق مسلم». وهذا الأثران يفسران أثر عثمان رضي الله عنه، ويدل أثر النخعي أن مقوله عثمان رضي الله عنه كانت مشهورة بينهم كأصل فقهي.

٥ - وأخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح: أن رجلاً أحاله على رجل، قال: فتقاضيته، فجعل لا يقضيني، فخاصمته إلى شريح، فردني إلى صاحبي الأول.

فهو لاء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإبراهيم، وشريح، كلهم قائلون بالرجوع على المحيل بعد إفلاس المحال عليه أو موته، وليس لهم مخالف فيما نعلم في عهد الصحابة والتابعين.

وأما حديث الباب فلا يدل على مذهبهم أصلاً، فإنه يأمر بمطالبة المحال عليه بشرط كونه مليئاً، ولا يدل على أنه لا يرجع المحتال على المحيل أبداً: ولا سيما فإن الحديث قد جعل ملأة المحتال عليه مداراً للحوالة، فحيث فقدت الملاءة فيه، فلا مانع من الرجوع على الأصيل.

واستدل ابن حزم في المحتلي (٨: ١٠٩) على مذهب الأئمة الثلاثة بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألف درهم، ولرجل آخر على عليّ بن أبي طالب ألف درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب: أنا أحيلك على عليّ، وأحلني أنت على فلان، ففعلاً، فانتصف المسيب من عليّ، وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه، فأخبر المسيب بذلك عليّ بن أبي طالب، فقال له عليّ: أبعده الله» قال ابن حزم: فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرناه عن عليّ، وهذه موافقة لنا.

وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٣٢٥) بما فيه كفاية وشفاء، قال: «ليس هنا من المخلافة في شيء، ولا هو مما يوافقكم، لأن معنى قول عليّ: أبعده الله، أنه لا يستحق الرجوع عليه، أي: على عليّ، بعد ما قد أدى الألفين إلى من أحاله عليه. وأما أنه لا يستحق الرجوع على المسيب، فلا، ويحتمل أنه أبعده لكونه قد طمع في غير مطعم، حيث خاف المطل من عليّ، فأحال ما كان عليه إلى المسيب، ولم يخف من فلان، ورجا منه القضاء عاجلاً، فعقوب بالمطل والتأخير».

«وأيضاً، فإن إحالة الرجل مسيباً على عليٍّ، وإحالة المسيب إياه على فلان لم يكن من إحالة من له الحق على من عليه مثل ذلك الحق، لأن المسيب لم يكن له دين على عليٍّ، ولا للرجل على فلان، فكان ذلك من باب من أحال من لا دين له عليه على آخر له عليه دين، وليس ذلك بحالة، بل هي وكالة ثبت فيها أحکامها، لأن الحالة مأخوذة من تحول حق وانتقاله، ولا حق هنا ينتقل ويتحول، نص عليه الموقف في المغني (٥٦) فكان المسيب وكيل الرجل في اقتضاء الحق من عليٍّ، والرجل وكيل المسيب في اقتضاء حقه من فلان. ومثل هذا الوكيل إذا لم يقدر على قبض الدين لمانع ما، أي مانع كان، رجع على المحيل بحقه الذي أخذته هو من مدینون الوكيل اتفاقاً، وصرح ابن حزم في المحتلى بأنه إن كان الحق على المحيل من بيع (كما في ما نحن فيه)، لأن إحالة الرجل مسيباً، وإحالة المسيب إياه كان لأجل بيع أحدهما دينه بدين الآخر، لا من قرض ونحوه) لم يجز إلا بوجه التوكيل، فيوكله على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكلي بريء المحيل، وإن لم يقدر على قبضه رجع على المحيل بحقه (٨: ١٠٩)، فلم يكن أثر عليٍّ هذا موافقاً لقول ابن حزم ولا مخالفًا لما روی عن عثمان وعليٍّ في هذا الباب». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأوراق المالية الرائجة وحكمها:

ثم إن معظم الأوراق المالية التي يتعامل بها الناس اليوم حكم التعامل بها حكم الحالة، كالشيك المصرفي (Bank Chaque) و «البون» (Bond) والكمبيالات (Bill of Exchange) وهي التي يقال لها في الأردية: «هندي» والوثائق الأخرى. فإنها سندات ديون قائمة في ذمة مصدرها، فالذى أصدرها: هو المديون، والذى أخذها أول مرة: هو الدائن، ثم هذا الدائن قد يكون عليه دين لرجل آخر، فيعطيه هذه الأوراق، فيصير محيلًا لدینه على من أصدرها، فيصير هو محيلًا، وذلك الدائن الآخر محتالاً، ومصدر الأوراق محتالاً عليه. ولهذه الأوراق أقسام ثلاثة:

البون والكمبيالات:

فأما «البون» و «الكمبيالات» والوثائق الأخرى التي يكتب عليها مبلغ الدين منذ يوم إجرائها، فإن التعامل بها حالة صحيحة بلا ريب، لأن الذي أصدرها قد كتب عليها أنني مدین لكل من يحملها بهذا المبلغ المعلوم. فكلما سلمها حاملها إلى رجل آخر، فقد أحال دينه عليه، وقد جاء رضا المحيل والمحتال صريحاً، ورضا المحتال عليه معنى، لأن المحتال عليه: هو الذي أجرى هذه الأوراق أول مرة، وقد رضي بأداء مبلغها إلى كل من يحملها، فرضاؤه عام لكل من يحملها، وأما تلفظ الإيجاب والقبول، فلا يشترط في الحالة، بل تتعقد الحالة بالتعاطي، كما يتعقد به البيع عندنا، وأما الشافعية، فإنهم وإن كانوا لا يجوزون البيع أو الحالة

بالتناطبي، ولكن بعض علمائهم قد أفتوا بجوازه خصوصاً في حق الأوراق المالية، كما في بلوغ الألماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

وإذا قد صحت الحالة بهذه الأوراق المالية، فإنها سندات ديون، ولا تقوم مقام الأثمان، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، لأن تفاصيل البدلين شرط لصحة الصرف، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً للثمن، وإنما هو احتيال للدين، فصار أحد البدلين في الصرف نقداً، والآخر ديناً، وذلك لا يجوز.

وكذلك لو أداها رجل في الزكاة لا يتأدي بها الزكاة حتى ينقدرها الفقير، أو يسترها بها مالاً، لأن أداء هذه الأوراق إحالة للدين، وليس تمليكاً للعين.

وبالجملة، فتجري على هذا القسم من الأوراق أحكام الدين والحوالات، ولا تعتبر مالاً ولا نقداً.

الشيك المصرفي:

وأما الشيك المصرفي، وسائل الأوراق التي يصدرها المديون، ولكن لا يكتب عليها المبلغ المعلوم، ولا يقع التعامل بها حتى يوقع عليها الدائن ويكتب عليها المبلغ المطلوب، فإنها لا تصح حوالات، لأنه إذا قطع زيد شيئاً مصرفيًا باسم عمرو، وكتب على الشيك مبلغ ألف روبية مثلاً، فإن البنك، وهو المحتال عليه، لا يعرف أنه قد أحيل عليه ألف روبيه، ومن الممكن أن لا يكون لزيد على البنك دين بهذا المبلغ، فكيف يرضى بإحالتها عليه؟ ولذلك يجوز له أن يرفض هذا الشيك إذا لم تكن عنده ألف روبيه لزيد. فلا تصح هذه الحوالات عند أحد من الأئمة الأربع، لكون مبلغ الحوالات غير معلوم للمحتال عليه، وجهالة مبلغ الحوالات مما يفسد الحوالات عندهم جميعاً، وأن المحتال عليه لم يرضى بالحوالات، ورضاه شرط بصحتها عند أبي حنيفة وفي أحد قولى الشافعى رحمهما الله.

فالصحيح: أن الشيك المصرفي سند يدل على أن الذي وقع عليه قد وكل حامله لقبض دينه من البنك ومقاصة دينه منه، فليس ذلك من الأثمان في شيء، فلا يعتبر القبض عليه قبضاً على مبلغه، حتى ينقدر البنك، ولا يتأدي بأدائها الزكاة حتى ينقدرها الفقير، ولا يجوز اشتراء الذهب والفضة به، لفقدان التفاصيل في المجلس، ويجوز لموقه أن يعزل حامله عن الوكالة، قبل أن يبلغ به إلى البنك.

أوراق العملة:

وأما أوراق العملة، وهي التي تسمى (نوت)، فقد اختلفت فيه أنظار علماء عصرنا، فأكثر العلماء يعتبرونها سندات دين، كالبون والكمبالية، فإنها تصرح بوجوب دفع مبلغه عند الطلب،

مما يدل على أنها ليست أثماناً في نفسها، بل هي سندات لأثمان قائمة في ذمة مصدرها. وما كان غير مكتوب عليه شيء - مثل ورقة ريبة واحدة في ديارنا - فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة، وطلب قيمتها، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون.

ويقول العلامة السيد أحمد بن الحسيني رحمه الله في كتابه «بهجة المشتاق»، في بيان حكم زكاة الأوراق:

«ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن، في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحامليها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية، نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها أهـ. فقوله: (قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحامليها) لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها، (كما يتعامل بالعملة المعدنية)، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحامليها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون».

ثم قال الحسيني رحمه الله: «بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة، لمن يجيز المعاملة بالمعاطة، وذلك هو مذهب السادة الحنفية، والسداد المالكية، والسداد الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطة، من غير اشتراط صيغة، وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطة» وعباراته هذه أخذتها من بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني (٨: ٢٤٨).

ومن هذه الناحية قد أفتى معظم علماء الهند وباسستان بأن أوراق العملة هذه ليست أثماناً، وإنما هي سندات ديون، فلا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، ولا يتأنى بها الزكاة، كما في إمداد الفتوى (٢: ٥) بل وقد أفتى بعضهم أن زكاتها لا يجب أداؤها حتى تنقد. لأنها في حكم الدين القوي، والدين القوي، وإن كانت الزكاة تجب عليه عند الحنفية، غير أنه لا يجب أداؤها حتى يقبض منه أربعون درهماً، كما هو المعروف.

ولكن من العلماء من جعل أوراق العملة في حكم الأثمان العرفية، وحكم بوجوب الزكاة عليها، وأداء الزكاة بها، وجواز مبادتها بالذهب والفضة، وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتي، صاحب الفتح الرباني في ترتيب مستند أحمد الشيباني، وشرحه بلوغ الأماني، فقال في كتاب الزكاة، آخر باب زكاة الذهب والفضة، من كتابه المذكور:

«أما قولهم أعني الشافعية، بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور، إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة، ومضى على هذه القيمة حول كامل، بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطى، ففي هذا منفأة لما تقتضيه حكم التشريع، وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وببعضهم يحفظها في خزانة بيته السنين الطوال، ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد، وهذا غير معقول».

«فالذى أراه حقاً، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقددين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقددين تماماً، وأن مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولاً كاماً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لأن الذهب غير ميسور الأن، ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بحقيقة الحال» راجع الفتح الرباني (٨: ٢٥١).

ويهذا الرأي كان يرى مولانا الشيخ فتح محمد اللكتنوي رحمه الله، صاحب (عطر الهدایة) (وخلالص التفاسير) الذي كان يلقب (بحر العلوم)، وكان من تلامذة مولانا الشيخ عبد الحفي اللكتنوي رحمه الله، صاحب المؤلفات المعروفة في العلوم الإسلامية، وقد شرح ابنه المفتى سعيد أحمد اللكتنوي رأيه بكلام دقيق في آخر كتابه عطر الهدایة (ص: ٢١٨ إلى ٢٢٧) طبع ديواند الهند، وذكر أن مولانا الشيخ عبد الحفي اللكتنوي رحمه الله كان يوافقه أيضاً في هذه المسألة.

وخلالص قوله أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع، والإجرارات، وسائل العقود المالية كالسلك والأثمان سواء بسواء، بل وقد جبرت الحكومات سائر الناس بقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لبائع في القانون اليوم أن يمتنع عن قبولها بدلاً لبيعه، ويطلب المشتري بأداء الثمن ذهباً، أو فضة، أو في صورة الفلوس المسكوكة. ومن هذه الجهة، فإن هذه الأوراق صارت أثماناً عرفية مبتذلة.

والجهة الثانية: أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة إنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها. ومن هذه الجهة ينبغي أن تعتبر كسندات لديون أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا تعمقنا النظر في هذه الجهة الثانية رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق. فإن الأصل أن الحكومة كانت ت يريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية، ولهذا جبرت سائر الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، ولكن الأثمان العرفية المسكوكة سابقاً، كانت في أنفسها أموالاً لها قيمة يعتد بها، ولم يكن تقويمها موقوفاً على إعلان الحكومة، ولا يجعلها أثماناً عرفية، فإن

الفلوس والروبيات كانت تصنع تارة من الفضة، ومرة من الصغر، وأخرى من الحديد، مما هي أموال في نفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقويمها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالاً في نفسها، وإنما جاء فيها التقويم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقويمها، فلم تكن هذه الأوراق في ثقة الناس بها بمكان الفلوس والروبيات المسكوكة، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثماناً عرفية في نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها، فإنها تبني عن وعد الحكومة بأداء بدلها، وليس لها الوعد أي أثر في تعامل الناس فيما بينهم، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثماناً عرفية، لما جبرت الناس على قبولها عند اقتضاء حقهم، بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل، وهذه يمكن إيداعها من الحكومة.

وأضيف إلى قول الشيخ الللنوي هذا أن معظم الحكومات اليوم قد جعلت الفلوس المسكوكة عملة قانونية محدودة، في حين أن جعلت هذه الأوراق عملة قانونية غير محدودة، ونتيجة ذلك: أن المشتري يستطيع أن يجبر البائع بقبول هذه الأوراق، مهما كثرت القيمة أو قلت، بخلاف الفلوس المسكوكة، فإنه يستطيع جبر البائع بقبولها إن كانت القيمة قليلة محدودة، وأما إذا كانت القيمة كثيرة فلا يستطيع أن يجبره بقبولها في صورة الفلوس المسكوكة، بل يجوز للبائع أن يطالبه بالأوراق.

وبالجملة، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت على العملة المسكوكة بكثير، في شيوخ التعامل بها، وفي اعتماد الناس عليها، وثقتهم بها، حتى أخذت مكان العملة المسكوكة فيسائر بلاد العالم، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها، أنه يتعامل بدين، وإنما يعتبرها الناس ثمناً فوق ما يعتبرون العملة المسكوكة. ومن هذه الجهة جعلها الشيخ فتح محمد الللنوي في حكم الشمن العرفي المبتدل، وأفتى بأداء الزكاة بها، وبجواز اشتراء الذهب أو الفضة بها، وبقوله أفتى ابنه الفاضل المفتى سعيد أحمد الللنوي أيضاً، كما هو مرسوط في آخر عطر الهدایة.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا شك أن الأوراق التي تسمى (نوت) كانت بداية أمرها سندات دين، وكان التعامل بها حواله بلا ريب، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (سنة ١٩٥٠ م ٣ : ٤٤) تحت عنوان (بنك نوت) من مقالة: Banking and Cradit: «إن البنك نوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرافية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن كدين له على

البنك، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائناً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود. وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جداً، فإنها تحتاج إلى عد ونقد، وربما يحتاج نقلها وتحويلها إلى مصارف معتمدة بها. فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأساً».

فهذه هي بداية (بنك نوت)، وكانت في مبدأ الأمر يصدرها التجار مكتوبة بخطهم، وكانت الثقة بها موقوفة على الثقة بمن يصدرها، ثم لما كثر التعامل بها منعت الحكومات أن يصدرها الأشخاص، واقتصر إصدارها على البنوك، ثم لما ازداد شيوخها جعلتها الحكومات ثمناً قانونياً (Legal Tender) وجبرت كل دائن أن يقبلها في أداء دينه، كما يجبر بقبول النقود، وحينئذ منعت البنوك الشخصية أيضاً من إصدارها، ولم يجز البنك من البنوك أن تصدرها، إلا البنك الرئيسي الحكومي. وحينئذ صارت هذه الأوراق في حكم النقود سواء بسواء، هذا ما تحصل لي من مطالعة مقالات Money, Currency, Credit في دائرة المعارف البريطانية.

وبالجملة، صارت هذه الأوراق اليوم كالنقود، ويطلق عليها اسم النقد والعملة في العربية والإنجليزية والأردية، في حين أن هذه الأسماء لا تطلق على الشيكولات المصرفية، مع شحون التعامل بها أيضاً، ولا يوجد اليوم أحد يطبع فيما وراءها من ذهب أو فضة، لا لأنه لا يحتاج إليهما بعد شيوخ التعامل بها فحسب، بل لأن معظم المالك اليوم تصدرها كالأثمان العرفية، ولا يكون وراءها شيء من الذهب أو الفضة. فالذي أرى أن القول بثمنيتها أصبح قوياً، منذ أن جعلتها الحكومات أثماناً قانونية، وجبرت الناس بقبولها عند اقتضاء ديونهم، ومنعت البنك الشخصية من إصدارها، وجرت بها التعامل العام فيما بين الناس، دون فرق بينها وبين العملة المسكوكة، ومنذ ذلك الزمان يأتي فيها ما وجهاها به الشيخ الللنوي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰيْهِ من أن وعد الحكومات بأداء بدلها لا يبطل ثمنيتها، لأنها إنما فعلت ذلك لحصول الثقة العامة بها، وتشجيع الناس بالتعامل بها، فينبغي للعلماء اليوم أن يعيدوا النظر في فتاويفهم السابقة، ويتفكروا في ما أفتى به أمثال الشيخ الساعاتي، والشيخ الللنوي ونجله رحمهم الله تعالى نظراً إلى تغير الأحوال، واستعداد الحاجة، ولأن التعامل بها قد شاع في سائر البلدان، بحيث لا توجد فيها العملة المسكوكة إلا نزراً قليلاً، فالحكم بعدم أداء الزكاة بأوراق العملة وبحرمة شراء الذهب والفضة بها، فيه حرج عظيم، والمعهود من الشريعة السمحنة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس، دون التدقير في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر ولا خبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلة ويحتاج إليه لرعى الكلأ. وتحريم منع بذلكه. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٩٨٠ - (٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ فَضْلِ الْمَاءِ

(٨) - باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة، ويحتاج إليه لرعى الكلأ، وتحريم منع بذلكه، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي من طريق عطاء في البيوع، باب بيع الماء، وفي باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، وأخرجه أحمد في مستند جابر (٣: ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٥٦).

قوله: (عن بيع فضل الماء) وفي رواية للنسائي عن طريق عطاء عن جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء) ولم يذكر لفظ (فضل).

وهذا الحديث يدل بظاهره على أن بيع الماء ممنوع مطلقاً، وإليه يظهر جنوح ابن حزم في المحتوى، والشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٥٩)، ولكن لا يوجد من السلف من يحمل المنع على ظاهره، فإن الماء المحرز في الجرار والأواني مملوک بالإجماع، كما نقله هو بنفسه، فيجوز بيعه، فالمراد من الماء في الحديث ماء الأنهر والبحار التي لا ملك فيها لأحد، ويدل عليه ما أخرجه أحمد في مستنه (٣: ٤١٧) عن إيس بن عبد من أصحاب النبي ﷺ، قال: (لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء، قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم فإنه يدل بظاهره أن النهي وارد في ماء الأنهر).

وأما كون الماء المحرز مملوکاً فيدل عليه حديث الباب، حيث خص النهي بفضل الماء، مما يدل على أن بيع أصله مباح، وإنما الممنوع بيع فضله. وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بباباً لإثبات الملك على الماء المحرز في كتاب الشرب، وترجمه «باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماءه» واستدل عليه بأحاديث عديدة، منها ما رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده لأذون رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فإنه يدل على أن صاحب الحوض أحق بماءه.

ومنها: ما رواه عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل: لو تركت زرمزم، أو قال: لو لم تعرف من الماء لكان علينا معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء» وذكر العيني في العمدة (٦: ٢٦) عن الخطابي أن الحديث يدل على أن من أنبط ماء في فلة من الأرض ملكه، ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه،

(٣٥) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

(٣٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ».

إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم إن لا يتملّكوه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ملك الماء المحرز يدل عليه أيضاً قوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فإن الأرض الميتة مباحة لكل أحد، وتتملك بالإحياء، وكذلك الصيدود كلها مباحة في الأصل، وتتملك بالصيد، فيقادس عليها الماء، فإنه مباح في أصله، ويتملك بالإحراء، وصارت هذه الاستنباطات اليوم مؤكدة بإجماع الأمة، فلا يجوز العدول عنه.

(٤٩٠) - (٠٠٠) - قوله: (عن بيع ضراب الجمل) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١): (يقال: ضرب الفحل الأنثى: إذا ركبها للوقوع، وعلا عليها) فالمراد من بيع ضراب الجمل: إجارة الفحل للضراب، وقد وقع النهي عنأخذ الأجرة عليه في غير ما حديث، وبه أخذ الحنفية والجمهور، وروي عن مالك وبعض العلماء إجازته، وحمل الحديث على التزويه.

قوله: (وعن بيع الماء والأرض لتحرث) معناه نهى عن إجارة الأرض للزرع، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب كراء الأرض، وذكرنا هناك أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرارهم، ويشطر ما يخرج منها، ويحملون أحاديث النهي عن تزويه، ليعتمدوا إعارتها وإرفاق بعضهم ببعض، أو على إجارتها بأن يكون للمالك قدر معلوم من الخارج.

(٣٦) - (١٥٦٦) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه البخاري في الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، وفي الحيل، باب ما يكره من الاحتيال، ومالك في الأقضية، باب القضاء في المياه، والترمذى (رقم: ١٢٧٢)، باب بيع فضل الماء، وأبو داود (رقم: ٣٤٧٣) في الإجارة، باب في منع الماء، وابن ماجه في الرهون، باب النهي عن بيع فضل الماء، وأحمد في مسند أبي هريرة (٤٢٠: ٢).

قوله: (لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ) معناه: من كان له بئر، وحوله كلاً، فلا يجوز له أن يمنع ماشية غيره من مائه، فإنه يستلزم منها من الكلأ، لأنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض، ولا ماء بها سواه، لم يمكن لهم الرعي بها خوفاً من العطش، فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحرير أو التزويه؟ فرجح الطيبى حمله على كراهة

٣٩٨٣ - (٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

التنزيه، وحکی صاحب التوضیح حرمتہ عن مالک والأوزاعی والشافعی مطلقاً، والأصح عند الشافعیة أنه يجب بذلك للماشیة، لا للزرع، وهو مذهب الحنفیة فيما حکاه العینی ولا يفرق مالک بين المواشی والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبید (ص: ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشی والزرع أن الماشیة ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدۃ القاری (٦: ٨).

قال العبد الضعیف عفا الله عنه: إن ما نقله العینی من وجه الفرق مؤید بما أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٠: ٢) من طريق أبي سعید مولی غفار عن أبي هریرة، عن رسول الله ﷺ قال: (لا تبیعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العیال).

ثم إن قوله ﷺ: (ليمعن به الكلأ) اللام فيه للعقاب، فإذا يشترط للنهی أن يكون في نية مانع الماء منع الكلأ، بل يحرم منع فضل الماء مطلقاً. ويتحصل منه أن الماء على أقسام ثلاثة: الأولى: ماء الأنهر والبحار التي لا ملك عليها لأحد، فهو مباح عام لا يجوز لأحد أن يمنع غيره منه.

والثاني: الماء المحرز بالجرار والأواني والأنابيب في عصرنا، وهو مملوك لمحرزه بالإجماع، ولا يجب بذلك إلا لمضطر.

والثالث: ماء الأبيار والحياض والعيون والقنا المملوکة في الأراضی المملوکة أو الموات، وفيه خلاف، فقال بعض الشافعیة إنه مملوك كالماء المحرز في الأواني، وهو قول يحیی، والمؤید بالله، وقال الحنفیة وأکثر الشافعیة: إنه حق، لا ملك، كما في نیل الأوطار (٥: ٢٥٩).

ومعنى كونه حقاً أنه أحق به من غيره، ولكن يجب بذلك ما فضل عن حاجته لشرب غيره، وتفصیله ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٩٠): حيث قال: (وكل من كانت له عین، أو بئر، أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبیل من أن يشرب منها، ويستقي دابته وبعيره وغنمته منها. وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفقة. والشفقة عندنا: الشرب لبني آدم، والبهائم، والنعم، والدواب، وله أن يمنع السقی للأرض والزرع والنخل والشجر، وليس لأحد أن يستقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له فلا بأس بذلك، وإن باعه ذلك لم يجز البيع، ولم يحل للبائع والمشتري، لأنه مجهول غرر لا يعرف...).

(ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعیة، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس بيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته حتى جمع فيها ماء كثيراً، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السیول فلا خیر في بيعه، ولو باعه لم يجز البيع).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ».

٣٩٨٤ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْقَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبْاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

ثم إن الإمام أبو يوسف رض قد ذكر حرمة بيع ماء البئر لأجل سقي المزارع، ولم يعلمه بأنه يجب على صاحب البئر بذلك، أو إنه غير مالك له، بل عللته بأن القدر المبيع من الماء مجہول. وقياس هذا التعلييل أن يجوز ذلك اليوم، لأن اليوم وجدت العدادات التي يمكن بها ضبط مقدار الماء، وعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه إذا أمكن ضبط مقداره بالعداد، والله أعلم.

وأما حياض الماء التي تسمى (تنكات) في عصرنا، ويأتي إليها الماء بالأنباب فالظاهر أنها من القسم الثاني، وتتدخل في ما ذكره الإمام أبو يوسف بقوله: «إِنْ هِيَ لَهُ مَصْنَعَةٌ فَاسْتَقِي فِيهَا بِأَوْعِيَتِهِ حَتَّى جُمِعَ فِيهَا مَاءً كَثِيرًا، ثُمَّ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ».

وأما الأنهر الصغيرة التي تكريها الحكومات لسقي المزارع، فإنها مملوكة للحكومات وقياس ما ذكرنا أن يكون ماؤها في حكم ماء البئر المملوكة، فلا يجوز للحكومة أن تمنع أحداً من الشرب أو من سقي دوابه منها، ولكنها تستطيع أن تمنع ناساً من سقي مزارعهم منها، وحيث أنه ينبغي أن يجوز بيع مائتها لسقي المزارع بشرط الأمان من جهة المقدار، كما أسلفنا، فإن أمكن ضبط مقدار الماء بالعداد ونحوه، ينبغي أن يجوز بيعه، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الماء المحرز بالأواني، وإن كان مملوكاً لصاحبها، ولا يجب بذلك إلا لمضطر، ولكن ينبغي أن يكون منع اليسير منه حراماً في الديانة من يريده شربه، فإنه من الماعون، الذي نطق القرآن بكرامة منعه، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود والدارمي في سننه (٢: ١٨٢، رقم: ٦٦١٦) واللفظ له، عن بهيسة عن أبيها: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ قَمِصِهِ، فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْلُّ مَنْعَهُ؟ فَقَالَ: الْمَلْحُ وَالْمَاءُ» والله سبحانه وتعالى أعلم. وراجع لتفصيل أطراف المسألة كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٤ إلى ٩٨)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (ص: ٣٠٢)، وإعلاء السنن (١٤: ١٢٠) باب بيع الماء والكلأ.

٣٨ - قوله: (لا يباع فضل الماء) هذا صريح في حرمة بيع الفضل من يريده شربه أو سقي ذاته منه، ففيه حجة على من قال: لا يحرم بيع الفضل، وإنما يحرم منعه، فيجب عليه البذل، ولو بالقيمة، وقد رد عليه الحافظان: العيني والسعقلاني في شرحهما على البخاري. قوله: (ليباع به الكلأ) هذا يدل على أن حكم حرمة البيع إنما هو في فضل ماء أريد شربه،

(٩) - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور

٣٩٨٥ - (٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: فرأيت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَايَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ،

لأنه هو الذي يستلزم بيع الكلب ، وأما الماء الذي قصد به سقي المزارع فلا يستلزم ذلك ، فظاهر أن حكم المنع في الحديث إنما هو في الأول ، دون الثاني ، والله أعلم .

(٩) - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، والنهي عن بيع السنور

٣٩ - (١٥٦٧) - قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) أخرجه البخاري في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وفي الإجارة ، باب كسب البغي والإماء وفي الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وفي الطب ، باب الكهانة ، وأبو داود في البيوع . باب في ثمان الكلاب (رقم: ٣٤٨١) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الكلب ، وفي الصيد ، باب النهي عن ثمن الكلب ، والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في مهر البغي ، وفي البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب إلخ ، ومالك في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، والدارمي في البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب (رقم: ٢٥٧١) ، وأحمد في مسنده (٤: ١١٨) . قوله: (نهى عن ثمن الكلب) استدل به جماعة من الفقهاء على حرمة بيع الكلب وبطلانه ، سواء كان معلماً أو غيره ، جاز اقتناه أو لا ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وبه قال الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان وربيعة ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، كما في عمدة القارى (٥: ١٠٩) .

وأما المالكية فقد فرقوا بين الكلب المأذون في إتخاذه ، وبين ما لا يجوز اتخاذه ، فاتفقوا على أن ما لا يجوز إتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإنماكه ، فأما من أراده للأكل فاختلقو فيه ، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه . واختلقو أيضاً في المأذون في إتخاذه ، فقيل: هو حرام ، وقيل: مكروه . كذا في بداية المجتهد (٢: ١٢٦) ، وشرح الأبي (٤: ٢٤٩) .

وقد رجح ابن العربي في عارضة الأحوذى (٥: ٢٧٩) جواز بيع الكلاب ، لقوله دليله . وقال الحنفية: الكلاب التي يتتفق بها يجوز بيعها ، ويباح ثمانها ، وبه قال عطاء بن أبي رياح ، وإبراهيم النخعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن كنانة ، وسحنون من المالكية ، ومالك في

رواية. وروي عن أبي حنيفة أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥: ٦١٠)، والمغني لابن قدامة (٤: ٢٥١ و ٢٥٢).

وذكر بعض المتأخرین من الحنابلة أن الصحيح عندهم جواز بيع كلب الصيد، فقال الحارثي في شرحه، في كتاب الوقف: «والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب الصيد، والإسناد جيد» وقال الزركشي: وماالبعض أصحابنا المتأخرین إلى جواز بيعه، كذا في الإنصال للمرداوي (٤: ٢٨٠).

استدل المانعون بحديث الباب، وبأنه عام في تحريم ثمن كل كلب.

وأما الحنفية ومن وافقهم فاحتجوا على مذهبهم بدلائل آتية:

١ - قال النسائي في كتاب الصيد من سنه (٢: ١٩٥): «أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أخبرنا الحجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد» وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح الآثار، ثم اعترض عليه النسائي وقال: (حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح) ولكن لم يبين وجه عدم صحته.

والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٣) وفي التلخيص (٣: ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢: ٤): (هذا سند جيد). ويظهر من كلام الدارقطني أن الوجه في الاعتراض عليه هو كونه مرفوعاً، فإن الدارقطني أخرجه في سنته (٣: ٧٣، بيوع: ٢٧٧) أولاً كما أخرجه النسائي مرفوعاً، ثم أخرجه (رقم: ٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد» ثم قال الدارقطني: «لم يذكر حماد (عن النبي صلوات الله عليه وسلم)، هذا أصح من الذي قبله» فإنه رجح في هذه الرواية ترك ذكر (عن النبي صلوات الله عليه وسلم).

ولكن هذا الاعتراض ليس بشيء، أما أولاً؛ فلأن قول جابر رضي الله عنهما (نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد) ليس معناه إلا أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عنه، ومثل هذا يكون مرفوعاً عند المحدثين، كقول أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان) وذكر الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (٢: ٣) عن ابن الصلاح أنه مرفوع.

وأما ثانياً، فلأن الثقتين إذا اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فالحكم للذى رفعه عند أكثر المحدثين، لأنه أتى بزيادة، وإن الراوى تارة يسند، وتارة يفتى.

ثم إن الحجاج بن محمد لم يتفرد برأه، بل تابعه عليه الهيثم بن جمبل، وعبيد الله بن

موسى عن حماد، كلاماً عند الدارقطني نفسه، وعن البيهقي في سننه (٦ : ٦ و٧) ولم يتفرد به حماد أيضاً، بل تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر عنده، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم) وبهذا السنن أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣١٧). والحسن بن أبي جعفر، وإن كان ضعيفاً عند جماعة، غير أنه لا يسقط عن درجة الاستشهاد والاعتبار، فقد قال فيه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي، وابن عدي أقواؤه حسنة، وقال ابن عدي: «أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، هو عندي من لا يعتمد الكذب، وهو صدوق» كما في تهذيب التهذيب (٢٦٠).

وحيث أن حديث الجارودي، ولا من محمد بن جحادة، وإنما هو من حديث عباد بن العوام، عنه، عن أبي الزبير، عند كل من أحمد، والدارقطني، والبيهقي.

فالصحيح أن حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث مرفوع صحيح، ولا غبار عليه من حيث الإسناد. ويمكن أن يكون النسائي أعلاه لذكر (السنور) فيه، فإن أكثر الرواية لا يذكرونها في هذا الحديث، على ما حققه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٣٢٢).

٢ - أخرج الترمذى في باب بعد باب كراهة ثمن الكلب والستور من جامعه (١ : ١٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» وأعلاه الترمذى بأبي المهزم، ولا شك أنه ضعيف، ولكن تابعه على ذلك الوليد بن عبد الله والمثنى بن الصباح عند الدارقطني والبيهقي، والوليد بن عبد الله أخرج له ابن خزيمة في صحيحه: وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان، وقال الماردىنى في الجوهر النقى (٦ : ٦): «ضعفه الدارقطنى، وكأن البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة».

وهناك متابع آخر لرواية أبي المهزم، وهو ما أخرجه البيهقي (٦ : ٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن الستور، وعن الكلب إلا كلب صيد» قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر، وأجاب عنه الماردىنى بأنهما من رجال مسلم. وبالجملة فلهذا الحديث طرق يقوى بعضها بعضاً.

٣ - روى الإمام أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» راجع له جامع مسانيد الإمام (٢ : ١٠) قال الزيلعى في نصب الراية (٤ : ٥٤): (وهذا سند جيد). والهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفى، وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وابن حبان ذكره الحافظ في التهذيب (١١ : ٩١ و٩٢) فلم يذكر فيه إلا التوثيق.

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الرأية (٤ : ٥٤) أن ابن عدي أخرج هذا الحديث في الكامل، ثم أعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: ولو أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال ابن القطان: «اللجلاج لم ثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف» وذكره الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال (١ : ١١٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي، وقال: «قال عبد الحق: هذا الحديث باطل».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أحمد بن عبد الله الكندي: قد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ : ٢١٦) ولم يتكلم فيه بشيء، غير أنه ذكر حديثاً تفرد به عن أبي حنيفة، ولو سلم ضعفه، فإن هذا الحديث الذي نحن فيه ليس مروياً عنه فحسب، بل أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة من طريق غيره أيضاً، فإنه أخرجه من طريق عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في جامع المسانيد للخوارزمي (٢ : ١١) وليس فيه الكندي المذكور، وقال الزبيدي بعد نقله في عقود الجواهر (٢ : ٣): (هذا سند لا يأس به)، وقال الإمام الكوثري بعد نقله في النكت الطريفة (ص: ١١١): «وإسماعيل بن توبة هذا هو أبو سهل القزويني، راوي السير الكبير عن الإمام محمد مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما، كما في الجواهر المضيئة للقرشي (١ : ١٤٧)».

وبالجملة، فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطرق عديدة. وإن هذه الطرق، ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه.

آخر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٨٨) عن عطاء، قال: (لا يأس بثمن الكلب السلوقي)^(١) وقال الطحاوي بعد إخراجه: «فهذا عطاء، يقول هذا، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر يعني أن النهي إنما كان في زمن لم يكن الانتفاع بالكلب مباحاً، فلما أتيح الانتفاع به أتيح بيعه.

٥ - آخر الطحاوي والبيهقي في سنته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش» فإن الغرامة لا تحل إلا لما جاز بيعه.

(١) سلوقي، كصبور، قرية باليمين، تنسب إليها الدروع والكلاب - كما في حاشية السورتي على الطحاوي، وقال الدميري في حياة الحيوان (٢ : ٢٢٥) وهو أبي الكلب نوعان: أهلي، سلوقي، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمين تسبب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء.

واعتراض عليه البيهقي بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وأجاب عنه شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤ : ٣٢٣) بأنهما معاصران، وعنعنة المعاصر محمولة على السماع عند مسلم، وهو المذهب المنصور.

ثم أخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو، وذكر الماردini في الجوهر النقي (٦ : ٨) أن إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ - أخرج البيهقي من طريقين مرسلين أن عثمان رضي الله عنه أغrom رجلاً ثمن كلب قتله: عشرين بعيراً. وقال الماردini تحته: «مذهب الشافعي أن المرسل إذا روى مرسلًا من وجه آخر صار حجة».

وأما ما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله أن عثمان رضي الله عنه أمر بقتل الكلاب، فلا يصلح معارضًا لهذا الإغرام، لأنه يحتمل أن يكون أمره بالقتل مخصوصاً بالكلاب التي لا ينتفع بها، والإغرام في كلاب الصيد وغيرها، ويحتمل أيضاً أنه أمر بقتل الكلاب في وقت من الأوقات لمصلحة ظهرت له.

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (١ : ٧٢) أن عثمان رضي الله عنه أمر بذبح الكلاب والحمام، فكما أنه لا يدل على حرمة بيع الحمام فكذلك لا يدل على حرمة بيع الكلاب، وقد أخرج الخطابي في غريب الحديث (٢ : ١٤٢) عن عبد الله بن عيسى قال: «قلت ليونس: ما ذنب الحمام أن يذبحن حين أمر عثمان بقتلهم؟ فقال: إن أصحابها كانوا يؤذون الناس بالرمي فلذلك أمر بذبحهن، وكانوا يتحارشون بالكلاب فأمر بقتلها حتى يخرجوا بها فتكون الكلاب خارجة من المدينة».

وقال الخطابي رحمه الله: وللإمام أن يفعل مثل هذا الصنيع على النظر للرعية واختيار الأصلح لهم.

٧ - أخرج الطحاوي عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله» مع أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ثمن الكلب سحت، فدل على أنه حمل أحاديث النهي على الكلاب التي لا ينتفع بها، أو رأها منسوخة.

ثم قال الإمام محمد في كتابه الحجة على أهل المدينة (٢ : ٧٥٤): «فإن قالوا: نغرمه قيمة إذا قتله، ونجعله بمنزلة الحر، فلا نجيز بيع الحر، وإن قتله قاتل فعليه الديمة؛ قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر، لأن الحر لا يملك، وهذا يملك. أرأيتم: لو أن رجلاً وهب كلباً صائداً ضارياً لرجل، أما كان يجوز؟ فإن كان جائزًا، فكيف يقايس هذا بالحر؟ والحر لا يجوز هبته، ولا يملك على وجه من الوجوه».

وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ.

٨ - إن جواز اقتناة كلب الصيد والماشية والزرع ثابت بأحاديث صحّحة لا مجال لإنكارها، وسيأتي في هذا الباب بعضها، فلا وجه لحرمة ثمنها بعد ما أصبح مالاً بالانتفاع. فهذه الأدلة بجمعها تدل على جواز بيع الكلاب التي جاز الانتفاع بها. وأما حديث الباب، وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقاً، فقد حملها الإمام محمد بن إدريس في الحجة (٢ : ٧٥٨) على النسخ، وقال: «فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها، فلما نهى عن ذلك رسول الله ﷺ نسخ تحريم بيعها. وما يدلّكم على هذا أن الحديث منسوخ، إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب، وأجر الحجامة، ثم رخص في أجر الحجامة، فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها».

إإن قيل: إن النسخ لا يثبت إلا بعد علم التأريخ، قلنا: إن الأحكام في حق الكلاب قد انتقلت من التشديد إلى التخفيف، كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب، وقد ثبتت أحاديث الرخصة بما أسلفنا، فالظاهر كونها متأخرة، ولأن الصحابة والتابعين الذي رووا أحاديث النهي قد عملوا بأحاديث الرخصة، وهذا من أقوى الأدلة على النسخ.

وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه، والدليل عليه أنه مقررون بالنهي عن كسب الحجامة في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربع، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ومهر البغي) بفتح الباء، وكسر الغين، وتشديد الياء، كالقوى، وهي الزانية، والبغي بسكون الغين: الزنا، وكذلك البغاء، والبغي بمعنى الزانية تجمع على البغایا، وأصله بغوی، كركوب وحلوب. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على زناها من الأجرة، وإطلاق المهر عليه مجاز. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٥ : ٦٠٨ و ٦٠٩)، وما وقع في بعض الروايات من النهي عن كسب الإمام، فالمراد منه هذا، والله أعلم.

قوله: (وحلوانُ الكاهن) الحلوان: أجرة الكاهن، وحلوت الكاهن حلواناً: إذا أعطيت أجترته، وقال ابن سيدة في المخصص (١٣ : ٢٦): «قال أبو علي: الحلوان: أجرة الكاهن خاصة، وقد يستعمل فيما سواه، وأنشده:

ألا رجلاً أحلوه رحلي وناقتي
يبلغ عني الشعر إذ مات قائله
 وأنشده:

كأنني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء، يبس بلالها
فاما أبو العباس، فقال: الحلوان للكاهن خاصة، ولا يستعمل في غيره».

٣٩٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ .

٣٩٨٧ - (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ . قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شُرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثَمَنُ الْكُلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ» .

وقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٤): «أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث أنه يأخذ سهلاً، بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوتة: إذا أطعمته الحلو. والحلوان أيضاً: الرشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه».

وأما الكاهن فكان يطلق عند العرب على كل من يدعى الإخبار عن الغيب، والفرق بين الكاهن والعرف، على ما ذكره النووي والأبي، أن الكاهن: هو الذي يخبر عن المستقبل، والعرف: هو الذي يخبر بالمستور الموجود، كالمسروق والضالة، وقد يطلق على العرف اسم الكاهن أيضاً، كما في المخصوص لابن سيدة وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقسام الكهانة في كتاب الطب من فتح الباري (١١: ١٨٣).

وقد دل الحديث على حرمة حلوان الكاهن، وهو حكم قد أجمع عليه الفقهاء، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب، والله سبحانه أعلم.

٤٠ - (١٥٦٨) - قوله: (عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ) أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، (رقم: ٣٤٢١)، باب في كسب الحجام، والترمذى، (رقم: ١٢٧٥) في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، والنمسائي في الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، والدارمى، (رقم: ٢٦٢٤) في البيوع، باب النهي عن كسب الحجام، وأحمد في مستند رافع (٣: ٤٦٤ و٤٦٥).

قوله: (وَكَسْبُ الْحَجَامِ) استدل به بعض أهل الظاهر على حرمة كسب الحجام مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب الحديث، كما نقل عنهم الشوكاني في الإجارة من نيل الأوطار (٥: ٢٤١). وأما الأئمة الأربعية وجمهور العلماء فقد اتفقوا على جوازه، وسيأتي بعد باب واحد أحاديث تدل على جوازه مطلقاً.

وقد حكى النووي والشوكاني رواية عن أحمد وجماعة: الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وقالوا: يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على

٣٩٨٨ - (٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارَظَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَاجِ خَيْثٌ ». حَيْثُ

٣٩٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣٩٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

الرقيق والدوااب منها، وأباوها للعبد مطلقاً. وعمدتهم في هذا ما أخرجه أبو داود وغيره عن محيسنة أنه استاذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستاذنه، حتى أمره أن «اعلهه ناضحك ورقيقك».

ولكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٧٣ و ٧٤): «حدث محيسنة يدل على أن أجراً الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها. قوله: اعلله ناضحك، أو رقيفك، يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم ريقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح. وإنما وجده: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعام، والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكر. وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتاج بهذا الحديث... وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهبًا ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبد حل للأحرار، والعبد لا ملك له، ويلده يد سيده، وكسبه كسبه وإنما وجده الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبريت معناه: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقِئُونَ﴾ [البرة: ٢٦٧]، أي الدون.

وذكر الأبي في شرحه (٤: ٢٥١) توجيهاً آخر لهذا الحديث، وهو أن النهي عن كسب الحجام إنما هو عما كانوا يصنعونه في الجاهلية: يقصدون الحيوانات، وبيعون ما يجتمع منها من الدم لمن يأكله من الكفار، أو لمن يستعمله في شيء، ورؤيه ما أخرجه.

٤١ - (٠٠٠) - قوله: (إبراهيم بن قارظ) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقد سماه في روایة هشام الآتية: إبراهيم بن عبد الله، وهو ابن قارظ هذا، وهو من التابعين، رأى عمر وعلياً رضي الله عنهما، قدم مصر في زمن عمر بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في الثقات، راجع التهذيب (١: ١٣٤).

٣٩٩١ - (٤٢) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الرُّثَيْبِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ ؟ قَالَ : رَجَرَ التَّبَّيُّنُ عَنْ ذَلِكَ .

(١٠) - باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه.

وبيان تحريم اقتناها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٣٩٩٢ - (٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِقْتَلِ الْكِلَابِ .

٣٩٩٣ - (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،

٤٢ - (١٥٦٩) - قوله : (سألت جابرًا) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٤٧٩) في البيوع، باب في ثمن السنور، والترمذى، (رقم: ١٢٧٩) في البيوع، باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور، والنسائى في البيوع، باب ما استثنى من بيع الكلب.

قوله : (والسنور) استدل به من قال بحرمة بيع السنور، وروي ذلك عن أبي هريرة وطاوس، ومجاحد، وجابر بن زيد، وبه أخذ ابن حزم في المحلى (٩ : ١٣) واتفق الأئمة الأربع وجمهور من سواهم على جواز بيته، وحملوا النهي في حديث الباب على التنزيه، وهو أصح ما قيل فيه.

واعتذر بعض العلماء عن حديث الباب بطرق أخرى، فقيل : ذكر السنور في هذا الحديث ضعيف، ولكن رده النووي، والعيني، وغيرهما لقوة سنته، وقيل : الحديث محمول على المهر المتواتش الذي لا يقدر على تسليمه، وقيل : إن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان السنور محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارته حل ثمنه، وذكر البيهقي في سنته (٦ : ١١) هذين القولين ثم قال : «وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة». والصحيح ما ذكرنا من أن النهي محمول على التنزيه، ليعتاد الناس هبته وإعارته.

(١٠) - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه إلخ

٤٣ - (١٥٧٠) - قوله : (عن ابن عمر) أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم إلخ، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذى، (رقم: ١٤٨٨) في الصيد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجراه، والنسائى في الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب وأحمد، في مستنه (٢ : ٢٢ و ٢٣ و ١٠١ و ١٣٣ و ١٤٤ و ١٤٦) والدارمي (رقم: ٢٠١٣) في الصيد، باب في قتل الكلاب.

عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٩٩٤ - (٤٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَشْرُبُ (يُعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمِّيَّةَ) عَنْ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَنَتَبَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كُلُّا إِلَّا قَتَلْنَاهُ. حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّبَ الْمَرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، يَتَبَعَّهَا.

قوله: (أمر بقتل الكلاب) احتاج به مالك رحمه الله في جواز قتل الكلاب، إلا ما استثنى منها، ولم ير حكم القتل منسوحاً، وقام الإجماع على قتل الكلب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فجوازه مالك، ومنعه الجمهور، لما سيأتي من أن النبي صلوات الله عليه وسلم نسخ الحكم بقتلها، ولما روی عن عبد الله ابن مغفل مرفوعاً: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربع. وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد، وبعض الشافعية، قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: يحل.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لننهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضاً، وحديث الذي سقى الكلب، ولقوله: في كل كبد حر آجر، وترك قتلها في كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. هذا ملخص ما في عمدة القاري (٧: ٣٠٥).

مسألة: ذكر في الباب الحادي والعشرين من كراهية عالمكيرية (٥: ٣٦٠): «قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبووا رفع الأمر إلى القاضي، حتى يلزمهم ذلك. كما في محيط السرخسي» قلت: ويدل عليه فعل عثمان رضي الله عنه، وقد مر في مبحث بيع الكلب.

وفيه قبل ذلك: «ولو كان لرجل كلب عقور بعض كل من يمر عليه، فلا يأهله القرية أن يقتلوه، فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب، ولم يقتله، ثم عض إنسان فهو ضامن، وإن عضه قبل التقدم لم يضمن».

٤٥ - (٤٠٠) - قوله: (فَنَتَبَعَتْ) يعني: نثور، فتنتشر، وانبثت الرجل: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار.

قوله: (كلب المَرَيَّةِ) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء، تصغير المرأة والأصل: المرأة، كما في مجمع البحار، وشرح ذهني، وسيأتي في حديث جابر: «حتى أن المرأة تقدم من الباذنة بكلبها».

٣٩٩٥ - (٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . إِلَّا كُلُّبَ صَيْدٌ أَوْ كُلُّبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةً . فَقَيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كُلُّبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً .

٣٩٩٦ - (٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّبِّيرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَفَتْلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ :

٤٦ - (١٥٧١) . قوله : (إن لأبي هريرة زرعاً) تمسك به بعض ملاحدة عصرنا ، وقالوا : إن الصحابة كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ ، ويتهمونهم - والعياذ بالله - بوضع الحديث وفق ما يحبون ، فلا حجة في الأحاديث رأساً . وقد اغترّ بهم بعض المنتدين إلى الإسلام أيضاً ، فذكروا هذه الواقع في كتبهم ، طعناً منهم في الأحاديث ، وتعرضاً على الصحابة .

والحق أن قول ابن عمر هذا ليس من الطعن في أبي هريرة في شيء ، وقال النووي رحمه الله : «ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ، ولا شكًا فيها ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث ، اعتنى بذلك ، وحفظه ، وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتلقنه ما لا يتقن غيره ، ويتعرف من أحکامه ما لا يعرفه غيره . وقد ذكر مسلم هذه الزيادة - وهي اتخاذ للزرع - من رواية ابن المغفل ، ومن رواية سفيان بن أبي زهير ، عن النبي ﷺ ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن ابن عمر ، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة ، وتحقق لها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ». ولو كان منشؤ ابن عمر الاعتراض على أبي هريرة ، أو الطعن في روايته ، كما زعمه هؤلاء الملاحدة ، لما روى هذه الزيادة بنفسه ، أعادنا الله من سوء الفهم وزيغ الفكر .

٤٧ - (١٥٧٢) . قوله : (سمع جابر بن عبد الله) أخرجه أيضاً أبو داود ، (رقم : ٢٨٤٦) في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

قوله : (فقتله) قال الشيخ محمد ذهنی : «أمر بقتل الكلاب ، لما رأهم يستأنسون بها استئناس الهر ، فشدد عليهم أولاً في ذلك ، ثم خفف» ومن أمثلة التشديد في ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده (٦ : ٣٩١) عن أبي رافع ، وقال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب ، فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، فإذا كلب يدور بيبيت ، فذهبت لأقتله ، فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريده أن تصنع؟ قال : قلت : أريد أن أقتل هذا الكلب ، فقالت : إني

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٩٩٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الشَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرَّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُعَفَّلِ . قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الغَنَمِ .

٣٩٩٨ - (٤٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ . حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عنى السبع، ويؤذنني بالجائىء، فأتت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله». وفي رواية أخرى عند أحمد (٦): «فقال: يا أبا رافع، اقتلها، فإنما يمنعهن الله عز وجل» يعني: يحفظهن.

قوله: (عليكم بالأسود البهيم) معنى البهيم، شديد السوداد، والحاصل أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب كلها في مبدئ الأمر، ثم خص القتل بالأسود البهيم، ثم رخص فيه أيضاً.

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢): «فَأَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَّانِ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكُ عَلَى وَجْهِيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَلَعَّبَ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ مِنْهَا، وَيُوَلِّ بِعَذَبِيهِ وَذَبْحِهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ لَا يَأْكُلُهُ، وَالوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ فِي الْحَيَّانِ الَّذِي لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ فِي بَقَائِهِ، كَالْهَدَدُ، وَالصَّرْدُ».

قوله: (فإنه شيطان) قال التوسي: «ليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض» وذكر العيني في العمدة (٦): أن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضررة، ثم قال العيني: «وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يتهمي إلى ما جاء عن الشارع».

٤٨ - (١٥٧٣) - قوله: (عن ابن المغفل) أخرجه المصنف في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب أيضاً، وأخرجه أبو داود، (رقم: ٢٨٤٥) في الصيد، باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد، والترمذى، (رقم: ١٤٨٦ و ١٤٨٩) في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلباً ما يقص من أجر، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الكلاب.

قوله: (وكلب الغنم) وزاد المصنف بهذا السندي بعينه في الطهارة: «وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

٣٩٩٩ - (٥٠) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: فرأيت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارى ، نقص من عمله ، كل يوم ، قيراطان».

٥٠ - (١٥٧٤) - قوله: (عن ابن عمر) أخرجه البخاري في الصيد، باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والترمذى، (رقم: ١٤٨٧) في الصيد، باب من أمسك كلباً إلخ، والنمساني في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية، وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

قوله: (من اقتني الشيء) اقتني الشيء: إذا اتخذه للادخار.

قوله: (إلا كلب ماشية) قال الأبي نافلاً عن القاضي عياض: «المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه: الكلب الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق، وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار، لا الذي يحفظه من السارق» ولم أفهم وجه هذا الفرق.

قوله: (أو ضارى) تقديره: أو كلب ضار، وهو من قبل إضافة الموصوف إلى الصفة، ووقع في بعض النسخ: «أو ضارياً» وهو ظاهر الإعراب.

والكلب الضارى: هو الكلب المعود بالصيد، يقال: ضرى الكلب، كخشى، إذا تعود، وأضراء صاحبه: أي عوده، وأضراء به: أي أغراه أيضاً. كذا في جامع الأصول لابن أثير (٧: ٤٩) وقال النووي: «ومنه قول عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر».

قوله: (نقص من عمله) لفظ (نقص) يستعمل لازماً ومعتدياً، وهو هنا لازم، بدليل رفع «قيراطان»، وروي: «قيراطين» وحيثند يكون متعدياً، كما في مجمع البحار (٣: ٣٩٠) قلت: وضمير الفاعل حيثند يرجع إلى الكلب، أو إلى الرجل المقتفي، والله أعلم.

قوله: (كل يوم قيراطان) القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه، كذا في مجمع البحار (٣: ١٢٤)، وقد وقع في رواية ابن أبي حرملة «قيراط» بدل «قيراطان» فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواقع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المداين ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليط، فذكر القيراطين. كذا حقيقة النووي. ذكر الحافظ في المزارعة من الفتح (٥: ٥) أن الحكم للزائد منهما، لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، وهو الأوجه عندي.

٤٠٠٠ - (٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا:

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل. والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أنه لا سبيل إلى تعين هذا بالقياس، فإنه مثله يتوقف على السمع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتنا الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحدى منه، وليس عندنا ما تتحقق به قدر القيراطين، ولا تعين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، ويعجبني قول الأبي ركنا: «والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ، وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار، الله أعلم به، والمراد به نقص جزء ما».

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوهاً: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسيبه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى، من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاده ما نهى عن اتخاذه، وعصيائه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب. كذا في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتنا الكلب إلا لحاجات استئنافها رسول الله ﷺ، وذكر ابن عبد البر ركنا أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك، ولا تدل على التحرير، لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم، ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥): بأن نقصان الأجر نوع من الإثم، أو المراد بنقصان الأجر في الحديث، أن الإثم الحصول باتخاده يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما يؤيد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة، أو كلب، والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتنا الكلب للصيد، أو لحفظ الرزق، والمواشي، وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت؟ فذكر الحافظ في الفتح (٦: ٥) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر، وكذلك نقل العيني في العمدة (٥: ٧١٤) جوازه عن الشافعية، ولم يتعقبه بشيء، مما يدل على جوازه عنده. بل أجاز ابن عبد البر اقتناه لجلب المنافع، ودفع المضار، فتتحمّض عنده الكراهة لغير حاجة، كما في فتح الباري، وبمثلك صرخ فقهاء الحنفية، ففي كراهة الفتاوي العالمة الكريمة (٥: ٣٦١): «وفي الأجناس: لا ينبغي أن يتخذ كلباً، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم، وكذلك الأسد، والفهد، والضبع، وجميع السباع، وهذا قياس قول أبي يوسف ركنا، كذا في الخلاصة، ويجب أن يعلم بأن اقتنا الكلب لأجل الحرس جائز شرعاً، وكذلك اقتناه للاصطياد مباح، وكذلك اقتناه لحفظ الرزق والماشية جائز. كذا في الذخيرة».

حدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٠٠١ - (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٠٠٢ - (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً أَوْ كَلْبٌ صَيْدٌ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ».

٤٠٠٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٠٠٤ - (٥٥) حَدَّثَنَا ذَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ

وأما الحكمة في النهي عن اقتناه، فقد قال الشيخ ولی الله الدھلوی : «والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان، بجلته، لأن ديدنه لعب وغضب، وإطراح في التجسسات، وإيذاء للناس، ويفعل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية، لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات» وراجع حجة الله البالغة (١: ١٨٥) مبحث في تطهير التجسسات .

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢: ٢٢٦) أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العذرة، ويرجع في قيئه. وذكر حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف على التهانوي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في بعض مواضعه أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء فيه كلب آخر، طرده ولم يتحمله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر بالإنسان، فالاجتناب عن اقتناه، إلا لحاجة، فيه حكم كثيرة، والله سبحانه أعلم.

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ صَائِدٌ، نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٠٠٥ - (٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ . قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ زَرْعٌ أَوْ عَنْمٌ أَوْ صَيْدٌ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٠٠٦ - (٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

٤٠٠٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» .
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنِ عُمَرَ قَوْلًا أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

٤٠٠٨ - (٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا . إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ» .

٤٠٠٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا

٥٩ - (٤٠٠) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجـه البخارـي في الحـرث والمـزارـعة، بـاب اقتـنـاء الكلـب للـحرث، وفي بـاب الـخلق، بـاب إذا وقع الذـباب في شـراب أحدـكم إـلـخ وأـبـو دـاود، (رـقم: ٤٢٨٤) في الصـيد، بـاب في اتـخـاذ الكلـب للـصـيد وغـيرـه، والـترـمـذـي (رـقم: ١٤٩٠) في الصـيد، بـاب ما جاءـ فيـ مـنـ اـمسـكـ كـلـبـاـ، والنـسـائـيـ فيـ الصـيد، بـاب الرـخصـةـ فيـ اـمسـكـ الكلـبـ للـحرثـ . وـابـنـ مـاجـهـ فيـ الصـيدـ، بـابـ النـهـيـ عنـ اـقتـنـاءـ الكلـبـ .

الأوزاعي. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٤٠١٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ.

٤٠١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَيْدُ الْوَاحِدِ (يعني ابن زياد) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سُمِيعَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنَمَ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٤٠١٢ - (٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوَّةَ

٦٠ - (٤٠٠) - قوله: (عن إسماعيل بن سماع) مصغراً، وهو أبو محمد الحنفي الكوفي، بياع الشياط الساپرية، وكان على مذهب البيهقيين من الخوارج، وهم من الخوارج الصفرية، وهو موافق لهم في الخروج على أئمة الجوز، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يكفر، إلا إذا رفع إلى الإمام، فأقيم عليه الحد، فإنه حينئذ يحكم بكافره، وقال أبو نعيم: إسماعيل بهيسي جاور المسجد أربعين سنة، ولم ير في جمعة ولا جماعة، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال ابن عينية: كان بيهسيماً، فلم أذهب إليه، ولم أقر به.

وأما في رواية الحديث فوثقه غير واحد، قال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأى الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة لمذهبة، وقال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس، وذكر البخاري في تفسير سورة نوح تعليقاً عن عظمة، ووصله ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل هذا، كذا في تهذيب التهذيب (١: ٣٠٥ و ٣٠٦).

٦١ - (١٥٧٦) - قوله: (سمع سفيان بن أبي زهير) أخرجه البخاري في الحرج والمزارعة، باب اقتناة الكلب للحرث، وفي بدء الخلق، قبيل كتاب الأنبياء، وممالك في الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، والنسياني في الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب والماشية، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن اقتناة الكلب، وأحمد في مسنده (٥: ٢١٩ و ٢٢٠).

وسفيان بن أبي زهير من الصحابة، واسم أبيه الفرد، ترجمة الحافظ في الإصابة ترجمة قصيرة.

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلُّا لَا يُعْنِي
عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠١٣ - (٤٠٠) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ. أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ
الشَّنَائِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ.

(١١)-باب: حل أجرة الحجامة

٤٠١٤ - (٦٢) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا:
حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ
الْحَجَامَ؟ فَقَالَ: احْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ.....

قوله: (زرعاً، ولا ضرعاً) المراد من الضرع، الماشي، يعني به استثناء كلب الزرع
والماشية.

قوله: (الشنيء) نسبة إلى شنوة، وروي: (شنوى) بإبدال الهمزة واواً على التخفيف،
وروي: (شنوى) والكل صحيح.

(١١)-باب: حل أجرة الحجامة

٦٢ - (١٥٧٧) - قوله: (يعتون ابن جعفر) هو إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري
الزرقي، مولاهم، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٠ هـ، وثقه
أحمد، وأبو زرعة، والن sai، وابن معين، وابن المديني وغيرهم، كما في التهذيب (١) .
٢٨٧

قوله: (سئل أنس بن مالك) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وباب من
أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، وفي الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب
الإماء، وباب من كلام موالي العبد أن يخفقوا من خراجه، وفي الطب، باب الحجامة من الداء،
وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجام، وأبُو داود (رقم:
٣٢٤) في البيوع، باب في كسب الحجام، والترمذي رقم ١٢٧٨ في البيوع، باب ما جاء في
الرخصة في كسب الحجام، وابن ماجه في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه نافع على الصحيح، فقد روى أحمد في مسند محيصة بن
مسعود، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة)، ورواه ابن السكن والطبراني أيضاً، كما

فَأَمْرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ ذَوَائِكُمْ».

في إجارة فتح الباري (٤: ٣٧٧). وحکى ابن عبد البر أن اسمه دينار، ووهموه في ذلك، لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، وذكر البغوي في معجم الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة. وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثة وأربعين سنة وراجع فتح الباري، والإصابة (٤: ١١٤ و ١١٥).

قوله: (فأمر له بصاعين) يعني من تمر، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع من روایة مالك عند حميد، وأعطاء الأجر على رضي الله تعالى عنه، كما هو مصرح في حديث علي عند الترمذی وابن ماجه.

ودل الحديث على جواز أجرة الحجام، وهو قول الجمهور كما مر قبل باب واحد، وحمل الجمهور أحاديث النهي على التزية، لما في هذا الكسب من الدناءة والتلوث بالنجاسات، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره، لأنه من الأشياء التي تجب لل المسلم على المسلم إعانته له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرًا. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: (كسب الحجام خبيث) وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبى، وجئ إلى ذلك الطحاوي. هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٧٦).

واعتراض ابن المنير على الاستدلال بهذا الحديث على جواز أجرة الحجامة، بأن إعطاء الأجرة على الحجامة لا يدل على تصويبه، لأن المجتمع يحتاج إليه، بخلاف الحجام، لأن له أن يختار كسباً آخر، ورده الحافظ في بيوع الفتح (٤: ٢٧٢) بأنه إن أراد بالتصويب التحسين والندب، فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمحتاج تعاطي الحجام لها.

قوله: (فوضعوا عنه من خراجه) الخراج هنا: ما كان يجعل المولى على عبده من غلة معينة يكسبها له كل يوم: ويقال لها الضريبة أيضاً. وقد أخرج ابن أبي شيبة أنه ﷺ قال للحجاج: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنك صاعاً. حكاه الحافظ في إجارة الفتح (٤: ٣٧٨).

قوله: (إن أفضل ما تداوitem به الحجامة) الظاهر أن الأفضلية هنا ليست شرعية، بل هي طيبة وتجربة، وقد وقع عند النسائي بلفظ: «خير ما تداوitem به الحجامة».

قال الحافظ في طب الفتح (١٠: ١٢٧): «قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

٤٠١٥ - (٦٣) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاربي) عن حميد، قال: سئل أنس عن كسب الحجامة؟ فذكر بيمثيله. غير آن قال: «إن أفضل ما تداوين به الحجامة والقسط البحري. ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن. ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغير الشيوخ، لقلة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يتحجم، قال الطبرى: ذلك أنه يصير من حينئذ في انتفاuchi من عمره، وانحلال من قوى جسله، فلا ينبغي له أن يزيده وهياً باخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعوداً لفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج، إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين».

٦٣ - قوله: (القسط البحري) بضم القاف، ويقال له: كست أيضاً، وتقديم في الطلاق، قبيل كتاب اللعان أنه نوع من البحور، وقال ابن العربي: «القسط نوعان: هندي، وهو أسود، وبحري، وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة» وقد وقع الترغيب في الحديث إلى كليهما، فالقسط البحري مصرح هنا، وأما الهندي فقد أخرج البخاري في الطب، بباب السعوط بالقسط الهندي، عن أم قيس بنت محسن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي».

قال الحافظ في الفتح (١٠ : ١٢٥): «وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري، كان دور ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم، أشد حرارة من البحري، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، ويباس في الثانية».

قوله: (ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز) بفتح الغين، معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة، وكانت نساء العرب يفعلن ذلك علاجاً للعذرة. والعذرة، بضم العين، وسكون الدال: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الحزم الذي بين الأنف والحلق. قيل: سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور؟ ويقال لها: العذاري أيضاً، وطلعها يقع وسط الحر.

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمان الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارة، لا سيما وفطرُ الحجاز حار. وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً، فالأدوية الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع

٤٠١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَرَاشَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا شَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غَلَامًا لَّهُ حَجَّامًا . فَحَجَّمَهُ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدِينٍ . وَكَلَمَ فِيهِ . فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِبِهِ .

٤٠١٧ - (٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ . كَلَّا هُمَا عَنْ وُهْبٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

٤٠١٨ - (٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَجَّمَ

الشعب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. كما في فتح الباري (١٠ : ١٢٥).

٦٤ - (٠٠٠) - قوله: (بصاع، أو مد، أو مدین) شك من شعبة، ووقع في رواية آدم عنه عند البخاري في الإجارة: «بصاع، أو صاعين، أو مد، أو مدین» وكذلك وقع الشك عنده أيضاً في رواية سفيان، وفيها: «بصاع أو صاعين» ولم يذكر المد. وقد تقدم في رواية إسماعيل بن جعفر أول الباب الجزم بالصاعين، وأخرجه البخاري في البيوع من طريق مالك، وفيه الجزم بالصاع.

ولعل السبب في هذا الاختلاف والشك أن النبي ﷺ أعطاه صاعاً، ووضع صاعاً من خراجه، كما تقدم من رواية ابن أبي شيبة أن خراجه كان صاعين وإليه أشار الحافظ في الفتح (٤ : ٣٧٨)، والله سبحانه أعلم.

٦٥ - (٠٠٠) - قوله: (عن ابن عباس) آخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، وفي الإجارة، باب خراج الحجام، وفي الطب، باب السعوط، وأبو داود، (رقم: ٣٤٢٣)، وابن ماجه، كلاهما في البيوع، باب كسب الحجام.

قوله: (واسْتَعَطَ) هو صيغة ماض من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط، بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. وطريق الاستعطاط: أن يستلقى الرجل على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، ليدخل رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنًا في دواء، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. كما في فتح الباري (١٠ : ١٢٤).

ولعل ذكر الاستعطاط في هذا الحديث جاء في سياق ما تداوى به رسول الله ﷺ، ذكر ابن عباس رضي الله عنهما منه الحجامة، والاستعطاط.

النَّبِيُّ ﷺ عَبْدٌ لِّيَنِي بِيَاضَةً . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ . وَكَلَمَ سَيِّدُهُ فَحَفَّتْ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِهِ
وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٤٠١٩ - (٦٧) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى أَبْوَ هَمَامَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ
بِالْخَمْرِ . وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ »

٦٦ - (٠٠٠) - قوله: (ولو كان سحتا لم يعطه) يعني: لو كانت أجرة الحجام حراماً لم
يعطه النبي ﷺ، وفيه تقوية لمذهب الجمهور، من حل أجرة الحجامة، والله سبحانه أعلم.

(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) - قوله: (سعيد الجريري) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عباد بن
ضبيعة، كما في المقتني للفتني وهو سعيد بن إياس الجريري، تقدم ذكره مراراً في هذا الكتاب،
وهو ثقة اتفق عليه الشیخان، لكنه تغير في آخر عمره، ذكره الحافظ في التهذيب (٤: ٦).
قوله: (عن أبي سعيد الخدري) هذا الحديث مما تفرد بإخراجه مسلم من بين الأئمة الستة،
وآخرجه أيضاً البهبهاني (٦: ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، بهذا الطريق
واللفظ.

قوله: (يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ) يعني: يشير إلى قبحها وكراهيتها، من غير تصريح بالحرمة مما يدل
على أنها سوف تجعل حراماً. ومن قبيل هذا التعریض قوله تعالى: « وَمِنْ نَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَبِ
لَتَخْدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا » [النحل: ٦٧] فإنه تعالى عطف فيه السكر على الرزق الحسن، وهو
يعرض بأن الخمر ليس من الرزق الحسن، ومنه قوله تعالى: « قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ »
[البقرة: ٢١٩] فإنه يشير من غير تصريح بالحرمة، إلى استحباب تركها، فإن العقل يقتضي ترك ما كان
ضرره أكثر من نفعه، ومنه قوله تعالى: « لَا تَشْرِبُوا أَصْكَلَوْهُ وَأَشْتَهِ سُكَرَّهُ » [النساء: ٤٣].

ووقع في رواية ذكرها رزين: « لما نزلت: « يَسْتَأْلُنَكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْهِمَهُ » [البقرة: ٢١٩]، قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس:
إن الله يعرض بالخمر» ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ١١٣).

وآخرجه ابن جرير في تفسيره (٢: ٢٠٤) عن الربيع بن أنس قوله: « يَسْتَأْلُنَكُ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْهِمَهُ »، قال: لما نزلت هذه الآية
قال رسول الله ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

فَلِيَعْنُهُ وَلِيَسْتَفْعِ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَيْثَنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَذْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبْعِ». قَالَ: فَاسْتَغْفِلَ النَّاسُ

تَقْرِبُوا الْأَصْكَلَةَ وَأَقْسُمُ شُكْرَنِ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ» [النساء: ٤٣]، قال النبي ﷺ: إن ربكم مقدم في تحريم الخمر، قال: ثم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ مُنْكَرٌ وَالْمُبَيْرُ وَالْأَهْبَابُ وَالْأَنْثَامُ يَجْنِشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ» [المائدة: ٩١]، فحرمت الخمر عند ذلك.

قوله: (فلبيعه) فيه بذل النصيحة لل المسلمين في دينهم ودنياهם، لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بالخمر مادامت حلالاً. والحديث دليل أيضاً على كون الإباحة أصلاً في الأشياء، ما لم تنزل حرمة.

قوله: (فلا يشرب ولا يبيع) أما حرمة شرب الخمر والانتفاع بها ثابتة قطعاً، وستجيء المسائل المتعلقة بذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

وأما بيع الخمر وشراؤها فحرام أيضاً عند الفقهاء بأسرهم، وحكى الموفق ابن قدامة في المغني (٤: ٢٢٤) الإجماع على ذلك.

ولكن الخمر عند الحنفية: هي النيء من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله فيحرم بيعها مطلقاً، وأما الأشربة المحمرة، أو المسكرة الأخرى فيباعها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النيء من ماء العنب، فبقي المتقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المطبوخ من عصير العنب، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهدایة، وفتح القدير (٨: ١٥٩ و ١٦٠) وقد ذكر ابن عابدين الشامي كذلك أن الفتوى على قول أبي حنيفة في البيع، راجع رد المحتار (٥: ٣٢٣) من كتاب الأشربة.

وحاصل ذلك أن البيع باطل على القول المختار عند الحنفية في الخمر، يعني النيء من ماء العنب فقط، وبيع الأشربة المحمرة أو المسكرة منعقد عندهم مع الكراهة، والظاهر أن هذه الكراهة إنما تثبت إذا تعاطاه الرجل لغرض غير مشروع، وأما إذا تعاطاه لغرض مشروع، كالدواء، والضماد وغيره فيما يجوز استعماله فيه، فالظاهر أن لا كراهة أيضاً.

إنما نبهت على هذا لأن «الكحول» المسكرة (ALCOHOLS) اليوم صارت تستعمل في معظم الأدوية، ولأغراض كيميائية أخرى، ولا تستغني عنها كثير من الصناعات الحديثة، وقد عممت بها البلوى، و Ashtonت إليها الحاجة، والحكم فيها على قول أبي حنيفة سهل، لأنها إن لم تكون مصنوعة من النيء من ماء العنب، فلا يحرم بيعها عنده، والذي ظهر لي أن معظم هذه الكحول لا تصنع من العنب، بل تصنع من غيرها. وراجعت له دائرة المعارف البريطانية المطبوعة (١٩٥٠ م، ١: ٥٤٤)، فوجدت فيها جدولأً للمواد التي تصنع منها هذه الكحول،

بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٤٠٢٠ - (٦٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنْبِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....

فذكر في جملتها العسل، والدبس، والحب، والشعيير، والجودار، وعصير أناناس (التفاح الصوبرى)، والسلفات، والكريات، ولم يذكر فيها العنب والتمر.

فالحاصل أن هذه «الكحول» لو لم تكن مصنوعة من العنب والتمر، فييعها للأغراض الكيميائية جائز باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، وإن كانت مصنوعة من التمر أو من المطبوخ من عصير العنب، فكذلك عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه، ولو كانت مصنوعة من العنب النيء فييعها حرام عندهم جميعاً، والظاهر أن معظم «الكحول» لا تصنع من عنب، ولا تمر، فيينبغي أن يجوز بيعها لأغراض مشروعة في قول علماء الحنفية جميعاً.

وأما على قول الشافعية فلا يجوز استعمال الأشربة المحرمة للدواء صرفاً، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوى بها عندهم إن عرف ببنفعها وتعينها، بأن لا يعني عنه ظاهر، كما صرَّ به الرملبي في نهاية المحتاج (٨: ١٢)، فلينظر: هل يجوز بيعها عندهم في هذه الحالة؟

قوله: (فسكوها) استدل به الأئمة الثلاثة على منع تخليل الخمر، وستأتي المسألة بتفصيلها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٦٨ - (١٥٧٩) - قوله: (عن عبد الرحمن بن وعلة) هذا الحديث أخرجه أيضاً مالك في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، والنسيائي في البيوع، باب بيع الخمر، والدارمي في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشرائها، (رقم: ٢١٠٩) وأحمد في مسند ابن عباس (١: ٢٣٠) و٢٤٤ و٣٥٨ و٢٤٤.

قوله: (سأل عبد الله بن عباس) وفي رواية فليخ عن زيد بن أسلم عند أحمد (١: ٢٤٤): «عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنما بأرض لنا بها الكروم، وإن أكثر غلاتها الخمر، فقال إلخ».

قوله: (إن رجلاً أهدي) اسمه أبو عامر الثقيفي، كما هو مصرح في رواية الإمام أبي حنيفة في جامع المسانيد ٢: ٦١ وفي رواية القعقاع بن حكيم عند الدارمي (٢: ٤٠)، وأحمد (١: ٢٣٠): «كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صديق من ثقيف، أو دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر

رأواهـة حمرـ. فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ:ـ «ـهـلـ عـلـمـتـ أـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـهـاـ؟ـ»ـ قـالـ:ـ لـاـ.ـ فـسـارـ إـنـسـانـاـ.ـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ:ـ «ـبـمـ سـارـزـتـهـ؟ـ»ـ قـالـ:ـ أـمـرـتـهـ بـيـعـهـاـ.ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ حـرـمـ بـيـعـهـاـ»ـ قـالـ:ــ

يهدـيـهـاـ إـلـيـهـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ إـسـحـاقـ عنـ زـيـدـ بنـ أـسـلـمـ عـنـ أـحـمـدـ (١: ٣٢٣)ـ:ـ «ـإـنـ رـجـلـاـ خـرـجـ وـالـخـمـرـ حـلـالـ،ـ فـأـهـدـىـ لـرـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ رـأـوـيـةـ حـمـرـ،ـ فـأـقـبـلـ يـقـنـادـهـاـ عـلـىـ بـعـيرـ،ـ حـتـىـ وـجـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ جـالـسـاـ،ـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ مـعـكـ؟ـ قـالـ:ـ رـأـوـيـةـ حـمـرـ أـهـدـيـتـهـاـ لـكـ إـلـخـ»ـ.

قولـهـ:ـ (ـرـأـوـيـةـ حـمـرـ)ـ الرـأـوـيـةـ:ـ هيـ المـزادـةـ،ـ أـيـ الـقـرـبةـ،ـ لـأـنـهـ تـرـوـيـ صـاحـبـهـاـ،ـ وـقـيلـ:ـ الـبـعـيرـ،ـ كـذـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـارـ،ـ وـحـكـىـ النـوـويـ الـقـوـلـيـنـ،ـ ثـمـ رـجـعـ الـأـولـ،ـ لـأـنـ الرـأـوـيـ سـمـاـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ رـأـوـيـةـ،ـ وـفـيـ آـخـرـهـ:ـ مـزادـةـ.

قولـهـ:ـ (ـهـلـ عـلـمـتـ أـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـهـاـ)ـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ أـنـ هـذـاـ الـمـهـدـيـ كـانـ قـدـ خـرـجـ مـنـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ قـبـلـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ،ـ وـلـذـلـكـ سـأـلـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ،ـ وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ فـلـيـعـ عـنـ أـحـمـدـ (١: ٢٤٤)ـ (ـفـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ:ـ هـلـ عـلـمـتـ أـنـ اللـهـ حـرـمـهـاـ بـعـدـكـ؟ـ)ـ.

وقـالـ النـوـويـ:ـ (ـلـعـلـ السـؤـالـ كـانـ لـيـعـرـفـ حـالـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـتـحـرـيمـهـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـهـ دـيـتـهـاـ،ـ وـإـمـساـكـهـاـ،ـ وـحـمـلـهـاـ،ـ وـعـزـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـلـمـاـ أـخـبـرـهـ أـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـذـلـكـ عـذـرـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ كـانـتـ عـلـىـ قـرـبـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ قـبـلـ اـشـهـارـ ذـلـكـ وـفـيـ هـذـاـ أـنـ مـنـ اـرـتـكـبـ مـعـصـيـةـ جـاهـلـاـ تـحـرـيمـهـاـ لـأـئـمـةـ عـلـيـهـ،ـ وـلـأـتـعـزـيرـ)ـ.

قولـهـ:ـ (ـفـسـارـ إـنـسـانـاـ)ـ وـكـانـ هـذـاـ إـنـسـانـ غـلـامـاـ لـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـصـرـحـ فـيـ روـاـيـةـ الـقـعـقـاعـ عـنـ أـحـمـدـ (١: ٢٣٠)ـ وـكـانـ يـقـودـ بـعـيرـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـصـرـحـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ إـسـحـاقـ عـنـ أـحـمـدـ (١: ٣٢٤)ـ.

قولـهـ:ـ (ـبـمـ سـارـرـتـهـ؟ـ)ـ قـالـ الـأـبـيـ:ـ (ـفـيـهـ أـنـ عـلـىـ الـعـالـمـ أـنـ يـكـشـفـ عـمـاـ يـظـنـ أـنـ باـطـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ،ـ إـذـاـ خـافـ أـنـ يـجـريـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ،ـ لـأـنـهـ قـامـ بـيـالـهـ أـنـ مـسـارـتـهـ فـيـ شـأنـهـاـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ مـنـ جـهـلـهـ بـالـحـكـمـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـاـسـتـكـشـفـ فـإـذـاـ الـأـمـرـ كـمـاـ ظـنـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ التـجـسـسـ،ـ وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ،ـ وـكـثـرـةـ السـؤـالـ،ـ لـأـنـ المـذـمـومـ مـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـإـنـسـانـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـهـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـالـإـنـسـانـ،ـ أـوـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ بـهـ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـهـ،ـ فـعـلـيـهـ الـبـحـثـ وـالـكـشـفـ،ـ لـثـلـاـ بـيـجـريـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـضـرـهـ،ـ أـوـ يـضـافـ إـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـرـضـاهـ)ـ.

قولـهـ:ـ (ـإـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ حـرـمـ بـيـعـهـاـ)ـ قـالـ الـأـبـيـ:ـ (ـالـأـظـهـرـ أـنـ خـبـرـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـأـنـهـ حـرـمـ الـأـمـرـينـ لـأـنـهـ خـبـرـ عـنـ الـعـلـةـ)ـ قـالـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ:ـ فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ سـائـرـ الـمـحرـماتـ،ـ أـوـ النـجـاسـاتـ،ـ كـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـهـمـ،ـ وـسـيـجيـءـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ قـرـيـباـ إـنـ شـاءـ اللـهـ)ـ.

فتتح المزاد حتى ذهب ما فيها.

٤٠٢١ - (٤٠٠) حدثني أبو الطاھر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني سليمان بن يلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وغلة، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ. مثله.

٤٠٢٢ - (٦٩) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير): حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة. خرج رسول الله ﷺ فاقتراهن على الناس. ثم نهى عن التجارة في الخمر.

قوله: (فتح المزاد) وفي رواية قتيبة عن مالك عند النسائي: «فتح المزادات» ويمكن الجمع بأن اللام في حديث الباب للجنس. وفي رواية القعقاع عند الدارمي وأحمد: «فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد: «فأمر بعزل المزاد، ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء».

٦٩ - (١٥٨٠) - قوله: (عن عائشة) أخرجه البخاري في المساجد، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع، بابأكل الربا وشاهده وكتابه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب وأحل الله البيع وحرم الربا، وباب يمحى الله الربا، وباب فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٩٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخمر، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر، وأحمد في مسند عائشة (٦: ٦)، و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨.

قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) تعني آيات الربا، وقد صرحت به عائشة في الرواية الآتية.

قوله: (فاقتراهن على الناس، ثم نهى) ظاهره أن تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا، ولكن تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من أواخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متاخراً عن تحريمهما، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً، ومبالغاً في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها، كذا حققه النووي، والحافظان العيني والعسقلاني رحمهم الله.

قال عبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت إعلان حرمة التجارة في الخمر عند فتح مكة، بدليل حديث ابن عباس السابق، فقد أسلفنا في شرحه أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح،

٤٠٢٣ - (٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كریب وإسحاق بن إبراهيم (واللقطة لأبي كریب) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. قالت: لَمَا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَّا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ.

(١٣) - باب: تحريم بيع الخمر والميته والختير والأصنام

٤٠٢٤ - (٧١) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح،

كما هو مصرح عند الدارمي وأحمد، وكذلك سيأتي في حديث جابر أن النبي ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة في الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير، ثم قال ﷺ في حديث ابن عباس السابق: (إن الذي حرمت شربها حرمت بيعها) وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنان زماناً، وقد روى الإمام أبو حنيفة هذا الحديث بما هو صريح في ذلك، فقال: (عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من الخمر، وأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية، كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرمت الخمر، فلا حاجة لنا بخمرك)، قال: خذها، فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر إن الله قد حرمت شربها وبيعها وأكل ثمنها) كما في جامع مسانيد الإمام للخوارزمي (٢: ٦١)، ويدل عليه أيضاً ما مر في أول الباب من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع» فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، ويدل عليه أيضاً أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة، حتى أمر النبي ﷺ بإهراق خمر الأيتام، فلو كان البيع إذ ذاك جائزأً لما أضاعوا أموالهم.

فالقول بتأخير تحريم التجارة في الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات، والصحيح أن تحريم البيع كان مقارناً لتحريم الشرب، وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيراً، وتأكيداً، لا تأسيناً، والله سبحانه أعلم.

٧٠ - (٠٠٠) - قوله: (عن الأعمش، عن مسلم) مسلم هذا: هو ابن صبيح، وكنيته أبو الصحي، فذكره منصور في الرواية السابقة بكنيته، وذكر الأعمش هنا باسمه.

[١٣] - باب: تحريم بيع الخمر والميته والختير والأصنام]

٧١ - (١٥٨١) - قوله: (عن جابر بن عبد الله) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميته والأصنام، وفي المعازى، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، والترمذى في البيوع، باب ما جاء في

وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ»

بيع جلود الميتة، (رقم: ١٢٩٧) وأبو داود في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (رقم: ٣٤٨٦)، والنسائي في البيوع، باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات، باب ما لا يحل بيعه، (رقم: ٢١٦٧).

قوله: (إن الله ورسوله حرم) كان القياس: (حرما) بصيغة التشني، وكذلك رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث، ولكن معظم الروايات وردت بصيغة الإفراد، وأما أبو داود فروى: (إن الله حرم) وليس فيه: (ورسوله).

وقد وجه القرطبي في (المفهم) رواية الباب أن النبي ﷺ تأدب مع الله سبحانه، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين، وقد روي عنه ﷺ أنه أنكر خطيباً قال في خطبته: (ومن يعصهما فقد غوى) فقال ﷺ: (بس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله).

وقد رد الحافظان العيني والسعقلاني على هذا التوجيه بأنه قد ثبت في الصحيح تشني الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: (فنا دى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد قال: (الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ) وفيه: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه).

ثم أجاب الحافظان عن أصل الإشكال بأن صيغة المفرد في مثل هذا جائزة، وفيه إشارة إلى أن أمر الله وأمر رسوله واحد، وهذا كقوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» [التوبه: ٦٢] والقياس أن يكون: (أن يرضوهما) والمحترر في هذا أنه كانت هناك جملتان، فحذفت الأولى منها لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: (والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه)، وهو قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

هذه خلاصة ما في فتح الباري (٥: ٣٥٢) وعمدة القاري (٥: ٦٠٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الإفراد والتشني كلاماً جائزان في مثل هذا، أما التشني فعلى الأصل، وأما الإفراد فعلى ما أول به سيبويه. والذي يظهر لي أن النبي ﷺ كانت له شؤون مختلفة، فإذا غلب عليه شأن التأدب مع الله سبحانه رجح تقطيع الكلام وأنكر على خطيب جمع بينه وبين الله سبحانه بصيغة التشني، وكلما غلب عليه شأن الرحمة على العباد، وتوحد أمره وأمر الله، أجاز صيغة التشني ولم يكن المراد في شيء من الأحوال تحريم أحد الطريقين أو المنع منه مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (والميّة) بفتح الميم، هي التي تموت حتف أنها من غير ذكاة شرعية، وقد وقع

الإجماع على تحريم لحم الميتة وعدم جواز بيعه، إلا ما استثنى منها بالحديث من السمك والجراد.

وقد اختلف العلماء في غير لحم الميتة، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إن ما لا تحله الحياة لا ينجز بالموت، فيجوز بيعه والانتفاع به كالشعر، والصوف، والظفر، والقرن والحاfer، والعظم.

وأما الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فذهبا إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة، وعدم جواز بيعها مطلقاً، سواء منها اللحم والشعر وغيره، واستدلا بعموم حديث الباب.

واستدل العيني رحمه الله في عمدة القاري (٥ : ٦٠٦) على مذهب الحنفية والمالكية بأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه. واعتراض عليه الشافعية بأن المراد من العاج في الحديث عظم السمك، وهو الذيل. وأجاب عنه العيني بأن قال الجوهرى: العاج: عظم الفيل، وكذا قاله في العباب. وفي المحكم: «العاج: أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج: الذيل، وهو خطأً» وفي العباب: الذيل: ظهر السلفة البحرية، تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما، وقال جرير:

ترى العبس الحولي جوناً بلوغها
لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل
فهذا يدل على أن العاج غير الذيل.

وقد روى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به».

وروى أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها، تقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

واعتراض على الحديثين بأن في إسناد الأول عبد الجبار بن مسلم، وضعفه الدارقطني، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك.

وأجاب عنه العيني في العمدة (٥ : ٦٠٧) بأن عبد الجبار بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، وأما يوسف، فإنه لا يؤثر فيه الجرح إلا بعد بيان جهته، فإن الجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وكان هو كاتب الأوزاعي.

قال عبد الصنعيف عفا الله عنه: أما عبد الجبار بن مسلم فقد ذكر الذهبي في الميزان أنه ضعيف ولا أعرفه، ولكن علق عليه الحافظ في لسان الميزان (٣ : ٣٨٩) بما يأتي: «وذكره ابن

والخنزير

حيبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري، عن عبيد الله، عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما حرم من الميتة لحمها، رواه محمد بن عبد الرحمن ابن سهم عن الوليد بن مسلم، عن أخيه. وعجب من قول المؤلف (يعني الذهبي) لا أعرفه، وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر، وساق حديثه المذكور من طرق، وفي بعضها: قال تمام: لم يستند عبد الجبار بن مسلم إلا هذا الحديث، قلت: ولم يرو عنه غير الوليد، وقال يعقوب ابن سفيان في تاريخه: سألت هشام بن عمار عنه، فقال: كان يركب الخيل، ويتنزه، ويتصيد، وهذا الوصف مع روایة أخيه عنه يرفع جهالة عينه».

وأما يوسف بن أبي السفر، أبو الفيض، الدمشقي فالظاهر أن الجرح فيه صحيح، قد ضعفه الدارقطني، والحاكم، ويحيى بن معين والجوزجاني، والنسائي والدولابي، والساجي، والعقيلي، ودحيم، وابن عدي، ونسبه بعضهم إلى الكذب، وساق له الذهبي في الميزان (٤: ٤٦٦) متوناً منكرة لم يتابع عليها، وذكر الحافظ في اللسان (٦: ٣٢٣) عن ابن عبد البر، قال: «أجمعوا على أنه منكر الحديث» ولم أجد أحداً وثقه.

ولكن يكفي لصحة استدلال الحنفية قول ابن عباس رضي الله عنهما، وما تقدم أداة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان له مشط من عاج.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز بيع ميتة الأدمي مطلقاً سواء في المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه. وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمين على جسده، فأراد المشركون أن يشتوروه منهم، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير. قال ابن هشام: أعطوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري. وروى الترمذى من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيعهم، كذا في عمدة القاري (٥: ٦٠٦).

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على نجاسة ميتة الأدمي، إذ هو محرم الأكل والبيع، ولا ينتفع به. ولكن رد عليه العيني رحمه الله بأن عموم الحديث مخصوص بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تنجلسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قوله: (والخنزير) قد وقع الإجماع على العمل بهذا الحديث في المنع من بيع الخنزير، وذكر النwoي والحافظ في الفتح (٥: ٣٥٢) عن العلماء أن العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعذر ذلك إلى كل نجاسة، ولذلك ذكر العيني عن القرطبي أن الشافعية

والأَصْنَامِ» فَقَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ

والمالكية لا يجيزون بيع ما كان محرماً نجساً فيه منفعة، كالزبل، والعنزة؛ وهو مذهب أحمد،
كما في المغني لابن قدامة ٤ : ٢٥٦.

وأما أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون، والطبراني رحمهم الله، فقد ذهبوا إلى جواز بيع السروقين
والعنزة كما في عمدة القاري، ورد المحتار (٤ : ١١٦) وكل ما فيه منفعة مباحة لأن مدار حلة
البيع ليس على طهارة المبيع عندهم، وإنما مداره على كونه منتفعاً به في صورة ما، فكل ما
كانت فيه منفعة مباحة جاز بيعه، والعلة في تحريم الميتة والختزير والخمر حرمة الانتفاع بهذه
الأشياء.

ثم إن سائر أجزاء الخنزير نجسة لا يحل الانتفاع بها في صورة ما، ولكن أجاز فقهاء
الحنفية استعمال شعوره للخرز للضرورة، فإن ذلك العمل لا يتأنى بدونه، وذكر صاحب الهدایة
في باب البيع الفاسد أنه لا يجوز بيعها مع جواز الانتفاع بها لأنها توجد مباحة الأصل، فلا
ضرورة إلى البيع، ولكن قال الفقيه أبو الليث: «فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول
الحاجة إليه» ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥ : ٢٠٢) وزاد البابري في العناية: «لكن الشمن لا
يطيب للبائع».

وقد راج في عصرنا استعمال شعور الخنزير في الفرشات التي تصيب بها الجدران، فهل
يجوز ذلك قياساً على جواز الخرز بها؟ الظاهر: لا، لأن الضرورة إنما تتأتى إذا لم يمكن العمل
بدونها، كما قدمنا عن الهدایة. وأما عمل الفرشات فيمكن بشعور سوى شعر الخنزير، فلم
تتحقق الضرورة، والذي أرى أن لا يجوز اليوم الخرز بشعر الخنزير أيضاً، لأنه قد أمكن الآن
الخرز بغيره، فقد ظهرت اليوم مواد كثيرة يمكن استعمالها في الخرز بدل شعر الخنزير، وحرمة
الختزير منصوصة قطعاً، فلا سبيل إلى المساهمة في أمره، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في ذلك
نصاً من العلامة المقدسي رحمه الله حيث قال: «وفي زماننا استغنا عنه، أي فلا يجوز استعماله
لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة» حكاه ابن عابدين في رد المحتار (١ : ٢٠٦) طبع مصر.
فالحمد لله على الموافقة.

قوله: (والأَصْنَام) جمع صنم، وهو الوثن، وفرق بعضهم بينهما بأن الوثن ما له جثة،
والصنم ما كان مصوراً، وبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كانت الجثة مصورة فهي وثن،
وصنم جميعاً، كما في فتح الباري (٤ : ٣٤١).

وظهر من ذلك أن الصورة إذا لم يكن لها جثة، كالصور المرسومة على القرطاس وغيرها،
داخلة في الأصنام، وإن لم تكن داخلة في الأوثان، فلا يجوز بيعها بهذا الحديث. ولكن هذا
المنع إنما هو في بيع الصورة بقصد الصورة، وأما إذا كسر الصنم وأمكن الانتفاع برضاضه فيبيعه

يُظْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ

جائز عند بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله، وكذلك الحكم في الصليبان، كما في عمدة القاري (٥: ٦٠٦).

قوله: (يظلل بها السفن) ذكرت هنا ثلاثة طرق للاستفادة بشحم الميتة: الأولى: تطليه السفن، ولعلهم كانوا يفعلون ذلك لصيانة السفن عن مضار هواء البحر، والثانية: الادهان بها للجلود، وكانوا يضمدون شحم الميتة على الجلود لإحكامها، وفي قوله: (يدهن بها الجلود) نسختان: تشديد الدال على كونه من باب الافتعال، وتشديد الهاء على كونه من باب التفعيل، ذكرهما علي القاري في المرقة (٦: ٣٩). والطريقة الثالثة: هي الاستصحاب، يعني تنوير المصابيح بها، وإيقاد السرج منها، والمقصود أن شحم الميتة يتتفق به بهذه الطرق، فهل يجوز بيعها؟

قوله: (لا، هو حرام) قال أكثر الشافعية: إن هذا الضمير المرفوع راجع إلى بيع الشحم دون الاستفادة به، فيجوز عندهم الاستفادة بشحم الميتة بالطرق المذكورة، أو بغيرها، ولكن لا يجوز بيعه، كما صرحت به النووي والحافظ وغيرهما. وأما الجمهور - ومنهم الحنفية - فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا الاستفادة به أصلاً، فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الاستفادة بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: (لا، هن حرام).

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٢) أن الخطابي رحمه الله استدل على جواز الاستفادة بشحم الميتة بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ لها إطعامها لكلاب الصيد، وكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن (١٤: ٨٥) بأننا لا نجوز الإطعام، وإنما نجوز أن تطعمه الكلاب بأنفسها، ولا نعرض لهم بالمنع من ذلك، لأن الكلاب ليست مكلفة.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة خارجية ففيها خلاف بين العلماء، فقال أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن الماجشنون، وأحمد بن صالح: لا يجوز الاستفادة بشيء من ذلك، وقال الجمهور: يجوز الاستفادة بها في غير الأكل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث بن سعد، وروي نحوه عن علي، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كما في شرح النووي، وأجاز أبو حنيفة والليث بيع الزيت النجس إذا بيته.

ولعل الفرق، على مذهب الحنفية، بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الاستفادة بشحم الميتة منصوصة في هذا الحديث، لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الاستفادة بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقتصر على شحم الميتة، لأن الشريعة بالغت في التنفير

رسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُونَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

٤٠٢٥ - (٤٠٢٥) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَىْ . قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى . حَدَثَنَا الضَّحَّاكُ (يعني أبا عاصم) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءً ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، يُمْثِلُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ .

٤٠٢٦ - (٧٢) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (واللفظ لأبي بكر). قَالُوا : حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاؤُسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ :

عن الخمر، والخنزير، والميّة، فجعلت عينها نجساً، وليس الأمر كذلك في المنتجسات الأخرى، والله أعلم.

قوله : (أَجْمَلُوهُ) يعني : أذابوه، والإجمال، والتجميل، والجمل من باب نصر: إذابة الشحم، والجميل: الشحم يذاب فكلما قطر وكف على الخبر، ثم أعيد، كذا في لسان العرب (١٣ : ١٣٤).

قوله : (ثم باعوه) وإنما فعلوا ذلك ليزول عنه اسم الشحم، ويصير ودكاً، فإن العرب إنما تسميه شحاماً قبل الإذابة، وأما بعد الإذابة فهو ودك، وراجع المرقاة (٦ : ٤٠) ودل الحديث على أن مجرد تغيير الإسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمه، ما لم تغير حقيقته.

(٤٠٠) - قوله : (كتب إلى عطاء) فيه تصريح بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه، فالمعنى في الرواية السابقة محمولة على الكتابة، والله أعلم.

٧٢ - (١٥٨٢) - قوله : (عن ابن عباس) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميّة ولا يباع، والنثاني في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وابن ماجه في الأشربة، باب التجارة في الخمر.

قوله : (أن سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا) وفي رواية الحميدي عند البخاري : (أن فلاناً باع خمراً) والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، كما وقع مصرياً في رواية الزعفراني عند البهقي.

واختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه الخمر، على أربعة أقوال:

١ - إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقداً جواز ذلك، وهذا

قاتل الله سمرة . ألم يعلم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ . حُرْمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا بَيْأُوهَا» .

٤٠٢٧ - (٤٠٠) حدثنا أمية بْنُ سُطَّامَ . حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعْ . حدثنا رَوْحُ (يعني ابن القاسم) عن عمرو بْنِ دِينَارٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، مِنْهُ .

٤٠٢٨ - (٧٣) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حدثنا أَبْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ،

حكاية ابن الجوزي عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليه بيعها، فلا يدخل في محظوظ، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك، لأنه لم يتعاط محراً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة، حيث قال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

٢ - وقال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير من يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمى العنبر به، لأنه يؤول إليه، وقال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

أو يمكن أيضاً أن يكون خلل الخمر، ثم باع الخل، معتقداً جوازه، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأما إنكار عمر على ذلك، فيمكن أن لا يجوز التخليل عنده، كما هو مذهب الشافعي رض.

٤ - قال الإماماعيلي: إن سمرة علم بتحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر رض على ذمه دون عقوبته .

وقد رجح القرطبي وابن الجوزي الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزي أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة، ولكن رد عليه الحافظ في الفتح (٤ : ٣٤٤) بأن سمرة إنما ولـي على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بعد عمر بدهر، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: (قاتل الله سمرة) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١١ : ٤٥١): (أي: قتله)، وهو في الأصل: فاعل من القتل، ويستعمل في الدعاء على الإنسان، وقيل: معناه: عاده الله، والأصل الأول) قلت: وربما تطلق هذه الكلمة، ولا يراد بها معناها الأصلي، ولا الدعاء على الإنسان، وإنما تطلق على طريق البساطة في الكلام، كقولهم (تركت يداك) و(رغم أنفك) و(ويحك) (وويلك) فالظاهر أن عمر رض إنما أطلقها بهذا الطريق، ولم يرد بها الدعاء حقيقة، وهو الظن بالصحابة رض .

٧٣ - (١٥٨٣) - قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

٤٠٢٩ - (٧٤) حدثني حرمته بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قوله: (فباعوها) يعني بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقاً، والحق - كما قال الألوسي في روح المعاني (٢٣: ٢٠٩) تحت قوله تعالى: «فَأَضَرَبَ يَهُهُ وَلَا تَحْتَنُّ» [ص: ٤٤]. أن الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمه شرعية لا تقبل، كحيلة سقوط الزكاة، وسقوط الاستبراء، وأما إذا توصل بها الرجل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكرور بها عن نفسه، وعن غيره، فلا بأس بها، وقال السرخسي رحمه الله في كتاب الحيل من المبسوط (٣٠: ٢١٠): «فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل، فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل، حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكرور، وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً، فلا بأس به» واستدل على جواز الحيلة المشروعة بقوله: «وَمَدْبُرِكَ ضَنْثَا فَأَضَرَبَ يَهُهُ وَلَا تَحْتَنُّ» [ص: ٤٤] فإن ذلك تعليم حيلة، ويقوله تعالى: «فَلَمَّا جَهَرَهُمْ بِهَا زَهَرَهُمْ جَعَلُوا الْيَقِيَّةَ فِي رَجْلِ أَخِيهِ» [يوسف: ٧٠] فإنه حيلة، وجاء السرخسي رحمه الله بعدة أحاديث وأثار تدل على جوازها.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة ما أخرجه الشيخان والنمسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتاجر جنيب، فقال: أكل ثمر خير هكذا؟ قال: إنما نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً» وسيأتي الحديث عند المصنف في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وإنما هو تعليم حيلة للتوصيل إلى طريق حلال، فيما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها، فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت، وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير، وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمته، حتى تغير حقيقته، فمن أجل ذلك عابهم رسول الله ﷺ، والله أعلم.

٧٤ - (٠٠٠) - قوله: (وأكلوا ثمنه) وزاد أبو داود وأحمد في حديث ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» فاستدل به من حرم بيع كل محرم الأكل، وأجاب عنه المارديني في الجوهر النقي: «إِنْ قَوْلَهُ: إِذَا حَرَمَ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثَمَنَهُ، خَرَجَ عَلَى شَحُومٍ

(١٤) - باب: الربا

الميّة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر، أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفالهد، والسباع المستخدمة للصيد، والحرير الأهلية، وقال ابن حزم: ومن أجاز بيع الماء تقع فيه النجاسة والانتفاع به على، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم» وراجع أيضاً إعلاء السنن (١٤: ٨١ إلى ٨٣) باب حرمة بيع الخمر والميّة والخنزير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) - باب: الربا

أريد قبل الشروع في شرح أحاديث الربا أن آتي بمقالة تتحدث عن حقيقة الربا وأقسامه، وأدلة حرمته، وحكم ما يتعامل به اليوم باسم «الفائدة»، فإن أسواق العالم اليوم قد أكتظت بالمعاملات الربوية، وقامت طائفة تدعى أن هذه المعاملات لا تدخل في الربا الذي نهى عنه القرآن والسنة، فلا بد من الاطلاع على ما قيل أو يقال في عصرنا هذا، وتفنيد ما يثار حول حرمة الربا من شبه عقلية أو نقلية.

معاني كلمة الربا:

فالربا في اللغة: الزيادة، وقد أطلقت هذه الكلمة في القرآن والسنة على خمسة معانٍ:
الأول: ربا النسيئة، وهوأخذ الزيادة على القرض، وبهذا المعنى جاءت آيات الربا في أواخر سورة البقرة.

الثاني: ربا الفضل، يعني الزيادة في مبادلة مالين متحددي القدر والجنس، وهذا المعنى هو المراد في أحاديث هذا الباب، وسيأتي تفصيله في الكلام على تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يهدي الرجل إلى آخر شيئاً بنية أن يكافئه ذلك الرجل بأكثر، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَطَيْتُم مِّنْ زِيَادًاٰ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّونَ عَنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] وراجع تفسير ابن جرير (٢١: ٢٧).

الرابع: كل معاملة مالية غير مشروعة، وقد ذهبت جماعة من المفسرين إلى أن هذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُهُمُ الْزِيَادَةَ وَقَدْ هُوَا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٥٩] وراجع تفسير القرطبي (٣: ٣٤٨)، وبهذا المعنى أول كثير من المفسرين آية الروم، كما في تفسير ابن جرير (٢١: ٢٧).

الخامس: قد أطلقت كلمة الربا في بعض الأحيان على كل عمل غير مشروع يتضمن معنى

الزيادة في صورة من الصور، كما في الحديث المرفوع: «إن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه» وراجع كنز العمال (٢: ٢١٤)، رقم: (٤٦٣٢)، وكذلك أخرج ابن أبي حاتم في عله (١: ٣٩٨)، رقم: (١١٩٣) عن الحسن مرسلاً: «ما زاد من الدعوة على يومين فهو رباً» وكذلك أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «السلف في حبل الجلة رباً» كما في الفتح الرياني (١٥: ٨٣)، ولا شك أن كلمة الربا إنما أطلقت في هذه الأحاديث على عمل غير مشروع، وليس هو من ربا النسيئة في شيء.

ولكن استعمال هذه الكلمة في هذه المعاني الثلاث الأخيرة شاذ، على كونه مجازياً، وأكثر ما تستعمل الكلمة في معنى النسيئة أو ربا الفضل، فاما ربا الفضل فأحكامه مشرورة في أحاديث هذا الباب، وسيأتي الكلام عليها في شرحها إن شاء الله، فلنقتصر في هذه المقالة على ربا النسيئة، وهو الذي حرمه القرآن الكريم، وأوعد عليه في الكتاب والسنة بمواعيد شديدة عنيفة، وهو الذي راجت سوقه في عصرنا الحاضر في أكثر المعاملات المالية.

ربا النسيئة وأقسامه:

وقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (١: ٥٥٧) بقوله: «هو القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة مال على المستقرض» وإن هذا التعريف يشمل سائر أنواع ربا النسيئة. وكان هذا الربا محظياً في سائر الأديان السماوية، وتوجد نصوص تحريمها حتى الآن في مجموعة الكتاب المقدس. وراجع سفر الخروج (٢٢: ٢٥)، وسفر الأبحار (٢٥: ٣٥)، وسفر التثنية (٢٣: ٢٠)، من أسفار التوراة، وزبور داود عليه السلام (١٥: ٥) وسفر أمثال سليمان عليه السلام (٢٨: ٨)، وسفر نحмиه (٥: ٧)، وسفر حزقيل عليه السلام (١٨: ٨ و ١٣ و ٢٢ و ١٢).

وقد قامت في عصرنا شرذمة من المتجددين المستغربين، تدعي أن ربا البنوك والمؤسسات التجارية الأخرى، ليست ربا منهاً عنه، وأولوا آيات الربا وأحاديث بتأويلات مختلفة:

فقالت جماعة منهم: إنما المحرم من الربا ما جاوز قدره على أصل القرض، فاما إذا اشترطت الزيادة اليسيرة على رأس المال فإنها ليست محرمة، واعتلو لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] قالوا: إن الله سبحانه وتعالى قيد النهي عن الربا بكونه أضعافاً مضاعفةً، فظهور أن مطلق الربا ليس بحرام.

وإن هذا النوع من الاستدلال يقل من أن يذكر في كتاب علمي، أو يرد عليه بأدلة علمية، غير أن الجهل قد شاع في عصرنا، يجعل الناس يغترون بأمثال هذه الدلائل، فاردنا أن نأتي بتفنيدها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

فالحق أن الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة ناطقة بأن الربا حرام مطلقاً، سواء كان قليلاً

قدره، أو كثيراً، وأما قوله تعالى: «أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً» فليس قيد لحرمة الربا، وإنما هو بيان الصورة مخصوصة من الربا كانت رائجة عند العرب، وليس المراد منه أن الربا جائز إن لم يكن أضعاف رأس المال، وهذا كقوله تعالى: «وَلَا تَشْرُكُ بِإِيمَانِكُمْ قَلِيلًا» [البقرة: ٤١] فإنه لا يستلزم أن يبع الآيات الإلهية جائز إذا كان الشمن كثيراً، فكما إن قيد الشمن القليل ليس احترازياً في هذه الآية، فكذلك قيد الأضعاف ليس احترازياً في الآية المذكورة. ويدل على ذلك دلائل تالية:

١ - قوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ عَامَسُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُونَ إِنَّ الْيَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٧٨] فإنه أمر بترك كل مقدار من الربا، دون أي تفصيل بين القليل والكثير.

٢ - قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] فإنه يدل على أن الربا حرام مطلقاً، ولا فرق بين قليله وكثирه.

٣ - قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْيِثُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩] فإنه صريح في أن الدائن لا حق له إلا في رأس المال وكل ما زاد عليه فهو رباً حرام، وقد دل قوله تعالى: «لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» أن كل زيادة على رأس المال داخل في الظلم، سواء كانت تلك الزيادة قليلة أو كثيرة، ولذلك يقول قتادة بن دعامة الدوسي - التابعي المفسر الكبير - رضي الله عنه: «ما كان لهم من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم، ولا يزدادوا عليه شيئاً» كما في تفسير ابن جرير (٣: ٦٧).

٤ - قد أخرج ابن أبي حاتم والشافعي عن عمرو بن الأحوص، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن كل رباً كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله» ذكره ابن كثير في تفسيره (١). (٣٣١)

٥ - ذكر البخاري في كتاب الاستقرار، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، قول ابن عمر رضي الله عنهما، تعليقاً: «قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط» ودل ذلك على أن اشتراط الأفضل من الدر衙م رباً عند ابن عمر، فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتبرون كل زيادة على القرض رباً، ويحرمونها.

٦ - أخر الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «كل قرض جر منفعة فهو رباً» ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦: ٩٤، رقم: ٦٣٣٦)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥: ٢٨) ولكن جعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، لعدد طرقه.

٧ - أخر البيهقي في سننه (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

٨ - أخرج مالك في الموطأ ، باب حرم الله الربا ، عن ابن عمر قال : «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قصاؤه».

٩ - أخرج مالك أيضاً في الباب المذكور أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول : «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كان قبضة من علف فهو رباً».

١٠ - أخرج البخاري (١) : في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام عن أبي بردة ، قال : «أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تجيء؟ فأطعمك سويفاً وتمر؟ وتدخل في بيتي؟ ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه ، فإنه رباً».

فانظر كيف جعل عبد الله بن سلام كل زيادة على أصل الدين رباً مع أنها لم تكن مشروطة في أصل العقد ، ولكنه جعلها رباً لكونها معروفة فيما بينهم ، والمعروف كالمشروط .

١١ - أخرج البيهقي في سننه (٥) : عن يزيد بن أبي يحيى ، قال سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبو حمزة ، الرجل متى يفرض أخاه المال ، فيهدى إليه ، فقال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه طبقاً ، فلا يقبله ، أو حمله على دابة ، فلا يركبها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك».

١٢ - أخرج البيهقي أيضاً عن ابن سيرين ، قال : قال رجل لابن مسعود : إني استسلفت من رجل خمسمائة ، على أن أغireه ظهر فرسي ، فقال عبد الله : «ما أصاب منه فهو ربا» ومراسيل ابن سيرين من أصح المراسيل .

١٣ - أخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدى إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس : «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم».

وإن أمثال ذلك كثيرة في ذخيرة الأحاديث والآثار ، وفيما ذكرنا كفاية لطالب حق ، وإن هذه الدلائل بجمعها تدل على أنه لم يكن بين الربا القليل أو الكثير أي فرق ، لا في القرآن ، ولا في السنة ، ولا عند الصحابة الكرام الذين كانوا أول من تلقى أحكام الشريعة من فم الشارع عليه الصلاة والسلام .

الفرق بين ديون الاستثمار وديون الاستهلاك :

وهناك جماعة أخرى من المتجددين ، تعتل لجواز ربا البنوك بالتفريق بين ديون الاستثمار ، وديون الاستهلاك ، وتقول : كان الناس في الجاهلية وفي عهد الرسول صلوات الله عليه وسلم يستدینون لحاجاتهم الوقتية ، وأغراضهم الشخصية ولم يكن غرض المستقرض إلا استهلاك ما استقرضه في سد

حاجته الوقتية، كسد الفاقات، ومعالجة المرضى، وتخفيف الأموات، فمطالبة الزيادة على مثل هذه الديون كانت قساوة وظلماً، ومن ثم نهى عنها الله سبحانه وتعالى أشد النهي وأذن عليها بحرب من الله ورسوله.

وأما البنوك والمؤسسات المالية الحديثة، فلا يكون المستقرض فيها رجلاً معدماً أو مفلساً، ولا يستقرض لسد حاجته الشخصية، وإنما يكون المستقرضون فيها رجالاً ثرياء، ولا يستقرضون الأموال إلا للتجارة أو الاستثمار، ويحصلون بها على أرباح جمة، وأموال موفرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال لم يكن ذلك من القساوة والظلم في شيء، ولا يوجد فيه ذلك المعنى الذي حرم لأجله الربا.

خلاصة ما قالوا: إن القرض على نوعين:

الأول: قرض استهلاك، وذلك ما قصد به المستقرض سد حاجته الشخصية، واستهلاك ما استقرضه فيها.

والثاني: قرض استثمار، وذلك ما قصد به المستقرض التجارة فيه، أو الاستثمار به والاستریاح منه.

فيقولون: إن الربا المحرم إنما هو زيادة شرطت في قرض استهلاك، وأما الزيادة المشروطة في قرض استثمار، فليس ربا وإنما هو ما يسمى في علم الاقتصاد (فائدة) (Interest). ولديهم في ذلك: أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً ولا متصوراً في عهد نزول القرآن، وإنما هو شيء محدث، تعامل به الناس بعد الثورة الصناعية في أوروبا، فلا يمكن أن يكون المراد من الربا في القرآن الزيادة المأخوذة على هذا النوع المحدث من القرض، الذي لم يكن موجوداً حينئذ وإنما أراد القرآن بالربا: الزيادة في النوع الأول من القرض، فإنه كان شائعاً في عهد نزول القرآن.

ولكن هذا الاستهلاك منهم باطل، وذلك لأنه يقوم على أساسين:

الأول: إن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن.

والثاني: أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن، لا يمكن أن يحرمه القرآن. وكل هذين الأساسين باطل. أما الثاني فيبطلانه ظاهر، وذلك أن القرآن الكريم حينما يحرم شيئاً، يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة موجودة في عهد نزوله في صورة مخصوصة، فلا يقتضي ذلك أن تكون الصور الأخرى من تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة، مهما تغيرت صورها في الأزمنة الآتية.

ومثاله أن القرآن الكريم لما حرم الخمر، فقد حرم حقيقتها، دون صورها الموجودة في

عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصوقة من الخمر، التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي؟ ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالماكينات، والطرق الكيميائية؟

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي: (الزيادة المشروطة ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان).

وأما الأساس الثاني: وهو أن قرض الاستثمار لم يكن موجوداً في عهد الجاهلية، وفي عهد الرسول ﷺ والصحابة، باطل أيضاً. ونسوق هنا بعض الأمثلة من قرض الاستثمار في تلك الأزمة:

١ - أخرج ابن جرير عن ابن جريج، قال: (كانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير) وراجع الدر المثور (١: ٣٦٦).

وكانت هذه القبائل في الجاهلية كالشركات المساهمة اليوم، تجمع الأموال وتتجبر بها، فلم تكن هذه الديون ديناً شخصية، وإنما كانت ديناً إجتماعية.

٢ - أخرج البخاري (١: ١٤٤١) في الجهاد، بباب بركة الغازي في ماله، عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن عوام رضي الله عنه قال له يوم الجمل: (إني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئاً)، فقال: يا بنى! بع ما لنا، واقض ديني) وفيه أن عبد الله بن الزبير قال: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيوع).

وشرحه الحافظ في الفتح (٦: ١٦٢) بقوله: (أي وما كان يقبض من أحد وديعة، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، في Feinstein به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى طروعته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال).

وإن عمل الزبير بن العوام رضي الله عنه هذا يشابه طريق عمل البنوك اليوم، فإنه كان يجعل ودائمه ديناً عليه، لتكون مضمونة، ولكي يجوز له التجارة فيها، وكانت هذه الديون ديون استثمار، كديون البنك، وقد صرخ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في روايته عند البخاري، وعند ابن سعد في طبقاته (٣: ١٠٩): «فحسبت ما عليه من الدين، فوجده ألفي ألف، ومائتي ألف». وظاهر أن

هذه المبالغ الخطيرة لم تكن عند الزبير بن عوام رضي الله عنه لسد حاجة شخصية وقته، وإنما كانت للاستثمار، كما صرخ به ابن بطال فيما حکى عنه الحافظ. فكيف يصح أن يقال في ديوان الاستثمار: إنها لم تكن موجودة ولا متصرفة حتى الثورة الصناعية في أوروبا؟

٣ - ذكر الطبری بسنده في تاريخه: «إن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تجبر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت وباعت» راجع تاريخ الأم والملوك للطبری (٣: ٨٧) في وقائع سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة.

٤ - أخرج البيهقي في قصة أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، راجع السنن الكبرى (١٠: ١٨٤) كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين. والظاهر أن هذا الاستقرارض لم يكن لسد جوع وفتي، أو لتجهيز ميت أو تكفيفه، فإن سبعة آلاف درهم لا تستقرض لمثل هذه الحاجات، وإنما كان قرض استثمار، لأن المقداد بن الأسود رضي الله عنه لم يكن من فقراء الصحابة، بل كان من أغنيائهم، فإنه كان الرجل الوحيد في غزوة بدر، الذي كان راكباً على فرس، كما صرخ به الحافظ في الإصابة والتهذيب، ولا سيما بعد غزوة خيبر، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته (٣: ١٦٣) عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها قالت: «بعنا طعمة المقداد التي أطعمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بخبير خمسة عشر وسبعيناً شعيراً من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم».

٥ - أخرج ابن سعد عن إبراهيم في قصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتجر وهو خليفة، وجهز عيراً إلى الشام، فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف، يستقرضه أربعة آلاف درهم. راجع طبقات ابن سعد (٣: ٢٧٨) ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وهذا مثال صريح للاستقرارض وللت التجارة.

٦ - أخرج ابن سعد أيضاً في طبقاته (٣: ٣٥٨) من طريق الواقدي عن عثمان بن عروة، قال: (كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفاً، فدعا عبد الله بن عمر، فقال: بع فيها أموال عمر، فإن وفت، وإن فسلبني عدي، فإن وفت، وإن فسل قريشاً، ولا تدعهم، قال عبد الرحمن بن عوف: ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها؟ فقال عمر: معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي: أما نحن فقد تركنا نصيينا لعمر، فتعززوني بذلك، فتتبعني تبعته، وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه. ثم قال لعبد الله بن عمر: اضمنها، فضمنها، قال: فلم يدفن عمر حتى أشهد بها ابن عمر على نفسه أهل الشورى، وعدة من الأنصار، وما مضت جمدة بعد أن دفن عمر حتى حمل ابن عمر المال إلى عثمان بن عفان، وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال).

٧ - أخرج مالك في باب القراء من موظئه أنه: «خرج عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهله، ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم بما لفعت، ثم قال: بلـي، هـنـا مـا لـهـ، أـرـيدـ أـنـ أـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ أـمـيـ الرـبـحـ، فـتـبـاعـانـ بـهـ مـتـاعـ الـعـرـاقـ، ثـمـ تـبـيـعـانـهـ، فـتـؤـدـيـانـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ أـمـيـ الرـبـحـ، فـيـكـوـنـ لـكـمـ الـرـبـحـ، فـقـالـاـ: وـدـدـنـاـ نـفـعـلـ، وـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ الـمـالـ، فـلـمـ قـدـمـ بـاعـاـ، فـأـرـبـحـاـ، فـلـمـ دـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ: أـكـلـ الـجـيـشـ أـسـلـفـكـمـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـ؟ـ قـالـاـ: لـاـ، فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: اـبـنـ أـمـيـ الرـبـحـ يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـأـسـلـفـكـمـاـ، فـأـدـيـاـ الـمـالـ وـرـبـحـهـ، فـأـمـاـ عـبـدـ الـلـهـ فـسـكـتـ، وـأـمـاـ عـبـدـ الـلـهـ فـقـالـ: مـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ هـذـاـ، لـوـ نـقـصـ الـمـالـ أـوـ هـلـكـ لـضـمـنـاهـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـدـيـاـهـ، فـسـكـتـ عـبـدـ الـلـهـ، وـرـاجـعـهـ عـبـدـ الـلـهـ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ جـلـسـاءـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: يـأـمـيـ الرـبـحـينـ!ـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ؟ـ فـقـالـ عـمـرـ: قـدـ جـعـلـتـهـ قـرـاضـاـ».

ولا شك أن هذا القرض الذي أقرضه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من بيت المال كان لقصد الاستثمار.

٨ - أخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «يدعوا الله بصاحب الدين يوم القيمة، حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم: فيما أخذت هذا الدين؟ وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب: إنك تعلم أنني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولم أصنع، ولكن أني على إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم إلخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٣٣)، كتاب البيوع، باب فيمن نوى قضي دينه واهتم به، وقال: «وفيه صدقة الدقيق» وثقة مسلم بن إبراهيم، وضعفه جماعة.

فهذا الحديث صريح في أن المستقرض لم يأكل ما استقرضه، ولم ينتفع به في حوائجه الشخصية، ولكن جعله في التجارة، فأصابته وضيعة.

وإن هذه الأمثلة كافية لإثبات أن ديون الاستثمار ليست من الأشياء المحدثة التي وجدت بعد الثورة الصناعية في أوروبا، وإنما كانت رائجة فيما بين الناس منذ عهد الجاهلية، ويقيت رائحة في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابة غير أن الجاهليين كانوا يأخذون عليها الربا، وانسد باهه بعد الإسلام.

مفاسد الربا في ديون الاستثمار:

رـأـمـاـ قـوـلـهـمـ: إـنـ الـمـسـتـقـرـضـينـ فـيـ دـيـوـنـ الـاستـثـمـارـ يـكـوـنـونـ رـجـالـ أـثـرـيـاءـ، وـيـحـصـلـونـ بـهـاـ عـلـىـ

أرباح كثيرة فلو طالبهم المستقرض بزيادة على رأس المال فلا حرج في ذلك، فالجواب عنه على وجهين:

أما الأول: فإن رفع الظلم حكمة عظيمة لحرمة الربا وليست علة لها، والحكم إنما يدار على العلة، لا على الحكمة. وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى بيان، ولكن كثيراً من أصحاب الظاهر لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، فلنضرب لذلك مثلاً:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكمة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر مرة، وتختصر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء. والحكمة لحكم الوقوف حفظ المراكب عن الاصطدام، وعلته حمرة القمقة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأة القمقة الحمراء وجب عليها الوقوف وإن لم يكن هناك أي خطر للاصطدام، ولا يسع لسائلها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة، فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا أن نعبر الشارع رغم حمرة القمقة.

فكذلك رفع الظلم حكمة لحرمة الربا؛ ولكن حكم الحرمة لا يدور معها، فلو سلمنا انتفاء الظلم في صور الربا، فلا يستلزم ذلك جوازه، لبقاء علته، وهي: الزيادة المشروطة في القرض. وقد قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» أخرجه الحارث ابن أبي أسامة عن علي عليه السلام مرفوعاً، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١: ٩٤)، رقم: ٦٣٣٦، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥: ٢٨)، وجعله العزيزي في السراج المنير (٣: ٨٦) حسناً لغيره، تعدد طرقه.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٥: ٣٥٠) عن فضالة بن عبيد موقوفاً: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

وإن هذه الأحاديث تبين علة حرمة الربا، فالحكم يدار عليها، وتكون كل زيادة على القرض رباً، سواء اتضح لنا وجه الظلم فيها، أو لم يتضح.

وأما الثاني: فلا يصح أن يقال: إنه لا ظلم في ربا الاستثمار، فإنه إذا استدان الرجل من أحد شيئاً، وجعله في التجارة، فالتجارة تحتمل الوضيعة والخسران، كما تحتمل الربح والنفع، وإن الرجل المرادي يأخذ الربا في كلتا الصورتين، ولا يقل الظلم فيه عن ظلم الربا في ديون الاستهلاك.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه: هل يفرض ذلك إعانة للمستقرض؟ أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟ فإن كان المقصود هو الأول، فلا حق له إلا في رأس المال، وإن كان المقصود هو

٤٠٣٠ - (٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

الثاني، فلإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارتة، وإنما يمكن ذلك في المضاربة، دون الربا وليس الربا إلا حيلة قبيحة لإحراز نفسه عن أخطار التجارة، والانتفاء بأرباحها، فإنه يضمن لصاحب المال بفائدة معينة، ويقطع النظر عن العامل الذي يتحمل مشاق العمل، ويطالبه بتلك الفائدة المعينة، ولو أصبح ذلك العامل مفلساً بالوضيعة في تجارتة.

ثم إن نظام البنوك الرائجة اليوم، الذي يسير على أساس الربا، له من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى فإنه يفسد نظام توزيع الثروة على الناس، و يجعل الأموال دولة بين الأغنياء فحسب، ويعوق الأسواق عن مسيرها الطبيعي، و يجعلها مملوكة لأثرياء معدودين، وليس هذا موضع بسط تلك المفاسد، وفي هذه الإشارات كفاية للطالب هنا إن شاء الله، ومن شاء البسط في هذه المسألة فعليه بالكتب المستقلة المؤلفة في موضوع الربا ومفاسده، ومنها كتاب «مسألة سود» باللغة الأردية، لوالدي العلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله، وكتبت في آخره مقالة شرحت فيها مفاسد ربا البنوك ببساطة وتفصيل، وقد وقعت بعض الإشارات مني في هذا الصدد، في أول كتاب البيوع أيضاً فالحق: أن الربا حرام مطلقاً، سواء كان تعامله في ديون الاستهلاك، أو في ديون الاستثمار. وأما نظام البنوك فيمكن أن يجري اليوم على أساس الشركة أو المضاربة بدل الربا، وقد وضعت لجنة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد في باكستان مخططاً مضبوطاً لهذا الغرض، وكانت أنا عضواً من أعضاء تلك اللجنة، وقد نشر تقرير تلك اللجنة باللغتين: الأردية والإنجليزية، من قبل مجلس الفكر الإسلامي لحكومة باكستان، فمن شاء فليراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٥ - (١٥٨٤) - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذى، (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسمائى في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، والذهب بالفضة، وابن ماجه (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً، وأحمد في مسنده أبي سعيد الخدري رحمه الله (٣: ٤ و ٥١ و ٦١ و ٧٢).

قوله: (لا تباعوا الذهب بالذهب) إلخ قد ذكر هنا تحريم التفاضل والنسمائة في مبادلة شيئاً من الذهب والفضة بالفضة، وسيأتي في حديث عبادة بن الصامت رحمه الله ذكر أربعة أشياء معهمما، وهي: البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فصارت هذه الأشياء ستة، وقد نص الحديث على حرمة التفاضل والنسمائة في كل واحد منها، إذا بيع بجنسه،

ويسمى ربا الفضل، ويقال له ربا السنة أيضاً، لأن هذا النوع من الربا لم يذكره القرآن الكريم نصاً، وإنما عرفت حرمته بالسنة.

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

وأما الحكمة في تحريم ربا الفضل، فهو سد ذريعة ربا النسيئة، كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما» كما في كنز العمال (٢: ٢٣١)، رقم: ٤٩٦٤ و ٤٩٦٥، والرما: هو الربا، فظهر بهذا الحديث أنه عَزِيزٌ نهاهم عن ربا النسيئة، لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وقد شرحه الإمام ابن القسم عَلَيْهِ السَّلَامُ بكلام دقيق، فنحكيه هنا بلفظه:

«وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربع المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة... وأما الأصناف الأربع المطعومة، فجاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم، وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها بعض حالاً متفاضلاً، وإن اختفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجنسها. وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطعمه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتند ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبواقي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعم».

«فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها للدخولها: (إما أن تقضي وإما أن تربى) فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدأ بيد، إذ تجرؤهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأ، وهو عين المفسدة».

«وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه في تجويز النساء ذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربى)، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدأ بيد كيف شاء، فحصلت لهم مصلحة المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة (إما أن تقضي وإما أن تربى) وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدرهم أو غيرها من الموزونات نسأ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا متسع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم، والشريعة لا تأتي

بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسأ، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعوه إليه حاجتهم، وليس بذرية إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوه الحاجة إليه، ويتردّع به غالباً إلى مفسدة راجحة.

«ويوضح ذلك أن من عنده صنف من هذه الأشياء، وهو يحتاج إلى الصنف الآخر، فإنه يحتاج إلى بيعه بالدرارهم، ليشتري الصنف الآخر... أو ببيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً، بخلاف ما إذا كان مكن من النساء، فإنه حينئذ بيعه بفضل، ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما أربى هو على غيره، فینشأ من النساء تضرر بكل واحد منها... وإذا تأملت ما حرم فيه النساءرأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد، أو متقارب، كالدرارهم والدنانير، والبر والشعير، والتمر والزبيب. فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء، كالبر والثياب، والحديد والزيت».

«.... وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات... ظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد النزاع، وهذا لم يبح شيء من ربا النسبة، وأما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعوه إليه الحاجة، كالعلّايا فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما حرم لحرم المقاصد».

وراجع لمزيد البحث إعلام الموقعين (٢: ١٠٠ إلى ١٠٤) وما بعده.

اختلاف الفقهاء في علة ربا الفضل:

ثم إن حرمة التفاضل والنسبة مقتضية في الحديث على الأشياء الستة المذكورة، فاختلت فيه أنظار الفقهاء، فقال طاوس وقتادة: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء ولا تتعدى إلى غيرها، وبه قال داود الظاهري ونفاه القياس، كما في المغني لابن قدامة (٤: ٢) وهو قول الشعبي ومسروق، وعثمان البتي أيضاً، كما في عمدة القاري (٥: ٤٩٠). فيجوز عندهم بيع الدرة بالدرة متفاضلاً، لأن الحديث لم يذكر الحرمة إلا في الأشياء الستة، فيبقى ما عدتها على أصل الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الأشياء الستة معللة بعلة، فكلما وجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه، ثم اختلف المعللون في تعين العلة على أقوال:

- ١ - إن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وفي الأشياء الأربع: الكيل مع الجنس، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، والنخعي، والزهري، وإسحاق بن راهويه.
- فعلى هذا القول يجري الربا في كل من مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعموم، كالحبوب، والثورة، والقطن، والصوف، والورس، والحناء، والعصرف، وال الحديد، والنحاس، ونحو ذلك.
- ٢ - إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع اتحاد الجنس، وفيما عدتها كونها مطعومة مع اتحاد الجنس، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد، ودليلهم ما سيأتي في المتن عن عمر بن عبد الله: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» لأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما.
- فعلى هذا القول يجري ربا الفضل فيسائر المطعومات، سواء كانت مكيلة، أو موزونة أو عديدة، كالتفاح والرمان، والبيض وغيرها.
- ٣ - إن العلة في الذهب والفضة الثمنية مع الجنس، وفيما عدتها الا دخار مع الجنس، وهو قول المالكية، وزاد بعضهم الاقتضاء مع الا دخار، فإن كان الشيء مدخراً غير مقتات، حرم التفاضل فيه عند بعضهم، وجاز عند آخرين، وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولی الله الدھلوي في المصنفى (١ : ٣٤٧).
- واستدلوا بأنه لو كان المقصد الطعم وحده لاكتفي في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربع، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتضاء والا دخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة، كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابيل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضاً، فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات. كما في بداية المجتهد (٢ : ١٣٠ و ١٣١).
- ٤ - إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكيلاً أو موزوناً، مع الجنس، فلا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن، كالبيض، وسائر العدديات المطعومة، ولا فيما ليس بمطعموم، سواء كانت مكيلة أو موزونة، كالزعفران، وال الحديد والنحاس وغيره. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة (٤ : ٥).

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أنه قال: «لا ربا إلا فيما

كيل، أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني . وقال: «الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهم».

وإن هذه المذاهب الأربع هي المشهورة في هذا الباب ، وإن كانت فيه ستة أقوال أخرى، فإنها ليست مشهورة ولا متبعة، وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام والحركة من عمدة القاري (٤٩٠: ٥).

ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم - وهو الكيل أو الوزن مع الجنس - روایة ودرایة، أما روایة، فلأنه مستنبط من الأحاديث الآتية:

١ - سأّلتني في باب بيع الطعام مثلاً بمثل عند المصنف عن سعيد بن المسيب «أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثان أن رسول الله ﷺ بعث أخابني عدي الأنصاري، فاستعمله على خبير، فقدم بتمر جنبي، فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خمير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين مع الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا، واشتروا بشمنه من هذا، وكذلك الميزان» وأخرجه أيضاً البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ولفظه: «وقال في الميزان مثل ذلك» ومعناه أن الموزونات كلها في حكم التمر، بأنه لا يجوز التفاضل في مبادلتها، فثبتت أن العلة في المنع هي: الكيل، كما في التمر، أو الوزن، كما في الذهب والفضة.

٢ - أخرج الحاكم في مستدركه (٤٢: ٢) بعد باب النهي عن عسب الفحل عن حيان بن عبيد الله العدوى، قال: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رض لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً، يعني: يدأ بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسبيه فلقىه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقى الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتاها بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وهذا هو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأ بيد، عيناً بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يقال ويوزن أيضًا».

وإن هذا الحديث صريح في أن جميع المكيلات والموزونات في حكم التمر، وأن العلة في تحريم ربا الفضل، هي الكيل أو الوزن.

وهذا الحديث صحيح الحاكم إسناده، ولكن تعقيبه الذهبي لقوله: «قلت: حيان فيه ضعف، وليس بالحججة».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: حيان هذا، هو حيان بن عبيد الله البصري، كنيته أبو زهير، وهو رجل اختلفت فيه أقوال النقاد، فضعفه ابن عدي، وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، ولكن قال الحافظ في لسان الميزان (٢: ٣٧٠): «قال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدقي. وذكره ابن حبان في الثقات»، وقد ذكره السيوطي في الالآل المصنوعة (٢: ١٥) وهو يتحدث عن حديثه: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» فذكر هذه الأقوال، ومال إلى توثيقه، وفي هذا السياق ذكره الماردini في الجوهر التقى تحت البيهقي (٢: ٥٧٥ و٥٧٦)، وقال: «أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين».

وبالجملة، فقد وثقه أبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، وابن حبان، والبزار، والحاكم، فحدث مثله لا ينزل عن الحسن إن شاء الله تعالى، ثم حديثه هذا متأيد بما في الصحيحين من قوله عليه السلام: (وكذلك الميزان).

ورواه أيضاً الإمام محمد في كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: «و كذلك كل ما يقال أو يوزن»، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وراجع بدائع الصنائع للكساني (٥: ١٨٤)، والمبسط للسرخسي (١٢: ١١٢).

٣ - أخرج الدارقطني عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك أن النبي عليه السلام قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» ذكره المجد بن تيمية في منتقى الأخبار، وقال الشوكاني تحته في نيل الأوطار (٥: ١٦٥): «قالت العترة جميعاً، بل العلة في جميعها اتفاق الجنس، والتقدير بالكيل والوزن، واستدلوا على ذلك بذكره عليه للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور، فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك، بأنه مثل بمثل».

وأما دراية، فإن ابن رشد عليه السلام - زعم كونه مالكيّاً - ورجم تعليل الحنفية من حيث المعنى، وقال في بداية المجتهد (٢: ١٣١):

«ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم (يعني علة الحنفية) أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكبير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي

في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات، أعني غير الموزونة والمكيلة، العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرساً بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلاً، الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإن اختلاف هذه المبيعات، بعضها بعض في العدد واجب في المعاملة العدلية، أعني أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل، وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف، أن يستبدلها بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن، إذ كانت لا تتفاوت في المنافع».

«وأيضاً، فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل، لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذاً منع التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، له علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثانية منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف، وأما الدينار والدرهم، فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية».

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن تعليل المالكيية أظهر وأولى من جهة النظر، ومن جهة العمل عليه.

وأما من جهة النظر، فلأن ربا الفضل إنما حرمه رسول الله ﷺ سداً للذرية، ولثلا يتدرج به إلى ربا النسبة الذي حرمته القرآن، كما هو مصرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكما أسلفنا شرحه في عبارة ابن القيم رحمه الله، والتدرج إلى ذلك الربا إنما يمكن في الأشياء التي هي أثمان أو تجري مجرى الأثمان في وقوع التعامل بها، ولا يخفى أن ربا النسبة كان يجري في أمثال هذه الأشياء، فإن أهل العرب، ولا سيما أهل البوادي منهم، فلما كانوا يتعاملون بالذهب والفضة، وإنما كانوا يتقايدون بالأقوات التي تتيسر لهم، فكانت هذه الأشياء عندهم بمنزلة الأثمان، يتولون بها إلى سد حاجاتهم الأخرى، وفيها كان يجري ربا النسبة، دون الأشياء الأخرى، كالثياب وغيرها من المزروعات والعدديات التي لا خلاف في خروجها من الأموال الربوية، ولذلك جعل النبي ﷺ الأشياء الأربع في حكم الذهب والفضة، فإن كل واحد منها كان يستعمل حيثئذ، وربما يستعمل حتى الآن في الريف والبوادي، استعمال الأثمان، في شيء التبادل بها، وشراء الحاجات منها، فالذي يجمع بين هذه الأشياء الستة بالنظر إلى

معاملات الربا، هو وقوع التبادل بها، إما من جهة كونها ثمناً خلقياً، وإما من جهة جريانها مجرى الأثمان عموماً، وهذا المعنى الجامع في الأثمان والأقوات أظهر منه في المكيالات والموزونات، فإن التبادل حينذاك كان يقع بالأقوات عموماً، دون غيرها من الموزونات الأخرى، كالحديد، والصفر، والنحاس، والصوف، والقطن، والورس، والعصر، وأمثالها.

وأما عملاً، فلأن التعليل بالقدر قد أدى الحنفية إلى مشاكل عملية مختلفة، كما وقع في بيع القطن بالدراهم، فإن قياس تعليلهم يحرم هذا البيع نسبياً، لكونهما موزوبين وفيه من الصعوبة ما لا يخفى، فتخلصوا منه بأن ميزان كل واحد منهما مختلف، فإن الفضة توزن بالصنجات، وال الحديد بالأماناء وغيرها، فجعلوها ملائفي القدر من هذه الجهة، وجوزوا التفاضل فيها.

وكذلك وقعت مشكلة في بيع الفلوس بالفلوس، فإنها ليست قدرية، فكان القياس أن يجوز فيها التفاضل، ولكن الحنفية حرموا فيها التفاضل لكونها أثماناً اصطلاحية لا تتعين بالتعيين، فيكون بيع دين بدين، ولذلك جوز الشيخان التفاضل فيها إذا بيعت معينة، كما سيأتي تفصيله في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، ويستلزم ذلك أن يجوز بيع الفلس الواحد عشرة فلوس، ولا يجوز بيع قطعة صغيرة من نحاس أجود، بقطعة كبيرة من نحاس أدنى، مع التفاوت الفاحش في البدلتين في صورة الفلوس، بما يجعله ذريعة قوية إلى الربا، وقلة التفاوت بينهما في صورة النحاس، بما يبعده عن التدرج إلى الربا.

وكذلك يلزم على قياس قول الحنفية أن لا يجوز إسلام النقود في شيء من الموزونات، لوجود القدر، وحرمة النسبيّة به، ولكن الحنفية استثنوا ذلك من حرمة ربا الفضل، فقالوا: «ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع، كي لا يسند أكثر أبواب السلم» كما في البحر الرائق (٦ : ١٣٩)، ورد المختار (٤ : ١٧١).

ثم إن كون شيء مكيلاً أو موزوناً يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فنشأت في الحنفية أبحاث من هذه الجهة، فالمشهور عندهم أن ما ورد النص بكونه مكيلاً أو موزوناً يبقى كذلك إلى الأبد، ولا يتغير بالعرف، وما لم يرد فيه نص فالحمل على العرف، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فإنه يبني جميع الأشياء على العرف، دون فرق بين منصوص وغيره، وإلى قوله مال الكمال بن الهمام رحمه الله.

وأما على تعليل المالكية فلا تحدث هذه المشاكل العملية، فإن على الثمنية والاقنيات مما يجعل أحکام ربا الفضل مرتبطة متناسبة، ويفربها إلى حكمتها المنصوصة، من تدرجها إلى ربا النسبيّة.

وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ . وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٤٠٣١ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .

والذي يظهر أن الحنفية رحمهم الله عللوا هذه الأحكام بالقدر والجنس عملاً بقول سيدنا عمر رضي الله عنه : «فدعوا الربا والربية» فإن علتهم أعم من علل الشافعية والمالكية، ودائرة الحرمات فيها أوسع، وحيث لم يصرح رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالعلة، فالاحتياط أن يختار ما هو أعم تحريمًا ولا سيما إذا وقعت في الأحاديث إشارات إلى هذه العلة، كما أسلفنا، ومن دأب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن مثله أن يسير إلى ما هو أح祸 وأبعد عن خطر الحرمة، فاختار الحنفية هذه العلة العامة ليحرزوا عن كل ربا ممكن. وأما إذا ظهرت لهم صور لا تدخل في ربا الفضل بداعه، كإسلام النقود في الموزونات، فاستثنوها من التحرير بدلائل بدت لهم، كقوله صلوات الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم» أخرجه السنط، كما في فتح القدير (٥ : ٣٢٤) فإنه دل على جواز الإسلام في المكيلات والموزونات، والإسلام لا يكون عموماً إلا بالنقود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (لا تُشْفِوْا) صيغة نهي من الإشراف، يعني: لا تفضلوا، والشف بالكسر من الأضداد، يطلق على الزيادة والنقصان جميعاً، وشف الدرهم يشف، من باب ضرب: إذا زاد، أو نقص، وأشف وإشفافاً: زاده، أو نقصه، واستعمال هذه الكلمة في هذا الموضوع من حسن بلاغة النبي صلوات الله عليه وسلم، لأن المقصود هو المنع من الزيادة والنقصان كليهما .

قوله: (لا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) الناجز: الحاضر، والغائب: المؤجل، والمراد أن الصرف لا بد فيه من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل بحال، أما إذا كان أحد البدلين غائباً عند العقد الناجز ثم أتى به قبل انتفاء المجلس فلا بأس به، كما يدل عليه قوله صلوات الله عليه وسلم في الرواية الآتية: «إلا يداً بيد» .

وأما إذا اشتري رجل ديناراً بعشرة دراهم كانت في ذمة البائع قبل العقد، فهو جائز أيضاً عند جمهور الفقهاء كما في شرح الأبي (٤ : ٢٦٤)، وفتح القدير (٥ : ٣٧٩) وأما إذا كان لرجل على آخر دينار، وللهذا الآخر عليه عشرة دراهم، فاشترى الأول عشرة دراهم بدينار، وتقاضا، ففيه خلاف العلماء، فمنه الشافعي، وأجازه مالك بشرط حلول ما في الذمة وأجازه أبو حنيفة وإن لم يحل ما في الذمة، كذا حكى عنه الأبي في شرحه، وفي حكاية قول أبي حنيفة نظر، لأنه في الظاهر بيع الكالىء، ويظهر من كلام صاحب الهدایة في أول باب الصرف أن قبض أحد البدلين في المجلس شرط لجواز العقد احترازاً عن بيع الكالىء بالكالىء فليتأمل، وليراجع فتح القدير مع العناية (٥ : ٣٧٠ و ٣٨٠).

أخبرَنَا الليثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَأْتُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعْهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعْهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَأَسَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى عَيْنِيهِ وَأَذْنِيهِ . فَقَالَ: أَبْصَرَتِ عَيْنَائِي وَسَمِعْتُ أَذْنَائِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَایِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٤٠٣٢ - (٤٠٣٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني ابن حازم). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٠٣٣ - (٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَرْنَا بِوْرْنَى، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٤٠٣٤ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَحْرُمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي غَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

٧٦ - (٤٠٠) . قوله: (أن ابن عمر قال له رجل) إلخ ولعله قال ذلك لأن ابن عمر وابن عباس رض كانوا يقولان بجواز التفاضل في الأموال الربوية إذا كان البيع يداً بيد، تمسكاً بقوله صل: «لا ربا إلا في النسبة» كما سيأتي مصراحاً عند المصنف في أواخر هذا الباب، وسنذكر هناك إن شاء الله تعالى أنهما قد رجعا عن ذلك.

قوله: (والليثي) يعني ذلك الرجل الليثي الذي نبه ابن عمر بحديث أبي سعيد رض. قوله: (إلا يداً بيد) يتحمل أن يكون هذا الاستثناء منقطعاً، ويتحمل أن يكون متصلةً، والمراد على الثاني أن بيع الغائب بالناجز إنما يجوز إذا أحضر الغائب في المجلس قبل الانفصال.

٧٨ - (١٥٨٥) . قوله: (عن عثمان بن عفان) هذا الحديث مما انفرد مسلم بإخراجه من بين

«لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

الأئمة السستة، وأخرجه أيضاً مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب تبرأً وعيناً، ولفظه: «عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان إن». .

قوله: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين) هذا ظاهر في الدنانير المضروبة من الذهب، والدرهم المضروبة من الفضة، فإن التفاضل في مبادلتها بجنسها عين الربا. أما الدرهم والدنانير المغشوشة، فقد ذكر فقهاؤنا رحمة الله تعالى أن الغش إن كان مغلوباً فلا عبرة به، ويحرم فيها التفاضل كما في الذهب والفضة، لأنها لا تخلي عن قليل غش عادة، لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقياً، كما في الرديء منها، فيلحق القليل بالرداة، والجيد والرديء سواء.

وأما إذا كان الغالب عليها الغش فليس في حكم الدرهم والدنانير، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز عند الحنفية صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، فهي في حكم شيئاً: فضة وصفر، ولكنه صرف، حتى يشترط القبض في المجلس، لوجود الفضة من الجانبين، فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر.

هذا أصل مذهب الحنفية، ولكن ذكر صاحب الهدایة كذلك أن مشايخ ما وراء النهر رحمة الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارة، لأنها كانت أعز الأموال في زمانهم، فلو أبيع التفاضل فيه ينفتح بباب الربا. وراجع الهدایة مع فتح القدير (٥ : ٣٨٢) من باب الصرف.

حكم العملة الرائجة:

وأما العملة المسكوكة الرائجة اليوم التي لا تضرب بالذهب أو الفضة، بل تصنع من المواد الأخرى فحكمها على قول المالكية سهل، لأنهم يعتبرون الثمنية علة لتحرير التفاضل والنسيئة، فلما أصبحت هذه الفلس أثمناً باصطلاح الناس، صار حكمها حكم الذهب والفضة في كونها من الأموال الربوية، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها، ولا تجوز النسيئة فقط في مبادلتها بغير جنسها، ويجوز التفاضل، كما في بيع الذهب والفضة، وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٧ : ١٠٤): «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.... لأن مالكاً قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة».

وجاء في المدونة أيضاً: «عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهاهما كرها الفلس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم».

فتبيين أن المالكية رحمة الله يعتبرون الفلس كالدرهم والدنانير سواء بسواء، مهما كانت مادتها، حتى لو راجت فلوس الجلد كان لها حكم الذهب والفضة.

وأما الشافعية فالعملة عندهم جوهرية الثمن، فتختص بالذهب والفضة، وليس الفلوس في حكمها، فقد صرَح علماؤهم بأنَّه لا ربا في الفلوس، وإن راجت، فيجوز بيع بعضها ببعض متفضلاً كما في نهاية المحتاج (٤١٨: ٣) وتحفة المحتاج لابن حجر المكي، مع حاشيته للشروعاني (٤: ٢٧٩).

وأما الحنفية فالفلوس عندهم عدديَّة، فليست من الأموال الربوية، فأحكامها من هذه الجهة على وجوهِ عَنْهُمْ، والحكم فيها مختلف:

١ - بيع الفلوس بمثلها، كالفلس الواحد بالفلس الواحد الآخر، وهذا إنما يجوز إذا تحقق القبض في أحد البدينين في المجلس، قبل أن يفترق المتباعان، فإن تفرقا ولم يقبض أحد شيئاً، فسد العقد، لأن الفلوس لا تتعين، فصارت ديناً على كل أحد، والافتراق عن دين بدين لا يجوز. وهذا الحكم قد صرَح به في الدر المختار وشرحه لابن عابدين رحمه الله (٤: ١٨٤).

٢ - بيع فلوس غير معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بالفلسين، إذا لم يعين المتعاقدان أحد البدينين، فإنه لا يجوز باتفاق العلماء الحنفية، أما إذا كان البدران غير متعينين، فلأنَّ الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض، مشروطاً في العقد، وهو الربا^(١). وأما إذا كان الفلس الواحد متعيناً بعينه والآخران بغير أعيانهما، فلأنَّه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين، وطلب الآخر، وهو فضل حال عن العوض. وأما إذا كان الفلس الواحد غير معين، والآخران متعين، فلأنَّه لو جاز قبض البائع الفلسين، ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته، قبيقي الآخر له بلا عوض. كذا قال الباري رحمه الله في العناية (٥: ٢٨٧).

٣ - بيع فلوس معينة بالتفاضل، كبيع الفلس الواحد بعينه بالفلسين الآخرين بعينهما، وفيه خلاف مشهور، فقال محمد: إنه لا يجوز أيضاً، لأن الفلوس عنده لا تتعين بالتعيين في حال من

(١) فإن قيل: إن الفضل إنما يكون رباً إذا وجد في الأموال الربوية. والفلوس ليست من الأموال الربوية عند الحنفية، فليكن الفضل جائزأً فيها كما في سائر العدديات، فالجواب: أن الفضل عن العوض حرام في سائر الأموال، ولكن الفضل في غير الأثمان والقدريات لا يكون خالياً عن العوض، فإن التماثيل بين آحاد العدديات يثبت شرعاً، ولا عرفاً، ولا حسناً، فالظاهر فيها التفاوت، ولو بسيراً، وحيثند يصح أن يكون الواحد عوضاً عن الاثنين، لزيادة جودة في الواحد، أو نقصانها في الاثنين، فيكون كل واحد عوضاً لكل الاثنين، بخلاف الأثمان، ومنها الفلوس، فإن آحادها متماثلة قطعاً، ولا تفاوت بينها من حيث الشمنية التي هي المقصد منها، فالواحد منها عوض للواحد قطعاً ولا يصح منها أن يقال إن الواحد عوض الاثنين فلما صار الواحد عوضاً للواحد لا لأكثر، بقي الآخر بلا عوض، وهذا حرام. هذا ما ظهر لي في تقرير مذهب الحنفية في هذا الباب.

الأحوال، لأنها أثمان، والأثمان لا تعين، ولا يجوز للمتعاقدين أن يبطلأ ثمنيتها، لأنها ثبتت باصطلاح الكل، فلا تسقط باصطلاح البعض، فصار كبيع فلوس غير معينة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الفلوس كانت في الأصل عروضاً، وإنما صارت أثماناً باصطلاح المتعاقدين، لأنه لا ولایة لغيرهما على أنفسهما في ذلك، فلو اصطلحا على إبطال الثمنية، والعودة إلى الأصل، كان لهما ذلك، وحينئذ صارت الفلوس عروضاً عددية، وجاز التفاضل فيها، كما في سائر العدديات.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن قول محمد كَلَّهُ أولى بالأخذ في زماننا، فإنه قد نفذت اليوم دراهم أو دنانير مضروبة بالفضة أو الذهب، وصارت الفلوس بمنزلتها في كل شيء، فلو أبیع التفاضل فيها - ولو بتعينها - لا نفتح باب الربا بمصراعيه لکل من هب ودب، فينبغي أن يختار قول محمد كَلَّهُ، كما منع المشايخ التفاضل في العدالى والغطارة، فيما أسلفنا أول البحث .

ثم إن قول محمد كَلَّهُ يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطبع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعات صفر أو حديد، وإنما يرحب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع. نعم يمكن أن يتصور قول الشيixin في الفلوس التي يقصد اقتناها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناة عملاً شتى البلاد، وشتى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخية، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشیخان رحمهما الله، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعة على قول الشيixin، وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل، دون خصوص المادة، فلا ينبغي المساهلة في أمرها، فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا، فلا بد من سدها، والله سبحانه أعلم .

الخلاصة: أن التفاضل فيما بين الفلوس لا يجوز عند المالكية، لكون الثمنية علة عندهم لتحرير ربا الفضل، وعند محمد كَلَّهُ، لكونه فضلاً خالياً عن العوض في الأمثال المتساوية قطعاً، وكذلك عند الشيixin في فلوس غير معينة، وأما في فلوس معينة، فيجوز عندهما التفاضل إذا لم يقصد ثمنية الفلوس عندهما تقبل السقوط باصطلاح المتعاقدين .

هذا إذا وقع تبادل الفلوس بجنسها، وأما إذا وقع بغير جنسها، فيجوز التفاضل في قولهم جميعاً، وتحرم النسبة في قول مالك كَلَّهُ، لكون ذلك صرفاً عنده، ولا تحرم على قياس قول الحنفية، لأنه لا قدر فيها ولا جنس، نعم! يشترط قبض أحد البدلين في المجلس، لثلا يكون افتراقاً عن دين بدین .

ثم الذي يظهر أن فلوس مملكة واحدة كلها جنس واحد، والتماثل فيها يكون بالقيمة، دون الوزن أو العدد، وفلوس ممالك مختلفة أجناس مختلفة، كالهلالات السعودية والبيسات الباكستانية.

حكم الأوراق النقدية:

وأما الأوراق النقدية وهي التي تسمى «نوت» فقد أشبعنا الكلام على حقيقتها في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالات، فالذين يعتبرونها سندات دين، ينبغي أن لا يجوز عندهم مبادلة بعضها ببعض أصلاً، لاستلزمها بيع الدين بالدين، ولكن قدمنا هناك أن المختار عندنا قول من يجعلها أثماناً اصطلاحية، وحيثئذ نجري عليها أحكام الفلوس سواء بسواء، وقدمنا آنفأً أن مبادلة الفلوس بجنسها لا يجوز بالتفاضل عند محمد صلوات الله عليه، وينبغي أن يفتى بهذا القول في هذا الزمان، سداً لباب الربا، وعليه فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بجنسها متفاضلة، ويجوز إذا كانت متماثلة، والمماثلة هنا أيضاً تكون بالقيمة، لا بالعدد كما في الفلوس، فيجوز أن يباع الأول بأحد عشر ورقة من الثانية.

وأما العملة الأجنبية من الأوراق فهي جنس آخر، فيجوز مبادلتها بالتفاضل، فيجوز بيع ثلاثة ربيات باكستانية بريال واحد سعودي.

ثم إن العملات المختلفة لها قيمة معهودة في البنوك والدوائر الحكومية، فهل تجوز المبادلة بأكثر أو أقل من هذه القيمة المعهودة، كما يفعل ذلك في السوق السوداء؟

والجواب، أننا لما اعتبرنا العملة الأجنبية جنساً آخر، فالالأصل أن التفاضل في مثله جائز شرعاً بالغاً ما بلغ، فلا تكون المبادلة على خلاف سعرها الحكومي رباً، ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولي الأمر، إذا كانت الحكومة إسلامية، ولكونه عرضًا للنفس لعقوبات قانونية، إذا كانت الحكومة غير إسلامية.

هذا ما تبين لي من شرح أحكام العملات الراجحة اليوم، ولم أرها في كتاب صريحاً، ولكنه مما يظهر من تعقيدها على القواعد الفقهية في هذا الباب، وأرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله، ورحم الله امراً رأى في خطأ فتبهني على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

(٧٩) - حدثنا فضيحة بن سعيد. حدثنا ليث. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْيَثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتَنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ وَرْقَهُ. أَوْ لَتُرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(٧٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

(١٥٨٦) - قوله: (مالك بن أوس بن الحثنان) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومالك في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والترمذى (رقم: ١٢٤٣) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، وأبو داود، (رقم: ٢٣٤٨) في البيوع، باب في الصرف، والنسمائى في البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٩ و ٢١٦٠) في التجارات، باب صرف الذهب بالورق.

ومالك بن أوس بن الحثنان هذا (بفتح الحاء والمدال) هو النصرى، أبو سعيد المدنى، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن الخلفاء بعد أبي بكر، وكثير من الصحابة، ذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي ﷺ ورأه، ولم يحفظ عنه شيئاً، ورجح البخاري وابن حبان أبو حاتم وابن معين أنه لا تصح له صحبة، وهو ثقة في الحديث، وراجع تهذيب التهذيب (١٠ : ١٠).

قوله: (فقال طلحه بن عبيد الله) هو الصحابي المشهور، أحد العشرة، وأحد السابقين. قوله: (إلا هاء وهاء) اللغة المعروفة الفصيحة فيه المد، وأصله (هاك) بمعنى (خذ)، فأبدلت الكاف همة، والمعنى أن يقول أحد المتعاقدين لصاحبه: (خذ)، فيتقابضاً في المجلس، وقد ذكر النووي كتابه فيه لغات أخرى، وراجع لها شرحه.

والحديث دليل على اشتراط التقابض في المجلس في الصرف، وإن اختلف جنس البدلين، غير أن التقابض إذا تم في المجلس صح العقد، وإن لم يكن تم عند العقد، وقال أصحاب مالك: يشترط التقابض عند العقد، فإن تأخر عن العقد، ثم قبض في المجلس لا يصح عندهم فيما حکاه النووي، ويحتاجون بحديث طلحه هذا، وأجاب عنه النووي بأن عمر كتابه إنما قال هذا لأن طلحه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر كتابه.

٤٠٣٦ - (٤٠٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ أَبْنِ عُيُّونَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٠٣٧ - (٨٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي خَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثَ، قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثُ، أَبُو الْأَشْعَثُ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَرَّاً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ. فَعَنِّنَنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ فِيمَا غَنِّنَا، آنِيَةً مِنْ فَضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَسَارَ عَنِّيَّةُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمِيرِ بِالثَّمِيرِ وَالْمِلْحِ

٨٠ - (٢٥٨٧) - قوله: (فيها مسلم بن يسار). الظاهر أنه البصري الأموي أبو عبد الله الفقيه، مولىبني أمية، من فقهاء البصرة وزهادها، قال ابن عون: كان مسلم بن يسار إذا كان في غير صلاة كأنه كان في صلاة، وإذا كان في صلاة كأنه وتد لا يتحرك شيء منه، كما في التهذيب (١٤١ : ١٠).

قوله: (فجاء أبو الأشعث) هو شراحيل بن آده، الصناعي، تابعي ثقة، من أهل الشام، وذكره ابن سعد في أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، كما في التهذيب (١: ٣١٩) ولكن ذكر ابن عساكر في تاريخه (٦ : ٢٩٥) أنه لهم، وال الصحيح أنه شامي، وحديث الباب يدل على علو منزلته عند معاصريه.

قوله: (حدث أخانا) الخطاب هنا لأبي الأشعث، والمراد من قوله (أخانا) مسلم بن يسار، وقوله في الجملة الآتية: (غزونا غزوة) كله من روایة أبي الأشعث، ويظهر هذا من لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٧)، فإنه روی هذا الحديث في باب القلادة تباع إلخ بلفظ: (عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزوة) فليتبنته.

قوله: (حديث عبادة بن الصامت) أخرجه أيضاً أبو داود، (رقم: ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسيائي في البيوع، باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، والترمذى، (رقم: ١٤٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، ولم يذكر قصته مع معاوية بهذا التفصيل إلا البهقى.

قوله: (أن يبيعها في أعطيات الناس) يعني: أن يبيعها بالدرهم نسبياً إلى أن يخرج عطاء المشتري، ورواية البهقى في سننه (٥ : ٢٨٢) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة صريحة في هذا، ولفظها: «عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتباينون آية الذهب والفضة إلى الأعطيه».

بِالْمَلْح إِلَّا سَوَاء بِسَوَاءٍ. عَيْنَا بَعْيَنِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . فَرَدَ النَّاسُ مَا أَخْذُوا
فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاوِيَةَ فَقَامَ حَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشَهِدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِرِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ .

قوله : (عيّناً بعين) استدل الحنفية بهذا اللفظ على أن الواجب في غير الذهب والفضة من الأموال الربوية هو تعين البالدين في المجلس، لا تقبضهما، بخلاف الذهب والفضة، فإنه يجب فيهما التقادس. ونتيجة ذلك : أنه لو تباعي الرجالان الحنطة بالحنطة، وعین كل أحد ما وقع عليه العقد بالإشارة مثلاً، ثم افترقا قبل التقادس صحيحة العقد، وأما في الصرف فيبطل العقد، ولا يكفي التعين.

وقال الشافعي رحمه الله : يجب التقادس في المجلس في سائر الأموال الربوية، ولا يكفي التعين، واستدل بما مر من حديث عمر رضي الله عنه : (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء) وبما سيأتي من طريق خالد الحذاء من حديث عبادة : (والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) فإنه صريح في اشتراط التقادس.

وأما الحنفية فاستدلوا بلفظ حديث الباب : (عيّناً بعين) فإنه يدل على أن الشرط هو تعين البالدين، وهذا اللفظ عند الحنفية مفسر لما ورد في الروايات الأخرى من قوله عليه السلام : (هاء وهاء) أو (يداً بيد).

وربما يعتري على الحنفية بأنهم اشترطوا التقادس في الصرف بقوله عليه السلام (يداً بيد) فكيف يكون هذا اللفظ مفسراً بالتعين في الأشياء الأربع، وبالتقادس في الذهب والفضة، في وقت واحد، وفي حديث واحد؟ خصوصاً على أصل الحنفية، فإنهم لا يجوزون عموم المشرط، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز؟

وأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير (٥ : ٢٨٦) بما حاصله أن الحنفية حملوا قوله عليه السلام : (يداً بيد) على التعين في سائر الأموال الربوية، بدليل حديث الباب، ولكن التعين يمكن في غير الذهب والفضة بدون التقادس، بخلاف الذهب والفضة، فإن تعينهما لا يمكن إلا بالتقادس، لأن الأمان لا تعين بالتعين، فاشترط فيهما التقادس لحصول التعين، لا أنه واجب بنفسه، والله سبحانه أعلم.

قوله : (فلم نسمعها منه) ظاهره أن معاوية رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث ولا علمه، كما لم يعلمه في البداية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد أخرج مالك وأحمد والشافعي عن عطاء بن يسار «أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها»، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا أساساً، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ويخبرني

عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل، وزنناً بوزن» وهذا اللفظ لمالك في الموطأ، (ص: ٥٨٣) باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً. والظاهر أن قصته مع عبادة كانت قصة أبي الدرداء، رضي الله عنه.

وأما قول معاوية رضي الله عنه في قصة أبي الدرداء: (ما أرى بمثل هذا بأساً) فلم يرد بذلك رد الحديث الصحيح برأيه بعد ما سمعه من اثنين من فقهاء الصحابة، وحاشاه عن ذلك. وإنما كان مراده أن هذا الحديث إنما ينهي عن التفاضل في بيع التبر بالتبير، أو بيع المسكوك بالمسكوك من جنسه، وأما الذهب المصور فليس بداخل تحت النهي، لأن الزيادة حينئذ تكون منصرفة إلى الصناعة والصياغة، وتكون بمثابة أجراً عمل الصائغ، فلا يظهر فيه التفاضل المحرم، وهذا كما أباح الحنفية بيع السيف المحلي بالفضة، إذا كانت فضة الثمن زائدة على فضة السيف، فإن الزيادة حينئذ تنصرف إلى السيف، وإلى هذا المعنى يشير القاضي عياض رحمه الله، حيث قال: «ويحتمل أنه حمل النهي على المسكوك الذي في اقتنانه وعدم التجربة فيه مصلحة المسلمين» حكاه أبي في شرحه (٤: ٢٦٨).

ويبدو أن الإمام مالك رحمه الله حمل قول معاوية على هذا المعنى، فإنه عقد الترجمة على قصة أبي الدرداء بقوله: «باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً». وكذلك حكى ابن رشد في بداية المجتهد (٢: ١٦٣) مذهب معاوية حيث قال: «وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه بمثابة متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية، فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة» وكذلك حكى الشافعي رحمه الله مذهب معاوية في الأم، وذكر أنه كان يذهب إلى أن الربا لا يكون إلا في التبر بالتبير والمصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، وراجع تكملة شرح المهدب للسبكي (١٠: ٧٩).

فتبيين من هذا أن معاوية رضي الله عنه لم يكن ليقول بجواز ربا الفضل، ولا ليرد الحديث الصحيح لأجل ذلك، وإنما كان يؤول الحديث بما لا يدخل فيه المصوغ من الذهب والفضة، ولهذا قال في حديث أبي الدرداء: «ما أرى بمثل هذا بأساً» يعني: لا أرى بأساً بمبادلة المصوغ بالتبير متفاضلاً أو نسيئة، فإن المصوغ صار عنده سلعة كسائر السلع، فجاز بيعه بالذهب متفاضلاً ونسيئة، كما في بيع الثوب بالدرام.

مسألة الذهب المصوغ، هل هو من الربويات؟

وبمذهب معاوية رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية، فيجوز بيعه بالتبير متفاضلاً ونسيئة، لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله

ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغَمَ) . مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً.

في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده وعند الشافعي رحمهما الله.

والجمهور على أن المتصوغ والتبر والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة، لأن أحاديث التحرير عامة لكل ذهب، وعمل الصياغة لا يخرجه عن كونه ذهباً، ولذلك أنكر أمثال أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على معاوية في هذا، حتى كتب فيه عمر إلى معاوية ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيم رحمه الله عن قصة عبادة رضي الله عنه بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه ولا بغيره، ولا بالمساواة ولا بالتفاضل، يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢ : ١٠٤): «وعلى هذا، فالتصوغ والحلية إن كانت صياغته محمرة كالآنية، حرم بيته بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحمرة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي».

ولكن تأويل ابن القيم هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة رضي الله عنه لم يحتاج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدل بحديث حرمة الربا، فلو لا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المتصوغ، لما ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحرير استعمال الآنية من الفضة، وكذلك أبو الدرداء رضي الله عنه احتاج على معاوية بحديث وجوب التمثال في الريويات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية: (ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل) كما ورد في حديث الموطاً، مما يدل صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من أجل فقدان التمثال، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيم رحمه الله لا تساعدة الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتتأوله بما ذكر تأويل تأبهألفاظ الحديث والنظر الصحيح جميعاً، لأن الإناء من الفضة وإن حرم استعمالها، فلا يحرم بيها وشراؤها بنية تخلص ما فيها من فضة واستعمالها في الحلبي مثلاً.

فالحق الصريح أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون بالحرمة في كل ذهب وفضة، سواء كانوا مصوugin أو مسكونين، وخالفهم معاوية رضي الله عنه باجتهداته، ولكن قضاء عمر رضي الله عنه في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر رضي الله عنه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (إِنْ كَرِهَ مُعاوِيَةً) وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه من بايع رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائي في سننه (٢ : ٢٢١)، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان،

قال حماد: هذا أو نحوه.

٤٠٣٨ - (١٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر. جمِيعاً عن عبد الوهاب القفي، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

٤٠٣٩ - (٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم (واللّفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع). حدثنا سفيان، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بמלחه. مثلاً بمثل». سواءً سواءً. يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد».

٤٠٤٠ - (٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدية. حدثنا أبو الم وكل الناجي

فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لما مات معاذ عليه انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى توفي عليه، وكان عبادة عليه يبادر إلى الإنكار على المنكرات إيفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية عليه أخبار سردها ابن عساكر في تاريخه، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ونحوه هنا بلفظه لما فيه من فوائد زائدة:

«عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضة، يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس! من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا! وإنى سمعت رسول الله ﷺ في مجلس الانصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يضم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن، يدأ بيد، فيما زاد فهو رباً، والحنطة قفيز بقفيز، فيما زاد فهو رباً، والتمر بالتمر قفيز بقفيز، يدأ بيد، فيما زاد فهو رباً». قال: فتفرق الناس عنه، فأئم معاوية، فأخبر بذلك فراسل إلى عبادة، فأتاه، فقال له معاوية: لئن كنت صحيحة النبي عليه، وسمعت منه، لقد صحبناه وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صحته، وسمعت منه، فقال له معاوية: مما هذا الحديث الذي تذكرة؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال له: بلـ، وإن رغم أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد عليه من الصفح عنهم» وراجع له وللأخبار الأخرى مثله تهذيب تاريخ ابن عساكر (٧: ٢١٢) - وحديث ابن عساكر هذا يدل على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي عليه في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.

٨٢ - (١٥٨٤) - قوله: (أبو الم وكل الناجي) بتشديد الياء، نسبة إلىبني ناجية، كما في

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرْ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ». فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى. الْأَخْدُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٠٤١ - (٤٠٤١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَيعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٤٢ - (٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّمُرُ بِالثَّمُرِ. وَالْجِنْطَةُ بِالْجِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ». فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى. إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٤٠٤٣ - (٤٠٤٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَدًا بِيَدٍ».

٤٠٤٤ - (٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبُ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزُنْنًا بِوَزْنِنَ». مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزُنْنًا بِوَزْنِنَ». مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًّا».

تهذيب الكمال للزمي (٥: ٤٨٤/١)، واسمه علي بن داود، ثقة عند الجميع، روى له الجماعة، مات سنة ثمان ومائة.

قوله: (عن أبي سعيد الخدري) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخلط من التمر، وباب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والترمذى (رقم: ١٢٤١) في البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنمسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وباب بيع الفضة بالذهب وابن ماجه، (رقم: ٢٢٥٦) في التجارات، باب الصرف.

٨٣ - (١٥٨٨). قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنمسائي في البيوع، باب الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعى في الرسالة، (فقرة: ٧٥٩).

قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني: أجناسه، وبذلك فسره النووي رحمه الله.

٤٠٤٥ - (٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَأْتِيَ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا».

٤٠٤٦ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا

٤٠٤٧ - (٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمِّرُو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ. قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنِسْيَةٍ إِلَى الْمُؤْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجَّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبْيِعُ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسٌ بِهِ. وَمَا كَانَ نِسْيَةً فَهُوَ رِبَا» وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٤٨ - (٨٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٨٥ - قوله: (موسى بن أبي تميم) هو المدنى، إنما يعرف عنه هذا الحديث الواحد، رواه مالك و زهير بن محمد العنبرى ، و سليمان بن بلال، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (١٠ : ٥٩٣).

(١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا

٨٦ - (١٥٨٩) - قوله: (عن أبي المنهال) الظاهر أنه عبد الرحمن بن مطعم البانى المكي ، والراوى عنه عمرو بن دينار، وأبو المنهال هذا وثقه ابن معين ، والدارقطنى ، والعجلان ، وأبو حاتم ، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، وأوثقى عليه ابن عينية ، مات سنة ست ومائة ، كذلك في التهذيب (٦ : ٢٧٠).

قوله: (فلم ينكِر ذلك علَيَّ أحد) هذا يدل على مدى معرفة أصحاب السوق بأحكام الشريعة في ذلك الزمان، فإنه كان يستدل بترك نكيرهم على الجواز .

قوله: (فأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) حديث البراء هذا قد أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسينة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشركة ، باب الاشتراك في الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب كيف آخر النبي ﷺ بين أصحابه ، وأخرجه النساءي في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسينة .

حَبِيبٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلِّيْلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِّيْلُ الْبَرَاءِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِيقِ بِالذَّهَبِ دِينًا.

٤٠٤٩ - (٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٨٧ - (٠٠٠) - قوله: (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت، كما هو مصرح عند البخاري في البيوع .

قوله: (سل البراء، فإنه أعلم) وفي رواية حفص بن عمر عند البخاري في البيوع: (فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ).

قال الحافظ في الفتح (٤: ٣١٩) «وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم» قلت: ويظهر من رواية سليمان بن أبي مسلم عند البخاري في الشركة أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانوا شريكين في التجارة في عهد رسول الله ﷺ.

٨٨ - (١٩٥٠) - قوله: (عبد الرحمن بن أبي بكرة) هو: ابن لأبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي الشهير، وهوتابعٍ بصرى ثقة، قال ابن سعد: هو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، فأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً، فكفتهم، ولد سنة ١٤، ومات سنة ٩٦، وكان زياد ولاه على بيت المال، كذا في التهذيب (٦: ١٤٩).

قوله: (عن أبيه) يعني: أبا بكرة، وحديثه هذا أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، وباب بيع الذهب بالذهب، والن sai في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٤٠٥١ - ١/٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْخَوَلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحَ الْلَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ
عَيْبَدَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْبِرُ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ
الْمَعَانِيمُ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوْزُنٍ».

(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) - قوله: (أبو هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ، بسكون الواو نسبة
إلى قبيلة نزلت بالشام، والرجل مصرى من ثقات التابعين، كما في التهذيب (٣: ٥١).

قوله: (علیٰ بن رباح) بضم العين مصغراً، كذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال، (٥: ٤٨٤/١)، وحکاه عن الدارقطني، وذكر الحافظ في التهذيب ٧: ٣١٩ عن ابن سعد وابن معين
أن أهل مصر يقولونه بفتح العين، وأهل العراق يقولونه بالضم، وذكر ابن حبان في الثقات أنه
كان لا يرضى باسمه مصغراً، وروى المزي عن أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: «كانت بنو أمية
إذا سمعوا بمولود اسمه عليٰ قتلواه. فبلغ ذلك رباحاً (يعنى والده) فقال: هو علیٰ» (بالضم)،
ولعل هذا هو الوجه في اشتباه اسمه، وأما رباح والده، فهو بفتح الراء وتخفيض الباء، كما في
التقريب.

قوله: (سمعت فضالة بن عبيد) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي والترمذى، كلاهما في
البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، وأبو داود في باب حلية السيف تباع بالدرام،
(رقم: ٣٣٥٢ و٣٣٥١).

وفضالة بن عبيد هذا هو الأنصاري الأوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قديماً، ولم يشهد بدرأً، وشهد
أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر الشام، ثم سكن الشام، وولي العزو، وولاه معاوية قضاء
دمشق بعد أبي الدرداء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستخلفه على دمشق في سفرة سافرها، توفي سنة ثلاثة وخمسين
بدمشق، وقيل: بعد ذلك، كما في الإصابة (٣: ٢٠١).

قوله: (فَنَزَعَ وَحْدَهُ) استدل به الشافعى وأحمد رحمهما الله على أن بيع الذهب المركب مع
غيره بالذهب المفرد لا يجوز، إلا أن يفصل الذهب عن غيره، فيباع بمثله وزناً، وبه قال شريح،
وابن سيرين، والنخعى^(١)، وإسحاق، كما في معالم السنن للخطابي (٥: ٢٣).

وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله: إن كان الذهب المفرد أكثر من

(١) كذلك حكى الخطابي، ولكن سيأتي عن النخعى وابن سيرين أنهما سلف أبي حنيفة في هذه المسألة.

الذهب المركب جاز العقد، فيكون ما زاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه، فالبيع باطل. أما إذا كان أقل فالبطلان ظاهر، لظهور التفاضل، وأما إذا كان مساوياً، فلأن الذهب حيثما يكون مقابلاً للذهب، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض، وأما إذا لم يعرف قدر المركب فالبيع فاسد أيضاً، خلافاً لزفر رَكْنَ اللَّهِ، كما في المبسوط للسرخسي (١٤ : ٥).

وقال مالك رَكْنَ اللَّهِ: إن كان غير الذهب تبعاً للذهب جاز بيعه بمثل الذهب وزناً، وكذلك إن كان الذهب تبعاً لغير الذهب جاز بيعه كسائر السلع، واختلفوا في التبع، فقيل: الثالث وقيل: أدنى، وقيل: النصف. وراجع شرح الأبي (٤ : ٢٧٢) لتفصيل مذهبهم.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بهذا البيع، سواء قل الثمن، أو كثُرَ، حكاه النووي والخطابي، فأما قول حماد رَكْنَ اللَّهِ فأحاديث تحريم ربا الفضل حجة عليه.

وأما الشافعي وأحمد، ومن وافقهما فاستدلوا بحديث فضالة في الباب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يأذن ببيع القلادة إلا بعد ما نزع الذهب منها، وقد وقع التصریح في الحديث الآتي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (لا تبع حتى تفصل) وهو عام فيما إذا كان الثمن أقل أو أكثر.

واستدل الحنفية رحمهم الله بوجوده:

١ - قال الإمام محمد بن الحسن في كتابه، (الحجۃ على أهل المدينة) (٢ : ٥٧٥ و ٥٧٦): «إنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»، فإذا اشتري سيفاً محلی، وزن حلیته مائة درهم، بمائة درهم، قلنا: هذا باطل، لأنه اشتري فضة بوزنها، وبقي السيف بغير ثمن، ولا بد له من الثمن، فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة بأقل من وزنها، فيبطل البيع، حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، فيكون الفضة بالفضة، والحمائل والجفن بباقي الفضة».

والحاصل: أنه لا شك أن المقصود من حرمة بيع القلادة بالذهب، هو الاحتراز من التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، فإنه حرام بالحديث المعروف، فلتكن الحرمة مقصورة على ما يوجد فيه التفاضل، أو شبنته، وأما إذا علمنا قطعاً بأن الثمن زائد على وزن الذهب المركب، فقد أمنا من التفاضل وشبنته، فلا تتأتى الحرمة هناك.

٢ - قد رويت عن جماعة من الصحابة رَجُلُونَ روايات تدل على جواز مثل هذا البيع:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ١٩٨) من طريق علي بن شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس، قال: اشتري السيف المحلى بالفضة، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة بلفظ: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب، وهو من رأى النبي ﷺ: «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشتريه». ^ع

ومنها: ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٨: ٤٩٦) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين، قال: «سمعت علي بن أبي طالب - وهو يخطب - إذ أناه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قرماً يأكلون الربا، قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون خامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس على رأسه، وقال: لا، أي: لا بأس به».

ومنها ما أخرجه ابن حزم أيضاً من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه (يعني أنساً ^{رضي الله عنه}): «أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب، فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب، فارده، لا، إلا بزنته» قال ابن حزم: «وعمر راعي وزن الفضة، وألغى الذهب إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين، وأنس وحده راعي أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف».

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: كان خباب قيناً، وكان ربما اشتري السيف المحلى بالورق.

٣ - قد روی عن أجلة التابعين جواز هذا البيع، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦٩، حديث: ١٤٣٤٦) عن إبراهيم النخعي، قال: «إذا كانت الحلية أقل من الثمن فلا بأس به».

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩٨) عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب، بالذهب، فقالا: يصح اشتراوه بالذهب.

وأخرج ابن حزم في المحلى عن الحكم بن عتيبة في السيف المحلى بالدرهم: (إن كانت الدرهم أكثر من الحلية فلا بأس به) قال ابن حزم: وروينا مثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم. وأخرج ابن حزم أيضاً عن ابن سيرين وقتادة: «لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح، بالدرهم».

قال العلامة الكوثري ^{رحمه الله} في النكت الطريفة (ص: ٢١٤، مسألة: ١٠٥): «ومن لا يرى حجة في أقوال الصحابة ^{رضي الله عنه} وآثار التابعين لا يبالي بنبذ تلك الآثار، لكن أبا حنيفة ليس من لا يلتفت إلى أقوال الصحابة وآثار التابعين، ففيه أن لأبي حنيفة أسوة حسنة بهؤلاء».

٤٠٥٢ - (٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد. قال: اشتريت يوماً حبيباً، قلادة باثني عشر ديناراً. فيها ذهب وخرز. فقصّلتها. ووجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفصل».

وأما حديث فضالة في النهي فهو محمول عند الحنفية على ما إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب المركب، أو مساوياً له، ويظهر ذلك بقصة فضالة نفسه في الرواية الآتية أنه اشتري قلادة فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً، وأعطى ثمنها اثنين عشر ديناراً فقط، فحيثند منعه النبي ﷺ. وأما قوله ﷺ: «لا تباع حتى تُفصل» فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشى إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لثلا يبقى أي خطر للتفضيل، ولذلك قال ﷺ: بعد الفصل: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرج إذن، والله سبحانه أعلم.

(٩٠) - قوله: (حدثنا ليث) يعني: الليث بن سعد الإمام المشهور، وقد وقع التصريح بذلك عند الطحاوي.

قوله: (عن أبي شجاع) هو سعيد بن يزيد الحميري القتباني الإسكندراني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذى والنسائي، قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنمسائى: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العباد المجتهدين، ثقة في الحديث، كذا في التهذيب (٤: ١٠١).

قوله: (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي، مولاهم، أبو عمر التونسي. قاضي إفريقية، وليس له عند مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢: ١٨٢)، وذكر عن ابن سعد، قال: كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلّس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو سعيد ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتى أهل مصر، وكان يقال: إنه مستجاب للدعوة عرف ذلك له في غير موطن، وقال القاسم بن حبش: كان فقيهاً عالماً، وقال ابن يونس: توفي بإفريقية سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: (عن حنش الصنعاني) قال ابن المديني: حنش الذي روى عن فضالة: هو حنش بن علي الصنعاني، وليس هو حنش بن المعتمر الكناني، صاحب علي عليهما السلام، ولا حنش ابن ربيعة الذي صلى خلف علي، ولا حنش صاحب التيمي، وقال ابن يونس: كان مع علي بالكوفة،

٤٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

٤٥٤ - (٩١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْجُلَاحِيِّ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا خَيْرَ نُبَايِّعُ الْيَهُودَ ، الرُّؤْفَيَّةَ الْذَّهَبَ بِالدِّينَارِيْنَ وَالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، إِلَّا وَرَزْنَا بَوْزِنَ» .

٤٥٥ - (٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُبَّ ، عَنْ قَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ ..

وقدم مصر، وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت ويقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وثقة يعقوب بن سفيان، وابن حبان، والعجلاني، وأبو زرعة، وراجع التهذيب (٣: ٥٨) وزاد المزري في تهذيب الكمال أنه غزا الأندلس مع موسى بن نصیر، وكان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان، فأتي به إلى عبد الملك بن مروان في وثاق، فعفا عنه، وكان أول من ولـي عشور إفريقيـة في الإسلام، توفي بـإفريقيـة سنة مائـة، روـي له الجمـاعة إـلا البخارـي، وليـس له أـيضاً عـند مسلم إـلا هـذا الحديث الـواحد، فـيا ذـكرـه العـلامـة الكـوثرـي في النـكـتـ الـطـرـيفـةـ، (صـ: ٢١٢). فـهـذا الحديث فـيه ثـلـاثـة رـجـالـ من أـفـرـادـ مـسـلمـ.

٩١ - (٤٠٠) - قوله: (عن ابن أبي جعفر) يعني: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولىبني كنانة، من فقهاء التابعين، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقة النسائي وأبو حاتم وابن حبان والعلجي، ونقل صاحب الميزان عن أحمد، أنه قال: ليس بقوى، كذا في التهذيب (٧: ٦).

قوله: (عن الجلاح أبي كثير) الجلاح بضم الجيم وتخفيض اللام اسمه، كما في التقريب، وهو مولى لعمر بن العزيز بن مروان.

٩٢ - قوله: (عن قرة بن عبد الرحمن المعاذري) بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى معاذر بن يعفر، كما في المعني، وروي عن الأوزاعي أنه قال: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، والصحيح أنه قال: إنه أعلم بحال الزهري، لا بحديثه، كما حقه الحافظ في التهذيب. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا يأس به، وروي عن أكثرهم توثيقه أيضاً، وراجع له التهذيب (٨: ٣٧١ و ٣٧٢) وإنما روی عنه مسلم ه هنا مقرؤناً عمرو بن الحارث.

أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَشْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فِي عَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلَا صَحَابِي قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٤٠٥٦ - (٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. حَوَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا بِصَاعَ قَمْحٍ. فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِيهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخْدَ صَاعًا وَزِيادةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ

قوله: (عامر بن يحيى المعاوري) المصري، وهو أيضاً من أفراد مسلم، فإنه لم يخرج له شيئاً غير هذا الحديث، وقد وثقه أبو داود والنسائي، وابن حبان، توفي سنة ١٢٠ هـ كما في التهذيب.

قوله: (فطارت لي) كذا في رواية مسلم، والمراد: أصابتي، وحصلت لي من القسمة ويقال: اقتربنا، فطار لي كذا، أي حصل لي سهمي كذا، والظائر: الحظ والنصيب المشهور. كذا في جامع الأصول لابن أثير (١: ٥٥٨). وفي رواية يونس عند الطحاوي (٢: ١٩٦): (فصارت لي) وهو أظهر إن صح.

قوله: (فاجعله في كففة) فيه لغتان: كسر الكاف، وضمها كما في المصباح، والكسر أشهر، والمعنى: كفة الميزان.

(١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) - قوله: (هارون بن معروف) هو المروزي، أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، وثقه غير واحد، وروى عنه أبو داود، قال: رأيت في المنام، قيل لي: من آثر الحديث على القرآن عذب، قال: فظننت أن ذهاب بصرى من ذلك، مات سنة ٢٣١ هـ.

قوله: (عن معمر بن عبد الله) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوبي، من الصحابة المهاجرين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، كذا في الإصابة (٣: ٤٢٨)، وقد ورد أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، كما في التهذيب (١٠: ٢٤٦)، وحديثه هذا لم يخرجه غير مسلم من الأئمة الستة.

مَعْمِرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْظَلْتَ فَرْدًا . وَلَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» . قَالَ : وَكَانَ طَعَامَنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَّ .

٤٠٥٧ - (٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يعني ابن يلالي) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قوله : (فإنه ليس بمثله) يعني : ليس من جنسه ، والمراد : أن القمح والشعير جنسان ، فلا يحرم فيما التفاضل ، لقوله ﷺ : «إذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبيعوا كيف شئتم» ، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع ؟

قوله : (إني أخاف أن يُضارع) ، يعني : أخاف أن يشابه هذا البيع المنهي عنه من الربا ، تكون الحنطة والشعير مقاربين ، وإطلاق لفظ الطعام على كل واحد منها ، وهذا تورع واحتياط منه بِعَيْنِهِ ، وإلا فالحديث في جواز مثله واضح .

وحلمه مالك بَشَّارَةً على الفتوى ، فقال : لا يجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير لتقابض منفعتهما ، وإن الحنطة والشعير والسلت جنس واحد عنده ، وكذا الخل والنيد جنس واحد عنده ، لتقابض المنافع ، كما في شرح الدردير على مختصر الخليل ، وحاشيته للصاوي (٢) : ٧٤ وهو قول سعيد بن جبير أيضاً ، كما في المعني لابن قدامة (٤) : ٥ وخالفه الجمهور ، وجماعة من المالكية أنفسهم ، كالسيوري ، وتلميذه عبد الحميد الصائغ فيما حکى عنهم الصاوي .

ولا حجة لمالك في حديث الباب ، لأن قوله : (إني أخاف أن أضارع) صريح في كون عمله مبنياً على الورع والتقوى ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه ، ويقول القرطبي بَشَّارَةً في شرح هذا الحديث : «ولا حجة فيه لمعمر فيما احتاج به ، لأنه يلزم عليه أن لا يباع التمر بالحنطة متفاضلاً ، لأن الجميع طعام ، فلم يبق إلا أن يكون المراد : (بالطعام مع الجنس) وقد بين بِعَيْنِهِ اختلاف الأجناس في حديث عبادة ، وقد فصل فيه الشعير عن البر ، ثم قال بعد ذلك : فإذا اختلف فيبيعوا كيف شئتم ، ثم الظاهر من فتيا معمر أنها كانت تقية وخوفاً» حكاه الأبي (٤) : ٢٧٥ ثم ردّه بأن التمر لا يقايس على الشعير لتبين المنافع ، ولكن رده هذا غير ناهض ، لأن الحديث أفرد الشعير من البر ، وذلك صريح في كونهما جنسين .

واحتاج مالك في الموطأ بِأَثَارِ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَابْنِ مَعِيقِيبِ، ولكن يمكن حملها على التورع أيضاً ، والله سبحانه أعلم .

٩٤ - (١٥٩٣) - قوله : (أن أبا هريرة وأبا سعيد حديثه) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ،

بَعَثَ أَخَا بْنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى حَيْبَرَ. فَقَدِيمٌ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلُ تَمْرٍ حَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ. أَوْ بِيُعْوَا هَذَا وَأَشْتَرُوا بِثَمَنِيهِ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خير، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، وأخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنمساني في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والدارمي في البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، (رقم: ٢٥٨٠).

قوله: (بعث أخابني عدي) اسمه سواد بن غزية (بوزن عطية) كما صرخ به في رواية الدراوردي عند أبي عوانة، والدارقطني، نبه عليه الحافظ في الفتح (٤: ٣٣٤) وروى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف في يوم بدر، وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية، فطعن في بطنه؛ فقال (يعني سواد بن غزية): أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنته وقبل بطنه ﷺ، فدعا له بخير، وراجع الإصابة (٣: ٩٤).

قوله: (بتمر جنيب) بوزن الحبيب، نوع من أعلى التمر، كما فسره النووي، وقال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه وردائه، يعني المنتقى، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

قوله: (أَكَلُ تَمِيرٍ حَيْبَرَ هَكَذَا؟) فيه أن الاستخار عن أحوال بلد آخر، وعما يوجد فيه من الأطعمة والثمار ليس من فضول الكلام ولا اللغو منه.

قوله: (من الجمع) يعني: من المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء.

قوله: (لا تفعلوا) فيه دليل على أن الذي ارتكب المحظور لجهالة معدور في أحكام الآخرة، ولذلك لم يلمه النبي ﷺ على فعله السابق، وإنما أمره في المستقبل أن لا يعود، ولكنه غير معدور في أحكام الدنيا، فلا يصح العقد الفاسد أو الباطل بعدر الجهالة، ولذلك أمر النبي ﷺ برد هذا التمر وفسخ البيع فيما سيأتي من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد، والظاهر أن القصة واحدة، والله أعلم.

قوله: (كذلك الميزان) تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليفهم بالقدر، وتقدم أيضاً ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: «كذلك ما يكال ويوزن أيضاً» وهو أصرخ، وأجاب عنه النووي رحمه الله بقوله: «معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربيواً موزوناً» وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربيبة إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقدير لمطلق لفظ الحديث، فيحتاج إلى دليل، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة ودلائل الحنفية والشافعية في شرح أول حديث من باب الربا.

٤٠٥٨ - (٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَيْبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ ثَمَرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَيْبِيَاً .»

٤٠٥٩ - (٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامَ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . قَالَ: سَمِعْتُ عُقَبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْبَرِيٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: ثَمَرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ . فَبَغَثَ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَةً

٩٥ - (٠٠٠) - قوله: (بالثلاثة) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاري في البيوع (بالثلاث)، وقال الحافظ في الفتح: «وكلاهما جائز، لأن الصاع يذكر ويؤثر».

٩٦ - (١٥٩٤) - قوله: (الوحاطي) بضم الواو، وتحقيق الحاء كما في التقريب وكنيته أبو زكريا، ثقة عند الأكثرين، ولكنه رمي بكونه جهيناً، وصاحب رأي، ضعفه أحمد بن حنبل، والعقيلي، وهو من رجال السنة إلا النسائي، وراجع التهذيب (١١: ٢٢٩). وتهذيب الكمال (٨: ١) / ٧٥٢

قوله: (الدارمي) هو الإمام المشهور، صاحب السنن، روى عنه مسلم ثلاثة وسبعين حديثاً، والبخاري في غير الجامع، وروي أن الإمام البخاري رحمه الله لما بلغه نعي الدارمي نكس رأسه ثم رفع، واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه ثم أنساً يقول:

إن تبق تفجع بالأحبة كلهم
وفناء نفسك، لا أبا لك، أفجع

كذا في التهذيب (٥: ٢٩٦).

قوله: (بتمر بَرْبَرِي) نوع من التمر، وهو من أجود ما يوجد بالمدينة، يسمى بهذا الاسم حتى الآن.

قوله: (أَوْهَةً) كلمة حزن وتوجع، وفيها لغات بسطها الأبي والنوري، المشهور المثبت

عَيْنُ الرِّبَا . لَا تَفْعَلْ . وَلِكُنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِي التَّمْرَ فِعْهُ بِيَعْ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِيهِ . لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

٤٠٦٠ - (٩٧) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلُ ، عَنْ أَبِي قَزَّاعَةَ الْبَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . قَالَ : مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعَ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الرِّبَا . فَرُدُوهُ . ثُمَّ بِعْوَا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا » .

٤٠٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبْيِعُ صَاعِينَ بِصَاعَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعِي جِنْطَةً بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمِينَ » .

هنا : فتح الهمزة ، وتشديد الواو المفتوحة ، وسكون الهاء .

قوله : (عين الربا) يعني : أن ما تعاملتم هو عين الربا المحرم .

٤٧ - (٤٠٠٠) - قوله : (الحسن بن أعين) اسمه الحسن بن محمد بن أعين ، وقد نسب هنا إلى جده ، وأعين ، بفتح الياء ، لا بضمها .

قوله : (حدثنا مَعْقِلُ) هو معقل بن عبيد الله الجزري الحراني ، وثقة أحمد بن حنبل وابن معين ، والنسائي ، وضعفه معاوية بن صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطيء ولم يفحص خطأه فيستحق الترك . كما في التهذيب (١٠ : ٢٣٤) .

٤٨ - (١٥٩٥) - قوله : (عن شيبان ، عن يحيى) شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي ، أبو معاوية البصري ، ويحيى : هو ابن أبي كثير ، كلاهما معروف .

قوله : (عن أبي سعيد) حدثه هذا آخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الخلط من التمر ، والنسائي في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وابن ماجه في التجارات ، باب الصرف .

قوله : (كنا نرزق) بالبناء للمجهول ، يعني : نعطي ، وكان هذا العطاء مما كان رسول الله ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير ، كما في فتح الباري (٤ : ٢٦٤) .

قوله : (تمر الجم) بفتح الجيم وسكون الميم ، فسر بالخلط ، يعني المخلوط بأنواع شتى ، وقيل : هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، وفسره في المغرب بالدقهل ، لأنه يجمع من خمسين نخلة ، والغالب في مثل ذلك أن يكون روئه أكثر من جيده .

قوله : (لا صاعي تمر) منصوب على كونه اسم لا لنفي الجنس ، والنفي بمعنى النهي .

٤٠٦٢ - (٩٩) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيدٍ، عن أبي نصرة. قال: سأله ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً ييد؟ قلت: نعم. قال: فلا يأس به. فأخبرت أبا سعيد. فقلت: إني سأله ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً ييد؟ قلت: نعم. قال: فلا يأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنما سنكتب إليه فلما يفتيكموه. قال: فوالله! لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمرة فأنكره. فقال: كأن هذا ليس من تمرة أرضنا». قال: كان في تمرة أرضنا (أو في تمنا)، العام، بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الرزادة. فقال: «أضفت أربنت. لا تقربن هذا. إذا رأبك من تمرك شيء فبئه. ثم اشتري الذي تريده من التمرة».

٤٠٦٣ - (١٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الأعلى. أخبرنا داود، عن أبي نصرة. قال: سأله ابن عمر وأبن عباس عن الصرف؟ فلم يرها به يأساً. فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك، لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخلة يصاع

٩٩ - (١٥٩٤) - قوله: (عن الصرف) الصرف في الأصل: مبادلة الشمن بالشمن، سواء كان متفاضلاً أو متساوياً، وكان ابن عباس يرى جواز الصرف في كلتا الصورتين، فكان يبيح التفاضل في الصرف، دون النسبة، وسيأتي دليه والكلام عليه بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد هذه قد أخرجها البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، وباب بيع الدينار بالدينار نسأ، ومالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعياناً، والنسياني في باب بيع الفضة بالذهب.

قوله: (بعض الشيء) يعني: كان في تمنا شيء من الرداءة في هذه السنة فأردت شراء الجيد بها.

قوله: (إذا رأبك) رابني الشيء، وأرابني: يعني شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني، بغير ألف، كذا في مجمع البحار.

١٠٠ - (٠٠٠) - قوله: (أخبرنا داود) يعني ابن أبي هند البصري، ثقة معروف، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وراجع التهذيب (٣: ٢٠٤).

قوله: (فلم يرها به يأساً) يعني: لم يريا بالتفاضل فيه يأساً.

قوله: (فأنكرت ذلك لقولهما) يعني: أنكرت قول أبي سعيد، لما كنت سمعته من ابن عمر وابن عباس، جمِعاً.

مِنْ تَمْرٍ طَيْبٍ . وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْلَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انطَلَقْتُ بِصَاعِنْ فَأَشْتَرَتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلَكَ! أَزَبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبَعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيْ تَمْرٍ شِفَتَ». .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً أَمْ الْفِضْحَةُ بِالْفِضْحَةِ؟ قَالَ: فَأَنْتَ أَبْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي . وَلَمْ آتِ أَبْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ .

قوله: (هذا اللون) يعني النوع، وكأنه كان بين يديه حينئذ تمر من ذلك النوع، فأشار إليه، أو وأشار إلى ما هو المعروف من التمر حينئذ. ثم إنه رحمه الله تأدب في ذكر تمر النبي صلوات الله عليه وسلم، حيث لم يقل: إنه كان أرداً من التمر الذي جاء به صاحب نخله، ولكن قال: (هذا اللون)، وفيه حسن أدبه رحمه الله.

قوله: (وَسِعْرَ هَذَا كَذَا) يعني: كان سعر هذا الطيب ضعف ذلك التمر.

قوله: (فنهاني) فيه تصريح بأن ابن عمر قد رجع عن قوله في الصرف بعد ما سمع الحديث.

قوله: (فكرهه) ظاهره أن ابن عباس رجع عن قوله، كما رجع ابن عمر، وقد أخرج الحاكم عن أبي مجلز قال: «كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يدأ بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيمة، فلقيه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقى الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: «إنني لأشتفي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأثنا أنا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وهو كل، فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأ بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو رباً»، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أميا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي».

قال الحاكم في مستدركه (٤٣: ٢) بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجا به هذه السياقة» وتعقبه الذهبي، فقال: «قلت: حيان، فيه ضعف، وليس بالحججة»، وقد أشبعنا الكلام على إسناده تحت أول حديث من باب الربا، بما يدل على أنه خبر مقبول إن شاء الله تعالى.

٤٠٦٤ - (١٠١) حدثني محمد بن عباد و محمد بن حاتم وأبن أبي عمر . جمِيعاً عن سفيان بن عيينة (واللَّفْظُ لابن عباد) قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح . قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلاً بمثل .

ويتأيد هذا الحديث بما أخرجه الطبراني في مسند أسامة من معجمه الكبير (١: ١٤٢ ، رقم : ٤٤٤) : «حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب ، عن مغيرة يعني ابن مسم ، عن عبد الرحمن بن نعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً مثلاً فمن زاد فقد أربى» ، فقال ابن عباس : أتوب إلى الله عز وجل مما كنت أفتى به ، ثم رجع ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، وأكثرهم من رجال الجماعة .

وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) عن زياد قال : «كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجم عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً» و زياد هذا إن كان زياد بن صبيح ، أو زياد أبو يحيى المكي ، فكلاهما ثقة ، كما في التهذيب (٣: ٣٧٤ و ٣٩١) ، وإن كان زياد بن عمر ، فهو مجهول ، كان في الميزان (٢: ٩٢) ، وإن كان غيرهم فلا أعرفه^(١) . وقد أخرج وكيع بن خلف بن حيان من طريق ابن شبرمة عن عبد الرحمن الأزدي ، قال : «مرضت ابن عباس بالطائف ، فسمعته يقول : اللهم إني أتوب إليك من قولي في الصرف» راجع أخبار القضاة لوكيع (٣: ٤٨) في ترجمة عبد الله بن شبرمة .

وكذلك روى رجوعه جابر بن زيد ، كما حكاه السرخسي في المبسوط (١٢: ١١٢) ، وأسنده الطبراني في الكبير (١: ١٤٢ و ١٤٣) بطرق مختلفة ، وروى الطبراني رجوعه أيضاً عن أبي الجوزاء ، وبكر بن عبد الله المزن尼 ، وأخرج عن أبي أسد الساعدي حديثاً عن ابن عباس قال : «شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً» ذكره الهيثمي في الروايد (٤: ٤) «و قال : إسناده حسن» ولكن يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١١٨) من طريق ابن عيينة ، عن فرات الفزار ، قال : «دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة ، وهو ي قوله» ورجاله ثقات .

وبالجملة ، فرجوع ابن عباس مختلف فيه ، ولكن مثبت الرجوع أولى من النافي ، ولا سيما إذا تأيد الرجوع بحديث مسلم هذا ، وبعده روایات صحيحة أو حسنة ، والله سبحانه أعلم .

(١) وذكر المحقق الشيخ الأعظمي في تعليقه على المصنف أنه مولى ابن عباس ، ولا يبدو صحيحاً ، وأرأى أنه قد وقع في التهذيب (٣: ٣٩٢) تصحيف ، فقال : «مولى ابن عباس» وإنما هو «مولى ابن عياش» ذكره الحافظ في (٣: ٣٦٧) من التهذيب ، ولا علاقة له بحديث ابن عباس هذا ، فليتبه ، والله أعلم .

من زاد أو ازداد فقد أربى . فقلت له : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتَ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَلِكُنْ حَدِيثِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» .

٤٠٦٥ - (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ» .

١٥٩٦ - (١٥٩٦) - قوله : (الربا في النسيمة) وفي الرواية الآتية : «إنما الربا في النسيمة» وفي التالية بعدها : «لا ربا فيما كان يداً بيد» مما هو صريح في الحصر ، وبه استدل ابن عباس على أن التفاضل في البيع ليس بربا إذا كان يداً بيد .

وأجاب عنه الجمهور بوجوه مختلفة :

١ - قال شمس الأئمة السرخي رحمه الله في المبسوط : «وتأويل حديث أسماء بن زيد رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه سئل عن مبادلة الحنطة بالشعير، والذهب بالفضة، فقال النبي صلوات الله عليه : لا ربا إلا في النسيمة، فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكان الراوي سمع قول رسول الله صلوات الله عليه ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال، أو لم يستغل بنقله» فالخلاصة : أن هذا الحديث إنما يبين حكم مبادلة الأموال الربوية بغير جنسها ، وحديث أبي سعيد وغيره يمنع التفاضل في بيعها بجنسها .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤ : ٣١٩) : «وقيل : المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد» وحاصله أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وأذن عليه بحرب من الله ورسوله ، هو الذي يكون في القرض والنسيمة . أما ربا الفضل الذي نهي عنه في حديث أبي سعيد وعبادة وغيرهما ، فليس إثمها بمثابة إثم ربا النسيمة .

٣ - قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢ : ١٦٣) : «وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك ، لأنَّه روَى فيه لفظاً ، أحدهما : أنه قال : «إنما الربا في النسيمة» ، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب ، وهو ضعيف ، ولا سيما إذا عارضه النص ، وأما اللفظ الآخر وهو : «لا ربا إلا في النسيمة» ، فهو أقوى من هذا اللفظ ، لأنَّ ظاهره يقتضي أنَّ ما عدا النسيمة فليس بربا ، لكنَّه يتحمل أنَّ يريد بقوله : «لا ربا إلا في النسيمة» ، من جهة أنه الواقع في الأكثر ، وإذا كان هذا محتملاً ، والأول نص ، وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما» .

٤٠٦٦ - (١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ . قَالَ أَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَلَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ».

٤٠٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هَفْلٌ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشِينَأَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا . لَا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا أَعْلَمُ بِهِ . وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ ».

(١٩) - بَابُ لَعْنِ آكَلِ الْرِبَا وَمُؤْكِلِهِ

٤٠٦٨ - (١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (فَالِّإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ . قَالَ : سَأَلَ شِبَابَكَ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنَا ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

٤٠٦٩ - (١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وكل واحد من هذه الأوجبة سائع محتمل، ولا بد من المصير إليها عند ورود الأحاديث الصحيحة المتکاثرة على حرمة التفاضل بين الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها.

(١٩) - بَابُ لَعْنِ آكَلِ الْرِبَا وَمُؤْكِلِهِ

١٥٩٧ - (١٠٥) قوله: (سَأَلَ شِبَابَكَ) بكسر الشين وتخفيف الباء، هو الضبي الكوفي الأعمى، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي الضحى، وعن مغيرة بن مقسم، وفضيل بن غزوان، ونهشل بن مجتمع، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وإنما جاء ذكره في هذا الحديث، وهو ثقة، وثقة النساءي وابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وراجع التهذيب (٤: ٣٠٢ و ٣٠٣).

قوله: (عن عبد الله) آخرجه أبو داود، (رقم: ٣٣٣) في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، والترمذى، (رقم: ١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، وابن ماجه، (رقم: ٢٢٧٧) في التجارات، باب التغليظ في الربا، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قوله: (ومُؤْكِلُهُ) يعني: الذي يؤدى الربا إلى غيره، فإنما عقد الربا والتعامل به سواء في كل من الآخذ والمعطى، ثم أخذ الربا أشد من الإعطاء، لما فيه من التمتع بالحرام، ولهذا جاز

قالوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلُهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

(٢٠) - باب : أخذ الحلال وترك الشبهات

٤٠٧٠ - (١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَكْلَهُ يَقُولُ : (وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ) إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ

اعطاءه عند الضرورة الشديدة، كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي وغيره.

قوله : (وكاتبته) لأن كتابة الربا إعانته عليه، ومن هنا ظهر أن التوظيف في البنوك الربوية لا يجوز، فإن كان عمل الموظف في البنك ما يعين على الربا، كالكتابة أو الحساب فذلك حرام لوجهين : الأول : إعانته على المعصية، والثاني : أخذ الأجرة من المال الحرام، فإن معظم دخل البنك حرام مستجلب بالربا، وأما إذا كان العمل لا علاقة له بالربا فإنه حرام للوجه الثاني فحسب، فإذا وجد بنك معظم دخله حلال، جاز فيه التوظيف للتنوع الثاني من الأعمال، والله أعلم.

١٠٦ - (١٥٩٩) - قوله : (عن جابر) لم يخرج هذا الحديث غير مسلم من بين الأئمة السستة.

(٢٠) - باب : أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) - قوله : (عن النعمان بن بشير) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرء لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين، وأبو داود، (رقم : ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذى، (رقم : ١٢٠٥) في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه في الفتنة، باب .

قوله : (وأهوى النعمان بِإِصْبَعِيهِ) تأكيداً لسماعه منه أَكْلَهُ، وقال الحافظ في الفتح (١) : «في هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه أن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله أَكْلَهُ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي أَكْلَهُ مات، وللنعامن ثمان سنين» .

ثم قال الحافظ : «ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي أَكْلَهُ غير النعمان بن بشير، فإن أراد : من وجه صحيح، فمسلم، وإن فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبغاني، وفي أسانيدها مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان بن بشير غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره،

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاهٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جم جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع».

قوله: (وبينهما مشتبهات) كذا في النسخ الموجودة عندي، ولكن ذكر الحافظان العيني والسعقلاني رحمهما الله أن مسلماً إنما رواه بلفظ (مشبهات) على البناء للمفعول من باب التفعيل.

وقد ذكر العيني كتابه في عمدة القاري (١: ٣٤٥) أن الحديث ورد بخمس روايات:

الأول: (مشتبهات) بوزن مفتعلات، يعني المشكلات من الأمور، لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين، فيشبه مرة هذا، ومرة هذا.

الثانية: (مشتبهات)، بوزن مفتعلات، كما في رواية الطبرى، وهي في المغني كالأولى، غير أن فيها معنى التكليف.

الثالثة: (مشتبهات) على البناء للمفعول من التشبيه، وهي رواية السمرقندى، ورواية مسلم، والمعنى أنها مشبهات بغيرها، مما لم يتيقن فيه حكمها على التعين، ويقال: معناها: مشبهات بالحلال.

الرابعة: (مشتبهات) على البناء للفاعل من التشبيه، ومعناها: أنها تشبه نفسها بالحلال.

والخامسة: (مشبهات) على البناء للفاعل من الإشباء، ومعناها مثل الرابعة.

قوله: (اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) بضم الشين والباء، جمع شبهة، والمراد ترك ما يشبه كونه حلاً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله: (استَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ) يعني: طلب البراءة لدینه وعرضه من الذم الشرعي، والإثم.

قوله: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) يعني: ارتكب الأمور المشتبهة.

قوله: (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) وهذا يكون لأحد وجهين: أحدهما أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه، أثر ذلك في استهانته، وعدم المبالاة بأمور الدين فوقع في الحرام مع العلم به. وقيل: إن من أكثر الوقوع في المشبهات أظلم قلبه عليه لفقدان نور العلم والورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به.

وثانيهما: أن من اشتبه عليه الحكم في مسألة، فارتکبها بدون تحقيق أو سؤال، فيمكن أن يكون ذلك الفعل حراماً في نفس الأمر، فحيثند صار الواقع في المشبهة وقوعاً في الحرام، والله أعلم.

عظيم موقع هذا الحديث:

قال العيني : «أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقالت جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليه ، وعلى حديث «الأعمال بالنيات» ، وحديث : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، وقال أبو داود : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة ، وحديث : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». قالوا : سبب عظم موقعه أنه عليه فيه على صلاح المطعم والمشرب ، والملابس والمنكح ، وغيرها ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواجهة الشبهات ، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب».

وقال ابن العربي : «يمكن أن يتضاعف من هذا الحديث وحده جميع الأحكام» وقال القرطبي : «لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن يرد عليه جميع الأحكام» وراجع لهذه الأقوال عمدة القاري (١ : ٣٤٨).

أقوال العلماء في تفسير الحديث:

ثم قد اختلفت عبارات العلماء في تفسير هذه المشتبهات ، وكيفية الحذر منها ، فهناك أقوال أربعة :

١ - قال الخطابي في معالم السنن (٥ : ٦) : «ومعنى قوله : (وبينهما أمور مشتبهات) أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذات نفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشرعية ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم ، إلا وقد جعل فيه بياناً ، ونصب عليه دليلاً . ولكن البيان ضربان : بيان جلي ، يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي ، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء ، الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركونا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشيء إلى المثل والنظير».

قال : «ودليل صحة ما قلناه ، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهه : قوله : (لا يعرفها كثير من الناس) وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلاً العدد ، فإذا صار معلوماً عند بعضهم ، فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ، ويستبرئ الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة ، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، وذلك معنى الحمى ، وضرره المثل به».

وحاصل ما قال الخطابي أن كون هذه الأمور مشتبهة إضافي ، بالنسبة إلى من لا يعرف حكمها ، والمراد من توقي الشبهات أن لا يقدم عليها إلا على بصيرة ، فإن تبين له الحكم جاز له الإقدام .

٢ - إن المراد من المشبهات ما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة، فإن رجح المجتهد جانب الحلة للدليل بدا له، فإن هذه الحلة مشتبهة أيضاً، فاللورع أن لا يقدم عليها لإمكان الخطأ في اجتهاده. وإلى هذا المعنى يشير النووي كتابه حيث يقول: «إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً، وقد يكون دليلاً غير خال عن الاجتهد، فيكون الورع تركه».

حاصل ذلك أن المراد من المشبهات: هي الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، والمراد من توقي الشبهات الأخذ بالورع والاحتياط على سبيل التقوى، لا على سبيل الفتوى.

٣ - حكى العيني عن المأزري وغيره أن المراد من المشبهات هي الأمور المكرورة، والمقصود من الحديث الحض على تجنبها، فإن كثيراً من الناس لا يبالون بتعاطي المكرورات، زعمأً منهم بأنها ليست محرمة، فنبه الحديث على أن علهم هذا يفضي إلى تعاطي المحرمات.

٤ - وقال بعض العلماء: إن المراد من المشبهات، هي الأمور المباحة التي يحسن التورع عنها، ومن ثم كان النبي ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه كانوا يزهدون في المباحث، فرفضوا التنعم بطيب الأطعمة، ولين اللباس، وحسن المساكن، وتلبسوا بضدتها من خشونة العيش، كما هو معلوم منقول من سيرهم.

تفصيل صور الاشتباه وأحكامها:

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما القول الثالث والرابع ضعيف، لأن المكرور والمباح معزل عن المشبهات، فتعين القولان الأولان، ولكن الذي يظهر أن المراد في الحديث جميع صور الاشتباه في المسألة، والحكم الإجمالي في جميعها: هو الحذر والتوقى عن الواقع فيها، ثم هذا التوقى واجب في بعض الصور، ومستحب في الصور الأخرى.

وتفصيل ذلك أن الاشتباه لا يخلو إما أن يقع لعامي، أو لمجتهد، فإن وقع لعامي، فلا يخلو، إما أن يقع لعدم معرفته بالحكم، وعدم سؤاله المجتهد عنه، فحكم التوقى حينئذ للوجوب، فلا يجوز له الإقدام على المتشابهات، وإنما أن يقع لاختلاف المفتين فيه، ولا سبيل لترجيح أحد المفتين على الآخر علمًا وورعاً، فحكم التوقى حينئذ للاستحباب.

وأما إذا وقع الاشتباه لمجتهد، فلا يخلو، إما أن يقع بسبب عدم اجتهاده في خصوص تلك المسألة، فحكمه في تلك المسألة حكم العامي، وإنما أن يقع بسبب تعارض الأدلة، وعدم رجحان بعضها على بعض، فالتوقى واجب عليه أيضاً، لأن المحرم راجع على المبيح عند استواء الأدلة، وإنما أن يقع بسبب تعارض الأدلة مع ترجيح الإباحة على التحرير، فحينئذ يكون التوقى مستحبًا، والله سبحانه أعلم.

كالرّاعي يرعى حوال الحمى. يُوشِكُ أَنْ يرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى. أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمٌ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ.

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى) الحمى، بكسر الحاء، كل موضع حظره السلطان لنفسه، ومنع الغير من الدخول فيه، وأكثر ما يستعمل في مراعي البهائم.

قال الحافظ في الفتح (١: ١١٨): «وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشיהם أماكن مختصة، يتبعون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعدة أسلم له، ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الشاذة، فففع فيه بغير اختياره، أو ي محل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله سبحانه هو الملك حقاً، وحماه محارمه».

وقال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «وعندنا يجوز الحمى للإمام فقط، كما كان عمر رضي الله عنه بنى ربيضة لخيل الجهاد، دون غيره، أما الملوك فكانوا يتخذون الحمى لأنفسهم، وذلك محظوظ في الشرع، وأما حمى الله تعالى، فهو مطلوب لله تعالى أن لا يرعى عبده حوله، ففيه تشبيه محمود بمذموم، ولا ينبغيأخذ المسائل والأحكام من التشبيهات، فاعلمه، فإنه مهم، وقد يغلط فيه الناس، ثم الحديث إنما جاء على عرف الملوك وعاداتهم» كما في فيض الباري (١: ١٥٤).

ثم قد حكى أبو عمرو الداني عن بعض العلماء أن هذا التمثيل مدرج من كلام الشعبي، وليس جزء للحديث، وقد رد عليهم الحافظ في الفتح وحقق أنه من كلام النبي صلوات الله عليه.

قوله: (مضعة) هو في اللغة قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب، فإنه صغير في الرؤية، مع أن صلاح سائر البدن وفساده تابع له.

قوله: (إذا صلحت) بفتح اللام، وهو الأفضل، وحکى الفراء فيه الضم أيضاً، وهو ضد الفساد، واتفقوا على أن اللام تضم في الماضي إذا صار الصلاح له هيئة لازمة لشرف ونحوه، كما في فتح الباري.

قوله: (ألا، وهي القلب) فإن نسبة القلب إلى سائر الجسد كنسبة الأمير إلى المأمور، وهو الأصل، والأعضاء كالفروع له، وهو معدن العلوم والمعارف والأخلاق والملكات وهو بعد فنائه في اللذات والهوى يسمى نفساً، كما في فيض الباري (١: ١٥٤).

واستدل به النووي رحمه الله على أن العقل محله القلب، دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلأ للعقل، فإن مراد الحديث أن

٤٠٧١ - (٤٠٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَعَ . قَالًا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٤٠٧٢ - (٤٠٧٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرْفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الْبَيْهِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاً أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

٤٠٧٣ - (١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي حَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمْضَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ» . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاً ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، إِلَى قَوْلِهِ : «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» .

(٢١) - باب: بيع البغير واستثناء رکوبه

٤٠٧٤ - (١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي الْبَيْهِيِّ

القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلاً للعقل أصلاً.

إن هذا الحديث أصل في علم الأخلاق والإحسان، ووجه تعلقه بما قبله كما ذكره الحافظ، أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد البدن، والله سبحانه وأعلم.

(٢١) - باب: بيع البغير واستثناء رکوبه

١٩ - (٧١٥) - قوله: (حدثني جابر بن عبد الله) قد تقدم هذا الحديث في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، وقد أسلفنا هناك تخرجه، وتقدمت سائر أجزاء القصة هناك أيضاً، فراجع ذلك الباب لشرحها، ونزير أن نقتصر هنا على مسألة الشرط في البيع إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأراد أن يُسَيِّبَهُ) أي: يطلبه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية، لأنه لا يجوز في الإسلام. كذا في فتح الباري (٥: ٢٢٩).

فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِّرْ مِثْلُهُ . قَالَ : « بِعِنْيَهِ بِوْقَيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعِنْيَهِ بِوْقَيَّةٍ » فَإِنْتَ شَيْئَتْ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ

قوله : (فَدَعَا لِي) وفي رواية أبي نعيم عند البخاري في الشرط : « فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ » ولا تعارض ، إذ الدعاء للبعير كان من أجل جابر رض ، فكان دعاء له وللبعير جميعاً .

قوله : (بِوْقَيَّة) اضطررت الروايات في تعين الثمن الذي وقع عليه العقد في هذه القصة ، فالأكثرون على أن البيع وقع بـ(بِوْقَيَّة)، من الفضة، وورد في الروايات الأخرى (ـوقية ذهبـ)، (ـأربع أواقـ)، (ـخمس أواقـ)، (ـمائة درهمـ) وـ(ـعشرون دينارـ) وقد ذكرها البخاري تعليقاً في الشروط ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل (ـثلاثة عشر دينارـ) .

وقد تكفل بعض العلماء في الجمع بين هذه الروايات ، وقد ساق الحافظ توجيهاتهم ، ولكن يعجبني قول القرطبي رحمه الله حيث يقول : « اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلتفيق ، وتتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ، ولا استقام ضبطه ، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك الحكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بـثمن معلوم بينهما ، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بـتحقيق ذلك ».

وقال الإمام الإسماعيلي : « ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه عليه السلام ، وتواضعه ، وحنته على أصحابه ، وبركة دعائه ، وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث » وراجع لجميع هذه الأقوال فتح الباري (٥: ٢٣٦) .

وأما الإمام البخاري رحمه الله فقد رجح رواية أوقية واحدة لكونها مروية عند الأكثر ، وقد صرخ بترجيحه في كتاب الشروط من جامعه ، وقد تبعه الحافظ في الفتح ، وقال : « وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك ، وبالله التوفيق ».

وفي الحديث جواز ابتداء المشتري بذكر الثمن ، فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مشترياً ، وهو الذي ساوم بـ(بِوْقَيَّة) .

قوله : (قلت : لَا) وقد أسلفنا في الرضاع أنه رض عرضه على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبة ، فلم يرض إلا أن يكون له بيعاً ، ثم ساومه جابر ، فلم يزل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع الثمن إلى أن بلغ الأوقية ، فيحتمل أن يكون المتنفي هنا نفس البيع ، ويحتمل أن يكون الثمن الذي ساومه به .

ودل الحديث على أن إجابة الكبير يقول (لا) جائز في الأمر الجائز ، وليس ذلك من سوء الأدب إذا وقعت بذلك حاجة ، والله أعلم .

قوله : (وَاسْتَشْتَيْتَ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) الحملان ، بضم الميم ، مصدر بمعنى الحمل ،

رَجَفْتُ. فَأَزَّسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهْمَكَ فَهُوَ لَكَ».

والمعنى: (استثنى حمله إياي إلى أهلي) وورد في رواية الإمام علي: (واستثنى ظهره إلى أن نقدم).

واسند به من قال بجواز الشرط في البيع، كابن شيرمة، وأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهم، رحمهم الله، وأجاب عنه الحنفية والشافعية بأن ركوب الجمل إلى المدينة لم يكن شرطاً في البيع، وإنما كان إحساناً تبعه رسول الله ﷺ بعد العقد، وقد عبر عنه بعض الرواة بلفظ الشرط أو الاستثناء مجازاً، وأجاب الطحاوي عنه بأنه لم يكن بيعاً في الحقيقة، وإنما كان النبي ﷺ يريد أن يحسن إلى جابر، فقد معه هذا البيع صورة، ولذلك رد في الأخير العير والثمن كلها، وسألته هذه المسألة قريباً بجميع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

قوله: (أتُرَانِي مَا كَسْتَكَ؟) المماكسنة: المناقضة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم في الرضاع، والمراد: أتظن أنني ناقشتكم الثمن لأخذ جملك؟ وفيه دليل لجواب الطحاوي المذكور آنفًا، فإنه يدل قريباً من الصراحة على أن البيع لم يكن مقصوداً، وإنما كان المقصود الإحسان إليه بهذه الصورة.

قوله: (خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهْمَكَ، فَهُوَ لَكَ) وقد ذكرنا في الرضاع عن مسنده أَحْمَدَ (٣١٤) أن جابرًا عليه احتفظ بالقيراط الذي زاده رسول الله ﷺ، وبقي معه، حتى فقد في فتنة الحرة.

وأما الجمل فقد أخرج ابن عساكر عن جابر، قال: «فأقام الجمل عندي إلى زمن عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! هل لك بشيخ (يعني به ذلك الجمل) شهد بدرأً، والحدبية؟ فقال: جئني به، فبعث به إلى إيل الصدقه، وقال: ارעה أطيب المراعي، واسقه من أعدب الماء، فإن توفي فاحفر له حفرة فادفعه فيها» قال عطاء بن مسلم: (إن عمر حفظ جملًا كان مع النبي ﷺ، فله بأمته أرحم) كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣: ٧٨٧) ترجمة جابر بن عبد الله.

تفصيل مسألة الشرط في البيع:

وإن من أهم المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الحديث مسألة الشرط في البيع، ولما صارت هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في عصرنا، أردنا أن نشرحها ونشرح مذاهب الفقهاء فيها ببساط يتضح به جميع نواحيها، ونسأل الله التوفيق للصواب والسداد.

فاعلم أن المراد من الشرط هنا هو شرط يقترب بعقد البيع، ويضيف إليه شيئاً لم يكن داخلاً فيه بنفس العقد، فإن كان ذلك الشيء محرماً في نفسه أو كان في وجوده غرر، فلا خلاف في عدم جوازه.

وإن لم يكن محرماً في نفسه، ولا فيه غرر، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى:

فمنه ابن حزم والظاهري مطلقاً، وقالوا إنه يفسد البيع، وأجازه ابن شبرمة مطلقاً، فأجاز البيع والشرط جمياً، وأجاز ابن أبي ليلى البيع، دون الشرط، كذا في المحتوى (٨: ٤١٢ و٤١٥) وهو مذهب إبراهيم النخعي فيما أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦).

وأما الأئمة الأربع فعندهم في هذه المسألة تفاصيل لا بد من دراستها:

مذهب الحنفية:

وخلصة مذهب الحنفية في ذلك أنه إن كان شرطاً يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد به البيع، ومثال الشرط الذي يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الشمن، أو اشتري دابة بشرط أن يركبها، أو اشتري حنطة في سبنلها وشرط الحصاد على البائع، والحق أن هذا النوع من الشروط ليس من الشرط المبحوث فيه، لأنه لا يفيد إلا تأكيد ما وجب بنفس العقد، ولا يضيف إليه شيئاً.

ومثال الشرط الذي يلائم العقد ما إذا باع على أن يعطي المشتري بالشمن رهناً أو كفلاً، والرهن معلوم، والكفيل حاضر، فقبل، فإنه جائز، كما في البدائع (٥: ١٧١)، وكذلك شرط الحوالة شرط يلائم العقد، فيجوز كما في المبسوط للسرخسي (١٣: ١٩) وفتح القدير (٥: ٢١٥).

ومثال الشرط الذي جرى به التعامل، ما إذا اشتري نعلاً على أن يحذوه البائع، أو جراباً على أن يخرزه له خفا، قال السرخسي كتبه في المبسوط: «إإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضاً، كما لو اشتري نعلاً وشراكاً بشرط أن يحذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في التزع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً».

وقال الكاساني في البدائع (٥: ١٧٢): «والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر كتبه. وجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقدين، وإنه مفسد... ولنا أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع، كما تعاملوا الاستصناع، فسقط القياس بتعامل الناس، كما سقط في الاستصناع».

وأما الشروط الأخرى التي لا تدخل في واحد من هذه الثلاثة، فإن كان فيها منفعة لأحد العاقدين، أو للمعقود عليه، فإنها فاسدة، ويفسد بها البيع، مثل أن يشتري الحنطة على أن يطحنهما البائع، أو يتركها في داره شهراً، أو ثواباً على أن يخبطه، فالبيع فاسد، كما في فتح القدير (٥: ٢١٥) وغيره.

وإن كان الشرط بحيث لا منفعة فيه لأحد العاقدين، ولا للمعقود عليه، فالشرط باطل، والعقد صحيح، نحو ما إذا اشتري دابة أو ثوباً بشرط أن لا يبيع، كذا في المبسوط (١٣: ١٥)،

وعلله في البدائع بقوله: «لأن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجبه الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط، لتضمنها الربا، وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط، لأنه لا منفعة فيه لأحد، إلا أنه شرط فاسد في نفسه، لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائز، والشرط باطل».

المذهب الشافعي:

وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يتضمنه العقد صحيح عندهم بداعه، لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر.

وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعى في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه الحاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير، فقد ذكر الشيرازي في المذهب (١: ٢٦٨): «فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار، والأجل، والرهن، والضمين، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك على ما نبيه في مواضعه إن شاء الله، وبه الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد».

ويرى أن تعبير الحنفية بالملائم أوفق بالمراد من تعبير الشافعية، فإن تعبير «المصلحة» أو «الحاجة» ظاهره العموم في كل مصلحة، وكل حاجة، ولكنهم لا يريدون ذلك العموم، وإنما استثنوا بهذا التعبير صوراً مخصوصة، ذكرها الرملي في نهاية المحتاج (٢: ٤٣٥)، والخطيب الشريبي في مغني المحتاج (٢: ٣٢).

وأما الشرط الذي جرى به التعامل فليس مستثنى من النهي عند الشافعية، كما هو مستثنى عند الحنفية، غير أنهم يجوزون بيع العبد بشرط إعانته، لتشوف الشارع إلى العتق، ول الحديث ببريره بقيت، وهذا خلاف القياس عندهم.

وأما الشرط الذي لا غرض فيه، ولا منفعة منه لأحد، فإنه يلغى عند الشافعية، ولا يفسد به العقد، كما عند الحنفية سواء بسواء.

فالفرق الحقيقي بين المذهبين أن الحنفية يجوزون الشرط الذي جرى به التعامل، ولا يجوزه الشافعية.

المذهب المالكي:

وإن المذهب المالكي من أدق المذاهب، وأكثرها تفصيلاً في مسألة الشرط، والفرق بينه وبين المذهبين السابقين، أن الأصل فيهما حرمة الشرط، ولإباحة صور مستثناة، والأصل في المذهب المالكي، على العكس من ذلك، إباحة الشرط، وللحرامة صور مستثناة، فلا يكون الشرط في هذا المذهب فاسداً في موضعين:

الأول: إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد كما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع، أو اشترط الزوج على الزوجة ألا ينفق عليها.

والثاني: إذا كان الشرط يخل بالثمن، بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم، وهذا كبيع اشترط فيه قرض، أو كبيع الرفاء، وصورته أن يبتاع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن، فالسلعة له، ووجه فساد الشرط في هذا، كما يقول الخرشي، أن الشرط: «يعود جهله في الثمن إما بزيادة، إن كان الشرط من المشتري، أو بنقص، إن كان من البائع».

والشرط الفاسد عندهم يبطل في جميع الأحوال، ولا يعمل به، وأما أثره في العقد فينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد، وذلك إنما يقع عادة إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد، بحيث إذا أعمل الشرط لزم أن يختال العقد، فيبطل الشرط والعقد كلاماً إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع، أو اشترط الواهب على الموهوب له أن لا يقبض القيمة.

٢ - إن الشرط الفاسد يبطل وحده، ويبقى العقد جائزاً، ويبدو أن ذلك يقع فيما إذا نافى الشرط مقتضى العقد، ولكن العقد لا يختال إذا أعمل الشرط، كما إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، فحينئذ يبطل الشرط ويصح العقد.

٣ - إن الشرط الفاسد يبطل العقد إلا إذا نزل عنه المشتري، فيسقط الشرط ويبقى العقد، وهذا فيما إذا كان الشرط يخل بالثمن، كما في بيع الوفاء وغيره.

وما سوى هذه الصورة من الشروط جائز عند مالك، فيجوز في مذهب مالك أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع أو يقف الأرض المبيعة، مما يتضمن إيقاع معنى في المبيع هو من معانى البر، وكذلك يجوز عنده أن يبيع الدار، ويشترط سكنها مدة معقولة، أو الدابة، ويشترط رکوبها إلى مدة معلومة، أو مكان معلوم، أو الثوب، ويشترط عليه المشتري أن يخيطه، أو الحنطة، ويشترط عليه أن يطحنهما، وغير ذلك من الشروط التي فيها منفعة معقولة لأحد المتعاقدين.

هذه خلاصة ما في بداية المجتهد (٤: ١٣٣ و ٢٣٤)، ومواهم الجليل للخطاب (٤: ٣٧٣ و ٣٧٥)، والخرشي (٥: ٨٠ و ٨١)، ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «ويرى أصحابه أن مذهبـه هو أولى المذاهبـ، إذ بمذهبـه تجتمعـ الأحاديثـ كلـهاـ، والجمعـ عنـدهـ أحسنـ منـ الترجـيعـ».

المذهب الحنفي:

أما المذهب الحنفي فيقول: إن الشرط إذا كان أكثر من الواحد فسد الشرط والعقد جمياً على الإطلاق، مثل أن يشتري ثوباً بشرط أن يحيطه البائع ويغسله، فهذا شرط شرطان، ويفسد به العقد، إلا إذا كان الشرطان مما يلائم العقد، مثل شرط الرهن وتسليم المبيع.

وأما إذا كان الشرط واحداً فمذهبه يقارب المذهب المالكي مع فرق يسير في التعبير، وراجع له مغني ابن قدامة (٤: ٢٤٩).

الأحاديث الواردة في الباب:

وأما الأحاديث الواردة في الباب ثلاثة، وقد جمعتها قصة عبد الوارث بن سعيد، فنوردها بتمامها، لما فيها من فوائد:

أخرج ابن حزم في المحل (٨: ٤١٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٧) عن عبد الوارث بن سعيد، قال: «فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعاً، واشترط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل».

«فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: اشتري بريرة، واشترطي لهم الولاء، البيع جائز، والشرط باطل».

«فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدرى ما قالا، حدثنا مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله ﷺ جملأ، واشترط ظهره إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز».

فهذه هي الأحاديث الثلاثة التي يدور عليها الكلام في مسألة الباب، فاما حديث بريرة رضي الله عنها، فقد استوفينا الكلام عليه في آخر كتاب العتاق، وقد ذكر هنالك وجه الجواب عن استدلال ابن أبي ليلى به، وبقي الحديثان، فلتتكلم علينا هنا، والله سبحانه الموفق.

أولهما حديث النهي عن بيع وشرط، وقد روي بطريقين:

الأول: ما أخرجه الترمذى في باب كراهة بيع ما ليس عنده من طريق أىوب، عن عمرو بن

شعيـب عن أـبيهـ، عن عبد الله بن عمـرو أن رـسول الله ﷺ قال: «لا يـحل سـلف وـبيع، ولا شـرطـان في بـيع» وـقال التـرمذـيـ: هـذا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـاستـدـلـ بـهـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ عـلـىـ جـوـازـ الشـرـطـ الـواـحـدـ فـيـ الـبـيـعـ، وـمـنـعـ الشـرـطـيـنـ.

وـالـثـانـيـ: ما روـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ: «أـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـهـيـ عـنـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ»، كـماـ فـيـ جـامـعـ الـمـسـانـيدـ (٢٢: ٢)، وـاستـدـلـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الشـرـطـ عـدـمـ الـجـوـازـ، سـوـاءـ كـانـ وـاحـدـاـ أوـ أـكـثـرـ.

وـقـالـ شـيـخـنـاـ العـثـمـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ إـلـاءـ السـنـنـ (١١٢: ١١٢): «يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ كـلـتـاـ الرـوـاـيـتـيـنـ، فـرـوـيـ عـنـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ روـاـيـةـ، وـرـوـيـ عـنـهـ آخـرـوـنـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ، وـالـثـانـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ أـصـلـ الرـوـاـيـةـ كـانـ أـنـهـ نـهـيـ عـنـ شـرـطـيـنـ فـيـ بـيـعـ، إـلاـ أـنـ أـبـوـ حـنـيفـةـ روـاهـ بـالـمـعـنـىـ، لـأـنـ مـعـنـىـ الشـرـطـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ: هـوـ الـبـيـعـ وـالـشـرـطـ، لـأـنـ الـبـيـعـ نـفـسـهـ شـرـطاـ، فـإـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ شـرـطـ آخـرـ اـجـتـمـعـ فـيـ شـرـطـانـ، كـذـاـ قـالـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـآـتـارـ...ـ وـأـيـضاـ لـأـ وـجهـ لـجـوـازـ الشـرـطـ وـعـدـمـ جـوـازـ الشـرـطـيـنـ، وـأـيـضاـ: كـلـ شـرـطـ مـتـضـمـنـ لـشـرـطـيـنـ: شـرـطـ الـوـجـودـ، وـشـرـطـ الـعـدـمـ، فـلـاـ يـخـلـوـ بـيـعـ الشـرـطـ عـنـ الشـرـطـيـنـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـوـجـودـ الشـرـطـيـنـ».

وـثـانـيـ الـحـدـيـثـيـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ، حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـيـهـ باـعـ جـمـلـهـ مـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـرـكـبـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ.

وـخـلاـصـةـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ روـيـتـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ، يـدـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ أـنـ الرـكـوبـ كـانـ شـرـطاـ فـيـ الـعـقـدـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـبـابـ: «وـاسـتـشـنـيـتـ عـلـيـهـ حـمـلـانـهـ إـلـىـ أـهـلـيـ»، وـيـدـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـوطـاـ فـيـ الـعـقـدـ، وـوـقـعـ الـبـيـعـ مـطـلـقاـ، ثـمـ تـبـرـعـ بـهـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـمـنـ أـصـرـحـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣: ٣٤) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـجـابـرـ: «أـخـذـتـهـ بـأـوـقـيـةـ، اـرـكـبـهـ» فـفـصـلـ بـيـنـ الـبـيـعـ، وـبـيـنـ قـوـلـهـ «اـرـكـبـهـ»، بـلـ وـقـعـ عـنـدـ أـحـمـدـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ مـنـ مـسـنـدـهـ (٣: ٣٥٨): «قـالـ: فـنـزـلـتـ مـنـ الرـحـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ، قـالـ: مـاـ شـأـنـكـ؟ قـالـ: قـلتـ: جـمـلـكـ! قـالـ لـيـ: اـرـكـبـ جـمـلـكـ، قـالـ: قـلتـ: مـاـ هوـ بـجـمـلـيـ، وـلـكـنـهـ جـمـلـكـ، قـالـ: كـنـاـ نـرـاجـعـهـ مـرـتـيـنـ فـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ، فـإـذـاـ أـمـرـنـاـ الـثـالـثـةـ لـمـ نـرـاجـعـهـ، قـالـ: فـرـكـبـتـ الـجـمـلـ» فـإـنـ هـذـاـ السـيـاقـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ سـلـمـ الـجـمـلـ إـلـىـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـلـمـ يـرـضـ بـالـرـكـوبـ عـلـيـهـ، إـلـاـ بـأـمـرـ مـتـكـرـرـ مـنـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـهـ فـيـ الـعـقـدـ.

وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ الشـرـوـطـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ بـالـفـاظـ الـاشـتـراـطـ أـكـثـرـ وـأـصـحـ، وـتـعـقـبـهـ شـيـخـنـاـ العـثـمـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ إـلـاءـ السـنـنـ (١٢: ١٠٩) بـأـنـ رـوـاهـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ أـكـثـرـ وـأـقـوىـ، فـسـاقـ جـمـيـعـ الرـوـاـيـاتـ، وـتـكـلـمـ عـلـيـهـاـ مـتـنـاـ وـإـسـنـادـاـ.

ولو سلمنا قول البخاري رض، فإنه يمكن أن تكون صيغ الاشتراط من تصرف الرواية، وأن يكون الرواية عبروا عنه بصيغ الشرط لما أن التبرع قد وقع بعد البيع متصلاً، بخلاف سياق ما أسلفنا من رواية أحمد. فإنها صريحة في كون الركوب تبرعاً ولا يمكن حملها على الاشتراط، وهو الذي يطمئن إليه القلب نظراً إلى وجود النبي صل، وثقة الصحابة به، فلا يظن بجابر أن يخاف عند البيع أن النبي صل يتركه راجلاً في الصحراء، حتى يشترط ركوبه في صلب العقد معه صل، والظاهر من مثله أن يكون قد عقد البيع مطلقاً عن شرط ثقة بوجود النبي صل وقد صدق النبي صل ثقته بعد البيع فعلاً، فأمره بالركوب، فيمكن أن يكون بعض الرواية قد عبر ثقته هذا بصيغ الاشتراط، وذكر الآخرون حقيقة الأمر، فلم يعبروا عنه بالاشتراط.

ثم هناك ناحية أخرى، توجه إليها الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، وهي أن النبي صل لم يكن في هذه القصة قصد البيع أصلاً، وإنما كان يريد أن يحسن إلى جابر رض بإيصال ثمن الجمل إليه، واحتال لأجل ذلك بصورة عقد البيع، ولهذا رد الجمل إلى جابر رض بعد الوصول إلى المدينة، ولم يمسكه بنفسه، ويدل عليه قوله صل في الباب: «أتراني ما كستك لأخذ جملك ودرأهملك، فهو لك».

فمن هذه الجهة لا يستقيم الاستدلال بهذه القصة على أحكام البيوع المقصودة.

وقد وردت آثار في تأييد من يمنع الاشتراط:

فمنها ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٢) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باع了一 عبد الله جارية، واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثوبة.

ومنها ما أخرجه الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه».

وبالجملة، فالمسألة مجتهدة فيها منذ عهد الصحابة والتابعين، وإن مذاهبهم المختلفة مروية عند عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٥٦ إلى ٦٠)، ولذلك جاز عند الحنفية الشرط الذي يلام العقد، أو جرى به التعامل.

وقد كثرت في عهتنا أنواع الشروط في البيوع والإجرارات وغيرها، فكل ما جرى به التعامل العام كان جائزًا، مثل ما تعرف في العالم كله أن مشتري الثلاجات، والدافئات، والماكينات الأخرى يشترط على البائع القيام بتصليحها كلما عرضها فساد في حدود مدة معلومة، كالستة أو السنتين مثلاً، فإن هذا الشرط جائز لشيوخ التعامل بها.

وهل يجوز إحداث مثل هذه الشروط بتقنين من قبل الحكومة، دون أن يكون فيها تعامل

٤٠٧٥ - (٤٠٠) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَرِ .

٤٠٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَلَاحَقَ بِي . وَتَحْتَيِ نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكُادُ يَسِيرُ . قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: ثُلُثٌ: عَلِيلٌ . قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَالَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟» قَالَ: ثُلُثٌ: بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ: «أَفْتَيْعِنِيهِ؟» فَاسْتَخْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَاهُ . عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرْوَسٌ فَاسْتَأْذِنْهُ . فَأَذْنَ لِي . فَتَقْدَمْتُ النَّاسَ

سابق؟ لم أر حكم ذلك صريحاً في كلام الفقهاء، والذي يظهر أن ذلك يجوز، ما لم يؤد ذلك إلى الربا، فإن العلة في منع الاشتراط هو الإففاء إلى النزاع، كما صرخ به ابن عابدين كتبه في رسائله .

فكمما أن النزاع يرتفع بالتعامل السابق، فإنه يرتفع أيضاً بتقنين من قبل الحكومة، ويحدث به تعامل لاحق، فلا وجه لمنعه، إلا إذا أدى ذلك إلى الربا المحرم قطعاً. ثم إن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهدة فيها، فلو وقع التقنين عملاً بمذهب المالكية، أو الحنابلة، جاز من هذا الوجه أيضاً. ولذلك نرى أن العثمانيين قد أدخلوا تعديلاً في مجلة الأحكام العدلية، بإضافة مادة جديدة على الوجه الآتي: «البيع بشرط يعود نفعه على أحد العقددين صحيح، والشراء معتبر، فإذا باع فرساً على أن يركبها مدة كذا، أو اشتري المشتري شيئاً مقابل سكنى داره المعلومة، فذلك البيع صحيح، الشرط معتبر». وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: «إن تقيد البيع بشرط (على)، كما إنه لا يجوز عند الحنفية، كذلك لم تجزه المالكية (?) والشافعية. وفي زماننا هذا نرى أن البيوع تعقد خلافاً لهذه المذاهب الثلاثة، فوجب القول بما تقول به الحنابلة لتقريب أعمال الناس إلى الجواز، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً».

نقله الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) (٣: ١٧٦) طبع ثالث ١٩٦٧ م، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

١١٠ - (٤٠٠) - قوله: (فتلاحق بي) يعني: لحقني من خلفي.

قوله: (على أن لي فقار ظهره) الفقار بفتح الفاء، جمع الفقار، وهي خرزة من عظام الظهر، وهو كناية عن الركوب.

قوله: (إنني عروس) العروس يستعمل للرجل والمرأة كليهما، فإذا استعمل للرجل جمع

إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيتني خالي فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه. فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت؟ أبكر أم تبأنا؟» فقلت له: تزوجت تبأنا. قال: «أفلا تزوجت بكرًا ثلاعيك وثلاعيها؟» فقلت له: يا رسول الله! ثوقي والدي (أو استشهاده) ولدي آخرات صغار. فكرهت أن أتزوج إلينهن مثلهن. فلا تؤدبهن ولا تقول علينهن. فتزوجت تبأنا لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة، غداً إلينه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علائي.

٤٠٧٧ - (١١١) حديث عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر. قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ. فأقتل جملي. وساق الحديث يقصته. وفيه: ثم قال لي: «يعني جملك هذا» قال: قلت: لا. بل هو لك. قال: «لا. بل يعنيه». قال: قلت: لا. بل هو لك. يا رسول الله، قال: «لا. بل يعنيه». قال: قلت: فإن لرجل على أوقية ذهب. فهو لك بها. قال: «قد أحذته. فتبليغ عليه إلى المدينة» قال: فلما قدمت المدينة، قال رسول الله ﷺ ليلًا: «أعطيه أوقية من ذهب. وزد» قال: فأعطاني أوقية من ذهب. وزادني قيراطاً. قال: قلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. قال: فكان في كيس لي. فأخذته أهل الشام يوم الحرة.

٤٠٧٨ - (١١٢) حديث أبو كامل الجحدري. حدثنا عبد الواحد بن زياد. حدثنا

على (عرس) بضم العين والراء، وإذا استعمل للمرأة جمع على (عرائس)، وتقدم شرح باقي الحديث في الرضاع.

قوله: (تلاعبك وتلاعبها) قد مر تفسير هذه الجملة بما فيها من فوائد، في باب استحباب نكاح الأبكار من كتاب الرضاع.

قوله: (سالم بن أبي الجعد) بسكون العين، تابعي ثقة مشهور.

قوله: (في طريق مكة إلى المدينة) هذا مما يؤيد كون هذه القصة في غزوة ذات الرقاع، لأن طريقها كانت ملائمة بطريق مكة، وقد أسلفنا الكلام في ذلك في الرضاع.

١١١ - (٠٠٠) - قوله: (فتبليغ عليه إلى المدينة) صيغة أمر، يعني: توصل بها يا جابر إلى المدينة ولا تسلمهما إلى في هذا الوقت.

قوله: (فكان في كيس لي) فيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

١١٢ - (٠٠٠) - قوله: (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم والدال، كما في المغني. نسبة إلى جحدر، وهو اسم رجل كما في الأنساب للسمعاني (٣: ٢٠٦) واسمها فضيل بن حسين بن طلحة البصري، قال أحمد: بصير بالحديث متقن، كذا في التهذيب (٨: ٢٩١).

الْجُرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ: فَنَحْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي: «إِرْكَبْ يَاسِمِ اللَّهِ» . وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» .

٤٠٧٩ - (١١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ أَبِي الرُّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: لَمَّا آتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحْسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ . فَلَعِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعِينِيهِ» فَيَعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَّاقٍ . قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهُورٌ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ: «وَلَكَ ظَهُورٌ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وُقَيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

٤٠٨٠ - (١١٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . (أَظْنَاهُ قَالَ عَازِيَاً) . وَأَفْتَصَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الشَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «لَكَ الشَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ . لَكَ الشَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ» .

٤٠٨١ - (١١٥) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قوله: (الجريري) بضم الجيم مصغراً، نسبة إلى جرير بن عبادة بن ضبيعة، واسمه سعيد بن إياس، ثقة من أهل البصرة، تغير في آخر عمره.

قوله: (أبي نصرة) بسكون الضاد،تابعى معروف، اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، وثقه أكثر العلماء، ولم يحتاج به البخاري، كما في التهذيب (١٠ : ٣٠٣).

قوله: (فتحه) يعني: طعنه بعنزة كانت معه.

قوله: (زاد أيضاً) لعله من كلام مسلم، يعني: زاد هذا الراوى جملة تالية، وأما قوله: «فما زال يزيدني» فمن كلام جابر، يعني لم يزل رسول الله ﷺ يزيدني في ثمنه، ويستغفر لي.

١١٣ - (٠٠٠) - قوله: (العتكي) بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك بن أزد، كما في المغني.

قوله: (الأسمع حديثه) يعني: حديث النبي ﷺ، والمراد أني كنت أحبس خطامه، ليتمهل في السير، ويمكن لي سماع حديث النبي ﷺ، فلا أقدر على ذلك لسرعته.

١١٤ - (٠٠٠) - قوله: (عقبة بن مكرم العمى) هو مكرم من باب الإفعال، والعمى: بتشديد الميم والياء، منسوب إلىبني العم من تميم.

محارب؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيرًا بِوْقِيَّتِينَ وَدِرْهَمَيْنَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمْرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ . فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَى رَكْعَتِينَ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

٤٠٨٢ - (١١٦) حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَشْرَاهُ مِنِي بِشَمِنَ قَدْ سَمَاءً . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتِينَ وَالدِّرْهَمَيْنَ . وَقَالَ : أَمْرَ بِبَقْرَةٍ فَنُحرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَهُمَا .

٤٠٨٣ - (١١٧) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخْذَتْ جَمْلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ . وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

(٢٢) - باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

٤٠٨٤ - (١١٨) حَدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَئْسِنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ

قوله: (بشير بن عقبة) الناجي السامي ، ويقال: الأزدي ، أبو عقيل الدورقي البصري ، ثقة صالح الحديث ، كما في التهذيب ١ : ٤٦٦ .

قوله: (الناجي) بتخفيف الجيم وتشديد الياء ، منسوب إلى بني ناجية ، مر غير مر .

١١٥ - (٠٠٠) - قوله: (قدم صرار) بكسر الصاد على الأفصح ، وقيل: بفتحها ، موضع قريب من المدينة بثلاثة أميال ، وقيل: بئر: وقد رواه بعضهم غير منصرف ، والصرف أصح .

قوله: (فأصلبي ركعتين) فيه استحباب الركعتين للقادم من سفر ، وأن يبدأ بالمسجد قبل إتيان بيته .

قوله: (يحيى بن حبيب الحارثي) هو أبو زكرياء: البصري ، روى عنه الجماعة إلا البخاري ، قال أبو حاتم: صدوق ، وقال النسائي: ثقة مأمون قل شيخ رأيت بالبصرة مثله .

قوله: (محارب) يعني: ابن دثار ، تابعي معروف .

(٢٢) - باب: جواز اقتراض الحيوان الخ

١١٨ - (١٦٠٠) - قوله: (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب الفقيه المشهور .

قوله: (عن أبي رافع) القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلقو في اسمه اختلافاً شديداً ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ . فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ

وهو معروف بكنيته، كان مولى العباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، والمحفوظ أنه أسلم لما بشر العباس بن عبد المطلب بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خير، وذلك في قصة جرت، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. كما في الإصابة (٤ : ٦٨).

وحيثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب استلاف الحيوان واستقراضه، وأبو داود، (رقم: ٣٣٤٦) في البيوع، باب حسن القضاء، والترمذى (رقم: ١٣١٨) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، ومالك في البيوع، باب ما يجوز من السلف.

قوله: (استسلف من رجل بكرأ) يعني: افترض بعيراً، والبكر، بفتح الباء: الصغير من الإبل، كالغلام في الأدميين، والأئمّة بكرة.

استدل به الفقهاء الحجازيون على جواز قرض الحيوان، فقال الشافعى ومالك رحمهما الله: يجوز قرض كل حيوان إلا الجواري، وكذلك قال أحمد رضى الله عنه، وفي الجواري عنه روایتان، أصحها أنه يجوز، غير أنه لا يجوز لمستقرض الجارية أن يرد عينها، وإنما يرد مثلها أو قيمتها. وروى عن ابن سيرين والطبرى أنهم يقولون بجواز قرض الجواري مطلقاً. هذه خلاصة ما في المغني لابن قدامة (٤ : ٣٥١)، والأبي (٤ : ٢٩٢)، والأم للشافعى (٣ : ١٢٢).

وأما أبو حنيفة رضى الله عنه، فلا يجوز عنده قرض شيء من الحيوان، فإن قبضه رجل بحكم القرض وجب عليه رده، ولا يجوز الانتفاع به، وهو قول عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة، وسفيان الثورى، والحسن بن صالح، وسائر الكوفيين، فيما حكى عنهم ابن عبد البر في الاستذكار، وراجع الجوهر النقي، مع البيهقي (٥ : ٣٥٣).

وحجة أبي حنيفة رضى الله عنه أن القرض إنما يصح في ذوات الأمثال، لأن حقيقة القرض تملّك الشيء بشرط رد مثله، وذلك إنما يمكن فيما له مثل من المكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة، وما ليس له مثل لا تتأتى فيه حقيقة القرض، والحيوان من ذوات القيمة، وليس من ذوات الأمثال، فلا يجوز فيه القرض والاستقراض.

وتدل على منع قرض الحيوان والسلم فيه عدة آثار عن أجيال الصحابة رضي الله عنهم:

- ١ - عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، وأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور لا يكن يخفين على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يسلم في سن» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٢٦، رقم: ١٤١٦١) من طريق ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه (٦ : ٢٣) مقتضاً على قوله: «وأن يسلم في سن».

ولا وجه لعدم جواز السلم في الحيوان إلا أنه لا يضبط بالوصف، فإذا لم يجز السلم فيه، فعدم جواز القرض أولى، وقد عده سيدنا عمر رضي الله عنه من الأمور التي لا تخفي على أحد، فتبين أنه كان معروفاً لدى الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - عن إبراهيم النخعي أن عبد الله - ابن مسعود - كره السلف في الحيوان، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٢٣ و ٢٤)، رقم: (١٤٤٨).

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر كرهه. أخرجه عبد الرزاق أيضاً.

وقد أنسد الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٩١) عدم جواز قرضه إلى حذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن سمرة أيضاً، كما أسلفنا عن الجوهر النقى، وكذلك أنسدته عبد الرزاق إلى شريح، وسعيد بن جبير، رضي الله عنهم أجمعين.

واستدل الإمام السندي رحمه الله على مذهب الحنفية بحديث سمرة أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، أخرجه أصحاب السنن، وقال السندي رحمه الله: «وذلك لأن الاستقرارض في الحيوان بيع، بخلافه في الدرارم، لأنها لا تتعين، فيكون رد المثل في الدرارم كرد العين، والحيوان يتبع، فرد المثل فيه رد للبديل، وهو بيع» راجع حاشية السندي على النسائي (٧: ٢٩٢ طبع مصر).

واستدل ابن التركماني وغيره على مذهب الحنفية بما مر في العناق من حديث ابن عمر المروي أن النبي صلوات الله عليه قضى فيمن أعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد، فإنه لو كان ثبوت الحيوان في الذمة جائزأ لقضى النبي صلوات الله عليه نصف عبد، لا قيمته.

واعتراض عليه الشافعية بأن الحيوان يثبت في الذمة في النكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، فينبغي أن يجوز القرض أيضاً.

وأجاب عنه السرخسي في المبسوط (١٤: ٣٢) بقوله: «إنه لا يمكن إثبات الحيوان ديناً في الذمة بمقابلة ما هو مال، مع اعتبار المعادلة في المالية، لأنه لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة، بشرط المعادلة في المماثلة، فإذا تعذر ذلك في الحيوان لم يجز استقراضه، وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلأ عما ليس بمال، لأن ذلك ليس شرط المعادلة في المماثلة، مع أنه لا يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً، حتى لو أتتها بالقيمة أجبرت على قبوله، ولا مدخل لذلك في القرض ابتداء».

وأما حديث الباب فأجاب عنه الحنفية بوجوه:

١ - إنه منسوخ، ولليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزأ في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: «أن

أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً

رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الأبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمة بن جندب رضي الله عنهما : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه النسائي والترمذى وأبا ماجة والطحاوى وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثمانى كفالة فى إعلاء السنن (١٤ : ٢٨٠).

فلما ثبت أن بيع الحيوان نسيئة منسوخ، فليكن كذلك اقتراض الحيوان، لأن علة النهي مشتركة، وهي عدم ضبطه بالوصف، وعدم وجود مثله.

ثم قد أسلفنا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان وعبد الرحمن ابن سمرة، رضي الله عنهم حرموا قرض الحيوان، فلولا أن جوازه كان منسوحاً، لما أفتى هؤلاء بالحرمة، وقد صرخ سيدنا عمر رضي الله عنه أن كراهة السلم في الحيوان أمر لا يخفى على أحد، فدل على أن نسخ جوازه كان مشهوراً فيما بين الصحابة رضي الله عنه.

٢ - وأجاب السرخسي عن حديث الباب بطريق آخر، فقال: «وأما الحديث، فإنما استقرض رسول الله ﷺ لبيت المال، حتى روى أنه قضاه من إبل الصدقة، وما كان يقضى ما استقرضه لنفسه من إبل الصدقة، وبيت المال يثبت له وعليه حقوق مجاهولة» كذا في مبسوط السرخسي، باب البيع بالفلوس (١٤ : ٣٣).

وعلى هذا، فينبغي أن يجوز عند الحنفية اقتراض غير ذوات الأمثال من بيت المال.

٣ - وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله عن حديث الباب بقوله: «ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشتري البعير بشمن مؤجل، ثم أعطى إيلاء بدل الثمن، فعبر الرواية بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير» كذا في العرف الشذى (ص: ٤٠٤).

وبالجملة، فحديث الباب واقعة حال، تتطرق إليها احتمالات كثيرة، من النسخ والتأويل، وقد أفتى فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود بحرمة قرض الحيوان، وهو مقتضى حقيقة القرض، وإن المعهود من الشرعية الاحتياط في باب القرض والتورع عن الربا وشبهته، فالعمل بفتوى هؤلاء الصحابة أولى، لأنهم أبعد الناس عن المجازفة في أمور الشرعية، فلم يكونوا ليقروا بحرمة هذا القرض إلا بسماع من النبي ﷺ، ومن المعلوم أن أحكام القرض والربا قد تدرجت من التخفيف إلى التشديد، فكلما رأينا في الواقعات الجزئية من التوسع خلاف الأصول الكلية الثابتة، ينبغي حمله على ابتداء الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (خياراً) بكسر الخاء، يعني: جيداً مختاراً، ويقال: لك خيرة هذا الغنم وخيارها، الواحد والجمع في ذلك سواء، وقيل: الخيار: نضار المال، وكذا من الناس. كذا في تاج العروس (٣: ١٩٥).

رَبِاعِيًّا . فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَاهُ . إِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

٤٠٨٥ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

قوله: (رباعياً) بوزن «ثمانية» بفتح الراء وتخفيض الباء والياء، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخلت في السابعة حين طلت رباعيته.

قوله: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفيه دليل على أن رد الأجرود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن الممنوع منه ما كان مشروطاً في عقد القرض، وأما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وتبرع به المديون، فلا بأس بأخذه، ولا بيعطائه.

١١٩ - قوله: (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيض اللام، كما في المعني، وهو القططاني (فتحات) أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي، وقططان موضع بها، وثقة ابن حبان، وابن شاهين، وعثمان بن أبي شيبة، وقال أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق، ولكنها يتشيع، وقال ابن سعد: كان متشارعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً، وكتبو عنه للضرورة، وقال العجلبي: ثقة فيه قليل تشيع، وكان كثير الحديث، وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو من المكثرين، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. كذا في التهذيب (٣: ٣). (١١٧)

وهو من انتقد على البخاري ومسلم بغير اعتماد أحاديثه في صحيحهما، حتى أورد البخاري حديثاً من أفراده، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب إلخ» وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١: ٦٤١): «فهذا حديث غريب جداً، لو لا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكريات خالد بن مخلد». وانتصر الحافظ ابن حجر للبخاري في هدي الساري (ص: ٣٩٨)، فقال: «قلت: أما التشيع فقد قدمتنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه. وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولیاً» الحديث، وروى له الباقيون سوى أبي داود».

قوله: (عن محمد بن جعفر) هو محمد بن جعفر بن أبي كثیر الأنصاری، الزرقی، مولاهم المدنی، من رواة الجماعة، ثقة عند الجميع.

٤٠٨٦ - (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ

١٢٠ - (١٦٠١) - قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو المعروف بلقبه «بندار» قال المزي في تهذيب الكمال (٦ : ٥٨٨): « وإنما قيل له بندار لأنَّه كان بنداراً في الحديث ، والبندار: الحافظ ، جمع حديث بلده » والبندار في الأصل: من في يده القانون ، وهو أصل ديوان الخراج ، وإنما قيل له بندار ، لأنَّه كان بنداراً في الحديث ، جمع حديث بلده ، كذا في هامش الخلاصة والتهذيب .

وهو من شيوخ الجماعة ، أكثر له أصحاب الصحاح ، تكلم فيه يحيى بن معين ، وابن المديني ، والقاريري ، ولكنه ثقة عند جمهور المحدثين ، روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث ، ومسلم أربع مائة وستين . كذا في تهذيب التهذيب (٩ : ٧٣) ، والبنادرة من المحدثين كثيرون ، ذكر بعضهم الزبيدي في تاج العروس (٣ : ٦٠) ، والفتني في المغني (ص: ١١) . واستوفاهم ابن ماكولا في الإكمال (١: ٣٥٦ ٣٥٩).

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بلقبه «غندر» ، وليس هو محمد بن جعفر المذكور قريباً في الرواية السابقة ، فإنه من الطبقة السابعة ، وهذا من التاسعة ، واسمها: محمد بن جعفر الهنلي ، مولاهم ، أبو عبد الله البصري ، وغندر (بضم الغين ، وسكون النون ، وفتح الدال وقد تضم ، كما في المغني) في لغة أهل الحجاز: من يكثر الشغب ، وإنما لقبه بذلك ابن جريج ، وذلك لأنَّ ابن جريج قدم البصرة ، فاجتمعوا عليه ، فحدث بحديث عن الحسن البصري ، ولم يكن أهل البصرة يعرفون ذلك الحديث عن الحسن البصري ، فأكثر الناس الشغب عليه من أجل ذلك ، وكان من أكثرهم شغباً محمد بن جعفر هذا ، فقال ابن جريج: اسكت يا غندر! ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦ : ٥٩١) بسنده إلى العيشي .

وغندر هذا: من أكثر الناس رواية عن شعبة ، لأنَّه كان رببه ، وجالسه نحواً من عشرين سنة ، وكان يكتب عن شعبة ، فيعرضه عليه ، ولذلك قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة ، فكتاب غندر حكم بينهم ، وحديثه عن ابن أبي عروبة فيه كلام: لما قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط ، وكان علي بن المديني يعرض بتضعيه ، وقال أبو حاتم: « هو في غير شعبة يكتب حديثه ، ولا يحتاج به » وقال محمد بن يزيد: « كان فقيه البدن ، وكان ينظر في فقه زفر كهنة » وكان من العباد الصالحين ، يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة . هذا ملخص ما في تهذيب التهذيب ، وميزان الاعتدال (٣ : ٥٠٢) .

وقيل: إنه كان من المغفلين ، وأورد المزي بسنده إلى يحيى بن معين ، قال: « اشتري غندر يوماً سمكاً ، وقال لأهله: أصلحوه ، ونام ، فأكل عياله السمك ، ولطخوا يده ، فلما انتبه قال: هاتوا السمك ، قالوا: قد أكلت ، قال: لا ، قالوا: فشم يديك ، ففعل ، فقال: صدقتم ، ولكنني ما

لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌْ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا . فَقَالَ لَهُمْ : «اشْتَرُوا لَهُ سِنَا فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ» فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَّةٍ . قَالَ : «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَخْسَنَكُمْ قَضَاءً» .

٤٠٨٧ - (١٢١) حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّا . فَأَعْطَى سِنَّا

شُبُّعَتْ» ولكن ذكر الذهبي في الميزان أن غندرا أنكر حكاية السمك، وقال: «أما كان يدلني بطيئ؟». والله سبحانه أعلم.

قوله: (فَأَغْلَظَ لَهُ) قال القاضي: «يعني شدد في الطلب، وليس أنه تكلم بكلام مؤذ، فإن ذلك كفر، ويتحمل أن الرجل كان يهودياً» وقال القرطبي: «قيل: إن الكلام الذي أغلوظ فيه، هو: أنه قال: يا بني عبد المطلب! إنكم مطل، وكذب اليهودي، فإنه لم يكن في أجداده عليه السلام، ولا في أعمامه من هو كذلك، بل هم أهل الكرم والوفاء. ويبعد أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبي عليه السلام بذلك أذية له، وإذايته كفر» كذا في شرح الأبي (٤: ٢٩٤) وقال علي القاري في المرقة: يمكن أن يكون ذلك من بعض جفاة العرب، أو من لم يتمكن الإيمان في قلبه، والله أعلم.

قوله: (فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ) إلخ يعني: هموا أن يأخذوه ليزجروه، أو ليقام عليه الحق، وقوله عليه السلام: «دعوه» من حسن خلقه وكرمه، وقوة صبره على الجفاء، مع قدرته على الانتقام.

قوله: (إِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) يعني: إن صاحب الحق معذور في بعض التغليظ في كلامه عند طلب الحق، وقال القرطبي: «هذا فيما يمطر ويسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فيبذل ما عنده، واعتذر بما ليس عنده فيقبل عذرها، ولا تجوز الاستطاله عليه» كذا في شرح الأبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ما قاله القرطبي متوجه إلى صاحب الحق، فلا يستحسن منه التغليظ على المنصف الذي لا يألو في أداء واجبه، ولكن الذي يظهر أن الحديث متوجه إلى المديون، فينبغي له أن يتحمل من دائنه التغليظ، وإن لم يظهر منه مطل ولا تسويق، وإن النبي عليه السلام إنما قال ذلك فيما يمطر ويسيء المعاملة، وظاهر أن النبي عليه لم يمطر، ولا أساء به المعاملة، فكان تغليظ الرجل في غير موضعه، ومع ذلك أمر النبي عليه بالرفق به، وعدم الانتقام منه، فمراد الحديث أن المديون ينبغي له أن يعد الدائن معذوراً إن أغلوظ له في الكلام، وإن كان التغليظ في غير محله، لأنه صاحب حق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فوقه . وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» .

٤٠٨٨ - (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا . فَقَالَ : «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنَّةٍ» . وَقَالَ : «خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

(٤٣) - باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً

٤٠٨٩ - (١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا الْيَثِ . حَوَّدَدَثَيْهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَاعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بْنَ عَبْدِنَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَتَابِعْ أَحَدًا بَعْدُ . حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدْ هُوَ؟» .

٤١٠ - (٤٠٠) - قوله: (محاسنكم قضاء) قال الأبي : أي : ذوو المحسن ، سماهم بالصفة ، والمعروف : أحاسنكم ، جمع أحسن . وقد يكون «محاسنكم» جمع محسن بفتح الميم .

(٤٤) - باب: جواز بيع الحيوان، بالحيوان من جنسه، متفاضلاً

٤١٢ - (١٦٠٢) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث لم يخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذى في البيوع ، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، (رقم: ١٥٩٦) ، وأبو داود في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، (رقم: ٣٣٥٨) ، والنمسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .

قوله: (فاشتراه بعبدين) قال القاضي عياض: «هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة . ويدل على أن سيده مسلم ، وإنما فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيرهم ، ولم يردهم إلى ساداتهم» .

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلاً إذا كان يداً بيد ، وعليه اتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في النسبة في بيع الحيوان ، فقال الشافعية: هو جائز ، وقال أبو حنيفة: هو ممنوع .

استدل الشافعية بما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفذت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة» .

واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة» ، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو . وفي الحديثين

(٤٤) - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

٤٥٩٠ - (١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ

كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠ إلى ٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه.

(٤٤) - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) - قوله: (عن عائشة) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرهن، باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم، وفي البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسية، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم، وفي الاستقراض، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وفي المغازي، باب وفاة النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل إلغ، وباب اختلاف المتباعين في الثمن. وأخرج هذه القصة من حديث ابن عباس الترمذى وابن ماجه أيضاً.

قوله: (من يهودي) اسمه أبو الشحم الظفرى، كذا رواه الشافعى والبيهقي، كما في التلخيص الحبیر (٣: ٣٥). واستشكل هذا بأن النبي ﷺ كان يمكن له أن يشتري الطعام من مسلم، فلماذا رجع إلى يهودي؟ وأجاب عنه التووى ﷺ بأنه فعل ذلك بياناً للجواز، أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنـه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لثلا يضيق على أحد من أصحابه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تفصيل هذه القصة يعني عن هذه الأجرة كلها، وهو ما أخرجه البزار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أَنْ ضَيْفًا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَنِي أَبْتَغِي لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ ﷺ: أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْقَ عَنَّنَا بَعْضَ الَّذِي يَصْلَحُهُ، فَبَعْنِي أَوْ أَسْلَفْنِي إِلَى هَلَالِ رَجَبٍ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْلَفَهُ وَلَا أَبْيَعَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَمِينٌ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، أَمِينٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفْنِي أَوْ بَاعْنِي، لَأُدِيَتِ إِلَيْهِ، اذْهَبْ بِدَرْعِي، فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْزِيْهُ عَلَى الدُّنْيَا: ﴿لَا تَمْدَدَنَ عَيْنَيْكَ إِنَّكَ مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨] الآية» كذا في كشف الأستار عن زوايد البزار للهيثمي (٢: ١٠٢ و ١٠٣، رقم: ١٣٠٤) باب القرض والبيع إلى أجل. وفي إسناده موسى بن عبيدة، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره، ووثقه وكيع، كما في التهذيب (١: ٣٥٩).

طعاماً بُنَسِيَّةً. فَأَعْطَاهُ دُرْعَاهُ لَهُ رَهْنَا.

٤٠٩١ - (١٢٥) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً . وَرَهْنَهُ دُرْعَاهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٤٠٩٢ - (١٢٦) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ. فَقَالَ: حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ. وَرَهْنَهُ دُرْعَاهُ لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

قوله: (طعاماً) ورد عند البخاري في الجهاد والمعازи أنه كان ثلاثين صاعاً من الشعير، وكذلك رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما عن ابن عباس. وأخرجه الترمذى والنسائي عن ابن عباس، فذكرها عشرين صاعاً، وجمع بينهما الحافظ في رهن الفتح (٥: ٩٩) بأنه كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً. كذا في فتح الباري.

قوله: (فَأَعْطَاهُ دُرْعَاهُ الْدَرْعُ بِالْكَسْرِ يَذْكُرُ وَيُؤْتَى، وَفِيهِ جُوازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِ بَيعُهُ مَعْهُمْ إِذَا كَانَ الذَّمِيُّ مَأْمُونًا، فَإِنَّمَا أَهْلُ الْحَرْبِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْاعَ السَّلَاحَ إِلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يَرْهَنَ عَنْهُمْ، وَرَاجِعٌ شَرْحُ التَّوْرِيِّ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ.

قوله: (رهنا) استدل به الجمهور على جواز الرهن في الحضر، وقال مجاهد، وداود، وأهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا في السفر، واحتجوا بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنُ مَّبْوَضَةً» [البقرة: ٢٨٣] فإنه قيد الرهن بكون الرجل على سفر. وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر، لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم، وأما الشافعية، فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب، والمنطوق راجح على المفهوم.

١٢٦ - (٠٠٠) - قوله: (أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ) الظاهر أنه أبو هشام مغيرة بن سلمة المخزومي: ثقة، ثبت من العباد الصالحين، قال علي بن المديني: «ما رأيت قرشيًّا أفضل منه، ولا أشد تواضعاً، وربما رأيته قد خرق البوري وموضع ركبته مثل مbrick البعير، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلى طول الليل» استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وغيره، وروى له الباقيون. كذا في تهذيب الكمال للزمي (٧: ٦٨٠).

قوله: (الرهن في السلم) ذكر الحافظ في البيوع أن السلم هنا بمعنى القرض، وليس بمعناه العرفي، قلت: ولكن يؤخذ منه جواز الرهن في السلم أيضاً، ولهذا قال الحافظ نفسه في

٤٠٩٣ - (٤٠٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: حدثني الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله. ولم يذكر: من حديث.

(٢٥) - باب: السلم

٤٠٩٤ - (١٢٧) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرٌ والنافذ (واللفظ ليحيى) (قال عمرٌ: حدثنا. وقال يحيى: أخبرنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال،

كتاب السلم من الفتح (٤ : ٣٥٨): «وفي الحديث رد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمن، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث... ورويت كراهة ذلك عن ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، وهي إحدى الروايات عن أحمد، ورخص فيه الباقيون، والحججة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَأَبْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿فَهُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ [آل عمران: ٢٨٣] واللفظ عام، فيه حل السلم في عمومه، لأنَّه أحد نوعي البيع».

ثم قال الحافظ: «واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلَّم فيه. وروى الدارقطني من حديث ابن عمر، رفعه: «من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قصائه»، وإن سناه ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم».

(٢٥) - باب: السلم

١٢٧ - (١٦٠٤) - قوله: (عن ابن أبي نجيح) هو بفتح التون، وكسر الجيم، غير مصغر، اسمه عبد الله، كذا ضبطه في المعنى، وهو صاحب التفسير المعروف، من ثقات رجال الجماعة رمي بالقدر، ولكنه مقبول في الحديث.

قوله: (عبد الله بن كثير) هو الداري المكي، أبو معبد القاريء، مولى عمرو بن علقمة الكناني، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داري، وقيل: بل هو من ولد الدار بن هانئ، رهط تميم الداري، وكان من قراء أهل مكة، وهو ثقة في الحديث، وراجع التهذيب (٥: ٣٦٧ و ٣٦٨). وقيل: المراد هنا: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي دادعة، ولكنه مرجح، كما حقيقة الحافظ في الفتح ٤ : ٣٥٥.

قوله: (عن أبي المنهال) بكسر الميم، وهو عبد الرحمن بن مطعم البناي، المكي، كان

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ بَنْجَالِيَّةِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَأُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ،»

بصرياً نزل مكة، وثقة جماعة، مات سنة ست ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) أخرجه أيضاً: البخاري في السلالم، باب السلالم في كيل معلوم، وبباب السلالم في وزن معلوم، وبباب السلالم إلى أجل معلوم، والترمذى (رقم: ٢٣١١) في البيوع، بباب ما جاء في السلف في الطعام والتتمر، وأبو داود (رقم: ٣٤٦٣) في الإجارة، باب في السلف، والنمسائي في البيوع، باب السلف في الشمار، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢٢٨٠)، باب السلف في كيل معلوم.

قوله: (وَهُمْ يُسْلِفُونَ) السلالم والسلف (بفتحتين) واحد وزناً ومنعى، ذكر الماوردي أن (السلف) لغة أهل العراق، و(السلم) لغة أهل الحجاز. والسلم شرعاً بيع آجل بعاجل، وقد عرفه بعضهم بأنه بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكى عن ابن المسيب^(١) هذا ملخص ما في فتح الباري (٤: ٣٥٥).

وقال السرخسي في المبسوط (١٢٤: ١٢): «إِنَّمَا سُمِيَ هَذَا الْعَدْدَ بِهِ (يعني: بالسلف والسلم) لِكُونِهِ مَعْجَلًا عَلَى وَقْتِهِ، فَإِنْ أَوَانَ الْبَيْعَ مَا بَعْدَ وَجْهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي مَلْكِ الْعَاقِدِ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُ السَّلْمَ فِي الْعَادَةِ فَيَمَا لَيْسَ بِمُوْجُودٍ فِي مَلْكِهِ، فَلَكُونُ الْعَدْدَ مَعْجَلًا عَلَى وَقْتِهِ سُمِيَ سَلْمًا وَسَلْفًا، وَالْقِيَاسُ يَأْبَى جَوَازَهُ، لَأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَبَيْعُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْعَاقِدِ بَاطِلٌ، فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ أُولَى بِالْبَطْلَانِ، وَلَكُونُ تَرْكَنَا الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَيَّ أَجْبِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رض: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْمَ الْمُؤْجَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةً، وَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ». .

قوله: (السنة والستين) منصوب بنزع الخافض، يعني: إلى السنة والستين، وزاد عمر عن ابن أبي نجيح عند عبد الرزاق (٨: ٤): (والثلاث سنين).

قوله: (في كيل معلوم، وزن معلوم) استدل به ابن حزم في المحل (٩: ١٠٦) على أن السلم لا يجوز إلا في المكيولات أو الموزونات، وقال جمهور الفقهاء: إنه يجوز في المذروعات والعديدات المتقاربة أيضاً، بشرط تعين الذرع، أو العدد، لأن خصوصية الكيل والوزن لا دخل لهما في جواز السلم، وإنما المجوز هو كون المسئل فيه معلوماً، وهو متحقق في المذروعات والعديدات المتقاربة.

(١) كذا في فتح الباري، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨: ٦) عن ابن المسيب أنه سئل عن سلف الحنطة والكرابيس، والثياب، فقال: (ذرع معلوم إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم) وهو صريح في أنه يقول بجواز السلم في المذروعات، فضلاً عن المقدريات، فليتبه.

إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فإن قيل: إن السلم إنما شرع على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، فالجواب: أن جواز السلم في المذروعات لا يحتاج فيه إلى قياس واجتهد، وإنما ثبت بدلالة النص في حديث الباب، للقطع بأن سبب شرعيته هو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالأجل، وهي ثابتة من الباززين في المذروع، كما في أصحاب المكيلات والموزونات. يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعة المنقول في أثناء الأحاديث، سواء كان له رتبة الاجتهاد، أو لم يكن، فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات. بدلالة النصوص المتضمنة للسبب، كذا حققه الحافظ في الفتح.

وأخرج البيهقي في سنته (٦ : ٢٦) عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس في السلف في الكرابيس . قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس ، مما يدل على أن السلم لا يختص جوازه بالمقيل والموزون ، والله سبحانه أعلم .

وأجاب عنه الموقر ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتهى الأجل انتهى الرفق، فلا يصح، وأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى (سلماً) و(سلفاً) لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، أما المعنى فإن الشارع أرخص في الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمكن ذلك كون البيع حالاً، كما هو ظاهر.

ثم إن الحديث قد صرخ باشتراط تعين القدر والأجل لجواز السلم، وأضاف إليه الفقهاء عدة شروط بدلالة النص، وذلك لأن ترك إعلام القدر والأجل يفضي إلى المنازعة، التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم، فدل ذلك على أن كل جهة تفضي إلى النزاع يجب إزالتها بالإعلام، فوجب تعين الجنس، والنوع، والصفة. فهذه الشرائط الخمسة مما اتفق عليه أكثر الفقهاء، وزاد أبو حنيفة رض تعين مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة، لأن جهالته ربما تفضي إلى المنازعة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعى. وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: لا يشترط ذلك، وإنما يجب الإيفاء في مكان العقد، وهو القول الثاني للشافعى أيضاً، وراجع

٤٠٩٥ - (١٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَرْزِنَ مَعْلُومٍ» .

٤٠٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» .

لتحقيق هذا الخلاف مبسوط السرخسي (١٢: ١٢٧ و ١٢٨) ومغني ابن قدامة (٤: ٣٢٣).

وزاد أبو حنيفة أيضاً أن يكون السلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حلول الأجل، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يشترط إلا وجوده عند حلول الأجل، فيجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله، كما في المغني (٤: ٣٢٦)، واستدل شيخنا العثماني رحمه الله على مذهب الحنفية في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤) بما أخرجه البخاري عن أبي البختري، عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه» ولكن حمله المالكية على السلم في ثمر بستان معلوم، فإنه يجوز عندهم بعد بدء صلاحته، ويؤيدوه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر، قال: «لا نسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً»، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموها في نخل حتى يbedo صلاحة» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف عند الحافظ، كما في الفتح (٤: ٣٥٨) فقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد تأيد بما رواه الإمام أبو حنيفة من جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، كما في إعلاء السنن (١٤: ٣١٤)، والظاهر أن هذا الحديث أدل على مذهب مالك منه على مذهب أبي حنيفة، ويرى أن مذهب الجمهور في هذا الباب أوفق بالتيسير الذي شرع له السلم، ولا سيما في زماننا هذا، ولذلك قد وسع شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله في العمل بقول الجمهور في هذا الباب، للضرورة. راجع إمداد الفتاوى (٣: ١٠٦) قبيل مبحث البيع باللوفاء.

(٠٠٠) - قوله: (جميعاً عن ابن عيينة) كذا في النسخ الموجودة عندنا، ولكن ذكر النووي أنه وقع في رواية ابن ماهان عن مسلم: (ابن علية) بدل (ابن عيينة)، وهو أصح، لأن ابن عيينة قد ذكر في حديثه: (إلى أجل معلوم) كما هو ظاهر من أول أحاديث الباب، ولم يذكره عبد الوارث، كما هو ظاهر من ثاني أحاديث الباب، وإن هذه الرواية موافقة لرواية عبد الوارث في

٤٠٩٧ - (٤٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، يَإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذَكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» .

(٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

٤٠٩٨ - (٤٠٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ احْتَكَرَ.....

عدم ذكر الأجل، كما هو مصرح في هذه الرواية. هذه خلاصة ما قاله النووي، ويؤيده أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن علية، عن ابن أبي نجيح، ولم يذكر فيه الأجل، راجع أول حديث من كتاب السلالم في صحيحه، والله أعلم.

(٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ - (١٢٩) - قوله: (أن معمراً قال) أخرجه أيضاً الترمذى في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم ١٢٦٧، وأبو داود في الإجارة، باب النهي عن الحكمة، (رقم: ٣٤٤٧) وابن ماجه في التجارات، باب الحكمة والجلب، (رقم: ٢١٥٤)، والدارمى في البيوع، باب النهي عن الاحتكار، (رقم: ٢٥٤٦)، وأحمد في مسنده (٣: ٤٥٢ و٦: ٤٠٠).

ومعمر هذا: هو معمر بن عبد الله بن نصلة، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وهو من الصحابة، وقد مرت ترجمته في باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

قوله: (من احتكر) الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغائه، والاسم: الحكمة، بضم الحاء، وسكون الكاف، كما في القاموس، وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلة، كذا عرفه ابن عابدين في رد المحتار (٥: ٢٨٢).

ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات، فلا يحرم الاحتكار في غيرها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، ومالك، وأحمد، رحمهم الله، راجع رد المحتار (٥: ٢٨٢)، ومغني ابن قدامة (٤: ٢٤٤)، وشرح النووي والأبى تحت هذا الحديث.

وقال ابن قدامة: «الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري، فهو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادرجه لم يكن محتكراً... والثانى: أن يكون المشتري فوتاً، فاما الإدام، والحلوا، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمررين: أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور... وإن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب،

فَهُوَ خَاطِئٌ». فَقَيْلَ لِسَعِيدِ:

بغداد، والبصرة، ومصر، لا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً... الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة، فيتباشر ذو الأموال، فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم». وأما أبو يوسف رض، فلا يخص حرمة الاحتكار بالأقوات، فيقول: كل ما أضر بال العامة جبسه فهو احتكار ممنوع، كما في رد المحتار (٥ : ٢٨٢).

ولعل الجمهور قصرروا حرمة الاحتكار إلى الطعام نظراً إلى معنى الكلمة «الاحتكار» في اللغة، فإنها موضوعة في أصل اللغة لاحتباس الطعام خاصة، قال ابن منظور في لسان العرب (٥ : ٢٨٥): «الحكر: ادخار الطعام للتريص، وصاحب محتكر» ثم نقل عن ابن سيدة: «الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به» ولأن معمراً رض كان يحتكر في غير الأقوات، وهو راوي هذا الحديث.

وأما أبو يوسف رض، فلعله رأى أن المادة ربما تستعمل في غير الطعام أيضاً، فيقال: «الحكر للماء المستنقع في وقبة من الأرض، لأنه يحكر، أي: يجمع ويحبس، كما ذكره الزمخشري في الفائق (١ : ٢٨٠)، وأشار إلى أنه مأخوذ من احتكار الطعام» ولما كان السبب في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة، ورفع الضيق على الناس، ولهذا جاز الاحتكار في حال الاتساع، كما عرفت عن ابن قدامة، فليكن الأمر دائراً على هذا السبب، لا على خصوص بعض الأجناس، فإن الضرر بحبس غير الأقوات في بعض الأحوال أشد، وإن حاجة الناس إليها أكثر. والذي يبدو لهذا العبد الضعيف - عفنا الله عنه - أن حرمة احتكار الطعام ثابتة بالحديث من غير شك، فكان أمراً تشريعياً معمولاً به إلى الأبد، لأن حاجة الناس إلى الطعام أكثر منها إلى غيره، وأما احتكار الأشياء الأخرى فيفوض إلى رأي الحاكم، فإن رأى في احتكارها ضرراً شديداً نظير الضرر في الطعام، منعه وإلا أجازه، والله سبحانه أعلم.

قوله: (فهو خاطئ) يعني: هو أثم عاص، كذا شرحه النووي وغيره، والفرق بين المخطيء، والخاطيء: أن المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطيء: من تعمد لما لا ينبغي، كذا ذكره الجوهري في الصلاح (١ : ٤٧) فالمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من تعمد هذه المعصية واعتادها، ففيه دلالة على تغليظ إثمه، فإنه لا يرتكبه إلا العصاة.

وقد وردت في ذم الاحتكار أحاديث أخرى:

فمنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٣) عن عمر بن الخطاب رض قال: قال رسول الله صل: «الجالب مربوق، والمحتكر ملعون» وأخرجه الدارمي أيضاً في البيوع (رقم: ٢٥٤٧) ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وفيه كلام مشهور.

فإنك تحتكِرُ؟ قال سعيد: إنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

(٤٠٩٩ - ١٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.

(٤١٠٠ - ٠٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنَى. أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بْنِي عَدَى بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه في التجارات (رقم: ٢١٥٥) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلات» وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١: ٢١) في قصة عن فروخ مولى عثمان: «أن عمر رض وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً متثراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين! فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملتما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين! نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلات أو بجذام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فقد رأيت مولى عمر مجذوماً وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «إسناده صحيح، ورجله موثقون».

قوله: (فإنك تحتكِر) هذا يدل على أن معمراً رض، وتلميذه سعيد بن المسيب كانوا يحتكران في غير الأقوات، وهو من أقوى الأدلة على أن الحرمة مختصة بالأقوات، لأن راوي الحديث من الصحابة أعرف بمعنى الحديث.

ثم استدلال ابن المسيب على جواز الاحتياط في غير الأقوات بعمل معمر رض، يدل على أن عمل الراوي بخلاف الحديث له دخل كبير في معرفة معنى الحديث، والله سبحانه أعلم.

(٠٠٠) - قوله: (قال إبراهيم) هو تلميذ الإمام مسلم.

قوله: (حدثني بعض أصحابنا) أبهم الإمام مسلم شيخه، ولكن إيراد هذا الحديث في الصحيح دليل على كونه ثقة، وقد جاء مسمى في روایة أبي داود، فرواه عن وهب ابن بقة، عن خالد بن عبد الله، وقد وقع مثل ذلك للمصنف في أربعة عشر حديثاً من صحيحه، وقد عده بعض العلماء من منقطعات صحيح مسلم، وقدمنا أن ذلك لا يسمى منقطعاً في أصول الحديث، وإنما

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

٤١٠١ - (١٣١) حدثنا زهير بن حرب . حدثنا أبو صفوان الأموي . ح و حدثني أبو الطاھر و حرمته بْن يحيى . قالا : أخبرنا ابن وهب . كلامهما عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسمى ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف منفقة للسلعة . ممحقة للربح » .

هو رواية عن مجھول ، وإنما يفعل المصنف هكذا في المتابعة ، فلا يقدح في صحة أصل الحديث ، ولا سيما إذا تعين المجھول بروايات أخرى ، والله أعلم .

(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) - قوله : (أبو صفوان الأموي) اسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ، وهو ثقة عند الجميع ، وقال علي بن المديني : كان أفقه قرشي رأيته ، كذا في التهذيب (٥ : ٢٣٨) .

قوله : (كلامها عن يونس) هو يونس بن يزيد الأيلبي ، من أشهر تلامذة الزهري ، وقد أنكر عليه بعض المحدثين في بعض روایاته ، غير أن أكثرهم وثقوه في الزهري ، وقد جعله بعضهم بمثابة عمر ، ورجحه بعضهم عليه ، وراجع التهذيب (١١ : ٤٥٠) .

قوله : (أن أبا هريرة) هذا الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، باب يمحق الله الربا إلخ ، وأبو داود في البيوع ، باب كراهة اليمين في البيع (رقم : ٣١٩٥) والنسائي في البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

قوله : (منفقة) بفتح الميم والفاء ، وسكون النون ، مفعلة من النفاق بفتح النون ، وهو الرواج ، ضد الكسداد ، وهو مصدر استعير للفاعل مبالغة ، وقد حکاه بعضهم بضم الميم وفتح النون ، وكسر الفاء المشددة : (منفقة) على كونه اسم فاعل مؤنث من التنفيق ، وهو الترويج ، ولكن رواية أكثر المحدثين على الأول .

قوله : (ممحقة) هو كال الأول في الوزن ، مفعلة من المحق ، وهو النقص والإبطال ، وحکي أيضاً على كونه اسم فاعل من التحقيق ، ولكن الأول أصوب .

قوله : (الربح) كذا وقع عند مسلم ، وتابعه الإسماعيلي على ذلك ، ووقع عند البخاري من طريق الليث : (للبركة) وتابعه عنترة بن خالد عند أبي داود ، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلطف (ممحقة للكسب) وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية ، وأن من رواه بلطف البركة أورده بالمعنى ، لأن الكسب إذا محق محققت البركة . كذا في فتح الباري (٤ : ٢٦٦) .

٤١٠٢ - (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَلَةِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) - باب الشفعة

٤١٠٣ - (١٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ . حَوَّدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ:

١٣٢ - (١٦٠٧) - قوله: (عن الوليد بن كثیر) من رواة الجماعة، ثقة غير أنه من الإباضية، وهي فرقة من الخوارج، وراجع التهذيب (١١ : ١٤٨).

قوله: (عن معبد بن كعب) هو أصغر أبناء كعب بن مالك الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وله في صحيح البخاري حديث واحد عن أبي قتادة، قال: «مر على النبي ﷺ بجنازة، فقال: مستريح ومستراح منه» الحديث، وراجع تهذيب الكمال للمزني (١ : ٦٧٤).

قوله: (عن أبي قتادة) أخرجه أيضاً النسائي في البيوع، باب المنفق سلطنه بالحلف الكاذب، وابن ماجه في التجارات، باب كراهة الأيمان في الشراء والبيع (رقم: ٢٢٠٩).

وقد دل الحديثان على كراهة الحلف في البيع، لأن الحلف إن كان كاذباً فهو عين الحرام، وإن كان صادقاً فإن الرجل إذا اعتاد ذلك تدرج إلى الكاذب منه، فكره ذلك سداً للذرية، ولأن حقيقة الحلف: هو جعل الشيء في ذمة الله، أو في شهادته، وكل ذلك لا يناسب في أمور دنيوية تافهة.

وقال الإمام علي الله الدھلوي رحمه الله: «يكره إكثار الحلف في البيع لشئين: كونه مظنة لتغريب المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفة للسلعة، لأن مبني الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة، لأن مبني البركة على توجيه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية، بل دعت إليه» وراجع حجة الله البالغة (٢ : ١١٢).

(٢٨) - باب الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) - قوله: (عن جابر) هذا الحديث أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض المشاعر، وفي الشركة، باب الشركة في الأرضين، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، وفي الحيل، باب الهبة والشفعة، وأخرجه الترمذى في الأحكام، باب إذا حدث الحدود فلا شفعة، (رقم: ١٣٧٠)، وباب الشفعة للغائب (رقم: ١٣٦٩)، وفي البيوع، باب ما جاء في أرض

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنُ شَرِيكُهُ. إِنَّ رَضِيَ أَحَدًا. وَإِنْ كَرِهَ تَرَكٌ».

المشترك يريده بعضهم بيع نصيب بعض ، (رقم: ١٣١٢)، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، (رقم: ٣٥١٣ و ٣٥١٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، وباب الشركة في النخيل، وباب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه ، (رقم: ٢٤٩٢).

قوله: (في ربعة) بفتح الراء وسكون الباء، الدار أو المنزل، والربع والربعة كلاماً معنى، وأصلهما في المترزل الذي كانوا يسكنونه في فصل الربع، ثم استعمل لكل دار.

قوله: (ولأن كره ترك) استدل به أحمد رحمه الله في أحد قوله على أن الشفيع أذن بالبيع قبل العقد وعفا عن الشفعة سقطت شفعته، فلا يجوز له بعد البيع أن يطالب بالشفعة، وهو قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث، وذلك لأن الحديث قد أمر بعرض المبيع على الشريك، فلو لا أن الشفعة تسقط بإذنه، لم يكن لهذا العرض معنى، وأصرح منه قوله رحمه الله في الرواية الآتية: «إذا باع ولم يؤذن فهو أحق به» فإن مفهومه أنه لا يكون أحق به إذا كان قد أذن له بالبيع.

وقال الجمهور: لا تسقط الشفعة بالإذن قبل البيع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعثمان البتي رحمهم الله، وهو رواية عن أحمد. ووجه هذا القول أن الشفعة حق لا يثبت إلا بعد البيع، فلا يعتد بإسقاطه قبل ثبوته، كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الحديث فإن الاستدلال به استدلال بالمفهوم، وليس حجة عند الحنفية، ولأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليتسع ذلك إن أراد، فتخفف عليه المسوونة، لا إسقاط حقه من شفعته. هذا ملخص ما في المغني لابن قدامة (٤: ٣٧٩ و ٣٨٠)، وإعلاء السنن (١٧: ٧ و ٨) بزيادة وحذف من عندي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ظاهر حديث الباب يؤيد القول الأول، أما عند من يعتبر المفهوم حجة ظاهر، وأما عند من لا يراه حجة، كالحنفية، فلأنه ليس استدلالاً بالمفهوم، فإن حكم المفهوم عند الحنفية أن المskوت عنه يبقى على أصله، وظاهر أن الأصلي عدم الشفعة، وإنما ثبتت الشفعة على خلاف القياس فيما أثبتها النبي صلوات الله عليه وسلم، ويبقى ما عداه على الأصلي، وإنما أثبت النبي صلوات الله عليه وسلم الشفعة في هذا الحديث في صورة خاصة، وهي ما إذا باع الأرض، ولم يؤذن شريكه، فاما إذا باعه بعد الاستئذان منه، فالحديث ساكت عنه، فتبقى على أصله، وهو عدم الشفعة. ولم أجد لهذا جواباً شافياً عند أهل القول الثاني.

وتأول شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٧) في حديث الباب بقوله: «معناه أنه

٤١٠٤ - (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لابن نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ . رَبْعَةُ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخْدَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٠٥ - (١٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الرُّبِّيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُعَرِّضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ . فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».

لا يحل لأحد أن يقصد إضرار شريكه بأخفاء البيع عنه، بل ينبغي له أن يطلعه عليه، لأنّه لا فائدة له في إخفائه، إذ لو أخفاه عنه كان أحق بالشفعة حين يطلع عليه، ولا يسقط به حقه، فأي فائدة في الإخفاء؟ وإذا كان الحديث مسوقاً للغرض المذكور، وكان معناه ما ذكرنا فلا يدل على سقوط حق الشفعة بالاطلاع.. لأنّ الحديث ساكت عن هذا البحث، غير متعرض له، كما لا يخفى.

ولكن هذا التأويل لا يطمئن إليه القلب بالنظر إلى سياق الحديث، والله أعلم.

١٣٤ - قوله: (رَبْعَةُ أَوْ حَائِطٍ) بدل من قوله: (كل شركه) يعني أن الشفعة ثابتة في كل دار أو حائط إذا كان كل واحد منهما مشاععاً. ثم قيده الشافعية والحنابلة بما يمكن قسمته، فإن كان مما لا يمكن قسمته فلا تثبت فيه الشفعة عندهم، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيق، وخالفهم الحتفية والمالكية فأثبتوا الشفعة فيما لا يمكن قسمته أيضاً، والمسألة مبسوطة في المغني لابن قدامة (٤: ٣١٣).

١٣٥ - قوله: (الشفعة) اعلم أن لفظ (الشفعة) مأخوذ من (الشفع) الذي هو ضد الوتر، لما فيه من ضم عدد إلى عدد، أو شيء إلى شيء، وذكر ابن فارس أن مادة (الشفع) تدل على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر، تقول: كان فرداً فشقعته، ومنه ناقة شفوع، وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر، لأن الشفيع يكون ثاني المشفوع له في تحصيل مطلبها، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض، لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه، وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣: ٢٠١)، والجمهرة لابن دريد (٣: ٦٠).

قوله: (في كل شرك) يعني: من غير المنقولات، كما يدل عليه تفسيره بقوله: (في أرض، أو ربع، أو حائط) وهو قول الأئمة الأربع، وجمهور الفقهاء، أنه لا يثبت الشفعة إلا في غير

المنقولات، وتفرد ابن حزم، ومن وافقه من أهل الظاهر، فأثبت الشفعة في كل مشاع منقول أو غير منقول، وحكاه أيضاً عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلي، وعثمان البتي، كما في المحملي (٩: ٨٦) وقد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار (٥: ٢٨١) خطأً فاحشاً في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة ومالك رحمة الله، فإنهما لا يقولان ثبوت الشفعة في المنقولات أصلاً، وإن هذه النسبة من أعاجيب الشوكاني.

استدل ابن حزم على مذهبة بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فإن عموم قوله: (كل ما لم يقسم) يشمل المنقولات. وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث مسوقة لبيان حكم الدور والأرضين، كما يدل عليه قوله في نفس هذا الحديث: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فلا حجة فيه على ما قاله.

وأورد ابن حزم آثاراً متعددة لتأييد مذهبة، ولكن أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٣ و٤) بما فيه كفاية ومقنع.

ودليل الجمهور ما أخرجه البزار من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) ذكره الرizili في نصب الراية (٤: ١٧٨) والحافظ في التلخيص (٣: ٥٥) وذكر أن سنده جيد.

وقد أخرج البيهقي في سننه (٦: ١٠٩) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا شفعة إلا في دار أو عقار» ذكره الحافظ في التلخيص (٣: ٥٥) ولم يعله بشيء، ولكن ضعفه البيهقي لرواية بعد أبي حنيفة، وإخرجه الإمام محمد في الآثار من طريق أبي حنيفة موقوفاً على إبراهيم النخعي، كما في جامع المسانيد (٢: ٥١) ولعل ذلك هو الصحيح.

مسألة الشفعة للجار:

واستدل الجمهور بحديث الباب على أنه لا شفعة إلا للشريك في المبيع، لأن الحديث لم يذكر غيره، وهو قول مالك، والشافعي وأحمد رحمة الله، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهرى، ويحيى الأنصاري وأبي الزناد، وربيعة والمعيرة بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، رحمة الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة (٥: ٣٠٨)، وهو قول عبد الله بن الحسن، والإمامية من الشيعة، كما في نيل الأوطار (٥: ٢٨١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله، ثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم

الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروى أيضاً عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والعترة، كما في المغني، والنيل.

وجمع الإمام ولی الله الدھلوي بين المذهبین، فقال في حجۃ الله البالغة (٢: ١١٣): «أرأى أن الشفعة شفتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجر علىها في القضاء، وهي للجار الذي ليس ب伙يرك، وشفعة يجر علىها في القضاء، وهي للجار الشریک فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحادیث المختلفة في الباب».

استدل الجمهور بما أخرجه البخاري وغيره عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة».

واستدل الحنفية في ثبوت الشفعة للخلط في حقوق المبيع بعین هذا الحديث، فإنه يدل عندهم على أن الشفعة تستحق بالشركة، سواء كانت الشركة في نفس المبيع، أو في حقه، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلقوله: «وصرفت الطرق» إذ لو لم يكن الشركة في نفس المبيع موجبة للشفعة لم يحتج إلى قوله: «وصرفت الطرق»، فدل ذلك على أن الشفعة كما تستحق بالشركة في نفس المبيع، تستحق بالشركة في الطريق، ثم تتعدي إلى الشركة في الشرب والمسيل بدلاً من النص.

وأما الشفعة للجار فاستدل فيه الحنفية بما يأتي:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» أخرجه أبو داود، والترمذی، وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. قال الترمذی: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان... وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ثناء علماء الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان معروف في كتب الرجال، فذكره سفيان في عداد الحفاظ، وسماه الثوري (المیزان) يعني أنه میزان في معرفة صحيح الحديث من سقیمه، ووثقه يحيی بن معین، وابن عمار الموصلي، والعجلی، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذی، وأخرج حدیثه مسلم، واستشهد به البخاری، بما يتلخص منه أنه ثقة متقن فقيه، وراجع التهذیب (٦: ٣٩٦ إلى ٣٩٨).

وأما قدح شعبة في حديثه هذا، فلعله زعمه معارضًا لحديث جابر المذكور في الباب، والحق أنه لا معارضية بينهما، فإن حديث الباب يتحدث عن الشفعة لصنف واحد، وهو الشریک، وهذا يتحدث عن صنف آخر، وهو الجار.

ثم إن هذا الحديث يثبت الشفعة للجار الذي هو شريك للبائع في طريقه، فدلالة على ثبوت الشفعة للخلط في مرافق المبيع أظهر من دلالته على شفعة الجار، وستأتي للجار دلائل أخرى.

٢ - عن أبي رافع مولى النبي ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسبقه» أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ: «الجار أحق بشفعته» كما في نصب الراية للزيلعي (٤: ١٧٥)، فاندفع ما أوله به الشافعية من أن المراد حقوق الجوار في غير الشفعة.

وأجاب عنه الشافعية أيضاً بأن المراد من (الجار) في هذا الحديث هو الجار الشريك، دون غيره، واحتجوا على ذلك بما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد، قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتعا عنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولو لا أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسبقه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطيها إياه» فإن سعد بن أبي وقاص كان شريكاً لأبي رافع في داره، وفيه ذكر أبو رافع هذا الحديث، فظهر أن المراد منه الجار الشريك.

ولكن قصة رافع وسعد لا تصلح مخصوصة لعموم الحديث، فإن لفظ «الجار» في الحديث عام لكل جار، سواء كان شريكاً أو لا، وإن استعمال الصحابي حديثاً عاماً في واقعة مخصوصة لا يدل على أن حكمه خاص بتلك الواقعة، وإنما العبرة في الفقه لعموم لفظ الحديث.

ثم يرد هذا التأويل أيضاً ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: «يا رسول الله أرضي ليس فيها لأحد شرك. ولا قسم إلا الجوار، فقال: الجار أحق بشفعة ما كان» فإنه صريح في ثبوت الشفعة للجار الذي لا يشارك البائع في المبيع.

واعتراض الحافظ في الفتح (٥: ٣٦١) أخيراً بأن حديث «الجار أحق بسبقه» لو حمل على شفعة الجار غير الشريك، لكان هو أحق بالشفعة من الشريك، لأن النبي ﷺ جعله أحق بالشفعة من كل من سواه، مع أن القائلين بالشفعة للجار لا يقدمونه على الشريك، ولكن الخلوص من هذا الاعتراض سهل، فإن الأحقيقة في الحديث إضافية، والمراد أن الجار أحق من المشتري، لا أنه أحق من الشريك. ويدل على ذلك ما أخرجه الطحاوي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن

(٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار

٤١٠٦ - (١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

شريح، قال: «الخلط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار ممن سواه» ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٤: ١٧٦).

٣ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار، والأرض» أخرجه الترمذى في الأحكام، وأبو داود في البيوع، والنسائي في الشروط، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، والطبرانى في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي بعض الفاظهم: «جار الدار أحق بشفعة الدار» وأخرجه أيضاً ابن حبان في النوع السادس والثلاثين من صحيحه، ثم أجاب عنه بأنه إنما ورد في الجار الذى يكون شريكًا، دون الجار الذى ليس بشريك، واستدل عليه بقصة أبي رافع، وسعد رضي الله عنه، وقد أسلفنا الجواب عنه.

وأما قوله عليه السلام في حديث جابر: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» فتأويله عند الحنفية أن الشفعة لا تثبت بعد القسمة بسبب الشركة، ولا ينافي ذلك ثبوتها بسبب آخر، كالجوار.

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٧: ١٢): «والحاصل أن أبي حنيفة يؤول قوله: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» والشافعى والشوكانى يؤولان قوله: «الجار أحق بopicته» ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح، لأن المراء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضاً.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وليس هذا التعليل لتعديدة حكم المنصوص إلى غير المنصوص، وإنما هو لترجح أحد التأowيين المحتملين في النصوص، فلا يرد عليه أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس، فلا تتعدى إلى غير المنصوص، فتدبر.

ومن هنا يتبين بطلان ما ادعاه بعض المعاصرين من أنه يجوز إثبات الشفعة لأصناف أخرى، غير هذه الأصناف الثلاثة، كالمزارع والمستكري، بجامع دفع الضرر.

(٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) - قوله: (عن الأعرج) يعني: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما هو مصرح عند ابن ماجه، وأحمد في مسنده (٤٦٣: ٢) وهو من ثقات أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، وسئل ابن المدينى عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج؟ قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، كذا في تهذيب التهذيب (٦: ٢٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

وقد روی هذا الحديث غير واحد عن طريق مالك، عن الزهري، عن الأعرج، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد بدل الزهري، وقال بشر بن عمرو: «عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة» بدل الأعرج، ووافقه هشام بن يوسف، عن مالك، ومعمراً عن الزهري، ورواه الدارقطني في الغرائب، وقال: «المحفوظ عن مالك الأول» وقال في العلل: رواه هشام الدستوائي عن معمراً، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بدل الأعرج، والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج، وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع. كما في فتح الباري (٥: ٧٩).

قوله: (عن أبي هريرة) أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره، وفي الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود في أواخر الأقضية (رقم: ٣٤٨٧)، والترمذمي في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبأً، وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، (رقم: ٢٣٣٥)، وممالك في الأقضية، القضاة في المرفق، وأحمد في مسنده (٤٦٣ و٢٤٠: ٢)، وهذا اللفظ مروي أيضاً عن مجمع بن يزيد عند ابن ماجه في الباب المذكور، وعند أحمد في حديث مجمع بن يزيد من مسنده (٣: ٤٨٠).

قوله: (لا يمْنَعْ) بالجزم على أنه نهي، وروي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ورواه أحمد بلفظ (لا يمنعن) بزيادة نون التأكيد، وهو يؤيد رواية الجزم.

قوله: (أن يغرس خشبة) روي (خشبة) على التنکير والإفراد، و (خشبة) بالإضافة والجمع، وحکى النووي من عبد الغني بن سعيد أنه قال: «كل الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوي» ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (٥: ٧٩) بأن أبا ذر من رواة الصحيح رواه بالإفراد.

ثم ذكر الأبي في شرح صحيح مسلم (٤: ٣١١) عن شيخه أنه ليس المراد بالغرس المندوب إليه في الحديث لبني الجار فوق ذلك، لأن ذلك معلوم كونه مضراً بجدار الجار، وإنما المعنى أن يغرس الخشبة للتسقيف فقط. ويؤيده ما أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (رقم: ١١٥١) من طريق أبي الزناد بلفظ: «إذا سأله أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه».

قوله: (في جداره) حمله أحمد وإسحاق على الوجوب، فلا يجوز المنع عندهما في حال من الأحوال، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والشافعية في القديم، وبعض أهل الظاهر. وقال مالك وأبو حنيفة، والشافعية في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتنتزية، فلا يجوز لأحد أن يغرس خشبة على جدار جاره إلا بإذنه منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجر على ذلك قضاء.

استدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث الباب، فإنه نهي، وظاهره التحرير، وأيدوا قولهم بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٨٠) وأحمد في مسنده (٣: ٢٣٣٦) عن عكرمة بن سلمة: «أن أخوين من بلغميرة أعتقد أحدهما أن لا يغرس خشباً في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد، ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره»، فقال: يا أخي! إنك مقتضي لك على، وقد حلفت، فاجعل أسطواناً دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك» فإن ظاهر هذا الحديث أن الأنصار حملوه على الوجوب.

وكذلك استدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ في باب القضاء في المرافق عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلع سيله، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وأخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد بن مسلمة: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك».

وكذلك أخرج مالك في نفس هذا الباب من الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: «كان في حافظ جده عبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله».

وإن ظاهر هاتين القصتين أن سيدنا عمر رضي الله عنه حمل حديث الباب على ظاهره من الوجوب، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره إذا لم تكن فيه مقدرة ظاهرة للملك.

وقد أخرج البيهقي في كتاب الصلح من سننه (٦: ٦٩) عن يحيى بن جعدة، قال: «أراد رجل بالمدينة أن يضع خشبته على جدار صاحبه بغير إذنه، فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله رضي الله عنه أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك».

وهذا يدل أيضاً على أن الأنصار حملوا الحديث على الوجوب، لا على الندب فقط.

وأما الجمهور فاستدلوا بحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وبما سيأتي في الباب الآتي: «من افقطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين» وغير ذلك من الأحاديث التي تحرم التصرف في مال الغير إلا بإذنه، ومما يدل على كون حديث الباب للندب أمور:

الأول: أن أبا داود قد أخرج حديث الباب بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه» وإنه يدل على أن الاستئذان لازم لمن أراد غرز الخشب، ولو كان ذلك من حقوقه الالزامية لما احتاج إلى الاستئذان. ثم إن النبي ﷺ نهى المالك عن المنع، وذلك يدل على أن منعه مؤثر، وإن كان منعه غير مؤثر في القضاء، لما خوطب بالنهي، فهذا كله مع الأحاديث العامة التي تحرم التصرف في ملك الغير يدل على أن الجار لا يستحق غرز الخشبة بدون إذن المالك، ولكن النبي ﷺ أمر المسلمين في كثير من الأشياء بالرفق والمسامحة، لا من حيث الشارع والقاضي، بل من حيث المرشد والهادي، وإن حديث الباب من جملتها، ويه قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣: ١٥٣).

والثاني: أن البخاري قد أخرج حديث الباب في كتاب الأشربة عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» وإن النهي عن الشرب من فم السقاء ليس إلا للإرشاد، فليكن النهي الثاني كذلك.

والثالث: أن هذا الحديث مروي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عن الطبراني، في الكبير بلفظ: «ما زال يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره» ذكره الهيثمي في الزوائد (٤: ١٦٠)، وضيقه بسبب عبد الله بن سعيد القبرى، ولكن استدل به ابن جرير الطبرى في تهذيب الأثار (٣: ٧٩٠) على ندب هذا الأمر، فقال: «فدل ﷺ بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبته على جداره من أخلاق الناس، وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه» واستدلال مثل ابن جرير بهذا الحديث يدل على صحته عنده.

وأما ما استدل به الحنابلة وغيرهم من أقضية عمر رضي الله عنه، والأنصار، فحكايات أحوال لا عموم لها، وأجاب عنها الإمام ابن عبد البر رضي الله عنه في التمهيد (١٠: ٢٣١) بقوله: «إذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: إن الله حرم من وأعراضكم عليكم حرام، يعني أموال بعضكم على بعض... وقال ﷺ: إن الله حرم من المؤمن دمه وماله، وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». والأصول في هذا كثيرة جداً، ولهذه الأصول الجسم، ولمثلها من الكتاب والسنّة حمل أهل العلم هذا الحديث على التدب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لستعمل أخباره وسته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم، ما وجد إلى ذلك سبيلاً».

على أن ابن جرير الطبرى رضي الله عنه أعلَّ أثر عمر رضي الله عنه في قصة الضحاك بن خليبة بالانقطاع، وبأنه لا يمكن من مثله أن يقول: والله ليمرن به على بطنك، وعارضه بأثر عبد الله بن عمرو، راجع تهذيب الأثار (٣: ٧٩٤).

قال: ثم يقول أبو هريرة: مالي أراك عنّها مُعْرِضِينَ؟ والله، لأرميَنَّ بها بيْنَ أكتافِكُمْ.

٤١٠٧ - (٤٠٠) حَدَثَنَا رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَوَّدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسٌ. حَوَّدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

٤١٠٨ - (١٣٧) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَقْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

هذا، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الحكم الأصلي في هذا الباب ما ذهب إليه الجمهور، ولكن لا يبعد أن يجوز للحاكم في خصوص بعض الواقعات أن يقضي بما يرى فيه مصلحة، فإن الرجل ربما يضطر إلى بعض التصرفات في أرض الغير، ولا تضره رأساً، ولكن المالك لا يرضى بذلك عناداً منه، وفي مثل هذه الواقعات لو قضى حاكم بما قضى به عمر رضي الله عنه كان في فسحة من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) وزاد الترمذى وابن ماجه قبله: «فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم» ورواه أبو داود، فاقتصر على قوله: «فنكسوا»، وبهاتين الروايتين يتبيّن وجه قول أبي هريرة: «مالي أراك عنّها مُعْرِضِينَ».

قوله: (لأرميَنَّ) ورواه أبو داود بلفظ: «لألقينها» يعني: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأفرزعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، ليستيقظ من غفلته، ويمكن أيضاً أن يكون مراده أنني أقضى فيكم بهذا الحديث رغم كراهيتكم له، فإن أبا هريرة قال ذلك حين كان يلي إمرة المدينة من قبل مروان، ذكره الحافظ عن إمام الحرمين، والله أعلم.

قوله: (بين أكتافكم) جمع كتف بالباء، وروي «أكتافكم» بالنون، جمع كتف، وهو الجانب، ولكن أكثر الروايات على الأول.

(٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض

١٣٧ - (١٦١٠) - قوله: (عن سعيد بن زيد) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وفي بيته أسلم سيدنا عمر رضي الله عنه، لأنّه كان زوج اخته فاطمة، وقال سعيد بن حبيب: «كان مقام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وسعد، وسعيد، وطلحة، والزبير، عبد الرحمن بن عوف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«مَنِ اقْتَطَعَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوْفَهُ اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

واحداً، كانوا أمامه في القتال، وخلفه في الصلاة» توفي بالعقيق، فحمل إلى المدينة سنة خمسين، وعاش بضعاً وسبعين سنة، كذا في الإصابة (٤٤ : ٢).

وحديثه هذا مروي أيضاً عند البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وعند الدارمي في البيوع، باب من أخذ شيئاً من الأرض، (رقم: ٢٦٩).

قوله: (من اقتطع) وفي رواية عند المصنف وغيره: «من أخذ» والمعنى واحد، لأن اقتطاع الأرض في اللغة بمعنى غصبها.

قوله: (طوقه الله) اختلاف شراح الحديث في معناه على أقوال:

١ - المراد أن غاصب الأرض يكلف نقل مقدار ما غصب من سبع أرضين إلى المحشر، فلا يطيق ذلك، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويفيده ما أخرجه أحمد في مسنده (٤ : ١٧٣) عن يعلى بن مرة مرفوعاً: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢ - أنه يكلف بنقله إلى المحشر، ثم يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك، كما ورد في غلظ جلد الكافر. وقد روى أحمد في مسنده (٤ : ١٧٣) والطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيمة، حتى يقضى بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء يوم القيمة يحمله من سبع أرضين».

٣ - معناه أنه يعاقب بالخسفة إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه. ويفيده ما أخرجه البخاري في المظالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين».

٤ - المراد بقوله: (طوقه الله) أنه يكلف الغاصب أن يجعله له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، فيعذبه بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه أنه يكلف بعقد شعيرة.

٥ - المراد من التطويق: تطويق الإثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَرْمَتَهُ طَبِيعَةً فِي عَنْقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

وقال الحافظ في الفتح (٥ : ٧٥) بعد سرد هذه الأقوال: «وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي، ويحتمل أن تتتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة، فيعذب بعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها».

من سبع أرضين».

٤١٠٩ - (١٣٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛

قوله: (من سبع أرضين) بفتح الراء، ويجوز إسكانها.

ودل الحديث على تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وعلى أن الملكية الشخصية ثابتة في الأرض كما أنها ثابتة في غيرها، وأنها محترمة عند الشرع، وعلى أن الأرض يمكن غصبها، خلافاً لمن أنكر ذلك.

واستدل به الحافظ في الفتح على أن من ملك أرضاً أسلفها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بثراً بغير رضاه. ولعل وجه الاستدلال أن غاصب الأرض إنما يطوقها إلى منتهى الأرض من أجل أن غصبه غصب لجميع ما تحتها. ولكن فيه نظر من جهة أن العقاب لا يجب أن يكون بقدر المعصية في الزمان والمكان - ولعل حق مالك الأرض في منع الغير من حفر السرب أو البئر مقتصر على ما إذا أضر ذلك بأرضه، فإن لم يضر بأن حفر السرب على عمق بعيد من السطح، كما يفعل ذلك لأجل القطار التي تجري تحت الأرض في زماننا، ولا يؤثر ذلك السرب على السطح أصلاً، فينبغي أن يجوز ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

واستدل أيضاً بهذا الحديث على أن مالك الأرض يملكها بجميع ما في باطنها، من حجارة، أو معادن، وغير ذلك، وله أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بمن يجاوره.

ودل الحديث أيضاً على أن الأرضين سبع، وهو ظاهر ما في القرآن الكريم، «وَمِنَ الْأَرْضِ مِتَّهِنَ» [الطلاق: ١٢]. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنها متراكمة لم يفقن بعضها من بعض، ولكن فيه نظر، لأن الحديث غير مسوق لبيان هيئة الأرضين، وإن أحاديث الترغيب والترهيب لا تدخل في حقائق علوم الطبيعة وتفاصيلها، فلا ينبغي سوقها إلى غير مقصودها، بالتشبيث ببعض الألفاظ المحتملة، وتقعیدها على نظريات لا سبيل إلى الجزم بها. والحق أن علوم الطبيعة ليست موضوع القرآن، ولا السنة، فلا ينبغي أن ينسب إليهما في ذلك، إلا ما ثبت منهما بصراحة لا تقبل التأويل، والله أعلم.

٤١٣٨ - (٤٠٠). قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، من أحفاد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، كان ثقة قليل الحديث، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني» وقال الخريبي: ما رأيت رجلاً أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر، فيسجها.

وأبوه: محمد بن زيد، حفيد عبد الله بن عمر، يعد من الثقات، وراجع لهما التهذيب (٧).

أَنْ أَرْوَى خَاصِمَتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبَرَهَا فِي دَارِهَا .

قوله: (أن أروى) هي أروى بنت أنيس، لم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٢١) تبعاً لابن مندة، ولا يحفظ عنها غير قصتها هذه مع سعيد بن زيد رضي الله عنهما، وقد ذكرها الترمذى في باب الوسوء من مس الذكر، وأخرج ابن السكن، والدارقطنى في العلل عنها الحديث الذي أشار إليه الترمذى، ولكن قال ابن السكن: لا يثبت، كذا في الإصابة.

قوله: (خاصمته في بعض داره) وسيأتي في الرواية الآتية أنها رفعت الخصومة إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، وقد أخرج الزبير في كتاب النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم: «استعدت أروى بنت أوياس (ولعل الصحيح أنيس) مروان بن الحكم، وهو والي المدينة، على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه» كذا في فتح الباري (٥: ٧٥).

قوله: (دعوها وإياها) وكان مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد ناساً للمصالحة، كما يظهر من روایات أحمد وابن حبان، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد أخرج أبو نعيم بسنده فيه ابن لهيعة، عن أبي غطفان المري، أن سعيد بن زيد أجاب من كلامه في ذلك بقوله: «أنا أظلم أروى حقها؟ فوالله لقد ألمت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، ثم قال: «قومي يا أروى! فخذلي الذي تزعمين أنه حقلك، فقامت، فتسحب في حرقه». كذا في حلية الأولياء لأبي نعيم (١: ٩٧) ترجمة سعيد بن زيد.

قوله: (طوقه) بالبناء للمجهول، وضمير نائب الفاعل راجع إلى الغاصب، وضمير المفعول الثاني إلى ما غصبه.

قوله: (اللهم إن كانت كاذبة) وأخرج أبو نعيم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: اللهم إنها قد زعمت أنني ظلمتها، فإن كانت كاذبة فأعمر بصرها، وألقها في بثرها، وأظهر من حقي نوراً يبين لل المسلمين أنني لم أظلمها». قال: فيبيناهم على ذلك، إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط، فكشق عن الحد الذي كانا يختلفان فيه، فإذا سعيد قد كان في ذلك صادقاً، ولم تلبث إلا شهراً حتى عميت، فيينا هي تطوف في أرضها تلك، إذ سقطت في بثرها، قال: فكنا، ونحن غلامان، نسمع الإنسان يقول للإنسان: أعماك الله كما أعمي الأروى، فلا نظن إلا أنه يريد الأروى التي من الوحش (لأن أروى في اللغة حيوان من الوحش كتيس الجبل) فإذا هو إنما كان ذلك لما

قال: فرأيتها عمياً تلتمس الجدر. قَوْلُ: أَصَابَتِنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَأَتْ عَلَى بَئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٤١٠ - (١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَاهُ بَنْتَ أَوَيْسَ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا. فَخَاصَّصَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوْفَةً إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْتَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قال: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٤١١ - (١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطْوَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٤١٢ - (١٤١) وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طُوْفَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أصحاب أروى من دعوة سعيد بن زيد، وما يتحدث الناس به مما استجاب الله له سؤله» كذا في حلية الأولياء (١: ٩٧).

١٣٩ - قوله: (بنت أويس) كذا وقع في نسخ صحيح مسلم المطبوعة، ومثله في جامع الأصول لابن أثير، وكذلك ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء اسمها في موضعين، ولكن المعروف: «بنت أنيس» ولم يذكر الحافظ في الإصابة وابن أثير في أسد الغابة غير بنت أنيس، وجزم الشيخ محمد ذهني في شرحه بأنه خطأ من الساخ، والله سبحانه أعلم.

١٤١ - (١٦١١). قوله: (جرير) الظاهر أنه جرير بن عبد الحميد، وسهيل: هو سهيل بن أبي صالح، والله أعلم.

قوله: (عن أبي هريرة) حدثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢: ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٣٢)، ولم يخرجه غير مسلم من بين أصحاب الصاحب.

٤١١٣ - (١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي أَبْنَى عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ أَبْنُ شَدَادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيَدَ شَيْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٤١١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤١٤٢ - (١٦١٢) - قوله : (أحمد بن إبراهيم الدورقي) بفتح الدال ، منسوب إلى دورق ، وهي بلدة من أعمال الأهواز ، وإليها تنسب القلانس الدورقية ، ويقال : بل هو منسوب إلى صنعة القلانس ، لا إلى البلد ، وقال اللالكائي : كان يلبس القلانس الطوال ، وهو ثقة ، مات في شعبان سنة مائة وعشرين ، كما في التهذيب .

قوله : (عن محمد بن إبراهيم) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، أبو عبد الله المدنى ، كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين ، وهو ابن عم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان محمد بن إبراهيم فقيهاً محدثاً ثقة كثير الحديث ، وكان عريف قومه ، مات سنة مائة وعشرين ، وروى له الجماعة ، كذا في تهذيب الكمال للزمي (٦ : ٥٧٨).

قوله : (أن أبا سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الفقيه المعروف ، المعدود في الفقهاء السبعة بالمدينة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، كذا في التهذيب (١٢ : ١١٥).

قوله : (كان بينه وبين قومه خصومة) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على أسمائهم .

قوله : (فقالت) وحديث عائشة هذا مروي عند البخاري في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، وعند البخاري في مسنده (٦ : ٦٤ و ٧٩ و ٢٥٢ و ٢٥٩) ، وإن هذا المعنى مروي عن أبي مالك الأشجع أيضاً عند أحمد في مسنده (٤ : ١٤٠ و ٢٠٢) وعن يعلي بن مرة في (٤ : ١٧٣).

قوله : (قيد شبر) بكسر القاف ، بمعنى (قدر) .

(٠٠٠) - قوله : (أبان) هو أبان بن يزيد العطار ، أبو يزيد البصري ، وثقة الأكثرون ، وضعفه ابن الجوزي اعتماداً على الكديمي ، والكديمي ليس بمعتمد ، كما في التهذيب (١ : ١٠٢).

(٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٤١١٥ - (١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلْ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ الْمُخْتَارَ. حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَدَاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعًّا».

(٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) - قوله: (المجحدري) بفتح الجيم والدال، وقد مر غير مرة.

قوله: (عبد العزيز بن المختار) الأنباري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ المصري، مولى حفصة بنت سيرين، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء، ووثقه العجمي، وابن البرقي، والدارقطني، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، كذلك في التهذيب (٦: ٣٥٥ و٣٥٦).

قوله: (يوسف بن عبد الله) البصري هو ابن أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، كذلك في التهذيب (١١: ٤١٦).

قوله: (عن أبيه) وهو عبد الله بن الحارث الأنباري، نسيب ابن سيرين وختنه، وابن عمه، روى عن جماعة من الصحابة، وعن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حدشه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث. كذلك في التهذيب (٥: ١٨١ و١٨٢).

قوله: (عن أبي هريرة) هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه، (رقم: ١٣٥٦)، وأبو داود في الأقضية، باب أبواب من القضاء، (رقم: ٣٦٣٣)، وابن ماجه في الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، (رقم: ٢٣٣٨)، وأحمد في مسنده (٢: ٢٢٨)، و٤٢٩ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٩٥، وإن هذا المعنى مروي أيضاً عن ابن عباس عند ابن ماجه، (رقم: ٢٣٣٩)، وعند أحمد في مسنده (١: ٢٣٥ و٣٠٣ و٣١٣ و٣١٧)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥: ٣٢٧).

قوله: (إذا اختلفتم) ولفظ البخاري: «إذا تشاجروا في الطريق»، ولفظ أبي داود: «إذا تدارأتم في الطريق».

قوله: (في الطريق) وزاد البخاري في رواية المستلمي وعبد الرزاق في رواية ابن عباس: (الميتاء) بكسر الميم، وهو الطريق الذي يكثر مرور الناس به.

قوله: (جعل عرضه سبع أذرع) اختلف الشرح في معنى هذا الحديث على أقوال:

١ - إذا كانت في جانبي الطريق رحبات خالية، ثم أراد أهلها البناء عليها، فعليهم أن يتركوا فيما بينهما سبعة أذرع للطريق، ويفيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد في مسنده (٥: ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت في حديث طويل ذكر فيها عدة أقضية للنبي ﷺ، وفيه: «وقضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البناء فيها، فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع، وكان الطريق سمي الميتاء».

٢ - قال الطحاوي رضي الله عنه: «لم نجد لهذا الحديث معنى، أولى أن يحمل من أن الطريق المبتداة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفون لها من المواقع التي يحاولون اتخاذها منها، كالقوم يفتحون مدينة من مداين العدو، فيزيد الإمام قسمتها، ويريد به مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لمن يسلكها بين الناس إلى ما سواها من البلدان، ولا يجدها مما كان المفتوحة عليهم أحکموا ذلك فيها، فيجعل كل طريق منها سبعة أذرع. ومثل ذلك الأرض الموات، يقطعها الإمام رجلاً، ويجعل عليه إحياءها، ووضع طريقاً منها لجتاز الناس فيه منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع» كذا في عمدة القاري (٢: ١٤٣).

٣ - فسره الطبراني بأنه في حق شركاء الأرض يريدون أن يقتسموها، فإن اتفقوا على مقدار الطريق المشتركة فذاك، وإن جعلوه سبعة أذرع، كذا يفهم من العمدة والفتح (٥: ٨٥).

٤ - وفسره ابن الجوزي بأنه في حق من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل، منع لثلا يضيق الطريق على غيره. كذا في العمدة والفتح.

وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدى، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رضي الله عنه في معالم السنن (٥: ٢٣٨) حيث يقول: «ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرافق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد» والله سبحانه أعلم.

وقد تم شرح كتاب البيوع والمساقاة، بفضل الله الملك والوهاب، ضحى يوم الخميس الثاني من ربيع الأول سنة أربع وأربعين ألفاً بعد الهجرة النبوية، على صاحبها الصلة والسلام، وبهذا قد تم بحمد الله الجزء الأول من تكملة فتح الملهم، وأسأل الله سبحانه أن يجعله لوجهه الكريم ويوفقني لإكمال شرح باقي الكتاب، إنه سميع قربك مجتب الدعوات. ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى، ووقع الفراغ من طبع الجزء الأول في آخر شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٥هـ، وقد بلغ التأليف إلى وسط كتاب الحدود والحمد لله تعالى.

المحتويات

٥	تقرير الشیخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي
٧	تقرير الشیخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي
١١	تصدیر الدكتور يوسف القرضاوی
١٧	تصدیر الشیخ محمد المختار السلاّمی
١٩	تقریر العلامہ السيد أبو الحسن علی الحسینی الندوی
٢٣	الشعر الملهم في تکملة فتح الملهم
٢٧	كلمة المؤلف
٢٩	كلمة المؤلف للطبع الأول
٣٥	١٧ - كتاب: الرضاع
٤٠	(١) - باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٤٣	(٢) - باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل
٥١	(٣) - باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
٥٣	(٤) - باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة
٥٨	(٥) - باب: في المصة والمصتان
٦٦	(٦) - باب: التحرير بخمس رضعات
٧٠	(٧) - باب: رضاعة الكبير
٧٩	(٨) - باب: إنما الرضاعة من المجاعة
٨٣	(٩) - باب: جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسيبي
٨٨	(١٠) - باب: الولد للفراش، وتوقى الشبهات
١٠٢	(١١) - باب: العمل بالحاق القائف الولد
١٠٧	(١٢) - باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
١١٣	(١٣) - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحد ليلة مع يومها ..
١١٦	(١٤) - باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها
١٢٤	(١٥) - باب: استحباب نكاح ذات الدين

(١٦) - باب: استحباب نكاح البكر	١٢٦
(١٧) - باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٣٤
(١٨) - باب: الوصية بالنساء	١٣٦
(١٩) - باب: لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر	١٣٩
١٨ - كتاب: الطلاق	١٤٢
(١) - باب: تحريم طلاق العائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها	١٤٨
(٢) - باب: طلاقى الثلاث	١٦٢
(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوه الطلاق	١٧١
(٤) - باب: بيان أن تخbir امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية	١٧٨
(٥) - باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْنَا﴾ ..	١٨٦
(٦) - باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها	٢٠٢
(٧) - باب: جواز خروج المعتمدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها ..	٢٢٠
(٨) - باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل	٢٢٢
(٩) - باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام	٢٢٦
١٩ - كتاب: اللعان	٢٣٥
٢٠ - كتاب: العتق	٢٥٩
(١) - باب: ذكر سعاية العبد	٢٧٢
(٢) - باب: إنما الولاء لمن أعتق	٢٧٤
(٣) - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته	٢٨٥
(٤) - باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه	٢٨٦
(٥) - باب: فضل العتق	٢٨٩
(٦) - باب: فضل عتق الوالد	٢٩١
٢١ - كتاب: البيوع	٢٩٣
(١) - باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة	٣٠٥
(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر	٣٠٩
(٣) - باب: تحريم بيع حبل الجبلة	٣١٢
(٤) - باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية	٣١٤

(٥) - باب: تحريم تلقي الجلب	٣٢٠
(٦) - باب: تحريم بيع الحاضر للبادي	٣٢٣
(٧) - باب: حكم بيع المُصرَّاة	٣٢٨
(٨) - باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض	٣٣٧
(٩) - باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	٣٥٢
(١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	٣٥٣
(١١) - باب: الصدق في البيع والبيان	٣٦١
(١٢) - باب: من يخدع في البيع	٣٦٢
(١٣) - باب: النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها بغير شرط القطع	٣٦٧
(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا	٣٨٧
(١٥) - باب: من باع نخلاً عليها ثمر	٤٠٣
(١٦) - باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدء صلاحتها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	٤٠٧
(١٧) - باب: كراء الأرض	٤١١
(١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام	٤٣٥
(١٩) - باب: كراء الأرض بالذهب والورق	٤٣٧
(٢٠) - باب: في المزراعة والمؤاجرة	٤٣٨
(٢١) - باب: الأرض تمنح	٤٣٨
/ ٢٢ - كتاب: المساقاة	٤٤١
(١) - باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	٤٤١
(٢) - باب: فضل الغرس والزرع	٤٤٨
(٣) - باب: وضع الجوائح	٤٥٣
(٤) - باب: استحباب الوضع من الدين	٤٥٨
(٥) - باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه	٤٦٥
(٦) - باب: فضل إنتظار المعسر	٤٧٢
(٧) - باب: تحريم مطلب الغني . وصحة الحواله، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملبي ..	٤٧٧
(٨) - باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاحة ويحتاج إليه لرعى الكلأ . وتحريم معه بذلك . وتحريم بيع ضراب الفحل	٤٨٩
(٩) - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي . والنهي عن بيع السنور ..	٤٩٣
(١٠) - باب: الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتئانها، إلا لصيد أو	

٥٠١	زرع أو ماشية ونحو ذلك
٥١٠	(١١) - باب: حل أجرة الحجامة
٥١٤	(١٢) - باب: تحريم بيع الخمر
٥١٩	(١٣) - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والختن والأسنام
٥٢٨	(١٤) - باب: الربا
٥٥١	(١٥) - باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً
٥٥٨	(١٦) - باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديننا
٥٦٠	(١٧) - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب
٥٦٥	(١٨) - باب: بيع الطعام مثلاً بمثل
٥٧٤	(١٩) - باب: لعن آكل الربا ومؤكله
٥٧٥	(٢٠) - باب:أخذ الحلال وترك الشبهات
٥٨٠	(٢١) - باب: بيع البعير واستثناء ركوبه
٥٩٢	(٢٢) - باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»
٥٩٩	(٢٣) - باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متضاللاً
٦٠٠	(٢٤) - باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر
٦٠٢	(٢٥) - باب: السَّلْمُ
٦٠٦	(٢٦) - باب: تحريم الاحتكار في الأقوات
٦٠٩	(٢٧) - باب: النهي عن الحلف في البيع
٦١٠	(٢٨) - باب: السُّفْعَةُ
٦١٦	(٢٩) - باب: غرز الخشب في جدار الجار
٦٢٠	(٣٠) - باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٦٢٦	(٣١) - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه